قوانين الشريعة الإسلامية

على المذاهب الأربعة

إعداد

لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري

برئاسة الأستاذ الدكتور

صوفي أبو طالب

رئيس مجلس الشعب الأسبق

وعضوية أكثر من سبعين عضواً من أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وشيوخ القضاة

على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر

جاد الحق علي جاد الحق

قانون العقوبات

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية
(أولاً) تشكيل لجان خاصة [1]
للنظر في أعمال لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

رئيس المجلس:

يسعدني أن أعرض علىٰ المجلس ما تم إنجازه في موضوع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الذي طال انتظار الشعب له.

كان المجلس - إعمالًا لحكم المادة الثانية من الدستور - قد وافق بجلسته المعقودة في (17) من ديسمبر سنة 1978، علىٰ تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقنينها، وقد رخص للجنة في أن تستهدي بكل الدراسات والتقنينات والقوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مصر أو في الخارج، كما رخص المجلس لها في الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

واستنادًا إلىٰ هذا القرار، ضم إلىٰ اللجنة الخاصة بعض أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وبعض رجال القضاء، وعقدت اللجنة أول اجتماع لها في (20) من ديسمبر سنة 1978 برئاستي، وقد بدأت اللجنة - تيسيرًا للعمل، ورغبة في الإسراع وإنجاز مهمتها - بتشكيل سبع لجان فرعية، هي لجان: التقاضي، والقوانين الاجتماعية، والمعاملات المالية والاقتصادية، والقانون المدني، والعقوبات، والتجارة، والتجارة البحرية.

وقد أنجزت هذه اللجان معظم أعمالها، وعرضتها علىٰ اللجنة الخاصة التي رأت أن تستأنس برأي الأزهر الشريف والجامعات والجهات القضائية، فبعثت إليها بهذه الأعمال لإبداء الرأي في شأنها.

وقد روجعت بعض المشروعات المقترحة في ضوء ما انتهي إليه من رأي أواقتراح

---

(1) مضبطة الجلسة الحادية والستين (دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث) المعقودة بتاريخ (20) يونيه 1982.

من تلك الجهات، واكتملت صياغتها النهائية.

كما أحطت المجلس علمًا في (12) من يوليه سنة 1980 في بياني إليه عن نشاطه خلال دور الانعقاد العادي الأول بمناسبة فض هذا الدور، بما انتهت إليه لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وما أنجزت من عمل.

وفي (29) من أبريل سنة 1981 أحيط المجلس علمًا بذلك، وأقر تشكيل اللجنة الخاصة، ولجانها الفرعية بعد أن أحيط علمًا بكل ما أنجزته هذه اللجنة ولجانها الفرعية.

وأحطته كذلك – في بياني إليه في (12) من أغسطس سنة 1981 عن نشاط المجلس خلال دور الانعقاد العادي السابق، بمناسبة فض هذا الدور أيضًا – بما انتهت إليه تلك اللجان في إنجاز مهمتها.

وإذا لم يتسن حتىٰ الآن عرض المشروعات التي اكتملت صياغتها علىٰ المجلس – فإني أقترح علىٰ حضراتكم الموافقة علىٰ إعادة تشكيل اللجنة الخاصة علىٰ أن تعاونها سبع لجان فرعية، وتتولىٰ اللجنة الخاصة وضع خطة العمل ومتابعة أعمال اللجان الفرعية والتنسيق بين ما تنجزه من أعمال، وتتولىٰ كل لجنة من اللجان الفرعية دراسة أحد المشروعات التي أنجزتها اللجنة الفنية السابقة وهي:

1 – لجنة التقاضي.

2 – لجنة القوانين الاجتماعية.

3 – لجنة المعاملات المالية والاقتصادية.

4 – لجنة المعاملات المدنية.

5 – لجنة العقوبات.

6 – لجنة التجارة العامة.

7 – لجنة التجارة البحرية.

وللجنة الخاصة وغيرها من اللجان الفرعية الاستعانة بمن ترىٰ الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية والقانون.

ومعنىٰ ذلك أن هناك مشروعات تمت صياغتها بعد استطلاع رأي كل الجهات المسئولة المختصة، ولما كان الأمر يقتضي تشكيل لجان خاصة طبقًا للدستور واللائحة

لعرض الموضوع علىٰ المجلس في صيغته النهائية، فإنني أقترح علىٰ حضراتكم هذا الأسلوب، حتىٰ يتسنىٰ لنا نظر ذلك في الاجتماع المقبل إن شاء الله.

فهل توافقون حضراتكم علىٰ مبدأ تشكيل هذه اللجان؟

(موافقة)[1].

2 – لجنة القوانين الجنائية:

الأستاذ حافظ بدوي........................رئيسًا

الأستاذ كمال خير الله
الأستاذ وديع داود فريد
الأستاذ حسين المهدي
الأستاذ طارق عبد الحميد الجندي
الأستاذ حازم أبو ستيت
الأستاذ محمد عبد الغفار السوداني
الأستاذ محمد عبد الحميد المراكبي

أعضاء

3 – لجنة المعاملات الدينية:

الدكتور جمال العطيفي..........................رئيسًا

الأستاذ عبد الباري سليمان
الأستاذ صلاح الطاروطي
الأستاذ جورج روفائيل رزق
الأستاذ عبد الرحيم عبد الرحمن حمادي
الأستاذ علي علي الزقم
الأستاذ محيي الدين عبد الغفار محرم
الأستاذ عويس عبد الحفيظ عليوة
الأستاذة سماء الحاج أدهم محمد عليوة

أعضاء

1() من هنا سقطت صفحة من الأصل.

4- لجنة التجارة البحرية:

الأستاذ أحمد علي موسىٰ..................رئيسًا

الأستاذ حنا ناروز
الأستاذ مصطفىٰ غباشي
الأستاذ عبد الغفار أبو طالب
الأستاذ حسين أبو هيف
الأستاذ عبد السميع عبد السلام مبروك
} أعضاء

5- لجنة القانون التجاري:

دكتور محمد كامل ليلة...................رئيسًا

الأستاذ حسين وشاحي
الأستاذ أحمد أبو زيد الوكيل
الأستاذ سعد أحمد بهنساوي قناوي
الأستاذ عدلي عبد الشهيد
الأستاذ عرفات محمد محمود شلباية
} أعضاء

6- لجنة القوانين الاجتماعية:

الدكتور محمد محجوب....................رئيسًا

الأستاذ محمود علي أبو زيد
الأستاذة فايدة كامل
الأستاذ أحمد محمد أبو زيد
الأستاذ محمود نافع
الأستاذ محمود أحمد سلام أبو عقيل
الأستاذ إسماعيل أبو المجد رضوان
الأستاذ أبو المكارم عبد العزيز عبد الرحيم
الأستاذ نشأت كامل برسوم
الأستاذ محمود الفران
} أعضاء

7 – لجنة القوانين المالية والاقتصادية:

الدكتور طلبة عويضة..........................رئيسًا

الأستاذ حسن وزيري السيد
الأستاذ مصطفىٰ محمد سليمان
الأستاذ أسطفان باسيلي
الأستاذ محمد عامر جاب الله
الأستاذ شاكر السعيد قزميل
الأستاذ محمود محمد عبد الرحمن دبور
الأستاذ الشيخ صلاح أبو إسماعيل

} أعضاء

وهذه اللجان وظيفتها النظر في المشروعات التي أنجزت، وإعداد تقرير عنها بصلاحيتها أو بتعديلها حسبما ترىٰ اللجنة الخاصة، لكي يعرض علىٰ المجلس تمهيدًا لإحالتها إلىٰ لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لمناقشتها واستطلاع الرأي فيها، تمهيدًا لعرضها علىٰ المجلس.

فهل توافقون حضراتكم علىٰ هذا التشكيل؟

(موافقة).



(ثانيًا) بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب [1] عن مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية

رئيس المجلس:

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس:

يسعدني اليوم ونحن نختتم هذه الدورة من أدوار انعقاد المجلس الموقر، أن يكون حسن الختام بفضل الله وتوفيقه عملًا خلاقًا وهو إنجاز عمل تاريخي ضخم - إعمالًا للتعديل الدستوري للمادة الثانية من الدستور - التي تقضي بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

ولقد وافقتم حضراتكم بجلسة (20) يونيه 1982 علىٰ تشكيل اللجنة الخاصة واللجان الفرعية، التي ستتولىٰ تقديم مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التي تم إنجازها، ولعل حضراتكم تذكرون ما عرضته علىٰ المجلس عن المراحل المختلفة التي مر بها هذا العمل الجليل منذ اتخذ المجلس في (17) ديسمبر سنة 1978 قراره بالبدء في تقنين الشريعة، ولست بحاجة إلىٰ الحديث عن الجهود أو الصعوبات التي اكتنفت إعداد هذه التشريعات فحسبنا اليوم أن الأمل والرجاء قد تحولا إلىٰ عمل جليل بناء.

إنه وإن كان الزملاء رؤساء اللجان الفرعية، سيقدمون لحضراتكم بيانًا عن كل من هذه المشروعات إلا أنه يجدر بي ، أن أشير بادئ ذي بدء إلىٰ أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والنزول علىٰ أحكامها هو عودة بالشعب المصري، بل بالأمة العربية والإسلامية كلها إلىٰ ذاتها العربية بعد اغتراب عشناه في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان، إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية - نبت هذه الأرض الطيبة - والسياج الحضاري الذي يربط شعبنا بين القوانين الوضعية كما يتضح من النظرة الدينية والأخلاقية في شأن بعض الأعمال كالزنا وشرب الخمر، والربا، وبين النظرة إليها وفقًا

---

(1) مضبطة الجلسة السبعين (دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث) المعقودة بتاريخ الأول من يوليو 1982.

للقوانين الوضعية القائمة في هذا الخصوص، وما يترتب علىٰ ذلك من تمزق نفسي، بل إحباط؛ للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصري والقوانين التي تحكمه.

ويجدر بي في هذا المقام وقبل أن أعرض للسمات الرئيسية والملامح الأساسية لهذه التشريعات، أن أسجل أمامكم، أن هذا العمل الذي أنجزناه إعمالًا للمادة الثانية من الدستور، قد روعي في إعداده وسيراعىٰ في تطبيقه أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية علىٰ السواء، بمعنىٰ أننا كلنا يعلم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب؛ إعمالًا لمبدأ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات؛ إعمالًا لمبدأ: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». ويجدر بنا هنا أن نؤكد أن الدستور المصري قد أفرد العديد من المواد لتطبيق هذين المبدأين، من ذلك المادة (40) من الدستور التي نصت علىٰ أن:

«المواطنون لدىٰ القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

كما نصت المادة (46) علىٰ أن: «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

وهذان النصان الدستوريان قاطعان وحاسمان في تقرير المبدأين الإسلاميين: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، «ولأهل الكتاب ما للمسلمين ولهم ما عليهم».

وفضلًا عما سبق، فمن المسلمات أنه يتعين تفسير أي نص في الدستور بما يتفق مع باقي نصوصه وليس بمعزل عن أي منها، وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقي نصوصه، كما أنه من المسلمات أيضًا أن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما لشرائع ملتهم، وقد استقر علىٰ ذلك رأي فقهاء الشريعة منذ أقدم العصور؛ نزولًا علىٰ ما ورد في الكتاب والسنة، ولذلك روعي في التقنينات خضوع غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية لقوانين ملتهم.

وأهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة تظهر فيما يلي:

1- أن هذه التقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصًّا، أو مخرجة علىٰ حكم

شرعي، أو أصل من أصولها، وذلك دون التقيد بمذهب فقهي معين، ومن هنا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التي تتفق وظروف المجتمع، ولست في حاجة إلىٰ أن أذكر لحضراتكم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلىٰ قسمين:

النوع الأول: أحكام قطعية الثبوت والدلالة، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها.

النوع الثاني: أحكام اجتهادية؛ إما لأنها ظنية الثبوت، وإما لكونها ظنية الدلالة، من المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان، الأمر الذي أدىٰ إلىٰ تعدد المذاهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد؛ وهو ما أعطىٰ للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

2- حرصت اللجان الفنية التي تولت إعداد هذه التشريعات علىٰ بيان الأصل الشرعي لكل نص من نصوص أو الأصل أو المبدأ الذي خرجت الحكم عليه؛ حتىٰ يكون الرجوع في التفسير والتأويل إلىٰ مراجع الفقه الإسلامي، بدلًا من الالتجاء دائمًا إلىٰ الفقه الأجنبي.

3- أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التي استحدثت ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة - فقد اجتهدت اللجان في استنباط الأحكام التي تتفق وظروف المجتمع وروح العصر، بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها، ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال... إلخ.

4- أنه في سبيل الحفاظ علىٰ التراث الفقهي المصري ومبادئ القضاء التي استقرت طوال القرن الماضي - فقد حرصت اللجان علىٰ الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة، ولم تخرج عليها في الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما المضمون والمعاني فهما مطابقان للفقه الإسلامي.

والتشريعات التي تم إنجازها هي:

1- **مشروع قانون المعاملات المدنية**: ويقع في أكثر من (1000) مادة.

2- **مشروع قانون الإثبات**: ويقع في (181) مادة.

ومشروع قانون التقاضي: ويقع في (513) مادة.

3- **مشروع قانون العقوبات**: القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع في (630) مادة.

4- **مشروع قانون التجارة البحرية**: ويقع في (443) مادة.

5- **مشروع قانون التجارة**: ويقع في (776) مادة.

الإخوة والأخوات:

إن هذا العمل التاريخي الذي كانت إشارة البدء فيه من مجلسكم الموقر - ما زال بحاجة إلىٰ جهد جهيد يتعين أن يسعىٰ إليه كل الذين يريدون للشريعة الازدهار، كل في مجال تخصصه وهذا يقتضينا أن نبدأ منذ الآن بما يأتي:

(1) تهيئة المناخ الاجتماعي لقبول التقنينات الجديدة ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة وعقد جلسة استطلاع في الموضوعات التي جدت في المجتمع بعد إقفال باب الاجتهاد، وتبنت اللجنة بعض الآراء فيها مثل أعمال البنوك ونظم التأمين ونظم استثمار الأموال... إلخ.

(2) يتعين تنظيم دورات تدريبية حتىٰ ينفسح المجال أمام القضاة لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة.

(3) يتعين تغيير برامج الدراسة في كليات الحقوق في الجامعات المصرية بما يتمشىٰ مع التقنينات الجديدة.

بهذا يكون مجلسكم الموقر قد وفىٰ بما وعد به في مدة تعتبر قياسية، ففي أربعين شهرًا أنجز مجلسكم الموقر هذا العمل الذي سيكون خالدًا بإذن الله، وكلنا نعلم أن القانون المدني الذي صدر في عام 1948 تم إنجازه في اثني عشر عامًا، وفي هذا المجلس تم إنجاز خمس مجموعات كاملة خلال أربعين شهرًا، فباسمكم أقدم خالص الشكر والتقدير للإخوة أعضاء اللجان الفنية من أساتذة ومستشارين، وللإخوة الذين عملوا معهم هنا من العاملين بالأمانة العامة للمجلس، علىٰ هذا الجهد الذي أتموه، بعيدًا عن الأضواء أو أية ضجة إعلامية، ولم يتقاضوا عنه أجرًا.

فباسمكم أقدم لهم الشكر والتقدير.

حفظ الله أمتنا وسدد خطاها علىٰ طريق العزة والنصر بقيادة رئيسنا وقائدنا الرئيس محمد حسني مبارك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(ثالثًا) كلمة السيد العضو حافظ بدوي رئيس لجنة القوانين الجنائية عن مشروع قانون العقوبات



أيها الإخوة:

إن الذي نبحثه الآن ليس أمرًا عاديًّا، ولكنه أمر يجب أن نحتفي به؛ لأنه أمل كبير لشعبنا، ولأنه أمنية غالية لكل فرد في بلدنا، ومن وجهة نظري - وأرجو أن أكون معبرًا عن آرائكم جميعًا - نحن نعتبر هذا اليوم عيدًا لنا؛ لأنه حقق أكبر أمل لكل فرد في شعبنا، وإنني أذكر في سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين إبان وضع مشروع الدستور الدائم، وكنا نجول بين أرجاء مصرنا من أقصاها إلىٰ أقصاها، وكان النداء الأول في كل قرية من قرانا وفي كل مدينة من مدننا وفي كل مجتمع من مجتمعنا وفي كل جامعة من جامعاتنا - أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًّا لتشريعاتنا؛ ومن أجل ذلك نصت المادة الثانية من دستور سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين علىٰ أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

وقبل التعديل الأخير وفي سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين قال الأستاذ الفاضل الدكتور صوفي أبو طالب، وكما ذكرت ليس ذلك مجاملة له، قال: لقد آن الأوان - وهنا وفي هذا المجلس الموقر - لأن توضع المادة الثانية من الدستور موضع التنفيذ، واقترح ووافق المجلس علىٰ اقتراحه بأن تشكل لجان فنية لتقنين الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أجد لزامًا علىٰ أن أقول له شكرًا وتقديرًا وعرفانًا بذلك الفضل الكبير الذي سيسجله له التاريخ.

السيد الأستاذ الفاضل رئيس المجلس:

لقد وافق المجلس علىٰ تشكيل خمس لجان، وكان بين هذه اللجان الخمسة لجنة لتقنين الشريعة الإسلامية خاصة بقانون العقوبات، وعملت هذه اللجنة أربعين شهرًا، أي: ثلاث سنوات ونصف، وأشهد أنها عملت ليلها ونهارها، وكانت مكونة من صفوة من علماء الأزهر الشريف، وأساتذة الجامعات، ورجال القضاء، وفي مقدمتهم:

1- الأستاذ الفاضل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الذي كان مفتيًا لجمهورية مصر العربية في ذلك الوقت.

2- الأستاذ المستشار أحمد حسن هيكل، رئيس محكمة النقض الأسبق.

3- الأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

4- الأستاذ المستشار السيد عبد العزيز هندي، المستشار بمحكمة النقض.

5- الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، أستاذ قانون العقوبات بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

6- الأستاذ المستشار صلاح يونس، نائب رئيس محكمة النقض.

7- الأستاذ الدكتور جمال الدين محمود، أمين عام المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، والمستشار بمحكمة النقض.

8- الأستاذ المستشار محمد رفيق البسطويسي، المستشار بمحكمة النقض، أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة.

9- الأستاذ المستشار مسعود سعداوي، المحامي العام لدىٰ محكمة النقض.

كما شارك في جانب من اجتماعات هذه اللجنة السادة:

الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض، نائب رئيس جامعة المنصورة.

الأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر، الأستاذ السابق للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور محمد السعيد عبد ربه، عميد كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

الأستاذ الدكتور محمود طنطاوي، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، أستاذ مساعد القانون الجنائي بحقوق المنصورة.

الأستاذ الدكتور تيمور فوزي مصطفىٰ كامل، المستشار بمجلس الدولة.

وقد قام بأعمال أمانة اللجنة طيلة هذه الفترة وبذل جهودًا غير عادية تذكرها لهما بالتقدير - الأستاذ محمد البحيري وكيل الوزارة بالمجلس، والأستاذ شبل السيد بدوي الباحث الفني.

ويجدر بنا أن نشير إلىٰ أن مشروع قانون[1] للعقوبات كبير، وهو مظهر مشرف - وأن نعرف أن الشريعة الإسلامية ليست رقابًا ولا أيادي تقطع، ولكنها الرحمة والعدل والمساواة - يجب أن أشير إلىٰ أن القانون الذي أعدته اللجنة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية يتألف من:

الكتاب الأول: ويضم الأحكام العامة لقانون العقوبات.

الكتاب الثاني: ويتضمن الأحكام الخاصة بالحدود الشرعية والقصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس.

الكتاب الثالث: ويضم الأحكام الخاصة بالعقوبات التعزيرية.

وفيما يلي بيان موجز عن بعض الأحكام التي تضمنتها الكتب الثلاثة التي يتألف منها مشروع قانون العقوبات:

الكتاب الأول: الذي يضم النظرية العامة يوضح النظرية العامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية وهي نظرية كلها عدل ورحمة ولين، وينقسم إلىٰ سبعة أبواب بيانها علىٰ النحو التالي:

الباب الأول: ويشمل قانون العقوبات ونطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان.

الباب الثاني: عن الجريمة وأنواعها، وقد نص في هذا الباب علىٰ أن: الجرائم الحدية تعد جنايات.

أما الجرائم التعزيرية فإنها تحدد وفق العقوبة المقررة قانونًا.

كما تضمن هذا الباب أركان الجريمة وأحكام الشروع فيها، أو أسباب الإباحة وموانع العقاب.

---

(1) مشروع قانون العقوبات ملحق رقم (19).

أما الباب الثالث: فيتضمن الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية والأهلية الجنائية.

ويتضمن الباب الرابع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية، كما يتضمن كيفية تطبيق العقوبات وأحكام العود.

أما الباب الخامس: فيختص بتنفيذ العقوبة.

ويشمل الباب السادس: أحكام العفو عن العقوبة والعفو الشامل.

أما الباب السابع: فيتضمن الأحكام المشتركة بين الحدود، ويرتكز الكتاب الأول علىٰ الأسس الآتية:

أولًا: التمييز بين الجرائم الحدية والجرائم التعزيرية، ويقصد بالجرائم الحدية، وهي الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعًا علىٰ النحو الذي تتضمنه أحكام هذا المشروع، أما ما عدا ذلك فإنه يعد جريمة تعزيرية.

ثانيًا: يقوم المشروع علىٰ أن الهدف من توقيع العقوبة هو إصلاح حال المجرم، وبالتالي إصلاح حال المجتمع، كما أنه يعتمد أساسًا علىٰ سياسة الأب الرحيم الذي يقسو للإصلاح ويحذر للعبرة، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر قبل الفعل روادع بعده.

ثالثًا: الالتزام بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

رابعًا: الالتزام بمبدأ المسئولية الشخصية، إعمالًا لقوله تعالىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾.

خامسًا: الأخذ بالعقوبات البدنية والتدابير، كنوع من العقوبات التعزيرية.

سادسًا: تقييد العقوبة حسب جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها.

الكتاب الثاني: ويتضمن الحدود. ويشتمل هذا الكتاب علىٰ ثمانية أبواب يختص كل منها بالأحكام المتعلقة بكل حد علىٰ حدة:

الباب الأول: يشتمل علىٰ الأحكام المتعلقة بحد السرقة.

أما الباب الثاني: فيشتمل علىٰ الأحكام الخاصة بحد الحرابة.

والباب الثالث: عن حد الزنا.

والباب الرابع: عن حد القذف.

والباب الخامس: عن حد الشرب وتحريم الخمر.

والباب السادس: عن حد الردة.

والباب السابع: عن القصاص في النفس.

والباب الثامن: عن القصاص فيما دون النفس.

ويحتوي كل باب من هذه الأبواب علىٰ تعريف الجريمة الحدية، وكيفية ارتكابها وإثباتها وشروط توقيع العقوبة الحدية، وكذلك شروط الإعفاء منها ودرء الحد.

كما يتضمن النص علىٰ توقيع العقوبة التعزيرية المقررة في حالة عدم توافر أحد الشروط اللازمة لتوقيع العقوبة الحدية.

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أن اللجنة قد رأت الأخذ بالأحكام الفقهية التي يتفق عليها جمهور الفقهاء والعلماء، ولا تتعارض مع ظروف الحال في بلادنا، كما رأت أن تكون الأحكام الخاصة بالحدود واضحة حتىٰ تتيح لكل مطلع عليها أن يتبين مقصدها دون غموض أو تجهيل.

أما الكتاب الثالث: فيختص بالتعازير. ويشتمل هذا الكتاب علىٰ أربعة عشر بابًا:

الباب الأول: وتختص بالجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي والداخلي.

الباب الثاني: ويتضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

الباب الثالث: عن الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير.

الباب الرابع: عن الجرائم الواقعة علىٰ السلطات العامة.

الباب الخامس: عن الجرائم المخلة بسير العدالة.

الباب السادس: عن الجرائم المخلة بالثقة العامة.

الباب السابع: عن الجرائم ذات الخطر والضرر العام.

الباب الثامن: عن الجرائم الماسة بحرمة الأديان.

الباب التاسع: عن الجرائم الواقعة علىٰ الأشخاص.

الباب العاشر: عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية.

الباب الحادي عشر: عن الجرائم الماسة بالاعتبار، والآداب العامة، واستراق السمع وإفشاء الأسرار.

الباب الثاني عشر: عن الجرائم الواقعة علىٰ المال.

الباب الثالث عشر: عن القمار وأوراق اليانصيب.

الباب الرابع عشر: عن الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر.

ويرتكز الكتاب الثالث على المبادئ التالية:

أولًا: وضع عقوبة تعزيرية للجرائم الحدية التي لم تتوافر لها شروط إقامة الحد، وذلك للحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب عن جريمة اقترفها.

ثانيًا: تجريم الأفعال التي يرىٰ ولي الأمر ضرورة تجريمها؛ صونًا للمجتمع، وحماية لأمنه وأمان مواطنيه، وتسييرًا للحياة العامة.

ثالثًا: تجريم الأفعال التي لم يرد لها ذكر في الكتاب أو السنة، ويرىٰ ولي الأمر أن تجريمها ضروري، لكي لا تمتد يد العابثين إلىٰ مصالح الناس، وحتىٰ يطمئن كل مواطن علىٰ يومه وغده.

وأخيرًا، انتهت اللجنة الفنية منذ أيام فقط، وأعضاؤها هم الذين ذكرتهم، وأستأذن في تكرار الشكر لهم؛ لأنهم عاشوا أيامًا صعبة، ورغم كبر سنهم فإنهم كانوا يأتون من أقصىٰ القاهرة إلىٰ هذا المجلس؛ ليؤدوا هذا الواجب الديني؛ إرضاءً لربهم ودينهم ووطنهم ولشعبهم . لقد أنهت هذه اللجنة الفنية عملها وقدمت لنا تقريرًا وافيًا، وأعضاؤها من صفوة العلماء والمستشارين وأساتذة القانون، ومن العاملين بالكتاب والسنة في كل مكان. وأخيرًا وافق المجلس الموقر علىٰ تشكيل لجان برلمانية، ومن هذه اللجان البرلمانية لجنة العقوبات التي راجعت هذه المبادئ وهذه الأحكام، ورأت أنها صالحة للعرض علىٰ المجلس، تحية لكم أيها الإخوة الأعضاء، وتهنئة لكم أيضًا بأن تطبيق الشريعة الإسلامية تحقق بوجودكم في هذا المكان، فحققتم أغلىٰ أمل لهذا الشعب العظيم، حقق الله كل آمالنا بقيادة زعيمنا الرئيس حسني مبارك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



اقتراح بمشروع قانون بإصدار قانون العقوبات

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

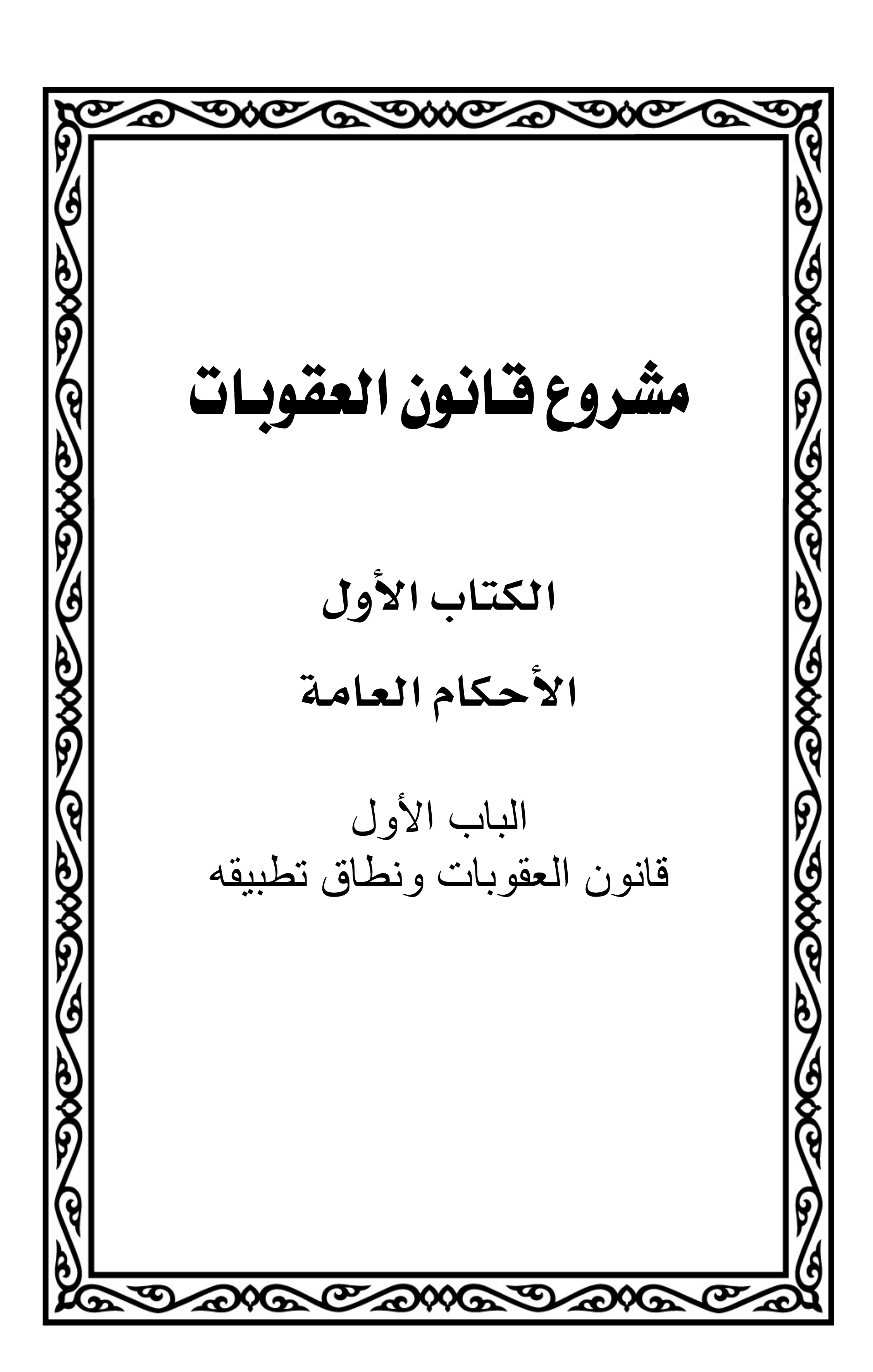
يلغىٰ القانون رقم (58) لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات ويستعاض عنه بأحكام القانون المرافق الصادر طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من ...

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.





مشروع قانون العقوبات

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول
قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

الفصل الأول
مبادئ عامة

(مادة 1)

الجرائم نوعان: حدية وتعزيرية.

والجرائم الحدية هي الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعًا علىٰ النحو المبين في هذا القانون، وما عدا ذلك من جرائم فهي تعزيرية.

(مادة 2)

لا جريمة تعزيرية إلا بناءً علىٰ قانون.



الفصل الثاني
نطاق تطبيق القانون

(مادة 3)

تسري أحكام هذا القانون علىٰ كل من يرتكب في إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويشمل هذا الإقليم المجال الأرضي والمائي والجوي للجمهورية وفقًا لما تحدده نصوص القانون، وتعتبر الجريمة مرتكبة في مصر إذا وقعت علىٰ ظهر سفينة أو طائرة ترفع العلم المصري في أي مكان وجدت.

(مادة 4)

تعتبر الجريمة مرتكبة في مصر إذا وقع فيها أحد العناصر المكونة للجريمة، ولو وقعت المساهمة فيه في الخارج.

(مادة 5)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية:

1- جنايات الاعتداء علىٰ أمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون.

2- جنايات تزوير المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات الرسمية التي نص عليها هذا القانون.

3- جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملات المعدنية والورقية المتداولة قانونًا في مصر أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل في مصر، أو إدخال تلك العملات إلىٰ مصر أو إخراجها منها.

(مادة 6)

تسري أحكام هذا القانون أيضًا علىٰ كل مصري يرتكب في بلد إسلامي جريمة حدية، أو يرتكب خارج مصر فعلًا يعتبر جناية أو جنحة وفقًا لهذا القانون، وذلك إذا عاد إلىٰ مصر، وكان الفعل معاقبًا عليه وفقًا لقانون البلد الذي ارتكبه فيه.

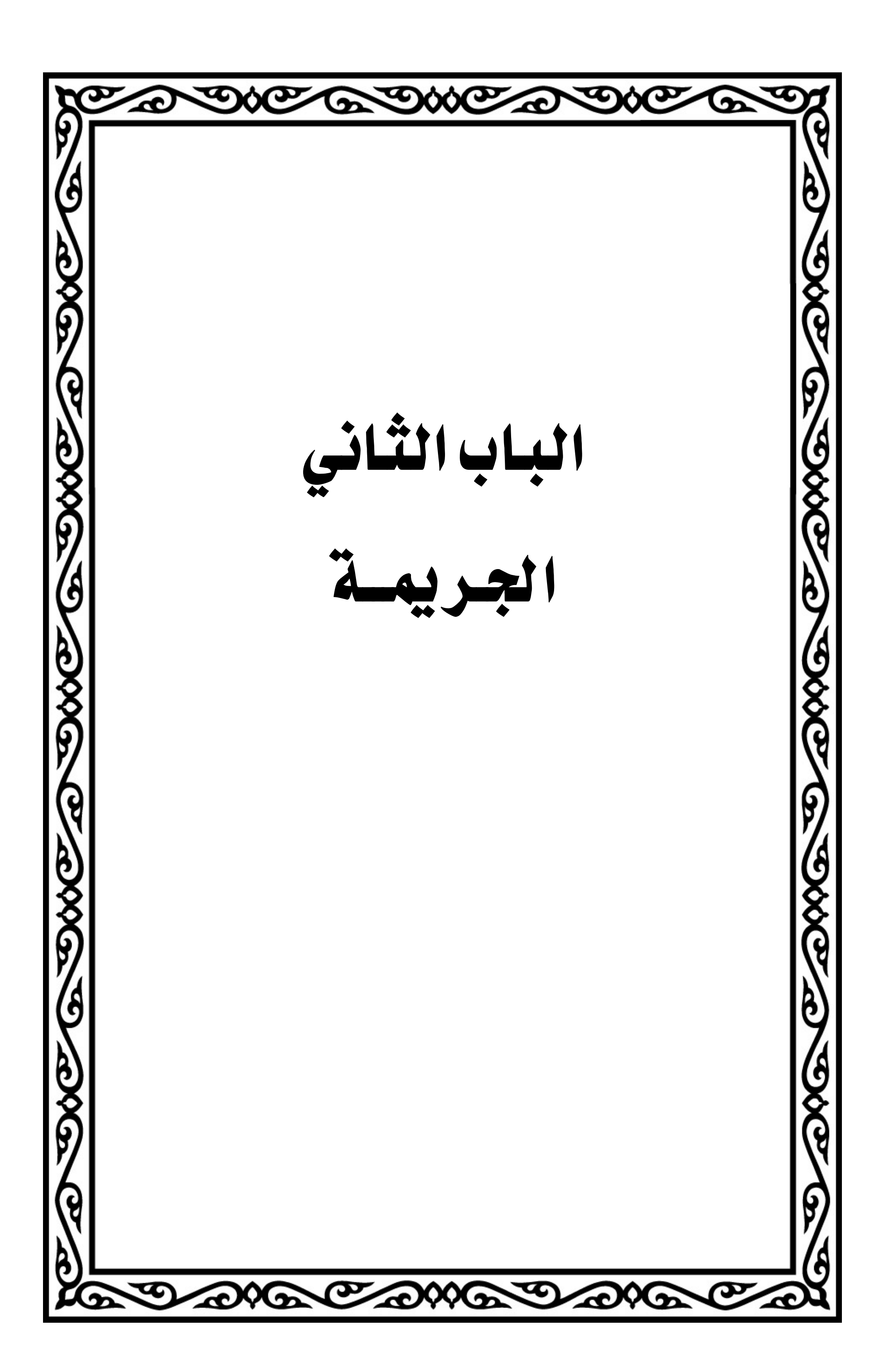
(مادة 7)

لا تقام الدعوىٰ الجنائية علىٰ من ارتكب جريمة في الخارج إلا من النيابة العامة، ولا يجوز إقامتها علىٰ من يثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه واستوفىٰ عقوبته.

(مادة 8)

يطبق علىٰ الجرائم التعزيرية القانون المعمول به وقت ارتكابها، علىٰ أنه إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل القصاص فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم - وجب تطبيق هذا القانون دون غيره، ويوقف تنفيذ الحكم البات، وتنتهي آثاره الجنائية إذا صدر بعده قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه. وفي جميع الأحوال إذا كان القانون الذي وقعت الجريمة بالمخالفة له محدودة الفترة بمدة معينة، أو دعت إلىٰ إصداره حالة الطوارئ - فإن إلغاء القانون لا يحول دون السير في الدعوىٰ، أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.





الباب الثاني

الجريمــة

الفصل الأول
التجريم

(مادة 9)

الجرائم الحدية جنايات، ويعاقب عليها وفقًا لأحكام الكتاب الثاني من هذا القانون.

(مادة 10)

الجرائم التعزيرية هي الجنايات والجنح والمخالفات، ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأصلية المقررة لها في القانون.

(مادة 11)

الجنايات التعزيرية: هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:
الإعدام تعزيرًا، السجن المؤبد، السجن المؤقت.

(مادة 12)

الجنح: هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:
الحبس، الجلد تعزيرًا، الغرامة التي يزيد أقصىٰ مقدارها علىٰ مائة جنيه.

(مادة 13)

المخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصىٰ مقدارها علىٰ مائة جنيه.



الفصل الثاني
أسباب الإباحة

(مادة 14)

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق مقرر بمقتضىٰ الشريعة أو القانون، وذلك بشرط التزام حدود الحق.

(مادة 15)

لا جريمة إذا وقع الفعل أداءً لواجب يفرضه القانون، أو تنفيذًا لأمر يوجب القانون طاعته، وذلك بشرط التزام حدود الواجب أو الأمر.

(مادة 16)

لا جريمة إذا ارتكب الفعل لمواجهة خطر حال يعد جريمة ضد النفس أو العرض أو المال، ولو تعلق ذلك بالغير، وكان من المتعذر الالتجاء إلىٰ السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، متىٰ كان هذا الدفاع لازمًا ومتناسبًا لدفع الخطر المذكور.



الفصل الثالث
أركان الجريمة

(مادة 17)

لا تسند الجريمة إلىٰ شخص ما لم تكن الجريمة قد وقعت نتيجة لسلوكه فعلًا أو امتناعًا.

(مادة 18)

تنتفي رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، إذا توافر سبب كافٍ بذاته لإحداث النتيجة. وفي هذه الحالة تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان معاقبًا عليه مستقلًّا عن النتيجة.

(مادة 19)

يتوافر العمد إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي بإرادته وعلمه وبنية إحداث نتيجته، ولا عبرة في توافر العمد بالباعث علىٰ ارتكاب الجريمة، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك.

ويتحقق العمد أيضًا إذا توقع الجاني النتيجة لسلوكه، فأقدم علىٰ ارتكابه قابلًا حدوثها.

(مادة 20)

يتوافر الخطأ غير العمدي إذا أتىٰ الجاني السلوك دون تعمد إحداث نتيجته، وذلك علىٰ نحو لا يصدر عن الشخص المعتاد في مثل ظروفه، عند إتيانه السلوك أو لم يتوقعها، بينما كان علىٰ الشخص المعتاد في مثل ظروفه أن يتوقعها.



الفصل الرابع
الشروع في الجريمة

(مادة 21)

يعتبر شروعًا في الجريمة البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف، أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

(مادة 22)

يعاقب علىٰ الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية، إلا إذا نص قانونًا علىٰ خلاف ذلك:

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

بالسجن المؤقت إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

بالسجن المؤقت مدة لا تزيد علىٰ نصف الحد الأقصىٰ المقرر قانونًا أو الحبس، إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت.

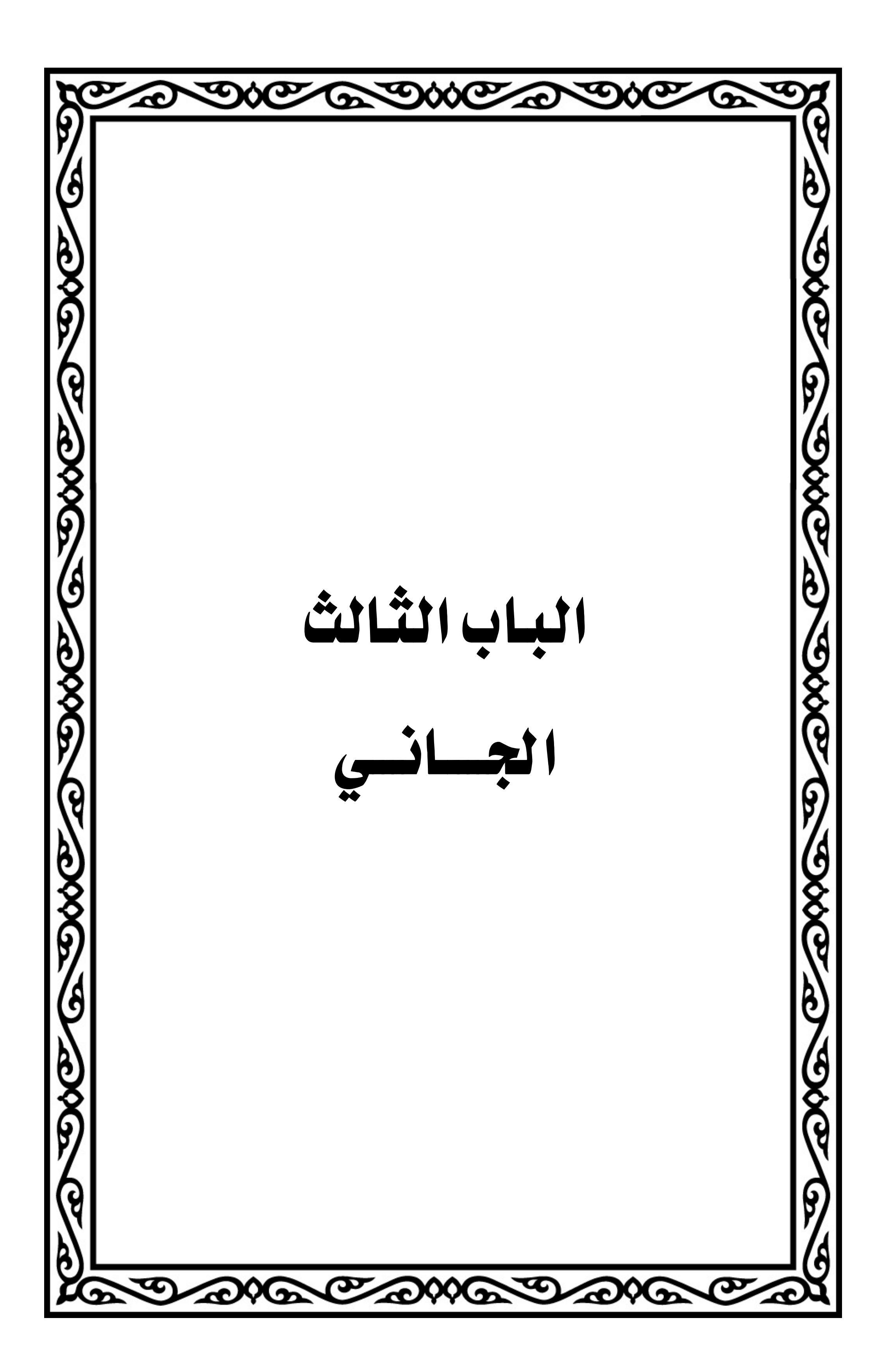
(مادة 23)

لا عقاب علىٰ الشروع في الجنح، إلا إذا نص القانون علىٰ خلاف ذلك.

(مادة 24)

لا عقاب إذا عدل الجاني عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها، متىٰ توقف من تلقاء نفسه عن المضي في تنفيذها.

❋ ❋ ❋



الباب الثالث

الجــانــي

الفصل الأول
المساهمة الجنائية

(مادة 25)

يكون فاعلاً للجريمة:

1- من يرتكب وحده أو مع غيره عمدًا السلوك المكون لها، أو عملًا من الأعمال المكونة لها.

2- من يقوم عمدًا أثناء ارتكابها بدور فعال في تنفيذها.

3- إذا كان مكلفًا شخصيًّا بمراعاة واجب قانوني تعد مخالفته جريمة متىٰ خالفه شخص يخضع لسلطته.

4- يعد فاعلًا بالوساطة من يحمل علىٰ تنفيذ الجريمة شخصًا غير مسئول عنها.

(مادة 26)

يكون شريكًا في الجريمة:

1- من حرض علىٰ ارتكابها، فوقعت بناءً علىٰ هذا التحريض.

2- من اتفق مع غيره علىٰ ارتكابها، فوقعت بناءً علىٰ هذا الاتفاق.

3- من ساعد الفاعل بأية طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة، فوقعت بناءً علىٰ هذه المساعدة.

(مادة 27)

من اشترك في جريمة تعزيرية، فعليه عقوبتها، إلا ما استثني بنص خاص.

(مادة 28)

يستفيد جميع المساهمين في الجريمة من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها، ولا تأثير للأحوال والظروف

الشخصية إلا بالنسبة لمن توافرت لديه، سواء كانت معفية أو مخففة أو مشددة للمسئولية أو مانعة للعقاب.

وإذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين، فإن كلًّا منهم يعتبر مسئولًا حسب قصده.

(مادة 29)

يسأل الشريك عن الجريمة التي وقعت بالفعل - ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها - متىٰ كانت هذه الجريمة نتيجة محتملة لما حصل من تحريض أو اتفاق أو مساعدة.

(مادة 30)

ينص القانون علىٰ الأحوال التي يعاقب فيها علىٰ التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ولو لم تقع الجريمة التي أريد ارتكابها.



الفصل الثاني
الأهلية الجنائية

(مادة 31)

لا يكون أهلًا للمسئولية الجنائية من لم يتم سبع سنوات هجرية وقت ارتكاب السلوك المكون للجريمة.

ويكون سن البلوغ في تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام ثماني عشرة سنة هجرية، ما لم يثبت البلوغ قبل ذلك بالأمارات الطبيعية، ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية، فإن لم توجد فبواسطة خبير.

(مادة 32)

تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم (31) لسنة (1974) بشأن الأحداث فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

(مادة 33)

لا يكون أهلًا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد التمييز أو الاختيار:

(أ) إما لجنون أو آفة عقلية.

(ب) وإما لتناوله قهرًا عنه أو دون علم منه عقاقير مخدرة أو مسكرة أيًّا كان نوعها. فإذا تناول هذه المواد عن علم واختيار، تكون مسئوليته الجنائية كاملة ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص.

(مادة 34)

لا يكون أهلًا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدًا لحرية الاختيار لوقوعه تحت تأثير تهديد بإنزال ضرر جسيم حال علىٰ النفس أو العرض أو

المال.

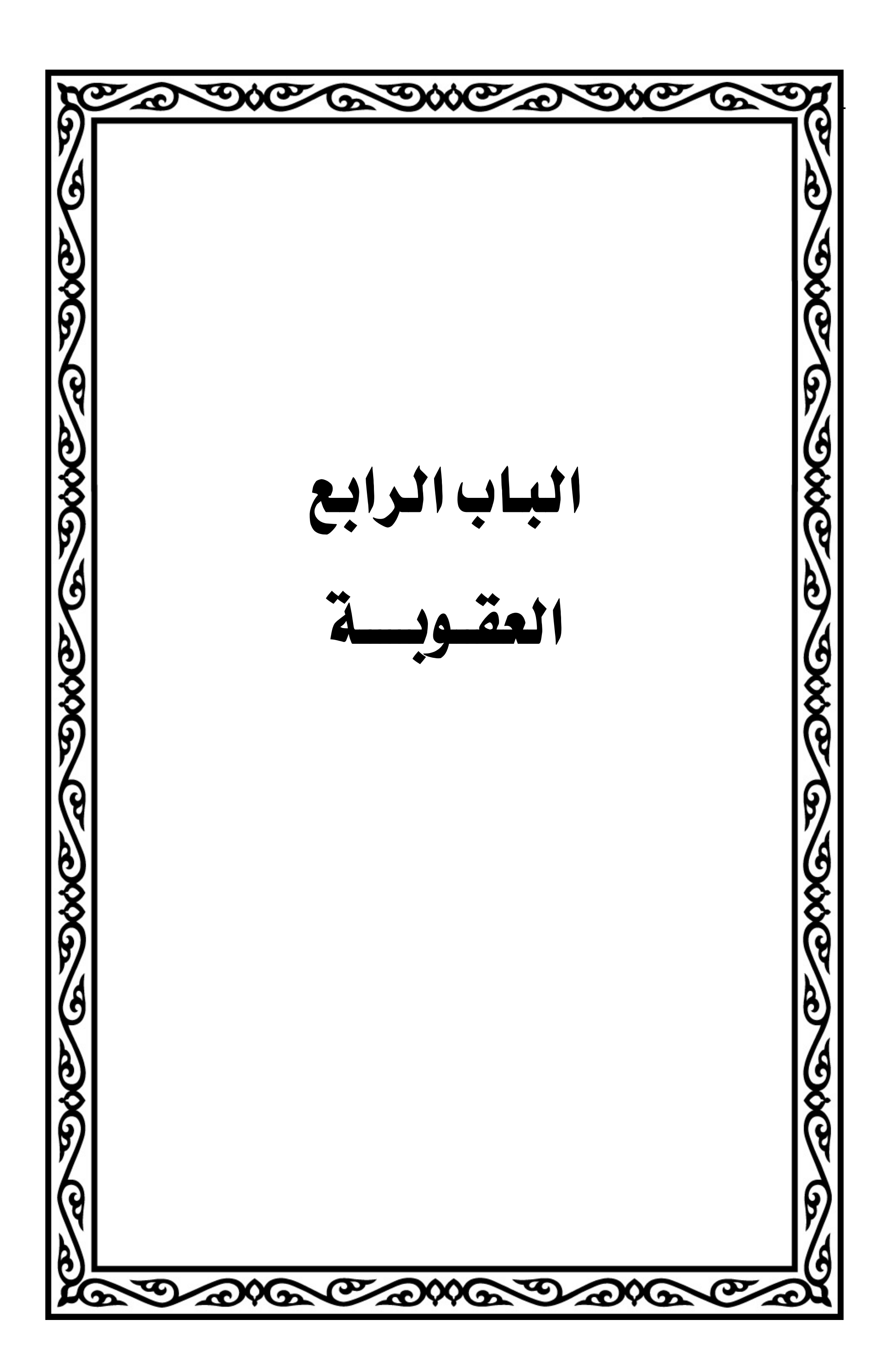
(مادة 35)

لا مسئولية علىٰ من ارتكب فعلًا دفعته إلىٰ ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال، إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدًا، ولم يكن في استطاعته دفعه بوسيلة أخرىٰ، وبشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبًا مع جسامة الخطر الذي توقاه.

ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس، وفي هذه الحالة تراعىٰ أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر.





الباب الرابع

العقـوبــة

الفصل الأول
مبادئ عامة

(مادة 36)

الحد: هو العقوبة المقدرة شرعًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة 37)

العقوبات التعزيرية الأصلية هي:

1- الإعدام تعزيرًا.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت.

4- الحبس.

5- الجلد تعزيرًا.

6- الغرامة.

7- التدابير.

(مادة 38)

كل محكوم عليه بالإعدام حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا ينفذ فيه الحكم شنقًا، إلا إذا نص القانون علىٰ تنفيذه بطريقة أخرىٰ.

(مادة 39)

القطع: هو قطع اليد أو الرجل، وفقًا للأحكام المبينة في الكتاب الثاني من هذا القانون.

(مادة 40)

الجلد: هو ضرب المحكوم عليه العدد المحدد من الضربات وفقًا لأحكام هذا القانون.

(مادة 41)

الدية: هي بدل النفس أو ما دونها علىٰ الوجه المبين في هذا القانون.

(مادة 42)

السجن المؤبد: هو بقاء المحكوم عليه في أحد السجون مدة لا تزيد علىٰ عشرين عامًا، مع تكليفه بالأعمال التي يبينها القانون.

(مادة 43)

السجن المؤقت: هو بقاء المحكوم عليه في أحد السجون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد علىٰ خمس عشرة سنة مع تكليفه بالأعمال التي يبينها القانون.

(مادة 44)

الحبس: هو بقاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في إحدىٰ المنشآت العقابية، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد علىٰ ثلاث سنين، ما لم ينص القانون علىٰ خلاف ذلك.

(مادة 45)

الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به، وإذا تعدد المساهمون في الجريمة، يحكم بالغرامة علىٰ كل منهم علىٰ انفراد، ما عدا الغرامة النسبية التكميلية، فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها، ما لم يقض الحكم بغير ذلك.

(مادة 46)

يحدد القانون الجنايات والجنح التي توقع فيها التدابير الآتية بصفة أصلية:

1 – **حظر استعمال كل أو بعض الحقوق أو المزايا الآتية:**

(أ) حق الانتخاب.

(ب) حق الترشيح.

(جـ) التعيين في المجالس النيابيه.

(د) الحق في الوصاية أو القوامة.

(هـ) الحق في الشهادة أمام القضاء.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان علىٰ عشر سنوات إذا كان الحكم في جناية، وخمس سنوات إذا كان في جنحة، ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.

2 – حظر مزاولة وظيفة عامة أو مهنة، عدا العضوية النقابية، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علىٰ خمس سنوات.

3 – حظر الإقامة في مكان معين بالنسبة لمن يقل عمره عن خمس وستين سنة، وذلك لمدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات إذا كان الحكم صادرًا في جناية، ولا تزيد علىٰ خمس سنوات إذا كان الحكم صادرًا في جنحة، وبشرط أن يثبت لدىٰ المحكمة خطورة المحكوم عليه إذا أقام في المكان المحظور عليه.

4 – الوضع تحت مراقبة الشرطة علىٰ النحو المبين في القانون.

5 – وقف الترخيص بقيادة المركبات لمدة خمس سنوات علىٰ الأكثر.

6 – حظر حيازة أو حمل سلاح يتطلب ترخيصًا أو يقتضي إخطارًا وذلك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد علىٰ خمس سنوات.

7 – غلق كل أو بعض مباني المنشأة التي وقعت فيها الجريمة، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بصفة نهائية، وهذا كله دون الإخلال بحق الغير الحسن النية.

8 – الحرمان من إصدار شيكات لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علىٰ خمس سنوات.

9 – المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها أيًّا كان مالكها، وذلك لمدة لا تزيد

علىٰ خمس سنوات.

10- المصادرة الخاصة، وتكون وجوبية في الحالات التي ينص عليها القانون.

11- نشر حكم الإدانة بالإعلان، أو بأية طريقة أخرىٰ.

(مادة 47)

العقوبات التبعية هي:

1- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (48)، (49) من هذا القانون.

2- العزل من الوظائف العامة.

3- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة.

4- المصادرة.

(مادة 48)

كل حكم بعقوبة جناية تعزيرية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية، ما لم تقض المحكمة بغير ذلك:

1- تولي الوظائف والخدمات العامة، وعضوية مجالس إدارة النقابات والجمعيات والاتحادات.

2- أن يكون ناخبًا أو مرشحًا لعضوية إحدىٰ المجالس العامة المنتخبة أو معينًا بها.

3- أن يكون وصيًّا أو قيمًا أو وكيلًا.

4- أن يكون خبيرًا، أو شاهدًا في عقد أو تصرف.

5- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

6- حمل السلاح.

7- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة سجنه، ويعين قيمًا لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة

مشورتها بناءً علىٰ طلب النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة.

ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعًا لها في جميع ما يتعلق بقوامته، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً علىٰ إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلًا، وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حسابًا عن إدارته.

وتسري علىٰ القيم الأحكام المقررة في شأن القوامة علىٰ المحجور عليه.

(مادة 49)

يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة لذلك أن يقضي بحرمان المحكوم عليه من إحدى الحقوق والمزايا الآتية:

1- أن يكون رئيسًا أو عضوًا في مجلس إدارة شركة أو مديرًا لها.

2- أن يكون صاحب التزام أو امتياز في الدولة.

3- أن يكون مديرًا أو ناشرًا أو محررًا في إحدىٰ الصحف.

4- تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي، أو ممارسة أي نشاط تعليمي.

(مادة 50)

العزل من الوظائف العامة: هو الحرمان من الوظيفة ذاتها أو الحق في شغلها، وذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد علىٰ ست سنوات، ويستوي للحكم بهذه العقوبة أن يكون المحكوم عليه شاغلًا لوظيفة عامة وقت صدور الحكم عليه، أو غير شاغل لها.

ومع ذلك، فكل موظف عام ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث، والفصلين الأول والثالث من الباب السادس من الكتاب الثالث من هذا القانون، عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس - يكون الحكم عليه بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة

الحبس المحكوم بها عليه.

(مادة 51)

كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من أجل جناية مخلة بأمن الدولة، أو تزييف نقود، أو سرقة، أو قتل بالاقتران أو الارتباط، أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (608)، والفقرة الثانية من المادة (614) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد علىٰ خمس سنين.

ومع ذلك يجوز للقاضي الجزئي أن يخفض مدة المراقبة، أو أن يعفي منها كلية بعد انقضاء نصف مدتها علىٰ الأقل.

(مادة 52)

يجوز للقاضي عند الحكم بعقوبة لجناية أو جنحة - أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.

ويجب علىٰ القاضي الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة إذا كان صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم.

(مادة 53)

فيما عدا الأحوال السابقة يجوز الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة العامة، والوضع تحت مراقبة الشرطة والمصادرة، وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

(مادة 54)

لا تطبق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية الواردة في هذا القانون أو أي قانون

آخر في حالة الحكم بالعقوبة الحدية، إلا فيما ورد بشأنه نص خاص.



الفصل الثاني
تطبيق العقوبات

(مادة 55)

يجوز في مواد الجنايات التعزيرية، إذا اقتضت ظروف الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى الجنائية رأفة القضاة – استبدال العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بعقوبة الإعدام.

عقوبة السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن المؤبد.

عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور بعقوبة السجن المؤقت.

(مادة 56)

يجوز للمحكمة عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة أن تأمر – في ذات الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث علىٰ الاعتقاد بأنه لن يعود إلىٰ ارتكاب الجرائم، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملًا لأية عقوبة تبعية، أو لجميع الآثار الجنائية المترتبة علىٰ الحكم.

(مادة 57)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التعزيرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًّا.

ويجوز إلغاؤه:

1– إذا ارتكب خلال فترة الإيقاف جريمة عمدية حكم من أجلها بالحبس مدة تزيد علىٰ شهر.

2- إذا ظهر خلال فترة الإيقاف صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

ويصدر الحكم بالإلغاء بناءً علىٰ طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ، أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء، ويترتب علىٰ الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

(مادة 58)

إذا انقضت مدة الإيقاف دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغائه - اعتبر الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن.

(مادة 59)

يعتبر عائدًا:

أولًا: من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانيًا: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر لجريمة عمدية، وثبت أنه ارتكب جنحة عمدية قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثًا: من حكم عليه لجناية أو جنحة عمدية بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولىٰ قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحًا مماثلة في العود.

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

(مادة 60)

يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عليه في المادة السابقة - أن يحكم بأكثر من الحد الأقصىٰ المقرر للجريمة قانونًا، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لا يجوز في أي من الأحوال أن تزيد مدة السجن المؤقت علىٰ عشرين سنة.

(مادة 61)

إذا سبق الحكم علىٰ العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علىٰ الأقل، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما علىٰ الأقل لمدة سنة أو أكثر، وذلك لسرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع في هذه الجرائم، ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات - فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن من سنتين إلىٰ خمس سنوات بدلًا من تطبيق أحكام المادة السابقة.

(مادة 62)

إذا توافر العود طبقًا لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة بدلًا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة - أن تقرر اعتبار العائد مجرمًا اعتاد الإجرام متىٰ تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه - أن هناك احتمالًا جديًّا لإقدامه علىٰ اقتراف جريمة جديدة، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدىٰ مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها - قرار من رئيس الجمهورية، وذلك إلىٰ أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً علىٰ اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة علىٰ ست سنوات.

(مادة 63)

إذا سبق الحكم علىٰ العائد بالسجن عملًا بالمادة (61) من هذا القانون، أو باعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة - حكمت المحكمة بإيداعه

إحدىٰ مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة، إلىٰ أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً علىٰ اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة علىٰ عشر سنوات.

(مادة 64)

للقاضي أن يحكم بمقتضىٰ نص المادة (62) علىٰ العائد إذا سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من جرائم قتل الحيوان، أو من جرائم إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المواد (610)، (613)، (614)، (615) بعقوبتين مقيدتين للحرية، كلتاها لمدة سنة علىٰ الأقل، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها علىٰ الأقل لمدة سنة، ثم ثبت ارتكابه جريمة مماثلة بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة.

(مادة 65)

إذا انطبق علىٰ الفعل الواحد أكثر من وصف قانوني - وجب اعتبار الوصف ذي العقوبة الأشد والحكم بها، فإن تساوت عقوباتها فيحكم بإحداها.

(مادة 66)

إذا وقعت جريمتان أو أكثر تربطهما وحدة الغرض - وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فإن تساوت عقوباتها، حكم بإحداها.

ولا يخل الحكم السابق بتوقيع العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للجريمة ذاتها أو الجرائم الأخرىٰ.

وإذا حوكم المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف ثم تبين ارتكابه الجريمة ذات العقوبة الأشد - وجب الحكم عليه بعقوبة هذه الجريمة، علىٰ أن يستنزل منها ما نفذ من الحكم السابق، علىٰ ألا يكون سابقه في العود إلا الحكم الأخير.

(مادة 67)

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت علىٰ عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات، وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس علىٰ عشرين سنة، وألا تزيد مدة الحبس وحده علىٰ ست سنين.

(مادة 68)

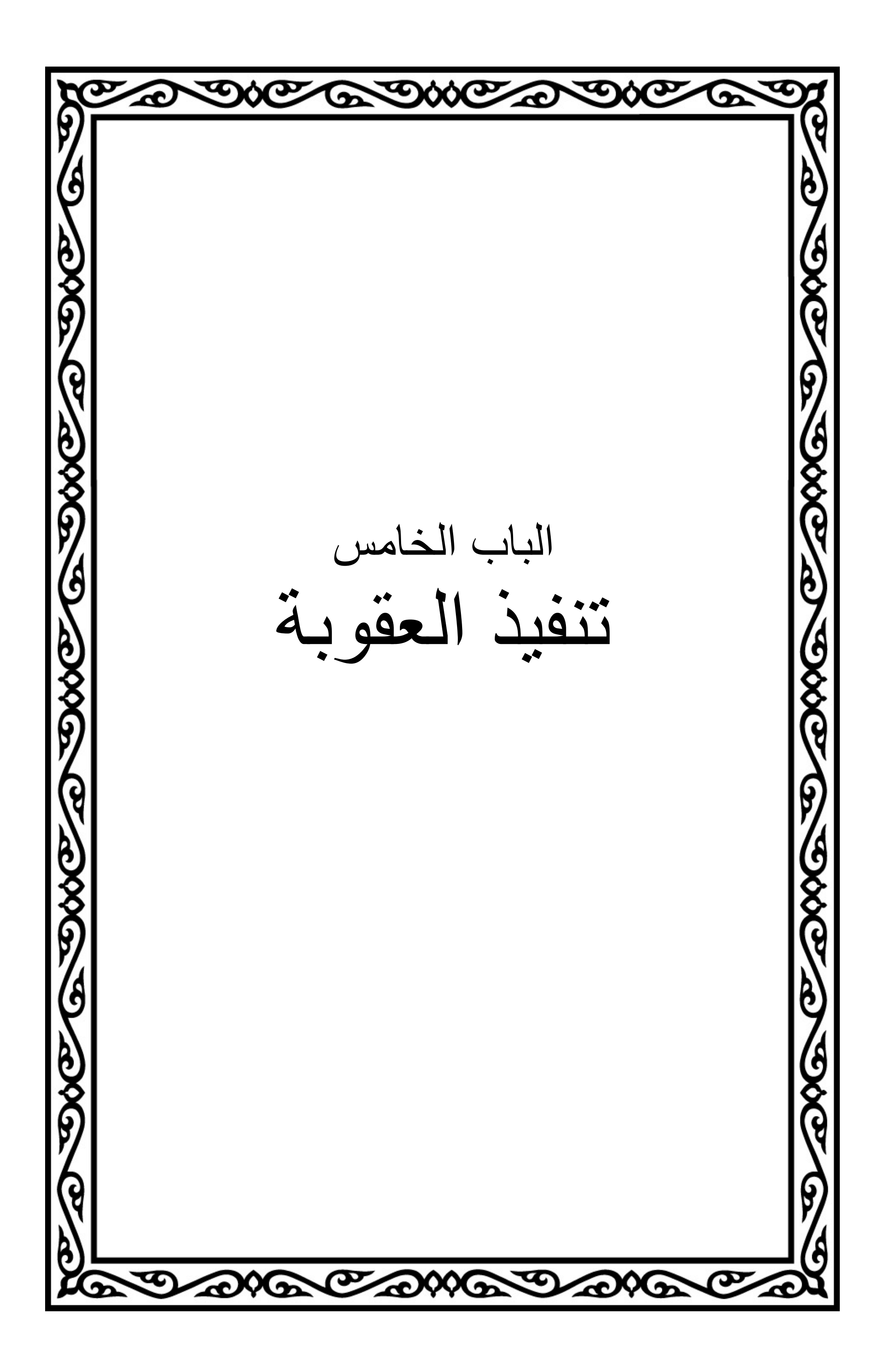
تتعدد عقوبات مراقبة الشرطة، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها علىٰ خمس سنين.

(مادة 69)

إذا حكم علىٰ عدة متهمين من أجل جريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء - يجوز للمحكمة أن تنص في حكمها علىٰ التزام الجميع بالتضامن بدفع الغرامة النسبية المحكوم بها.



بيضاء



الباب الخامس

تنفيذ العقوبة

بيضاء

(مادة 70)

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم تنفيذها بناءً علىٰ الحكم الواجب التنفيذ، وتستنزل منها مدة الحبس الاحتياطي.

(مادة 71)

فيما عدا جرائم الاعتداء علىٰ النفس أو العرض أو المال، لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا لما يقرره القانون، ما لم ينص الحكم علىٰ حرمانه من هذا الخيار.

(مادة 72)

إذا تعددت العقوبات وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:

(أولًا) السجن المؤبد.

(ثانيًا) السجن المؤقت.

(ثالثًا) الحبس.

(رابعًا) الوضع تحت مراقبة الشرطة.

(مادة 73)

تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور.

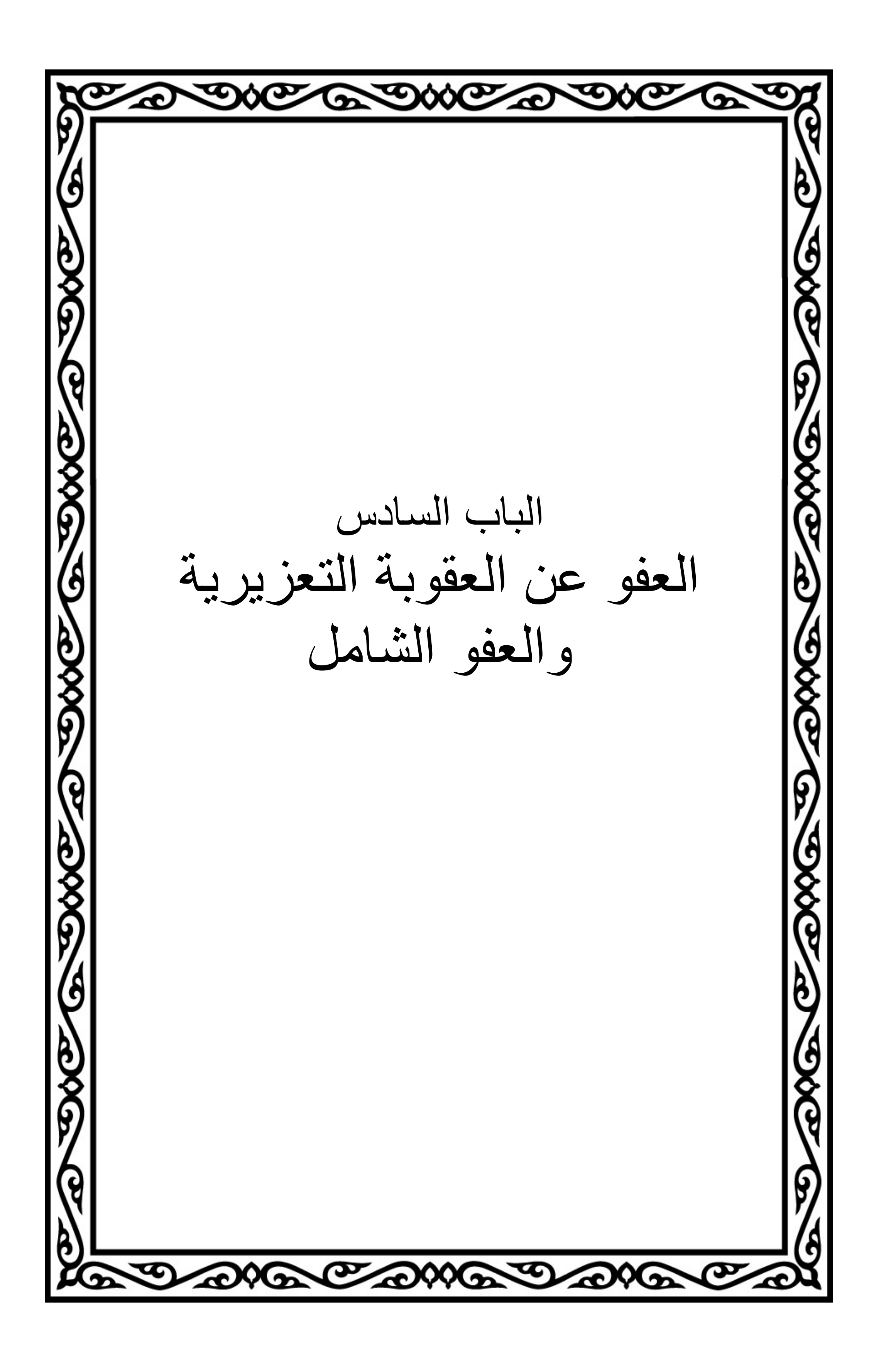
ويسري هذا الحكم علىٰ عقوبة السجن المؤبد بمقدار ما نفذ منها.

(مادة 74)

إذا حبس شخص احتياطيًّا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ ثلاثة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معًا، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد علىٰ مدة الحبس المحكوم به - وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.





الباب السادس

العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل

بيضاء

(مادة 75)

العفو عن العقوبة التعزيرية المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها، أو أن تستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونًا.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرىٰ المترتبة علىٰ الحكم بالإدانة، ما لم ينص في أمر العفو علىٰ خلاف ذلك.

(مادة 76)

إذا صدر العفو باستبدال العقوبة التعزيرية، تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام، وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته، وجب وضعه حتمًا تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة التعزيرية أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات - لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (5) من المادة (48)، والبندين (1)، (2) من المادة (49)، وهذا كله ما لم ينص في العفو علىٰ خلاف ذلك.

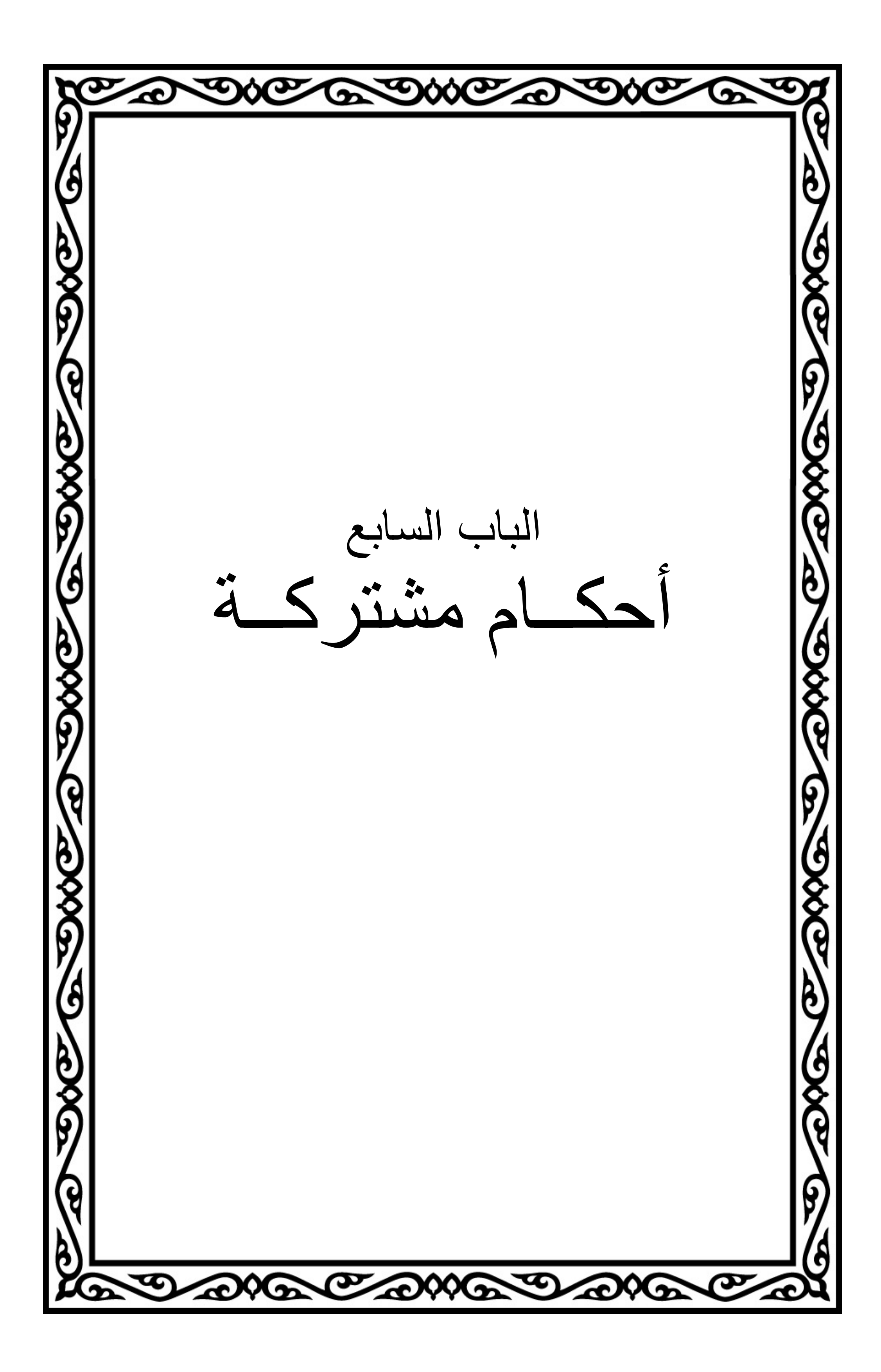
(مادة 77)

العفو الشامل عن العقوبة التعزيرية يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوىٰ، أو يمحو حكم الإدانة.

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو علىٰ خلاف ذلك.



بيضاء



الباب السابع

أحكـــام مشتركـــة

بيضاء

(مادة 78)

يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون.

(مادة 79)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد (123)، (155)، (176) إذا ارتبطت أو تعددت الجرائم المعاقب عليها حدًّا يعاقب الجاني على الوجه الآتي:

1- إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتساوية القدر، وقعت عقوبة واحدة.

2- إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتفاوتة القدر، وقعت العقوبة الأشد.

3- إذا كانت العقوبات مختلفة النوع، وقعت جميعها.

4- ومع عدم الإخلال بالدية المحكوم بها في جريمة أخرىٰ، تجب عقوبة الرجم حتىٰ الموت أو الإعدام حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا كل العقوبات الأخرىٰ.

(مادة 80)

لا يجوز أن تصدر المحكمة حكمًا بالإعدام قصاصًا أو الرجم حتىٰ الموت إلا بإجماع الآراء، ولا يجوز أن يتوقف صدور هذا الحكم علىٰ الإجراء الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية.

(مادة 81)

1- مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية، إذا كان الحكم صادرًا حضوريًّا من محكمة الجنايات بإحدىٰ عقوبات الإعدام أو الرجم حتىٰ الموت أو القطع أو القصاص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

- وجب علىٰ النيابة العامة أن تعرض القضية علىٰ محكمة النقض وفقًا للأوضاع المقررة أمامها.

2- ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبات إلا بعد صدور الحكم من محكمة النقض.

(مادة 82)

ينفذ القتل قصاصًا والإعدام حدًّا أو تعزيرًا بمراعاة أحكام المواد من (471) إلىٰ (477) من قانون الإجراءات الجنائية.

2- ويوقف تنفيذ العقوبة علىٰ الوالدة والمرضع إلىٰ أقرب الأجلين. إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين، كما يوقف التنفيذ علىٰ المجنون أو من به عاهة في العقل حتىٰ يعود إليه رشده.

3- ويجرىٰ التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص.

(مادة 83)

1- يجب أن يسبق تنفيذ عقوبة القطع مباشرة، الكشف علىٰ المحكوم عليه طبيًّا والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ، ويؤجل القطع كلما كان فيه خطورة عليه بقرار من رئيس النيابة العامة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

2- وينفذ الحكم بالقطع بحضور أحد أعضاء النيابة العامة في مستشفىٰ السجن أو في مستشفىٰ عام بواسطة طبيب أخصائي.

3- ويكون قطع اليد من مفصل الكف، وقطع الرجل من مفصل الكعب.

4- ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب.

5- ويؤجل تنفيذ عقوبة القطع علىٰ الحامل إلىٰ ما بعد شهرين من الوضع.

(مادة 84)

1- ينفذ حد الجلد فور الحكم به حضوريًّا من محكمة الجنايات.

2- ينفذ الجلد بعد الكشف علىٰ المحكوم عليه طبيًّا والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ. ويوقف الجلد إذا كان في إتمامه خطر علىٰ المحكوم عليه، أو جن قبل التنفيذ أو أثناءه، أو أصيب بعاهة في عقله، ثم يقام عليه الحد، أو يستكمل تنفيذه عند زوال الخطر عليه أو عودة رشده إليه، ويكون ذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع

التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

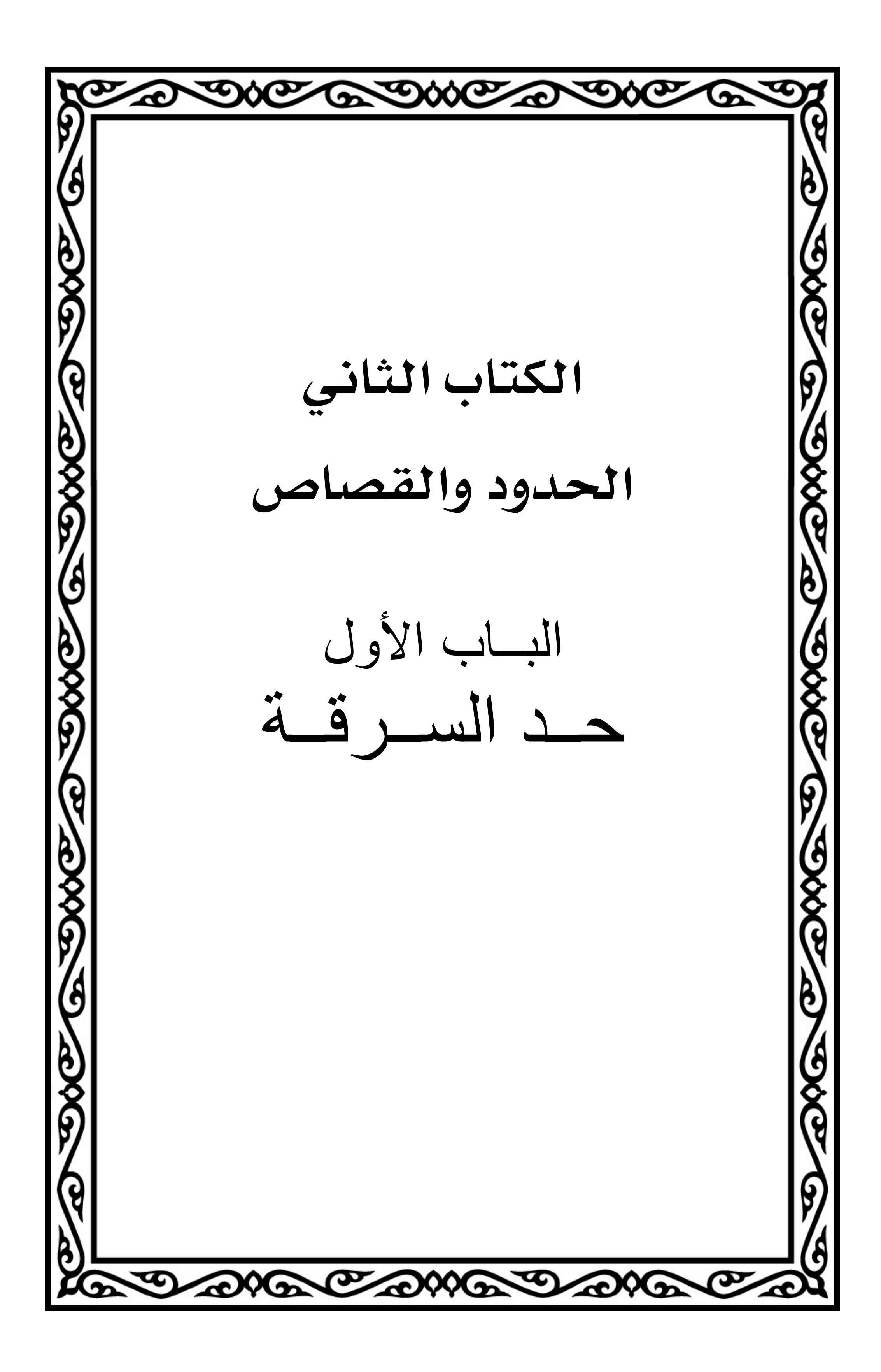
3- ويكون تنفيذ الجلد بحضور أحد أعضاء النيابة وطبيب أخصائي.

4- ويجلد الرجل قائمًا بلا مد ولا قيد، والمرأة قاعدة ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها، وينزع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الألم إلىٰ الجسد كالفرو والحشو ونحوهما، ويكون الضرب وسطًا لا يخرق جلدًا ولا يقطع لحمًا، ويفرق علىٰ أعضاء المحكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواضع المهلكة.

5- وينفذ الجلد بسوط من الجلد متوسط الطول خالٍ من العقد غير يابس ولا متعدد الأطراف.



بيضاء



الكتاب الثاني

الحدود والقصاص

البــاب الأول

حــد الســرقــة

بيضاء

(مادة 85)

يكون مرتكبًا جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا - كل من أخذ وحده أو مع غيره مالاً مملوكًا للغير مع اجتماع الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا غير مضطر.

(ب) أن يأخذ الجاني المال خفية.

(جـ) أن يكون المال المسروق منقولًا، متمولًا، محترمًا، في حرز مثله، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

(مادة 86)

يعاقب السارق حدًّا بقطع يده اليمنىٰ، فإن كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب حدًّا بقطع رجله اليسرىٰ، فإن كانت هذه مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيرًا بالسجن، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد علىٰ عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد، وإلا فبقيمته وقت السرقة.

(مادة 87)

يطبق حد السرقة علىٰ كل من سرق مالًا مملوكًا للدولة، أو لإحدىٰ الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو المنشآت - إذا كانت الدولة أو إحدىٰ الهيئات تساهم في مالها بنصيب، متىٰ اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة (85).

(مادة 88)

لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة، كما لا يطبق في الأحوال الآتية:

1- إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه، ولا حافظ للمكان، أو من مكان خاص مأذون للجاني في دخوله، ولم يكن المال المسروق محرزًا.

2- إذا كان المسروق ثمارًا علىٰ الشجر أو ما شابهها كالنبات غير المحصود، وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها.

3- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين ذوي الأرحام المحارم.

4- إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق.

5- إذا كان مالك المال المسروق مجهولًا.

6- إذا كان المال المسروق ضائعًا.

7- إذا كان الجاني دائنًا لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلًا أو جاحدًا، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولىٰ عليه الجاني يساوي - في اعتقاده - حقه أو أكثر من حقه مما لا يصل إلىٰ النصاب المبين بالبند (جـ) من المادة (85).

8- إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة.

9- إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه.

10- إذا صفح المجني عليه عن السارق قبل صدور الحكم بالعقوبة.

11- إذا كان المساهم في السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة.

وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا.

(مادة 89)

لا يجوز إبدال عقوبة القطع، ولا العفو عنها.

(مادة 90)

يعاقب علىٰ الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون، أو أي قانون آخر.

(مادة 91)

إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة، يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، فللقاضي أن يوبخه في

الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه إلىٰ أحد والديه أو إلىٰ ولي نفسه، أو بإيداعه إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، يعاقب بضربه بعصًا رفيعة من عشر إلىٰ خمسين ضربة.

(جـ) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة، ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات.

(مادة 92)

إثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين، غير متهمين في شهادتهما، مبصرين، قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة، ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

ولا يعد المجني عليه شاهدًا، إلا إذا شهد لغيره.

(مادة 93)

يجوز للمقر العدول عن إقراره إلىٰ ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتًا إلا بالإقرار.

(مادة 94)

إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة (92)، أو لعدول المتهم عن إقراره طبقًا للمادة (93)، ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به - تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، وذلك متىٰ ثبت للقاضي وقوعها بأدلة أو قرائن أخرىٰ.

(مادة 95)

إذا عاد الجاني إلىٰ ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا في أي وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولىٰ - عوقب حدًّا بقطع رجله اليسرىٰ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود في أي وقت، عوقب تعزيرًا بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

(مادة 96)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة المعاقب عليها حدًّا ودليلها الشرعي - أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

(مادة 97)

لا تسري علىٰ جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا - الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية، أو سقوط العقوبة بمضي المدة.

(مادة 98)

تكون عقوبة قطع اليد أسبق في الترتيب من العقوبات المبينة في المادة (72) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقي العقوبات السالبة للحرية للجريمة الواردة في القانون المذكور، إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد.

(مادة 99)

تقطع يمنىٰ المحكوم عليه ولو كانت شلاء، أو مقطوعة الإبهام، أو الأصابع، إذا لم يخش عليه من الهلاك فى حالة الشلل.

ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت يده اليسرىٰ مقطوعة، أو شلاء، أو مقطوعة الإبهام أو أصبعين غير الإبهام.

(ب) إذا كانت رجله اليمنىٰ مقطوعة، أو شلاء، أو بها عرج يمنع المشي عليها.

(جـ) إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة السرقة.

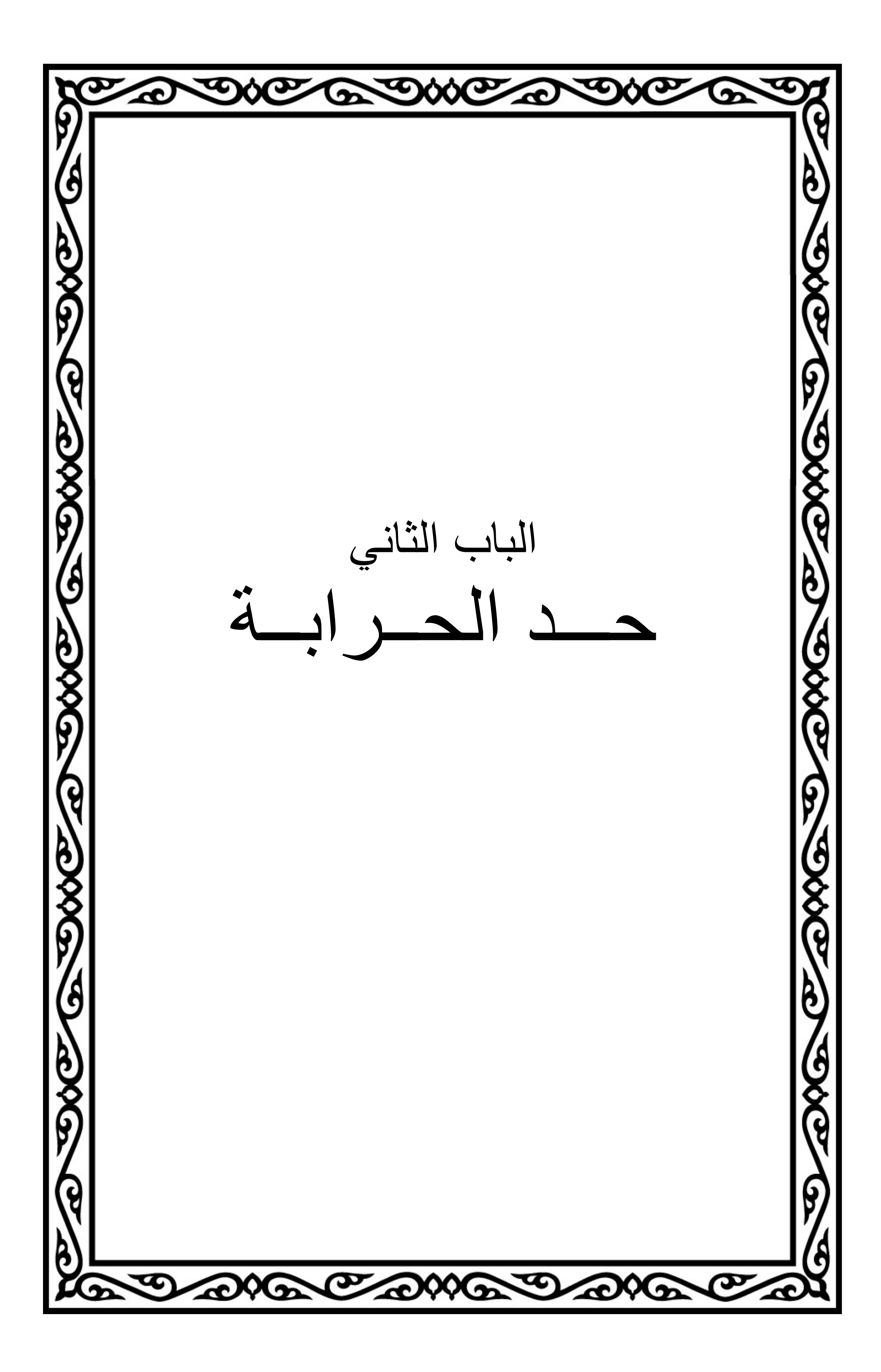
(د) إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع.

وإذا امتنع القطع في الحالات الثلاث الأولىٰ، يستبدل به السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد علىٰ عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر علىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للتحقق من أسباب امتناع القطع، والحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة أو بعدم تنفيذها، إذا توافرت الحالة المنصوص عليها في البند (د).



بيضاء



الباب الثاني

حـــد الحــرابــة

بيضاء

(مادة 100)

يعد محاربًا كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو العرض أو المال أو إرهاب المارة، سواء وقع الفعل في طريق عام، أو في أي مكان داخل العمران، مع اجتماع الشروط الآتية:

(أ) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد، متىٰ توافرت له القدرة علىٰ ارتكاب الجريمة.

(ب) أن يقع الفعل باستعمال السلاح، أو أية أداة صالحة للإيذاء أو بالتهديد بأي منهما.

(جـ) أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا غير مضطر.

(د) أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه، أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة، بشرط أن تقع الجريمة بناءً علىٰ هذا الاشتراك.

(مادة 101)

يعاقب المحارب حدًّا بالعقوبات الآتية:

(أ) بالإعدام إذا قتل نفسًا عمدًا، سواء استولىٰ علىٰ مال أو لم يستول عليه.

(ب) بقطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ أو السجن، إذا اعتدىٰ علىٰ المال أو العرض أو الجسم، ولم يبلغ القتل أو الزنا.

(جـ) بالسجن إذا أخاف السبيل فقط.

(مادة 102)

لا يجوز إبدال العقوبات المبينة في المادة السابقة، ولا العفو عنها.

(مادة 103)

يعاقب علىٰ الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون، أو

أي قانون آخر.

(مادة 104)

يسقط الحد المبين في المادة (101) من هذا القانون، إذا ترك الجاني تائبًا باختياره ما هو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه، وذلك بإحدىٰ الطريقتين الآتيتين:

(أ) إذا ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها، بشرط إعلان توبته إلىٰ سلطات الأمن أو النيابة العامة بأية وسيلة كانت.

(ب) إذا سلم نفسه تائبًا بعد علم السلطات بالجريمة، وقبل القبض عليه.

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص، أو دية، أو رد المال.

كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا.

(مادة 105)

إذا تحققت النيابة العامة من توبة الجاني وفقًا لأحكام المادة السابقة - أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوىٰ.

(مادة 106)

إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة - يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه إلىٰ أحد والديه أو إلىٰ ولي نفسه، أو بإيداعه إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

(ب) إذا أتم الثانية عشرة، ولم يتم الخامسة عشرة، يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات.

(جـ) إذا أتم الخامسة عشرة، ولم يتم الثامنة عشرة، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلىٰ عشر سنوات.

(مادة 107)

إثبات جريمة الحرابة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين، غير متهمين في شهادتهما، مبصرين قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره.

(مادة 108)

يجوز للجاني العدول عن إقراره إلىٰ ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتًا إلا بالإقرار.

(مادة 109)

إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة (107) من هذا القانون، أو لعدول الجاني عن إقراره طبقًا للمادة (108)، ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به – تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا

كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، وذلك متىٰ ثبت للقاضي وقوعها بأدلة أو قرائن أخرىٰ.

(مادة 110)

إذا عاد الجاني الذي نفذت عليه عقوبة القطع في جريمة الحرابة إلىٰ ارتكاب فعل من أفعال الحرابة يوجب حد الإعدام، وقعت عليه هذه العقوبة، فإذا ارتكب من أفعال الحرابة ما يوجب توقيع عقوبة أخرىٰ، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

فإذا تكرر العود، تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

(مادة 111)

يجوز للجاني العائد طبقًا لأحكام الفقرة الأولىٰ من المادة السابقة بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية علىٰ سجنه – أن يتقدم بطلب إلىٰ النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة، وعلىٰ النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم.

وتحكم المحكمة بالإفراج عن الجاني إذا ثبتت لها توبته، ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقي العقوبة المحكوم بها.

وإذا رفضت المحكمة الطلب، فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية علىٰ الأقل من تاريخ الحكم برفضه.

(مادة 112)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعي – أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

(مادة 113)

لا تسري علىٰ جريمة الحرابة الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الجنائية، بشأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية، أو سقوط العقوبة بمضي المدة.

(مادة 114)

تعتبر عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف سابقة في الترتيب علىٰ العقوبات المبينة في المادة (72) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقي العقوبات السالبة للحرية الواردة في هذا القانون، إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد.

(مادة 115)

تقطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ للمحكوم عليه ولو كانت شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل.

ويمتنع القطع في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت يده اليسرىٰ مقطوعة أو شلاء، أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين غير الإبهام.

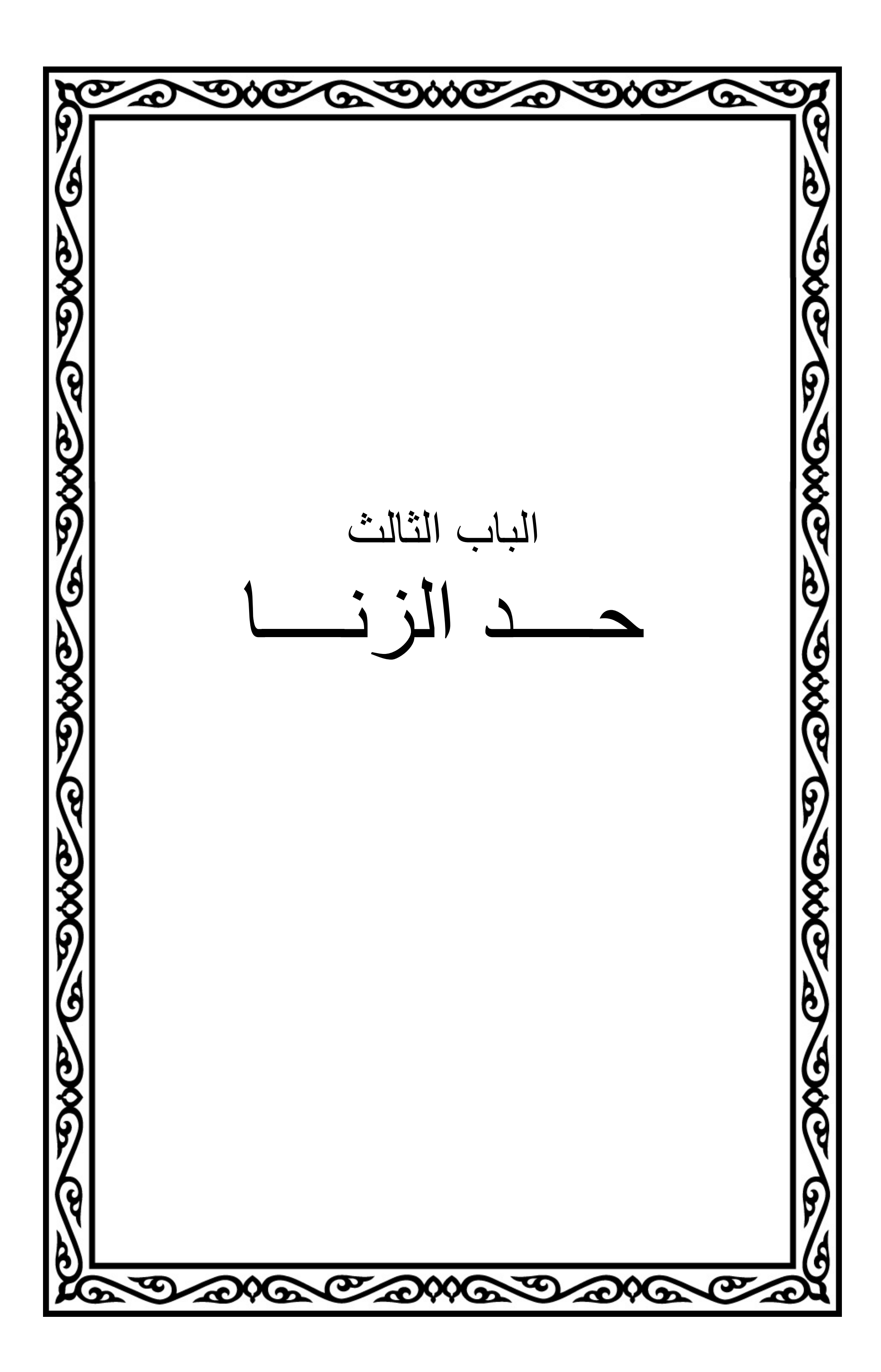
(ب) إذا كانت رجله اليمنىٰ مقطوعة أو شلاء، أو بها عرج يمنع المشي عليها.

(جـ) إذا ذهبت يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة الحرابة.

وإذا امتنع القطع يستبدل به السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي هذه الحالة يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر علىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للقضاء بعقوبة السجن بعد التحقق من امتناع القطع للأسباب المبينة بالفقرة السابقة.



بيضاء



الباب الثالث

حـــد الزنـــا

بيضاء

(مادة 116)

يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين في غير زواج صحيح ولا شبهة زواج.

(مادة 117)

إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني ولو مرة واحدة إذا لم يكذبه شريكه في الفعل، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها، ويقبل الرجوع عن الإقرار.

الثانية: شهادة أربعة رجال غير الزوج يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنىٰ ومعاينة واقعته، ويشترط في الشاهد أن يكون عند تحمل الشهادة وعند أدائها بالغًا عاقلًا عدلًا مختارًا، غير متهم في شهادته، مبصرًا قادرًا علىٰ التعبير.

ويفترض في الشاهد العدالة، ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

وعلىٰ المحكمة أن تسأل المقر بعد الإقرار، والشاهد بعد أداء الشهادة عن ماهية الزنا، وكيفية وزمان ومكان وقوعه، وبيان الزاني والزانية.

(مادة 118)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي - أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

(مادة 119)

الزانية والزاني طبقًا لأحكام هذا الباب يعاقب كل منهما حدًّا إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة.

فإذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد يعاقب الجاني فضلًا عن العقوبة الحدية

المبينة بالفقرة الأولىٰ، بالعقوبة التعزيرية المقررة في الفقرتين الأولىٰ والثانية من المادة (129) من هذا القانون حسب الأحوال.

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتىٰ الموت.

ويقصد بالإحصان حصول جماع في زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة.

ويعاقب علىٰ الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون، أو أي قانون آخر.

(مادة 120)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية المبينة في المادة السابقة، ولا العفو عنها.

(مادة 121)

إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (116)، أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة (117)، أو لرجوع الجاني عن إقراره، ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به - يحكم بالجلد تعزيرًا من خمسين إلىٰ ثمانين جلدة بالإضافة إلىٰ العقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون، أو أي قانون آخر.

(مادة 122)

إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة - يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه إلىٰ أحد والديه أو إلىٰ ولي نفسه، أو بإيداعه إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، يعاقب بضربه بعصًا رفيعة من عشر إلىٰ خمسين ضربة.

(جـ) وإذا كان قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة، يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات.

(مادة 123)

لا يتداخل حد الزنىٰ فيما سواه من الحدود.

وإذا تعددت عقوبات حد الزنا جلدًا قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها - فلا ينفذ علىٰ الزاني إلا حد واحد.

(مادة 124)

لا تسري علىٰ جريمة الزنا المعاقب عليها حدًّا الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية، أو سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

(مادة 125)

إذا رجع الجاني عن إقراره إلىٰ ما قبل إتمام تنفيذ حد الرجم عليه - يوقف تنفيذه أو ما بقي منه، ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر علىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع؛ للنظر في سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبينًا إلا علىٰ الإقرار وحده، مع عدم الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونًا.

(مادة 126)

1- ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من (471) إلىٰ (477) من قانون الإجراءات الجنائية.

2- يوقف تنفيذ العقوبة علىٰ الوالدة المرضع إلىٰ أقرب الأجلين، إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين، كما يوقف التنفيذ علىٰ المجنون، أو من به عاهة في العقل حتىٰ يعود إليه رشده، وذلك إذا لم يكن الحد ثابتًا إلا بالإقرار وحده.

3- ويجري التنفيذ في مكان يشهده طائفة من المؤمنين، وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة، وطبيب مختص، وذلك بالرمي بحجارة متوسطة علىٰ المقاتل، مع اتقاء الوجه، حتىٰ الموت.

(مادة 127)

ينفذ حد الجلد المنصوص عليه في هذا الباب وفقًا لحكم المادة (84) من هذا القانون، في مكان يشهده طائفة من المؤمنين.

(مادة 128)

من واقع أنثىٰ برضاها يعاقب كل منهما بالحبس وفي حالة الإحصان المبين في المادة (119) من هذا القانون، أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن المؤقت، وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

(مادة 129)

من واقع أنثىٰ بغير رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كانت المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة، أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل - تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا كان الجاني من محارم المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادمًا بالأجرة، عندها أو عند من تقدم ذكرهم - فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة.

(مادة 130)

من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس، وفي حالة الإحصان تكون العقوبة السجن المؤقت.

وإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة - تكون

العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

(مادة 131)

كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه يعاقب بالسجن المؤقت.

فإذا ارتكب الجاني الجريمة بالقوة أو التهديد، أو شرع في ذلك، أو كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة (129) - تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذا الشرطان معًا أو كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة، أو كان مجنونًا أو به عاهة في العقل - يحكم بالسجن المؤبد.

(مادة 132)

من أتىٰ إنسانًا في الدبر بالرضا، يعاقب كل منهما تعزيرًا بالحبس وبالجلد أربعين جلدة.

وفي الحالات المبينة في المادة السابقة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة فيها، وبالجلد تعزيرًا ثمانين جلدة.

(مادة 133)

يعاقب بالحبس كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة علىٰ الفسق بإشارات أو أقوال.

فإذا عاد الجاني إلىٰ ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولىٰ، فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا.

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

(مادة 134)

كل من فعل علانية فعلًا فاضحًا مخلًّا بالحياء يعاقب بالحبس.

(مادة 135)

يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلًّا بالحياء، ولو في غير علانية.

(مادة 136)

(أ) كل من حرض ذكرًا أو أنثىٰ علىٰ ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعده علىٰ ذلك، أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة - يعاقب بالسجن، وبغرامة من ألف جنيه إلىٰ ثلاثة آلاف جنيه.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية - كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد علىٰ خمسة آلاف جنيه.

(مادة 137)

يعاقب بالسجن المؤبد:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوىٰ شخصًا ذكرًا كان أو أنثىٰ بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، وذلك بالخداع، أو بالقوة، أو بالتهديد، أو بإساءة استعمال السلطة، أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقىٰ بوسيلة من هذه الوسائل شخصًا ذكرًا كان أو أنثىٰ بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

(مادة 138)

كل من حرض ذكرًا لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية، أو أنثىٰ أيًّا كان سنها علىٰ مغادرة جمهورية مصر العربية، أو سهل له ذلك، أو استخدمه، أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة، وكل من ساعد علىٰ ذلك مع علمه به - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة من ألف جنيه إلىٰ خمسة آلاف جنيه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقعت الجريمة علىٰ شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولىٰ من المادة السابقة، بالإضافة إلىٰ الغرامة المقررة.

(مادة 139)

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة هجرية، أو إذا كان الجاني زوجًا، أو من محارم المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادمًا بالأجر عنده، أو عند من تقدم ذكرهم.

(مادة 140)

كل من أدخل إلىٰ جمهورية مصر العربية شخصًا، أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألف جنيه إلىٰ خمسة آلاف جنيه.

(مادة 141)

يعاقب بالسجن المؤقت:

(أ) كل من عاون أنثىٰ علىٰ ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة (139) من هذا القانون.

(مادة 142)

كل من فتح أو أدار محلًا للفجور أو الدعارة، أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد علىٰ ثلاثة آلاف

جنيه، ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجًا، أو محرمًا لمن يمارس الفجور أو الدعارة، أو المتولين تربية، أو ممن لهم سلطة عليه - تكون العقوبة السجن المؤبد، بالإضافة إلىٰ الغرامة المقررة.

(مادة 143)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلًا أو مكانًا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنىٰ شخص أو أكثر، إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلًا مفروشًا أو غرفًا مفروشة أو محلًا مفتوحًا للجمهور، يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة، سواء بقبوله أشخاصًا يرتكبون ذلك، أو بسماحه في محله بالتحريض علىٰ الفجور أو الدعارة.

(جـ) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ، ب) يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير، ولو كان حائزًا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

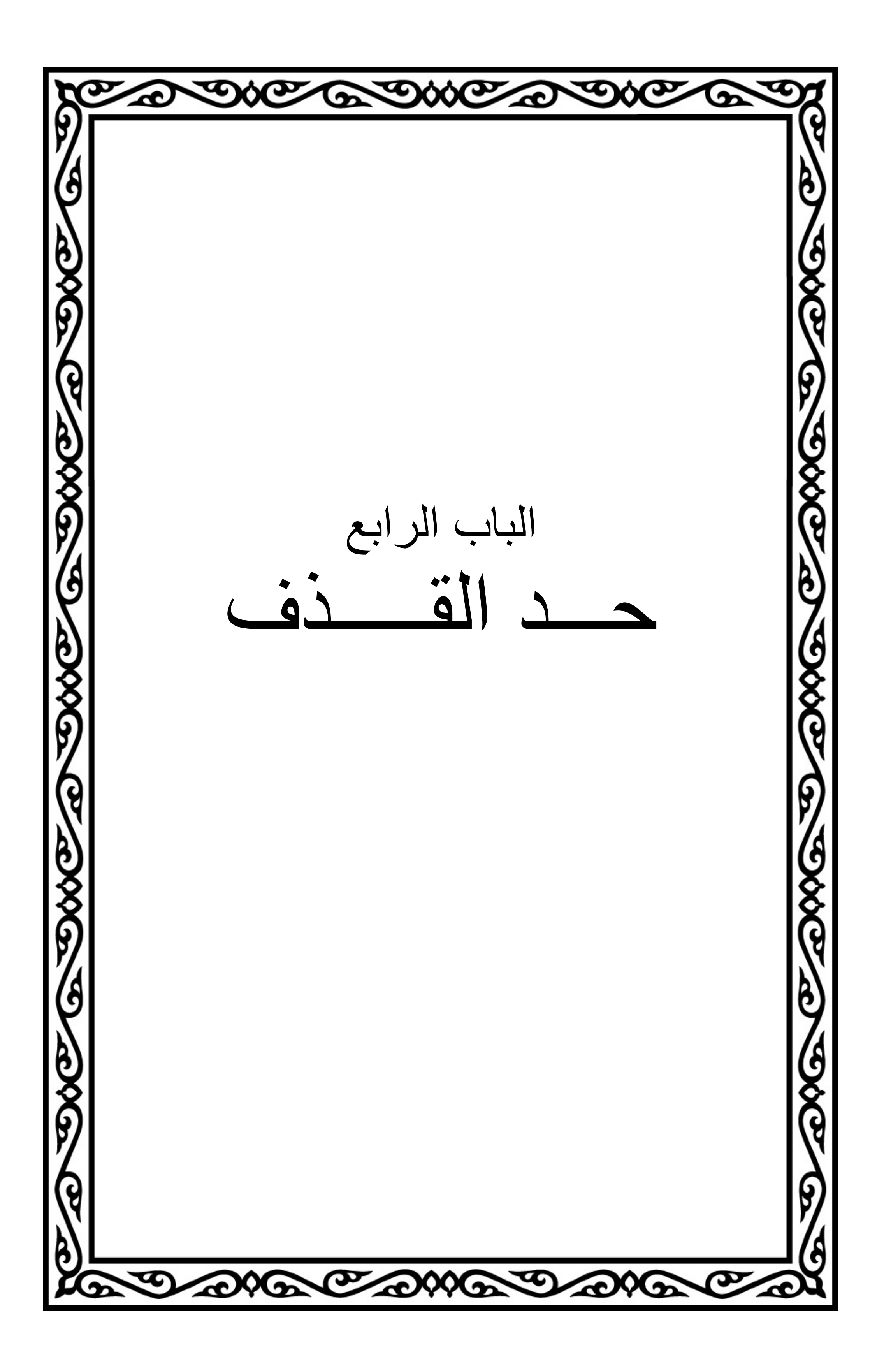
(مادة 144)

كل مستغل أو مدير لمحل عمومي، أو لمحل من محال الملاهي العمومية، أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصًا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة، بقصد تسهيل ذلك لهم، أو بقصد استغلالهم في ترويج نشاطه - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألفي جنيه إلىٰ أربعة آلاف جنيه.

وإذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة (142) - تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة من أربعة آلاف جنيه إلىٰ ثمانية آلاف جنيه.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة سنة، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير، ولو كان حائزًا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ، ويكون الإغلاق نهائيًّا في حالة العود.





الباب الرابع

حـــد القـــذف

بيضاء

(مادة 145)

القذف المعاقب عليه حدًّا هو الرمي بالزنا أو بنفي النسب، بتعبير صريح قولًا أو كتابة.

(مادة 146)

يشترط في القاذف أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا، وألا يكون أصلًا للمقذوف من جهة الأب أو الأم.

(مادة 147)

يشترط في المقذوف أن يكون بالغًا عاقلًا معينًا محصنًا ، ويقصد بالإحصان العفة وهي البعد عن الزنا ظاهرًا.

(مادة 148)

لا يجوز رفع الدعوىٰ إلا بناءً علىٰ شكوىٰ بطلب إقامة الحد، شفهية أو كتابية إلىٰ النيابة العامة، أو إلىٰ أحد مأموري الضبط القضائي من المقذوف، أو وكيله الخاص، أو من أحد الورثة – عن غير طريق الزوجية – إذا كان المقذوف ميتًا.

وترفع الدعوىٰ من رئيس النيابة، أو من يقوم مقامه بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

(مادة 149)

لا تسمع الدعوىٰ بطلب إقامة حد القذف بعد مضي ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوىٰ.

(مادة 150)

إثبات جريمة القذف المعاقب عليها حدًّا، يكون في مجلس القضاء، بإحدىٰ الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة، ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره.

(مادة 151)

لا يحكم بحد القذف في الأحوال الآتية:

1- ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

(أ) تصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به.

(ب) إثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال.

2- زوال إحصان المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ.

3- إذا كان القاذف زوجًا وليس لديه شهداء وطلب اللعان.

(مادة 152)

تسقط دعوىٰ القذف بعفو المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ.

(مادة 153)

يعاقب القاذف حدًّا بجلده ثمانين جلدة.

ولا يجوز إبدال هذه العقوبة، كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها.

وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلىٰ ما قبل إتمامه.

ويترتب علىٰ تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب.

وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلىٰ المحكمة إثبات توبته في محضر الجلسة بتكذيبه نفسه في جلسة علنية يعلن بها الشاكي، ويلحق هذا المحضر بالحكم.

(مادة 154)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

(أ) من رمىٰ زوجته بالزنىٰ إذا عجز عن إثبات ما رماها به، وامتنع عن ملاعنتها، أو كذب نفسه بعد الملاعنة.

ويجري اللعان قولًا أو بكتابة الأخرس، ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة. ويترتب علىٰ اللعان انقضاء الدعوىٰ.

(ب) غير الزوجين إذا رمىٰ كل منهما الآخر بالزنا.

(مادة 155)

لا يتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود.

وإذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها - فلا ينفذ علىٰ القاذف إلا في حد واحد.

ولا تسقط عقوبة الحد بعد القضاء بها بمضي أية مدة.

(مادة 156)

إذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين (147) و (150)، أو زال إحصان المقذوف - يعزر الجاني بجلده من عشر جلدات إلىٰ خمسين جلدة.

(مادة 157)

لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأي تعويض عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

وفيما عدا ذلك تجرىٰ علىٰ الشاكي الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية.

(مادة 158)

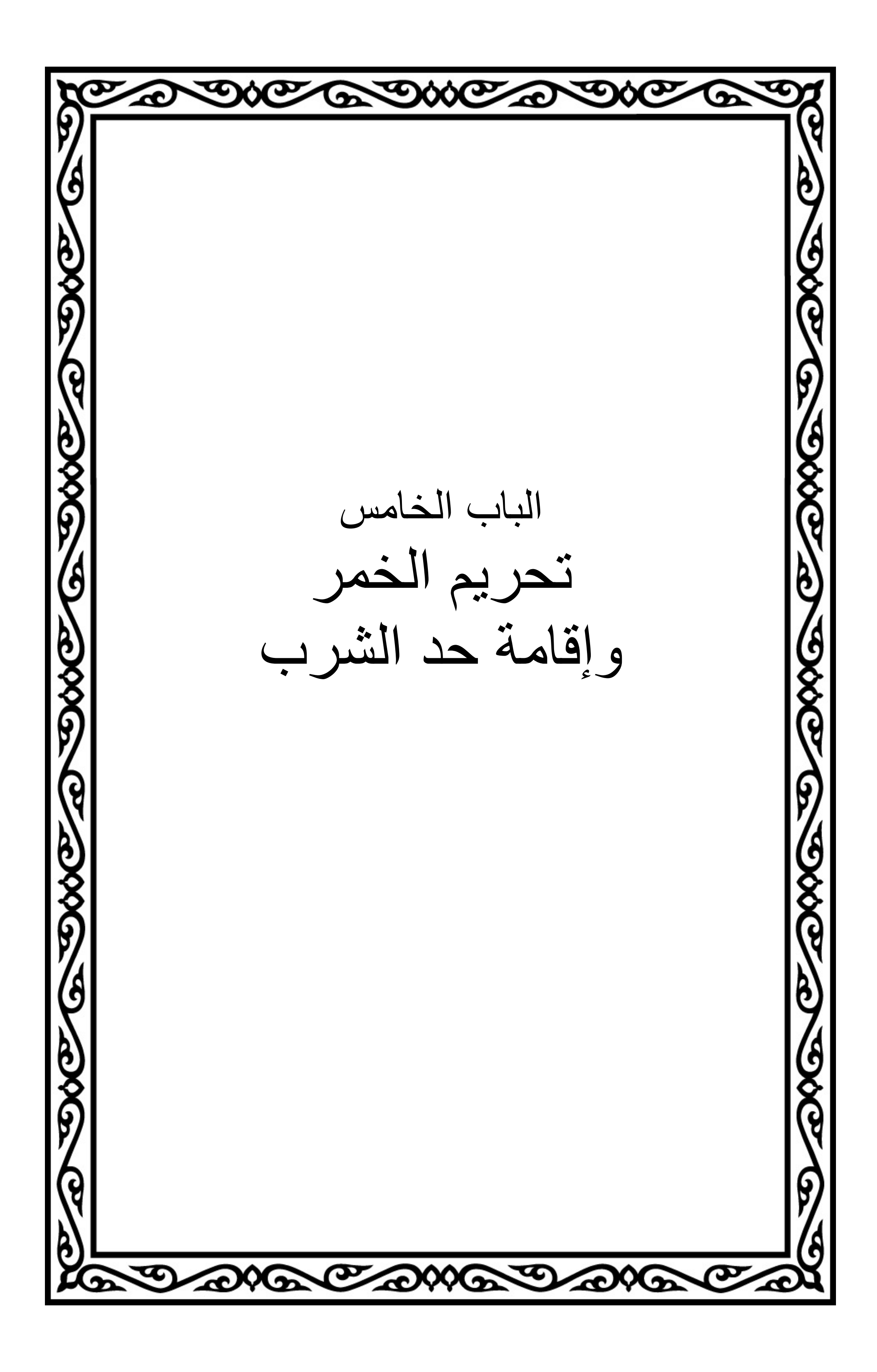
إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة - يعزر علىٰ الوجه الآتي:

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه إلىٰ أحد والديه، أو إلىٰ ولي نفسه، أو بإيداعه إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، يعاقب بضربه بعصًا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة.

(جـ) إذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلىٰ أربعين جلدة.





الباب الخامس

تحريم الخمر
وإقامة حد الشرب

بيضاء

(مادة 159)

يحرم شرب الخمر وتعاطيها، وحيازتها وإحرازها، وصنعها وتحضيرها وإنتاجها، وجلبها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها، وتقديمها وإعطاؤها وإهداؤها، وترويجها ونقلها، والدعوة إليها والإعلان عنها.

(مادة 160)

كل مسكر خمر سواء أسكر قليله أو كثيره، وسواء كان خالصًا أم مخلوطًا.

(مادة 161)

يشترط للعقاب علىٰ الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب - أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا قاصدًا ارتكاب الفعل عن علم واختيار وبلا ضرورة.

(مادة 162)

كل من شرب خمرًا، عوقب حدًّا بالجلد أربعين جلدة.

(مادة 163)

إثبات جريمة الشرب المعاقب عليها حدًّا، يكون في مجلس القضاء بإحدىٰ الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها، ويقبل الرجوع عن الإقرار إلا ما قبل الحكم النهائي.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين، قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة، ويفترض في الشاهد العدالة، ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

(مادة 164)

لا يجوز إبدال عقوبة الحد ولا العفو عنها.

(مادة 165)

إذا رجع المقر عن إقراره، ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به، أو إذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (163) - يعزر الجاني بالجلد بما لا يقل عن عشر جلدات، ولا يجاوز ثلاثين جلدة.

(مادة 166)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة - كل من تعاطىٰ الخمر عن غير طريق الشرب.

(مادة 167)

يعزر بالجلد ثلاثين جلدة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه

- كل من صدر أو جلب أو استورد أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر خمرًا، أو اشترك في فعل مما ذكر، وكان ذلك بقصد الاتجار.

(مادة 168)

يعزر بالجلد عشرين جلدة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه:

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترىٰ أو باع أو روج أو سلم أو تسلم أو نقل أو قدم خمرًا، وكان ذلك بقصد الاتجار، وكل من توسط أو اشترك في أي فعل مما ذكر،

وكذلك كل من أعلن عنها، أو دعا إليها بأية صورة.

(ب) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانًا لشرب الخمر أو تعاطيها.

(مادة 169)

يعزر بالجلد خمس عشرة جلدة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه - كل من حاز أو أحرز أو اشترىٰ أو أنتج أو استخرج أو صنع أو أحضر أو سلم أو نقل خمرًا، أو توسط أو اشترك في فعل مما ذكر، وكان ذلك لغرض الشرب أو التعاطي.

(مادة 170)

ترفع الدعوىٰ من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه، بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

(مادة 171)

إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة - يعزر على الوجه التالي:

1- إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة - فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه إلىٰ أحد والديه، أو إلىٰ ولي نفسه، أو بإيداعه إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

2- وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصًا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة، كما يجوز بالإضافة إلىٰ ذلك الحكم بإيداعه إحدىٰ المؤسسات المذكورة في البند السابق.

3- وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة - يعاقب بجلده من عشر إلىٰ عشرين جلدة.

(مادة 172)

لا تسري أحكام هذا الباب علىٰ أي فعل مما ورد فيه يكون محله كحولًا، إذا كان لغير غرض الشرب أو التعاطي.

(مادة 173)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (52) من هذا القانون، يجب في حالة الحكم بالإدانة في الحالة المنصوص عليها في المادة (167) - الحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمواد التي استعملت فعلًا في إنتاج الخمر، ووسائل النقل التي استخدمت في نقلها بقصد الاتجار فيه، متىٰ كان صاحب هذه الوسائل يعلم أنه ينقل خمرًا بقصد الاتجار فيه.

ويجب في حالة الحكم بالإدانة في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (168) - الحكم بإغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ولا يرخص بإعادة فتحه إلا لغرض مشروع.

(مادة 174)

لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها تطبيقًا لأحكام هذا الباب.

(مادة 175)

لا تنقضي الدعوىٰ الجنائية عن الجريمة الحدية، كما لا يمتنع سماع الشهادة عليها أو الإقرار بها بمضي المدة.

ولا تسقط العقوبة الحدية المحكوم بها بمضي أية مدة.

(مادة 176)

يتكرر الحد بتكرار فعل الشرب بعد تمام تنفيذ الحد، فإذا تعددت جرائم الشرب قبل تمام التنفيذ في أي منها، فلا ينفذ علىٰ الجاني إلا حد واحد.

ولا يتداخل حد الشرب فيما سواه من الحدود.

(مادة 177)

إذا عاد الجاني بعد إتمام تنفيذ العقوبة إلىٰ ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها تعزيرًا في هذا الباب - تكون عقوبة الغرامة مثلي المقررة أصلًا للجريمة، وذلك فضلًا عن الحكم بالعقوبات الأخرىٰ المقررة.

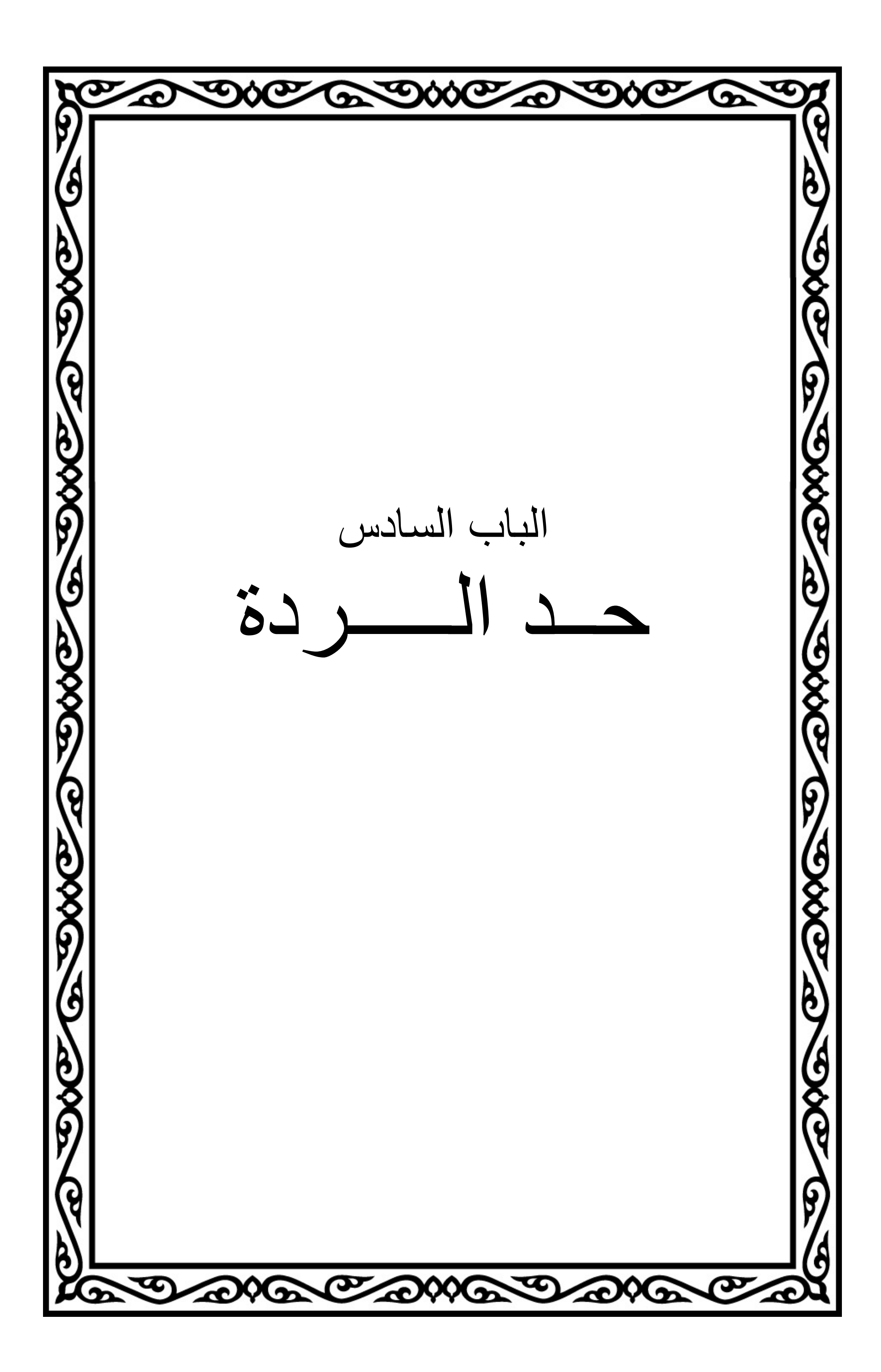
كما يستتبع صدور حكم علىٰ العائد حرمانه من الحصول علىٰ ترخيص بقيادة المركبات الآلية، أو إلغاء هذا الترخيص لمدة سنة.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب متماثلة في العود.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة - أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه علىٰ شرب الخمر أو تعاطيها إحدىٰ المصحات التي تخصص لهذا الغرض، إلىٰ أن تأمر بالإفراج عنه بناءً علىٰ طلب النيابة العامة بعد التحقق من شفائه، وعلىٰ المصحة أن تخطر النيابة فور شفائه.



بيضاء



الباب السادس

حــد الـــــردة

بيضاء

(مادة 178)

يكون مرتدًّا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدًا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة، ويعاقب حدًّا بالإعدام.

ويشترط للعقاب أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يومًا ويصر علىٰ ردته.

(مادة 179)

إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة. ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما، مبصرين، قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها، وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

(مادة 180)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي – أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بحبس المتهم احتياطيًّا، وإحالة الدعوىٰ إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

(مادة 181)

يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجاني في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وحتىٰ صدور حكم محكمة النقض.

ويسقط حد التوبة بتوبة الجاني قبل التنفيذ، وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبينًا إلا علىٰ الإقرار، وفي الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر علىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع؛ للنظر في الحكم بسقوط الحد، وفي توقيع العقوبة المبينة في المادة (183) إن كان لها محل.

(مادة 182)

إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين (178) و (179)، أو عدل الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده - تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا.

(مادة 183)

من ثبتت ردته وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة، ثم ارتد مرة أخرىٰ وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنين.

(مادة 184)

يسقط حد الردة عن الجاني في الأحوال الآتية:

(أ) إذا ارتد في الصغر.

(ب) إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا.

(جـ) إذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتدًا، وكان إسلامه تبعًا لإسلام أبويه.

(د) إذا أكره علىٰ الدخول في الإسلام ثم ارتد.

(مادة 185)

كل من حرض غيره علىٰ ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها في المادة

(178) من هذا القانون - يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك، إذا لم يترتب علىٰ هذا التحريض أثر.

ويعاقب بذات العقوبة علىٰ التحريض الذي يقع بإحدىٰ الطرق المبينة بالمادة (547) من هذا القانون.

(مادة 186)

لا تسري علىٰ الجريمة الحدية الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بمضي المدة.

(مادة 187)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها.

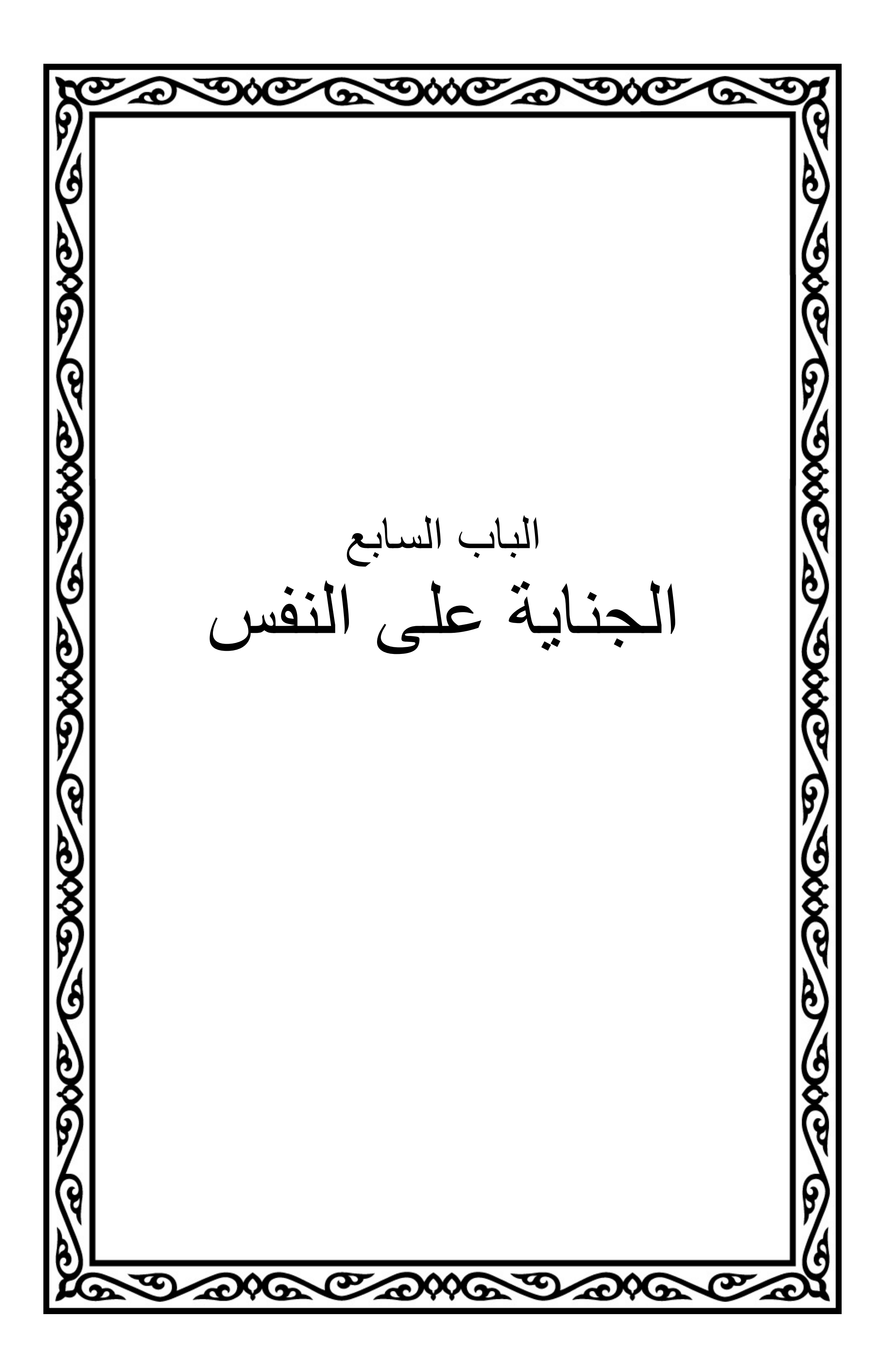
(مادة 188)

يحظر علىٰ المتهم بالردة التصرف في أمواله أو إدارتها، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه - يكون موقوفًا حتىٰ يفصل في الدعوىٰ الجنائية.

وتعين المحكمة المختصة قيمًا عليه لإدارة أمواله بناءً علىٰ طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة، وتجري علىٰ هذه القوامة الأحكام المقررة في قانون الولاية علىٰ المال.



بيضاء



الباب السابع

الجناية على النفس

بيضاء

الفصل الأول
في القتل وإسقاط الجنين

(مادة 189)

كل بالغ قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالإعدام قصاصًا إذا كان المقتول معصوم الدم وليس فرعًا للقاتل، ونفس الذكر والأنثىٰ والمسلم وغير المسلم سواء.

(مادة 190)

يدخل في القتل العمد الموجب للقصاص:

(أ) امتناع الجاني بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناءً علىٰ أحكام الشريعة أو القانون أو العقد، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلىٰ إزهاق روح المجني عليه، ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع.

(ب) إكراه الجاني غيره علىٰ القتل إكراهًا يجعله يخشىٰ علىٰ النفس أو العرض، إذا وقع القتل تحت تأثير هذا الإكراه.

(جـ) إكراه الغير علىٰ الإقرار علىٰ نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا؛ بناءً علىٰ هذا الإقرار وحده، ونفذ الحكم.

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلىٰ الحكم علىٰ آخر بالإعدام حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا ونفذ الحكم.

(مادة 191)

في القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة، وفي الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم في الدية، ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة.

(مادة 192)

يعتبر المجني عليه غير معصوم الدم، إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

الأولىٰ: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصًا، وكان الجاني من أولياء الدم.

الثانية: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدًّا.

الثالثة: إذا كان حربيًّا غير مستأمن، والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية.

ولا تخل أحكام الحالتين الأولىٰ والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة. ولا جريمة في قتل الحربي.

(مادة 193)

يثبت القصاص للمجني عليه ابتداءً، ثم ينتقل للوارث ولا يجري فيه تمليك وإذا انقلب مالًا يصير ميراثًا، ويتوقف القصاص علىٰ الدعوىٰ.

(مادة 194)

يسقط القصاص في الأحوال الآتية:

(أ) بعفو المجني عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم، أو بوجوب المال مصالحة برضاء الجاني في ماله، أو بإسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة علىٰ المال، ويجب للباقي منهم نصيبه في الدية.

(ب) إذا ورث ولي الدم القصاص علىٰ أحد أصوله أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص.

(جـ) بموت القاتل.

وفي غير حالتي المصالحة علىٰ مال، والعفو المطلق المنصوص عليه في (221) من هذا القانون، لا يخل سقوط القصاص بالدية.

(مادة 195)

من اعتدىٰ علىٰ غيره متعمدًا، أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناءً علىٰ

أحكام الشريعة أو القانون أو العقد، بقصد العدوان، ولم يقصد من ذلك قتلًا، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضىٰ إلىٰ الموت - يكون قتلًا شبه عمد، يعاقب عليه بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في المادة (514) من هذا القانون، إذا كان المقتول معصوم الدم، وذلك دون إخلال بالدية.

(مادة 196)

المجنون أو من به عاهة في العقل أو غير البالغ - يعتبر عمده في حكم الخطأ، وتجب فيه الدية إذا كان المقتول معصوم الدم.

(مادة 197)

لا يخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونًا للتسبب في القتل خطأً بوجوب الدية، إذا كان المقتول معصوم الدم.

(مادة 198)

من تسببت عمدًا أو خطأً في إسقاط جنينها، أو تسبب غيرها في إسقاطه - وجبت علىٰ الجاني لورثة الجنين الدية إن ألقي حيًّا فمات، والغرة إن ألقي ميتًا، وقد استبان بعض خلقه، ولا يجب شيء إن ألقي ميتًا بعد موت أمه.

ولا يكون للجاني شيء من الدية أو الغرة.

وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما ألقي من أجنة.

والغرة نصف عشر الدية.

ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونًا.

وفيما عدا ما تقدم تسري علىٰ الغرة الأحكام المقررة للدية.



الفصل الثاني
في شأن القتل الموجب للقصاص

(مادة 199)

1- إثبات القتل الموجب للقصاص، يكون في مجلس القضاء بإحدىٰ الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين، قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره.

2- أما باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(مادة 200)

يجوز للمقر العدول عن إقراره إلىٰ ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة إذا لم يكن القتل ثابتًا إلا بإقراره.

(مادة 201)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافر أركان القتل الموجب للقصاص ودليله

الشرعي - أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بإحالة الدعوىٰ إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

(مادة 202)

لا يجوز إبدال عقوبة الإعدام قصاصًا ولا العفو عنها، إلا وفقًا لأحكام هذا الباب.



الفصل الثالث
في التعزير في القتل

(مادة 203)

إذا لم يتوافر موجب الحكم بالقصاص أو الدية وفق أحكام المواد (189)، (190)، (191)، (199)، (200)، أو إذا حكم بالدية أو سقط القصاص - يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل في هذا القانون أو أي قانون آخر.

(مادة 204)

من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنىٰ فقتلها في الحال هي ومن يزني بها - يعاقب بالحبس.

وإذا نشأت عن فعل الجاني عاهة مستديمة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر ولا عقاب علىٰ الضرب أو الجرح الذي لا ينشأ عنه عاهة مستديمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أية محكمة بدية أو تعويض.

ويثبت التلبس بالزنىٰ في حكم هذه المادة بكافة طرق الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

(مادة 205)

مع عدم الإخلال بالدية أو الغرة تطبق علىٰ القتل، أو إسقاط الجنين الذي يقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية - أحكام هذا القانون والقانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصًا رفيعة من عشر إلىٰ خمسين، بدلًا من التدبير المقرر بقانون الأحداث، أو بالإضافة إليه.

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع
في أولياء الدم

(مادة 206)

إذا وقعت جريمة قتل أو إسقاط جنين، كان علىٰ سلطة التحقيق إعلان أولياء الدم بحصول الجريمة، ودعوتهم للحضور في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانهم لسماع أقوالهم.

وأولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته، أو ورثة الجنين عند إسقاطه.

(مادة 207)

إذا كان القتل موجبًا للقصاص، فعلىٰ أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، وذلك في محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال، وإذا لم يكن لولي الدم محل إقامة معلوم، أو مضت ثلاثون يومًا علىٰ دعوته للحضور أمام سلطة التحقيق، أو علىٰ إعلانه للحضور أمام المحكمة - وجب المضي في الإجراءات.

(مادة 208)

في حالة القتل الموجب للقصاص، إذا كان ولي الدم دون البلوغ أو مجنونًا أو معتوهًا أو ذا غفلة أو سفيهًا أو عاجزًا عن التعبير عن إرادته لأي سبب آخر - كان لأبيه المطالبة بالقصاص، وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولي الدم، وللنيابة العامة - في حالة عدم وجود من ينوب عن ولي الدم - المطالبة بالدية أو المصالحة علىٰ مال لا يقل عنها ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأي مما تقدم، أو العفو دون توقف علىٰ بلوغ غيره.

ولولي الدم الذي صار كامل الأهلية، وقادرًا علىٰ التعبير عن إرادته قبل تنفيذ

الحكم - المطالبة بأي مما تقدم أو العفو.

وتعتبر النيابة العامة ولي دم من ليس له ولي دم، أو من كان وليه مجهولًا أو غائبًا وتعذر إعلانه، أو أعلن ولم يحدد موقفه علىٰ النحو المبين في المادة السابقة، وتكون لها الحقوق المقررة لولي الدم.

(مادة 209)

في حالة القتل الموجب للدية، أو إسقاط الجنين الموجب لها، أو للغرة يكون لولي الدم المطالبة بها أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، ويكون للأب أو لغيره من الأولياء أو للنيابة العامة حسب الأحوال المذكورة في المادة السابقة - المطالبة بالدية أو الغرة.

(مادة 210)

إذا حضر ولي الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص - كان له طلب المضي في التنفيذ أو طلب الدية أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة (221) من هذا الباب.

(مادة 211)

يكون ولي الدم طرفًا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ويتعين إدخاله في الدعوىٰ الجنائية، وله التدخل فيها في أية حالة تكون عليها حتىٰ صدور الحكم، ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض في حالة الحكم بالإعدام قصاصًا، وتجري علىٰ ولي الدم الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية، ويعفىٰ من الرسوم القضائية.



الفصل الخامس
في الدية

(مادة 212)

دية المقتول ذكرًا أو أنثىٰ مسلمًا أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين، ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة، وتقسم عليهم بالتساوي، وتثبت الدية ابتداءً للمجني عليه ثم تنتقل لورثته، ويحفظ للغائب نصيبه في بيت المال (الخزانة العامة)، وإذا لم يكن للمجني عليه وارث، آلت الدية إلىٰ بيت المال.

وفي جرائم الخطأ إذا ساهم المجني عليه في الخطأ الذي تسبب في قتله، تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم، ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه فيها.

ويجري هذا الحكم في حالة تعدد المساهمين في الخطأ.

(مادة 213)

تجب الدية علىٰ الجاني في القتل العمد وشبه العمد، كما تجب عليه في القتل الخطأ إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم، أو كان القتل الخطأ ثابتًا بإقراره ولم تصدقه العاقلة، أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها.

وتجب الدية علىٰ العاقلة في القتل الواقع من المجنون، أو ممن به عاهة في العقل، أو من غير البالغ، وكذلك في القتل الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة، إلا أن يكون مؤمنًا من المسئولية الناشئة عنه، فتجب الدية علىٰ المؤمن في حدود التزامه، فإن بقي منها شيء كان علىٰ العاقلة.

(مادة 214)

عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها، كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي .

وإذا لم يكن للجاني عاقلة، وجبت الدية في بيت المال.

(مادة 215)

في القتل غير الموجب للقصاص، إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها، وجبت كلها، أو ما بقي منها في بيت المال.

وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول في بيت المال.

(مادة 216)

تجري علىٰ العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية.

(مادة 217)

تجب الدية حالة في مال الجاني، ومنجمة علىٰ ثلاث سنوات في مال العاقلة، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنوات، إذا قدم كفالة يقبلها ولي الدم.

ودية القتل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون منجمة علىٰ ثلاث سنوات، بشرط تقديم كفالة يقبلها ولي الدم.

(مادة 218)

إذا ثبت القتل الموجب للقصاص، واختار ولي الدم الدية، أو تصالح علىٰ مال – قضت المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله الولي، وحددت جلسة للتحقق من الأداء، فإذا لم يتم، وطلب ولي الدم

القصاص حكمت المحكمة به، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين.

(مادة 219)

في القتل الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح علىٰ الدية المحددة، أو علىٰ ما هو أكثر أو أقل منها.

(مادة 220)

في القتل غير العمد الموجب للدية، لا يجوز التصالح أو الإقرار بمال يجاوز الدية.



الفصل السادس
أحكام متنوعة

(مادة 221)

العفو عن القصاص يكون علىٰ دية، ويجوز أن يكون عفوًا مطلقًا، متىٰ كان صريحًا في الإبراء منها، وفي هذه الحالة لا يقبل العدول عنه، ويثبت العفو علىٰ النحو المبين بالمادة (207).

والعفو يكون للمجني عليه أو أحد أولياء الدم حتىٰ تنفيذ القصاص، وإذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص، فعلىٰ النيابة العامة تقديم القضية إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال؛ للنظر في الحكم بالدية وبالعقوبة التعزيرية المقررة.

(مادة 222)

يقبل رجوع الجاني عن إقراره إلىٰ ما قبل تنفيذ القصاص، وفي هذه الحالة علىٰ رئيس النيابة العامة، أو من يقوم مقامه - إعادة القضية إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع لنظرها من جديد.

(مادة 223)

القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام قصاصًا - جناية، أما الجرائم الأخرىٰ فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين (11)، (12) من هذا القانون.

(مادة 224)

لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية، أو سقوط العقوبة بمضي المدة - علىٰ الجرائم المستوجبة للإعدام قصاصًا أو الدية أو الغرة.

(مادة 225)

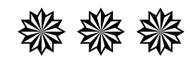
لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض في حالة الحكم بالقصاص أو الدية عن الجرائم المشار إليها في هذا الباب.

(مادة 226)

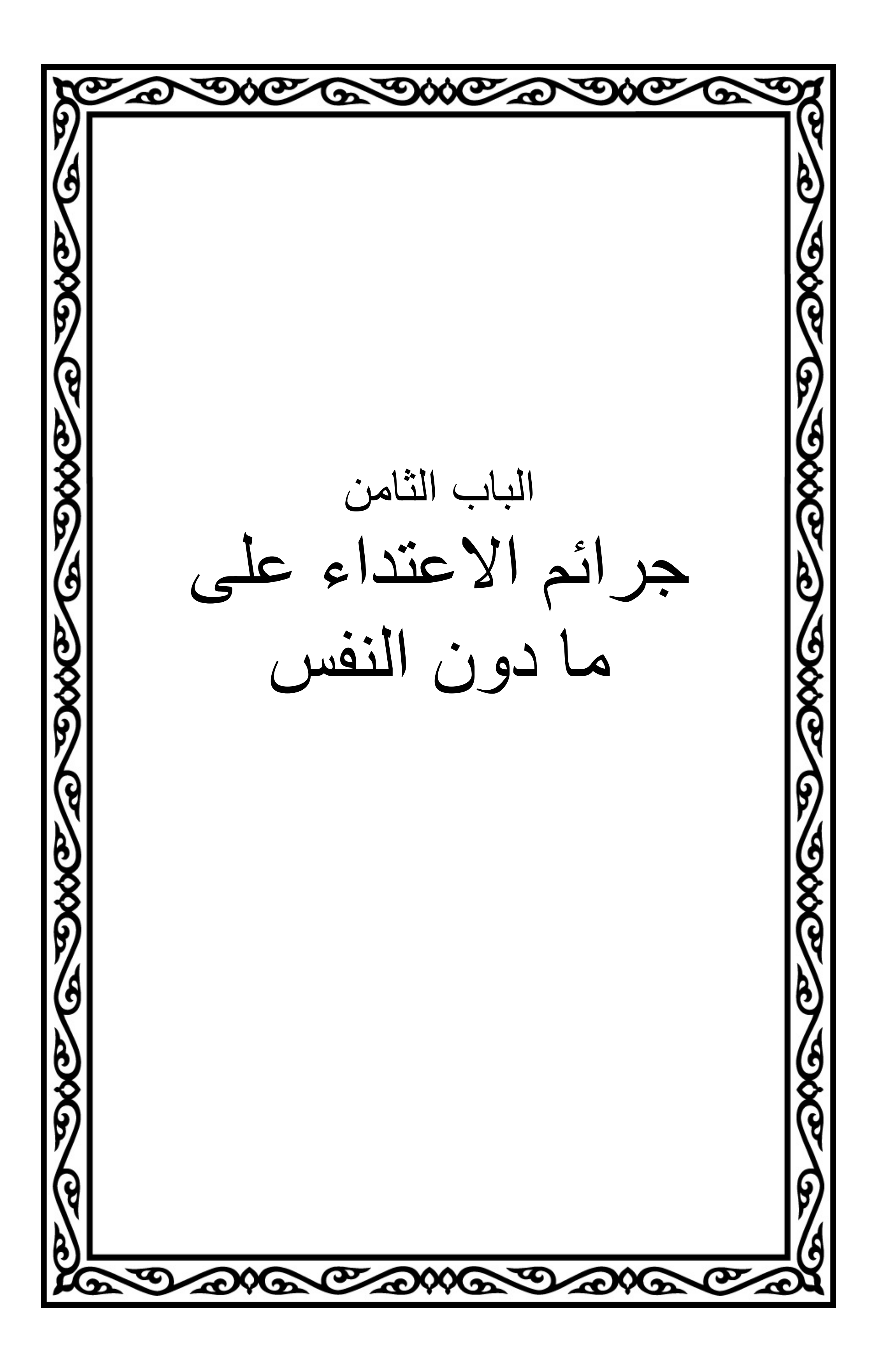
1- لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائيًّا.

2- وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع - كان للمحكوم له أن يرفع دعوىٰ أمام محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه، فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع، فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتىٰ يتم الدفع.

3- ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ علىٰ أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونًا.



بيضاء



الباب الثامن

جرائم الاعتداء على ما دون النفس

بيضاء

الفصل الأول
أحكام عامة

(مادة 227)

تسري أحكام هذا الباب في شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تلحق بالمجني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء الآتية:

(أ) قطع طرف أو ما في حكمه.

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما في حكمها فقدًا كليًّا أو فقدًا جزئيًّا ولو مع بقاء أعيانها.

(ج) الشجاج وهي جروح الرأس والوجه.

(د) الجراح وهي جروح الجسد في غير الرأس والوجه.

(مادة 228)

1- يعاقب علىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالقصاص أو بالدية، وفقًا لأحكام هذا الباب.

2- وفي الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها بالقصاص؛ لعدم توافر الشروط المشار إليها في المادة (234) من هذا القانون، أو التي يسقط فيها القصاص، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، وثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة، وذلك مع عدم الإخلال بالدية إن كان لها محل، وفقًا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.

(مادة 229)

جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس الموجبة للقصاص جناية، أما التي لا توجب

القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقًا لأحكام المادتين (11)، (12) من هذا القانون.

(مادة 230)

مع مراعاة ما نص عليه في هذا الباب من شروط خاصة للعقاب بالقصاص، يشترط للعقاب بالقصاص أو للحكم بالدية - أن يكون المجني عليه معصوم الدم، ويعتبر غير معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدىٰ الحالات الآتية:

الأولىٰ: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصًا، وكان الجاني من أولياء الدم.

الثانية: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدًّا.

الثالثة: إذا كان حربيًّا غير مستأمن، والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية.

ولا تخل أحكام الحالتين الأولىٰ والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة.

(مادة 231)

المجنون أو من به عاهة في العقل أو غير البالغ - يعتبر عمده في حكم الخطأ، وتجب فيه الدية.

(مادة 232)

1- مع عدم الإخلال بالدية تطبق علىٰ جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس التي تقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية - أحكام القانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

2- ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصًا رفيعة من خمس إلىٰ ثلاثين، بدلًا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه.

(مادة 233)

1 - إثبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص - يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين، قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره.

2 - أما باقي الجرائم فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية.



الفصل الثاني
شروط القصاص

(مادة 234)

1- كل من أتىٰ عمدًا فعلًا من أفعال الاعتداء علىٰ ما دون النفس، قاصدًا من ذلك إيذاء المجني عليه بأي أذًىٰ من أنواع الإيذاء، التي يجرىٰ فيها القصاص طبقًا لأحكام المواد من (238) إلىٰ (240) - يعاقب بالقصاص متىٰ وقع هذا الأذىٰ بالفعل، وتوافرت الشروط المبينة في المادتين (233)، (235).

ويدخل في الاعتداء الموجب للقصاص:

(أ) امتناع الجاني بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناءً علىٰ أحكام الشريعة أو القانون أو العقد، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلىٰ إلحاق أذًىٰ بالمجني عليه، مما يجرىٰ فيه القصاص، ووقع هذا الأذىٰ نتيجة الامتناع.

(ب) إكراه الجاني غيره علىٰ الاعتداء إكراهًا يجعله يخشىٰ علىٰ النفس أو العرض، إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه.

(جـ) إكراه الغير علىٰ الإقرار علىٰ نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناءً علىٰ هذا الإقرار وحده، ونفذ الحكم.

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلىٰ الحكم علىٰ آخر بالقصاص ونفذ الحكم.

(مادة 235)

مع مراعاة أحكام المادة (230) من هذا القانون، يشترط للعقاب بالقصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ما يأتي:

1- أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا.

2- أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني علىٰ الأقل، وفي تطبيق هذا الشرط تعتبر الأنثىٰ مكافئة للذكر، ويعتبر كل من الذمي والمستأمن مكافئًا للمسلم.

3- ألا يكون المجني عليه فرعًا للجاني.

4- تحقق المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف، وفقًا لأحكام المادتين (236)، (237).

5- أن يطلب المجني عليه القصاص وفقًا لأحكام هذا الباب.

(مادة 236)

1- في تطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد القصاص فيه من الجاني مماثلًا للمحل الذي وقع عليه الاعتداء في المجني عليه، وذلك من النواحي الآتية:

(أ) من حيث الجنس والموضع، فلا يقتص إلا من نظير العضو الذي وقع عليه الأذىٰ المتحد معه في الاسم والموضع.

(ب) من حيث السلامة، فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ولا الكامل بالناقص، ولا الأصلي بالزائد، ويجوز العكس إذا اختار المجني عليه ذلك ولم يكن ثمة خطورة علىٰ الجاني، وفي هذه الحالة لا يحق للمجني عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق.

(جـ) من حيث القدر، فيؤخذ كل المحل بكل المحل، ويؤخذ بعضه ببعضه إلا حيث لا يجوز القصاص في البعض وفقًا لأحكام هذا الباب، ويحدد البعض الذي يؤخذ علىٰ أساس نسبة ما قطع من المحل.

2- ولا يعتد في المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرىٰ كالصغر أو الكبر والصحة أو المرض والقوة أو الضعف والجمال أو القبح.

(مادة 237)

يشترط لإمكان استيفاء المثل من غير حيف - ألا يترتب علىٰ القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة حدود الأذىٰ الذي ألحقه بالمجني عليه ذلك، وفقًا لما تقرره الجهة الطبية المختصة.



الفصل الثالث
أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص

(مادة 238)

لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل، أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده، ولا في العظم إلا في السن، ولا في قطع الأطراف عمومًا وما في حكمها إلا بالنسبة إلىٰ الأطراف الآتية:

1- العين المبصرة - إذا قلعت بكاملها.

2- الأنف.

(أ) يؤخذ المارن بالمارن.

(ب) وإذا قطع الأنف من القصبة، فلا قصاص في الزائد علىٰ المارن، ويأخذ المجني عليه أرشًا عن الزائد تقدره المحكمة.

(جـ) ولا فرق بين أشم وأخشم.

3- **الأذن**: وتؤخذ أذن السميع بالأصم، ولا تؤخذ الصحيحة بالمشقوقة.

4- **السن**: إذا قلعت قلعت نظيرتها من الجاني، وإذا كسرت كسر من نظيرتها بقدر ما كسر.

ولا يقتص للسن إلا إذا كان المجني عليه قد أثغر، فإن لم يكن كذلك فينتظر المدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة، ويقتص من الجاني إذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة.

5- **الشفة**: إذا قطعت كلها، ولا قصاص في قطع بعضها.

6- **اللسان**: إذا استوعبه القطع، ولا قصاص في قطع بعضه.

7- **اليد**:

(أ) إذا كان القطع من مفصل قطع بمثله من يد الجاني، ويطبق ذلك علىٰ قطع الأنامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق أو من المنكب.

(ب) فإذا كان القطع من غير مفصل، جاز للمجني عليه أن يطلب القصاص من أول مفصل داخل في القطع، مع حقه في جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة.

8- **الرجل**: وتطبق في شأنها أحكام اليد، فالساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والقدم وأصابعها كالكف وأصابعها.

9- **الذكر**: إذا استوعبه القطع، ولا قصاص في بعضه إلا إذا كان القطع من الحشفة.

10- **الأنثيان**: وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى.

(مادة 239)

لا يقتص في إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها، إلا إذا أفقد الجاني الحاسة أو المنفعة إفقادًا كاملًا، وأمكن استيفاء المثل من غير أية مجاوزة، وذلك وفقًا لما تقرره الجهة الطبية المختصة.

(مادة 240)

1- لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة، وهي الشجة التي يحدثها الجاني في وجه المجني عليه أو في رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه.

2- ولا قصاص في جروح الجسد.

(مادة 241)

إذا أدت سراية الجريمة إلى قطع طرف أو ما في حكمه، أو فقد منفعة مما يجرى فيه القصاص - فيتبع ما يأتي:

(أ) إن كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها، فلا قصاص كذلك في سرايتها.

(ب) أما إذا كانت الجريمة الأصلية من جرائم القصاص، فتوقع عقوبة القصاص الخاصة بها فقط تواترت الشروط، ولا قصاص في سرايتها.

(جـ) ولا يخل امتناع القصاص في الحالة المنصوص عليها في البند (أ)، وامتناع القصاص في السراية في الحالة المنصوص عليها في البند (ب)، بحق المجني عليه في

الدية أو جزء منها عما امتنع فيه القصاص، وذلك وفقًا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويقصد بالسراية امتداد أثر الجريمة التي وقعت علىٰ عضو معين إلىٰ عضو آخر، أو إلىٰ منفعته.



الفصل الرابع
تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

(مادة 242)

إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص - عوقب بالقصاص إذا طلبوه جميعًا وتوافرت الشروط المقررة، وتجب علىٰ الجاني ديات المحال التي قطعها عدا واحدة، وتقسم هذه الديات علىٰ المجني عليهم جميعًا بالتساوي.

ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه أحد منهم، وفي هذه الحالة يكون لكل من الباقين الحق في دية ما قطع منه وفقًا لأحكام الديات.

(مادة 243)

إذا قطع الجاني محال مختلفة من مجني عليه واحد، أو من مجني عليهم متعددين، وكانت جميعها موجبة للقصاص - اقتص منه بما قطع.

(مادة 244)

1- إذا قطع الجاني طرفًا ثم قطع آخر، يدخل فيه ما قطعه أولًا، وكان ذلك من مجني عليه واحد - يكتفىٰ بالقصاص للقطع الأكبر، إلا إذا كان فعل الجاني علىٰ سبيل المثلة، فيقتص منه للقطعين الأصغر فالأكبر، وذلك متىٰ توافرت شروط القصاص.

2- ويطبق هذا الحكم في حالة تعدد المجني عليهم متىٰ طلبوا القصاص. أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص، فيقتص لمن طلب القصاص، وتستحق الدية وفقًا للمادة (242)، ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.

(مادة 245)

1- إذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء علىٰ ما دون النفس مما فيه قصاص، وأخرىٰ معاقبًا عليها بالإعدام حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا، فإن عقوبة الإعدام تجب عقوبة القصاص إذا طلبه المجني عليه، أما إذا طلب الدية فلا تخل عقوبة الإعدام بحقه فيه.

2- وإذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء علىٰ ما دون النفس، مما فيه قصاص وأخرىٰ فيها الدية أو معاقبًا عليها بغير الإعدام - فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخرىٰ بعقوبة القصاص التي تقدم علىٰ غيرها عند اتحاد المحل.

3- وتكون عقوبة القصاص أسبق من الترتيب من العقوبات المبينة في المادة (72) من هذا القانون.



الفصل الخامس
تعدد الجناة

(مادة 246)

1- إذا تعدد الجناة في جريمة موجبة للقصاص - فللمجني عليه الحق في طلب القصاص منهم، متىٰ توافرت شرائطه في حق كل منهم، كما له الحق في العفو عنهم أو عن بعضهم علىٰ دية أو بدونها.

2- فإذا عفا عنهم علىٰ الدية، قسمت عليهم بالتساوي، وإن عفا عن بعضهم، فعلىٰ المعفو عنه قسطه من الدية.

(مادة 247)

إذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة في الجريمة الموجبة للقصاص - يكتفىٰ بتوقيع العقوبة التعزيرية علىٰ الشريك وفقًا لأحكام الاشتراك المقررة في هذا القانون.

(مادة 248)

إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر، وكان المأمور صبيًّا لم يتم السابعة من عمره، أو مجنونًا، أو به عاهة في العقل - اقتص من الآمر وحده.

(مادة 249)

لا أثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسئولية، أو تخفيفها، أو القصد الجنائي علىٰ بقية الجناة.

❋ ❋ ❋

الفصل السادس
سقوط القصاص

(مادة 250)

يسقط القصاص بالعفو، أو بالصلح، أو بفوات محل القصاص.

(مادة 251)

1- العفو عن القصاص يكون علىٰ دية أو الجزء المقدر منها، ويجوز أن يكون عفوًا مطلقًا متىٰ كان صريحًا في الإبراء منها، وفي الحالة الأخيرة لا يقبل العدول عنه.

2- والعفو يكون للمجني عليه إذا كان كامل الأهلية، فإذا لم يكن كذلك، قام أبوه مقامه في طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه - المطالبة بالدية أو الصلح علىٰ مال لا يقل عنها، وللمجني عليه الذي صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق في طلب القصاص أو غيره مما تقدم.

3- تنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب، أو كان نائبه مجهولًا أو غائبًا، أو تعذر إعلانه، أو أعلن ولم يحدد موقفه، وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجني عليه.

(مادة 252)

1- يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال.

2- ويظل للمجني عليه ولمن قام مقامه في طلب القصاص - الحق في العفو إلىٰ ما قبل تنفيذ الحكم.

(مادة 253)

إذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به، فعلىٰ النيابة العامة تقديم

القضية إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية، أو بالجزء المقدر منها، دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة.

(مادة 254)

في الاعتداء الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح علىٰ الدية المحددة، أو علىٰ ما هو أكثر أو أقل منها.

(مادة 255)

لا يعتد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ.

(مادة 256)

إذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به، اتبعت أحكام المادة (253) من هذا القانون دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة.



الفصل السابع
الدية وما يستحق منها في جرائم الاعتداء على ما دون النفس

(مادة 257)

يحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها، وتستحق للمجني عليه في حالات امتناع عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس، إذا وقعت عمدًا، وفي حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متىٰ ألحقت بالمجني عليه أي أذىً من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المادة (227)، وذلك دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة.

(مادة 258)

1- الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

2- ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجني عليه أو دينه.

3- ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي.

4- وفي جرائم الخطأ إذا ساهم المجني عليه في الخطأ، تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم، ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني فيها.

5- وتطبق الفقرات الثلاث السابقة علىٰ الجزء المقدر من الدية.

(مادة 259)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها، على النحو الآتي:

1- دية كاملة في جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبة، وثلث الدية إذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما.

2- دية كاملة في جريمة قطع اللسان، إذا استوعبه القطع.

3- دية كاملة في جريمة قطع الذكر كله أو حشفته.

4- دية كاملة في جريمة كسر العمود الفقري، إذا ترتب علىٰ الكسر فقد القدرة علىٰ المشي أو الجماع.

5- دية كاملة في جريمة قطع اليدين، أو الرجلين، أو أصابعهما، أو قطع الأذنين، أو الشفتين، أو الأنثيين، أو ثديي المرأة، أو في قلع العينين، وتستحق نصف الدية إذا اقتصر القطع أو القلع علىٰ أحد العضوين.

6- عشر الدية في جريمة قطع الأصبع، ونصف دية الأصبع في قطع أنملة الأصبع الإبهام، وثلثها في سائر الأنامل في اليد أو الرجل.

7- جزء من عشرين من الدية في جريمة قلع السن.

(مادة 260)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم إفقاد منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها، على النحو الآتي:

1- دية كاملة إذا ترتب علىٰ الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم، ونصف الدية إذا ترتب علىٰ الجريمة فقد حاسة البصر من إحدىٰ العينين، أو حاسة السمع من إحدىٰ الأذنين، أو حاسة الشم من أحد المنخرين.

2- دية كاملة في إفقاد العقل، أو إفقاد حاسة الذوق، أو اللمس.

3- دية كاملة إذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام، أو المشي، أو الجماع.

(مادة 261)

يقدر الجزء المستحق من الدية في جرائم الشجاج على النحو الآتي:

1- في جريمة إحداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية.

2- في جريمة إحداث هاشمة، وهي إصابة بالرأس أو بالوجه تهشم العظم، يستحق عشر الدية.

3- في جريمة إحداث منقلة، وهي إصابة بالرأس أو بالوجه تنقل العظم، يستحق $\frac{3}{10}$ من الدية.

4- في جريمة إحداث آمة أو مأمومة، وهي إصابة تصل إلىٰ أم الدماغ فوق المخ، يستحق ثلث الدية.

5- في جريمة إحداث دامغة، وهي إصابة تصل إلىٰ المخ، يستحق ثلث الدية، وتزيد عليه المحكمة إذا نشأت عن الإصابة أضرار أخرىٰ.

(مادة 262)

يستحق ثلث الدية في الجرائم التي ينشأ عنها جرح جائف وهو النافذ إلىٰ التجويف الصدري أو البطني، وإذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين.

(مادة 263)

تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجني عليه، إذا نشأ عن إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو، أو فقد جزئي من منفعة عضو، أو جرح غير نافذ، أو أية إصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية، ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية بحسب جسامة الاعتداء، والضرر المترتب علىٰ الجريمة، مع مراعاة النسب المحددة في هذا الباب.

وللمحكمة أن تستعين في تحديد الضرر برأي أهل الخبرة.

(مادة 264)

تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو، أو فقد أكثر من منفعة، أو حدوث أكثر من شجة أو جرح، كما تتعدد كذلك إذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر.

(مادة 265)

لا تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه.

(ب) إذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل في طرف آخر أكبر منه وكانا متساويين في الدية، ثم قطع الباقي أو جزء منه بجريمة أخرىٰ.

وفي الحالة الأخيرة يقدر القاضي ما يستحق للمجني عليه عن الباقي من الطرف الأكبر.

(مادة 266)

1- في الاعتداء غير الموجب للقصاص لا يجوز للمجني عليه الصلح علىٰ مال يجاوز الدية، أو الجزء المقدر منها بنص في هذا الباب.

2- ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال المبينة في المادة (251)، إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها.

3- وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض عن الجرائم التي يحكم فيها بالقصاص أو بالدية.

(مادة 267)

1- تجب الدية أو الجزء المقدر منها في مال الجاني:

(أ) إذا وقعت الجريمة عمدًا.

(ب) إذا وقعت الجريمة خطأً، وكانت ثابتة بإقراره ولم تصدقه العاقلة، أو كان قد تصالح مع المجني عليه، أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها.

2- وتجب الدية أو الجزء المقدر منها علىٰ العاقلة في الاعتداء الواقع من المجنون، أو ممن به عاهة في العقل، أو من غير البالغ، وكذلك في الإصابة الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة إلا أن يكون مؤمنًا من المسئولية الناشئة عنه، فتجب الدية علىٰ المؤمن في حدود التزامه، فإن بقي منها شيء كان علىٰ العاقلة.

(مادة 268)

تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة علىٰ ثلاث سنين في مال العاقلة، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنين، إذا قدم كفالة يقبلها المجني عليه.

(مادة 269)

1- عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية، أو القوات المسلحة، أو القطاع العام، أو النقابة، أو الجمعية، أو الغرفة، أو الاتحاد، أو أي تنظيم مهني أو حرفي.

2- وتكون العاقلة طرفًا في الدعوىٰ الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها، ويتعين إعلانها بالدعوىٰ.

(مادة 270)

1- في الاعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها، وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال.

2- وفي حالة وجوب الدية علىٰ العاقلة تجب الدية في بيت المال إذا لم تكن للجاني عاقلة.

3- كما تجب الدية في بيت المال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها الجاني.

4- وتسري الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها.

(مادة 271)

إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص واختار المجني عليه الدية، أو اختارها من قام مقامه في طلب القصاص، أو تصالح أحدهما علىٰ مال - قضت المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله المجني عليه أو من قام مقامه، وحددت جلسة للتحقق من الأداء، فإذا لم يتم وطلب المجني عليه أو من

قام مقامه القصاص، حكمت المحكمة به، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين.



الفصل الثامن
الإجراءات

(مادة 272)

1- علىٰ الجهة القائمة بجميع الاستدلالات أو التحقيق عند إبلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب - أن تثبت في محضرها الإصابة، أو الإصابات التي لحقت بالمجني عليه، وتصفها وصفًا كافيًا.

2- وعليها أن تحيل المجني عليه إلىٰ الطبيب المختص أو الطبيب الشرعي بحسب الأحوال، وذلك لتحديد إصاباته أو ما قطع من أطرافه، ووصفها وصفًا دقيقًا، وتقدير المدة اللازمة لعلاجها، وما قد يترتب عليها من آثار.

(مادة 273)

1- علىٰ الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق قبل التصرف في الدعوىٰ من شفاء المجني عليه، أو مآل الإصابة التي لحقت به بسبب الجريمة، وذلك بمعرفة الطبيب المختص.

2- وعليها أن تعلن المجني عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه؛ لتحديد موقفه من القصاص أو العفو أو الصلح، وعلىٰ أن يتضمن الإعلان التنبيه علىٰ المجني عليه أنه إذا تخلف عن الحضور في الأجل المضروب بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه – اعتبر متنازلًا عن حقه في القصاص، فإذا حضر أثبت طلبه في محضر رسمي.

(مادة 274)

1- إذا كان المجني عليه عديم الأهلية أو ناقصها، وجب إعلان من ينوب عنه قانونًا للحضور خلال ثلاثين يومًا؛ لتحديد موقفه من الدية أو الصلح علىٰ مال لا يقل عنها حسب الأحوال.

2- وإذا كان النائب هو الأب، سرت عليه كافة الأحكام الخاصة بإعلان المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

3- فإذا حضر النائب عن المجني عليه، أثبت طلبه في محضر رسمي.

(مادة 275)

إذا لم يحضر المجني عليه أو نائبه قانونًا، ومضت المدة المشار إليها في المادتين السابقتين بعد الإعلان، أو تعذر الإعلان لشخص المجني عليه، أو لشخص من قام مقامه في طلب القصاص - سارت النيابة العامة في إجراءات الدعوىٰ الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، مع عدم الإخلال بحق المجني عليه في المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عند حضوره، وبحق النيابة العامة في طلب الحكم بذلك لعديم الأهلية أو ناقصها طبقًا لأحكام المادتين (251)، (266) من هذا القانون علاوة علىٰ العقوبة التعزيرية.

(مادة 276)

1- يكون المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا، طرفًا في الدعوىٰ الجنائية الناشئة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ويتعين إعلانه بالدعوىٰ وله التداخل فيها لتحديد موقفه حتىٰ صدور الحكم.

ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض.

2- ويعفىٰ المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي.

(مادة 277)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الباب، تسري علىٰ المجني عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية،

وتسري علىٰ العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في القانون المذكور.

(مادة 278)

في الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جناية طبقًا للمادة (229) من هذا القانون، ترفع الدعوىٰ من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

(مادة 279)

1- تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها، متىٰ توافرت الشروط المقررة في هذا الباب.

2- ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ولا العفو عنها، إلا وفقًا لأحكام هذا الباب.

(مادة 280)

1- تنفذ عقوبة القصاص في مستشفىٰ السجن أو في مستشفىٰ عام بمعرفة طبيب أخصائي، وعلىٰ النيابة العامة إرسال أوراق الدعوىٰ والتقارير الطبية إلىٰ المستشفىٰ قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام علىٰ الأقل؛ ليتم تنفيذ العقوبة علىٰ وجه المماثلة.

2- ويجرىٰ الكشف الطبي علىٰ المحكوم عليه قبل التنفيذ، فإذا انتفىٰ الخطر عليه وجب علىٰ الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص، ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من إسعاف وعلاج.

3- ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة علىٰ المحكوم عليه، وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

(مادة 281)

1- تنفذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام، ويعلن المجني عليه أو من قام مقامه في طلب القصاص لحضور التنفيذ، وذلك قبل اليوم المحدد له

بسبعة أيام علىٰ الأقل، ولا يتوقف التنفيذ علىٰ حضور أي منهما.

2- ويحرر وكيل النيابة المختص محضرًا بالتنفيذ.

3- فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ أثبت وكيل النيابة ذلك في المحضر، ويتبع في هذه الحالة حكم المادة (253) من هذا الباب.

(مادة 282)

1- لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها، إلا إذا أصبح نهائيًّا.

2- وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع - كان للمحكوم له أن يرفع دعوىٰ أمام محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه، فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع، فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتىٰ يتم الدفع.

3- ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ علىٰ أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونًا.



الفصل التاسع
أحكام ختامية

(مادة 283)

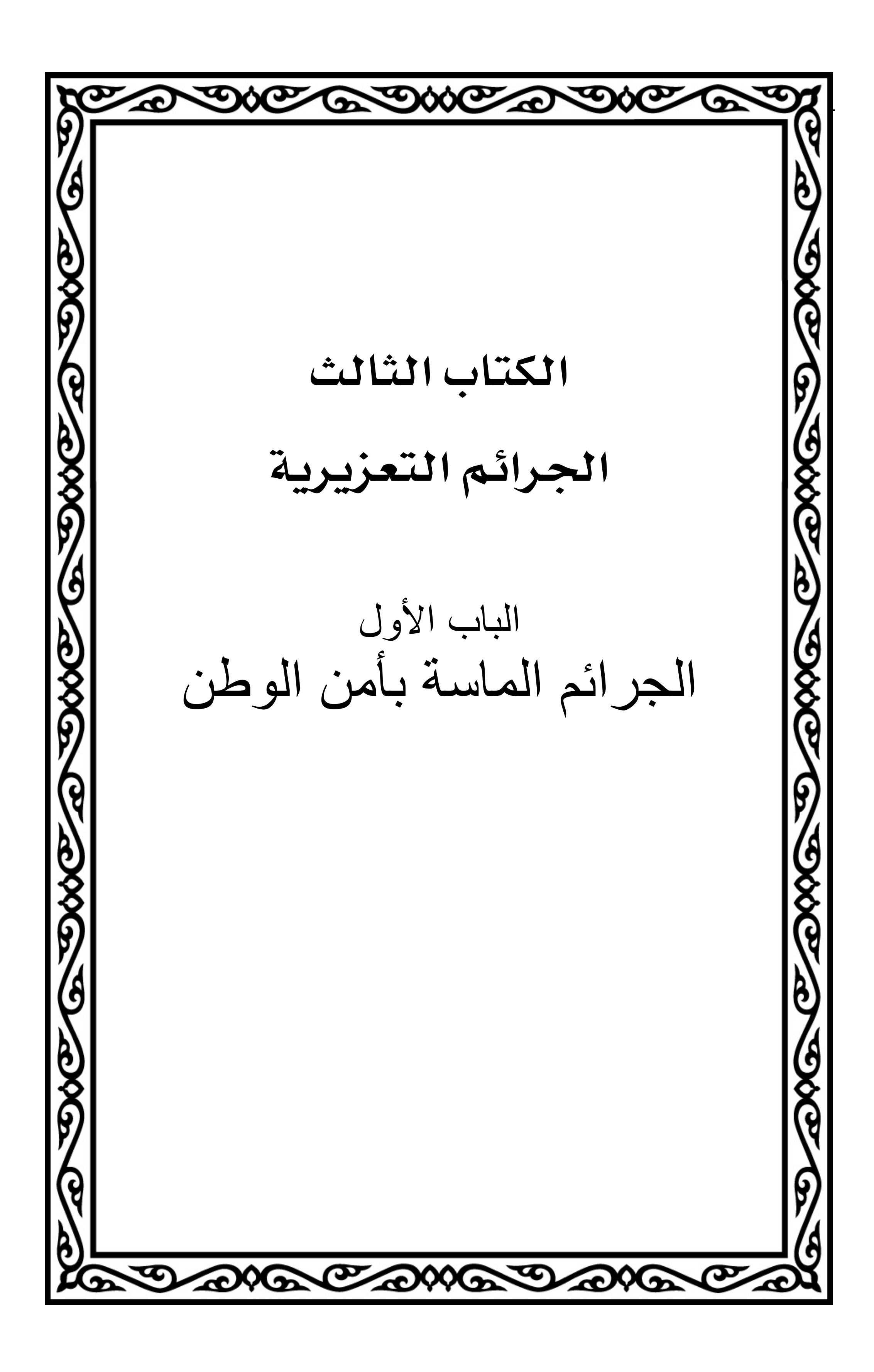
لا تطبق في خصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب - أحكام المادة (66) من هذا القانون.

(مادة 284)

لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية أو سقوط العقوبة، بمضي المدة علىٰ الجرائم المستوجبة للقصاص أو الدية.



بيضاء



الكتاب الثالث

الجرائم التعزيرية

الباب الأول

الجرائم الماسة بأمن الوطن

بيضاء

الفصل الأول
الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي

(مادة 285)

يعاقب بالإعدام:

(أ) كل من ارتكب عمدًا فعلًا يؤدي إلىٰ المساس باستقلال الوطن، أو وحدته، أو سلامة أراضيه.

(ب) كل مصري رفع السلاح علىٰ مصر، أو التحق بأي وجه بصفوف دولة معادية، أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر، أو بقوة مسلحة لجماعة معادية لمصر ليست لها صفة المحاربين.

(جـ) كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة، أو إضعاف روحها، أو روح الشعب المعنوية، أو قوة المقاومة عندهما.

(د) كل من حرض جندًا في زمن الحرب علىٰ الانخراط في خدمة دولة أجنبية، أو سهل ذلك لهم، وكذا من تدخل عمدًا بأية كيفية في جمع جند، أو رجال، أو أموال، أو مؤن، أو عتاد، أو تدبير شيء من ذلك، لمصلحة دولة في زمن حرب مع مصر، أو جماعة مقاتلة لها صفة المحاربين.

(هـ) كل من سهل للعدو دخول إقليم الوطن، أو سلمه جزءًا من أراضيه أو منشآت أو مواقع عسكرية أو مواني أو ترسانات أو مخازن أو مصانع، أو سفنًا أو طائرات أو وسائل مواصلات، أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنًا أو أغذية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل في ذلك، أو خدمه بأن نقل إليه أخبارًا، أو كان له مرشدًا.

(مادة 286)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمدًا بأية وسيلة أخرىٰ لم تذكر فيما تقدم.

(مادة 287)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أدىٰ لقوات العدو أو لفرد فيها خدمة ما للحصول علىٰ منفعة أو فائدة، أو وعد بها لنفسه أو لغيره، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وأيًّا كانت طبيعة المنفعة أو الفائدة.

(مادة 288)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدًا، أسلحة، أو سفنًا، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو مصانع، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو ذخائر أو مؤنًا أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الوطن، أو مما يستعمل في ذلك، وكذلك من أتىٰ عمدًا عملًا من شأنه أن يجعل شيئًا مما تقدم ذكره غير صالح ولو مؤقتًا للاستعمال فيما أعد له أو أن ينشأ عنه حادث.

ويعاقب بذات العقوبة من أساء عمدًا صنع أو إصلاح شيء مما تقدم.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في حالة حرب.

(مادة 289)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمدًا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة، ارتبط به مع إحدىٰ مؤسسات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام لحاجات القوات المسلحة، أو للحاجات الضرورية للمدنيين، وكذلك كل من ارتكب غشًّا في تنفيذ عقد من العقود المذكورة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الإضرار بالدفاع عن الوطن، أو بعمليات القوات المسلحة.

وتسري الأحكام السابقة علىٰ المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والبائعين، إذا كان الإخلال أو الغش راجعًا إلىٰ فعلهم.

(مادة 290)

إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة نتيجة إهمال أو تقصير - تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز ألفي جنيه، أو إحدىٰ هاتين العقوبتين.

(مادة 291)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات كل من قدم سكنًا أو مأوًىٰ أو طعامًا أو لباسًا، أو غير ذلك من صور المساعدة، لجندي من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف، أو غيره من الأعمال، أو ساعده علىٰ الهرب، وهو علىٰ بينة من أمره.

ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل فرار أسير حرب، أو أحد رعايا العدو المعتقلين بأمر من الجهة المختصة.

(مادة 292)

يعاقب بالإعدام كل من سعىٰ لدىٰ دولة معادية، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، وكان من شأن ذلك الإضرار بالعمليات الحربية لمصر، أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.

(مادة 293)

يعاقب بالإعدام من سعىٰ لدىٰ دولة أجنبية، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها؛ للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

(مادة 294)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أتلف عمدًا أو أخفىٰ أو اختلس أو زور أوراقًا أو وثائق، وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة، أو بأية مصلحة قومية أخرىٰ للوطن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الاقتصادي، أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها، أو إذا

وقعت الجريمة من موظف عام أو من في حكمه، أو من شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

(مادة 295)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من كلف قانونًا بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الوطن، فتعمد إجراءها ضد مصلحته.

(مادة 296)

يعاقب بالسجن المؤقت، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علىٰ ما طلب أو قبل أو وعد به - كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ، ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها - عطية، أو منفعة من أي نوع، أو وعدًا بشيء من ذلك، بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد علىٰ ما أعطىٰ أو وعد به - إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًّا أو من في حكمه أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب.

ويعاقب علىٰ الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطىٰ أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر، بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن.

كما يعاقب بالعقوبات ذاتها من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة.

وإذا وقعت الجريمة بطريق المراسلة تعتبر أنها تمت بمجرد تصدير الرسالة.

(مادة 297)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سلم، أو أفشىٰ علىٰ أي وجه وبأية وسيلة إلىٰ دولة أجنبية، أو إلىٰ أحد ممن يعملون لمصلحتها - سرًّا من أسرار الدفاع عن الوطن، أو توصل بأية طريقة إلىٰ الحصول علىٰ سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه، أو إفشائه لدول أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئًا يعتبر سرًّا من أسرار الدفاع عن الوطن، أو جعله غير صالح للانتفاع به.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، أو كانت الدولة الأجنبية معادية.

(مادة 298)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام، أو من في حكمه، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة - أفشىٰ سرًّا من أسرار الدفاع عن الوطن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن حرب، أو كان من أفشىٰ السر قد اؤتمن عليه بسبب صفته الوظيفية، أو النيابية، أو الخدمة العامة.

(مادة 299)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات:

(أ) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة علىٰ سر من أسرار الدفاع عن الوطن، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

(ب) كل من أذاع عمدًا بأية طريقة سرًّا من أسرار الدفاع عن الوطن.

(ج) كل من نظم، أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال، بقصد الحصول علىٰ سر من أسرار الدفاع عن الوطن أو تسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

(مادة 300)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها، بأية كيفية أو وسيلة، أخبارًا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومًا أو صورًا أو أشياء، أو غير ذلك مما يكون خاصًّا بجهة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة ذات نفع عام، وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

(مادة 301)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أذاع عمدًا في زمن حرب أخبارًا أو بيانات أو

إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلىٰ دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية المتخذة للدفاع عن الوطن، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الوطن.

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، فإذا كانت نتيجة التخابر مع دولة معادية تكون العقوبة السجن المؤبد.

(مادة 302)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل مصري أو أجنبي يقيم في مصر أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية لمصر، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بها، أو النيل من مكانتها أو اعتبارها، أو باشر بأي طريقة نشاطًا من شأنه الإضرار بمصلحة الوطن القومية.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

(مادة 303)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند، أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الوطن لخطر الحرب، أو قطع العلاقات السياسية.

فإذا ترتب علىٰ الفعل وقوع حرب، أو قطع العلاقات السياسية - تكون العقوبة السجن المؤبد.

(مادة 304)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز مثلي قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة - كل من قام في زمن حرب بالذات أو بالوساطة بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من مصر إلىٰ بلد معادٍ، أو باستيراد شيء منها، سواء كان ذلك مباشرة، أو عن طريق بلد آخر.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط يحكم علىٰ الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء، ولا يعاقب علىٰ الاستيراد إذا حصل بإذن من الجهة المختصة.

(مادة 305)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه - كل من باشر بالذات أو بالوساطة في زمن حرب بدون إذن من الجهة المختصة - عملًا تجاريًّا لم يذكر في المادة السابقة، مع أحد رعايا دولة معادية أو مع وكيلها أو مندوبها أو ممثلها، أيًّا كان محل إقامته، أو مع أية هيئة أو فرد يقيم فيها.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط يحكم علىٰ الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

(مادة 306)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من قام بغير ترخيص من الجهة المختصة بالطيران في المجال الجوي لمصر.

(ب) كل أجنبي دخل المياه الإقليمية المصرية بغير ترخيص من الجهة المختصة.

(ج) كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لموقع أو أماكن علىٰ خلاف الحظر الصادر من الجهة المختصة.

(د) كل من دخل حصنًا أو منشأة للدفاع أو معسكرًا أو مكانًا خيمت فيه قوات مسلحة أو استقرت فيه، أو سفينة أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل حربي أو محلًّا أو مصنعًا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن، ويكون محظورًا دخول الجمهور فيه.

(هـ) كل من أقام أو وجد في مواقع أو أماكن حظرت الجهة العسكرية المختصة

الإقامة أو الوجود فيه، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة، فإذا اجتمع هذان الظرفان تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويعاقب علىٰ الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

(مادة 307)

يعاقب بوصفه شريكًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

(أ) من كان عالمًا بقصد الجاني، وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنىٰ أو مأوًىٰ أو مكانًا للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله، أو سهل إخفاءه أو نقله أو تخليصه من الجريمة.

(ب) من أخفىٰ أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة، أو تحصلت منها، وهو عالم بذلك.

(جـ) من أتلف أو اختلس أو أخفىٰ أو غير عمدًا مستندًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ولا يسري حكم هذه المادة علىٰ زوج الجاني وأصوله وفروعه.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلىٰ الدرجة الرابعة، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر.

(مادة 308)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل من حرض علىٰ ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (285)، (286)، (288)، (289)، ومن (291) إلىٰ (297) من هذا القانون - ولم يترتب علىٰ تحريضه أثر.

(مادة 309)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي كان الغرض منه ارتكاب جنايات من المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة السابقة، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلىٰ الغرض المقصود منها.

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض علىٰ الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته.

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلىٰ الغرض المقصود، وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل من دعا آخر إلىٰ اتفاق من هذا القبيل، ولم تقبل دعوته.

ويعفىٰ من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولىٰ - من بادر من الجناة بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وبمن اشتركوا فيه، وذلك قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق علىٰ ارتكابها، أو قبل التحقيق فيها.

(مادة 310)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة (308) من هذا القانون.

فإذا وقع ذلك في زمن حرب، أو من موظف عام، أو من في حكمه، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة - جاز الحكم بما لا يزيد علىٰ مثلي الحد الأقصىٰ المقرر للعقوبة المذكورة.

(مادة 311)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من علم بارتكاب جناية منصوص عليها في هذا الفصل، ولم يبلغ أمرها إلىٰ الجهة المختصة.

ويضاعف الحد الأقصىٰ للعقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن حرب، ولا يسري حكم هذه المادة علىٰ زوج الجاني وأصوله وفروعه.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقاربه وأصهاره إلىٰ الدرجة الرابعة، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

(مادة 312)

يجوز الحكم بالإعدام في الجنايات الواردة في هذا الفصل، متىٰ قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

(مادة 313)

إذا تعدد المساهمون والشركاء في إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، وبادر أحدهم بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق

- جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة.

ويسري حكم الفقرة السابقة علىٰ الجاني الذي يمكن جهة التحقيق أثناء إجرائه من القبض علىٰ مرتكبي الجريمة الآخرين.

(مادة 314)

يعد سرًّا من أسرار الدفاع عن الوطن:

(أ) المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي لا يعلمها - بحكم طبيعتها - إلا الأشخاص الذين لهم صفة في العلم بها، والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقىٰ سرًّا علىٰ من عداهم.

(ب) المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور، وما إلىٰ ذلك من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلىٰ إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة، والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقىٰ سرًّا علىٰ غير من يناط به حفظها أو استعمالها.

(جـ) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية، ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة

بنشره أو إذاعته.

(د) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات، التي تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل، وضبط الجناة فيها.

وكذلك الأخبار والمعلومات المتعلقة بسير التحقيق والمحاكمة، إذا حظرت جهة التحقيق أو المحكمة المختصة إذاعتها.

(مادة 315)

في تطبيق أحكام هذا الفصل:

(أ) يعد الشخص موظفًا عامًّا، أو من في حكمه، أو ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفًا بخدمة عامة، ولو لم يحصل علىٰ الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها، وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة، سواء كان قد حصل علىٰ الأوراق أو الوثائق والأسرار أثناء قيام الصفة، أو بعد انتهائها.

(ب) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم زمن الحرب.

ويدخل في زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب، متىٰ انتهت بوقوعها فعلًا.

(جـ) تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة، وكانت تعامل معاملة المحاربين.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تشمل أحكام هذا الفصل كلها أو بعضها الأفعال المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت ضد دولة عربية، أو إسلامية، أو حليفة، أو صديقة.



الفصل الثاني
الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي

(مادة 316)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة، أو نظامها الجمهوري، أو شكل الحكومة، أو في الاستيلاء علىٰ الحكم.
ويعاقب بذات العقوبة من اعتدىٰ بالقوة، أو العنف، أو التهديد، أو أية وسيلة غير مشروعة علىٰ رئيس الجمهورية أو نائبه، بحرمانه من سلطاته كلها أو بعضها، أو بعزله، أو بإجباره علىٰ التنازل عن منصبه، أو بحمله علىٰ أداء عمل من اختصاصه قانونًا، أو علىٰ الامتناع عنه.
فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، يعاقب بالإعدام من ألف العصابة، أو تولىٰ زعامتها أو قيادة فيها.

(مادة 317)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة علىٰ التمرد متىٰ وقع هذا التمرد فعلًا، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ سبع سنوات إذا لم يترتب علىٰ التحريض أثر.

(مادة 318)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في احتلال المباني العامة أو المخصصة لإحدىٰ مؤسسات الدولة أو لإحدىٰ الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام.
فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة أو تولىٰ زعامتها أو قيادة فيها.

(مادة 319)

يعاقب بالسجن المؤبد من تولىٰ قيادة تشكيل من الجيش، أو الأسطول، أو سفينة، أو طائرة حربية، أو نقطة عسكرية، أو ميناء، أو مدينة، بغير تكليف من الجهة المختصة، أو بغير سبب مشروع يتعلق بالدفاع عن الوطن.

ويعاقب بذات العقوبة من استمر - رغم الأمر الصادر إليه من الجهة المختصة - في قيادة عسكرية أيًّا كانت، وكل رئيس تشكيل عسكري استبقاه بعد صدور الأمر من الجهة المختصة بتسريحه.

(مادة 320)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، طلب إليهم أو كلفهم العمل علىٰ تعطيل أمر صادر من جهة مختصة، متىٰ ارتكب ذلك لغرض غير مشروع.

فإذا ترتب علىٰ الجريمة تعطيل تنفيذ هذا الأمر، تكون العقوبة السجن المؤبد، أما من دونه من رؤساء الجند أو قادتهم الذين أطاعوه، فيعاقبون بالسجن المؤقت.

(مادة 321)

يعاقب بالإعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنعهم من تنفيذ القانون، أو أمر صادر من جهة مختصة.

وكذلك من تولىٰ زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولىٰ قيادة فيها.

أما من انضم إلىٰ تلك العصابة، ولم يسهم في تأليفها، ولم يتقلد فيها زعامة أو قيادة ما - فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

(مادة 322)

يعاقب بالإعدام من تولىٰ رئاسة عصابة مسلحة، أو تولىٰ قيادة فيها، أو أدار حركتها، أو نظمها، وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال

المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس، أو مقاومة الجهة المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالسجن المؤقت ما عدا هؤلاء من أفراد العصابة.

(مادة 323)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطىٰ العصابة المذكورة في المادة السابقة، أو جلب لها أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو آلات؛ لتستعين بها علىٰ تحقيق غرضها، وهو علىٰ بينة من ذلك، أو بعث إليها بالمؤن، أو جمع لها أموالًا، أو دخل في اتصالات إجرامية بأية كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو المتولين أمرًا فيها، وكذلك من قدم لهم مساكن أو أماكن يأوون إليها أو يجتمعون فيها، وهو علىٰ بينة من غايتهم وصفتهم.

(مادة 324)

يعاقب بالحبس كل من أتلف عمدًا أموالًا عامة، أو مخصصة لإحدىٰ الجهات الحكومية، أو لإحدىٰ الهيئات أو المؤسسات العامة، أو شركات القطاع العام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات نفع عام، أو جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في زمن هياج أو فتنة، بقصد إحداث الرعب بين الناس، أو إشاعة الفوضىٰ بينهم.

وإذا نشأ عن الجريمة موت شخص، كانت العقوبة السجن المؤقت في الحالة الأولىٰ، والسجن المؤبد في الحالة الثانية، والإعدام في الحالة الثالثة.

ويسري حكم هذه المادة علىٰ هدم أو إتلاف المنشآت والوحدات المتنقلة، أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها، أو تعطيل شيء منها، أو جعله غير صالح لما أعد له.

ويحكم علىٰ الجاني في جميع الأحوال بقيمة الشيء الذي هدمه أو أتلفه.

(مادة 325)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات كل من حرض علىٰ ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (316)، ومن (318) إلىٰ (322)، والفقرة الثالثة من المادة (324) من هذا القانون، إذا لم يترتب علىٰ هذا التحريض أثر.

(مادة 326)

يعاقب بالسجن المؤقت من أسهم في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (316)، ومن (318) إلىٰ (324) من هذا القانون، أو اتخذها وسيلة للوصول إلىٰ الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض علىٰ هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته.

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة، أو اتخاذها وسيلة إلىٰ الغرض المقصود، وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان - فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلىٰ اتفاق جنائي من هذا القبيل، ولم تقبل دعوته.

ويعفىٰ من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولىٰ - من بادر من الجناة بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق، وعين من ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها.

(مادة 327)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة، ولم يبلغ أمرها إلىٰ الجهة المختصة.

ولا يسري حكم هذه المادة علىٰ زوج الجاني، وأصوله، وفروعه.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقاب أقاربه، وأصهاره إلىٰ الدرجة الرابعة، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

(مادة 328)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو جماعة أو فرعًا لأحدها، ترمي إلىٰ هدم النظم الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، أو إلىٰ تحبيذ ذلك أو الترويج له، متىٰ كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة ملحوظًا فيه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات بالنسبة لمن ينضم، أو يدعو للانضمام إلىٰ جمعية أو غيرها مما ذكر في الفقرة السابقة، أو اشترك فيها بأية صورة، وهو عالم بالغرض الذي ترمي إليه.

(مادة 329)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات من روج، أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظم الأساسية السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة، بالقوة أو التهديد، أو بأية وسيلة غير مشروعة.

(مادة 330)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة محررات أو مطبوعات أو رسومًا أو صورًا أو غيرها من وسائل التعبير، تتضمن تحبيذًا أو ترويجًا لشيء مما نص عليه في المادة السابقة، إذا كانت معدة للتوزيع، أو لاطلاع الغير عليها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة - ولو بصفة وقتية -؛ لطباعة أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو جماعة، ترمي إلىٰ غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة 331)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين – كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة أموالًا أو منافع – أيًّا كان نوعها – من شخص أو هيئة أو جماعة خارج مصر، متىٰ كان ذلك بقصد الترويج لغرض من الأغراض من المنصوص عليها في المادة (329) من هذا القانون.

(مادة 332)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه – كل من أنشأ، أو نظم، أو أدار في مصر بغير ترخيص من الجهة المختصة جمعية أو هيئة أو جماعة ذات صفة دولية من أي نوع، أو فرعًا لها.

ويضاعف الحد الأقصىٰ للعقوبة إذا حصل الترخيص بها استنادًا إلىٰ بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين – كل من انضم إلىٰ جمعية أو هيئة أو جماعة مما ذكر.

(مادة 333)

تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادتين (328)، (332) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات وفروعها الموجودة في مصر، وبغلق أمكنتها.

ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة الموجودة في مصر التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادتين (329)، (330) من هذا القانون.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال المذكورة فيما تقدم، بمصادرة النقود والأمتعة الموجودة في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها، وبمصادرة كل مال يكون داخلًا ضمن أموال المحكوم عليه،

إذا كان مخصصًا للإنفاق منه علىٰ الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها المذكورة.

(مادة 334)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من حرض علنًا علىٰ كراهية نظام الحكم في مصر أو الازدراء به.

(مادة 335)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه - كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرىٰ لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

(مادة 336)

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقىٰ في أحد أماكن العبادة، أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحًا أو ذمًّا في الحكومة، أو في قانون، أو في مرسوم، أو قرار جمهوري، أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة علىٰ شيء من ذلك - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد علىٰ خمسمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد، تكون العقوبة السجن.

(مادة 337)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من لجأ إلىٰ القوة والتهديد، أو أية وسيلة أخرىٰ غير مشروعة لحمل رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم، أو أحد أعضاء مجلس الشعب، أو أحد رجال القضاء علىٰ أداء عمل من اختصاصه قانونًا،

أو علىٰ الامتناع عنه.

(مادة 338)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة السابقة، معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها، وكذلك كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة أية وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة - ولو بصفة وقتية - لطباعة أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

(مادة 339)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - من نشر بإحدىٰ طرق العلانية أخبارًا كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلىٰ الغير، وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام، أو الإضرار بالمصالح العامة، أو بالثقة المالية للدولة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا ترتب علىٰ النشر اضطراب الأمن العام، أو الإضرار بالمصالح العامة، أو الثقة المالية للدولة.

(مادة 340)

يعاقب بالحبس من حرض مباشرة علىٰ ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق بإحدىٰ طرق العلانية، إذا لم يترتب علىٰ تحريضه أثر.

(مادة 341)

يعاقب بالسجن المؤقت من حرض الجند بإحدىٰ طرق العلانية علىٰ الخروج عن طاعة واجباتهم العسكرية، أو التحول عن أدائها.

(مادة 342)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة من حرض بطريق من طرق العلانية علىٰ بغض طائفة من الناس، أو علىٰ الازدراء بها، وكان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام.

(مادة 343)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من حرض غيره بإحدىٰ طرق العلانية علىٰ عدم الانقياد للقوانين، أو حسن أمرًا يعد جناية أو جنحة.

(مادة 344)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين من صنع أو أحرز أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورًا من شأنها الإساءة إلىٰ سمعة الوطن، سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة، أو بإعطاء وصف غير صحيح.

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو صدر أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئًا مما تقدم للغرض المذكور، وكذلك من أعلن عنه، أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان، وفي أية صورة من الصور، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

(مادة 345)

يجوز للمحكمة أن تقضي بالإعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو، أو الإضرار بسير العمليات الحربية

للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

(مادة 346)

لا يحكم بعقوبة علىٰ من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الجماعات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل، ولم يكن يتولىٰ رئاسة، فيها وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من الجهة المختصة أو بعد التنبيه، إذا كان قد قبض عليه بعيدًا عن أماكن الاجتماع وبغير مقاومة، وفي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا علىٰ ما يكون قد ارتكبه شخصيًّا من جرائم.

(مادة 347)

إذا تعدد المساهمون في إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، وبادر أحدهم بإبلاغ جهة الضبط والتحقيق من وقوع الجريمة، وقبل البدء في التحقيق - عد ذلك ظرفًا قضائيًّا مخففًا.

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأت المحكمة محلًّا لذلك.

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن جهة التحقيق أثناء إجرائه من القبض علىٰ مرتكبي الجريمة الآخرين، أو جريمة أخرىٰ مماثلة لها في النوع والخطورة.



الفصل الثالث
جرائم المفرقعات

(مادة 348)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع، أو استورد، أو اتجر، أو أحرز، أو حاز مفرقعات بدون ترخيص.

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها، والأجهزة والآلات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

(مادة 349)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من استعمل مفرقعات استعمالًا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب علىٰ استعمال المفرقعات موت إنسان.

(مادة 350)

يعاقب بالإعدام من استعمل مفرقعات في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (316) من هذا القانون، أو في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام، أو المعدة لإحدىٰ مؤسسات الدولة، أو لإحدىٰ الهيئات أو المؤسسات العامة، أو شركات القطاع العام، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، أو غير ذلك من المباني أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور.

(مادة 351)

يعاقب بالحبس علىٰ مخالفة شروط الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولىٰ من المادة (348) من هذا القانون.

(مادة 352)

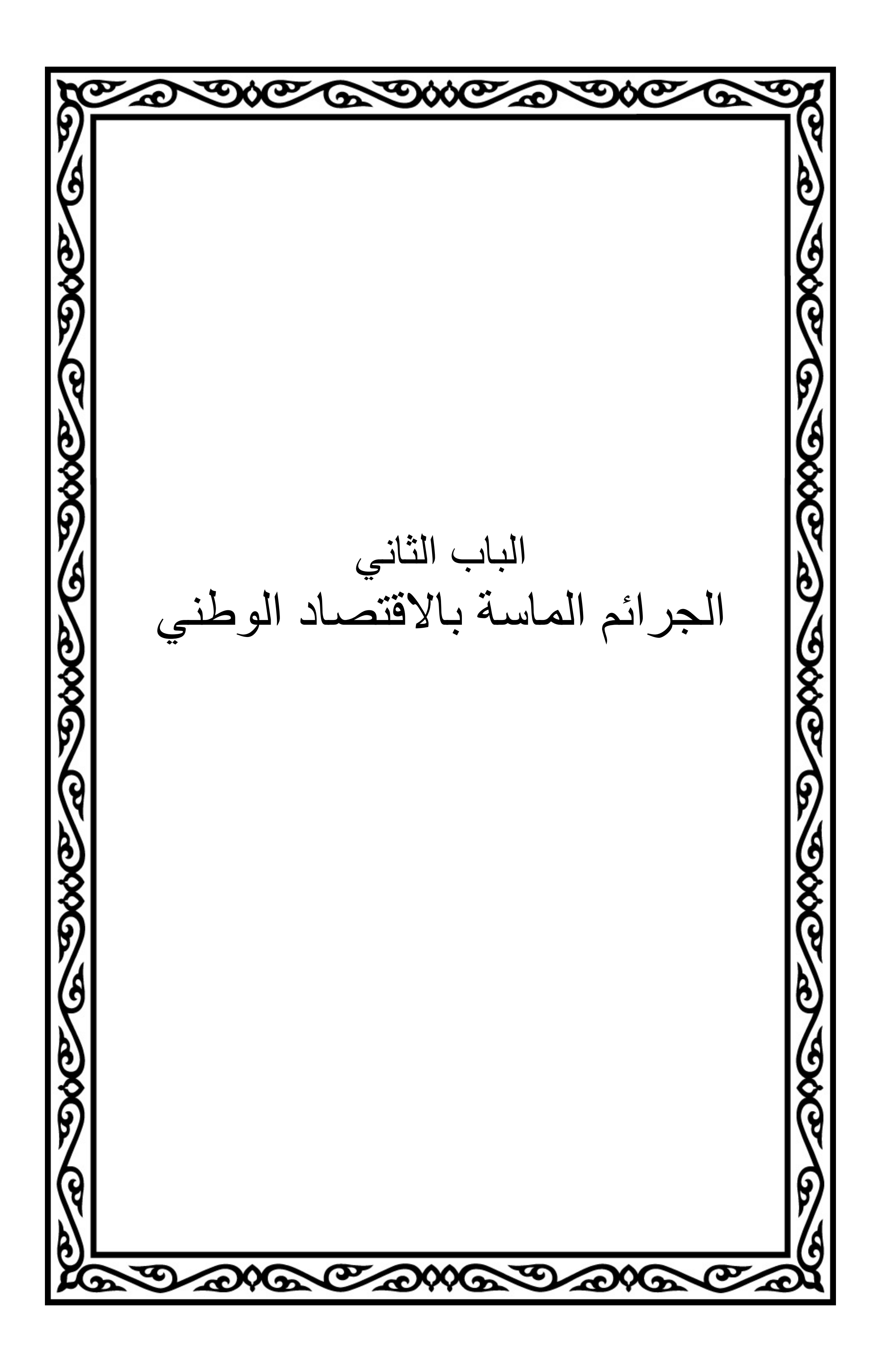
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين وبغرامة لا تزيد علىٰ ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد من (348) إلىٰ (350) من هذا القانون، ولم يبلغ أمرها إلىٰ الجهة المختصة.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في حالة حرب.

ولا يسري حكم هذه المادة علىٰ زوج الجاني وأقاربه وأصهاره إلىٰ الدرجة الرابعة.



بيضاء



الباب الثاني

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

بيضاء

(مادة 353)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب بأية وسيلة بنية إحداث انهيار في الاقتصاد الوطني، أية أموال ثابتة أو منقولة معدة لتنفيذ الخطة الاقتصادية التي تضعها الحكومة.

(مادة 354)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل مسئول أخل بواجباته، أو تراخىٰ في القيام بها عمدًا بنية إحداث انهيار في الاقتصاد الوطني، وترتب علىٰ ذلك تخريب مال مما ذكر بالمادة السابقة.

(مادة 355)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أسهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب إحدىٰ الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين.

وتكون العقوبة السجن المؤبد بالنسبة لكل من حرض علىٰ هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته.

ويعفىٰ من العقوبة من بادر من الجناة بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق بقيام الاتفاق، وبمن أسهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها.

(مادة 356)

إذا تعدد المساهمون في إحدىٰ الجريمتين المنصوص عليها في المادتين (353)، (354) من هذا القانون، وبادر أحدهم بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق الابتدائي - جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب، ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلىٰ الجاني الذي يمكن أثناء التحقيق من القبض علىٰ مرتكبي الجريمة الآخرين.

(مادة 357)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات من أتلف عمدًا أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية أو زراعية، إذا ترتب علىٰ إتلافها ضرر جسيم بالإنتاج الوطني، أو نقص ملحوظ في السلع الاستهلاكية.

(مادة 358)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة من حرض بإحدىٰ طرق العلانية علىٰ سحب الأموال المودعة في المصارف أو صناديق التوفير، أو علىٰ بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو الإمساك عن شرائها، متىٰ كانت خالية من الربا.

(مادة 359)

يعاقب بالحبس من يشتري بقصد البيع كميات تزيد عن حاجته من السلع التي تتولىٰ الحكومة توزيعها، أو تعهد بذلك إلىٰ جهات معينة، إذا أعاد بيعها كلها أو بعضها بقصد الربح.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا وقعت الجريمة علىٰ سبيل الاحتراف، أو علىٰ نطاق واسع، أو من موظف عام، أو من في حكمه، أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول هذه السلع.

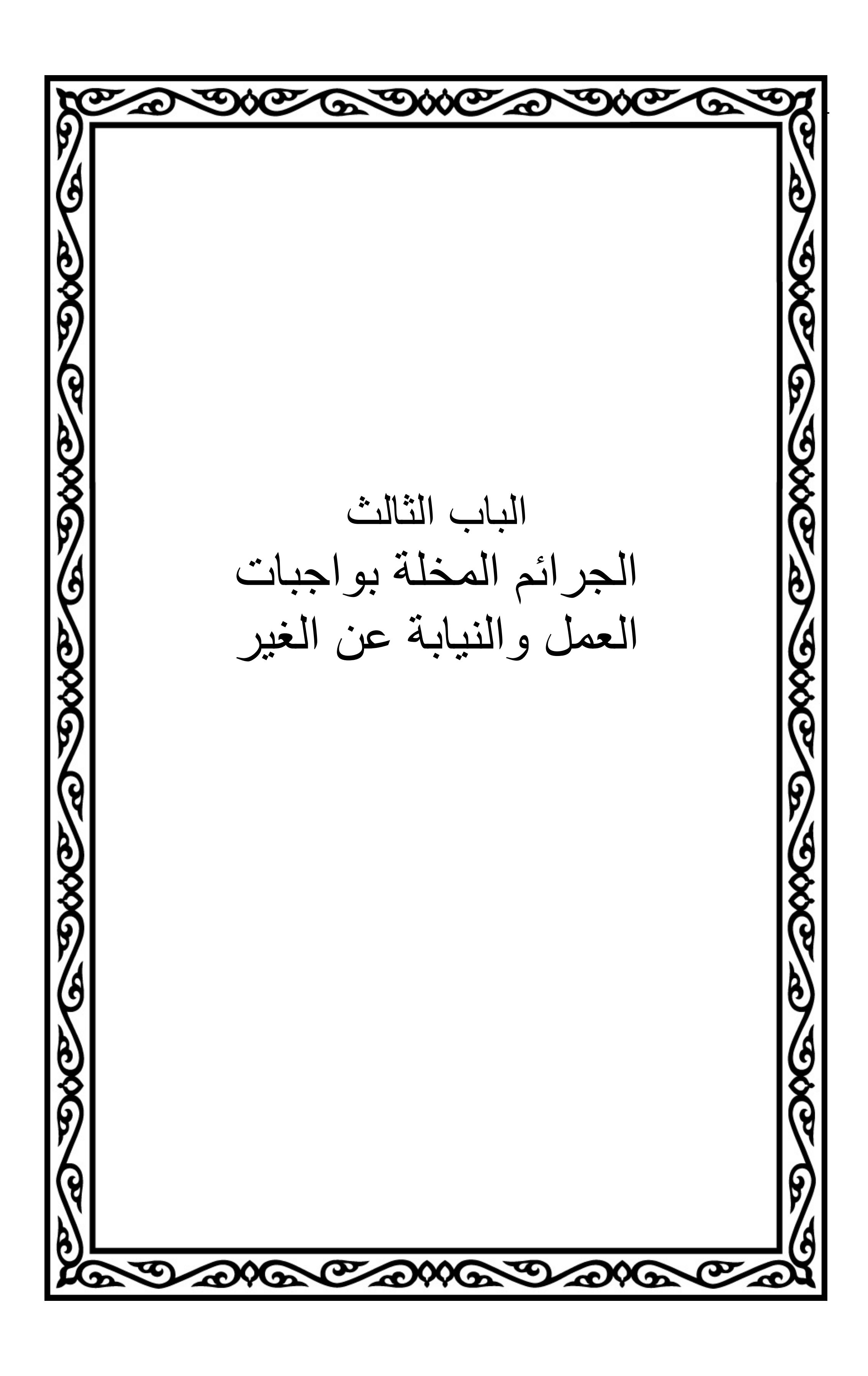
(مادة 360)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو من في حكمه، أو مكلف بخدمة عامة له شأن في الإدارة أو الإشراف أو الرقابة علىٰ إنتاج سلعة أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها، أمر أو سمح بإنتاج أو تصدير أو استيراد أو بيع سلعة من صنف رديء، أو غير مطابق للمواصفات القياسية للسلعة، أو النماذج المقررة لها.

(مادة 361)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من يفضي أو يذيع بأية طريقة بغير إذن من الجهة المختصة سرًّا متعلقًا بالصناعة أو الزراعة، أو غيرهما من أوجه النشاط الاقتصادي.

فإذا حصل ذلك بإهمال، تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب الجريمة من اؤتمن علىٰ هذا السر. ويجب الحكم في الحالة الأخيرة بالعزل أو الفصل من العمل.



الباب الثالث
الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير

بيضاء

الفصل الأول
الرشوة واستغلال النفوذ

(مادة 362)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدًا بذلك؛ لأداء عمل أو للامتناع عنه، إخلالًا بواجبات وظيفته.

ويعاقب الموظف بذات العقوبة – ولو كان العمل لا يدخل في أعمال وظيفته –، أو إذا قصد ابتداءً عدم أداء العمل، أو عدم الامتناع عنه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقًّا.

(مادة 363)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع بعد تمام العمل أو الامتناع عنه؛ إخلالًا بواجبات وظيفته.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقًّا.

(مادة 364)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع، أو وعدًا بشيء من ذلك؛ لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته، متىٰ زعم أو اعتقد خطأً أن العمل أو الامتناع يدخل في أعمال وظيفته.

(مادة 365)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام قام بعمل من أعمال وظيفته، أو امتنع عن عمل من أعمالها؛ إخلالًا بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو

وساطة أو مراعاة لخاطر أو استعمالًا لنفوذ.

(مادة 366)

يعاقب بالحبس كل عامل أو نائب قانوني أو اتفاقي أو قضائي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية، أو منفعة من أي نوع، أو وعدًا بذلك؛ لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه؛ إخلالًا بواجبات عمله أو نيابته، متىٰ تم ذلك بغير رضاء رب العمل أو الأصيل حسب الأحوال.

(مادة 367)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو غيره عطية أو منفعة من أي نوع؛ لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم؛ للحصول أو لمحاولة ذلك من أية سلطة عامة علىٰ أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو عقود توريد أو مقاولة، أو علىٰ أية وظيفة أو خدمة أو منفعة من أي نوع.

ويعد في حكم السلطة العامة أية جهة خاضعة لإشرافها.

(مادة 368)

يعاقب بالسجن المؤقت كل عضو مجلس إدارة إحدىٰ الشركات المساهمة، أو إحدىٰ الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة وفقًا للقانون، أو إحدىٰ المؤسسات، أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها - طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية، أو منفعة من أي نوع؛ لأداء عمل أو للامتناع عن عمل؛ إخلالًا بواجبات وظيفته، أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل، أو عدم الامتناع عنه، أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب بذات العقوبات إذا كان الطلب أو القبول بعد تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالًا بواجبات الوظيفة.

(مادة 369)

يعاقب الراشي والوسيط بعقوبة المرتشي، ويعفىٰ كل منهما من العقوبة، إذا أخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها.

(مادة 370)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد من المقررة للرشوة - فيعاقب المرتشي والراشي والوسيط بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، فضلًا عن رد ما تقاضاه من رشوة أو قيمتها إن لم توجد.

ويعفىٰ الراشي والوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها.

(مادة 371)

يعاقب بالحبس كل من وافق علىٰ أخذ العطية أو المنفعة أو قبلها مع علمه بسببها، ما لم يكن قد توسط في الرشوة.

(مادة 372)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علىٰ ألفي جنيه - كل من عرض رشوة علىٰ موظف عام لم يقبلها منه. وتكون العقوبة الحبس إذا كان العرض حاصلًا لأحد ممن ورد ذكرهم بالمادتين (366)، (368) من هذا القانون.

(مادة 373)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة، ولم يتعد عمله مجرد العرض أو القبول.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا ارتكب الجريمة

موظف عام، أو كانت بقصد الوساطة لدىٰ موظف عام.

(مادة 374)

يحكم علىٰ الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض، علىٰ ألا تقل عن مائتي جنيه.

(مادة 375)

فضلًا عن العقوبات المبينة في المواد السابقة يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الجاني، أو عرضت عليه، أو بغرامة تماثل قيمتها، إن لم تكن قد ضبطت.

(مادة 376)

يعد في حكم الموظف العام في أحكام هذا الفصل:

1- المستخدم في الجهات التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها أو إشرافها.

2- عضو المجلس النيابي العام أو المحلي منتخبًا كان أو معينًا.

3- المحكم والخبير ووكيل الدائنين والمصفي والحارس القضائي.

4- المكلف بخدمة عامة.

5- عضو مجلس إدارة المؤسسة، أو الشركة، أو الجمعية، أو المنظمة، أو المنشأة إذا كانت الدولة أو إحدىٰ الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني
اختلاس المال العام والعدوان عليه والإضرار به

(مادة 377)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام اختلس أموالًا أو أوراقًا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له، أو الأمناء على الودائع، أو الصيارفة، وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير، أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقًا للفقرة (ب) من المادة (315) من هذا القانون، وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها.

(مادة 378)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استولى بغير حق على أموال، أو أوراق، أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (393) من هذا القانون، أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا توافر أحد الظرفين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب)، (جـ) من المادة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال - كل

موظف عام استولىٰ بغير حق علىٰ أموال أو أوراق خاصة أو غيرها كانت في حيازة إحدىٰ الجهات المنصوص عليها في المادة (393) من هذا القانون، أو سهل ذلك لغيره.

(مادة 379)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير، أو عامل في إحدىٰ شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية المرخص بها قانونًا، أو الأندية أو الجمعيات ذات النفع العام اختلس أموالًا أو أوراقًا، أو غيرها من متعلقاتها أو متعلقات غيرها، وجدت في حيازته بسبب عمله، أو استولىٰ عليها بغير حق، أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين والغرامة التي لا تزيد علىٰ أربعمائة جنيه، أو إحدىٰ هاتين العقوبتين، إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

(مادة 380)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام له شأن في تحصيل المبالغ المستحقة للدولة طلب أو أخذ ما ليس مستحقًّا، أو ما يزيد علىٰ المستحق مع علمه بذلك.

(مادة 381)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام حصل، أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق علىٰ ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.

(مادة 382)

كل موظف عام تعدىٰ بغير حق علىٰ أرض زراعية، أو أرض فضاء، أو مبان مملوكة لوقف خيري، أو لإحدىٰ الجهات المبينة في المادة (393) من هذا القانون، وذلك بزراعتها أو غرسها، أو إقامة منشآت عليها أو شغلها، أو انتفع بها بأية صورة، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة – يعاقب بالسجن متىٰ كان ذلك العقار يتبع الجهة التي

يعمل بها، أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير، أو استعمل محررًا مزورًا ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

ويحكم علىٰ الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته، وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانٍ أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علىٰ نفقته.

(مادة 383)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أضر عمدًا إضرارًا جسيمًا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم عمله، أو بأموال الغير، أو مصالحهم المعهود بها إلىٰ تلك الجهة.

ويجوز الحكم بالحبس إذا كان الضرر غير جسيم.

(مادة 384)

يعاقب بالحبس كل موظف عام مسئول عن توزيع سلعة، أو عهد إليه بتوزيعها وفقًا لنظام معين، فأخل عمدًا بنظام توزيعها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت، إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته الضرورية، أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه، وفقًا للفقرة (ب) من المادة (315) من هذا القانون.

(مادة 385)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد علىٰ خمسمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال، أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلىٰ تلك الجهة، وكان ذلك ناشئًا عن إهمال في أداء وظيفته، أو عن إخلال بواجباتها، أو عن إساءة استعمال السلطة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد علىٰ خمس سنوات، وغرامة لا تجاوز ألف جنيه [إذا ترتب علىٰ الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها].

(مادة 386)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من أهمل في صيانة أو استخدام مال عام معهود به إليه، أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه، وذلك علىٰ نحو يعطل الانتفاع به، أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر.

ويسري هذا الحكم علىٰ من يعهد إليه القيام بعمل في مال عام، ويترتب علىٰ إهماله تعطيل الانتفاع بمال عام آخر، أو تعريض سلامته للخطر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا ترتب علىٰ هذا الإهمال وقوع حريق أو موت شخص أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه، وفقًا للفقرة (ب) من المادة (315) من هذا القانون علىٰ وسيلة من وسائل الإنتاج المخصص للمجهود الحربي.

(مادة 387)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمدًا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة، ارتبط به مع إحدىٰ الجهات المبينة بالمادة (393) من هذا القانون، أو مع إحدىٰ شركات المساهمة، وترتب علىٰ ذلك ضرر جسيم، أو ارتكب غشًّا في تنفيذ هذا العقد.

ويعاقب بالعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه؛ وفقًا للفقرة (ب) من المادة (315) من هذا القانون، وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها.

ويعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة، تنفيذًا لعقد من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها، وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد، ويحكم علىٰ الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب علىٰ الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر علىٰ حسب الأحوال - المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء، إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعًا إلىٰ فعلهم.

(مادة 388)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استخدم عمالًا سخرة في عمل لإحدىٰ الجهات المبينة في المادة (393) من هذا القانون، أو احتجز بغير حق أجورهم كلها أو بعضها.

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفًا عامًّا.

(مادة 389)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام خرب أو أتلف، أو وضع النار عمدًا في مال ثابت أو منقول، أو أوراق أو غيرها تخص الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم عمله، أو كانت للغير وعهد بها إلىٰ تلك الجهة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (377)، (378)، (379) من هذا القانون، أو لإخفاء أدلتها.

ويحكم في جميع الأحوال بإلزام الجاني بدفع قيمة ما خربه أو أتلفه أو أحرقه.

(مادة 390)

فضلًا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد (377)، (378) فقرة

أولىٰ وثانية ورابعة، (379) فقرة أولىٰ، (380)، (381)، (382)، (384)، (388) فقرة أولىٰ من هذا القانون، يحكم بعزل الجاني من وظيفته، وتزول صفته، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد (377)، (378) فقرة أولىٰ وثانية ورابعة، (379) فقرة أولىٰ، (380)، (381) من هذا القانون بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولىٰ عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة، علىٰ ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

(مادة 391)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة، يجوز فضلًا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل - الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

(أ) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد علىٰ ثلاث سنوات.

(ب) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد علىٰ ثلاث سنوات.

(جـ) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض تقدره المحكمة لمدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر.

(د) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علىٰ ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

(هـ) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بإحدىٰ الصحف اليومية علىٰ نفقة المحكوم عليه.

(مادة 392)

يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا رأت من ظروف الجريمة وملابساتها، وكان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أن تقضي فيها بدلًا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس، أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب علىٰ المحكمة فضلًا عن ذلك أن تقضي بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه، أو الاستيلاء عليه من مال، أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

(مادة 393)

يقصد بالمال العام في تطبيق أحكام هذا الفصل ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدىٰ الجهات الآتية أو خاضعًا لإشرافها أو لإدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(جـ) الأحزاب والمؤسسات التابعة لها.

(د) النقابات والاتحادات والنوادي.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية، والمنشآت التي تساهم فيها إحدىٰ الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرىٰ ينص القانون علىٰ اعتبار مالها مالًا عامًّا.

(مادة 394)

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الفصل:

(أ) كل من يقوم بأعباء السلطة العامة، أو بعمل في الحكومة، أو وحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية، وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة، منتخبين كانوا أو معينين.

(جـ) أفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة.

(د) كل من فوضته إحدىٰ السلطات العامة قانونًا في القيام بعمل معين، في حدود

العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، والمديرون، وسائر العاملين في الجهات التي اعتبر مالها مالًا عامًّا طبقًا للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة، بناءً علىٰ تكليف صادر إليه قانونًا، أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة، وكان يملك هذا التكليف قانونًا، وذلك بالنسبة للعمل الذي يكلف به.

ويستوي فيما تقدم كله أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، طواعية أو إلزامية.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الفصل، متىٰ وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

(مادة 395)

يعفىٰ من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل - كل من بادر من الفاعلين أو الشركاء بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة، إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، وأدىٰ إلىٰ ضبط باقي الجناة.

وفي الحالتين يشترط للإعفاء من العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها في المواد (377)، (378)، (379) من هذا القانون - أن يؤدي الإبلاغ إلىٰ رد كل الأموال المختلسة، أو المستولىٰ عليها، أو الجزء الأكبر منها.

ويجوز أن يعفىٰ من العقاب كل من أخفىٰ مالًا متحصلًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا أبلغ عنها وأدىٰ ذلك إلىٰ اكتشافها، ورد كل أو الجزء الأكبر من المال المتحصل منها.



الفصل الثالث
إساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم أداء واجباتها

(مادة 396)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره قبل متهم أو شاهد أو خبير؛ لحمله علىٰ الاعتراف بجريمة، أو علىٰ الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا أفضىٰ التعذيب أو القوة أو التهديد إلىٰ الموت.

(مادة 397)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، أمر بعقاب المحكوم عليه، أو عاقبه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

(مادة 398)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، أجرىٰ تفتيش شخص أو دخل مكانًا له لأي غرض، متىٰ تم ذلك علىٰ خلاف أحكام القانون.

(مادة 399)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، استعمل القوة مع أحد الأفراد، فأخل بشرفه أو أحدث آلامًا بجسده.

(مادة 400)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علىٰ خمس سنوات - كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إدارة أو حراسة إحدىٰ المؤسسات العقابية، أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ التدابير، قبل إيداع شخص فيها بغير أمر من الجهة المختصة، أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر، أو امتنع عن تنفيذ أمرها بإطلاق سراحه.

(مادة 401)

يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام قانون، أو لائحة أو قرار أو أمر صادر من جهة مختصة، أو في تأخير تحصيل الأموال والرسوم المستحقة للدولة.

(مادة 402)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام امتنع عمدًا عن تنفيذ أمر من الأمور المبينة في المادة السابقة، بعد مضي عشرة أيام من إنذاره رسميًّا، إذا كان التنفيذ يدخل في اختصاصه.

(مادة 403)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات، أو العقود المتعلقة بإحدىٰ الجهات التي ورد ذكرها في المادة (393) من هذا القانون، متىٰ كانت متصلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة.

(مادة 404)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد علىٰ بيع ماله أو التصرف فيه أو النزول عن حق له، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف أو لمصلحة غيره، فضلًا عن الحكم برد الشيء أو قيمته حسب الأحوال.

(مادة 405)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أخذ من أحد الأفراد بغير رضائه شيئًا بدون مقابل أو بمقابل بخس، وذلك استنادًا إلىٰ وظيفته فضلًا عن الحكم برد الشيء، أو قيمته حسب الأحوال.

(مادة 406)

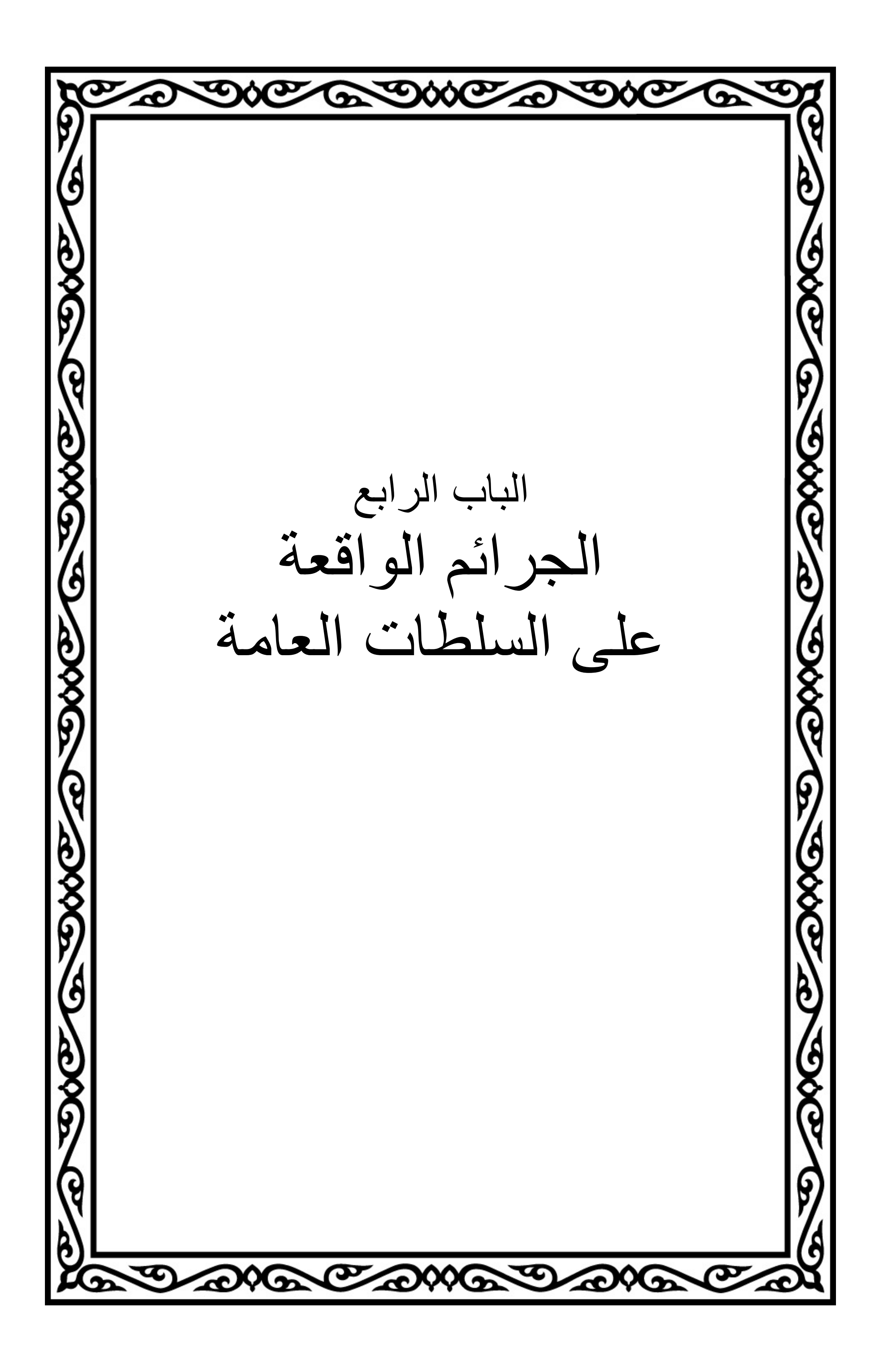
يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أوجب علىٰ أحد الأفراد عملًا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، أو في غير النطاق الذي يجيزه، فضلًا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

(مادة 407)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أخفىٰ رسالة أو برقية سلمت للبريد أو الجهة المختصة أو أتلفها أو فتحها أو أفشاها، أو سهل ذلك لغيره، أو أخفىٰ أو أفشىٰ مكالمة سلكية أو لاسلكية، أو سهل ذلك لغيره.



بيضاء



الباب الرابع

الجرائم الواقعة على السلطات العامة

بيضاء

الفصل الأول
المساس بالهيئات النظامية

(مادة 408)

يعاقب بالحبس كل من أهان بإحدىٰ طرق العلانية رئيس الدولة، أو علمها، أو شعارها الرسمي.

(مادة 409)

يعاقب بالحبس كل من أهان بإحدىٰ طرق العلانية مجلس الشعب أو الشورىٰ، أو غيرهما من المجالس النيابية أو الهيئات النظامية، أو الجيش، أو المحاكم، أو السلطات، أو المصالح العامة.

(مادة 410)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من نشر بإحدىٰ طرق العلانية ما جرىٰ من مناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو الشورىٰ، أو غيرهما من المجالس النيابية، أو نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ما جرىٰ في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة.

(مادة 411)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من أزعج السلطات العامة، أو الجهات الإدارية، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة - بأية طريقة كانت عن وقوع كوارث أو أخطار أو حوادث لا وجود لها.

وتقضي المحكمة فضلًا عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت علىٰ هذا الإزعاج.



الفصل الثاني
التعدي على الموظفين العامين
ومن في حكمهم

(مادة 412)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، بقصد حمله بغير حق علىٰ أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، أو علىٰ الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإذا بلغ الجاني مقصده، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المؤقت في الحالتين، إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار، أو من أكثر من شخص، أو من شخص يحمل سلاحًا.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا أفضىٰ الضرب أو الجرح إلىٰ الموت.

(مادة 413)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من تعدىٰ علىٰ موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين، أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب، أو نشأ عنهما جرح.

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو آلات أو أدوات أخرىٰ، أو

بلغ الضرب درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (515) - تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، إذا وقع التعدي علىٰ قاض.

وإذا وقعت إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة مع سبق الإصرار، أو من أكثر من شخص، أو من شخص يحمل سلاحًا - ضوعف الحد الأقصىٰ للعقوبة.

(مادة 414)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد علىٰ مائتي جنيه - كل من أهان بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بواسطة برقية أو هاتف أو بالكتابة أو الرسم، أو بأية طريقة أخرىٰ، موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه، إذا وقعت الإهانة علىٰ هيئة قضائية أو إدارية أو علىٰ أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها، حال انعقاد الجلسة.



الفصل الثالث
انتحال الوظائف والصفات

(مادة 415)

يعاقب بالحبس كل من انتحل صفة موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، وأجرىٰ عملًا من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها، دون أن يكون مختصًّا، وكان ذلك لتحقيق غرض غير مشروع، أو للحصول لنفسه أو لغيره علىٰ منفعة من أي نوع.

(مادة 416)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة كل من أقدم علانية بغير حق علىٰ ارتداء زي رسمي، أو كسوة مخصصة قانونًا لفئة من الناس، أو علىٰ حمل وسام أو نيشان للدولة لم يمنحه، أو شعار رسمي لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به، أو علىٰ انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانونًا، أو رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة.

ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي، أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية.

(مادة 417)

يجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين – أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته في إحدىٰ الجرائد اليومية علىٰ نفقة المحكوم عليه.



الفصل الرابع
المساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها

(مادة 418)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من نزع أو أتلف ختمًا من الأختام الموضوعة علىٰ محل أو مبنىٰ أو أوراق أو أشياء أخرىٰ؛ بناءً علىٰ أمر قانوني من إحدىٰ السلطات القضائية أو الإدارية، أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا كان الجاني هو الحارس.

وإذا استعمل الجاني العنف أو القوة مع الحارس أو غيره – جاز أن تصل مدة السجن إلىٰ سبع سنوات.

(مادة 419)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل من نزع، أو أتلف، أو غير معالم، أو استولىٰ بغير حق علىٰ أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة، أو بإحدىٰ الجهات المبينة في المادة (393) من هذا القانون، أو أوراق أو مستندات مقدمة إلىٰ محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية، أو جهة من جهات التحقيق والاستدلال، وكانت مودعة في أماكن معدة لحفظها، ومسلمة إلىٰ شخص كلف بالمحافظة عليها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات، إذا كان الجاني هو المكلف بحفظ هذه الأشياء.

وتكون العقوبة السجن المؤقت، إذا استعان الجاني بأعمال العنف مع الحارس أو غيره.

(مادة 420)

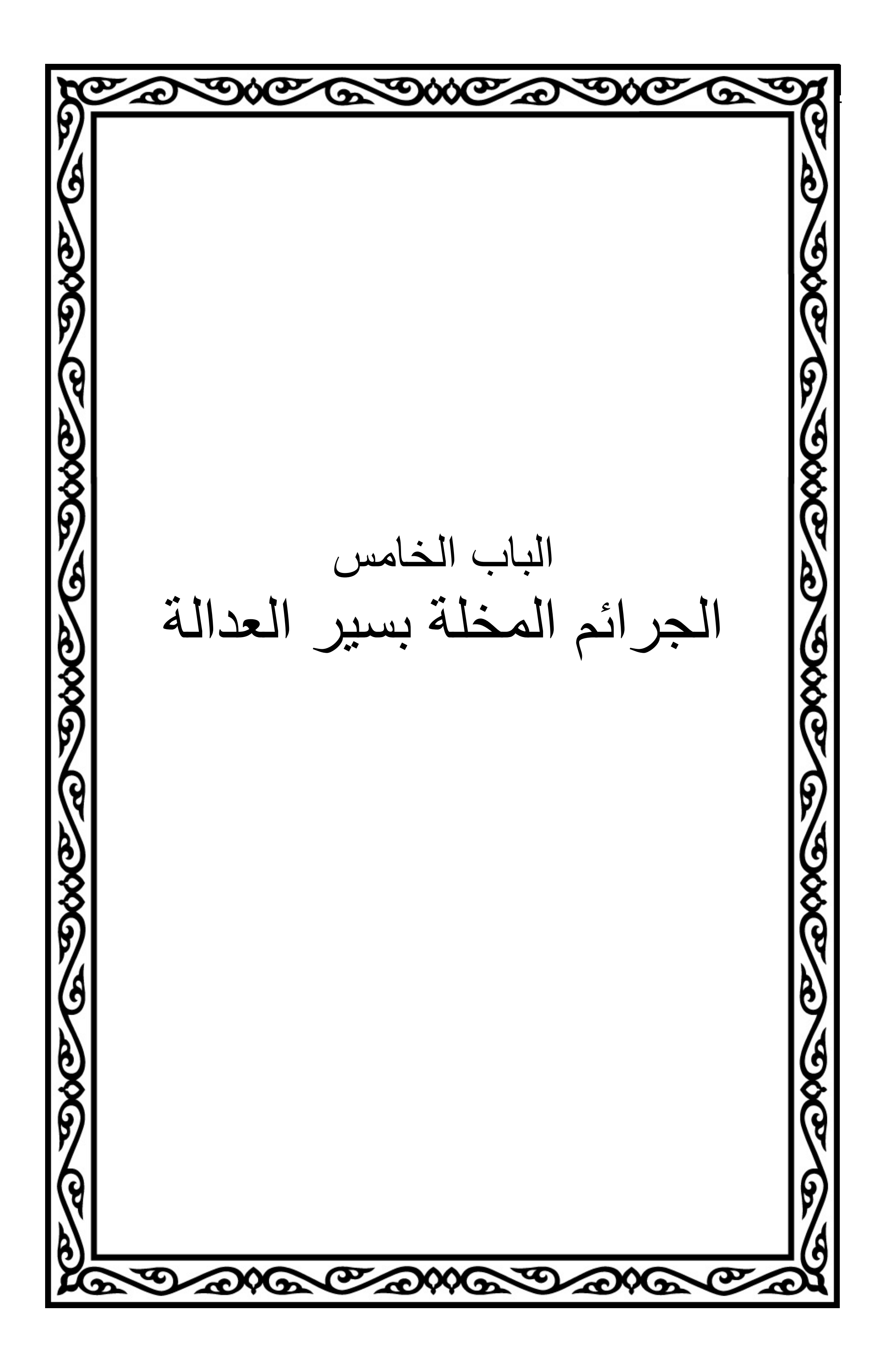
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه – الحارس الذي يتسبب بإهماله في وقوع إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة.

(مادة 421)

يعاقب بالحبس كل من أتلف أو أخفىٰ أو استولىٰ علىٰ أشياء محجوز عليها قضائيًّا أو إداريًّا، أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق، مالكًا كان أو حارسًا أو غير ذلك.

ويعاقب بذات العقوبة من شرع في شيء مما تقدم.





الباب الخامس

الجرائم المخلة بسير العدالة

بيضاء

الفصل الأول
المساس بسير التحقيق والعدالة

(مادة 422)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، عهد إليه البحث عن الجرائم وضبطها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

(مادة 423)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من قام أثناء مزاولة مهنة طبية بالكشف علىٰ متوفىٰ أو إسعاف مصاب وجد به ما يشير إلىٰ أن وفاته أو إصابته جنائية، ولم يبلغ الجهة المختصة بذلك.

(مادة 424)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من أبلغ كذبًا وبنية الإساءة السلطات القضائية أو الإدارية - ولو بطريق غير مباشر - بأمر يستوجب عقوبة من أسند إليه أو مجازاته تأديبيًّا أو إداريًّا.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة، إذا كان الإبلاغ عن جناية.

ولا يمنع من توقيع العقوبة الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، إذا ترتب علىٰ الإبلاغ الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، علىٰ ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه.

(مادة 425)

يعاقب بالحبس كل من شهد بعد حلف اليمين أمام محكمة قضائية أو إدارية بأقوال تتضمن معلومات يعلم أنها غير صحيحة، أو كتم كل أو بعض ما يعلمه من وقائع ذات أثر في الدعوىٰ التي يؤدىٰ فيها الشهادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات إذا أديت الشهادة مقابل عطية أو منفعة أو ميزة من أي نوع أو وعد بذلك.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب علىٰ الشهادة الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت، علىٰ ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه عليه، إذا عاد إلىٰ قول الحق قبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوىٰ التي شهد فيها.

(مادة 426)

تسري أحكام المادة السابقة علىٰ كل من كلفته جهة قضائية في دعوىٰ بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فغير الحقيقة بأية طريقة.

(مادة 427)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات الطبيب أو القابلة، إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة - أيًّا كانت - أو وعدًا بشيء من ذلك مقابل تحرير بيان غير صحيح، أو في مقابل أداء الشهادة زورًا أمام محكمة قضائية أو إدارية، وذلك بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة، أو غير ذلك مما يتصل بمهنته، أو قام بذلك نتيجة رجاء أو توصية.

وفي حالة أداء الشهادة بالفعل يطبق حكم الظرف المشدد المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة (425) من هذا القانون، وكذا حكم الإعفاء المشار إليه في الفقرة الأخيرة منها.

(مادة 428)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل من استعمل الإكراه أو التهديد، أو قدم عطية أو منفعة أو ميزة - أيًّا كانت -، أو وعدًا بشيء من ذلك؛ لحمل غيره علىٰ الشهادة زورًا أمام المحكمة، أو للامتناع علىٰ أدائها ولم يبلغ مقصده.

(مادة 429)

يعاقب بالحبس من ألزم باليمين في دعوىٰ أو ردت عليه، فحلف كذبًا.

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رجع إلىٰ الحق قبل الحكم نهائيًّا في موضوع الدعوىٰ التي شهد فيها.

(مادة 430)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من كلف بالشهادة أمام جهة التحقيق أو الحكم، فامتنع عن أدائها بغير مبرر مقبول.

ويعاقب بذات العقوبة إذا امتنع عن الحضور أمام الجهات المذكورة بغير مبرر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانونًا أمامها.

(مادة 431)

يعاقب بالحبس من غير - بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم - حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة.

(مادة 432)

يعاقب بالحبس كل من أخفىٰ جثة شخص مات نتيجة حادث جنائي، أو دفنها دون إخطار الجهة المختصة، وقبل الكشف عليها وتحقيق أسباب الوفاة.

(مادة 433)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من توسط بأية وسيلة لدىٰ قاضٍ لصالح أحد الخصوم، أو إضرارًا به.

(مادة 434)

يعاقب بالحبس كل من أخل بإحدىٰ طرق العلانية بمقام قاضٍ، أو هيبته، أو سلطته في شأن أية دعوىٰ.

(مادة 435)

يعاقب بالحبس كل من نشر بإحدىٰ طرق العلانية أمورًا من شأنها التأثير فيمن يتولىٰ التحقيق أو القضاء، أو القيام بأعمال الخبرة، أو من يدعىٰ للشهادة في دعوىٰ مطروحة أمام جهة من جهات التحقيق أو الحكم، أو أمورًا من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات للجهة المختصة، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوىٰ أو ضده.

وتضاعف العقوبة إذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور، أو كانت الأمور المنشورة كاذبة.

(مادة 436)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أذاع أو نشر بإحدىٰ طرق العلانية:

(أ) أخبارًا في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو في شأن وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت جهة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو ظهور الحقيقة.

(ب) مداولات المحاكم.

(ج) أخبارًا في شأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوىٰ النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والتفريق والزنا، أو في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار.

(د) ما جرىٰ في الدعاوىٰ الجنائية أو المدنية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو أمرت بمنع نشره، أو ما جرىٰ في الجلسات العلنية إذا حرف بسوء قصد.

(هـ) أسماء أو صور المتهمين الأحداث، ما لم تصرح بذلك جهة التحقيق أو الحكم.

(و) أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء علىٰ العرض أو الزنا.

(ز) أسماء أو صور المحكوم عليهم بالوضع تحت الاختبار القضائي، أو بوقف تنفيذ العقوبة.

(مادة 437)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من افتتح اكتتابًا أو أعلن عنه بإحدىٰ طرق العلانية، بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها في جريمة، وكذلك من أعلن بإحدىٰ تلك الطرق قيامه أو قيام غيره بالتعويض المشار إليه، أو جزء منه، أو عزمه علىٰ ذلك.

(مادة 438)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل قاض امتنع بغير مبرر عن الحكم في دعوىٰ دخلت في حوزته قانونًا، ويجوز فضلًا عن ذلك الحكم بعزله.



الفصل الثاني
المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية

(مادة 439)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم، أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة.

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم، أو أمر مما ذكر بالفقرة السابقة بعد مضي عشرة أيام من إنذاره رسميًّا، إذا كان التنفيذ يدخل في اختصاصه.

ويعد في حكم الموظف العام العاملون في الهيئات أو المؤسسات العامة، أو شركات القطاع العام.

(مادة 440)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه – كل من هرب بعد القبض عليه قانونًا، وتكون العقوبة الحبس إذا كان قد صدر ضد الجاني حكم بالحبس واجب النفاذ، أو وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو بالتهديد أو العنف علىٰ الأشخاص أو الأشياء.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا اقترن التهديد أو العنف باستعمال السلاح.

(مادة 441)

كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه حراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر بالقبض عليه، تعمد تمكينه ولو بطريق التغافل من الهرب – يعاقب علىٰ النحو التالي:

(أ) بالسجن المؤقت، إذا كان الهارب محكومًا بإعدامه.

(ب) بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات، إذا كان الهارب متهمًا أو محكومًا

عليه في جناية.

(جـ) بالحبس إذا كان الهارب متهمًا أو محكومًا عليه في جنحة.

وإذا اقترن التمكين من الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح - تكون العقوبة السجن المؤبد في الحالة (أ)، والسجن المؤقت في الحالة (ب)، والسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات في الحالة (ج).

وتكون العقوبة الحبس إذا وقع الهرب نتيجة إهمال الموظف أو المكلف بالحراسة.

(مادة 442)

كل من ساعد محكومًا عليه على الهرب يعاقب على النحو التالي:

(أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكومًا عليه بالإعدام.

(ب) بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات، إذا كان الهارب محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت.

(جـ) بالحبس إذا كان الهارب محكومًا عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية.

وإذا اقترنت الجريمة بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح - جاز الحكم بالسجن المؤبد في الحالة (أ)، والسجن المؤقت في الحالة (ب)، والسجن مدة لا تزيد علىٰ سبع سنوات في الحالة (ج).

(مادة 443)

يعاقب بالحبس كل من ساعد علىٰ الهرب متهمًا مقبوضًا عليه بناءً علىٰ أمر من جهة مختصة، أو صدر عليه أمر منها بذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا كان الهارب متهمًا بجناية عقوبتها الإعدام.

وإذا اقترن الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح - ضوعف الحد الأقصىٰ للعقوبة.

(مادة 444)

يعاقب بالحبس من أمد مقبوضًا عليه أو محكومًا عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات، ليستعين بها علىٰ الهرب.

(مادة 445)

يعاقب بالحبس كل من أخفىٰ بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا صدر أمر بالقبض عليه، أو فر بعد القبض عليه أو حبسه.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان المختفي محكومًا عليه بالإعدام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا كان المختفي متهمًا، أو محكومًا عليه في جناية.

ولا يجوز أن تتعدىٰ العقوبة في أية حال الحد الأقصىٰ المقرر لجريمة المختفي ذاتها.

ولا يسري حكم هذه المادة علىٰ زوج المختفي ولا علىٰ أصوله، أو فروعه، أو أقاربه وأصهاره حتىٰ الدرجة الرابعة.

(مادة 446)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، أو كان لديه ما يحمله علىٰ الاعتقاد بوقوعها، وأعان المتهم فيها علىٰ الفرار من وجه القضاء بإخفاء دليل من أدلة الاتهام، أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها، أو كان لديه ما يحمله علىٰ الاعتقاد بعدم صحتها، أو أعانه بأية وسيلة أخرىٰ - يعاقب علىٰ النحو التالي:

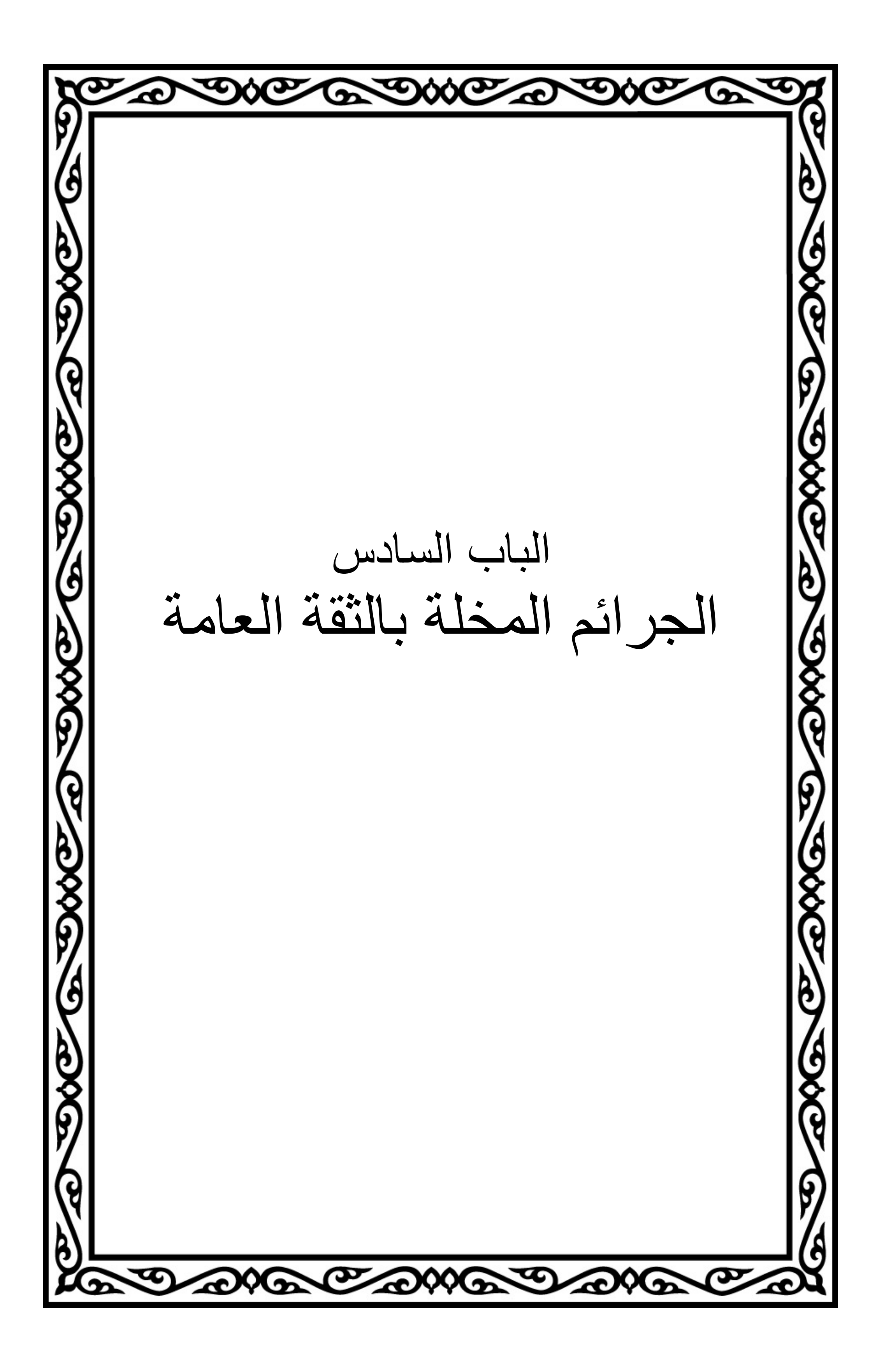
(أ) بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا كان الفار متهمًا بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

(ب) بالحبس في الأحوال الأخرىٰ.

ولا يجوز أن تتعدىٰ العقوبة في أية حال الحد الأقصىٰ المقرر لجريمة المختفي

ذاتها.

ويسري حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.



الباب السادس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

بيضاء

الفصل الأول
تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة

(مادة 447)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قلد أو زور خاتم الدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيسها، أو خاتم أو علامة أو طابع لإحدىٰ الجهات المنصوص عليها في المادة (393) من هذا القانون أو أحد موظفيها، أو تمغات الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة، متىٰ كان ذلك بقصد استعمالها في الأغراض المعدة لها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل شيئًا مما تقدم فيما أعد له من أغراض، أو أدخله إلىٰ البلاد وهو عالم بتقليده أو تزويره.

ويعد طابعًا كل أثر منطبع علىٰ مادة دلالة علىٰ سداد رسم، أو استيفاء شرط، أو إجراء معين.

(مادة 448)

تكون العقوبة الحبس، إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات أو الطوابع التي وقعت في شأنها جريمة مما ذكر في المادة السابقة خاصة بأحد الأشخاص الطبيعيين، أو أحد الأشخاص الاعتبارية غير من تقدم ذكرهم.

(مادة 449)

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين علىٰ حسب الأحوال - كل من حصل بغير حق علىٰ إحدىٰ التمغات أو الأختام أو العلامات، واستعملها استعمالًا من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة.

(مادة 450)

يعاقب بالحبس كل من حرف بقصد الاستعمال أو الترويج طابعًا مستعملًا،

للدلالة علىٰ عدم سبق استعماله، أو استعمل طابعًا محرفًا علىٰ هذا النحو مع علمه بذلك.

(مادة 451)

يعاقب بالحبس كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرىٰ التي تصدر من جهة الإدارة؛ تنفيذًا للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف، وكذا من استعملها مع علمه بتقليدها أو تزويرها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل، لا حق له في استعمالها.

(مادة 452)

يعاقب بالحبس كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج تشابه في هيئتها الظاهرة تلك التي تصدرها جهات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أو التي تصدرها الهيئات المختصة في الاتحاد البريدي العربي أو العالمي، بما فيها قسائم المجلوبة الدولية البريدية مشابهة خادعة تسهل قبولها في التعامل، بدلًا من الأوراق الصحيحة.

(مادة 453)

في جميع الحالات المبينة في مواد هذا الفصل، يقضىٰ بمصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة، وكذا الآلات والأدوات المستعملة، أو المعدة للاستعمال في التقليد أو التزوير.

(مادة 454)

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابًا أو مصنفًا، يحتوي علىٰ كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدىٰ هيئات الإدارة المحلية، قبل الحصول علىٰ ترخيص بذلك من

الجهة المختصة

- يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، وبمصادرة الكتاب أو المصنف.



الفصل الثاني
تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية
ورفض التعامل بالعملة الوطنية

(مادة 455)

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تزيد علىٰ عشرة آلاف جنيه - كل من زور أو زيف أو قلد - بأية كيفية كانت - عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في مصر أو في دولة أخرىٰ، بقصد استعمالها في التداول باعتبارها عملة صحيحة.

ويعد في حكم العملة الورقية السندات التي صدرت أو تصدر في مصر أو في دولة أخرىٰ عن الحكومة أو المصرف، بقصد تداولها كعوض أو بديل عن النقود.

ويعتبر تزييفًا للعملة المعدنية إنقاص شيء من قيمتها - بأية وسيلة كانت - أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أكبر منها قيمة.

(مادة 456)

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور - بأية كيفية - عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون إصدارها قانونًا.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية، متىٰ كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب علىٰ تزييف العملة التذكارية المصرية.

(مادة 457)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تزيد علىٰ خمسة آلاف جنيه كل من - حاز بقصد الترويج، أو تداول، أو روج، أو أدخل إلىٰ مصر، أو أخرج منها - سواء بنفسه أو بواسطة غيره - عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة مع علمه بذلك.

(مادة 458)

تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا ترتب علىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين - هبوط سعر العملة الوطنية، أو سندات الدولة، أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية.

(مادة 459)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات - كل من صنع أو أسهم في صنع، أو أصلح أو حاز أو أدخل إلىٰ مصر جهازًا أو آلة أو مادة، أو غير ذلك من شأنه أن يستعمل لتزوير أو تزييف أو تقليد العملة المشار إليها في المادة (455) من هذا القانون، وذلك عن علم وبغير مبرر مقبول.

(مادة 460)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، وبغرامة لا تزيد علىٰ خمسة أمثال قيمة العملة، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أخذ بحسن نية عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة، فاستعملها أو تعامل بها بعد علمه بعيبها.

(ب) كل من أدخل إلىٰ مصر أو تداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها مع علمه بذلك.

(جـ) كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية في معاملاته بالقيمة الرسمية المقررة لها.

(مادة 461)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد علىٰ ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من صنع أو حاز أو نقل بقصد البيع أو التوزيع، أو باع أو وزع أو عرض للبيع بغير إذن من الجهة المختصة ولأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعًا معدنية، أو أوراقًا مشابهة في مظهرها للعملة المشار إليها في المادة (455) من هذا القانون، متىٰ كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أجرىٰ طباعة، أو نشر، أو استعمل للأغراض المذكورة صورًا تمثل وجهًا أو جزءًا منه لعملة ورقية متداولة في مصر، متىٰ كان من شأن ذلك إيقاع الجمهور في الغلط.

(مادة 462)

فضلًا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، يحكم بمصادرة العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة والأجهزة، وغيرها من الأشياء التي استعملت، أو التي من شأنها أن تستعمل في التزوير أو التزييف أو التقليد.

(مادة 463)

كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونًا، أو صهرها، أو باعها، أو عرضها للبيع بسعر أعلىٰ من قيمتها الاسمية، أو أجرىٰ أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة - يعاقب بالحبس مع الشغل، وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة، وبمصادرة العملة أو المعادلة المضبوطة.

(مادة 464)

يعفىٰ من العقاب علىٰ الجنايات المشار إليها في المواد (455) و(456) و(457) و(458) من هذا القانون - كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بالجريمة قبل تمامها، أو قبل البدء في التحقيق.

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمن يمكن الجهة المختصة أثناء التحقيق من ضبط باقي الجناة.



الفصل الثالث
تزوير المحررات

(مادة 465)

تزوير المحرر هو تغير الحقيقة فيه بإحدىٰ الصور المبينة بعد، بقصد استعماله علىٰ نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، متىٰ كان من شأنه إحداث ضرر، وكان المحرر صالحًا للاستعمال علىٰ هذا النحو.

وصور التزوير هي:

1- أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرهما في الكتابة أو الأرقام أو المعلومات أو الصور أو العلامات.

2- وضع إمضاء أو ختم مزور، أو تغيير إمضاء أو ختم صحيح، أو إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة.

3- الحصول غشًّا أو مباغتة علىٰ إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم حقيقة المحرر.

4- اصطناع المحرر أو تقليده.

5- انتحال الشخصية أو استبدالها فيما أعد لإثباتها.

6- تغيير الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لتدوينه.

ويعتبر تزويرًا استغلال حسن نية المكلف بكتابة المحرر والإدلاء إليه ببيانات كاذبة، مع إيهامه بأنها صحيحة، متىٰ دونها نقلًا عن المدلي بها.

(مادة 466)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات علىٰ التزوير في محرر رسمي.

ويعاقب بالحبس علىٰ التزوير في محرر عرفي.

وذلك كله ما لم ينص القانون علىٰ خلافه.

(مادة 467)

المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضىٰ وظيفته بتحريره، أو بالتدخل في تحريره علىٰ أية صورة، أو بإعطائه الصفة الرسمية.

ويقصد بالموظف العام من حددته الفقرات من (أ) إلىٰ (د) من المادة (394) من هذا القانون.

والمحرر العرفي هو ما عدا ذلك، ويشترط أن يكون موقعًا ممن نسب إليه بإمضائه أو ختمه أو بصمته.

(مادة 468)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ سبع سنوات كل من زور، أو استعمل محررًا لإحدىٰ الشركات المساهمة، أو إحدىٰ الجمعيات التعاونية، أو النقابات المنشأة طبقًا للقانون أو المنظمات أو إحدىٰ المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات، إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدىٰ الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرىٰ، تساهم الدولة أو إحدىٰ الهيئات العامة بنصيب في مالها.

(مادة 469)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أعطىٰ شهادة أو بيانًا مزورًا، بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك، مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك، متىٰ كان هذا مقابل طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع، أو أخذه شيئًا من ذلك، أو وعدًا به.

ويعاقب بالحبس إذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية.

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، إذا كان وقوع

الفعل منه في غير الحالتين السابقتين.

(مادة 470)

يعاقب بالحبس كل من أبدىٰ أو قرر أمام الجهة المختصة بتحقيق الولادة أو الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة، أو بضبط عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو بتقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية، أقوالًا أو بيانات جوهرية يعلم أنها غير صحيحة، أو قدم إليها أوراقًا بذلك.

وتضاعف العقوبة إذا تم تدوين المحرر علىٰ أساس هذه الأقوال أو البيانات.

(مادة 471)

يعاقب بالحبس كل من اؤتمن علىٰ ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة علىٰ بياض فخان الأمانة، وكتب في البياض خلافًا للمتفق عليه سند دين أو مخالصة أو عقد أو أية كتابات، يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني غير من اؤتمن علىٰ الورقة، وحصل عليها بأية وسيلة غير مشروعة.

(مادة 472)

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير على حسب الأحوال:

1- كل من استعمل محررًا مزورًا وهو عالم بتزويره وبالظروف المشددة لجريمة التزوير، فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان التزوير قد وقع بغير توافرها.

2- كل من استعمل محررًا فقد قوته القانونية لأي سبب كان، مع علمه بذلك قاصدًا الإيهام بأن المحرر لا زال محتفظًا بقوته القانونية.

3- كل من استعمل محررًا صحيحًا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق.

(مادة 473)

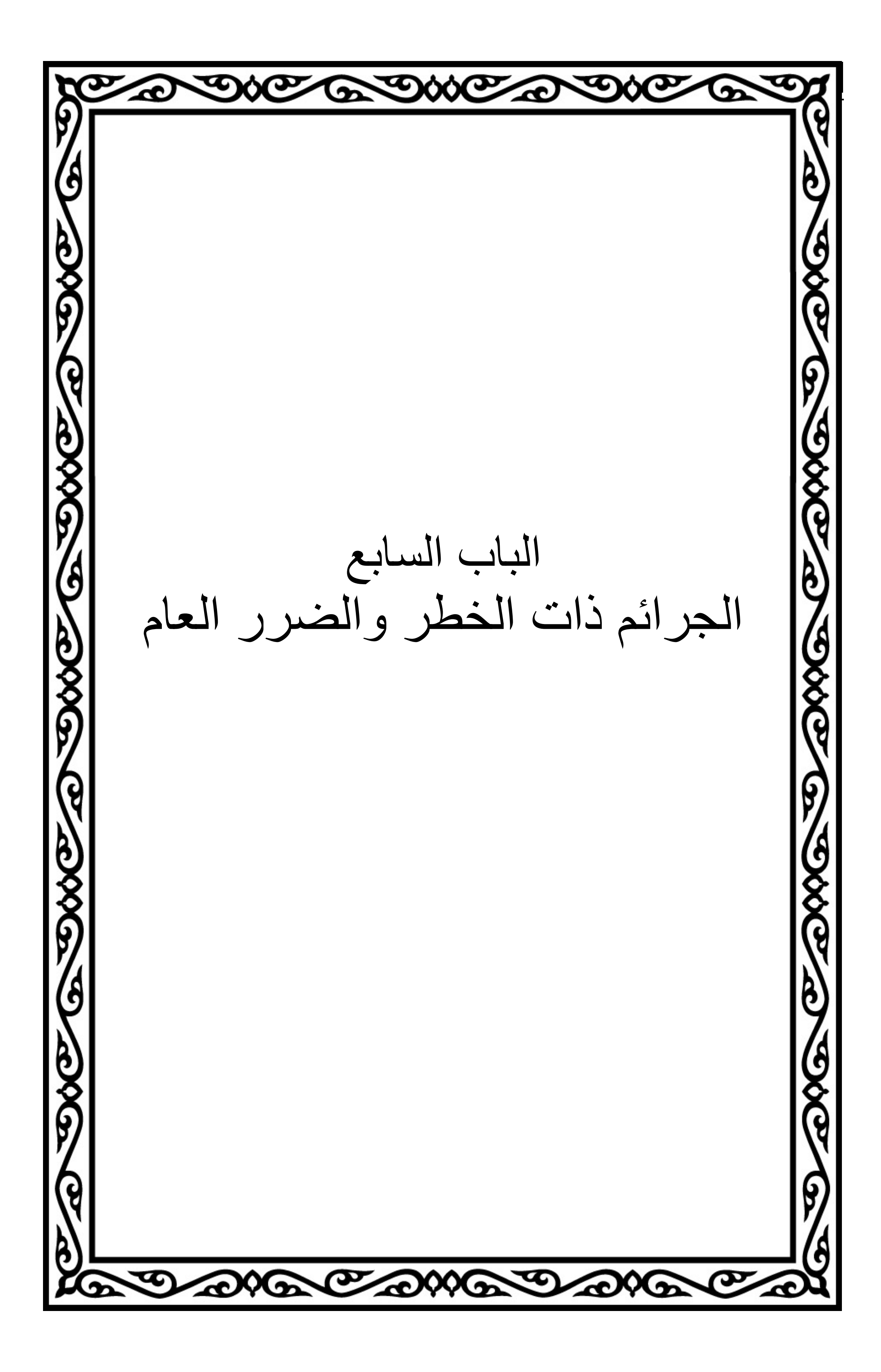
يعاقب بالحبس من انتحل اسم غيره، أو أعطىٰ بيانًا كاذبًا عن محل إقامته في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي.

(مادة 474)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل صاحب فندق أو مكان مفروش معد لإقامة الكافة بالأجر، هو أو مديره أو عامله المختص بإثبات أسماء النزلاء والبيانات الخاصة بهم، إذا أثبت في السجلات المخصصة لذلك الأسماء أو البيانات علىٰ وجه غير صحيح مع علمه بذلك.



بيضاء



الباب السابع
الجرائم ذات الخطر والضرر العام

بيضاء

الفصل الأول
الحريق

(مادة 475)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدًا في مبنىٰ عام أو مخصص للمنفعة العامة، أو في منشأة ذات نفع عام، أو معدة للصالح العام، أو في محل عام يغشاه الجمهور، أو في مكان مسكون أو معد للسكنىٰ فيه أو إحدىٰ وسائل النقل، العام أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو غابات، أو في مناجم أو آبار البترول، أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج البترول أو تكريره أو نقله، أو في المستودعات المعدة لتخزينه، ويستوي أن يكون ما وضع فيه النار مملوكًا للجاني أو غيره.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضىٰ الحريق إلىٰ إصابة شخص بعاهة مستديمة.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضىٰ الحريق إلىٰ موت شخص.

ويحكم علىٰ الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقها.

(مادة 476)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدًا في مبنًىٰ أو مكان أو شيء غير ما نص عليه في المادة السابقة، سواء كان مملوكًا له أو لغيره، متىٰ كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير.

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر وضع النار علىٰ أشياء منقولة مما لم ينص عليه في المادة السابقة، وكانت مملوكة لغير الجاني، ولم يكن في الحريق خطر علىٰ الأشخاص، أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرىٰ.

(مادة 477)

يعاقب بالعقوبات المشار إليها في المادتين السابقتين كل من وضع النار عمدًا في أشياء بقصد توصيلها للشيء المراد إحراقه بدلًا من وضعها فيه مباشرة.

(مادة 478)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من تسبب عن غير عمد في إحداث حريق في شيء مملوك له أو لغيره، إذا ترتب علىٰ ذلك حدوث ضرر للغير وكان ذلك ناشئًا عن رعونة، أو إهمال، أو عدم احتياط، أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.



الفصل الثاني
الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر وإساءة استعمالها

(مادة 479)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحدث غرقًا من شأنه تعريض حياة الناس أو الأموال للخطر.

(مادة 480)

يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمدًا كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة، أو أية وسيلة من وسائل النقل العام.

(مادة 481)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدًا حياة الناس أو سلامتهم للخطر، بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرىٰ من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه، أو أي شيء معد لاستعمال جمهور الناس.

(مادة 482)

يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمدًا للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية، أو عطل سيرها بأي طريقة.

(مادة 483)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات من عطل - عمدًا بأية طريقة -

وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة.

(مادة 484)

تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في المواد السابقة، أو تسبب عنه موت شخص.

(مادة 485)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص - بأية طريقة كانت -، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا نشأ عن الفعل موت شخص.

(مادة 486)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمدًا فعلًا من شأنه أن تعرض للخطر الأشخاص، أو الأشياء التي تمر في الطريق العام، أو في المياه، أو الفضاء الجوي.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل موت شخص.

(مادة 487)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم قطارًا أو سفينة أو طائرة، أو أية وسيلة من وسائل النقل العام، بقصد الاستيلاء عليها، أو علىٰ بضائع تحملها، أو تغيير وجهتها، أو بقصد إيذاء أحد ممن يستقلونها.

ويستوي وقوع الفعل ممن يستقل إحدىٰ هذه الوسائل، أو من غيره.

(مادة 488)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من تسبب بخطئه في وقوع إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علىٰ عشر

سنوات.

(مادة 489)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو الرسائل أو الطرود البريدية، مخالفًا للوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك.

(مادة 490)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من تعمد إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

(مادة 491)

يعاقب بالحبس كل من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية، بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الانتفاع به.

(مادة 492)

يعاقب بالحبس كل من عطل عمدًا - وعلىٰ أية صورة جهازًا - أو آلة أو شيئًا من الأشياء المعدة للإسعاف، أو لإطفاء الحريق، أو للإغاثة العامة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا أنشأ عن الفعل أو تسبب عنه موت شخص.

(مادة 493)

إذا انتهز الجاني - لارتكاب إحدىٰ الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا الفصل أو الفصل السابق عليه - زمن هياج أو فتنة أو حرب، أو ارتكب الجريمة

بالقوة أو التهديد - تضاعف عقوبة الحبس، أو يحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة لجريمته حسب الأحوال.

(مادة 494)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علىٰ مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين:

(أ) كل من ركب في عربات السكك الحديدية، أو غيرها من وسائل النقل العام، وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة، أو ركب في درجة أعلىٰ من درجة التذكرة التي يحملها، وامتنع عن دفع الفرق.

(ب) كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدىٰ وسائل النقل العام.



الفصل الثالث
المساس بسير العمل، والمزادات والمناقصات

(مادة 495)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل موظف عام ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته، بقصد عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه.

وتضاعف العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا بينهم، أو إذا عطل مصلحة عامة، أو إذا كان الجاني محرضًا علىٰ الترك أو الامتناع المذكور.

وتكون العقوبة الحبس إذا ترك ثلاثة من الموظفين العامين علىٰ الأقل عملهم ولو في صورة الاستقالة، أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين علىٰ ذلك، بقصد تحقيق غرض مشترك أيًّا كان.

وتضاعف العقوبة لكل منهم، إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا أو فتنة بين الناس، أو إذا عطل مصلحة عامة، أو إذا كان الجاني محرضًا علىٰ الترك أو الامتناع المذكور.

(مادة 496)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة كل من حرض موظفًا عامًّا بأية طريقة علىٰ ترك العمل، أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة، ولم يترتب علىٰ تحريضه أية نتيجة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولىٰ والثالثة من المادة السابقة.

ويعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية

المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة 497)

يعاقب بالحبس من اعتدىٰ، أو شرع في الاعتداء علىٰ حق الموظفين العامين في العمل، باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة المبينة في المادة (500) من هذا القانون.

(مادة 498)

تسري أحكام المادتين (495)، (496) من هذا القانون علىٰ المكلفين بخدمة عامة، وكل من يقوم بعمل يتصل بها أو يسد حاجة عامة، ولو لم يكن موظفًا عامًّا، أو مكلفًا بخدمة عامة.

(مادة 499)

يعاقب بالعقوبات السابقة علىٰ حسب الأحوال، كل متعهد أو من يدير مرفقًا عامًّا، أو عملًا من الأعمال العامة، أوقف العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة أو انتظامها.

ويعاقب كل من حرض واحدًا ممن تقدم ذكرهم بالعقوبات المقررة في المواد السابقة حسب الأحوال، وكذلك كل من حبذ الجريمة.

(مادة 500)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة في الاعتداء، أو الشروع في الاعتداء علىٰ حق الغير في العمل أو علىٰ حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

ويطبق حكم هذه المادة، إذا استعملت الوسائل المشار إليها مع زوج الشخص المقصود، أو مع أولاده.

وتعد من الوسائل غير المشروعة الأفعال التالية:

1- تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه، أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله، أو أي مكان آخر يقطنه أو يعمل فيه.

2- منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه، أو أي شيء مما يستعمله، أو بأية طريقة أخرىٰ.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض الغير - بأية طريقة - علىٰ ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

(مادة 501)

يعاقب بالحبس كل من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزادات أو المناقصات المتعلقة بإحدىٰ الجهات المشار إليها في المادة (393) من هذا القانون، أو أفسد جديتها، أو شرع في ذلك، أو عمل بأية طريقة علىٰ إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة.

ويجوز الحكم بعزل الجاني، إذا كان موظفًا عامًّا.

(مادة 502)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين كل من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار إليها في المادة (393) من هذا القانون، أو شرع في ذلك، أو عمل بأية طريقة علىٰ إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة.



الفصل الرابع
الامتناع عن الإغاثة

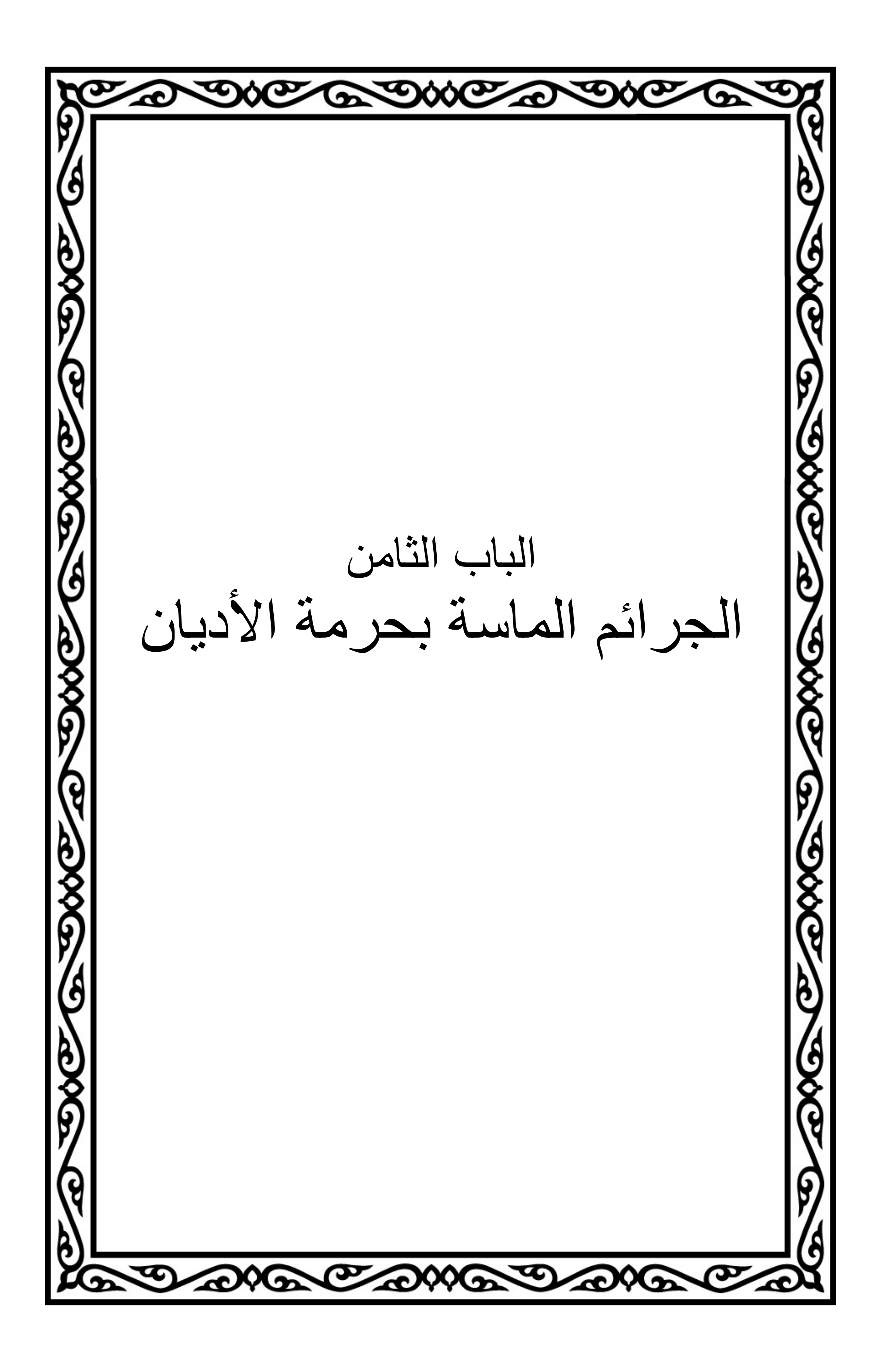
(مادة 503)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من امتنع بدون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة، عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرىٰ.

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع بدون عذر عن إغاثة ضحية في حادثة أو كارثة، أو مجني عليه في جناية أو جنحة.

وتضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أوالعون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفين بخدمة عامة، أو أحد الموظفين العامين، متىٰ كان تقديم المساعدة أو العون يدخل في واجبات عمله.





الباب الثامن

الجرائم الماسة بحرمة الأديان

بيضاء

(مادة 504)

يعاقب بالحبس:

1- كل من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس مبانٍ أو أمكنة معدة لإقامة شعائر الأديان السماوية، أو رموزًا أو أشياء لها حرمة في هذه الأديان، أو أتىٰ عملًا يخل بالاحترام الواجب لها، متىٰ كان عالمًا بدلالة فعله.

2- كل من ارتكب فعلًا يعلم أن من شأنه الإخلال بالهدوء والاحترام الواجبين لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، أو تعدىٰ دون حق علىٰ شخص موجود في هذا الاجتماع.

3- كل من قلد علنًا نسكًا أو حفلًا لأحد الأديان السماوية، بقصد السخرية منه.

4- كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتىٰ، أو لحفظ رفاتهم، أو لإقامة مراسم الجنازة، أو أقدم علىٰ هدم أو تشويه شيء من ذلك، أو انتهك حرمة جثة قبل أو بعد دفنها.

(مادة 505)

يعاقب بالحبس كل من أذاع بإحدىٰ طرق العلانية المبينة في هذا القانون آراءً تتضمن ازدراءً أو سخرية من دين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده، أو في شعائره، أو في طقوسه، أو في تعاليمه.

(مادة 506)

يعاقب بالحبس كل من نشر كتابًا من الكتب المقدسة في عقيدة دين من الأديان السماوية، وحرف فيه عمدًا بأية صورة.

(مادة 507)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه – كل من أقدم بغير ضرورة تقرها مسبقًا جهة مختصة علىٰ أخذ جثة أو جزء منها، أو

تشريحها، أو علىٰ استخدامها بأي وجه آخر.

(مادة 508)

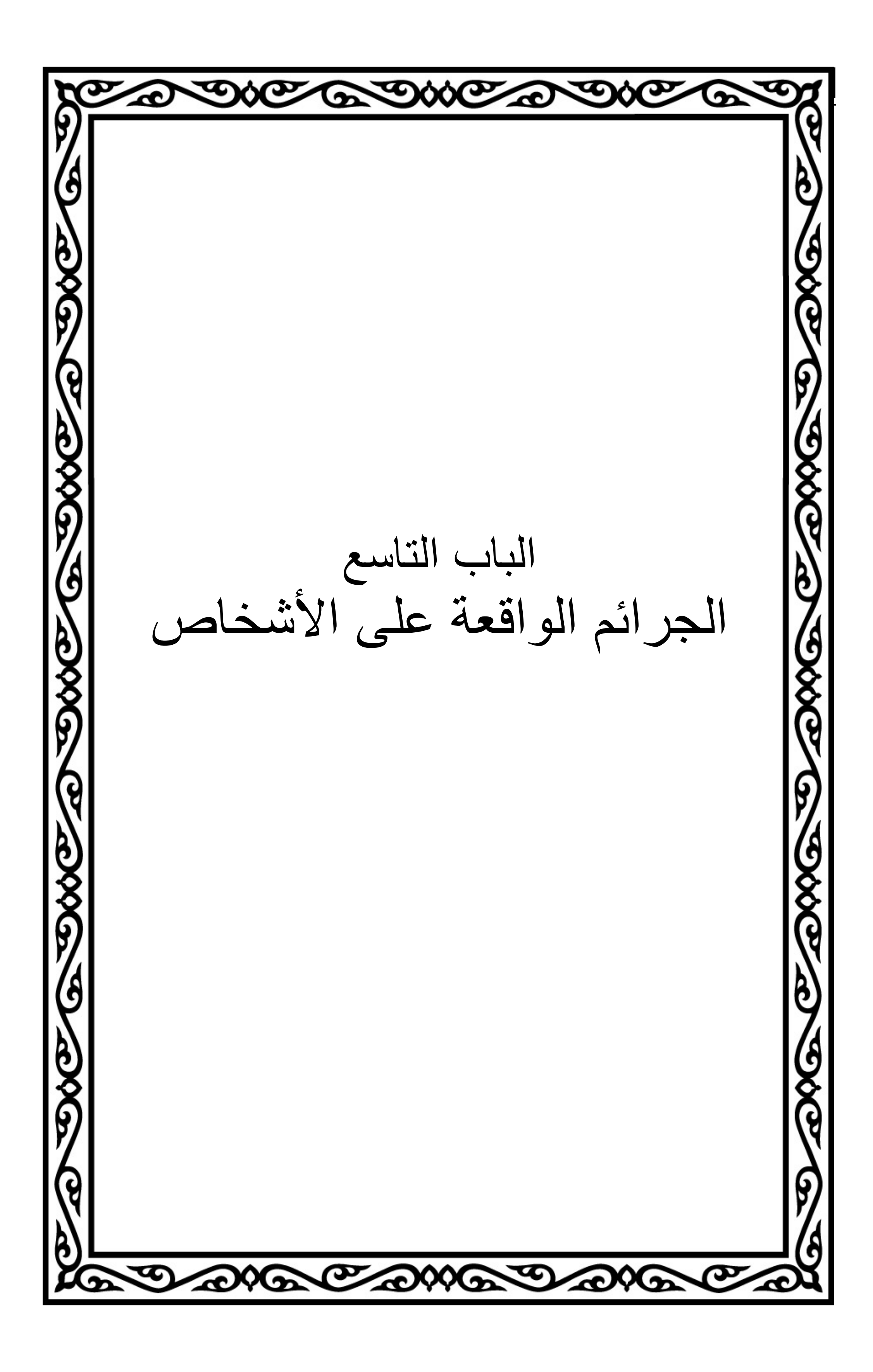
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة من شوش عمدًا علىٰ الجنازات أو المآتم، أو عرقلها بالعنف أو التهديد.

(مادة 509)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل مسلم تناول جهارًا في وقت الصيام من شهر رمضان شيئًا مفطرًا في الطرق، أو المحال العامة، أو أماكن العمل، وكان ذلك بغير عذر شرعي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض الجاني علىٰ الجريمة، أو ساعده عليها بأية وسيلة مع علمه بذلك.





الباب التاسع

الجرائم الواقعة على الأشخاص

بيضاء

الفصل الأول
المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه

(مادة 510)

يعاقب بالإعدام كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار أو الترصد.

(مادة 511)

سبق الإصرار هو التصميم علىٰ ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ يتاح فيه للجاني التفكير في هدوء وروية.

والترصد هو تربص الجاني للمجني عليه في مكان يقدر ملاءمته لتنفيذ الفعل مباغتة، طالت مدة التربص أو قصرت.

ويتوافر كل من ظرفي سبق الإصرار والترصد ولو كان تنفيذ الفعل معلقًا علىٰ حدوث أمر، أو موقوفًا علىٰ شرط.

(مادة 512)

يعاقب بالسجن المؤبد من قتل نفسًا عمدًا بغير سبق إصرار أو ترصد، وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كانت وسيلة القتل مادة سامة أو مفرقعة.

2- إذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرىٰ تقدمتها أو تلتها مباشرة.

3- إذا وقعت جناية القتل علىٰ أحد أصول الجاني، أو علىٰ موظف عام، أو من في حكمه، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة.

4- إذا كان الباعث علىٰ جناية القتل دنيئًا، أو اصطحب القتل بأعمال تعذيب، أو مثل بجثة المجني عليه.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الغرض من جناية القتل التأهب لارتكاب جنحة، أو تسهيلها، أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة مرتكبها أو

الشريك فيها علىٰ الهرب أو الإفلات من العقوبة.

(مادة 513)

تستبدل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادتين (510) و (512) من هذا القانون - عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أجمع أولياء الدم علىٰ العفو عن القاتل، والتصالح معه طبقًا لأحكام الباب السابع من الكتاب الثاني.

ولا يسري حكم هذه المادة إلا بالنسبة للجاني الذي حصل العفو عنه، أو التصالح معه.

(مادة 514)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات كل من اعتدىٰ عمدًا علىٰ سلامة جسم إنسان بإعطائه مادة ضارة أو مخدرة، أو بضربه، أو بإحداث جرح به، أو بأية وسيلة أخرىٰ ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكن الفعل أفضىٰ إلىٰ موته.

وتكون العقوبة السجن المؤقت، إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد، أو أحد الظروف المشار إليها في البنود الثلاثة الأولىٰ من المادة (512) من هذا القانون.

(مادة 515)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ سبع سنوات، إذا ترتب علىٰ الاعتداء المشار إليه في المادة السابقة عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا تعمد الجاني إحداث العاهة، أو توافر أي من الظروف المشار إليها في البنود الثلاثة الأولىٰ من المادة (512) من هذا القانون.

وتتوافر العاهة المستديمة إذا ترتب علىٰ الإصابة قطع أو انفصال أو بتر جزء منه، أو فقد منفعته أو نقصانها، أو تعطيل وظيفة إحدىٰ الحواس بصورة كلية أو جزئية دائمة.

ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.

(مادة 516)

يعاقب بالحبس على الاعتداء المشار إليه في المادتين السابقتين في الحالات التالية:

1- إذا ترتب علىٰ الاعتداء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد علىٰ عشرين يومًا.

2- إذا كان الاعتداء علىٰ حبلىٰ، وترتب عليه إجهاضها.

3- إذا كانت وسيلة الاعتداء آلة أو أداة أو مادة مفرقعة أو حارقة أو مخدرة أو ضارة بالصحة.

4- إذا وقع الاعتداء من خمسة أشخاص علىٰ الأقل توافقوا عليه وتضاعف العقوبة إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار والترصد.

(مادة 517)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، إذا لم يبلغ فعل الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة السابقة، أو لم تستعمل فيه الوسائل المبينة فيها.

وتكون العقوبة الحبس أو غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار والترصد.

(مادة 518)

يكون الحد الأدنىٰ للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين - شهرًا بالنسبة إلىٰ عقوبة الحبس، وعشرين جنيهًا بالنسبة إلىٰ عقوبة الغرامة، إذا كان المجني عليه عاملًا بوسيلة من وسائل النقل العام البرية، أو المائية، أو الجوية، أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ووقع الاعتداء عليه في الوقت المحدد لأداء عمله.

(مادة 519)

يعاقب بالحبس كل من حرض آخر، أو ساعده بأية وسيلة علىٰ الانتحار، سواء تم الانتحار بناءً علىٰ ذلك، أو شرع فيه.

وتضاعف العقوبة إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة، أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت، إذا كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الإدراك أو الاختيار - لأي سبب كان - وقت التحريض أو المساعدة.

(مادة 520)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من تسبب بخطئه في موت إنسان.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد علىٰ عشر سنوات، إذا توافر أي من الظروف الآتية:

1- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي يزاولها بالفعل.

2- إذا وقعت الجريمة والجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار تناوله عن حرية واختيار.

3- إذا نكل الجاني عن مساعدة المجني عليه، أو عن طلب المساعدة له مع قدرته علىٰ ذلك.

4- إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص علىٰ الأقل.

(مادة 521)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره.

وتضاعف العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المشار إليها في المادة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص علىٰ الأقل، أو

نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا توافر ظرفان من المشار إليهما في الفقرة السابقة.

(مادة 522)

كل شخص يلتزم برعاية آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه علىٰ مقومات الحياة بسبب سنه، أو حالته الصحية أو العقلية، أو بسبب تقييد حريته، سواء كان منشأ التزامه القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع امتنع عمدًا عن القيام بالتزامه، وأفضىٰ ذلك إلىٰ موت المجني عليه أو إصابته - يعاقب بحسب قصده ودرجة الإصابة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (510)، (512)، (513)، (515)، (516)، (517) من هذا القانون.

فإذا كان الامتناع عن خطأ يعاقب علىٰ حسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (520)، (521) من هذا القانون.

(مادة 523)

لا جريمة إذا وقعت الأفعال المشار إليها في المواد السابقة من هذا الفصل دفاعًا عن النفس، أو العرض، أو المال.

وتتحقق حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع أو اعتقد بحسن نية، وبناءً علىٰ أسباب معقولة أنه يواجه خطرًا حالًا أو وشيك الوقوع يهدد النفس، أو العرض، أو المال.

(مادة 524)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (14) من هذا القانون، لا يباح القتل دفاعًا عن النفس، أو العرض، أو المال، إلا إذا قصد به دفع إحدىٰ الجرائم الآتية:

1- اعتداء يتخوف أن يحدث منه الموت أو الجراح الجسيمة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

2- جناية اختطاف إنسان.

3- جناية اغتصاب أنثىٰ، أو هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد، أو أي وسيلة تعدم

إرادته.

4- جناية حريق، أو إتلاف، أو سرقة.

5- دخول مكان مسكون ليلًا أو إحدىٰ ملحقاته أو اقتحامه.

(المادة 525)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد رجال الضبط أثناء قيامه بفعل، بناءً علىٰ واجبات وظيفته ولو جاوز حدودها، إلا إذا كان سيئ النية، وخيف أن ينشأ عن فعله خطر جسيم يهدد النفس أو العرض، وكان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(مادة 526)

يجب في جميع الأحوال أن يكون الدفاع الشرعي بالقدر المناسب واللازم لدفع الخطر.

ومع ذلك إذا جاوز المدافع بحسن نية حق الدفاع الشرعي حال استعماله إياه - عد معذورًا، وحكم عليه القاضي بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان الفعل جناية، وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه إذا كان الفعل جنحة.

كما يجوز له الحكم بالعفو في الحالتين.

(مادة 527)

يستوي في قيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر موجهًا إلىٰ نفس الموانع، أو عرضه، أو ماله، أو نفس الغير، أو عرضه، أو ماله.

(مادة 528)

لا يمنع من قيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر من شخص عديم المسئولية الجنائية أو ناقصها.

(مادة 529)

في جميع الأحوال لا تقوم لحق الدفاع الشرعي قائمة، إذا لم يكن من المتعذر الالتجاء في الوقت المناسب إلىٰ الجهات العامة، أو دفع الخطر بوسيلة أخرىٰ.



الفصل الثاني
التهديد

(مادة 530)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس، أو العرض، أو المال، أو بنسبة أمور تخدش الشرف، وكان التهديد مصحوبًا بطلب، أو بتكليف بأمر.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر.

(مادة 531)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من هدد غيره شفهيًّا بواسطة شخص آخر بشيء مما ذكر في الفقرة الأولىٰ من المادة السابقة، سواء كان التهديد مصحوبًا أو غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه إذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة المذكورة، أو كان مباشرًا.

(مادة 532)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من هدد غيره بسلاح حاد أو ناري.

وتضاعف العقوبة إذا حصل مع التهديد إطلاق السلاح الناري.



الفصل الثالث
الإجهاض

(مادة 533)

يعاقب بالحبس من أجهض عمدًا بأية وسيلة امرأة برضاها.

وتعاقب المرأة التي رضيت بالإجهاض بذات العقوبة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات، إذا حصل الإجهاض بغير رضاها، أو كان الجاني طبيبًا أو صيدليًّا أو قابلة.

وتكون العقوبة السجن المؤقت، إذا اجتمع الظرفان السابقان، أو إذا أفضىٰ الإجهاض إلىٰ الموت.

ويحكم فضلًا عن ذلك بإغلاق عيادة الطبيب أو محل الصيدلي أو القابلة مدة لا تزيد علىٰ مدة العقوبة الأصلية.

(مادة 534)

لا جريمة إذا كان المجهض طبيبًا واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيًّا أن الإجهاض ضروري للمحافظة علىٰ حياة المرأة، وحصل الإجهاض بموافقتها أو بموافقة من ينوب عنها في حالة الضرورة.

(مادة 535)

ما لم يكن الفعل مكونًا لجريمة أخرىٰ لا يعاقب علىٰ الشروع في الإجهاض إلا إذا حصل بغير رضًا، وباستعمال وسائل العنف أو إعطاء مواد مجهضة علىٰ غير علم من المرأة.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع
الخطف، والاعتداء على الحرية، وتعريض الحياة للخطر

(مادة 536)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات كل من خطف شخصًا، وذلك بحمله علىٰ الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلىٰ مكان آخر يقيد فيه حريته.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أحد الظروف الآتية:

1- إذا وقع الفعل بالقوة، أو بالتهديد، أو بالحيلة، أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة، أو من شخص يحمل سلاحًا.

2- إذا كان المخطوف أنثىٰ أو ذكرًا يقل سنه عن إحدىٰ وعشرين سنة، أو مصابًا بعاهة عقلية تعدم إدراكه أو تنقصه.

3- إذا كان المخطوف موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة، وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا كان قصد الجاني قتل المخطوف، أو تعذيبه بدنيًّا أو نفسيًّا، أو الاعتداء علىٰ عرضه، أو حمله علىٰ مزاولة البغاء، أو كان قصده ابتزاز الأموال، أو زادت مدة تقييد حريته علىٰ شهرين.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب علىٰ جناية الخطف موت المخطوف، أو اقترنت الجناية بمواقعة المخطوف، أو هتك عرضه بغير رضائه.

(مادة 537)

يعفى الجاني من العقاب عن جريمته في أي من الحالات الآتية:

1- إذا تزوج الجاني شرعًا بمن خطفها. وإذا تم ذلك بعد صدور الحكم البات، أوقف تنفيذ الحكم وما ترتب عليه من آثار.

2- إذا كان الجاني أحد والدي المخطوف، واعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضانته، وأخطر الجهات المختصة خلال أسبوع بوجود المخطوف لديه، ويجوز

الإعفاء من العقاب إذا كان الجاني أحد أقارب المخطوف إلىٰ الدرجة الثانية.

3- إذا تقدم الجاني إلىٰ الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة، أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف وأرشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين - إن وجدوا، وترتب علىٰ ذلك ضبطهم وإنقاذ المجني عليه.

ولا يسري الإعفاء علىٰ ما يكونه فعل الخطف من جرائم أخرىٰ.

(مادة 538)

يعاقب بالحبس كل من قبض علىٰ شخص، أو قيد حريته بأية وسيلة في غير الأحوال المقررة قانونًا.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع الفعل بالقوة، أو التهديد، أو بالحيلة، أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة، أو من شخص يحمل سلاحًا.

2- إذا كان من وقع عليه القبض أنثىٰ أو ذكرًا يقل عمره عن إحدىٰ وعشرين سنةش أو مصابًا بعاهة عقلية تعدم أو تنقص إدراكه.

3- إذا كان المجني عليه موظفًا عامًّا، أو مكلفًا بخدمة عامة، ووقع القبض عليه بسبب أداء وظيفته، أو ما كلف به من عمل.

4- إذا كان قصد الجاني قتل المجني عليه، أو تعذيبه بدنيًّا أو نفسيًّا، أو الاعتداء علىٰ عرضه، أو حمله علىٰ مزاولة البغاء، أو كان قصده الابتزاز.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا ترتب علىٰ القبض موت المقبوض عليه.

(مادة 539)

يعاقب بالعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (536)، (538) من هذا القانون - كل من أخفىٰ شخصًا مخطوفًا، أو مقبوضًا عليه، أو مقيدة حريته، متىٰ كان عالمًا بظروف الجريمة، فإذا كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة المقررة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف.

(مادة 540)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات كل من خطف طفلًا حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو أبدله بغيره.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني طبيبًا، أو قابلة، أو ذا شأن في عملية الولادة.

(مادة 541)

يعفىٰ من العقاب عن الجرائم المبينة في المادتين (538)، (539) من هذا القانون، إذا تقدم الجاني إلىٰ الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة، أو قبل معرفة مكان وجود المجني عليه، وأرشد عنها، وعن المكان، وعن الجناة الآخرين - إن وجدوا - وترتب علىٰ ذلك ضبطهم وإنقاذ المجني عليه.

(مادة 542)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - أي الوالدين أو الجدين إذا امتنع عن تسليم ولده أو حفيده لمن له الحق في طلبه، بناءً علىٰ حكم واجب النفاذ في شأن حضانته، أو خطفه رغم صدور هذا الحكم.

(مادة 543)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من أبعد أو شرع في إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له عليه حق الولاية أو الرعاية.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه إلىٰ خارج البلاد.

(مادة 544)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين كل من عرض للخطر طفلًا لم يبلغ السابعة من العمر، بأن تركه في مكان بعيد عن العمران.

ويعاقب الجاني حسب الأحوال بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولىٰ من المادة (512)، أو الفقرة الأولىٰ من المادة (515) من هذا القانون، إذا ترتب علىٰ الفعل الموت، أو عاهة مستديمة، أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله.

(مادة 545)

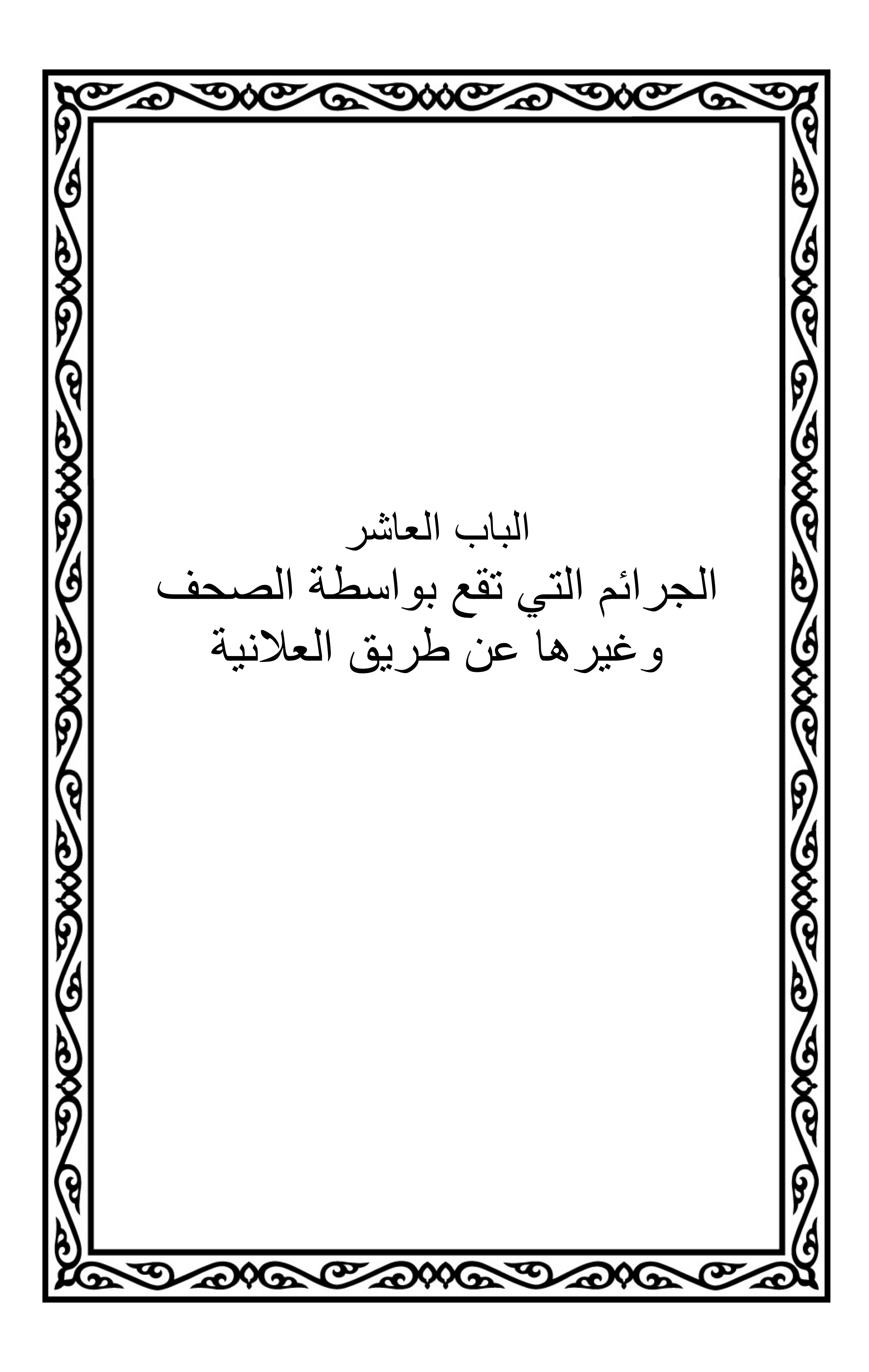
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة كل من عرض للخطر طفلًا لم يبلغ السابعة من العمر، بأن تركه في مكان غير بعيد عن العمران.

(مادة 546)

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته، أو أحد أقاربه، أو أصهاره، أو أجرة حضانة، أو رضاعة، أو مسكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين. ولا ترفع الدعوىٰ عليه إلا بناءً علىٰ شكوىٰ من صاحب الشأن. وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوىٰ ثانية عن هذه الجريمة - فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة.

وفي جميع الأحوال لا تنفذ العقوبة إذا أدىٰ المحكوم عليه ما تجمد في ذمته، أو قدم كفيلًا يقبله صاحب الشأن.





الباب العاشر

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها عن طريق العلانية

بيضاء

(مادة 547)

تعد طرقًا للتعبير العلني ما يأتي:

1- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام، أو في حفل عام، أو في مكان مباح، أو مطروق، أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان، أو إذا نقلت إليه بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية، أو أية طريقة آلية أخرىٰ.

2- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر في البند (1)، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان، أو إذا أذيع بطريق الإذاعة المسموعة، أو المرئية، أو أية طريقة آلية أخرىٰ.

3- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير، إذا عرضت في مكان مما ذكر في البند (1)، أو إذا وزعت بين الناس بغير تمييز، أو بيعت إلىٰ عدد منهم، أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

(مادة 548)

يعاقب رئيس تحرير الصحيفة، أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس تحرير، بصفته فاعلًا للجرائم التي ارتكبت بواسطة الصحيفة، وذلك كله مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة، أو واضع الرسم، أو غير ذلك من طرق التعبير.

ولا مسئولية علىٰ رئيس التحرير أو المحرر المسئول، إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل دون علمه، وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق للمساعدة علىٰ معرفة الناشر الفعلي، أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسئوليته، أو بإثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة، أو لضرر جسيم من أي نوع.

(مادة 549)

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرىٰ المستعملة في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة - يعاقب المستورد والطابع كفاعل أصلي، فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوىٰ أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة، أو الرسم، أو طرق التعبير الأخرىٰ.

(مادة 550)

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بطريق النشر - أن يدرأ مسئوليته بأن الكتابة، أو الرسم، أو طرق التعبير الأخرىٰ قد نقلت، أو ترجمت عن نشرات صدرت في البلاد أو في خارجها، أو أنها لم تزد علىٰ ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

(مادة 551)

إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدىٰ طرق العلانية، جاز للنيابة العامة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع، أو التوزيع، أو العرض، أو يكون قد بيع، أو وزع، أو عرض فعلًا، وكذلك الأصول والألواح والأحجار والأشرطة والأقلام وغيرها من الأدوات.

وعلىٰ النيابة العامة أن تعرض الأمر في خلال ساعتين من الضبط علىٰ رئيس المحكمة المختصة بالجريمة التي ارتكبت، وذلك للحكم في الحال بإقرار أمر الضبط أو إلغائه. ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلبًا للفصل في الأمر. وإذا لم تعرض النيابة الأمر علىٰ المحكمة في الميعاد المذكور، اعتبر أمر الضبط كأن لم يكن.

وعند صدور حكم بالإدانة في موضوع الدعوىٰ يحكم بمصادرة الأشياء التي

حكم بضبطها.

(مادة 552)

للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر ملخص أو منطوق الحكم الصادر بالإدانة في جريمة ارتكبت بإحدىٰ طرق العلانية في صحيفة أو أكثر علىٰ نفقة المحكوم عليه.

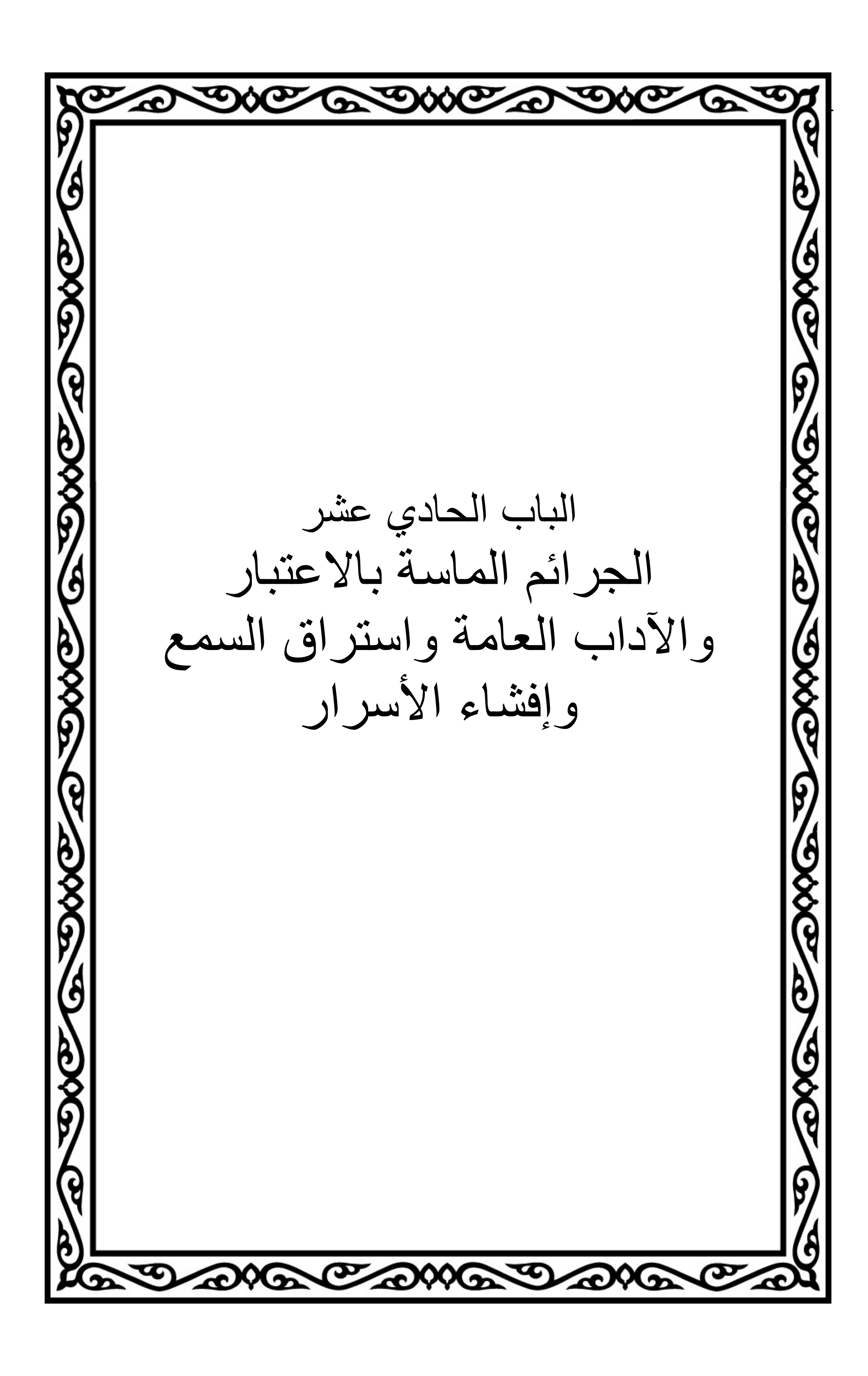
فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في صحيفة، حكمت المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة خلال أجل تحدده في موضع مماثل من ذات الصحيفة، فإن لم ينفذ الحكم، يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن النشر بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

(مادة 553)

كل حكم بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة يجوز أن يقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز شهرًا.



بيضاء



الباب الحادي عشر

الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار

بيضاء

(مادة 554)

يعد قاذفًا كل من أسند إلىٰ غيره بإحدىٰ طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (547) من هذا القانون واقعة من شأنها أن تجعله محلًّا للعقاب أو الازدراء، ولو كانت الواقعة المسندة صادقة، ويعاقب بالحبس، وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين إذا توافر أحد الظروف الآتية:

1- إذا وقع القذف في حق موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة.

2- إذا كان القذف ماسًّا بالعرض، أو خادشًا بسمعة أو شرف الأسر، أو تضمن تحريضًا علىٰ الفسق أو الفجور.

3- إذا كان ملحوظًا في القذف تحقيق غرض غير مشروع.

ويعد من قبيل القذف ذكر أخبار، أو تعليقات، أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسر أو الأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن ذلك الإساءة إليهم.

وإذا وقع القذف بالنشر في إحدىٰ الصحف أو المطبوعات - تضاعف عقوبة الجريمة علىٰ حسب الأحوال.

(مادة 555)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من سب غيره بإحدىٰ طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (547) من هذا القانون بما يخدش شرفه، أو اعتباره دون إسناد واقعة معينة إليه.

وتكون العقوبة الحبس إذا توافر في السب أحد الظروف المشار إليها في المادة السابقة.

وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدىٰ الصحف أو المطبوعات - تضاعف

العقوبة المقررة علىٰ حسب الأحوال.

(مادة 556)

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين علىٰ حسب الأحوال، كل من باع، أو عرض، أو وزع بأية وسيلة محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات تتضمن عبارات، أو رسومًا، أو صورًا، أو علامات تنطوي علىٰ قذف أو سب متىٰ كان عالمًا بذلك.

(مادة 557)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه إذا وقع القذف أو السب بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه، وبحضور غيره.

وتكون العقوبة الغرامة السابقة وحدها، إذا وقعت الجريمة بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه ودون حضور أحد غيره، أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف.

وتضاعف العقوبات السابقة إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة (554) من هذا القانون.

(المادة 558)

لا جريمة في الحالات الآتية:

1- إذا وقع القذف أو السب المرتبط بواقعة في حق موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة وأثبت الفاعل صحة الواقعة، وأنها مرتبطة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

2- إذا وقع القذف أو السب فيما يتضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الاستدلال، أو التحقيق، أو الحكم، وبما يستوجبه حق الدفاع.

3- إذا وقع القذف أو السب في إبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله.

4- إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام نقدًا لوقائع تاريخيَّة، أو نقدًا لعمل

أدبي أو فني.

5- إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام ترديد ما جاء في اجتماع عقد علىٰ وجه قانوني، أو سردًا لما دار أمام محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية، ما لم تحظر هذه الجهات نشرها.

(مادة 559)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من نشر بإحدىٰ طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (547) من هذا القانون أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد - ولو كانت صحيحة - إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

(مادة 560)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة كل من اعتدىٰ علىٰ حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو دون رضاء المجني عليه:

1- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز - أيًّا كان نوعه - محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق الهاتف.

2- التقط أو نقل بجهاز - أيًّا كان نوعه - صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فيما تقدم أثناء اجتماع عام علىٰ مسمع أو مرأىٰ من الحاضرين في ذلك الاجتماع - فإن رضاء صاحب الحق في الحرمة يكون مفترضًا.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الأفعال المذكورة موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة اعتمادًا علىٰ سلطة الوظيفة أو الخدمة.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات أو إتلافها.

(مادة 561)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل - ولو في غير علانية - تسجيلًا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدىٰ الطرق المبينة في المادة السابقة، أو كان الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدىٰ الطرق المشار إليها لحمل شخص علىٰ القيام بعمل، أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ سبع سنوات الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتمادًا علىٰ سلطة الوظيفة، أو الخدمة العامة.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

(مادة 562)

يعاقب بالحبس كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه - مستودعًا سرًّا، فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، إذا كان الجاني موظفًا عامًّا، أو ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفًا بخدمة عامة واستودع السر لديه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة.

(مادة 563)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من فض رسالة بريدية أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه، إذا أفشىٰ الرسالة أو البرقية للغير دون إذن من وجهت إليه، متىٰ كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.

(مادة 564)

يعاقب بالحبس، أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه - كل من عاب بإحدىٰ طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (547) من هذا القانون في حق ملك، أو رئيس دولة أجنبية، أو ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

(مادة 565)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين، أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه - كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار، أو التوزيع، أو الإيجار، أو اللصق، أو العرض مطبوعات، أو مخطوطات، أو رسومًا، أو إعلانات، أو صورًا، أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت منافية للحياء العام.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استورد، أو صدر، أو نقل شيئًا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه علىٰ أنظار الناس، أو باعه، أو أجره، أو عرضه للبيع، أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك كل من قدمه سرًّا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق. وكل من جهر علانية بأغانٍ، أو صدر عنه صياح أو خطب منافية للحياء العام، وكل من أغرىٰ علانية علىٰ الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيًّا كانت عباراتها.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة.

(مادة 566)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة

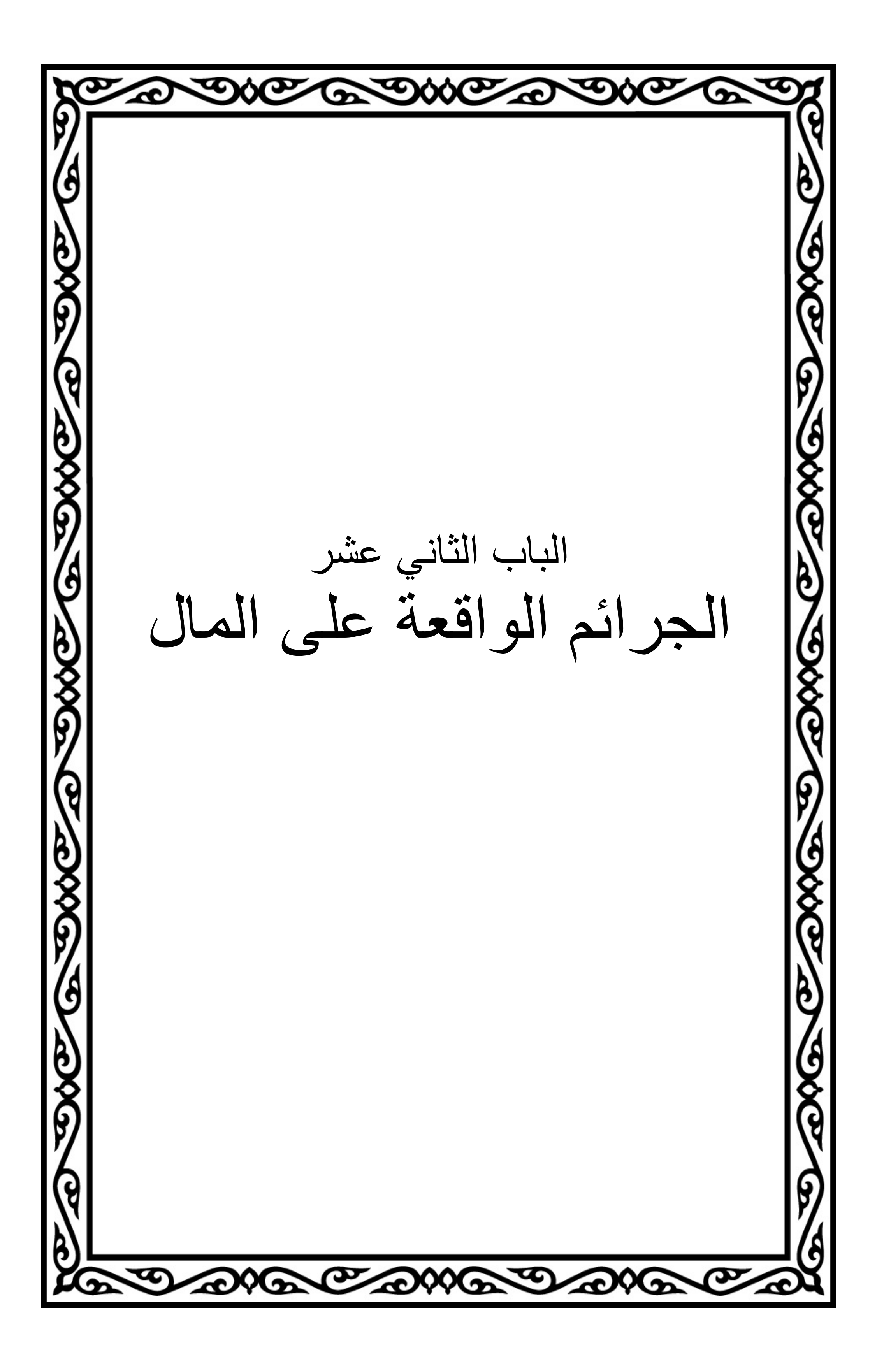
جنيه:

1- كل من تعرض في الطريق العام أو في مكان مطروق لأنثىٰ بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة علىٰ وجه يخدش حياءها.

2- كل من ابتدر إنسانًا بقذف أو سب غير علني.



بيضاء



الباب الثاني عشر

الجرائم الواقعة على المال

بيضاء

الفصل الأول
السرقة وما في حكمها، والاغتصاب، والابتزاز

(مادة 567)

السرقة هي اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه.

ويعد اختلاسًا كل فعل يخرج به الجاني المال من حيازة غيره دون رضائه، ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرىٰ.

وتتحقق السرقة ولو كان الفاعل شريكًا علىٰ الشيوع في ملكية المنقول.

ويعتبر منقولًا في تطبيق أحكام السرقة المنقول حسب المآل، وكذلك القوىٰ الطبيعية كهربائية، أو مائية، أو ضوئية، وكل طاقة أو قوة محرزة أخرىٰ.

(مادة 568)

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة إذا توافرت فيها الظروف الآتية:

1- أن تقع ليلًا.

2- أن تقع من شخصين فأكثر.

3- أن يكون أحد الجناة حاملًا سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً.

4- أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنىٰ أو أحد ملحقاته.

5- أن يكون الدخول إلىٰ المكان المبين في الفقرة السابقة عن طريق تسور أو كسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو انتحال صفة عامة صحيحة أو كاذبة، أو ادعاء القيام بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

6- أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح، أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها.

(مادة 569)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت علىٰ السرقة إذا وقعت في طريق عام داخل أو

خارج مدينة أو قرية، أو في إحدىٰ وسائل النقل البرية، أو المائية، أو الجوية مع توافر أحد الظروف الآتية:

1 – أن تقع من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملًا سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً.

2 – أن تقع من شخصين فأكثر بطريق الإكراه، أو التهديد باستعمال السلاح، أو باستخدام أية وسيلة تعدم مقاومة المجني، عليه أو تنقص منها.

3 – أن تقع ليلًا من شخص، يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً.

4 – أن تقع من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً بطريق الإكراه، أو التهديد باستعمال السلاح، أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها.

(مادة 570)

يعاقب بالسجن المؤقت علىٰ السرقة، إذا وقعت بطريق الإكراه، أو التهديد باستعمال السلاح، أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا نشأ عن الوسائل المتقدمة جرح أو ضرر جسدي.

(مادة 571)

يعاقب بالإعدام علىٰ الجرائم المبينة في المواد الثلاث السابقة إذا ترتب علىٰ الإكراه، أو التهديد، أو استخدام وسيلة مما ذكر فيها – موت شخص.

(مادة 572)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقة في إحدى الحالات التالية:

1 – إذا وقعت ليلًا من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملًا سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً.

2 – إذا وقعت ليلًا في مكان مسكون أو معد للسكنىٰ، أو إحدىٰ ملحقاته من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً.

3 – إذا وقعت علىٰ أسلحة، أو ذخيرة، أو مهمات القوات المسلحة، أو غيرها من

القوات النظامية.

4- إذا وقعت علىٰ مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في مرفق المواصلات السلكية أو اللاسلكية، أو توليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة.

وتكون العقوبة السجن المؤقت، إذا توافرت في السرقة أكثر من حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة.

(مادة 573)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات إذا وقعت السرقة مع توافر أحد الظروف الآتية:

1- أن تقع في مكان معد للعبادة، أو مكان مسكون أو معد للسكنىٰ أو أحد ملحقاته.

2- أن تقع في إحدىٰ وسائل النقل البرية، أو المائية، أو الجوية، أو في محطة، أو ميناء، أو مطار.

3- إذا وقعت ليلًا.

4- إذا وقعت بطريق التسور أو الكسر من الخارج، أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها.

5- إذا وقعت عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيًّا كان، أو عن طريق اقتحام غرفة بالكسر.

6- إذا وقعت من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً.

7- إذا وقعت من شخص يتخذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة، أو يدعىٰ القيام بخدمة عامة.

8- إذا وقعت من شخصين فأكثر.

9- إذا وقعت من عامل في مكان عمله، أو إضرارًا بمتبوعه، أو ممن يحترف النقل علىٰ الأشياء المكلف بنقلها، أو من صاحب صناعة أو حرفة علىٰ الأشياء المسلمة

له بهذه الصفة.

10 – إذا وقعت أثناء الحرب علىٰ الجرحىٰ، ولو من الأعداء.

11 – إذا وقعت علىٰ دابة من دواب الركوب، أو الجر، أو الحمل، أو علىٰ ماشية.

12 – إذا وقعت السرقة بطريق النشل.

(مادة 574)

يعاقب بالحبس علىٰ السرقة إذا لم يتوافر فيها أحد الظروف أو الحالات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل.

ويعد سارقًا ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اختلس منقولًا مملوكًا له كان قد رهنه ضمانًا لدين عليه أو علىٰ غيره.

ويعد سارقًا كذلك ويعاقب بذات العقوبة كل من عثر علىٰ شيء أو حيوان مفقود، ولم يرده إلىٰ صاحبه متىٰ تيسر ذلك، أو لم يسلمه إلىٰ مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه، أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه.

كما يعد سارقًا ويعاقب بذات العقوبة كل من يستولي بغير حق وبنية التملك علىٰ مال ضائع، أو وقع في حيازته بطريق الغلط أو الصدفة.

ويجوز أن تبدل بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه، إذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان.

(مادة 575)

يعاقب علىٰ الشروع في جنح السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

(مادة 576)

يجوز بالإضافة إلىٰ العقوبات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل – عقاب الجاني بالجلد الذي لا يجاوز أربعين جلدة.

كما يجوز عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها - أن يحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد علىٰ المدة المحكوم بها.

(مادة 577)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين كل من حرض شخصًا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره علىٰ ارتكاب سرقة ولم يرتكبها، ويفترض علم الجاني بالسن ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن يعلم، ولم يكن في مقدوره أن يعلم به.

(مادة 578)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة كل من استعمل أو استخدم سيارة، أو دراجة، أو أية آلة ميكانيكية، أو دابة من دواب الجر، أو الركوب، أو الحمل بغير موافقة صاحب الحق في ذلك.

(مادة 579)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من تناول طعامًا أو شرابًا في محل عام معد لذلك، ولو كان مقيمًا به أو شغل غرفة في فندق أو نحوه، أو استأجر مركبة معدة للإبحار وكان يعلم أنه لا يقدر علىٰ دفع الثمن أو الأجرة، أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه من ذلك، أو فر دون الوفاء به.

(مادة 580)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين كل من صنع أو قلد أو حاز مفاتيح أو غيرها، بقصد استعمالها في جريمة سرقة، أو كان عالمًا أنها ستستخدم في ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني يحترف صنع هذه الأشياء.

(مادة 581)

يعاقب علىٰ الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بضعف العقوبة المقررة لها،

إذا ارتكبها الجاني منتهزًا حدوث هياج، أو فتنة، أو حريق، أو أية كارثة أخرىٰ.

(مادة 582)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل بالقوة أو بالتهديد أو بأية وسيلة قسرية علىٰ سند، أو علىٰ التوقيع عليه، أو التعديل فيه، أو علىٰ إلغائه، أو إتلافه.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا نشأ عن الفعل جروح.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص.

(مادة 583)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حمل آخر بطريق التهديد كتابة أو شفاهة علىٰ تسليم نقود، أو منقولات، أو ما في حكمها غير مملوكة له بالكامل.

وتضاعف العقوبة إذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد أمور متعلقة بالعرض أو الشرف، ولو كانت صحيحة.

ويعاقب علىٰ الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

(مادة 584)

لا تجوز إقامة الدعوىٰ الجنائية، أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا وقعت من الأب - وإن علا - علىٰ مال الولد، وإن نزل، كما لا تجوز إقامتها أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المذكورة، إذا وقعت من أحد الزوجين علىٰ مال الآخر، أو من أحد الفروع علىٰ مال الأصول، إلا بناءً علىٰ شكوىٰ المجني عليه.

وتنقضي الدعوىٰ الجنائية بتنازل المجني عليه قبل صدور حكم بات فيها، وللمجني عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه.

ولا يسري حكم هذه المادة علىٰ ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرىٰ.



الفصل الثاني
الاحتيال وما في حكمه

(مادة 585)

يعاقب بالحبس كل من توصل إلىٰ الاستيلاء علىٰ مال منقول غير مملوك له وحده بالاستغاثة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، أو بالتصرف في عقار، أو منقول غير مملوك له وحده وليس له حق التصرف فيه، وكذلك من حصل من غيره بإحدىٰ هذه الطرق علىٰ التوقيع بإمضاء، أو ختم، أو بصمة علىٰ سند منشئ أو ناقل أو مسقط لحق، أو توصل إلىٰ إتلاف هذا السند، أو علىٰ تحرير سند بالحق، أو علىٰ إحداث تعديل فيه، أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال.

وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة مالًا وسندًا للدولة، أو إحدىٰ الجهات المبينة بالمادة (393) من هذا القانون.

(مادة 586)

يعاقب بالحبس كل من انتهز حاجة قاصر، أو محجور عليه، أو من حكم باستمرار الوصاية عليه، أو استغل هواه، أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو مصلحة غيره علىٰ مال أو سند، أو علىٰ إلغاء سند أو تعديله.

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني هو وليه، أو وصيه، أو القيم عليه، أو من ذي سلطة عليه، ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه، أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره معرفة الحقيقة.

(مادة 587)

يعاقب بالحبس كل من أعطىٰ بسوء نية شيكًا ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف، أو إذا استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي

بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

ويعاقب بذات العقوبة من ظهر لغيره شيكًا أو سلمه إليه، وهو يعلم بعدم وجود مقابل يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للصرف.

ويعاقب أيضًا بذات العقوبة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من يحمل غيره علىٰ أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكًا، وهو يعلم عدم وجود مقابل له يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للصرف.

ويجوز في الحالة الأخيرة إعفاء من أعطىٰ الشيك أو ظهره أو سلمه من العقوبة، إذا رأت المحكمة محلًّا لذلك.

(مادة 588)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين المسحوب عليه الشيك، إذا قرر عمدًا وعلىٰ خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف، أو وجود رصيد أقل من القائم لديه فعلًا.

(مادة 589)

تسري أحكام المادتين السابقتين علىٰ الشيكات البريدية.

(مادة 590)

يجوز عند الحكم علىٰ العائد بالنسبة للجرائم الواردة في هذا الفصل - أن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

(مادة 591)

يعاقب علىٰ الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

(مادة 592)

يسري حكم المادة (584) من هذا القانون علىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادتين (585)، (587) منه.

الفصل الثالث
خيانة الأمانة

(مادة 593)

يعاقب بالحبس كل من حاز مالًا منقولًا مملوكًا لغيره بناءً علىٰ عقد وديعة، أو عارية، أو إيجار، أو رهن، أو وكالة، أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة علىٰ المال ورده عينًا، أو باستعماله في أمر معين لمنفعة مالكه أو غيره، أو حازه بناءً علىٰ نص في القانون أو حكم قضائي، استولىٰ عليه بنفسه، أو تصرف فيه كمالك له أو أتلفه عمدًا.

ويعتبر في حكم المال المنقول السندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق، وكذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية، والأوراق ذات القيمة الاعتبارية أو الأدبية.

ويعتبر في حكم الوكيل الشريك الحائز للمال المشترك، والفضولي الحائز لمال غيره.

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوىٰ الجنائية في هذه الجريمة، إلا من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة وبمرتكبها، ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

(مادة 594)

يسري حكم المادة (584) من هذا القانون علىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.



الفصل الرابع
إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

(مادة 595)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين كل من أخفىٰ أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة، مع علمه بذلك، متىٰ كان من غير المساهمين فيها.

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد - حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

(مادة 596)

إذا بادر المخفي في حكم المادة السابقة إلىٰ إخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة قبل البدء في التحقيق الابتدائي - جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة.

ويسري حكم الفقرة السابقة، إذا مكن المخفي الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائي من القبض علىٰ مرتكب الجريمة.

(مادة 597)

يسري حكم المادة (584) من هذا القانون علىٰ الجريمة المنصوص عليها في المادة (595) منه.



الفصل الخامس
المراباة والاستغلال

(مادة 598)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من أقرض نقودًا بفائدة، ظاهرة كانت أو خفية.

(مادة 599)

يعاقب بالحبس على الإقراض في الحالتين الآتيتين:

1- كل من اعتاد إقراض النقود بفائدة ظاهرة أو خفية.

ويعد اعتيادًا الإقراض بالفائدة المذكورة أكثر من مرة خلال الثلاث السنوات السابقة علىٰ القرض الأخير، ولو تغاير المقترض.

2- كل من أقرض نقودًا بفائدة ظاهرة أو خفية منتهزًا فرصة حاجة المقترض، أو ضعفه، أو هواه، أو كونه قاصرًا، أو غير مكتمل الأهلية.

ويفترض علم الجاني بسن المقترض، ما لم يثبت أنه لم يكن يعلم، أو في مقدوره أن يعلم حقيقة سنه.

(مادة 600)

يسري حكم المادة (584) من هذا القانون علىٰ الجرائم المبينة في هذا الفصل.



الفصل السادس
الإفلاس

(مادة 601)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات - كل تاجر حكم نهائيًا بشهر إفلاسه في إحدى الأحوال الآتية:

1- إذا أخفىٰ دفاتره التجارية، أو أتلفها، أو غيرها.

2- إذا أخفىٰ أو أتلف ماله أو جزءًا منه؛ إضرارًا بدائنيه.

3- إذا اعترف بديون صورية، أو جعل نفسه مدينًا بشيء منها، سواء كان ذلك في دفاتره، أو ميزانيته، أو غيرها من الأوراق، أو في إقراره الشفاهي، أو بامتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات، مع علمه بما يترتب علىٰ ذلك.

(مادة 602)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيًا بشهر إفلاسه، يكون قد تسبب بتقصيره في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كانت مصاريفه الخاصة أو العائلية باهظة بالنسبة إلىٰ موارده.

2- إذا أنفق مبالغ باهظة في المقامرة، أو المضاربات الوهمية، أو أعمال الحظ والنصيب.

3- إذا اشترىٰ بضائع لبيعها بأقل من أسعارها في السوق، أو اقترض مبالغ، أو أصدر أوراقًا مالية، أو استعمل طرقًا أخرىٰ، مما يؤدي إلىٰ الخسارة الكبيرة ليحصل علىٰ المال حتىٰ يؤخر شهر إفلاسه.

4- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع علىٰ إيفاء دائن؛ إضرارًا بسائر دائنيه.

(مادة 603)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه -

كل تاجر حكم نهائيًا بشهر إفلاسه للتقصير في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا اشترط لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات كبيرة بالنسبة إلىٰ موارده المالية عند التعهد.

2- إذا لم يمسك دفاتر تجارية، أو كانت دفاتره غير كاملة، أو غير منتظمة لا يعرف منها حقيقة ما له من حقوق، وما عليه من التزامات، أو لم يقم بالجرد حسب قانون التجارة.

3- إذا لم يراع القواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري.

4- إذا لم يقدم إقرارًا بتوقفه عن دفع ديونه التجارية في الميعاد المبين في قانون التجارة، أو لم يقدم ميزانية، أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه حين توقفه عن الدفع، وفقًا للقانون المذكور.

5- إذا لم يتوجه بشخصه إلىٰ قاضي التفليسة، عند طلبه، أو لم يقدم له البيانات التي يطلبها، أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات.

6- إذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين، بقصد الحصول علىٰ موافقته علىٰ الصلح.

7- إذا تكرر إفلاسه قبل الوفاء بالتعهدات المترتبة علىٰ صلح سابق.

(مادة 604)

يحكم علىٰ رئيس كل شركة تجارية، أو عضو بمجلس إدارتها، أو مديرها بالعقوبات المقررة في المادة (601) من هذا القانون، إذا ثبت ارتكابه أمرًا من الأمور المنصوص عليها في المادة المذكورة، أو ساعد علىٰ توقف الشركة عن الدفع، بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع، أو بنشره ميزانية غير صحيحة، أو بتوزيعه أرباحًا وهمية، أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها في عقد الشركة.

ويعتبر في حكم مدير الشركة:

1- الشريك الموصي إذا اعتاد التدخل في أعمال الشركة.

2 – أعضاء مجلس المراقبة، ومراقب حسابات الشركة.

(مادة 605)

يحكم على كل شخص من المذكورين في المادة السابقة بالعقوبة المقررة في المادة (602) من هذا القانون، إذا توافرت حالة من الحالات الآتية:

1 – إذا ارتكب باسم الشركة ولحسابها أمرًا من الأمور المنصوص عليها في المادتين (602)، (603) من هذا القانون حسب الأحوال.

2 – إذا أغفل عمدًا نشر عقد الشركة بالطريقة التي نص عليها القانون.

3 – إذا ارتكب عملًا مخالفًا لنظام الشركة، أو صادق عليه.

(مادة 606)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون – كل من:

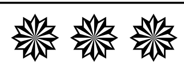
1 – اختلس أو أخفىٰ مالًا للمفلس ولو كان زوجًا له، أو من أصوله، أو فروعه.

2 – تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش، أو قدم أو أثبت بذات الطريق ديونًا صورية باسمه أو باسم غيره.

3 – يزيد بطريق الغش قيمة ديونه، أو اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزية خاصة نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو وعد بإعطائه، أو بعقد اتفاق خاص لمنفعته؛ إضرارًا بباقي الغرماء.

(مادة 607)

يحكم القاضي – فضلًا عن العقوبات السابقة – بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، بنشر ملخص الحكم بالوسيلة التي يراها مناسبة، وذلك علىٰ نفقة المحكوم عليه.



الفصل السابع
التخريب والتعييب والإتلاف

(مادة 608)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه - كل من أتلف أو خرب مالًا ثابتًا أو منقولًا من أي نوع ليس مملوكًا له وحده، أو جعله غير صالح للاستعمال، أو عطله بأية طريقة، أو أنقص قيمته أو فائدته، أو شرع في شيء من ذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا توافر أحد الظروف الآتية:

1 - إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو بطريق العنف، أو القوة، أو التهديد باستعمال السلاح قبل أحد الأشخاص.

2 - إذا كان من شأن الجريمة تعريض حياة الناس، أو صحتهم، أو أمنهم للخطر.

3 - إذا كان من شأن الجريمة تعطيل مرفق عام، أو أعمال مصلحة ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن المؤقت، إذا توافر في الجريمة أكثر من ظرف من الظروف السابقة.

(مادة 609)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه - كل من تسبب بإهماله، أو عدم تبصره، أو عدم مراعاة القوانين في إتلاف أو تخريب مال ثابت أو منقول ليس مملوكًا له وحده، أو تسبب بالإهمال في جعله غير صالح للاستعمال، أو في تعطيله، أو في إنقاص قيمته أو فائدته.



الفصل الثامن
قتل الحيوان والإضرار به، وإتلاف النبات

(مادة 610)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه - كل من قتل عمدًا بدون مقتض دابة من دواب الركوب، أو الجر، أو الحمل، أو ماشية، أو أضر بها إضرارًا جسيمًا ينقص من فائدتها، أو نقل إليها مرضًا معديًا.
ويعاقب بذات العقوبة من أتلف، أو سم سمكًا في البحر، أو في مورد أو مجرىٰ ماء أو حوض.

(مادة 611)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من قتل عمدًا بدون مقتض حيوانًا من الحيوانات المستأنسة، أو الداجنة، أو الطير، أو مجموعة من النحل من غير ما ذكر في المادة السابقة، أو أضر به إضرارًا جسيمًا ينقص من فائدته، أو نقل إليه مرضًا معديًا.

(مادة 612)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من تسبب بخطئه في موت حيوان من الحيوانات المذكورة بالفقرة الأولىٰ من المادة (610)، أو الإضرار به إضرارًا جسيمًا.

(مادة 613)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من قطع أو أتلف بأية كيفية شجرة، أو طعمًا في شجرة، أو أتلف زرعًا قائمًا، أو حقلًا مبذورًا، أو بث فيه نباتًا ضارًّا.

(مادة 614)

يعاقب بالحبس كل من يرتكب ليلًا إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

وإذا ارتكبت الجريمة بطريق العنف، أو التهديد باستعمال السلاح قبل أحد الأشخاص، أو كان الجناة ثلاثة أشخاص علىٰ الأقل، أو كان الجاني يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً، أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ سبع سنوات، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا ترتب علىٰ الجريمة موت شخص.

(مادة 615)

يعاقب علىٰ الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

(مادة 616)

يجوز للمحكمة فضلًا عن العقوبات المتقدمة - الحكم بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة مدة لا تجاوز مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.



الفصل التاسع
انتهاك حرمة ملك الغير، والاعتداء على الحدود

(مادة 617)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- الدخول في مكان مسكون أو معد للسكنىٰ أو أحد ملحقاته، أو محل معد لحفظ المال، أو عقار خلافًا لإرادة الحائز له في غير الأحوال المأذون بها قانونًا.

2- البقاء في مكان مما ذكر بالفقرة السابقة خلافًا لإرادة الحائز، أو من له الحق في إخراجه منه، أو الاختفاء عن أعين من له هذا الحق.

3- البقاء في مكان من الأماكن المتقدم ذكرها بعد انتهاء مدة الحيازة أو سندها، أو بعد فسخ سندها أو إبطاله أو إلغائه لأي سبب، أو تجردها من السند القانوني، ويستوي في الجاني أن يكون صاحب الشأن ابتداءً في الحيازة التي انتهت مدتها، أو سندها، أو فسخ سندها أو أبطل أو ألغىٰ، أو من يخلفه.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من الدخول، أو البقاء، أو الاختفاء، أو الوجود - منع الحيازة أو ارتكاب جريمة.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليلًا، أو بطريق العنف علىٰ شخص، أو بطريق الكسر، أو التسور، أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج، أو بالإكراه، أو باستعمال سلاح، أو التهديد باستعماله، أو من ثلاثة أشخاص علىٰ الأقل، أو باتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة، أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا ترتب علىٰ العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان.

(مادة 618)

كل من تعدىٰ علىٰ أرض زراعية، أو أرض فضاء، أو مبان مملوكة لوقف خيري، أو لإحدىٰ الجهات المبينة في المادة (393) من هذا القانون، وذلك بزراعتها أو غرسها، أو إقامة منشآت عليها، أو شغلها، أو الانتفاع بها بأية صورة - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين، ويحكم علىٰ الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علىٰ نفقته.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل، أو نتيجة تقديم إقرارات، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد علىٰ خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد علىٰ خمسة آلاف جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين.

ويحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، في حالة توافر أحد الظروف المشار إليها فيها.

(مادة 619)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنتين، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين - كل من تعدىٰ بأية صورة علىٰ أرض زراعية، أو أرض فضاء، أو مبان مملوكة للغير، وذلك بزراعتها، أو غرسها، أو إقامة منشآت عليها، أو شغلها أو الانتفاع بها.

وتكون العقوبة الحبس، إذا كان الغرض من التعدي منع الحيازة أو ارتكاب جريمة.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليلًا، أو بطريق العنف، أو بطريق الكسر، أو التسور، أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج، أو بالإكراه، أو باستعمال سلاح، أو بالتهديد باستعماله، أو من ثلاثة أشخاص علىٰ الأقل، أو باتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة، أو بادعاء

القيام أو التكليف بخدمة عامة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب علىٰ العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان.

وتحكم علىٰ الجاني برد العقار المغتصب، بما يكون عليه من مبان أو غراس، أو رده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علىٰ نفقته.

(مادة 620)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه - كل من أتلف أو نقل أو أزال أو غير في محيط أو علامة أو حد متخذه لتعيين حدود الملكية العقارية، أو الفصل بينهما.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب العقار أو جزء منه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ سبع سنوات، إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطريق العنف، أو استعمال السلاح، أو التهديد باستعماله، أو كان الجناة ثلاثة أشخاص علىٰ الأقل، أو كان الجاني يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً، أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا ترتب علىٰ العنف أو استعمال السلاح موت إنسان.

(مادة 621)

يجوز للنيابة العامة متىٰ قامت دلائل كافية علىٰ جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل - أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة، علىٰ أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام علىٰ القاضي الجزئي المختص، لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام علىٰ الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه.

ويجب رفع الدعوىٰ الجنائية خلال ستين يومًا من تاريخ صدور هذا القرار، وعلىٰ المحكمة عند نظر الدعوىٰ الجنائية أن تفصل في النزاع بناءً علىٰ طلب النيابة العامة،

أو المدعي بالحقوق المدنية، أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه، وذلك كله دون مساس بأصل الحق.

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها، وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوىٰ.

(مادة 622)

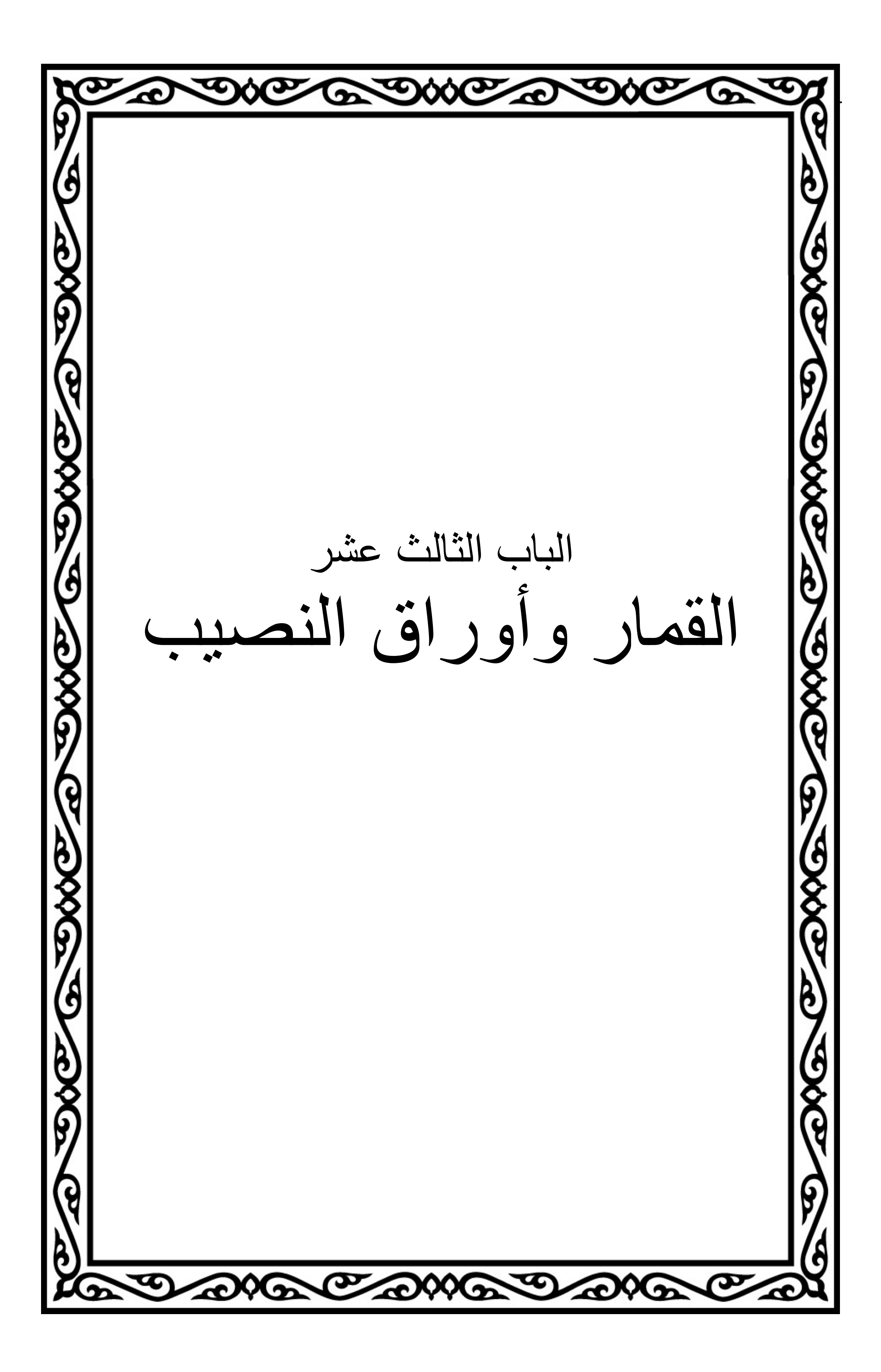
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا:

1- كل من دخل في أرض مهيأة للزراعة أو مبذورة، أو بها زرع قائم أو بستان أو حديقة، أو مر في شيء منها، أو ترك دابة أو ماشية أو حيوانًا من أي نوع تمر منها أو ترعىٰ فيها بغير إذن صاحب الشأن.

2- كل من ألقىٰ أحجارًا أو أشياء أخرىٰ صلبة أو سائلة، أو مخلفات - من أي نوع - علىٰ عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات، أو أي شيء، متىٰ كانت هذه الأشياء مملوكة لغيره.



بيضاء



الباب الثالث عشر

القمار وأوراق النصيب

بيضاء

(مادة 623)

يعاقب بالحبس كل من أعد أو هيأ أو أدار مكانًا لألعاب القمار، أو اشترك في تنظيمه، أو في الإشراف عليه أو في إعداد وسائله.

ويسري هذا الحكم علىٰ المحل العام والخاص، إذا كان قد أعد لهذا الغرض، ولو كان الدخول إليه مقصورًا علىٰ مجموعة معينة من الناس.

ويعاقب بذات العقوبة صاحب المحل العام والخاص، إذا أذن بلعب القمار فيه.

(مادة 624)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة - كل من قامر في محل مما ذكر، أو في محل عام أيًّا كان نوعه.

(مادة 625)

يعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مرده إلىٰ الحظ أكثر منه إلىٰ المهارة.

(مادة 626)

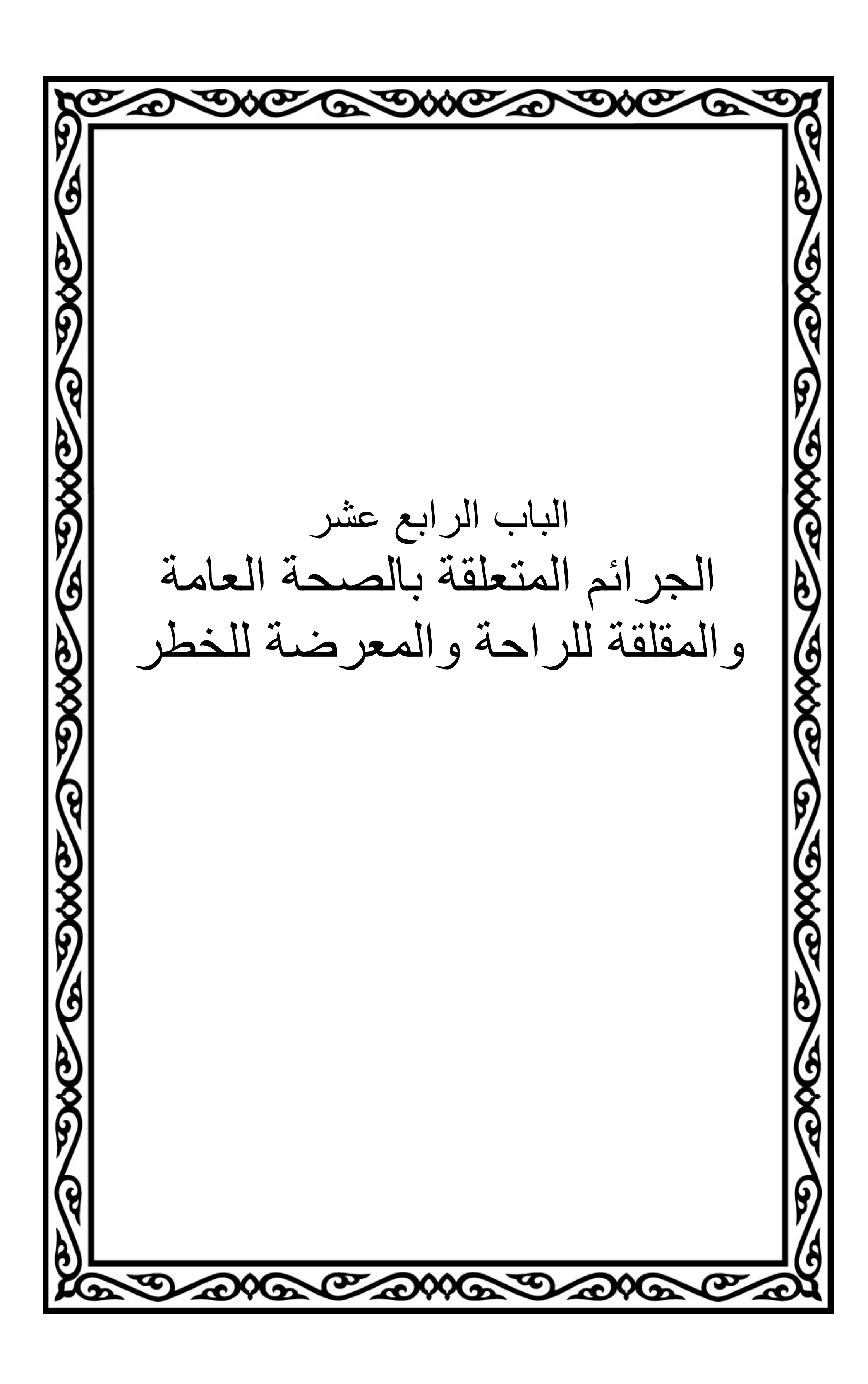
يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (623) من هذا القانون - كل من وضع أو عرض للبيع شيئًا من أوراق الحظ أو النصيب.

(مادة 627)

فضلًا عن العقوبات السابقة تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات والنقود والأمتعة المستخدمة في الجريمة، وغلق المحل مدة لا تجاوز مدة العقوبة المحددة بها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الغير الحسن النية.



بيضاء



الباب الرابع عشر

الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر

بيضاء

(مادة 628)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه:

1- كل من ألقىٰ في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه، أو غيرها من الموارد المائية، أو الطرق العامة، شيئًا من جثث الحيوان، أو المواد المضرة بالصحة العامة، أو القاذورات، أو المواد التي تعوق استخدام هذه السبل والطرق فيما تصلح له.

2- كل من ألقىٰ قاذورات أو مواد صلبة أو سائلة أو مضرة علىٰ إنسان أو حيوان غيره أو ماله، ولو بغير احتياط.

3- كل من حفر حفرة في الطريق العام بغير إذن من الجهة المختصة.

4- كل من لم يضع أو أهمل في وضع مصباح علىٰ مواد أو أشياء، أو وضعها، أو تركها في الطريق العام، أو حفرة حفرها فيه.

5- من ركض في الجهات الآهلة بالسكان خيلًا أو دوابًّا، أو تركها تركض فيها.

6- من ترك في الطرق أو الأماكن العامة أو الحقول شيئًا من الآلات والأسلحة التي من شأنها الاستعانة بها في تسهيل ارتكاب الجرائم.

7- كل من ترك مجنونًا أو عديم التمييز في رعايته يهيم علىٰ وجهه في الطريق العام، أو الأماكن المطروقة.

8- كل من كان في حوزته حيوان مفترس أو مؤذ فأطلقه.

9- كل من حرش كلبًا في حوزته علىٰ إنسان، أو لم يرده عنه.

10- من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران، أو المعامل أو وسائل الصرف الصحي، متىٰ كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر.

11- من ألهب أو أطلق صواريخ، أو أعيرة نارية، أو نحوها متىٰ كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر.

12- من حصل منه ليلًا لغط أو ضوضاء تقلق راحة الناس.

13- كل من اغتسل في طريق عام، أو مكان مطروق.

14- كل من أطفأ أنوار المصابيح المعدة لإنارة الطرق العامة.

(مادة 629)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من كان في حوزته - لأي سبب - دواب أو ماشية أو حيوان - من أي نوع - مشتبهًا في إصابته بأمراض معدية، أو معتبرة كذلك من الجهة الصحية المختصة، ولم يبادر بالإبلاغ عنها، أو ترك حيوانًا منها يخالط حيوانًا سليمًا لغيره.

(مادة 630)

يعاقب علىٰ مخالفة اللوائح الصادرة من الجهات المختصة بالعقوبات المنصوص عليها فيها، بشرط ألا تجاوز عشرة جنيهات، فإن كانت العقوبة زائدة عن هذا الحد، وجب إنزالها إليه.

فإذا كانت اللائحة لم تحدد العقوبة، تكون عقوبة من يخالفها لا تجاوز خمسة جنيهات.



المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون العقوبات

الكتاب الأول
الأحكام العامة

مقدمة

إن الشريعة التي تسود في بلد من البلاد تعبر تعبيرًا صادقًا عن ذاتها وثقافتها وحضارتها، كما تعد إطارًا لخطواتها المستمرة في سبيل التقدم والنمو الاجتماعي والحضاري، ولا شك أن مصر ظلت أكثر من ألف عام تطبق الشريعة الإسلامية وحدها بحكم انتمائها الإسلامي، وما توجبه قيمها ومصالحها الوطنية، وظل الأمر كذلك حتىٰ نهاية القرن الماضي تقريبًا، حين تزايد النفوذ الأجنبي الذي يستهدف القضاء علىٰ استقلال البلاد، وخلال سنوات من هذا النفوذ بدأ دخول القوانين الأجنبية إلىٰ مصر، حين أنشئت المحاكم المختلطة ووضعت مجموعات القوانين التي تطبق أمامها – وقد استمدت بصفة أساسية من القانون الفرنسي –، وكان ذلك بداية لاستمداد مجموعات كاملة من القوانين الأساسية – كالقانون المدني وقانون العقوبات – من مصدر أجنبي لا يتصل بانتماء البلاد الإسلامي، ولا بذاتها الثقافية والوطنية، وبدأ تطبيق هذه القوانين في مصر أمام المحاكم الأهلية منذ سنة 1883 إثر احتلال الإنجليز لمصر، ولا يخفىٰ أن هذه القوانين قد وضعت دون نظر إلىٰ تاريخ البلاد وكيانها الثقافي والحضاري، الذي ينتمي إلىٰ الإسلام خلال قرون طويلة حددت ذاتية مصر وهويتها علىٰ نحو واضح، كما أنها قد نقلت من لغتها الأصلية إلىٰ لغة البلاد علىٰ عجل، فلم تحظ بدراسة وافية أو بحث دقيق قبل أن يتقرر سريان أحكامها علىٰ شعب مصر، والظروف التي سبقت هذا الانتقال التشريعي الخطير، وتزايد النفوذ الأجنبي الذي انتهىٰ باحتلال مصر، والقضاء علىٰ ما لها من استقلال – هي السبب في هذا الانقلاب المفاجئ، والذي جعل الشريعة السائدة في البلاد – وهي الشريعة الإسلامية – تتراجع في مجال أحكام المعاملات

المدنية، وفي مجال سياسة العقاب في البلاد - وكان انحسار الشريعة الإسلامية في مجال التشريع الجنائي وسياسة العقاب - كاملًا تقريبًا.

ويرجع التشريع الجنائي الحالي في أصوله التاريخية إلىٰ القانون الفرنسي، ففي عام 1875 أنشئت المحاكم المختلطة، ووضع قانون العقوبات المختلط منقولًا من القانون الفرنسي لتطبيقه علىٰ الأجانب.

وقد تأثر المشرع بقانون العقوبات المختلط، فأصدر سنة 1883 قانون العقوبات الأهلي، وقضىٰ بتطبيقه أمام المحاكم الأهلية، وقد كان تأثر القانونين المختلط والأهلي بالقانون الفرنسي ناشئًا عن أن مصر في ذلك الوقت كانت خاضعة للحكم العثماني، وكان قانون العقوبات المطبق في تركيا والمسمىٰ بقانون الجزاء العثماني والصادر سنة 1858 - مستمدًّا من القانون الفرنسي.

ثم صدر قانون عقوبات جديد في سنة 1904 تفادىٰ بعض عيوب قانون سنة 1883، إلا أنه التزم أساسًا أفكار القانون الفرنسي، بالإضافة إلىٰ بعض أفكار مستمدة من القوانين الأخرىٰ مثل القانون البلجيكي، والقانون الإيطالي، والقانون الهندي.

وبمناسبة إلغاء الامتيازات الأجنبية اعتبارًا من (15) أكتوبر سنة 1937 استردت مصر سلطتها التشريعية، لتطبق القانون علىٰ المواطنين والأجانب سواءً بسواء، ونتيجة لذلك صدر القانون رقم (58) لسنة 1937 المعمول به اعتبارًا من (15) أكتوبر سنة 1937؛ ليكون هو قانون العقوبات المصري، إلا أن الظروف العاجلة التي أحاطت بوضع هذا القانون، والحرص علىٰ إيجاد نصوص صالحة للتطبيق علىٰ المصريين والأجانب معًا علىٰ إثر إلغاء الامتيازات الأجنبية - كل ذلك أدىٰ إلىٰ محافظة قانون العقوبات الصادر سنة 1937 علىٰ الطابع الأصيل للقانون الصادر سنة 1904، وهكذا ظل القانون الفرنسي مصدرًا تاريخيًّا لقانوننا العقابي، وجرت محاولات وأعدت مشروعات - لقانون عقوبات جديد، منها مشروع لهذا القانون سنة 1952، ثم أكثر من مشروع بمناسبة تجربة الوحدة مع سوريا، ثم مع ليبيا، إلا أن كل هذه المحاولات كانت تقتصر علىٰ متابعة أحدث اتجاهات الفقه والقانون المقارن، دون أن تتجه إلىٰ بحث شكل العلاقات الاجتماعية في المجتمع المصري في ضوء التطور الذي مر به، ومع مراعاة

القيم المستقرة في ضمير المجتمع، والتي ترجع في أساسها إلىٰ الإسلام.

ولقد كان بقاء قانون العقوبات الحالىٰ المستمد من القانون الفرنسي - مصدر إيلام نفسي ومشكلات اجتماعية، فالأوضاع الاجتماعية والسياسية التي فرضت هذا الوضع قد انزاحت منذ زمن بعيد، وبدأ التفكير الجدي يبحث في الأصول الحقيقية للمجتمع المصري التي يجب أن يعكسها القانون وخاصة قانون العقوبات الذي يهدف إلىٰ إرضاء الشعور بالعدل وإلىٰ حماية المصالح الاجتماعية. وجاء دستور مصر سنة 1971، وترجم إرادة الشعب المصري في تحديد المصدر الرئيسي للتشريع، فنص علىٰ أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، ثم جاء التعديل الدستوري الأخير سنة 1980، فنص علىٰ أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ولم يكن هذا النص الدستوري منشئًا لحقيقة اجتماعية، بقدر ما كان كاشفًا لها؛ ذلك أن مصر دولة إسلامية عريقة بحكم الواقع، والإسلام دين الدولة وفقًا لكافة دساتير مصر المتعاقبة، وقد كانت الثقافة الإسلامية في مختلف العصور ذات دور كبير في تحديد الواقع الاجتماعي المصري والتأثير فيه، وهي من أهم مقومات الشخصية المصرية العربية، وقد تأكد ذلك فيما أعنته المادة الأولىٰ من الدستور المصري من أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية، ولا تخفىٰ تلك الصلة القوية والمؤثرة بين مصر الإسلامية ومصر العربية.

ويفرض علينا الواقع الاجتماعي في مصر أن نتجه إلىٰ أصولنا القانونية الممثلة في الشريعة الإسلامية، فقد انزاحت إلىٰ غير رجعة الظروف التي أدخلت أول قانون عقوبات أجنبي إلىٰ مصر، كما أن التغير الاجتماعي والثقافي في البلاد خلال عشرات السنين قد كشف عن الرغبة الكاملة والواعية في العودة إلىٰ ذاتيتنا وأصولنا الثقافية التي ترتكز في الأساس علىٰ الإسلام؛ وبذلك لم يكن هناك مفر من التفكير الجدي، والعمل علىٰ أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس في البناء القانوني المصري، ومن أهم عناصره قانون العقوبات، إذ ينبغي أن تعكس سياسة العقاب في مصر أحوال المجتمع المصري، وأن تستهدف حماية قيمه الحقيقية، ومصالحه الجوهرية.

ويبدو الرجوع إلىٰ ذاتيتنا التشريعية التي تأكدت خلال قرون طويلة ضرورة حياة

للمجتمع المصري؛ حتىٰ لا تكون هناك فجوة بين الأحوال السائدة في المجتمع وبين التشريع، فلا شك أن القانون ينبغي أن يعكس بصدق أحوال المجتمع المادية والفكرية، وأن يتسع للتقدم إلىٰ متطلباته وآماله، وهو ما يحققه قانون العقوبات المستمد أساسًا من أحكام الشرع الإسلامي.

وينبغي أن نشير في هذا الصدد إلىٰ أن هذا المشروع لا يستوجب تغيير قواعد التشريع العقابي المصري الحالي وأسسه جميعًا، فهو وإن كان يصدر عن فكر وفلسفة متميزة في كثير من المسائل التي تتناول سياسة العقاب، إلا أنه يلتقي مع كثير من هذه القواعد في معظم أحكام القسم العام من قانون العقوبات، فلا يخفىٰ علىٰ الباحث أن التشريع الجنائي الإسلامي قد تعرض للقواعد والنظريات التي درجت قوانين العقوبات علىٰ إدراجها في القسم العام منها، فقد تعرض للفقه الإسلامي - علىٰ أساس أحكام القرآن والسنة أو الاجتهاد الفقهي - إلىٰ مسائل نطاق القانون وتطبيقه من حيث الزمان والمكان، وكذلك أركان الجرائم وشروط المسئولية الجنائية والاشتراك في الجريمة وأسباب الإباحة، كما عرض كذلك لأحكام عديدة في موضوعات العقوبة وتفريدها، وإجراءات الحكم بها وتنفيذها، مما يعد في الواقع وكحقيقة علمية سبقًا علميًّا من علماء المسلمين الذين تصدوا لهذه المسائل منذ قرون، ويبدو الاتفاق واردًا في كثير من أحكام المشروع مع النصوص الحالية، بل والاتجاهات الحديثة في سياسة العقاب، وقد يظهر ذلك عند استعراض الأسس التي قام عليها المشروع.

تبويب المشروع:

ينقسم المشروع إلىٰ ثلاثة كتب (الأول) في الأحكام العامة و(الثاني) في الحدود و(الثالث) في التعزير.

وينقسم الكتاب الأول إلىٰ سبعة أبواب: (الأول) في قانون العقوبات ونطاق تطبيقه. و(الثاني) في الجريمة. و(الثالث) في الجاني. و(الرابع) في العقوبة. و(الخامس) في تنفيذ العقوبة. و(السادس) في العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل. و(السابع) في الأحكام المشتركة.

المبادئ العامة لمشروع القانون:

تبدو في الأحكام العامة لمشروع قانون العقوبات ملامح السياسة الجنائية الإسلامية، والتي تتميز بعدة ميزات:

أولًا: إن التشريع يحمي القيم الأخلاقية الإسلامية أساسًا، فليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق، وهذه إحدىٰ سمات التشريع الإسلامي والشرائع الدينية بوجه عام، ويتبين أثر ذلك في المشروع عن طريق حماية القيم الأخلاقية والإنسانية بنصوص أكثر فعالية من التشريعات الوضعية.

ثانيًا: إن المشروع يميز بوضوح بين الجرائم التي وضع لها الشرع الإسلامي عقوبات مقدرة لا يمكن تجاوزها مثل عقوبات الحدود، وبين الجرائم الأخرىٰ التي فوض المجتمع في تحديد أركانها والعقوبة المقررة لها وهي الجرائم التعزيرية، والأصل الذي أخذ به المشروع أنه ما عدا جرائم الحدود - وهي السرقة والحرابة والزنا والقذف والسب وشرب الخمر والردة - هي جرائم تعزيرية، ويلاحظ أن جرائم القصاص قد حدد الشرع عقوباتها مثل جرائم الحدود، ولكن علىٰ أساس عام هو تساوي وتماثل العقوبة مع الجريمة.

ثالثًا: إن هناك من الجرائم ما يتعلق العقاب عليه بحقوق الله تعالىٰ، ومنها ما يكن الاعتداء فيها واقعًا علىٰ حق من حقوق العباد، وما يعد من حقوق الله تعالىٰ هو في حقيقة الأمر من دعائم النظام الاجتماعي ومن حقوق الناس جميعًا لا الأفراد، ويظهر أثر تلك التفرقة في أحكام المشروع في جواز العفو عن العقوبة، أو تغييرها، أو في قبول تنازل المجني عليه عن حقه.

رابعًا: إن المشروع عمد إلىٰ تحديد أركان الجرائم وعقوباتها، سواء كانت جرائم حدية أو جرائم تعزيرية، أخذًا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ مقرر في الشرع الإسلامي، وبناءً علىٰ ذلك فقد نص علىٰ أن الجرائم الحدية يبينها القانون بعد أن تحددت أركانها وعقوباتها شرعًا، أما الجرائم التعزيرية فهي لا تكون إلا بناءً علىٰ قانون.

خامسًا: إن المسئولية الشخصية في الجريمة مبدأ مقرر في الشرع الإسلامي وفي أحكام المشروع، وقد أورد المشروع شروط هذه المسئولية.

سادسًا: إن المشروع أخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وهو ما يعني تطبيق

أحكامه علىٰ المصريين وغيرهم من المقيمين في مصر، غير أن مبدأ الإقليمية يمتد بالنسبة لجرائم الحدود إلىٰ الجرائم التي تقع من المسلم في بلد إسلامي.

سابعًا: يأخذ المشروع بمبدأ تفريد العقاب، وهو مبدأ يتفق مع أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، الذي يفرق في العقوبة من حيث النوع والقدر بحسب جسامة العقوبة وخطورة المجرم.

مصادر المشروع:

إن المطلوب في مشروع هذا القانون هو تطوير قانون العقوبات؛ ليكون متفقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك وضعت اللجنة في اعتبارها عند وضع المشروع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة، وكذلك الاجتهادات المعروفة في الفقه الإسلامي، وقد استعانت اللجنة في ذلك بمشروعات قوانين الحدود التي أعدتها اللجنة العليا لتطوير القوانين بمحكمة النقض المشكلة بقرار وزارة العدل رقم (1643) لسنة 1975، وكذلك بمشروع قانون العقوبات الكويتي، والمشروع الذي أعده مجمع البحوث الإسلامية (مشروع الأزهر)، هذا بالإضافة إلىٰ قانون العقوبات المصري الحالي، ومع الإحاطة بالاتجاهات العلمية الحديثة في قانون العقوبات.



الكتاب الأول
الأحكام العامة

الباب الأول
قانون العقوبات، ونطاق تطبيقه

يضم هذا الباب فصلين، **أولهما**: مبادئ عامة. **وثانيهما**: في نطاق القانون.

الفصل الأول

(المادتان (1)، (2)):

عنىٰ في المادة الأولىٰ بالنص علىٰ أن الجرائم نوعان: حدية، وتعزيرية. والجرائم الحدية هي الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعًا علىٰ النحو المبين في هذا القانون، وما عدا ذلك من جرائم فهي تعزيرية.

والجريمة الحدية - في نظر المشروع - هي الجريمة التي تكون عقوبتها حدًّا، أي أن تكون عقوبتها مقدرة من الشارع الإسلامي بنص من القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة، ويستوي في هذا الشأن أن تكون الجريمة اعتداءً علىٰ حق لله تعالىٰ، سواء كان حقًّا خالصًا أو غالبًا لله، وذلك كما في جرائم السرقة، والحرابة، والزنا، والشرب، والردة، أو علىٰ حق غالب للعبد بجوار حق الله تعالىٰ، وذلك في جريمة القصاص فيما دون النفس.

فالمشروع نظر في تعريف الجرائم الحدية إلىٰ معنىٰ تقدير العقوبة، فما دام العقاب مقدرًا من الشارع الإسلامي بحد واحد، فهو حد سواء أكان يقبل العفو من المجني عليه أم لا يقبل العفو؛ لأن قبول العفو - كما في القصاص - وعدم قبوله - كما في حد الزنا - لا يخل بكون العقوبة ذاتها قدرها الشارع ووضع حدها، والمقصود بحق الله تعالىٰ الحق الأساسي للمجتمع الذي يتوقف عليه حماية المجتمع الإسلامي من عوامل الانحلال، التي تترتب علىٰ ارتكاب أفعال معينة أو شيوعها داخل المجتمع.

وقد نصت المادة الثانية علىٰ أنه لا جريمة تعزيرية إلا بناءً علىٰ قانون، وبهذا النص أكد المشروع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في جرائم التعزير، وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة (66) من الدستور.

أما في الجرائم الحدية فإن هذه الجرائم والعقوبات قد وضعت في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهو ما يعني أن النص المنشئ للجريمة وعقوبتها قائم، حتىٰ قبل صدور هذا القانون الذي يبين شروط التطبيق علىٰ النحو الوارد في القانون.

ويمكن أن نرد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلىٰ أصول الشريعة الإسلامية، وذلك بناءً علىٰ آيات عديدة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: 15]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: 59]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴿٢٠٨﴾ ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٠٩﴾﴾[الشعراء: 208، 209]، وهذه الآيات تجعل التعريف والإنذار شرطًا للعقاب عند المخالفة، وهو جوهر مبدأ الشرعية.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

(المواد من (□) – (□)):

أخذت المادة الثالثة بمبدأ الإقليمية، فنصت علىٰ أن يسري أحكام هذا القانون علىٰ كل من يرتكب في إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويشمل هذا الإقليم المجال الأرضي والمائي والجوي للجمهورية وفقًا لما تحدده نصوص القانون، وقد أخذ المشروع بمبدأ الامتداد الحكمي لإقليم الدولة ليشمل السفينة التي تحمل علم الدولة والطائرة التي تحمل جنسيتها، وهو ما يتفق ومفهوم الإقليم بالمعنىٰ المتعارف عليه في القانون الدولي، وليس في ذلك ما يتعارض مع أصل إسلامي.

ونصت المادة الرابعة علىٰ معيار تحديد مكان وقوع الجريمة، فهل العبرة بمكان النشاط الإجرامي (إطلاق العيار الناري مثلًا)؟ أم العبرة بمكان النتيجة المترتبة علىٰ هذا النشاط (الوفاة في جريمة القتل مثلًا)؟.

ولقد اختلف الفقهاء المسلمون في هذا الشأن، فمنهم من قال بأن العبرة هي بمكان النشاط. ومنهم قال بأن العبرة هي بمكان النتيجة. والراجح هو إعطاء النشاط والنتيجة ذات

الأهمية القانونية.

وقد خرج المشروع عن مبدأ الإقليمية في المادتين الخامسة والسادسة؛ لعلة خاصة بكل منهما.

ففي المادة الخامسة نص علىٰ سريان أحكام هذا القانون علىٰ كل من يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم التي حددتها هذه المادة وكلها من الجنايات؛ وذلك لعلة واضحة هي حماية المصالح الجوهرية للبلاد من العدوان عليها ولو بالخارج، سواء كان المعتدي مصريًّا أو غير مصري، وهذا الخروج علىٰ مبدأ الإقليمية في شأن هذه الجرائم لا يتعارض مع أصل إسلامي، ويمكن إسناده إلىٰ المصلحة العامة التي تعد من مصادر الشرع الإسلامي، ولا شك في قيام المصلحة العامة المؤكدة في ملاحقة هذه الجرائم الخطيرة، حتىٰ ولو وقعت خارج البلاد؛ لأنها تمس كيان البلاد أو مصالحها الجوهرية.

وفي المادة السادسة نص علىٰ سريان أحكام هذا القانون أيضًا علىٰ كل مصري يرتكب في بلد إسلامي جريمة، أو يرتكب خارج مصر فعلًا يعتبر جناية أو جنحة وفقًا لهذا القانون، وذلك إذا عاد إلىٰ مصر وكان الفعل معاقبًا عليه وفقًا لقانون البلد الذي ارتكب فيه. والعلة وراء معاقبة المصري الذي يرتكب جريمة حدية في بلد إسلامي آخر - هو أن هذه الجريمة لا بد أن يكون معاقبًا عليها في كل دولة إسلامية، فالنصوص الشرعية الخاصة بالجرائم الحدية تسري علىٰ جميع الدول الإسلامية، فهي تتسم بالإقليمية الإسلامية التي لا تميز بين دولة إسلامية وأخرىٰ، لا فرق في ذلك بين مسلم، وغير مسلم وقد ثار الخلاف بشأن تحريم الخمر علىٰ غير المسلم في الدولة الإسلامية، فذهب الشافعي إلىٰ أن التحريم يسري علىٰ غير المسلم بناءً علىٰ قاعدة: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، ولأن حدود الله - ومنها حد الشرب - هي من النظام العام في المجتمع الإسلامي. أما أبو حنيفة فقد فرق بين المسلم وغير المسلم، فأباح لغير المسلم أن يشرب الخمر؛ لأن هذا الشرب ليس جريمة عند الذميين. ويرىٰ الجمهور الأخذ برأي الشافعي، وهذا هو ما أخذ به المشروع، فغير المسلم عضو في المجتمع الإسلامي؛ فيجب أن يخضع لنظامه العام، وفضلًا عن ذلك فإن الغالب أن المسيحية تحرم السكر، كما أن الامتناع عن

شرب الخمر يتفق مع ما هو مطلوب من الارتفاع بالمجتمع بكل مواطنيه ورعايتهم باعتبارهم أعضاء في مجتمع واحد.

أما العلة من وراء معاقبة المصري الذي يرتكب خارج مصر فعلًا يعتبر جناية أو جنحة وفقًا لهذا القانون - فهو إلزام المواطنين المصريين بأن ينتهجوا في الخارج السلوك القويم وفقًا لما يتطلبه قانونهم المصري.

وقد نصت المادة السابعة من المشروع علىٰ القيود الإجرائية التي ترد علىٰ الجناية في حالتي ارتكاب الجريمة في الخارج، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادتين الخامسة والسادسة من المشروع.

ونصت المادة الثامنة علىٰ مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة إلىٰ الجرائم التعزيرية عدا القانون الأصلح للمتهم، ما لم يكن هذا القانون مؤقتًا بمدة معينة أو بحالة الطوارئ، وهذا المبدأ له أصوله الشرعية، فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه في العقوبات التعزيرية التي يرىٰ ولي الأمر فرضها إصلاحًا للناس - أن العقوبات تقرر من وقت ثبوتها. وقد ذكر الماوردي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نهىٰ الرجال أن يطوفوا مع النساء حول الكعبة فرأىٰ رجلًا يطوف مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني. فقال عمر: أما شهدت عزمتي ألا يطوف الرجال مع النساء؟ فقال: ما شهدت لك عزمة. فألقىٰ إليه الدرة، وقال له: اقتص.

ويلاحظ أن هناك العديد من الآيات القرآنية تحمل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: 15]، أو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص، آية: 59]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف، آية: 6]. وهذه الآيات وأمثالها تؤكد أن التجريم لا يكون إلا بعد الإعلام والإنذار وهو جوهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقول الفقهاء: (العقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده). كما ورد في الأحكام السلطانية للماوردي أنه يجب أن يقدم الإنكار ولا يعجل بالتعذيب قبل الإنذار؛ حتىٰ لا يحتج بعدم وروده من قبل. وكل هذه النصوص أصل

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه المادة الثانية من مشروع هذا القانون. و غني عن البيان أنه لا محل لإيراد نص خاص بالحدود بالنسبة إلىٰ تطبيقها من حيث الزمان؛ لأن الحدود مقدرة شرعًا علىٰ النحو المبين في هذا القانون، وتسري منذ العمل به.

الباب الثاني

«الجريمة»

يضم هذا الباب أربعة فصول، هي: التجريم، وأسباب الإباحة، وأركان الجريمة، والشروع في الجريمة.

الفصل الأول

(المواد من (□) - (□□)):

عني في المادتين التاسعة والعاشرة بالأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم إلىٰ جنايات وجنح ومخالفات، وهو ما أخذ به قانون العقوبات المصري منذ زمن بعيد، واستقر في التطبيق، واعتبرت المادة التاسعة جميع الجرائم الحدية من الجنايات. أما الجرائم التعزيرية فإن اندراجها تحت هذا التقسيم الثلاثي يتحدد وفقًا لنوع العقوبة الأصلية المقررة لها في القانون، وهي قاعدة مقررة في قانون العقوبات.

ونصت المادة الحادية عشرة علىٰ الجنايات التعزيرية، وهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام تعزيرًا، السجن المؤبد، السجن المؤقت. وقد ابتعد المشروع عن استخدام تعبير الأشغال الشاقة كنوع من العقوبات المعروفة في القانون الحالي؛ احترامًا لكرامة الإنسان، وأدمج بذلك عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة - التي كانت معروفة في القانون - مع عقوبة السجن، وسميت بالسجن المؤقت.

أما المادة الثانية عشرة فقد حددت عقوبات الجنح، وهي: الحبس والجلد تعزيرًا، والغرامة التي يزيد أقصىٰ مقدارها علىٰ مائة جنيه.

وبمقتضىٰ هذه المادة فقد أدخلت عقوبة الجلد لتكون ضمن عقوبات الجنح، وهو نظر جديد مستمد من الأصول الإسلامية في سياسة العقوبات، فالجلد يصلح لمواجهة العديد من الجرائم المتوسطة، والتي لا يراد أن تؤثر العقوبة فيها علىٰ مستقبل الشخص أو أسرته بأي أثر. ومن المعروف أن عقوبة الجلد يؤخذ بها في بعض النظم الاجتماعية المختلفة.

وحددت المادة الثالثة عشرة عقوبة المخالفة، ومن الثابت أن الشرع الإسلامي يجيز التعزير بتغريم المال.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني
أسباب الإباحة

(المواد من (□□) إلى (□□)):

عالجت هذه النصوص أسباب إباحة الجرائم، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة علىٰ الكافة، ما لم تقتض ظروف الأفراد إباحتها، وذلك باعتبار أن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع تقتضيها طبيعة الأشياء، وصالح الجماعة، وصالح الأفراد، وتحقيق غايات الشارع. وقد وضع الفقه الإسلامي الضوابط والشروط التي تؤدي إلىٰ إباحة الفعل المحظور.

وقد بينت المادة الرابعة عشرة أول سبب من أسباب الإباحة، وهو استعمال الحق. فنصت علىٰ أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق مقرر بمقتضىٰ الشريعة أو القانون، وذلك بشرط التزام حدود الحق. ومن تطبيقات ذلك: حق التأديب المقرر في الشريعة الإسلامية، والحق في ممارسة مهنة الطب. وبالنسبة إلىٰ هذا الحق الأخير، فإن الشريعة الإسلامية لا تقتصر علىٰ جعل ممارسة الطب حقًّا، بل تعتبره واجبًا يتعين علىٰ شخص بذاته أداؤه في بعض الحالات.

وبالنسبة لحق التأديب سواء كان للأب علىٰ ابنه، أو المعلم علىٰ المتعلم، أو الزوج علىٰ الزوجة، فإن سبب الإباحة قد تأسس علىٰ نصوص الكتاب الكريم (مثل حق الزوج) أو علىٰ السنة النبوية.

وقد أوضحت السنة النبوية حدود هذا الحق بحيث لا يخلف استعمال الحق إصابة، أو يمتهن الكرامة الإنسانية، وهو أمر مفصل في كتب الفقه، وكذلك في سائر الصور التي تبيح حق التأديب، وجدير بالذكر أن ضوابط استعمال هذا الحق في الشرع الإسلامي يتفق معها ما استقر عليه التطبيق القضائي في مصر منذ زمن بعيد.

وقد عني النص باشتراط التزام حدود الحق، حتىٰ تتوافر الإباحة. وغني عن البيان أن حسن النية هو من حدود الحق، ولا حاجة للنص عليه صراحة.

ونصت المادة الخامسة عشرة علىٰ أداء الواجب كسبب للإباحة. فالواجبات توضع لصالح الجماعة فإذا أدىٰ الموظف واجبه، كان عمله مباحًا، فالقتل مثلًا محرم علىٰ الكافة، ولكنه مباح إذا كان عقوبة؛ لأن العقوبة ليست عدوانًا، ومن الواجب تنفيذها، وقد تناول الفقهاء المسلمون إباحة القتل إذا كان الفاعل يقوم بتنفيذ حد من حدود الله أو القصاص من شخص حكم عليه بهذه العقوبة.

ويستوي في هذا الشأن أن يكون مصدر الواجب هو نص القانون، أو أمر رئيس يوجب القانون طاعته. وللرؤساء علىٰ الأفراد حق الطاعة، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾. إلا أن واجب الطاعة مقيد غير مطلق، فليس لآمر أن يأمر بما يخالف القانون، وليس لمأمور أن يطيع فيما يخالف القانون، سواء كان موظفًا أو غير موظف. فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وقال ﷺ: «**من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه**»، والآية الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في هذا الشأن واضحة في اشتراط أن تكون الطاعة في أمر لا يعد إتيانه جريمة.

وقد عني النص بتعليق الإباحة علىٰ التزام حدود الواجب أو الأمر، فإذا خرج عن هذه الحدود ظل الفعل تحت طائلة التجريم. وفي هذه الحالة يتوقف تحديد مسئولية الجاني علىٰ مدىٰ توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لديه. ويعالج الفقه الإسلامي حالة تجاوز حدود الأمر، فيخرج الأمر عن دائرة المشروعية، ويقع في دائرة التجريم، والفروع التي أوردها الفقهاء تفسح مجالًا للتخفيف من المسئولية باعتبار توفر حسن النية عند من يجاوز حدود الأمر دون قصد العدوان.

ونصت المادة السادسة عشرة علىٰ حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين علىٰ أن الدفاع الشرعي، ويسمونه اصطلاحًا: (دفع الصائل) شرع ليحمي الإنسان نفسه أو غيره من الاعتداء علىٰ النفس والعرض والمال. وقد أباح الشرع التوقي من كل مؤذٍ، سواء كان آدميًّا أو غيره، وبناءً علىٰ ذلك يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة علىٰ نفس أو عرض أو مال، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله المصول عليه فلا ضمان، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، وصرح الفقهاء بأنه يجوز

قتل الباغي دفعًا لا قصدًا، وهناك من الأدلة الشرعية ما يفيد أن الفعل يكون مباحًا، وينتفي عنه وصف الجريمة، ويدخل في دائرة المشروعية في هذه الحالات.

والأصل في الدفاع الشرعي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، وروىٰ عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**».

وقوله ﷺ للرجل: «**قاتل دون أهلك**». وقد جاء في حاشية الدسوقي (جـ (4) – ص (349)): «أن المقاتلة واجبة علىٰ من يتعرض له المحارب، إذا خاف علىٰ نفسه أو أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة بأهله، ولا فائدة لقتاله إلا قتله، كما ورد أن المرأة إذا أرادها رجل عنوة فقتلته لتحصن نفسها، فلا شيء عليها ودمه هدر». (المغني لابن قدامة، جـ (7)).

وروىٰ أبو هريرة عن رسول الله أنه قال: «**لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»، وكما أقرت الشريعة الدفاع الشرعي لرد اعتداء الإنسان عن نفس المدافع أو عرضه أو ماله، كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، وللدفاع الشرعي شروط لا بد من توافرها حتىٰ يظل في منطقة الإباحة، وهي أن يكون هناك خطر حال يعد جريمة ضد النفس أو العرض أو المال، ولو تعلق ذلك بالغير، وأن يتعذر الالتجاء إلىٰ السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، وأن يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة للدفاع، وأن تكون هذه الجريمة متناسبة مع الاعتداء، بحيث تكون هي الوسيلة الوحيدة الممكنة لشخص معتاد في مثل الظروف التي أحاطت بالمدافع.

وقد وضع الفقهاء المسلمون ضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي ودفع الصائل: فيجب أن يكون الاعتداء جسيمًا وحالًا، مثل شهر سيف علىٰ المسلمين (ابن عابدين، جـ (5) ص (362))، وصرح بعض الفقهاء بأنه يتعين الكف عن المهاجم عند إدباره (شرائع الإسلام جـ (2) ص (262))، وكذلك لو ضربه فعطله لا يثني عليه وإلا ضمن، وينبغي أن يكون الاعتداء حقيقيًّا، فلا يقتل من دخل عليه بيته لاجئًا إليه وليس مكابرًا له (المبسوط، جـ (24) ص (72))، ولا يجوز القتل دفاعًا إذا قدر المصول عليه علىٰ

النجاة بنفسه وأهله وماله بلا مشقة أو مضرة، وإمكان الاستغاثة بالناس لها وزنها في تقدير ما يلزم لرد العدوان، ومن ذلك أيضًا اختلاف الزمان والمكان (بدائع الصنائع جـ (9)) ولا تكاد هذه القواعد تختلف عما استقر عليه الفقه والقضاء في حق الدفاع الشرعي.

أما بالنسبة إلىٰ الفصل الثالث الخاص بأركان الجريمة (المواد (17) - (20)): فقد عالج المشروع الركن المادي للجريمة والعمد والخطأ غير العمدي، بوصفهما جوهر الركن المعنوي للجريمة الذي يفترض بالإضافة إلىٰ ذلك توافر الأهلية الجنائية للشخص.

وبالنسبة إلىٰ الركن المادي للجريمة فقد عبر عنه المشروع في المادة (17) التي نصت علىٰ أنه: «لا تسند الجريمة إلىٰ شخص ما لم تكن قد وقعت نتيجة لسلوكه فعلًا وامتناعًا».

وهذا النص يوضح عناصر الركن المادي للجريمة، وهي السلوك الإجرامي ممثلًا في الفعل أو الامتناع، والنتيجة، وعلاقة السببية.

ويساند القرآن الكريم في مواضع عدة شرط توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: 39]، وقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدَّثر: 38]، والسبب في الشريعة الإسلامية هو نشاط الجاني الذي تترتب عليه النتائج الجنائية التي تتضمن انتهاكًا للمصالح والمقاصد الشرعية، وذلك أن الشرع الإسلامي يحرص علىٰ الضروريات لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، كما يحمي الحاجات التي تيسر للناس سبل حياتهم، فالفعل الإجرامي يعد إضرارًا بالمقاصد الشرعية مع حفظ الضروريات أو الحاجيات، كإزهاق الروح المسبب عن حز الرقبة، والسكر الناشئ عن الشرب عند أبي حنيفة، وقد أشار فقهاء المسلمين إلىٰ توفر علاقة السببية وضرورتها، فإذا جرح رجل آخر عمدًا وصار ذا فراش ومات يقتص منه؛ لأن الجرح سبب ظاهر لموته، فيحمل الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه. (تبيين الحقائق للزيلعي، جـ (6) ص (109)، ويراجع المغني لابن قدامة، جـ (7) ص (683)، (684)).

وتتوافر علاقة السببية سواء باشر الجاني الفعل والنتيجة بنفسه دون توافر عوامل أخرىٰ، أو إذا قام بالفعل إلا أن النتيجة اشتركت في إحداثها عوامل أخرىٰ غير فعل الجاني، ويطلق الشرعيون علىٰ الحالة الأولىٰ تعبير المباشرة، ويسمون الحالة الثانية التسبب. ومثال المباشرة: أن يقتل شخص آخر بسكين فيموت علىٰ الفور. أما التسبب، فمثاله: أن يطلق شخص نارًا علىٰ شخص آخر فينقل إلىٰ المستشفىٰ، ويخطئ الطبيب في علاجه، ويموت متأثرًا بجراحه وإهمال الطبيب.

إلا أنه في الشريعة الإسلامية لا تجب عقوبة الحد أو القصاص إلا في حالة المباشرة دون التسبب. فلا يعاقب المتسبب بعقوبة الحد، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية، فتدخل عوامل وسيطة مؤثرة في إحداث النتيجة يعد شبهة يدرأ معها الحد أو القصاص.

وقد حاول الفقهاء المسلمون الاحتياط ما أمكن في توقيع عقوبات الحدود فجعلوها علىٰ المباشر وحده، وقد جاء في الفتاوىٰ الكبرىٰ: إذا اشترك جماعة في قتل معصوم عمدًا، يجب عليهم القصاص إذا باشروا جميعًا قتله، وإن كان بعضهم باشر والبعض كان قائمًا يحرس، ففي ذلك قولان يرىٰ مالك أن القصاص علىٰ الجميع، ويرىٰ أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن القصاص علىٰ المباشر (الفتاوىٰ الكبرىٰ، ج (4)، ص (222)). كما ورد في السرقة أنه إذا دخل جماعة من اللصوص منزلًا وأخذوا متاعًا، وحملوه علىٰ ظهر واحد، وأخرجوه من المنزل، فألقياه، فالقول ألا تقطع يد الحامل وهو قول زفر، وقيل: يقطعون جميعًا استحسانًا. (البدائع ج (7) ص (65)، (66)). غير أن الفقهاء قد راعو طبيعة بعض الجرائم التي تحتاج إلىٰ تعاون عدد من الناس، مثل جريمة الحرابة، فنجد أن الحد يطبق علىٰ المباشر وعلىٰ المعين كمن يحرس الطريق أثناء ارتكاب جريمة الحرابة. (المبسوط ج (9) ص (146)).

ومعنىٰ ذلك أن المساهمة في الجريمة بطريق التسبب هو نشاط إجرامي مؤثم شرعًا وغاية الفرق هو القول بامتناع توقيع عقوبة الحد أو القصاص إلا علىٰ المباشر، والمباشر من يرتكب فعلًا أو أفعالًا تؤدي إلىٰ النتيجة الإجرامية دون تدخل عوامل أخرىٰ أو وساطة كمن يقتل شخصًا بطلق ناري أو بضربات متلاحقة من عصًا غليظة علىٰ رأسه، أما المتسبب فهو من يأتي فعلًا أو أفعالًا تؤدي مع غيرها من العوامل أو الوسائط إلىٰ

حصول النتيجة علىٰ نقيض جري العادة (المسئولية المدنية والجنائية للشيخ شلتوت، ص (19)، وما بعدها) ومثال ذلك من يحفر بئرًا في الطريق قاصدًا أن يتردىٰ فيه إنسان فيموت، وقد سبق أن ذكرنا أن بعض الفقهاء في خصوص الحدود قد يسوون في العقوبة بين المباشر والمتسبب، كما في جريمة الحرابة، وذلك كما يبدو في التعليل لأسباب عملية تتعلق بهذه الجريمة بالذات، واعتمادها في الغالب علىٰ التضافر بين مرتكبيها (بدائع الصنائع، جـ (9) ص (4226)).

وتأكيدًا لأهمية توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة نصت المادة (18) من المشروع علىٰ أن تنتفي رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، إذا توافر سبب كافٍ بذاته لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة تقتصر مسئولية الشخص علىٰ سلوكه إذا كان معاقبًا عليه مستقلًّا عن النتيجة. ومثال انقطاع علاقة السببية ما لم لو كان فعل أحد الجناة قد وقع مع استحالة الجريمة ذاتها، كما لو جنىٰ رجل علىٰ آخر جناية أخرجته عن حكم الحياة مثل ذبحه ثم ضرب آخر عنقه، فالأول هو القاتل، أما إذا كان جرح الأول للمجني عليه يؤدي إلىٰ الموت لا محالة، ولكنه مع ذلك لم يخرجه عن حكم الحياة، ثم ضربه الجاني فيكون قاتلًا؛ لأنه فوت حياة مستقرة. (المغني لابن قدامة، جـ (7) ص (684)).

ويتفق هذا النص مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة، بل يكفي أن يكون سلوك الجاني سببًا فعالًا في إحداث النتيجة. وقد اختلفت في هذا الشأن نظريات القانون الوضعي، فمنها ما يأخذ بتعادل الأسباب سواء أكانت فعالة في إحداث النتيجة أو غير فعالة، ومنها ما يأخذ بنظرية السبب الأقوىٰ، ومنها ما يأخذ بنظرية السبب الملائم. أما الشريعة الإسلامية فإنها تشترط أن يفضي السلوك الإجرامي إلىٰ النتيجة، ولو تدخلت عوامل أخرىٰ، طالما كان العرف يعتبر السلوك - رغم هذه العوامل - مؤديًا إلىٰ النتيجة، وبناءً علىٰ ذلك فإن كفاية السبب وفقًا لمجريات الأمور أو مقتضىٰ العادة، هو معيار توافر رابطة السببية في الشريعة الإسلامية مهما توافرت عوامل أخرىٰ ساهمت في إحداث النتيجة. وقد عبرت المادة (18) من المشروع عن ذلك حين نصت علىٰ انتفاء رابطة السببية إذا توافر سبب كافٍ بذاته

لإحداث النتيجة.

فالكفاية صفة موضوعية في السبب تقدر وفقًا للمجرىٰ العادي للأمور بحسب ما تعارف عليه الناس.

وقد عني المشروع بعد ذلك ببحث جوهر الركن المعنوي للجريمة، وهو العمد أو الخطأ غير العمدي. فلا يكفي إسناد الفعل ماديًّا إلىٰ الشخص، وإنما يجب أن يقترن بالإثم الجنائي. هذا الإثم الذي يأخذ إما صورة العمد أو صورة الخطأ غير العمدي. فبدون توافر هذا الإثم لا يكون الشخص مسئولًا. وقد فرق القرآن الكريم بين العمد وبين الخطأ غير العمدي، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

والمقصود هو عدم تسوية المخطئ بالعامد، وقد ثبت هذا في القرآن الكريم بالتفرقة الواضحة بين القتل العمد وبين القتل الخطأ في العقوبة الدنيوية والأخروية، ذلك أن القاتل عمدًا جزاؤه عدا القصاص جهنم خالدًا فيها أبدًا، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابًا أليمًا. وأما القتل الخطأ فإن العقوبة هي الكفارة والدية، ومن الأصول المستقرة في الشرع الإسلامي بوجه عام أن النية أو القصد لها أثرها في الجزاء علىٰ العمل سواء كان دنيويًّا أو أخرويًّا وذلك طبقًا للحديث الشريف: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوىٰ**»، وهو متفق عليه.

وبالنسبة للعمد فقد نصت المادة (19) من المشروع علىٰ أن يتوافر العمد إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي بإرادته وعلمه وبنية إحداث نتيجته، ولا عبرة في توافر العمد بالباعث علىٰ ارتكاب الجريمة، إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك.

ويتحقق العمد أيضًا إذا توقع الجاني النتيجة لسلوكه فأقدم علىٰ ارتكابه قابلًا حدوثها.

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين العمد والباعث، أي بين قصد العدوان (العمد)، وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعدوان، ولم تجعل الشريعة للباعث علىٰ ارتكابه الجريمة أي تأثير علىٰ تكوين الجريمة أو علىٰ العقوبة المقررة لها، علىٰ أن للباعث من الوجهة العملية أثرًا علىٰ عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات الحدية أو عقوبة

القصاص، وذلك أن عقوبة الحدود أو القصاص قدرها الشارع، ولا مجال لزيادة عنها، أو التخفيض من قدرها عند ثبوت الجريمة أيًّا كان الباعث علىٰ ارتكابها، ويلاحظ أن جرائم الحدود والقصاص التي لا أثر للباعث عليها في تقدير العقوبة، تشمل الجرائم العادية أي التي تحدث في كل مجتمع، والتي تنتهك أهم مقاصد الشارع، وهي حفظ الدين والنفس والمال. كما يستند ذلك إلىٰ مبدأ أصيل في الشرع الإسلامي، وهو تساوي النفوس في حرمتها، ووجوب حفظها من العدوان الذي لا يبرره سوىٰ الحق وحده، لا ما يتصوره بعض الناس مبررًا لارتكاب العدوان علىٰ النفس أو المال.

وقد عني المشروع في تعريف العمد بأن يتسع للعمد الاحتمالي، حيث يتوقع الجاني النتيجة لسلوكه فيقدم علىٰ ارتكابه قابلًا حدوثها. وهذا العمد الاحتمالي يختلف عن شبه العمد، ومعناه: إتيان السلوك دون أن تتجه نية الجاني إلىٰ إحداث النتيجة (دون أن يقبل حدوثها)، مثال ذلك: إلىٰ الضرب المفضي إلىٰ الموت، تعريض الأطفال للخطر المفضي إلىٰ الموت. وفي صورة شبه العمد لا تكون حيال عمد محض ولا خطأ محض، وإنما يوجد جمع بين العمد والخطأ، إذ يكون فيه الضرب متعمدًا والوفاة غير متعمدة. وقد أوضح بعض فقهاء المسلمين ذلك، كما ورد في المغني لابن قدامة في جريمة القتل شبه العمد: كما لو ضربه بما يقتل غالبًا، إما بقصد العدوان عليه، أو بقصد التأديب كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد، ولكنه مات - فإنه شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل (ج (7) ص (650))، ويراجع تبيين الحقائق (ج (6) ص (100)، (101)، والمجموع جـ (17) ص (331)).

وقد عرفت المادة (20) من المشروع الخطأ غير العمدي، فنصت علىٰ أن «يتوافر الخطأ غير العمدي إذا أتىٰ الجاني السلوك دون تعمد إحداث نتيجته، وذلك علىٰ نحو لا يصدر عن الشخص المعتاد في مثل ظروفه، سواء توقع هذه النتيجة، عند إتيانه السلوك أو لم يتوقعها، بينما كان علىٰ الشخص المعتاد في مثل ظروفه أن يتوقعها».

وقد أجازت الشريعة الإسلامية العقاب علىٰ الخطأ غير العمدي. فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ...﴾ والعقاب علىٰ العمد في الشريعة الإسلامية هو الأصل،

والاستثناء هو العقاب علىٰ الخطأ غير العمدي.

وقد نص الفصل الرابع علىٰ الشروع في الجريمة (المواد (21) - (24))، فعرف الشروع (المادة (21))، وحدد عقوبته في الجنايات (المادة (22))، ونص علىٰ عدم العقاب علىٰ الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون علىٰ غير ذلك (المادة (23))، ونص علىٰ عدم العقاب في حالة العدول عن إتمام الجريمة التي شرع الجاني في ارتكابها، متىٰ توقف من تلقاء نفسه عن المضي في تنفيذها (المادة (24)).

ويلاحظ أن الشروع في الجرائم يقتصر علىٰ الجرائم التعزيرية دون الجرائم الحدية، وقواعد الشريعة الموضوعة للعقاب علىٰ التعازير تمكن من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم، وتكفي لحكم جرائم الشروع؛ لأن قواعد الحدود والقصاص تعالج جرائم تامة وقائمة بذاتها، أما إذا شرع في ارتكاب حد أو جريمة قصاص فإنه يمكن أن توقع العقوبة تعزيرًا لعدم اكتمال جريمة الحد أو القصاص. ويكون العقاب هنا علىٰ السلوك الإجرامي جائزًا طبقًا لقواعد التعزير في الشريعة.



الباب الثالث

الجاني

عالج المشروع هذا الباب في فصلين، أولهما في المساهمة الجنائية، وثانيهما في الأهلية الجنائية.

الفصل الأول

بالمساهمة الجنائية

(المواد (□□) - (□□)):

فقد حددت المادة (25) الأحوال التي يعتبر فيها الجاني فاعلًا أصليًّا للجريمة، ويعبر الفقه الإسلامي عن الفاعل الأصلي بالمباشر. وتتفق الفقرة الأولىٰ من المادة (25) من المشروع مع المادة ((39)/ (1)، (2)) من قانون العقوبات.

أما الفقرة الثانية فإنها تقنين لما استقر عليه قضاء محكمة النقض بشأن تحديد الفاعل الأصلي، وهو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، أو يأتي فعلًا من الأفعال المكونة لها إذا كانت تتكون من جملة أفعال، وينطبق هذا المعيار علىٰ وجهة نظر الشريعة الإسلامية في المباشر للجريمة، مثل حالة القتل الواقع من جماعة، فقد أجمع الفقهاء علىٰ جواز القصاص من كل من باشر القتل أو أتىٰ فعلًا من أفعاله، ولا يعتبر التساوي في سبب القتل. فلو جرح واحد جرحًا عميقًا أو بسيطًا، أو جرحه آخرون عدة جروح، اقتضىٰ ذلك أن يكونوا سواءً في القتل (يراجع المغني جـ(7) ص (671)، (672) الفتاوىٰ الكبرىٰ ص (222) (223) ج (4)). والفقه الإسلامي يشترط وجود الفاعل علىٰ مسرح الجريمة حتىٰ يعد مباشرًا حتىٰ لو لم يرتكب الفعل الإجرامي، ومثل ذلك المعين في جريمة الحرابة أو السرقة الذي ينتظر لحماية الفاعلين، فهؤلاء ذهب بعض العلماء إلىٰ اعتبارهم فاعلين أصليين (مباشرين) في جريمة الحرابة، وما يقع فيها من قتل أو سرقة، وإن لم يباشروا بأنفسهم أفعال القتل أو السرقة، ولكن كان لهم دور في تنفيذ المشروع الإجرامي المتعدد الأدوار.

والفقرة الثالثة تحسم خلافًا حول المسئولية الشخصية عن فعل الغير، مثال ذلك المادة (58) من المرسوم بقانون رقم (95) لسنة 1945 الخاص بشئون التموين التي

نصت علىٰ أن: «يكون صاحب المحل مسئولًا مع مديره أو القائم علىٰ إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها».

كما أن المادة (15) من المرسوم بقانون رقم (162) لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح - نصت علىٰ أن (يكون صاحب المحل مسئولًا مع مديره أو القائم علىٰ إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها). ففي هذين المثالين ألقىٰ المشروع واجبًا علىٰ صاحب المحل، واعتبره مسئولًا عن مخالفة هذا الواجب، ولو صدرت المخالفات من شخص يخضع لسلطته.

علىٰ أن حسم الأمر من حيث المساهمة الجنائية لا يحول دون توافر المسئولية الجنائية، ووفقًا لمبدأ المسئولية الشخصية فإن مسئولية الفاعل تنبني إما علىٰ أساس العمد أو علىٰ أساس الخطأ في مراقبة من يعمل تحت سلطته، وكل من العمد والخطأ معتمد كأساس للعقوبة في الشرع الإسلامي، ولما كانت الجرائم التي يؤخذ فيها بالمسئولية الشخصية عن قتل الغير هي من باب الجرائم التعزيرية - فإن الأمر لا يتعارض مع حكم الشريعة في صدد هذه المسئولية.

وقد أخذ المشروع في الحالة الرابعة من حالات المادة (25) بنظرية الفاعل المعنوي (الفاعل بالواسطة). وقد عرفتها الشريعة الإسلامية إذ لا خلاف بين الفقهاء علىٰ أن يعتبر الشخص مباشرًا للجريمة إذا كان من يرتكب الفعل المادي آلة في يده يحركه كيف شاء، وقد انحصر الخلاف بين الفقهاء حول مجرد تطبيق هذا المبدأ. فمن يأمر شخصًا غير مميز أو شخصًا حسن النية بقتل آخر فيقتله، فإن الآمر يعتبر فاعلًا مباشرًا للجريمه عند مالك والشافعي وأحمد، ولو أنه لم يباشر الفعل المادي؛ لأن المأمور كان أداة في يد الآمر يحركه كيف يشاء، أما أبو حنيفة فلا يعتبر الآمر إلا إذا كان أمره إكراهًا للمأمور فإن لم يبلغ الأمر درجة الإكراه، فهو شريك بالتسبب فقط وليس مباشرًا، والقاري يظهر أثره في جواز توقيع الحد أو القصاص علىٰ الشريك.

وقد نصت المادة (26) علىٰ من يكون شريكًا للجريمة بما يتفق مع المادة (40)

من القانون الحالي، وتحديد حالات الاشتراك علىٰ هذا النحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة، فقد تكلم الفقهاء عن المحرض علىٰ الجريمة، وعن عمن يساعد المباشر بتقديم السلاح، أو الإرشاد عن المسروقات، أو إمساك المجني عليه في جريمة القتل. يراجع (بدائع الصنائع جـ (19)، ص (4174)، جـ (10) ص (4616) مذاهب جـ (6)، ص (242).

وقد تكلم فقهاء الشريعة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة في الجريمة، ويبدو من أقوالهم أنه لا عبرة بانعقاد الإرادة وحدها علىٰ ارتكاب الجريمة إذا لم يصطحب به حضور علىٰ مسرح الجريمة أو عون لمرتكبها، فقد جاء في الموافقات: لو تمنىٰ رجل أن يقتل آخر أو يسرقه ولم يفعل، فلا عقاب عليه في الدنيا. (الموافقات، جـ (2)/ ص (173)). أما إذا تحالفوا جميعًا علىٰ قتله وحضروا جميعًا وضربوه أو ضربه واحد منهم، يقتص منهم: (المرجع السابق ص (356)). ويلاحظ أن التمالؤ عند الإمام أبي حنيفة يعبر عن التوافق في القانون، أي توافق إرادة الجناة وقت وقوع الجريمة، بينما يرىٰ الإمام مالك أن التمالؤ هو الاتفاق السابق، أما التحريض فقد عبر عنه فقهاء المسلمين بالإغراء، وكذلك بعبارة الأمر من غير السلطان، ويقصد به التحريض العادي وهو بعث فكرة الجريمة وتزيينها لدىٰ من يرتكبها، ويؤخذ من مجموع آراء الفقهاء أن المحرض مساهم ويستحق عقوبة التعزير وإن أجاز البعض القصاص منه. (يراجع الفتاوىٰ الكبرىٰ، جـ (4)/ ص (224). بداية المجتهد جـ (2)/ ص (396)، المغني جـ (7)/ ص (757)).

وقد نصت المادة (27) علىٰ أن: «من اشترك في جريمة تعزيرية فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص» ويتفق هذا النص مع القاعدة في الشريعة من أن العقوبات الحدية جعلت في الأصل لمباشر الجريمة - أي فاعلها الأصلي - دون الشريك المتسبب، وتطبيق هذا مع القاعدة يقتضي أن من اشترك في جريمة حدية لا يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة وإنما يعاقب بالتعزير.

وقد نصت المادة (28) من المشروع علىٰ تأثير الظروف المادية والشخصية في مسئولية المساهمين في الجريمة.

كما نصت المادة (29) علىٰ مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التي اشترك في ارتكابها، وأساس هذه المسئولية هو شبه العمد كما يعبر الفقهاء المسلمون.

وقد نصت المادة (30) علىٰ التنبيه إلىٰ أن القانون قد نص علىٰ أحوال يعاقب فيها علىٰ التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ولو لم تقع الجريمة التىٰ أريد ارتكابها.



الفصل الثاني

الأهلية الجنائية

(المواد (□□) - (□□)):

وتكفلت المادة (31) بالنص علىٰ الأهلية، والأصل في البلوغ عند عامة الفقهاء أن يكون بالأمارات الطبيعية الدالة عليه كالاحتلام، والإنزال، والإحبال، وغيرها، سواء في الذكر أو في الأنثىٰ، فإن لم يوجد شيء من ذلك، فإن حد البلوغ فيهما معًا عند الحنفية يكون باكتمال سن كل منهما خمس عشرة سنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة. أما أبو حنيفة نفسه فيرىٰ اكتمال الذكر ثماني عشرة والأنثىٰ سبع عشرة سنة حد البلوغ لكل منهما، وقول الصاحبين هو المفتىٰ به. أما المالكية فيرون أن حد البلوغ عند الذكر والأنثىٰ باكتمال سن كل منهما ثماني عشرة سنة.

وقد رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية توحيدًا للسن في النوعين، سواء بالنسبة للجاني أو الشاهد، وذلك أضبط، ولأن الأخذ به أعدل في مثل هذه الجنايات الخطيرة التي تشتد فيها العقوبة ليكون في اكتمال سن الثامنة عشرة عند عدم ظهور أمارات البلوغ الطبيعية - من دواعي النضج والإدراك عند الجاني - ما يكفي لتقرير المسئولية الجنائية.

ومن ثم أشارت هذه المادة إلىٰ سن البلوغ الذي اختارت اللجنة العمل به علىٰ النحو المتقدم، كما عالجت موضوع إثبات السن، فقررت أن تحقيق ذلك يكون بوثيقة رسمية بعد أن أصبح نظام السجل المدني، ودفاتر قيد المواليد الرسمية، وغيرها من الأوراق الرسمية، تكفل في يسر وسهولة اطمئنان المحكمة إلىٰ حقيقه سن الجاني.

فإذا لم يتوفر ذلك أمكن للمحكمة الوصول إلىٰ تقدير سن الجاني بواسطة أهل

الخبرة من الأطباء المتخصصين؛ وذلك حتىٰ لا يفلت بالغ من عقوبة حدية، لما في ذلك من تعطيل حدود الله، وحتىٰ لا تنزل عقوبة الحد بمن لا يستحقها ممن هو في حقيقته دون البلوغ.

ومن البين أن وقوف المحكمة علىٰ البلوغ بالأمارات الطبيعية فيما عدا ما هو ظاهر للعيان كظهور اللحية والثديين وغيرها. فإنه يجوز للمحكمة أن تستعين فيه بأهل الخبرة من الأطباء.

ونصت المادة (32) علىٰ أن تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث - فيما لم يرد به نص في هذا القانون؛ لأن هناك إجراءات ترتبط بالنظام القضائي العام مثل كيفية السير في الدعوىٰ، ونظام الإعلانات، ونظام التحفظ علىٰ المتهمين، ونظام الجلسات، وغيرها مما تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتفصيله.

وتنسيقًا بين أحكام هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحداث، ومنعًا للتضارب؛ نصت هذه المادة علىٰ تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، باعتباره نظامًا قضائيًّا إجرائيًّا عامًّا، أو قانون الأحداث فيما لم يرد به نص في هذا المشروع.

فإذا ورد نص في المشروع يفرض عقوبة أو يحتم إجراءً ما - وجب تطبيقه دون غيره، أما ما لم يرد به نص في هذا القانون فتطبق بشأنه أحكام قانوني الإجراءات والأحداث.

وبناءً علىٰ شرط العقل فإن المسئولية تتوافر علىٰ أساس الإدراك الصحيح وحرية الاختيار حرية كاملة.

فإذا لم يتحقق شرط العقل لا تتوافر الأهلية الجنائية اللازمة؛ لكي يكون الشخص مسئولًا، ويكون ذلك إذا ما عرض للشخص ما ينقص أهليته، وعوارض الأهلية نوعان: طبيعي ومكتسب أما الطبيعي (السماوي) فهو الجنون والعته وما في حكمه، كالنوم والإغماء، إما أن يكون من الشخص نفسه المكتسب هو (كالسكر)، وإما من غيره (كالإكراه). ولقد تكفلت المادة (33) من المشروع بتحديد عوارض الأهلية الجنائية،

فنصت الفقرة علىٰ الجنون والآفة العقلية، والشريعة الإسلامية لا تثبت الحدود علىٰ المجنون وعلىٰ المعتوه؛ لأن شرط قيام الحدود بالاتفاق العقل، وبالنسبة إلىٰ الجرائم العمدية التي توجب القصاص أو الدية فمن المتفق عليه أن الدية تجب علىٰ العاقلة وهم عصبة الجاني، أو تجب في ماله.

وقد نصت الفقرة الثانية علىٰ حالة السكر غير الاختياري فهو مذهب للعقل، وبه تنتفي الأهلية الجنائية كاملة، ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص، ويتفق هذا النص مع ما ذهب إليه الراجح في الفقه الإسلامي من أن السكران باختياره مؤاخذ بأفعاله مؤاخذة كاملة، ولا يعد السكر شبهة تسقط الحد؛ لأنه معصية، ولأن الحدود شرعت بسبب المعاصي، وهذا ما نص عليه صاحب كشف الأسرار (السكر لا يصلح شبهة دارئة؛ لأنه حصل بسبب هو معصية؛ فلا يصلح سببًا لتخفيف الحد، لكن يؤخر إلىٰ الصحو؛ لأن المقصود هو الانزجار ولا يحصل بإقامة الحد في حال السكر).

وقد بينت المادة (34) تأثير الإكراه علىٰ المسئولية الجنائية، فنصت علىٰ أن لا يكون أهلًا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدًا لحرية الاختيار؛ لوقوعه تحت تأثير تهديد بإنزال ضرر جسيم حالٍّ علىٰ النفس أو العرض، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الإكراه الملجئ يرفع المسئولية الجنائية عن كل فعل محرم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ وروي أن عمار بن ياسر أخذه الكفار فأرادوه علىٰ الشرك بالله فأبىٰ عليهم، فلما غطوه في الماء حتىٰ كادت روحه تزهق أجابهم إلىٰ ما طلبوا، فانتهىٰ إليه النبي ﷺ وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع من عينيه، ويقول: «**أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرىٰ فافعل ذلك بهم**». وروي أن عمر بن الخطاب قال: ليس الرجل أمينًا علىٰ نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته.

وبينت المادة (35) حكم الضرورة، فنصت علىٰ أنه لا مسئولية علىٰ من ارتكب فعلًا دفعته إلىٰ ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير يصيب النفس

أو العرض أو المال، إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدًا ولم يكن في استطاعته دفعه بوسيلة أخرىٰ وبشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبًا مع جسامة الخطر الذي توقاه ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس، وفي هذه الحالة تراعىٰ أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر.

ويلحق الفقه الإسلامي الضرورة بالإكراه من حيث الحكم، وإن اختلفت عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلىٰ إتيان شخص آخر يأمره المكره بإتيان الفعل ويجبره علىٰ إتيانه، أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلىٰ إتيان الفعل شخص آخر، وإنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من التهلكة، كمن يركب مع آخرين قاربًا مملوءًا بالأمتعة يكاد يغرق لثقل حمولته، فإن نجاة الركاب تقتضي تخفيف حمولة القارب، وإلقاء بعض الأمتعة التي تثقله في الماء، ففي هذا المثال أدت حالة الضرورة إلىٰ إتلاف الأمتعة في سبيل نجاة الركاب، والأساس الشرعي لحالة الضرورة هو نفس الأساس الذي يقوم عليه الإكراه، وهو الإكراه الذي يعدم الاختيار، فالمضطر حين يرتكب الجريمة لا يختار في الواقع، وإنما يضطر إلىٰ إتيانها اضطرارًا، ومن المتفق عليه في الفقه أنه ليس للضرورة أثر علىٰ جرائم القتل، فليس للمضطر بأي حال أن يقتل غيره حماية لنفسه من التهلكة، فإذا كانت جماعة وقارب مشرف علىٰ الغرق لنقل حمولته، فليس لأحدهم أن يلقي غيره في الماء؛ ليخفف حمولة القارب، ولينجي نفسه وغيره من الهلكة. ومع ذلك فإنه في حالة قتل النفس تراعىٰ أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون.



الباب الرابع
العقوبة

يتكون هذا الباب من فصلين، **أولهما**: مبادئ عامة. **وثانيهما**: في تطبيق العقوبات.

أما عن الفصل الأول في المبادئ العامة (المواد من (36) - (54)):

فقد نصت المادة (36) علىٰ تعريف الحد بأنه: العقوبة المقدرة شرعًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقد انفرد الكتاب الثاني من هذا المشروع بقانون ببيان هذه الحدود.

واقتصرت المادة (37) علىٰ تحديد العقوبات التعزيرية الأصلية، بينما تولت المادة (47) تحديد العقوبات التبعية.

والتعزير يمثل الجانب الشرعي الذي يواجه به المشروع كل متطلبات حماية المصالح والقيم الاجتماعية، والتي يطرأ عليها التغير بتطور الزمان، وهو يطبق علىٰ جميع الجرائم الخارجة عن نطاق الحدود الشرعية وقد تضمنها الكتاب الثالث من هذا المشروع بقانون.

وفي مجال العقوبات التعزيرية الأصلية حددت المادة (37) خمسة أنواع لهذه العقوبات، عقوبة سالبة للحياة هي الإعدام، وعقوبة سالبة للحرية هي السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس، وعقوبة بدنية، هي الجلد تعزيرًا، وعقوبة مالية هي الغرامة، ثم التدابير.

وفي صدد العقوبة السالبة للحرية عمد المشروع إلىٰ تحديدها من معنىٰ العذاب البدني المصاحب لها في صورة السجن.

وبالنسبة إلىٰ العقوبة البدنية (الجلد) فهي أصلًا من العقوبات المقررة للحدود، إلا أنها مقررة أيضًا في بعض الجرائم التعزيرية. وقد لوحظ في الفقه الإسلامي أنها أكثر ردعًا للمجرمين الخطرين، وأنها ذات حدين فيمكن أن يعاقب بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته، ويتفق مع شخصيته في آن واحد، وتمتاز هذه العقوبة بأنها تنفذ في الحال، فلا تثقل كاهل الدولة ولا تعطل المحكوم عليه عن عمله، ولا تعرض المحكوم عليه لخطر السجن ومخالطة الأشرار بداخله، ولا تمس آثارها سوىٰ المحكوم عليه ممن

يعولهم أو يلتزم نحوهم بالتزام شرعي.

وبالنسبة إلىٰ التدابير فقد أريد بها مواجهة خطورة بعض المجرمين، وتتسع الشريعة لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلىٰ تأديب المجرم، واستصلاحه، وزجر غيره، وحماية الجماعة من شر الإجرام والجريمة - هي عقوبة مشروعة.

وقد بينت المادة (38) أن الإعدام حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا ينفذ شنقًا، إلا إذا نص القانون علىٰ عكس ذلك، ثم بينت المواد (39)، (40) المقصود بالقطع والجلد.

ونصت المادة (41) علىٰ أن الدية هي بدل النفس أو ما دونها علىٰ الوجه المبين في هذا القانون، وهو ما تكفل الكتاب الثاني بتحديده.

ويهمنا في هذا الصدد أن نشير إلىٰ أن الشريعة جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ، ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ وقال رسول الله ﷺ: «**إلا أن في قتيل شبه العمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل**».

والدية مقدار معين من المال، وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه، ولا تدخل خزانة الدولة. وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض، خاصة وأن مقدارها وطريقة أدائها يتوقف علىٰ جسامة الإصابات، وعلىٰ ما إذا كان الجاني متعمدًا للجريمة أو غير متعمد لها.

وقد تكفلت المواد من (42) إلىٰ (44) بتحديد أحكام العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس) كما بينت المادة (45) أحكام الغرامة.

وتكفلت المادة (46) بتحديد أحكام التدابير، فبينت أن القانون يحدد في الجنايات والجنح التدابير التي توقع بصفة أصلية، ثم بينت التدابير التي يمكن أن تكون عقوبة أصلية.

وبعد ذلك حددت المادة (47) العقوبات التبعية، وهي التي تترتب بقوة القانون بناءً علىٰ الحكم بعقوبة أصلية معينة، ولا تحتاج إلىٰ حكم من القاضي، وقد بينت المادة (48) التدابير التي تعتبر عقوبات تبعية تترتب علىٰ الحكم بعقوبة جنائية تعزيرية.

ثم بينت المادة (49) ما يجوز الحكم به من التدابير كعقوبة تكميلية أي لا تترتب إلا إذا نطق بها القاضي.

ثم حددت المادة (50) حكم العزل من الوظيفة العامة، وحددت المادة (51) حكم الوضع تحت مراقبة الشرطة.

وبينت المادة (52) العقوبة الصادرة كعقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية حسب الأحوال.

وبينت المادة (53) النص علىٰ أنه فيما عدا الأحوال السابقة يجوز الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة والوضع تحت مراقبة الشرطة والمصادرة، وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ثم بينت المادة (54) علىٰ أن الأصل في العقوبة الحدية ألا يترتب عليها أية عقوبة تبعية إلا فيما ورد بشأنه نص خاص، ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة (4153) من أنه: (يترتب علىٰ تنفيذ حد القذف عدم قبول شهادة المحكوم عليه، ما لم يتب).

وأما الفصل الثاني الخاص بتطبيق العقوبات (المواد من (55) - (69)):

فقد عني المشروع بتحديد حدود السلطة التقديرية للمحكمة في الجنايات التعزيرية، إذا اقتضت ظروف الجريمة رأفة القضاء المادة (55)، ونصت المادة (56) علىٰ جواز إيقاف عقوبة الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، إذا رأت المحكمة أن من شخصية المجرم وظروف جريمته ما يبعث علىٰ الاعتقاد أنه لن يعود إلىٰ ارتكاب الجرائم، وبينت في المادتين (57) و (58) حكم نظام وقف التنفيذ.

وعالج المشروع في المواد من (59) إلىٰ (63) تشديد العقوبة بسبب العود إلىٰ الجريمة، فبين أحوال العود، وسلطة القاضي في تشديد العقوبة بناءً عليه وقد أقرت الشريعة نظام العود، فالمجرم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة، فإن عاد لها أمن تشديد العقوبة، ومن الأمثلة علىٰ ذلك اللواطة لغير المحصن، فالفاعل والمفعول به يعاقب كلاهما بالعقوبة المقررة للجريمة، فإن اعتاد الجريمة ولم تردعه العقوبة قتل بشناعة الجريمة، وللحيلولة دون إفساد الأخلاق، والسارق إذا اعتاد السرقة يعاقب علىٰ الاعتياد بعقوبة مغلظة.

وقد عالجت المواد من (65) إلىٰ (69) حكم التعدد المعنوي والتعدد المادي للجرائم، ووفقًا للشريعة الإسلامية فإن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها ببعض، بحيث يعاقب علىٰ جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ علىٰ الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة (شرح فتح القدير جـ (4) ص (208))، فإذا كانت الجرائم المتعددة من أنواع مختلفة، وجب للحكم بعقوبة واحدة أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لتحقيق غرض واحد.



الباب الخامس
تنفيذ العقوبة

نص هذا الباب في المواد من (70) إلىٰ (74) علىٰ أحكام تنفيذ العقوبة، مشتملًا علىٰ وجوب استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة (المادة (70))، وحق المحكوم عليه في طلب تشغيله خارج السجن، إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور، ما لم ينص الحكم علىٰ حرمانه من هذا الخيار (المادة (71))، وترتيب تنفيذ العقوبات عند تعددها (المادة (72))، وجب العقوبات (المادة (73))، ونظام استنزال ما يقابل مدة الحبس الاحتياطي عند الحكم بالغرامة (المادة 75)، ويلاحظ أن الشريعة قد عرفت نظرية الجب إلا أنها تضع نظامًا خاصًّا لتطبيقه، وهو أن تجتمع عقوبة الإعدام مع عقوبات أخرىٰ مع خلاف بين الفقهاء حول التفاصيل. إلا أن الشريعة لا تتعارض مع الأخذ بنظرية الجب بالنسبة إلىٰ العقوبات السالبة للحرية؛ لأن هذا النوع من العقوبات في الشريعة متروك للقاضي، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا قدر فائدتها.



الباب السادس

العفو عن العقوبة التعزيرية، والعفو الشامل

وقد نصت المواد من (75) إلىٰ (77) علىٰ أحكام العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل، وهي تقابل المواد من (74) إلىٰ (76) من قانون العقوبات الحالي.

ومن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن لولي الأمر حق العفو كاملًا في جرائم التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة - فإن عفوه لا يؤثر علىٰ حقوق المجني عليه.



الباب السابع
أحكام مشتركة

كما نصت المادة (78) علىٰ أن يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء التي اعتبرت التقويم الهجري أساسًا في كل مقرراتها، وتطبيقًا للآية الكريمة في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: 5]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

لهذا فقد جرىٰ نص هذه المادة التي تجعل التقويم الهجري هو الأساس في تطبيق أحكام هذا القانون، وقد كان يرجع إلىٰ التقويم الهجري في حساب المدد، حين لا ينص القانون بصراحة علىٰ احتسابها بالتقويم الميلادي.

ومن ثم يكون المراد بالسنة التي يرد ذكرها في مواد هذا القانون هي السنة الهجرية دون غيرها من التقويمات الأخرىٰ. وذلك ضبطًا للحساب، وموافقة لأحكام الشريعة.

وقد أوضحت المادة (79) حالات التعدد والارتباط علىٰ النحو المفصل فيها، وفي المذكرة الإيضاحية فيما يختص بحدود الزنا والقذف والشرب؛ تعليقًا علىٰ المواد (123)، (155)، (176).

وبالنسبة لما نص عليه في البند (4) من هذه المادة، فإن الحكم بعقوبة الإعدام لا يخل بحق المجني عليه في الدية المحكوم بها في جريمة أخرىٰ، فإذا قطع الجاني يد شخص، وارتكب جريمة حرابة يعاقب عليها بالإعدام حدًّا، أو جريمة قتل موجبة للقصاص، أو جريمة تعزيرية عقوبتها الإعدام، واختار المجني عليه الذي قطعت يده الدية دون القصاص - فإن إعدام الجاني لا يخل بحقه في الدية عما قطع منه؛ لأن الدية حق مالي للمجني عليه، لا تجبه عقوبة الإعدام علىٰ خلاف عقوبة القصاص (المرجع).

ونصت المادة (80) علىٰ لزوم أن يصدر حكم الإعدام قصاصًا، أو بالرجم حتىٰ الموت بإجماع الآراء، ولا يجوز أن يتوقف صدور هذا الحكم علىٰ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية.

وفي بيان شرط الإجماع:

ولما كانت كل من عقوبتي الإعدام قصاصًا أو الرجم حتىٰ الموت تعني إزهاق الروح، ووضع حد لحياة الجاني بما لا يمكن إدراكه أو محاولة إصلاح أي خطأ يمكن اكتشافه بعد تنفيذ تلك العقوبة الحاسمة - اقتضىٰ الحال أن تحاط إجراءات التقاضي فيها بالضمانات الكافية، والتحوط قدر الإمكان في إصدارها؛ حتىٰ يكون الحكم بها سليمًا مبرأً من كل عيب، خاليًا من أية شبهة، لذلك اشترطت المادة أن يكون الحكم الذي يصدر بالإعدام قصاصًا، أو الرجم - صادرًا بإجماع آراء قضاة المحكمة، فإذا تخلف الإجماع ولو برأي قاض واحد مخالف لغيره ممن يرىٰ الحكم علىٰ الجاني بالإعدام أو الرجم - فإنه لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تقضي بالإعدام أو الرجم، وإن كان هذا لا يمنع من إنزال عقوبة تعزيرية تراها مناسبة لما يثبت لديها علىٰ الجاني من جرائم؛ وفقًا للإجراءات العادية في إصدار الأحكام ولو بأغلب الآراء واشتراط الإجماع عند إصدار حكم الإعدام ورد في قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة (381) حيث جاء بها: (ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها). ولا ينكره الفقه الإسلامي الذي جرت أحكامه في عمومها علىٰ أن الأحكام تصدر من قاض واحد.

فإذا تعدد القضاة في قضية واحدة، وجب أن يكون الحكم صادرًا باتفاق دون تمييز بين أحكام الإعدام وغيرها. وإن كانت النصوص في ذلك قليلة، حيث إن التعدد الحالي في دوائر المحاكم التي يشترك فيها ثلاثة من القضاة - لم يكن معروفًا عند المتقدمين من الفقهاء مثلما هو في عصرنا هذا، ولعلنا ندرك من هذه النصوص الواردة في هذا الشأن ما يمكن أن يؤكد وجوب صدور الأحكام بالاتفاق.

من ذلك ما جاء في مذهب المالكية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((2)/ (382)) لابن رشد في كتاب الأقضية، الباب الأول ما يأتي: (ومن شرط القضاء عند مالك أن يكون واحدًا، والشافعي يجيز أن يكون في المقر قاضيان اثنان إذا رسم لكل منهما ما يحكم فيه، وأن شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز، وأن شرط الاستقلال لكل واحد منهما فوجهان: الجواز، والمنع، قال: وإذا تنازع الخصمان في اختيار أحدهما وجب أن

يقترعا عنده).

وجاء في الشرح الكبير ((4)/ (120)) في باب القضاء ما يأتي: (وجاز تعدد مستقل، أي جاز للإمام نصب قاض متعدد يستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه، بحيث لا يتوقف حكم الواحد منهم علىٰ الآخر، كقاضي رشيد، وقاضي المحلة، وقاضي قليوب، أو تعدد مستقل ببلد. أو خاص، أي: خاص بناحية كالغربية أو المنوفية، أو بنوع، أي باب من أبواب الفقه كالأنكحة، أو البيوع، أو الفرائض) وعلق في حاشية الدسوقي علىٰ ذلك قائلًا: (ويجوز له أيضًا تولية متعددين كل منهم مستقل، لكنه خاص بناحية يحكم فيها بجميع أبواب الفقه، أو بعضها، أو البعض كذا والبعض كذا. فعلم من هذا أنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص، فلا يجوز للخليفة أن يفرق بين قاضيين، هذا إذا كان التشريك في كل قضية، بل ولو كان في قضية واحدة بحيث يتوقف حكمه علىٰ حكم صاحبه؛ لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم. كذا قال ابن شعبان بن عرفة، وما قاله إنما هو في القضاة. أما تحكيم شخصين في نازلة معينة، فلا أظنهم يختلفون في جوازه، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسىٰ وعمرو بن العاص). وعند الحنفية: كما يجوز تولية قاض واحد لبلدة يجوز تولية شخصين أو أكثر القضاء فيها، ومتىٰ حصل ذلك لم يجز لأحدهما القضاء وحده علىٰ انفراده بدون حضور الآخر كالوكيلين، إلا إذا قلدهما علىٰ أن ينفرد كل منهما بالقضاء، فإنه يجوز حينئذ الانفراد.

ولا يخفىٰ أن هذا فيما إذا قلدهما القضاء بتقليد واحد لا بتقليدين متعاقبين (الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص (295)).

والذي يستفاد من هذه الآراء أن المالكية يشترطون أن يكون القاضي منفردًا في القضاء. ويجوز للإمام أن يولي أكثر من قاض، ويخصص كل واحد ببلدة أو ناحية يحكم فيها في جميع الأقضية دون أن يتوقف حكم أحدهم علىٰ حكم الآخر، أو يولي أكثر من قاض في ناحية يستقل كل منهم بالحكم في نوع من الأقضية كالأنكحة، والبيوع وغيرها. فعلم من مذهبهم أنه من الاستقلال في القضاء العام والخاص، فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين في القضايا، بل ولا في القضية الواحدة بحيث يتوقف حكم كل علىٰ حكم الآخر.

وأما الشافعية فيرون جواز تولية قاضيين في المصر الواحد، إذا رسم لكل ما يقضي فيه، وأنه لا يجوز للإمام أن يأمرهما بالاتفاق في كل حكم، وأنه إذا شرط استقلال كل في قضائه، فبعضهم يجيز ذلك وبعضهم يمنعه.

وأما الحنفية فيجيزون تولية أكثر من قاض لبلدة واحدة، لكن لا يجوز حينئذ أن ينفرد أحدهم بالقضاء وحده دون الآخر، إلا إذا كان قرار تعيينهم قد نص فيه علىٰ انفراده بالقضاء، فيجوز حينئذ أن ينفرد بالقضاء، فإذا كان تعيين كل بقرار مستقل فإنه يجوز الانفراد.

وإذا كان المستفاد من ذلك أن القضاء فصل في الخصومة بحكم يصدر من القاضي، ومن ثم فإنه يقتضي أن يكون الحكم صادرًا ممن يملكه وهو القاضي قولًا واحدًا، فإن اتجاه الفقهاء إلىٰ القول بعدم تعدد القضاة في القضية الواحدة، أو الخصومات المتعددة - يكون متسقًا مع وظيفة القضاء، التي تعني فصل الخصومات بقول واحد لا خلاف فيه، فإذا التمسنا رأي الفقه في صدر موضوع المادة، فإن اللجنة تستند إلىٰ مذهب الحنفية في جواز تعدد القضاة، بحيث لا ينفرد أحدهم بالقضاء وحده دون الآخرين، كما يحدث الآن في تولية القضاة في القضاء المتعدد، كدوائر القضاء الكلي أو الاستئناف، والمعروف أنه يصدر بتعيين قضاة تلك الدوائر قرارات واحدة تحتم اجتماعهم في نوع القضاء الذي يجلسون له بتقليد ولي الأمر، بحيث لا ينفرد أحدهم فيه عن الآخرين.

أما إصدار حكمهم بالإجماع في بعض أنواع الأقضية كأحكام الإعدام، ومنها حكم الإعدام قصاصًا، أو الرجم الذي تجري بصدده تلك المادة - فإن اشتراط ذلك بعيد عن فرض حكم بذاته في تلك القضايا، وإنما هو تأكيد بالتشريع للاتجاه الفقهي عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يوجبون صدور الحكم في القضايا بدون خلاف عند تعدد القضاة؛ استلهامًا للمنهج الشرعي، وتحقيقًا للمصلحة العامة التي نوهنا عنها في بداية هذا الإيضاح، واعتبارًا للشبهة التي لابست الحد من تخلف رأي قاض أو أكثر من القضاة المنوط بهم الفصل في هذه الجناية، والتي لا شك تقوم في رأي المخالف، تحجبه عن الاتفاق مع القائلين من باقي القضاة المشتركين معه - بالإعدام قصاصًا أو الرجم - ، وتلك ولا ريب شبهة دارئة للحد.

أما بالنسبة لما نصت عليه المادة (80) علىٰ أن إصدار حكم الإعدام أو الرجم عند إجماع الآراء لا يتوقف علىٰ الإجراء المبين بالفقرة الثانية من المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بتلك العقوبة - فإن المشرع لم يشترط في الفقرة سالفة الذكر اتفاق الحكم مع أحكام الشريعة الغراء، مع أنه في الوقت ذاته قد لا تتوافر في الجريمة أدلة الثبوت التي تطلبها الشريعة الإسلامية لتوقيع عقوبة الإعدام. ولذلك كان رأي المفتي - من حيث بيان مدىٰ جواز توقيع عقوبة الإعدام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - له جدواه، أما وقد أخذ المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية ذاتها من حيث توافر أركان الجريمة وأدلة الثبوت مناطًا لتوقيع العقوبة - فإن ذلك يعني بالقطع أنه لا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام قصاصًا أو الرجم، إلا إذا توافرت شروط القضاء بها وفق أحكام الشريعة، وإلا كان الحكم مخطئًا، ومن ثم فلا محل لأخذ رأي المفتي قبل القضاء بالعقوبة المذكورة، وإلا كان في ذلك خلق لأوضاع تنال من سلطة القضاء وقدسية الأحكام في ظل نظام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الذي يستقل به القاضي شرعًا.

ولما كانت العقوبات المنصوص عليها في المادة (81) لها خطورتها مما لا يمكن تداركه عند اكتشاف خطأ ما - فقد رئي زيادة في الاحتياط، وكفالة لعدالة المحاكمة بالقدر الممكن، وتمكينًا للجاني من استنفاد كل جهده في الدفاع عن نفسه، واستيثاقًا من سلامة الحكم من كل العيوب، وتيقنًا من موافقته للقانون، رئي عرض القضايا المحكوم فيها بهذه العقوبات علىٰ محكمة النقض، وهي أعلىٰ درجات القضاء، ويتوافر فيها من الضمانات ما يكفي للاطمئنان علىٰ تحقيق العدالة؛ لزيادة عدد مستشاريها ممن توافرت لهم خبرة طويلة في حقل القضاء، وتقوم النيابة ولو لم يطعن الجاني بعرض القضية علىٰ محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم وفقًا للإجراءات المقررة أمامها، وهذا الذي أوردته المادة تحوط في إجراءات المحاكمة لضمان العدالة، ودرءًا لكل ما عساه أن يطعن به علىٰ هذا الحكم، وإتاحة للمتهم من إفراغ دفاعه وشبهاته. وقد رأت اللجنة أنها إجراءات سليمة لا تخالف المبادئ الشرعية، بل تجري في نطاق المبدأ المقرر في هذه الحدود وهو سقوطها بالشبهات، وفي ذلك إفساح المجال أمام الجاني، وتمكينه من طرح

مبررات الدفاع عن نفسه أمام القضاء حتىٰ يجيء الحكم بعد ذلك كله، إن لم تقتنع بدفاعه مبرأً من كل قصور، خاليًا من كافة العيوب، مستوعبًا لكل دفع ودفاع أبداه الجاني بقدر الاستطاعة البشرية. والله وحده أعدل الحاكمين.

وغني عن الذكر أن الأحكام التي تصدر بالدية والعقوبة التعزيرية في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون - لا يوجب المشروع عرضها علىٰ محكمة النقض، وكذلك إذا كان الحكم صادرًا في جريمة تعد جنحة بالدية والعقوبة التعزيرية (كما في جريمة الإصابة الخطأ مثلًا)، وفي هذه الأحكام يستطيع الخصوم أن يطعنوا فيها بطريق النقض طبقًا للإجراءات والقواعد وفي الأحوال المقررة قانونًا.

وأحالت المادة (82) في إجراءات تنفيذ العقوبة إلىٰ المواد من (471) إلىٰ (477) من قانون الإجراءات الجنائية، دون المادة (470) منه؛ لأنها خاصة بالتوطئة للعرض علىٰ ولي الأمر، للنظر في الأمر بالعفو أو إبدال العقوبة، وكلاهما غير جائز شرعًا؛ لأن العفو مقصور علىٰ المقتول أو أولياء دمه دون سواهما علىٰ ما هو مبين بالبند (أ) من المادة (194) من المشروع، والمادة (221) منه.

كما نصت المادة علىٰ وقف تنفيذ العقوبة علىٰ الوالدة المرضع إلىٰ أقرب الأجلين: إتمامها رضاعة وليدها، أو حولين كاملين، وذلك أخذًا بهدي القرآن الكريم في تحديد مدة الإرضاع، وقد أجل النبي ﷺ تنفيذ عقوبة الإعدام رجمًا في المحكوم عليها الحامل، حتىٰ أتمت حملها ورضاعة المولود وفطامه، وذلك في حديث مشهور وهو حديث الغامدية.

ونصت كذلك علىٰ وقف التنفيذ علىٰ المجنون، أو من به عاهة في العقل حتىٰ يعود إليه رشده؛ لأن العقوبة يقصد بها الزجر، وهو لا يحصل بالتنفيذ في هذه الحالة، كما نظم المشروع في المادة (83) كيفية تنفيذ عقوبة القطع، مراعيًا في ذلك التيسير علىٰ المحكوم عليه، وعدم تعريضه لأخطار تهدر حياته، أو تصيبه بأذًىٰ لم يقصده الشارع من وراء تقرير العقوبة التي تغيا بها الردع والزجر، لا التعذيب والإعنات (المغني جـ (8)/ ص (261)).

كما نصت الفقرة الأولىٰ من المادة (84) علىٰ أن ينفذ حد الجلد فور الحكم به

حضوريًّا من محكمة الجنايات، حتىٰ يكون له الأثر الرادع، وأنه لا يشترط عرض الحكم علىٰ محكمة النقض أسوة بالعقوبات الحدية الأخرىٰ؛ نظرًا لأن عقوبة الجلد تحدث الزجر للجاني ولا يترتب علىٰ تنفيذها آثار لا يتحمل زوالها.

وفي الفقرة الثانية: نص علىٰ نوع آخر من الاستيثاق لدفع الضرر المترتب علىٰ الجلد، إذا لم يكن المحكوم عليه قادرًا علىٰ احتماله. وذلك بضرورة الكشف عليه طبيًّا من الطبيب المختص قبل التنفيذ ليقرر ما يمكن أن ينتج عن تنفيذ الجلد من آثار، فإن ثبت أن في ذلك خطورة علىٰ حياة الجاني، قرر ذلك حتىٰ يمكن تخفيف الجلد بالطريقة الشرعية التي تراها المحكمة مناسبة لحالة المحكوم عليه، أو تأخير التنفيذ حتىٰ يبرأ، وكذلك يؤخر تنفيذ الجلد علىٰ من جن أو أصيب بعاهة عقلية قبل أو أثناء التنفيذ عليه، حتىٰ يبرأ من جنونه أو يفيق، حتىٰ تكون لدىٰ المحكوم عليه فرصة الرجوع في إقراره، إذا كان الإثبات وسيلته إقراره بالجريمة فقط، فيسقط عنه الحد أو ما بقي منه وفقًا لأحكام هذا القانون، وفي التنفيذ عليه أثناء جنونه ونقص عقله حرمانه من هذا الحق، وإقامة الحدود فريضة ولا يجوز تأخيرها بغير عذر؛ لأن في تأخيرها اعتداءً علىٰ حدود الله الذي نهىٰ عن ذلك فقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].

فإذا كان الزمان معتدلًا، والمحكوم عليه بالجلد ليس به ما يدعو إلىٰ تأخير الحد عنه - أقيم عليه الحد فور القضاء النهائي به. أما إذا قرر الطبيب المختص أنه يخشىٰ علىٰ المحكوم عليه الهلاك أو تلف عضو منه أثناء إقامة الحد عليه بالجلد، كما إذا كان الحر شديدًا أو البرد قارصًا. أو كانت المحكوم عليها بالجلد حاملًا أو نفساء، فإنه يترك في كل هذه الأحوال، ولا يقام عليه الحد حتىٰ يعتدل الزمان، أو يبرأ المريض، أو تضع الحامل، أو تبرأ النفساء، فإذا زال العذر أقيم الحد دون تأخير.

فقد روي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (أن امرأة زنت، فأمره رسول الله ﷺ أن يجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشي علي أن يجلدها فيقتلها. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أحسنت، اتركها حتىٰ تتماثل**»). نيل الأوطار جـ (7)/ ص (118).

ومن ذلك يعلم أنه إنما أخر علي - كرم الله وجهه - إقامة الحد علىٰ المحكوم عليها لعذر طارئ وهو النفاس، حتىٰ لا يكون جلدها حال نفاسها مفضيًا لهلاكها، وإنه بزوال

العذر يقام الحد - وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وبعض فقهاء الحنابلة منهم الخرقي (فتح القدير، جـ (4) ص(128)، التاج والإكليل، جـ (6) ص (296)، المهذب جـ (2) ص (288)).

واختارت اللجنة الأخذ بهذا الرأي لسلامة حجته، ولأن في تأخير إقامة الحد علىٰ المريض الذي يرجىٰ برؤه إلىٰ أن يبرأ من مرضه؛ إقامة للحد علىٰ الكمال من غير إتلاف فكان أولىٰ، وكذلك في تأخير إقامته لشدة الحر والبرد، وخالف في ذلك الظاهرية وبعض فقهاء الحنابلة، وهو قول (إسحاق وأبي ثور)، وحجتهم لا تقوىٰ علىٰ مناهضة الرأي الذي أخذت اللجنة به.

أما إذا كان المحكوم عليه بالجلد مريضًا مرضًا لا يرجىٰ شفاؤه، أو كان ضعيف الخلقة - أقيم عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف، أو بقضيب صغير، أوشمراخ النخل، ولا يؤخر الحد، فإن خيف عليه من ذلك أقيم عليه الحد بواسطة عثكال (عنقود النخل المشتمل علىٰ شماريخه) فيه مائة شمراخ، يضرب به ضربة واحدة، ولا بد أن يكون مبسوطًا، وأن يصل كل شمراخ فيه إلىٰ جسد المحدود.

وبهذا قال الشافعي، والحنفية، وأنكر مالك هذا، وقال: إن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور :2]، وهذه جلدة واحدة.

وأجيب عليه بأن أبا أمامة بن سهيل بن حنيف روىٰ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلًا اشتكىٰ حتىٰ ضني، قد دخلت عليه امرأة فهشت له فوقع بها، فسأل الصحابة له النبي ﷺ فأمر أن يأخذوا شمراخًا فيضربوه ضربة واحدة). رواه أبو داود، والنسائي.

والحكمة في ضربه بالعثكال أنه لا يمكن ضربه بالسوط؛ لأنه يتلف به، ولا يمكن تركه؛ لأنه يؤدي إلىٰ تعطيل حد الله. وضربه بالعثكال أولىٰ من إتلافه أو تركه مطلقًا دون إقامة الحد. يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حالة الشخص فالحد بذلك أولىٰ). شرائع الإسلام ((2)/ (246)، ونيل الأوطار (7)/ (120)، والمهذب (2)/ (288)، والشرح الكبير (10)/ (132)، ابن عابدين (3)/ (153) المغني لابن قدامة (8)/ (173)).

وقد رأت اللجنة أن تأخذ برأي الجمهور؛ لقوة حجتهم دون رأي المالكية.

وغني عن البيان أن إعادة قيام عذر لدىٰ المحكوم عليه تفصل فيه المحكمة التي أصدرت الحكم بعد طرحه عليها مقرونًا بالتقرير الطبي، فإن رأت قبوله تأخر التنفيذ إلىٰ الوقت الذي تراه، أو إقامة الحد علىٰ الوجه المناسب لحالة المحكوم عليه، وإلا رفضت الطلب وأمرت باستمرار التنفيذ.

أما الفقرة الرابعة فتنص علىٰ أن الرجل يجلد قائمًا، روي ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه جلد رجلًا قائمًا في القذف ولأنه مبني علىٰ التشهير والوقوف فيه أبلغ. وتجلد المرأة قاعدة لأنه أستر لها ولقول علي كرم الله وجهه يضرب الرجل قائمًا وتضرب المرأة قاعدة) وتمسك يداها، وتشد عليها ثيابها للستر، وحتىٰ لا تنكشف.

ولا يمد الجلاد عند إقامة الحد أي لا يفصل عضده عن إبطه أثناء الضرب، وقيل: لا يمد يده فوق رأسه؛ لأنه زيادة بالغة لم يستحق عليها ذلك، لأنه ربما يؤدي إلىٰ التلف، والتحرز عن ذلك واجب شرعًا في موضع لا يستحق الإتلاف شرعًا، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ أمر بحسم السارق بعد القطع للتحرز عن الإتلاف، ولا بأس من ربط المحدود وإمساكه إذا امتنع عن إقامة الحد عليه فلم يصبر أو يقف حتىٰ يقام الحد، أو دفع بيديه ما يضرب به، وذلك حتىٰ يقام عليه الحد الذي شرعه الله تعالىٰ. ويراعىٰ كذلك في الجلد أن يفرق علىٰ الأعضاء باتقاء الوجه والرأس والمواضع المهلكة، فيعطىٰ كل عضو حظه من الضرب، ولأن جمع الجلدات في عضو واحد يؤدي إلىٰ الإتلاف المحظور.

وتنص الفقرة الرابعة من هذه المادة أيضًا علىٰ أنه ينزع عن المحكوم عليه بالجلد من لباسه ذكرًا أو أنثىٰ ما يمنع وصول الألم إلىٰ الجسد - كالحشو والفرو - ليخلص الألم إلىٰ بدنه. ولما روي من أن أبا عبيدة بن الجراح أتي برجل في حد، فجعل الرجل ينزع قميصه قائلًا: ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب. وعليه قميص، فقال أبو عبيدة: لا تدعه ينزع قميصه. فضربه عليه.

وبهذا قال جمهور الفقهاء (المبسوط، جـ (9) ص (32)، (33)، فتح القدير، جـ (4) ص (128)، الجصاص جـ (3)، (23)، المهذب جـ (2) ص (288)، الإقناع جـ (4) ص (246)، شرائع الإسلام، جـ (2) ص (246)).

ويكون الضرب وسطًا لا شديدًا فيقتل، ولا ضعيفًا فلا يردع، ولا يبالغ الجلاد فيه

حتىٰ يخرق به جلدًا أو يقطع به لحمًا؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتي بفتاة قد فجرت، فقال: اذهبا بها، واضرباها، ولا تخرقا لها جلدًا. ولما روي عن - علي كرم الله وجهه - وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهما قالا: (ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين). أي: ضرب وسط بسوط وسط.

ويراعىٰ كذلك أن يفرق الجلد علىٰ الأعضاء باتقاء الوجه والرأس والمواضع المهلكة، لأن الوجه يجمع المحاسن، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنىٰ، ولأن الرأس يجمع الحواس الباطنة، وربما تفسد بالضرب، وقد يظلم به البصر ويختلط به العقل، وهذا إهلاك معنىٰ وغير مستحق. ويحسن الإكثار من ضرب الأليتين والفخذين وما شابههما من المواضع التي يكثر فيها اللحم؛ لأن ضربها أشد إيلامًا للمحدود من غيرها، مع أمن لحوق الضرر به؛ لأن المقصود من ضرب الحد هو الردع لا القتل (منتهىٰ الإرادات، (3)/ (69)، الإقناع (4)/ (246)، والمراجع السابقة).

كما حددت الفقرة الخامسة من المادة آلة الجلد التي يقام بها الحد، فقررت أنها يجب أن تكون سوطًا من الجلد متوسط الطول، لا بالطويل ولا بالقصير بين القضيب والعصا، وأن يكون خاليًا من العقد، غير يابس حتىٰ لا يخرق جلد المحكوم عليه ويقطعه، ولا خلقًا (باليًا) يقصر عن إيصال الألم إلىٰ جسد المجلود، بل يكون وسطًا بين الاثنين. روي عن حنظلة السنوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتىٰ يلين، ثم يضرب به الناس. قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب. (نصب الراية (3)/ (123))ولما روي عن يحيىٰ بن كثير أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه علي. فدعا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسوط فأتي بسوط شديد له ثمرة. فقال: «**سوط دون هذا**». فأتي بسوط مكسور لين. فقال: «**سوط فوق هذا**». فأتي بسوط بين سوطين فقال: «**هذا**». فأمر به، فجلد (نيل الأوطار (7)/ (120) و(121) ونصب الراية (3)/ (323)، والموطأ بهامش الباجي (7)/ (142)).

كما اشترط الفقهاء ألا يكون للسوط أكثر من ذنب (طرف) واحد، فإن تعددت أطرافه احتسبت الضربة بعدد الأطراف (فتح القدير، جـ (4) ص (126) و (128)).

ورأت اللجنة الأخذ برأي جمهور الفقهاء القائلين بأن الضرب يكون بالسوط دون غيره؛ لقوة أدلتهم دون رأي الظاهرية القائلين بجواز إقامة الحد بكل ما يضرب به كحبل من الشعر، أو الكتان أو قضيب من الخيزران، ونحوها؛ لقوة حجة الجمهور، كما رأت اللجنة تحديد نوع السوط بأن يكون من الجلد؛ لأنه النوع السائد المعروف في زماننا الذي يتحقق به الهدف الشرعي من إقامة الحد؛ إذ إنه أبلغ في الردع، وأدعىٰ إلىٰ الزجر.

وفي تحديد وصف هذا السوط بأن يكون خاليًا من العقد، وألا يكون يابسًا ولا متعدد الأطراف؛ رعاية للمحكوم عليه، وأمانًا له من هلاك النفس أو تلف الأعضاء.

وقرر الفقهاء أن الضرب في حد الزنا يكون أشد من الضرب في حدي الشرب والقذف؛ لأن حد الزنا يتلىٰ في القرآن، وسماه الله عذابًا فقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: 2]. وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ولأن المقصود هو الزجر، ودعاء الطبع إلىٰ الزنا عند غلبة الشبق أكثر منه إلىٰ شرب الخمر. (المبسوط، جـ(9) ص (71) و (72)).

والأحكام التي نص عليها المشروع فيما يتقدم تتفق مع اتجاه عام في الفقه الإسلامي يستند إلىٰ السنة النبوية، في أن تكون العقوبة وسيلة للإصلاح وليس الانتقام، وأن توقع في الإطار الذي يحقق الهدف منها، ولا تتجاوزه إلىٰ الإضرار بالمحكوم عليه بغير حق.



الكتاب الثاني

في شأن الحدود والقصاص

تجمع الشريعة في جوانبها المختلفة بين المعنىٰ الروحي التعبدي - وهو طاعة الله تعالىٰ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه-، والمعنىٰ المادي الدنيوي بتحقيق مصالح العباد، وفي ذلك أعظم حافز علىٰ احترام هذه الأحكام والمبادرة إلىٰ تنفيذها والالتزام بها، وليس لأحكام الشرائع الوضعية مثل ذلك.

وأحكام الشريعة الإسلامية أوسع نطاقًا من أحكام الشرائع الوضعية وبخاصة فيما يرجع إلىٰ الفضائل والرذائل، فجميع الفضائل مطلوبة للشارع الحكيم ومأمور بها منه فهي واجبة، وجميع الرذائل منهي عنها منه فهي محرمة. وفي أحكام كل من النوعين المعنىٰ الخلقي والمعنىٰ الروحي، فلها قوتها وشمولها، بخلاف الشرائع الوضعية فإنها - مع جفافها وخلوها من المعاني الروحية التعبدية - لا تنظر إلىٰ الفضائل والرذائل إلا النظرة المادية المجردة.

ولكل من أحكام الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية الجهاز الدنيوي الذي يراقب التنفيذ ويقوم عليه، وهما في ذلك سواء، وتمتاز الأحكام الشرعية بأن لها مراقبة أعلىٰ هي مراقبة الله العليم الخبير، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو يعاقب المخالف في الآخرة وإن أفلت من العقاب في الدنيا، بينما المخالف للقانون الوضعي إذا أفلت من العقاب في الدنيا لا عليه بعد ذلك، وذلك من أقوىٰ العوامل علىٰ طاعة أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذها في السر والعلن.

والفقه الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قرونًا متطاولة متتابعة، طوف خلالها في الدنيا جميعها شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا، ولاقىٰ مختلف العادات والتقاليد، وتقلب في جميع البيئات، وعاصر الرخاء والشدة والحضارة والتخلف، وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار، وكانت له في ذلك كله ثروة ضخمة لا مثيل لها يجد فيها كل بلد وكل مجتمع أيسر حل لمشاكله، لم تقصر عن حاجة، ولم تقعد عن الوفاء بمطلب، ولم تتخلف بمجتمع في أي عصر، وسنوضح فيما بعد أحكام الشارع فيما يتعلق بكل حد

علىٰ حدة.



الباب الأول

حد السرقة

يسود المجتمعات الإنسانية في الوقت الحاضر موجة طاغية من الإجرام، تتخذ صورًا، وتبدو في أشكال، تثير الفزع في النفوس، ويقف علم الإجرام من هذه الظاهرة يحلل أسبابها، بينما يحاول علم العقاب أن يجعل من العقوبات أو التدابير الاحترازية وسائل لتقويم المجرم وإصلاحه، حتىٰ يترك الجريمة ويتآلف مع المجتمع، ذلك في الوقت الذي يراعي المشرع الجنائي فيه أن يكون الجزاء رادعًا للمجرم نفسه، وهو ما يعرف «بالردع الخاص»، وأن يكون زاجرًا مخيفًا لغيره من ارتكاب الجريمة، وهذا ما يقال له: «الردع العام».

والواقع أنه مهما تعددت النظريات والأساليب في هذا الشأن، فإن هناك حقيقة تظل راسخة هي أن العقاب يجب أن يكون بالقدر الذي يزيد في إيلام الجاني عن الشعور بالمنفعة من حول الجريمة، حتىٰ يوازن الشخص بين ما يمكن أن يحصل عليه من فائدة - إذا باشر السلوك الإجرامي - وبين ما يتعرض له عندئذ من عقاب، فيجد دائمًا من مصلحته أن يبتعد عن طريق الجريمة، يساند ذلك وجوب البحث عن أسباب الجريمة، للعمل علىٰ علاجها، وحصرها في أضيق نطاق، وغني عن البيان أنه مع هذه السياسة تصاعدت نسب الجريمة من حين إلىٰ حين، وظلت الإنسانية تقدم كل عام آلاف الضحايا، مما يقتضي إعادة النظر في وسائل الردع والزجر، وفي دعائم السياسة الجنائية، وكان ذلك مما حدا بالدعوة إلىٰ استلهام أحكام الله، في الشريعة الغراء؛ لإنزال كلمته علىٰ الجناة، وفيها من أسباب الردع والزجر ما قدره أحكم الحاكمين، الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

والسرقة من الجرائم التي كثرت في المجتمع المعاصر، ولم تجد العقوبات الوضعية الحالية في ردع مرتكبيها ولا زجر غيرهم، وها نحن نرىٰ تفشي الإجرام في كثير من الدول المتمدينة؛ لاستهانة الجناة بالعقوبات الوضعية، فتراهم يقترفون جرائمهم جهارًا نهارًا علىٰ رءوس الأشهاد علىٰ الرغم من استخدام وسائل التحوط الحديثة بما

فيها من أجهزة استحدثها العلم، حيث إننا نرىٰ في المملكة العربية السعودية - بعد أن كان الناس والحجيج لا يأمنون علىٰ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، حتىٰ إن بعض الدول كانت توفد ثلة من جيشها لاصطحاب الحجاج - تبدل الأمر منذ أن عملت هذه المملكة شريعة الله فاستتب الأمن، وقلت الجرائم حتىٰ أن عدد الأيدي التي قطعت خلال نحو ربع قرن عدد جد ضئيل، ذلك؛ لأن أحكام الشريعة الغراء مانعة من الجريمة ولذلك عرف فقهاؤها الحدود بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، لأن العلم مقدمًا بشرعيتها يمنع الإقدام علىٰ الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.

وقد بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **العقوبة الواجبة في جريمة السرقة في قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ آية (38) من سورة المائدة.

وقد التزم المشروع في تقنين جريمة السرقة أحكام الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين، مؤثرًا عند الخلاف الرأي الذي قدر أنه أوفىٰ بالمصلحة، وأكثر مسايرة لتطور المجتمع.

مادة (□□):

يكون مرتكبًا جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا كل من أخذ وحده أو مع غيره مالًا مملوكًا للغير مع اجتماع الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا غير مضطر.

(ب) أن يأخذ الجاني المال خفية.

(جـ) أن يكون المال المسروق منقولًا متمولًا محترمًا في حرز مثله، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

الإيضاح

الجريمة وشروطها:

استهل المشروع أحكامه بتعريف جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا، وأوضح

شروطها، فتناول في البند (أ) من هذه المادة الشروط الواجب توافرها في الجاني، وأولها البلوغ والعقل والاختيار، فلا حد علىٰ صبي ولا مجنون ولا مكره، وذلك باتفاق الفقهاء؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتىٰ يكبر، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق**». وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». (مواهب الجليل، جـ (6) ص (312)، حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (345)، شرح الخرشي، جـ (5) ص (344)، بدائع الصنائع، جـ (7) ص (176)، المغني جـ (8) ص (260)، مغني المحتاج، جـ (4) ص (174)).

كما اشترط المشروع في الجاني عدم الاضطرار - والاضطرار هو الحالة التي تهدد الإنسان بخطر جسيم حال لا يمكن تلافيه إلا بارتكاب الفعل، ويعرفه المالكية بأنه الخوف علىٰ النفس من الهلاك علمًا أو ظنًّا. (الشرح الكبير للدردير، جـ (2) ص (115))، فإذا كان الجاني مضطرًّا للسرقة لدفع الهلاك عن نفسه بأخذ مأكل أو ملبس أو ما أشبه ذلك - سقط عنه الحد والتعزير باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 173]، وقد روي عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**لا قطع في مجاعة مضطر**». وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تقطع في عذق، ولا في عام السنة». وإن رجلًا جاء إليه في ناقة نحرت، فقال له: «هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين بناقتك؟ فإنا لا نقطع في عام السنة». (المحلىٰ، جـ (11) ص (343)). وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عام السنة يضم إلىٰ أهل كل بيت بيتًا آخر، ويقول: «لن يهلك الناس علىٰ أنصاف بطونهم، فكيف نأمر بالقطع في ذلك؟» (المبسوط، جـ (9) ص (140)).

وقد بين رسول الله ﷺ ما يكفي حاجة المضطر، بقوله للصحابة - حين سألوه: أفرأيت إن احتجنا إلىٰ الطعام والشراب؟ -: «**كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل**». وذكر ابن المنذر قال: قلنا: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «**يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل**». (المبسوط، جـ (9) ص (140)).

ويلاحظ من المادة (35) من هذا القانون بأنه لا مسئولية علىٰ من ارتكب فعلًا دفعته إلىٰ ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير، يصيب النفس أو

العرض أو المال إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدًا، ولم يكن في استطاعته دفعه بوسيلة أخرىٰ، وبشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبًا مع جسامة الخطر الذي توقاه.

ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس، وفي هذه الحالة تراعىٰ أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعتبر في حالة الضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر.

أما الحاجة: فهي ما يعوز الناس لدفع المشقة، بحيث إذا أهملوها وقعوا في ضيق وحرج دون أن تختل الحياة، وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع في أحكامها، وكانت الحاجة أخف من الاضطرار ولا تؤدي إلىٰ هلاك النفس أو جسامة الإضرار بها، وكان من الصعب وضع معيار لتقديم الحاجة التي تعوز الإنسان لدفع الحرج عنه، فقد آثر المشروع ألا يشترط في الجاني لكي يعاقب علىٰ السرقة حدًّا أن يكون غير محتاج.

كما اشترط المشروع في البند (ب) من المادة الأولىٰ أن يأخذ الجاني المال خفية.

الأخذ:

والأخذ لا بد أن يكون تامًّا حتىٰ تقوم جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا، وهذا يتطلب أن يتحقق الأخذ بالفعل بأن يخرج المال المسروق من حرزه، وأن يدخل في حيازة الجاني، وذلك لأن القطع عقوبة متكاملة فيلزم لتطبيقها أن تقع الجريمة متكاملة، وهذا لا يكون إلا بتمام الأخذ (محمد أبو زهرة، العقوبة، ص (142)).

الإخراج من الحرز:

يرىٰ جمهور الفقهاء أن السرقة لا تقوم إلا بإخراج المال المسروق من الحرز (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (67)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (240)، المهذب جـ (2) ص (277)، شرح الخرشي، جـ (4) ص (339)، مواهب الجليل، جـ (6) ص (308)، المغني، جـ (10) ص (25)). فلا يكفي لقيام الجريمة إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني، ولم يخالف في ذلك غير أهل الظاهر والخوارج وجماعة من أهل الحديث، حيث ذهبوا إلىٰ عدم اشتراط الحرز أصلًا في السرقة، وأنه يجب قطع السارق مطلقًا بمجرد الأخذ، سواء كان من حرز أو من غير حرز (المحلىٰ، جـ (11) ص (324)).

وفي جميع الحالات يترتب علىٰ إخراج المال المسروق من حرزه إخراجه من حيازة المجني عليه، فمن يستولي علىٰ أشياء من مكان يكون قد أخرجها من حيازة صاحبها بمجرد إخراجها من حرزها (عبد القادر عودة، جـ (2) ص (520))، ولكن العكس غير صحيح، فلا يشترط لإخراج المال من حيازة المجني عليه إخراجه من حرزه، كمن يبتلع جوهرة داخل المنزل المعتبر حرزًا لها (مواهب الجليل، جـ (6) ص (318)، المهذب، جـ (2) ص (267)، مغني المحتاج، جـ (4) ص (173)، المغني، جـ (1) ص (216)). ومن ثم إذا تصرف الجاني في المال المسروق داخل الحرز دون أن يخرج منه - انتفىٰ معنىٰ الأخذ التام المكون لجريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا، كما لو باع المتاع لآخر فخرج به دون علمه بأنه مسروق، كما أن المشتري لا يقطع ولا يعزر لحسن نيته (شرح الخرشي، جـ (5) ص (337)).

وكذلك الحال في جميع الصور التي لا يخرج فيها الجاني المال المسروق من حرزه، كما لو أخفىٰ المتاع في غير مكانه بداخل الحرز؛ تمهيدًا لإخراجه في مرة أخرىٰ، أو إذا أعدمه أو أتلفه وهو في موضعه الأصلي (حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (338)).

وسيلة الإخراج:

1- يرىٰ الجمهور أنه لا يشترط دخول الجاني الحرز لتمام السرقة، كما أن استيلاءه علىٰ المال بأية وسيلة كاف لقيام الجريمة، ما دام قد تمكن بذلك من إخراج المسروق من حرزه، فقد يحدث نقبًا في الحائط ويدخل منه خطافًا يسحب به المتاع، أو يثقب وعاء الزيت فيسيل منه النصاب، أو يلوح لعنزة داخل الدار فيستدرجها إلىٰ الخارج (حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (338)، شرح الخرشي، جـ (5) ص (339)، الشرح الصغير للدردير، جـ (5) ص (130)، المهذب، جـ (2) ص (297)، المغني، جـ (1) ص (216)).

2- أما أبو حنيفة فيرىٰ أنه لا قطع في مثل تلك الحالات؛ لأنه لم يتوفر فيها الأخذ التام. وهذا لا يتحقق إلا بهتك الحرز هتكًا متكاملًا، ولا يتصور ذلك فيما يمكن الدخول فيه كمنزل أو حانوت إلا بالدخول فعلًا فيه، أما إذا كان الحرز مما لا يمكن الدخول فيه وفقًا لطبيعته كالجوال أو الصندوق - فيكفي مجرد الإخراج منه، وهذا ما

أطلق عليه «الهتك المتكامل». (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (66)).

وقد أخذ المشروع برأي الجمهور في هذا الصدد، فلم يشترط الهتك المتكامل للحرز.

انتقال الحيازة للجاني:

1- يرىٰ جمهور الفقهاء أن الحيازة تنتقل إلىٰ الجاني بمجرد إخراج المال المسروق من حرزه، ولو لم يكن قد وضع يده الفعلية عليه؛ لأنه يعتبر قد دخل في حيازته الحكمية وخرج من حرز صاحبه، كأن لا يجد السارق المال المسروق في المكان الذي ألقاه فيه أو سبقه آخر إليه، فمتىٰ تم الإخراج وجب القطع سواء ترك السارق المال، أو حمله إلىٰ منزله، أو استولىٰ عليه غيره، أو حتىٰ إذا عاد به وأرجعه إلىٰ حرزه. (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (65)، المبسوط، جـ (9) ص (148)).

2- ويرىٰ الحنفية أن حيازة الشيء المسروق لا تنتقل إلىٰ الجاني لمجرد إخراجه من حرزه وحيازة صاحبه، بل يجب ليتحقق ذلك أن يضع يده الفعلية عليه بعد إخراجه، فإذا ألقىٰ به في الخارج، وفقده كان فعله تضييعًا للمال؛ لأن يده لم تثبت عليه وقت الخروج، وإذا عثر علىٰ الشيء المسروق آخر، فإنه يدخل في حيازته باستيلائه، عليه وتكون العقوبة سواء للأول أو الثاني التعزير وليس القطع، وأطلق علىٰ ذلك: «اليد المعترضة».

أما إذا ألقىٰ السارق بالشيء من داخل الحرز، ثم خرج وأخذه - فعليه القطع بالاتفاق، وذلك ما عدا زفر، حيث يرىٰ عدم القطع في هذه الحالة أيضًا؛ لأن الجاني خرج من الحرز ولا مال في يده، والإلقاء ليس بإخراج، وإن الأخذ من الخارج ليس أخذًا من الحرز. (فتح القدير، جـ (4) ص (244)، المبسوط، جـ (9) ص (147)).

وقد اختار المشروع الأخذ برأي الجمهور، فلم يشترط لكي تتحقق حيازة الجاني المال المسروق أن يضع يده الفعلية عليه بعد إخراجه من حرزه.

وغني عن البيان أنه لا يشترط من ناحية أخرىٰ أن يظل الجاني محتفظًا بحيازة المسروق بعد إخراجه من حرزه، فلا يؤثر علىٰ تمام السرقة التخلص من المسروق فورًا كإعدامه، أو إتلافه، أو التبرع به، أو حتىٰ تسليمه إلىٰ السلطات. (حاشية الدسوقي جـ (4) ص (338)).

صورة الأخذ:

حصر الفقهاء صور الأخذ في اثنتين: الأولىٰ: الأخذ المباشر. **والأخرىٰ**: الأخذ بالتسبب.

فالأولىٰ - وهي الأخذ المباشر -: هو الذي يقوم فيه السارق بالاستيلاء علىٰ المال وإخراجه من الحرز بنفسه دون تدخل وساطة بين الفعلين، كأن يدخل منزلًا ويحمل منه المسروقات إلىٰ الخارج، أو ينقب جوالًا ويدخل يده فيه، ويستولي علىٰ بضائع منه (حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (338)، شرح الخرشي، جـ (5) ص (339)، المهذب، جـ (2) ص (297) ، المغني جـ (15) ص (259)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (241)).

والأخرىٰ - وهي الأخذ بالتسبب -: فهو الذي لا يقوم فيه السارق بنفسه بإخراج المال من الحرز، وإنما يؤدي فعله إلىٰ إخراجه بطريق غير مباشر، كأن يلقيه في ماء جار، أو يضعه علىٰ ظهر دابة، أو يعرضه للريح، أو يسلمه لطفل أو مجنون ويأمره بأخذه، أو أن يدرب علىٰ الفعل كلبًا أو قردًا، فيخرج المال بهذه الكيفية من الحرز. (المبسوط جـ (9) ص (184)، شرح فتح القدير جـ (4) ص (244)، المهذب، جـ (2) ص (297)، مواهب الجليل، جـ (6) ص (208)).

ويستوي الحكم في الحالتين عند جمهور الفقهاء، حيث يعتبر الأخذ قد تم علىٰ الوجه الموجب للقطع، وهو ما أخذ به المشروع.

أما أبو حنيفة فيتحفظ علىٰ ذلك بشأن اشتراطه الهتك المتكامل للحرز واليد المعترضة.

الخفية:

تعرف السرقة لغة بأنها الأخذ علىٰ سبيل الاستخفاء. وقد سمىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الاستماع علىٰ وجه الاستخفاء استراقًا لقوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ﴾ [الحِجر: 18]. (المبسوط، جـ (9) ص (133)، بدائع الصنائع، جـ (7) ص (65)، المهذب، جـ (2) ص (276)).

والأخذ خفية يعتبر شرطًا أساسيًّا في السرقة الموجبة للحد عند جمهور الفقهاء،

ويقصد به الاستيلاء علىٰ المال دون علم المجني عليه أو من يقوم مقامه، ودون رضاه، كمن يسرق متاعًا من منزله في غيبة أهله، أو يأخذ نقودًا من جيب شخص وهو نائم. (البدائع، جـ (7) ص(65)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (220)). فلا قطع علىٰ من يأخذ المال علىٰ سبيل المجاهرة مغالبة أو قهرًا، أو اغتصابًا، أو اختلاسًا، أو جحودًا، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به المشروع، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس علىٰ المنتهب قطع**». وقال: «**ليس علىٰ الخائن ولا علىٰ المختلس قطع**». (المغني، جـ (10) ص (249)، (259)). وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن المنتهب والمختلس فقال: «تلك الدعابة لا شيء فيها». بمعنىٰ أنه لا قطع فيها. (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (65)). وروي عن اللخمي قوله: «السفه أن تقطع اليد المستخفية، ولا تقطع اليد المعلنة». وعن عطاء بن أبي رباح قوله: «تقطع يد السارق المستخفي المستتر، ولا تقطع يد المختلس المعلن!» (المحلىٰ، جـ (11) ص (323)).

والمغالب: هو من يأخذ المال من صاحبه بقوة من غير حراسة.

والمنتهب: هو من يأخذ المال بالقهر والغلبة مع العلم به.

والمختلس: هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة منه، ويعتمد علىٰ التهرب بسرعة.

والغاصب: هو من يأخذ مالًا من صاحبه، ويكابر ويدعي أنه ملكه.

والجاحد: هو منكر الوديعة أو العارية.

(حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (343)، شرح الخرشي جـ (5) ص (343)، الشرح الصغير، جـ (5) ص (128)، المهذب، جـ (1) ص (276)، مغني المحتاج، جـ (4) ص (171)). والعلة في عدم القطع بالنسبة للحالات السابقة هي أن الجاني قد أخذ المال عيانًا، فيمكن مقاومته أو منعه أو الاستغاثة أو الاستعانة بالسلطات. وهذا لا يتوافر بالنسبة للسرقة؛ لأنها تحدث خفية بغير علم المجني عليه. (نهاية المحتاج، جـ (7) ص (154)).

فإذا لم يتوافر في السرقة شرط الخفية فلا قطع، ويعزر الجاني وفقًا لأحكام قانون

العقوبات.

وقت الخفية:

والخفية - كما يرىٰ الحنفية - يجب أن تكون ابتداءً وانتهاءً إذا كانت السرقة قد ارتكبت نهارًا، ويكفي أن تكون الخفية ابتداءً فقط إذا كانت السرقة قد ارتكبت ليلًا، ففي الحالة الأولىٰ ينبغي أن تتوافر الخفية طوال الفترة التي يستغرقها الأخذ من وقت بدئه إلىٰ تمامه، مثل من ينقب ويخرج بالمسروقات دون أن يراه أحد، أما في الحالة الأخرىٰ فيكفي أن تتوافر الخفية عند بدء الأخذ، ولا يؤثر علىٰ ذلك أن يصبح الأخذ جهارًا قبل تمامه، مثل من ينقب دون أن يراه أحد ولكنه يخرج بالمال مكابرة. (المبسوط، جـ (9) ص (151)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (219)). والعلة في التفرقة بين الحالتين هي أنه في النهار يدرك الغوث عادة المجني عليه إذا طلبه؛ لأن السارق يجاهر بفعله غير متخف، أما في الليل فإنه يصعب أن يدرك المجني عليه الغوث؛ لأنه عاجز عن دفعه بنفسه، ولا يستطيع أن يتمكن من ذلك بالناس؛ لأن فعله استخفىٰ عليهم.

المال المسروق:

لا تقع السرقة إلا علىٰ مال، ولكن ليس كل مال يصح أن يكون محلًّا للسرقة المعاقب عليها حدًّا، إذ يلزم أن يتوافر فيه شروط معينة، كما أن وصف المال لا يصدق علىٰ الإنسان؛ لأنه غير قابل للتملك فلا يكون محلًّا للسرقة، ولكن يعاقب علىٰ خطفه تعزيرًا وفقًا لأحكام قانون العقوبات.

وقد اختلف الفقهاء في سرقة الصبي الحر غير المميز إن كانت عليه حلية، فذهب بعضهم - ومنهم الشافعي وأحمد - إلىٰ أن هذه الجريمة ليست جريمة سرقة، ذلك أن المأخوذ قصدًا هو الطفل وليس المال، وما عليه من حلي قد أخذ تبعًا، ولو كان القصد هو أخذ الحلي، لأخذ الجاني الحلي وترك الصبي.

وذهب بعضهم - ومنهم أبو يوسف وابن المنذر - إلىٰ القطع بسرقة الصبي، إذا كانت عليه حلية تبلغ قيمتها نصابًا، وإلا ضاعت أموال كثيرة تحت هذا الستار. وهو ما رأىٰ المشروع الأخذ به.

وقد اشترط المشروع في البند (جـ) من المادة الأولىٰ في المال المسروق أن يكون

منقولًا، متمولًا، محترمًا، مملوكًا للغير في حرز مثله، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

ويترتب علىٰ تخلف أحد هذه الشروط انعدام تكامل جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا، علىٰ أن ذلك لا يخل بالعقوبات التعزيرية الواردة في عقوبات القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة أخرىٰ معاقبًا عليها قانونًا.

أن يكون المال منقولاً:

فلا قطع في غير المنقول من العقارات ونحوها، وذلك لعدم إمكان نقلها وإخراجها من الحرز الذي هو أساس لإقامة حد السرقة، فإذا تحايل الجاني علىٰ نقلها بأن استل أخشاب المنزل، أو اقتلع بابًا منه - صارت منقولة، وطبقت عليها أحكام السرقة؛ لتمام الشروط حينذاك، وبه قال المالكية والحنابلة.

أن يكون المال متمولاً:

فلا قطع في غير المتمول، والتمول صفة تضاف إلىٰ المال وتحد من صوره. والمال المتمول هو المال الذي يمكن ادخاره ولا قصور في ماليته لتعلق النفس به باعتباره من ضروريات الحياة التي لا غنىٰ لأحد عنها؛ لأن هذا ما يشعر بعزته وخطره.

الأشياء التافهة:

أما إذا كان المال غير متمول - لعدم عزته وقلة خطره - كالأشياء التافهة - كالحطب والطين والحصىٰ - فإن سرقته لا توجب القطع؛ وذلك لأن النفوس لا تعلق به فلا حاجة إلىٰ شرع الحد فيه، فضلًا عن أن صفة الإحراز لا تتم إلا في المال ذي الشأن دون المال الوضيع، الذي لا يقصد الإنسان حيازته عادة، كما أن أخذ التافه من المال ما لا يستخفىٰ، منه فيتمكن الخلل والشبهة أيضًا فيه. (المبسوط، جـ (9) ص (136)، بدائع الصنائع، جـ (7)، ص (67) - شرح فتح القدير جـ (4) ص (226)).

وقال بالمثل أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء، وقد استدل علىٰ ذلك بما روي عن السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا من أنه «لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله

ﷺ في الشيء التافه في نظر الناس، وإن كان له قيمة قد تبلغ النصاب» (بدائع الصنائع جـ (7)ص (67)).

الأشياء مباحة الأصل:

وتجدر الإشارة إلىٰ أنه لا تقطع عند الحنفية فيما كان أصله مباحًا إذا دخل في ملك الشخص كالصيد والخشب والمعادن والأحجار، وقد استدلوا علىٰ ذلك بما روي عن الرسول ﷺ من أنه قال: «**الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار**» - والمال المشترك فيه شبهة ملك بما يمنع القطع. وقال: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**» (الكثر هو الجمار أو الطلع). لما روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا قطع في طير». (فتح القدير، جـ (4) ص (232)، البدائع، جـ (7) ص (68)، المحلىٰ، جـ (11) ص (333)).

وذهب المالكية والشافعية وجمهور من الفقهاء أن مباح الأصل يملك بوضع اليد عليه، ومن أخذه من حرزه يقطع لعموم الآية الكريمة، كما أن له قيمة مالية فيجوز تملكه (المدونة، جـ (16) ص (23)، مواهب الجليل، جـ (6) ص (307)، شرح الخرشي، جـ (5) ص (336)، نهاية المحتاج، جـ (7) ص (421)، أسنىٰ المطالب، جـ (4) ص (131)، المغني، جـ (10) ص (247)). وهو ما رأىٰ المشروع الأخذ به، فلم ينص علىٰ عدم القطع في سرقة الأشياء مباحة الأصل.

أن يكون المال محترمًا:

كما أنه لا قطع في غير المحترم؛ لأن الحد لا يحمي سوىٰ المنفعة التي أقرتها الشريعة الغراء، فلا يجوز صيانة الأموال التي نهت علىٰ اتخاذها أو أباحت حرمتها، كالخمر ولحم الخنزير وجلد الميتة غير المدبوغ (شرح الخرشي، جـ (5) ص (336)/ (1)، حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (339)، مواهب الجليل، جـ (6) ص (306)). وهذا لأن غير المحترم غير معصوم شرعًا وغير المعصوم لا تتحقق الجناية المحضة بالاعتداء عليه، فلا تناسبه العقوبة المحضة.

سرقة الكلب:

لا قطع في سرقة الكلب؛ أخذًا بمذهب الحنفية؛ لأن جنسه مباح الأصل، ولأن اختلاف العلماء في ماليته يورث الشبهة، وعلل المالكية عدم القطع بأنه يرجع إلىٰ أن النبي ﷺ حرم ثمنه. أما أشهب فقد قال بالقطع في سرقة كلب الصيد (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (67)، فتح القدير، جـ (4) ص (232)، المدونة جـ (16) ص (79)، شرح الزرقاني؛ جـ (8) ص (97)).

سرقة آلات اللهو وأدوات القمار:

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن سرقة الطبل والمزمار، وجميع آلات اللهو وأدوات القمار وما شابه ذلك - لا قطع في سرقتها، ما دام في أخذها منع لمالكها عن المعصية، ونهي عن المنكر، وذلك مأمور به شرعًا (حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (339)، بدائع الصنائع، جـ (7) ص (71)، مغني المحتاج، جـ (4) ص (160)، المهذب جـ (2) ص (287)، المغني، جـ (10) ص (283)).

ويلاحظ أن العبرة تكون بالنظر للمال في ذاته، وليس لمالكه أو للجاني الذي يستوي أن يكون مسلمًا أو غير مسلم، لذلك إذا سرق المال غير المحترم ذمي فإنه لا يقطع مهما بلغت القيمة (شرح الزرقاني، جـ (8) ص (97)، بدائع الصنائع جـ (7) ص (29)، نهاية المحتاج، جـ (7) ص (421)، المغني، جـ (10) ص (282)).

سرقة مال المستأمن والمعاهد:

كما اختلفت الفقهاء في قطع سارق مال المستأمن والمعاهد، فيرىٰ أبو حنيفة ومحمد وقول للشافعي وأحمد أنه ملتزم للأحكام الشرعية فلا يقطع، وذلك لأنه لا يتم إحراز ماله بدار الإسلام حتىٰ يتمكن من الرجوع إلىٰ دار الحرب.

وقال مالك وأحمد وأبو يوسف: إن الحد لله وهذا يوجب القطع. كما قال زفر: أنه يقطع؛ لأن ماله محرز بدار الإسلام، فله العصمة كمال الذمي. (المبسوط جـ (1) ص (181) - المدونة جـ (16) ص (75) - شرح الزرقاني جـ (8) ص (92) - نهاية المحتاج جـ (7) ص (440)، المغني، جـ (10) ص (276)). وعلىٰ ذلك نهج المشروع؛ لأن إهدار مال المعاهد والمستأمن غدر وخيانة مما يأباه الإسلام، والسرقة فساد في الأرض، مما يقتضي ألا يفلت مرتكبها.

أن يكون المال مملوكًا للغير:

كما اشترطت هذه المادة للقطع أن يكون المال المسروق مملوكًا لغير السارق، فإن كان مملوكًا للسارق كأن سرق ملكه من مرتهن له، أو مستعيره، أو مستأجره، أو مودع معه - فالفعل لا يكون جريمة السرقة الموجبة للحدود، ولو أخذ الجاني المال خفية.

المسروق منه:

1- ذهب الحنفية إلىٰ أن السارق لا يقطع إلا إذا كان المسروق منه له يد صحيحة علىٰ المال المسروق، كيد المالك أو من ينوب عنه في حفظ المال وإحرازه، كالأمين والوكيل والمستعير والمرتهن والمستأجر، أو يد ضمان كالغاصب والقابض علىٰ سوم (أي علىٰ سبيل الشراء بعد التجربة). أما إذا كانت يده غير صحيحة علىٰ المال، كأن يكون قد سبق له أن سرقه - فلا قطع علىٰ السارق منه (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (80)، فتح القدير جـ (4) ص (223)).

2- **ويرىٰ الحنابلة:** أن السارق لا يقطع إلا إذا كان المسروق منه هو المالك، أو من يقوم مقامه، أما إذا كان سارقًا أو غاصبًا، فلا قطع علىٰ الذي يسرقه (المغني، جـ (10) ص (257)).

3- **ويرىٰ المالكية:** أنه يستوي أن يكون المسروق منه مالكًا، أو نائبًا عنه، أو خلاف ذلك كسارق أو غاصب فيقطع السارق في جميع هذه الحالات إذا توافرت شروط الحد؛ لأنه أخذ مالًا لغيره (الشرح الصغير، جـ (5) ص (125)). وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع، فلم ينص علىٰ عدم القطع في هذه الحالة.

الأموال المباحة:

أما الأموال المباحة وهي الأموال التي لا مالك لها أصلًا، وتكون ملكًا لمن يضع يده عليها بنية تملكها - كالماء والأسماك والطيور والرمال - فإن الاستيلاء عليها لا يعتبر سرقة؛ لأنه لا يتوفر فيها شرط القطع؛ لأن المال ليس مملوكًا للغير وغير محرز ولا يخرج من حيازة أحد، ولأن الأخذ لا يكون عادة خفية.

ولكن هذه الأموال بمجرد حيازتها بنية تملكها تخرج عن طبيعتها، وتصبح ملكًا لأول واضع يد عليها، ومن يستولي علىٰ شيء منها يعتبر سارقًا.

الأموال المتروكة:

الأموال المتروكة هي الأموال التي يتخلىٰ عنها مالكها بإرادته مثل الملابس المستهلكة، وبقايا الطعام، وفضلات المنازل، فإن الاستيلاء عليها لا يعتبر سرقة؛ لأنها غالبًا ما تكون قليلة القيمة، ولأنه بتركها تصبح لا مالك لها فتأخذ حكم المباحة.

الأكفان:

أما الأكفان والملابس التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتىٰ:

1- فيرىٰ أبو حنيفة ومحمد أنه لا قطع لسرقتها؛ لأنه مال تافه غير متمول وليس مملوكًا لأحد (المبسوط، جـ (9) ص (159)، بدائع الصنائع، جـ (7) ص (69)).

2- ويرىٰ مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وجوب القطع في سرقتها؛ لأن النباش سارق، وذلك لعموم الآية الكريمة (شرح الخرشي جـ (5) ص (340)؛ المهذب جـ (2) ص (278)).

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع، فلم ينص علىٰ عدم القطع في هذه الحال.

أن يكون المال في حرز مثله:

كما أوجبت هذه المادة أن يكون المال المسروق في حرز مثله، ومن ثم فإن السرقة من المال غير المحرز لا تقام فيها الحد، فلا يقطع الجاني وإنما يعاقب تعزيرًا وفقًا لأحكام هذا القانون.

التعريف بالحرز:

والحرز لغة: هو الموضع الحصين. ويقصد به الفقهاء المكان الذي ينصب عادة لحفظ المال، بحيث لا يعد صاحبه مضيعًا له بوضعه فيه، كالحانوت والدار والخيمة والشخص (الزيلعي، جـ (3) ص (220)).

والمرجع في اعتبار المكان حرزًا من عدمه يكون بالعرف السائد بين الناس، فما اعتبروه حرزًا كان كذلك، وبذلك يختلف الحرز باختلاف الزمان، والمكان، ونوع المال وقيمته، وقوة السلطان وضعفه، وانتشار الأمن وعدمه، فما يعد حرزًا في ملابسات معينة قد لا يكون كذلك في غيرها، فحرز كل شيء بحسبه، وليس له ضابط شرعي (شرح الخرشي، جـ (5) ص (339)).

1- **ويرىٰ الجمهور**: أن ما قلت قيمته تكون أحرازه خفية يكفي أن يفهم من حالها إرادة حفظها، وما كثرت قيمته - كالجواهر والذهب والفضة - فيلزم أن تكون أحرازه منيعة، أما ما توسطت قيمته - كالأقمشة والبضائع - فيكون أمر إحرازها بين هذا وذاك متناسبًا مع القيمة (شرح الزرقاني، جـ (8) ص (68)، المهذب، جـ (2) ص (277)، المغني جـ(10) ص (250)).

2- **أما أبو حنيفة**: فيرىٰ أن الأحراز لا تختلف باختلاف الأموال، فما كان حرزًا لنوع جاز أن يكون حرزًا للأنواع كلها، وحرز أقلها يكون أيضًا حرزًا لأكثرها. (بدائع الصنائع، جـ(7) ص (76)، شرح فتح القدير، جـ(4) ص (240)).

وقد آثر المشروع أن لا يتدخل صراحة لتعريف الحرز، وترك بيانه لما يألفه الناس وما جرىٰ به العرف بينهم، آخذًا برأي الجمهور في هذا الصدد لمرونته وشموله.

اشتراط الحرز:

والأصل في اشتراط الحرز قول الرسول ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر حتىٰ يؤويه الجرين، فإذا أواه الجرين ففيه القطع». والجرين هو البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضًا، والجمع جرن). ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا من مزنبة قال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في حريسة الجبل؟ (حريسة الجبل هي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلىٰ مأواها، فتسرق من الجبل). قال: «**ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح** - حظيرة الماشية -، **وليس في شيء من التمر المعلق إلا ما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع**». فدل ذلك علىٰ أن الحرز شرط في إيجاب القطع، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأخذ به المشروع، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر والخوارج وجماعة من أهل الحديث، فذهبوا إلىٰ عدم اشتراط الحرز، ووجوب قطع السارق مطلقًا سواء أخذ المال المسروق من حرزه أم لا؛ لعموم الآية الكريمة.

أنواع الحرز:

والحرز نوعان: حرز بنفسه، وحرز بغيره.

والحرز بنفسه: ويسمىٰ حرزًا بالمكان، وهو كل بقعة معدة للإحراز منع الدخول

فيها إلا بإذن صاحبها أو من ينوب عنه، كالدور والحوانيت والخيم والزرائب وما شابه ذلك (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (73)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (241)).

والحرز بغيره: ويسمىٰ حرزًا بالحافظ (بالحارس) وهو كل مكان غير معد أصلًا للإحراز ويدخل الناس فيه بدون إذن كالمساجد والمحال العامة والفنادق والطرق، وفي الحرز بالحافظ يجب القطع لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة (فتح القدير ج4 ص241).

والإنسان يعتبر حرزًا بالحافظ لكل ما يلبسه أو يحمله من متاع أو نقود أو غيرها ولو كان في فلاة، فمن أخذ شيئًا منه كالنشال أو الطرار قطع، سواء سرق من جيبه أو حقيبته، بالشق أو بإدخال اليد (الطر وهو الشق والقطع ومنه الطرار)، أما إذا كان المجني عليه متنبهًا فإن الفعل لا يعاقب عليه حدًّا، ولكن يعزر الجاني طبقًا لأحكام قانون العقوبات. (حاشية ابن عابدين، جـ (3) ص (224)، بدائع الصنائع، جـ (7) ص (76)، شرح الخرشي، جـ (5) ص (340)، مغني المحتاج، جـ (4) ص (164)، المهذب، جـ (2) ص (279)، المغني، جـ (10) ص (205)).

ويستند في الحرز بالحافظ إلىٰ ما روي من أن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نائمًا في المسجد متوسدًا بردائه، فسرقه سارق من تحت رأسه فقطعه الرسول ﷺ.

وحكم هذا النوع أنه لا يعتبر حرزًا إلا إذا كان هناك حافظ، فإن وجد فإنه يكون حرزًا به، وإن تخلف فإنه لا يكون حرزًا. (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (73)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (241)).

سرقة الحرز ذاته:

وقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة الحرز ذاته أو جزء منه:

1- يذهب الحنفية إلىٰ أنه لا قطع في سرقة الحرز بالمكان؛ لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز، وهو لا يتم في تلك الحالة. فمن يسرق حرزًا بأكمله كفسطاط مضروب، أو بعض حرز كباب منزل - لا يقام عليه الحد؛ لأنه سرق نفس الحرز ولم يسرق منه، وذلك علىٰ عكس ما إذا سرق فسطاطًا غير مضروب وبجواره شخص يحرسه فإنه يجب القطع؛ هنا؛ لأن السرقة قد تمت من حرز بالحافظ (المبسوط، جـ (9) ص

(150)، البدائع جـ (7) ص (74)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (246)).

2- ويرىٰ المالكية والشافعية والحنابلة قطع من سرق كل الحرز أو بعضه؛ لأن الحرز بالمكان يعتبر محرزًا بإقامته، فالباب محرز بالنصب بتثبيته، والفسطاط حرز بنفسه (شرح الخرشي، جـ (5) ص (340) - شرح الزرقاني، جـ (8) ص (99)، حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (341)، المهذب جـ (2) ص (278)، المغني، جـ (10) ص (255)).

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع، فلم يستثن من القطع هذه الحالة.

أما إذا كان المال محرزًا بالحافظ، فأخذ المال ومعه الحافظ - كسرقة دابة نام عليها راكبها - فقد اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا قطع علىٰ السارق في هذه الحالة؛ لأن يد الحافظ لم تزل علىٰ الدابة فإذا استيقظ فإن الفعل يكون اختلاسًا إذا أخذ منه الدابة. (شرح الزرقاني، جـ (8) ص (101)، الشرح الصغير، جـ (5) ص (128)، المغني، جـ (10) ص (253)).

إبطال الحرز:

هذا وقد اتفق الفقهاء الذين اشترطوا الحرز علىٰ أنه يبطل بالإذن بدخوله (شرح الزرقاني، جـ (8) ص (101)، الشرح الصغير، جـ (5) ص (128)، المغني، جـ (10) ص (253)). والإذن قد يكون صريحًا أو ضمنيًّا.

والإذن الصريح: يكون إذا سمح صاحب المكان أو من يقوم مقامه للجاني بدخوله، كما في حالة الضيف والخادم والعامل والأجير، فإذا سرق الضيف من مضيفه، أو الخادم من مخدومه، أو الأجير من رب العمل - فإنه لا يقطع؛ لأنه أخذ من غير حرز، وذلك لأن الإذن الصريح قد أخرج الموضع علىٰ أن يكون حرزًا.

وهو ما اتفق عليه الفقهاء وإن كانوا قد اختلفوا فيما يبطل الحرز هل هو جميعه، أم أن هذا يقتصر علىٰ الموضع محل الدخول؟ وقول الحنفية والمالكية في هذا الشأن أن الإذن بالدخول يبطل الحرز في جميعه: موضع الضيافة أو العمل وباقي الدار، أو المحل فلا يقطع الجاني إذا سرق من أي مكان من الحرز (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (74)، شرح فتح القدير جـ (4) ص (242)، المبسوط، جـ (9) ص (150)، شرح الزرقاني، جـ (8) ص (103)).

ويعتبر الإذن ضمنيًّا: بدخول الحرز إذا كان للجاني حق الانتفاع به، فإذا سرق المستأجر مالًا للمؤجر من العين المؤجرة، أو الدائن المرتهن مالًا للمدين من العين المرهونة، أو المستعير مالًا من العين المعارة - فإنه لا يقطع، وذلك لأن استعماله حق الانتفاع بالحرز يقتضي الدخول فيه بما يخرج الموضوع المأذون بدخوله من أن يكون حرزًا في حقه (شرح الزرقاني، جـ (8) ص (103)، الأحكام السلطانية، ص (227)).

في إتلاف المال في حرزه ثم إخراجه بعد إتلافه

الزيلعي ص (□□□) جزء (□):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الإمام العالم العلامة فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي**: ولو شق ما سرق (الثوب) في الدار ثم أخرجه قطع، وذلك مثل أن يسرق ثوبًا وشقه نصفين قبل أن يخرجه من الدار، ثم أخرجه وقيمته عشرة دراهم بعد الشق - فإنه يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع؛ لأنه أحدث فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش، فإنه يوجب بالقيمة فيملك المضمون، فصار كالمشتري إذا سرق مبيعًا فيه خيار البائع ثم فسخ البيع، ولهما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك شرعًا، وإنما هو سبب للضمان، وإنما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد، ومثله لا يورث الشبهة كالأخذ نفسه.

قال الإمام فخر الدين قاضيخان: إن كان الخرق في الثوب يسيرًا يقطع ويضمن النقصان. أما القطع فلأنه أخرج نصابًا كاملًا من الحرز علىٰ وجه السرقة، وأما ضمان النقصان فلوجود سببه وهو التعيب الذي وجد قبل الإخراج الذي به تتم السرقة، ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع؛ لأن ضمان النقصان وجب بإتلاف ما فات قبل الإخراج والقطع بإخراج الباقي، فلا يمنع كما لو أخذ ثوبين وأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب.

قال العالم العلامة فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو سرق شاة فذبحها وأخرجها لا يقطع؛ لأن السرقة تمت علىٰ اللحم، ولا قطع فيه.

ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها، أي لو سرق ذهبًا أو فضة قدر ما يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير إلىٰ المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا (أي الصاحبان): لا سبيل للمسروق منه عليها. (الزيلعي،

جـ (3) ص (233) والهامش، و ص (234).

قال العالم العلامة شمس الدين السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من رمىٰ بالثياب إلىٰ الطريق، ثم خرج وأخذها من الطريق قطع عنده.

وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقطع؛ لأنه خرج من الحرز ولا مال في يده، ولكن شمس الدين السرخسي يقول: أن السارق خرج والمال في يده حكمًا، فتتم السرقة كما لو كان في يده حقيقة، وبيانه أن يده تثبت عليه بالأخذ ثم بالرمي إلىٰ الطريق لم تزل يده حكمًا لعدم اعتراض أخرىٰ علىٰ يده. قال: ولو رمىٰ به إلىٰ السكة، ثم لما خرج لم يجده بأن كان أخذه غيره وذهب به - ولم يقطع؛ لأن فعله هذا كان تضييعًا للمال لا تتميمًا لفعل السرقة، ولما ثبتت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكمًا فقد خرج ولا مال في يده.

قال: إذا سرق ثوبًا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه، فإن كان لا يساوي عشرة دراهم هو بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق؛ لأن المعتبر كمال النصاب عند تمام السرقة، وتمامه بالإخراج من الحرز، فإذا لم تكن قيمته نصابًا عند الإخراج، لم يلزمه القطع بخلاف ما لو شقه بعد الإخراج، فانقسمت قيمته من النصاب، وذلك لأن سرقته تمت في نصاب كامل ثم التعيب تفويت جزء من الثوب، ولو استهلك الكل بعدما أخرجه من الحرز لم يسقط القطع، فكذلك إذا فوت جزءًا منه بخلاف ما قبل الإخراج، فإنه لو استهلكه في الحرز لم يلزمه القطع. (المبسوط للسرخسي، جـ (9) ص (148)، (163)).

النصاب:

كما اشترط البند (جـ) من هذه المادة للقطع أن يبلغ المال المسروق نصابًا، وقد اختلف الفقهاء في شرط النصاب:

1- فيرىٰ أهل الظاهر والخوارج وطائفة من المتكلمين أن السارق يقطع في القليل والكثير؛ لعموم آية القطع.

2- ويرىٰ جمهور الفقهاء أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق نصابًا، واستدلوا علىٰ ذلك بالسنة والإجماع، **أما السنة:** فلما روته السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن». (المجن هو الترس)، قيل لها: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. (نيل الأوطار، جـ (7) ص (36)). أما الإجماع فلاتفاق

الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ علىٰ اعتبار النصاب شرطًا لوجوب القطع.

مقدار النصاب:

ومع اتفاق جمهور الفقهاء علىٰ اشتراط النصاب، فإنهم قد اختلفوا في مقداره لاختلافهم في تحديد ثمن المجن والأحاديث. (المبسوط، جـ (9) ص (137)، بدائع الصنائع، جـ (7) ص (77)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (220)).

1- **فعند الحنفية:** النصاب مقدر بعشرة دراهم فلا قطع في أقل منها. (بدائع الصنائع، جـ (7) ص (77)، المبسوط جـ (9) ص (137)).

2- **وعند المالكية:** مقدر بربع دينار من الذهب الخالص، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم.

(حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (334)، شرح الخرشي، جـ (5) ص (335)).

3- **وعند الشافعية:** مقدر بربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر أم أقل منها، فلا تقطع عندهم في أقل من ربع دينار، ولو كانت قيمته ثلاثة دراهم.

(المهذب، جـ (2) ص (277)، مغني المحتاج، جـ (4) ص (158)).

4- **وعند الحنابلة:** النصاب مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته تساوي أحدهما (المغني، جـ (10) ص (278)).

5- وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وإبراهيم النخعي حدد النصاب بأربعين درهمًا من الفضة، وأربعة دنانير من الذهب؛ استنادًا لما روي أن السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، فكانت تقطع في ثمن المجن». وهو يومئذ كان ذا ثمن. وهذه إشارة منها إلىٰ أنه كان مالًا خطيرًا ذا قيمة كبيرة.

هذا، وقد ناقشت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية نصاب المال المسروق الذي يقام فيه حد السرقة علىٰ السارق، في اجتماعها يوم (23) من شوال سنة 1396 هـ الموافق (17) من أكتوبر سنة 1976 م، وأبانت بتقريرها أن كتب الفقه قد دون فيها الكثير من الآراء في هذا الموضوع، وأنه يتعين اختيار الراجح والابتعاد عن الأقوال التي يترتب عليها مشاكل تقف في طريق ضمان الأمن للأموال، وبعد تدارس

الآراء الفقهية المختلفة في هذا الموضوع انتهت إلىٰ:

(أ) رفض الرأي القائل بقطع يد السارق القليل والكثير من غير نظر إلىٰ تحديد نصاب معين.

(ب) أنه لا بد من تحديد هذا النصاب، ونظرًا للأحوال السائدة في هذا العصر، يقدر هذا النصاب بأعلىٰ ما قيل به، وهو القول المنسوب إلىٰ الإمام إبراهيم النخعي أستاذ حماد شيخ أبي حنيفة، الذي يحدد النصاب بأربعة دنانير من الذهب، أو أربعين درهمًا من الفضة.

(جـ) يكون التقويم بالذهب المضروب دنانير، أو بالفضة المضروبة دراهم إن لم يتيسر التقويم بالدنانير، وتحدد قيمة كل منهما بالعملة المصرية في وقت السرقة.

(د) ما لا يمكن تقويمه من الأشياء التي تؤخذ علىٰ سبيل السرقة كالوثائق، والمحررات، والسجلات، وما أشبهها - تكون سرقته جريمة يعاقب عليها تعزيرًا لا حدًّا، حسب القرائن والأحوال التي يراها القاضي.

(هـ) ما يسرق من الأموال ويكون دون النصاب السابق بيانه - يعاقب عليه السارق تعزيرًا، وقد أخذ المشروع بهذا الرأي سالف الذكر.

تقويم النصاب بالعملة المصرية :

من المعروف أن العرب والتجار كانوا يتعاملون بالنقود - سواء أكانت من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية - بالعدد لا بالوزن، كأنها تبر لاختلاف أحجام وأوزان الوحدات النقدية، وقد أقر الإسلام وزنًا شرعيًّا خاصًّا بها، وهو الوزن الذي كانت تتعامل به قريش في مكة. ولعل أمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين - هي الطريقة الاستقرائية الأثرية، وذلك بتتبع أوراق النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية وبخاصة الدينار أو المثقال - أي الدينار، وهو يزن مثقالًا - فقد قرروا أنه لم يتغير في الجاهلية أو الإسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكان المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه، فإذا عرف وزن المثقال عرف نصاب القطع من النقدين الذهب أو الفضة.

وقد ورد في رد المحتار لابن عابدين ص (296): «والدينار اسم القطعة من الذهب

المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن». وورد في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة قسم العبادات طبعة وزارة الأوقاف سنة 1939 ص (481): «تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا وهو الدينار».

وهذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوربيين، وتبعهم البحاثة المصري «علي باشا مبارك» الذي خصص الجزء العشرين من «الخطط التوفيقية» للنقود، وقد أثبتوا بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن، وباريس، ومدريد، وبرلين أن دينار عبد الملك بن مروان - أي الذي يزن مثقالًا - يزن 25 , 4 جرامات، وكذلك ذكرت دائرة المعارف الإسلامية، وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه، وإذن يكون الدرهم $\frac{7\times25.4}{10}$ = 975 , 2 جرامًا، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين، وهذا ما ذكره المستشرق زمباور في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة في مادتي درهم ودينار، حيث قال في مادة «درهم»: «وقد اختلف المؤرخون اختلافًا عظيمًا في تحديد الدرهم القانوني ولكنهم أجمعوا علىٰ أن نسبة وزن الدرهم إلىٰ وزن المثقال هي 7: 10، ولما كان المثقال يدل علىٰ عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوي الدينار القانوني - أي المثقال المكي الذي يبلغ وزنه 25 , 4 من الجرامات - قال ﷺ: «**الميزان ميزان أهل مكة**». ونخلص من هذا إلىٰ أن أقرب أوزان الدرهم إلىٰ الاحتمال هو 97 , 2 من الجرامات، وهذا الوزن يتفق علىٰ خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد القندر سنة 295 سنة 320، سنة 908، 936م) وكشف عنها روجر في الفيوم، ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن هو - دون سواه - السكة الفضية الصحيحة» وقال في مادة «دينار»: «وقد أجمع المؤرخون علىٰ أن الإصلاح الذي أدخله عبد الملك علىٰ العملة سنة 77هـ (696م) لم يمس معيار العملة الذهبية، ويمكن أن نتثبت علىٰ القدر من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدنانير التي تناولها الإصلاح، ومن ثم نجد أن الدينار يزن 25 , 4 من الجرامات (66) حبة».

وقد أصدر عبد الملك الدينار والدرهم علىٰ الوزن الشرعي والنسبة المعينة التي حددها الإسلام، وذلك منذ عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والخليفة عمر بن الخطاب،

وصارت العملة العربية الإسلامية الصحيحة هي الدينار العربي الذهبي الخالص والدرهم الإسلامي الفضي الخالص ووحداتهما.

ولعل هذه الطريقة - التي تبناها المشروع - هي الأمثل لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين، وأبعدها عن الخطأ وأقربها إلىٰ المنهج العلمي؛ لابتنائها علىٰ استقراء واقعي لنقود تاريخية لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها.

ومن ثم يكون النصاب بالذهب بالوزن الحديث علىٰ أساس أربعة دنانير من الذهب المضروب دنانير؛ عملًا بتقرير لجنة البحوث الفقهية سالف الذكر - هو 4 دنانير × 4,25 جرامًا = 17 جرامًا من الذهب الخالص، ونظرًا لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن يقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

ولما كان تقرير لجنة البحوث قد جعل الركون إلىٰ التقويم بالفضة رهنًا بعدم تيسير التقويم بالذهب، وكان التقويم بالذهب ميسرًا علىٰ ما ذكر، وكانت قيمة الفضة قد تغيرت بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده، وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، من ذلك ما ذكره المؤرخون من أن الدينار بعد أن كان يساوي عشرة دراهم في العهد الأول صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهمًا، وصار في العصر العباسي يساوي خمسة عشر أو أكثر، وقد نقل علي باشا مبارك من «الخطط التوفيقية» عن المقريزي أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم كثرت الدراهم كثرة زائدة، حتىٰ صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهمًا، وأبان الأستاذ عبد الرحمن فهمي في كتابه صنج السكة في فجر الإسلام أن الدينار بلغ صرفه أحيانًا خمسة وثلاثين درهمًا، لما كان ذلك وكان الذهب قد استمرت قيمته ثابتة إلىٰ حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة؛ لأنها كانت وحدة التقدير في كل العصور، فمن أجل ذلك قد أخذت اللجنة بالتقويم علىٰ أساس الذهب؛ لما في ذلك من جعل النصاب ثابتًا إلىٰ أبعد مدىٰ؛ لقلة تقلبات سعره بالنسبة إلىٰ الفضة، هذا بالإضافة إلىٰ اتخاذ اللجنة أعلىٰ نصابًا من الذهب، قال الفقهاء: احتيالًا كدرء الحد.

(رسالة الزكاة في الإسلام للشيخ يوسف القرضاوي سنة 1393هـ، 1973م ص 81)،

والمراجع المشار إليه بها، وعبد الملك بن مروان للدكتور ضياء الدين الريس طبع مطبعة مصر سنة 1962م).

الأشياء التي لا يمكن تقويمها:

أما ما لا يمكن تقويمه من الأشياء التي تؤخذ علىٰ سبيل السرقة - كالوثائق، والمحررات والسجلات، وما أشبهها - فتكون سرقته جريمة يعاقب عليها تعزيرًا لا حدًّا، - وهذا أخذًا بتقرير لجنة البحوث الفقهية.

مادة (86): يعاقب السارق حدًّا بقطع يده اليمنىٰ، فإذا كانت مقطوعة قبل السرقة، عوقب حدًّا بقطع رجله اليسرىٰ، فإذا كانت مقطوعة قبل السرقة، عوقب تعزيرًا بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد علىٰ عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد، وإلا فبقيمته وقت السرقة.

(عقوبة القطع)

نصت الفقرة الأولىٰ من هذه المادة علىٰ عقوبة السارق، ولا خلاف بين الفقهاء أنها القطع، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ...﴾ [المائدة: 38].

وقد يحلو للبعض أن يصف عقوبة القطع بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم، ويرمونها بالعنف والغلظة، وهؤلاء لا ينظرون إلا إلىٰ شدة العقوبة، ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة علىٰ المجتمع، ولا يخطر ببالهم أن قطع يد سارق أهون كثيرًا من ترك السرقة تشيع في المجتمع، وتروع الآمنين بما تفضي إليه من العديد من الجرائم والمنكرات، وأن عقوبة القطع قصد بها ترديع السراق، فيفكرون مرارًا قبل الإقدام علىٰ جريمتهم، وأنها في واقع الأمر رحمة عامة بالمجتمع حتىٰ يتخلص من شرور هذه الجريمة. ثم إن الجرائم الخطيرة لا يفلح في مقاومتها إلا عقوبات شديدة، والعقاب الناجع هو ذلك الذي ينتصر علىٰ الجريمة، وليس ذلك الذي تنتصر عليه الجريمة. ثم إن المشرعين الوضعيين لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلىٰ بعض الجرائم التي قدروا أنها خطيرة، من ذلك في مصر، القرار بقانون رقم (182) لسنة 1960 في شأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، الذي قرر عقوبة الإعدام جزاءً لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة، ولمن أنتجها أو استخرجها أو فصلها أو صنعها بقصد الاتجار، وما من شك في أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في السرقة، فالعبرة بالعقوبة المناسبة الفعالة في مقاومة الجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.

وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود عاش آمنًا مطمئنًا، حتىٰ إن المجرم نفسه يسعىٰ لإقامة الحد عليه رغبة في تطهير نفسه والتكفير عن ذنبه. وعندما تهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود تسرب إليه الفساد وشاع فيه الإجرام.

ولقد جلىٰ الفقيه الكبير ابن القيم الحكمة من حد السرقة، فذكر «أن من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم علىٰ بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها علىٰ أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، وأن في حد السرقة معنًىٰ آخر، وهو أن السرقة تقع من فاعلها سرًّا كما يقتضيه اسمها، والعازم علىٰ السرقة متخف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته علىٰ الطيران، فعوقب السارق بقطع اليد قصًّا لجناحه، وتسهيلًا لأخذه إن عاود السرقة، وعقوبة السارق بالقطع أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلىٰ أذىٰ الناس وأخذ أموالهم...». إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثاني، ص (114) وما بعدها).

محل القطع:

وقد اختلف الفقهاء في محل القطع، وأساس هذا الاختلاف اختلافهم في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

1- فيرىٰ الجمهور أن المقصود بالقطع الوارد في الآية الكريمة هو قطع اليد اليمنىٰ

من الكوع – وهو مفصل الكف –، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة من أن الرسول ﷺ قطع يد السارق من الكوع، وبما روي من أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل، وعن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من أنهما قالا: «إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع». (شرح الزرقاني، جـ (8) ص (92)، البدائع جـ (7) ص (78)، شرح فتح القدير، جـ (4) ص (247)، المغني، جـ (10) ص (264)).

2- وذهب الخوارج إلىٰ أن المقصود هو قطع اليد من المنكب؛ لأن الله تعالىٰ أمر بقطع اليد، وهذا العضو يشمل من طرف الأصابع إلىٰ المنكب، فلا يتحقق الامتثال إلا بالقطع منه. (شرح فتح القدير، جـ (4) ص (247)).

3- **وقال بعض الفقهاء**: إن القطع يكون من مفاصل الأصابع التي تلي الكف؛ لأن عليًّا أمر بذلك، وأن الأخذ يكون بالأصابع، فلا داعي إلىٰ قطع غيرها.

وقد أخذ المشروع برأي الجمهور، فنص في البند الثالث من المادة (84) علىٰ أن يكون قطع اليد من الرسغ (مفصل الكف).

في انتقال القطع:

(مذهب الحنفية):

جاء في المبسوط جـ (9) ص (175): فإن كان السارق أشل اليد اليمنىٰ واليد اليسرىٰ صحيحة قطعت اليمنىٰ؛ لأنه لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة فإذا كانت شلاء أولىٰ. وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرىٰ شلاء فإنها لا تقطع يده؛ لأن شرط استيفاء القطع ألا يكون مفوتًا منفعة الجنس. وفي قطع اليمنىٰ إذا كانت اليسرىٰ شلاء تفويت منفعة البطش.

قال: وإذا حبس السارق عن الشهود فقطع رجل يده اليمنىٰ عمدًا – فعليه القصاص، لأن بمجرد الشهادة قبل اتصال القضاء بها لا تسقط حرمة يده، فالقطع استوفىٰ يده مقومة من نفس محترمة فعليه القصاص. وقد بطل الحد عن السارق لفوات المحل وهو ضامن قيمة المسروق؛ لأن سقوط ذلك لضرورة استيفاء القطع حقًّا لله تعالىٰ ولم يوجد ذلك. وكذلك إذا كان قطع يده اليسرىٰ؛ لأنه يتعذر استنفاء الحد بعده لما فيه من تفويت منفعة البطش.

قال: فإن حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رَجُلٌ يده اليمنىٰ من غير إذن – فلا

شيء عليه؛ لأنه سقطت قيمة يده بقضاء الإمام عليه بالقطع، فالقاطع استوفىٰ يدًا لا قيمة لها فلم يكن ضامنًا، ولكن الإمام يؤدبه علىٰ ذلك؛ لأنه أساء الأدب حين قطعه قبل أن يأمر الإمام به.

وجاء بالصحيفة (168) من المرجع السابق: (وهذا هوالجواب عما قاله أنه إذا كان مقطوع اليد اليسرىٰ في الابتداء عندكم لا تقطع يده اليمنىٰ اليد اليمنىٰ محل النص. ولكن للاستيفاء شرط وهو ألا يكون علىٰ وجه يفوت منفعة الجنس، وقد انعدم هذا الشرط إذا كان مقطوع اليد اليسرىٰ، فلانعدام الشرط لا تقطع اليمنىٰ في هذه الحالة).

وجاء في حاشية العلامة ابن عابدين تعليقًا علىٰ قول الشارح: (تقطع يمين السارق من زنده. ص (212) جـ (3)). أي: ولو كانت شلاء أو مقطوعة الأصابع أو الإبهام. وإن كانت اليمنىٰ مقطوعة قبل ذلك فرجله اليسرىٰ، فإن كانت رجله اليسرىٰ مقطوعة قبل ذلك، لم يقطع ويضمن السرقة، ويحبس حتىٰ يتوب جوهره).

وجاء بالصحيفة (215) من المرجع السابق: قال في شرح الطحاوي: من وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتىٰ قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو: 1- إما أن يكون قبل الخصومة. 2- أو بعدها قبل القضاء. 3- أو بعده.

1- فإن كان قبل الخصومة فعلىٰ قاطعه القصاص في العمد، والأرش في الخطأ، وتقطع رجله اليسرىٰ في السرقة.

2- وإن كان بعد الخصومة قبل فكذلك الجواب، إلا أنه لا تقطع رجله في السرقة؛ لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمنىٰ وقد فات فسقط.

3- وإن كان بعد القضاء فلا ضمان علىٰ القاطع، وكان قطعه من السرقة حتىٰ لا يجب الضمان علىٰ السارق فيما استهلك من مال السرقة، أوسرق في يده. ا هـ. ط: عن حاشية الشلبي علىٰ الزيلعي.

(مذهب الشافعية):

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ص (264) جـ (8) قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: (أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في السارق: «**إن**

سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». واحتج بأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطع يد السارق اليسرىٰ وقد كان أقطع اليد والرجل...) اهـ.

وجاء في حاشية الجمل جـ (5) ص (151)، (152) تعليقًا علىٰ ما جاء بالهامش من قوله: (وتقطع بعد الطلب يده اليمنىٰ). أي إن وجدت، وإلا انتقل لما بعدها وهكذا...). وأشار في الهامش إلىٰ أن السارق إن عاد بعد قطع للسرقة ثانيًا تقطع رجله اليسرىٰ، فإن عاد ثالثًا تقطع يده اليسرىٰ، فإن عاد رابعًا قطعت رجله اليمنىٰ، ثم إن عاد خامسًا عزر كما لو سقطت أطرافه - ثم قال في الشرح (الهامش): ولو سرق فقطعت يمناه مثلًا بآفة أو جناية... سقط القطع لأنه تعلق بعينها وقد زالت، بخلاف من قالوا: سقطت يسراه. لا يسقط قطع يمناه لبقائها.

وعلق في الحاشية علىٰ قوله: (ولو سرق فسقطت يمناه... إلخ). قال: أفهم أنها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرىٰ فتقطع. ا هـ.

(مذهب المالكية):

جاء في حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير جـ (4) ص (295) في باب السرقة: (تقطع يد السارق اليمنىٰ). قال في الحاشية: (ظاهرة ولو كان أعسر...، وقال اللخمي أن الأعسر تقطع يسراه. واقتصر عليه...، وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدي محمد الزرقاني أن ما قاله اللخمي هو المذهب. ا هـ. والظاهر أن كلام اللخمي محمول علىٰ أعسر لا يتصرف باليمين إلا نادرًا، بدليل ما يأتي في الشلل، وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقًا).

ثم قال في الشرح الكبير: (إلا الشلل باليمنىٰ أو قطع مساوٍ أو قصاص سابق لا يسرقه سابقة، أو نقص أكثر الأصابع من اليمنىٰ كثلاثة فأكثر، فرجله اليسرىٰ - وهو المذهب - وأخذ به ابن القاسم، ومحا الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرىٰ ليده أي للقول بقطع يده اليسرىٰ فيمن لا يمين له، أو له يمين شلاء، وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع، والمعتمد ما محاه كما تقدم دون ما أثبته، ولذا رتب المصنف كلامه الآتي علىٰ النحو، فقال: ثم إن سرق ثانيًا بعد قطع رجله اليسرىٰ ابتداءً للمانع المتقدم - تقطع يده

اليسرىٰ، ثم إن سرق ثالثًا قطعت رجله اليمنىٰ...).

وعلىٰ هذا يكون القول المرجوع إليه في هذا المذهب هو قطع الرجل اليسرىٰ ابتداءً فيمن لا يمين له، أو له يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع. أما ما محاه الإمام أي غيره فهو تغيير القول بقطع رجله اليسرىٰ إلىٰ القول بقطع يده اليسرىٰ في هذه الحالة، لكنه غير المعتمد كما جاء في الشرح الكبير. وأما المعتمد فهو ما محاه الإمام لا ما أثبته أي قطع الرجل اليسرىٰ لا اليد اليسرىٰ.

ومن هذا يتبين أن الرأي عند المالكية في حالة فقد اليمنىٰ للسارق قطع رجله اليسرىٰ.

وجاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ (2) ص (375): (وأما القطع فالنظر في محله وفيمن يسرق وقد عدم المحل، أما محل القطع فهو اليد اليمنىٰ باتفاق من الكوع

- وهو الذي عليه الجمهور -. وقال قوم: الأصابع فقط.

وأما إذا سرق من قد قطعت يده اليمنىٰ في السرقة فقد اختلفوا في ذلك، فقال أهل الحجاز والعراق: تقطع رجله اليسرىٰ بعد اليد اليمنىٰ. وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين: تقطع اليد اليسرىٰ بعد اليمنىٰ ولا يقطع منه غير ذلك).

ثم قال: (فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة إن كانت اليد شلاء، فقيل في المذهب: ينتقل القطع إلىٰ اليد اليسرىٰ. وقيل: إلىٰ الرجل).

(مذهب الحنابلة):

جاء في كتاب المغني لابن قدامة جـ (8) ص (259): (وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنىٰ من مفصل الكف وبحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرىٰ... إلخ. وجاء في ص (262): ومن سرق ولا يمنىٰ له قطعت رجله اليسرىٰ كما تقطع في السرقة الثانية، وإن كانت يده شلاء ففيها روايتان: **أحدهما**: تقطع رجله اليسرىٰ؛ لأن الشلاء لا تقع فيها ولا جمال، فأشبهت كفًّا لا أصابع عليه. قال إبراهيم الحربي عن أحمد فيمن سرق ويمناه جافة: تقطع رجله. والرواية **الثانية**: أنه يسأل أهل الخبرة فإن قالوا أنها إذا قطعت رقأ

دمها وانحسمت عروقها. قطعت؛ لأنه أمكن قطع يمينه، فوجب كما لو كانت صحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها. لا تقطع؛ لأنه يخاف تلفه، وقطعت رجله. وهذا مذهب الشافعي.

وإن كانت أصابع اليمنىٰ كلها ذاهبة ففيها وجهان: أحدهما: لا تقطع وتقطع الرجل؛ لأن الكف لا تجب فيه دية اليد فأشبه الذراع. **والثاني**: تقطع؛ لأن الراحة بعض ما يقطع في السرقة، فإذا كان موجودًا قطع، كما لو ذهب الخنصر أو البنصر، ومن سرق وله يمنىٰ فقطعت في قصاص، أو ذهبت بأكلة، أو تعدىٰ عليها معتد فقطعها - سقط القطع، ولا شيء علىٰ العادي إلا الأدب. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال قتادة: يقتص من القاطع وتقطع رجل السارق. وهذا غير صحيح؛ فإن يد السارق ذهبت، والقاطع قطع عضوًا غير معصوم ... وإن قطعها قاطع بعد السرقة وقبل ثبوت السرقة والحكم بالقطع ثم ثبت ذلك في كذلك، ولو شهد بالسرقة فحبسه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع، ثم عدلوا - فكذلك. وإن لم يعدلوا وجب القصاص علىٰ القاطع وبهذا قال الشافعي. وقال أصحابه: لا قصاص عليه؛ لأن صدقهم محتمل، فيكون ذلك شبهة.

ولنا (للحنابلة) أنه قطع طرفًا ممن يكافئه عمدًا بغير حق فلزمه القطع، كما لو قطعه قبل إقامة البينة، وإن قطع يسراه قاطع متعمدًا فعليه القصاص؛ لأنه قطع طرفًا معصومًا، وإن قطعه غير قاصد فعليه ديته، ولا تقطع يمين السارق. وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي. وفي قطع رجل السارق وجهان: **أصحهما**: لا يجب؛ لأنه لم يجب السرقة، وسقوط القطع عن يمينه لا تقتضي قطع رجله كما لو كانت اليسرىٰ مقطوعة حال السرقة.

ولو كانت يمناه صحيحة ويسراه ناقصة نقصًا يذهب بمعظم نفعها مثل أن يذهب منها الإبهام، أو الوسطىٰ، أو السبابة - احتمل أن يكون كقطعها، وينتقل إلىٰ رجله. وهذا قول أصحاب الرأي. واحتمل أن تقطع يمناه؛ لأن له يدًا ينتفع بها.

وإن كانت يداه صحيحتين ورجله اليمنىٰ شلاء أو مقطوعة - فلا أعلم فيها قولًا لأصحابنا، ويحتمل وجهين: **الأول**: تقطع يمينه. وهو مذهب الشافعي لأنه سارق له

يمنى فقطعت؛ عملًا بالكتاب والسنة. ولأنه سارق له يدان، فتقطع يمينه كما لو كانت المقطوعة رجله اليسرى. **الثاني**: لا يقطع منه. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن قطع يمناه يذهب بمنفعة المشي من الرجلين).

(مذهب الشيعة الإمامية):

جاء في كتاب المختصر النافع للشيخ أبو القاسم الحلي ص (224):

(الرابع في الحد. وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى، وتترك الراحة والإبهام، ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب، ولو سرق ثلاثة حبسه دائمًا، ولو سرق في السجن قتل...، ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى، بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء. وكذا لو كانت اليسار شلاء. ولو لم يكن يسار قطع اليمنى، وفي الرواية لا يقطع.

وقال الشيخ «في النهاية»: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى.

ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس. وفي الكل تردد).

(مذهب الظاهرية):

جاء في المحلى جـ (11) ص (423) لابن حزم الظاهري: (وجد في هامش نسخة خطية ما نصه: وأما - أي اليدين - تقطع؟ فإن عبد الله بن ربيع روى عن نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب، فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشمروا، فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى، وبهذا يقول مالك وأبو حنيفة.

وقال بعض أصحابنا (الظاهرية): على متولي القطع دية اليد. وقال قائلون: تقطع اليمنى. واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى، واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾. القراءة غير صحيحة، وادعوا إجماعًا وهو باطل برده قطع على الشمال عن اليمين واكتفاؤه بذلك. فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال. كما لا يجزئ الاستنجاء باليمين والأكل بالشمال. ولا نص إلا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة. إلا أننا نستحب قطع اليمين للأثر عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يحب التيمن في شأنه كله.

«وخلاصة ما تقدم»:

وخلاصة ما ورد في المذاهب المختلفة في شأن موضع قطع اليد اليمين، والحكم إذا لم يتيسر قطعها بسبب فقدها أو تلفها، أو فقد أو تلف الأطراف الأخرىٰ في السارق أو بعضها.

إن فقهاء الحنفية يرون أن السارق إذا كانت يده اليمنىٰ مقطوعة ويده اليسرىٰ صحيحة - قطعت رجله اليسرىٰ. فإن كانت اليسرىٰ مقطوعة أو شلاء فلا قطع ولو كانت اليمنىٰ صحيحة؛ لأن قطعها يفوت منفعة جنس اليد بالبطش، وإنما يحبس حتىٰ يتوب، ويضمن السرقة. فإذا كانت اليمنىٰ شلاء واليسرىٰ صحيحة قطعت اليمنىٰ؛ لأنها هي محل القطع، ولو كانت صحيحة قطعت فإذا كانت شلاء فأولىٰ.

هذا وإذا سرق فقطع قاطع يمين السارق فعلىٰ قاطعه القصاص في العمد، والأرش في الخطأ، وتقطع رجل السارق اليسرىٰ، إذا كان القاطع قد قطع يمين السارق قبل الخصومة في السرقة، فإن كان القطع بعد الخصومة وقبل الحكم بالقطع علىٰ السارق - فكذلك الجواب إلا أن السارق لا تقطع رجله اليسرىٰ؛ لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمنىٰ وقد قطعت، فيسقط لفوات المحل، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان علىٰ القاطع؛ لأنه استوفىٰ يدًا قيمة علىٰ السارق لفوات المحل ويؤدب الإمام القاطع؛ لأنه أساء الأدب حين قطعه قبل أن يأمر الإمام به.

ويرى الشافعية:

أن يد السارق اليمنىٰ هي محل القطع في السرقة الأولىٰ. فلو فقدت قبل السرقة تقطع اليسرىٰ (هكذا جاء في حاشية الجمل). فإن سقطت بعد السرقة بآفة أو جناية سقط القطع؛ لأنه تعلق بعينها، وقد زالت، بخلاف ما إذا سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها، ولو سقطت أطرافه عزر.

وعندهم إذا عاد قطعت رجله اليسرىٰ، فإن عاد ثالثًا فيده اليسرىٰ، فإن عاد رابعًا قطعت رجله اليمنىٰ فإن عاد عزر كما لو سقطت أطرافه.

ويرى المالكية:

قطع اليمنىٰ في السرقة الأولىٰ اتفاقًا، فإن كانت شلاء أو قطعت بآفة سماوية أو

قصاص سابق فتقطع رجله اليسرىٰ، وقيس عليه إذا كانت اليمنىٰ تنقص أكثر الأصابع، كثلاثة فأكثر، فإن سرق من قطعت يمينه قبل ذلك في السرقة، فقال أهل الحجاز والعراق: تقطع رجله اليسرىٰ بعد اليد اليمنىٰ. وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين: تقطع اليد اليسرىٰ بعد اليمنىٰ، ولا يقطع منه غير ذلك.

وقيل في المذهب: إن كانت اليمنىٰ.

ويرى الحنابلة:

أن من سرق ولا يمنىٰ له قطعت اليسرىٰ كما يقطع في السرقة الثانية.

وإن كانت يده شلاء ففيها روايتان: **إحداهما**: تقطع الرجل اليسرىٰ.

والأخرىٰ: أن يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: أنها إذا قطعت رقأ دمها وانحسمت عروقها قطعت، وإلا لا؛ خوفًا من التلف وهذا مذهب الشافعي.

وإن كانت أصابع اليمنىٰ كلها ذاهبة ففيها روايتان: الأولىٰ: تقطع؛ لأن راحة اليد بعض ما يقطع في السرقة. وقيل: لا تقطع؛ لأن الكف لا دية فيه.

ومن سرق وله يمنىٰ قطعت في قصاص، أو ذهبت بآفة، أو تعدىٰ عليها معتد فقطعها - سقط القطع، ولا شيء علىٰ العادي إلا الأدب، وكذلك لو قطعها معتد بعد السرقة وقبل ثبوتها وقبل الحكم بالقطع ثم ثبت ذلك. وكذلك أشهد بها شهود رجعوا بعد ذلك.

(ويرى الشيعة):

قطع اليمنىٰ في السرقة ولو شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء، ولا تقطع اليسرىٰ مع وجود اليمنىٰ .فلو لم يكن يسار قطع اليمنىٰ، وفي الرواية: لا يقطع. وقيل: تقطع رجله اليسرىٰ في هذه الحالة، ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس.

(ويرى الظاهرية):

السنة قطع اليمنىٰ في السرقة، فإن قطعت اليسرىٰ أجزأت؛ لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد أخذ المشروع في هذه المادة والمادة (99) بانتقال القطع من اليد اليمنىٰ إلىٰ الرجل اليسرىٰ إذا كانت تلك اليد مقطوعة قبل السرقة، فإن كانت هذه الرجل مقطوعة أيضًا قبل السرقة، عوقب السارق تعزيرًا.

أما إذا كانت اليد اليمنىٰ قطعت بعد السرقة، سقط القطع وعوقب تعزيرًا.

❁ ❁ ❁

(رد المسروق)

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب رد المسروق إلىٰ صاحبه، إن كان قائمًا مطلقًا، قطع فيه الجاني أو لم يقطع.

(المغني جـ (10) ص (279)، الهداية شرح بداية المهتدي جـ(2) ص (97)، المبسوط جـ (9) ص (156)).

كما أنهم اتفقوا علىٰ وجوب ضمانه إذا تلف ولم يقطع فيه الجاني لمانع - كنقصان نصاب الشهادة المعتبرة لوجوب إقامة الحد، أو لنقصان نصاب المال المسروق، أو لأخذ المسروق من غير حرز - إلا أنهم اختلفوا في وجوب ضمانه إذا تلف وقد قطع فيه سارقه.

1- **فذهب الحنفية**: إلىٰ عدم وجوب الضمان مطلقًا موسرًا كان السارق أو معسرًا، أتلف المسروق بهلاك أو استهلاك؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يذكر في الآية الكريمة غير القطع جزاءً، فوجوب الغرم زيادة علىٰ النص (البدائع، جـ (7) ص (84)، بداية المجتهد، جـ(2) ص (442)).

2- **وفرق المالكية**: بين الموسر والمعسر، فأوجبوا الضمان في حالة ما إذا كان الجاني موسرًا، ولم يوجبوه إذا كان معسرًا؛ لأن تضمين المعسر لما سرق فيه عقوبة له، وقطعه عقوبة أخرىٰ، ولا تجتمع عقوبتان علىٰ شخص واحد لجرم واحد (بداية المجتهد، جـ (2) ص (442)).

3- وذهب الحنابلة والشافعي والنخعي وحماد والبتي والليث إلىٰ وجوب الضمان مطلقًا تلف المسروق بهلاك أو استهلاك؛ لما رواه أبو داود، والترمذي عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**». ويقاس المسروق علىٰ المغصوب بجامع أن كلًّا مال قد تعلق به حق للغير، فكما أن المغصوب يجب رد عينه إن كان قائمًا، وضمانه إذا كان تالفًا، فكذلك المسروق يجب رد عينه إن كان قائمًا، وضمانه إذا كان تالفًا (المغني، جـ (10) ص (279)، بداية المجتهد جـ (2) ص (442)).

وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير، فنص في الفقرة الثانية من المادة الثانية علىٰ أن يحكم علىٰ السارق برد المسروق إن وجد، وإلا فبقيمته وقت السرقة.

مادة (87): يطبق حد السرقة علىٰ كل من سرق مالًا مملوكًا للدولة، أو لإحدىٰ الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو المنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدىٰ الهيئات تسهم في مالها بنصيب ما، متىٰ اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة(85).

الإيضاح

سرقة الأموال العامة:

اختلف الفقهاء في حكم السرقة من بيت مال المسلمين (الأموال العامة) المحفوظة في خزائنها أو أماكن حفظها المعتادة:

1- فذهب أبو حنيفة، و الشافعي، و أحمد: إلىٰ عدم القطع فيها لشبهة الملك، علىٰ اعتبار أن للأخذ ملكية شائعة فيها، ولأن سعد بن أبي وقاص أرسل إلىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسأله عمن سرق من بيت المال فقال: « لا تقطع، فما من أحد إلا وله فيه حق». وروىٰ الشعبي أن رجلًا سرق من بيت المال، فبلغ عليًّا - كرم الله وجهه - فقال: « إن له فيه سهمًا». ولم يقطعه. (المهذب، جـ 2/ ص (281)).

2- وذهب مالك، وأبو ثور، والظاهرية: إلىٰ وجوب القطع؛ لعموم الآية الكريمة، ولضعف الشبهة (المبسوط، جـ (9) ص (188)، مغني المحتاج، جـ (4) ص (163)، المهذب، جـ(2) ص (281) المغني جـ (10) ص 288).

وقد رأىٰ المشروع الأخذ بهذا الرأي الأخير؛ نظرًا لكثرة حوادث سرقة الأموال العامة، ولأنه إذا كانت القواعد والنظم قد وضعت في وقتنا الحاضر لبيان كيفية استحقاق الأموال العامة وتوزيعها بين مستحقيها، وصيانتها من الاعتداء عليها - فإن ما يأخذه السارق في هذه الحالة لا يستحقه، ولا ملكية له فيه ولا شبهة، وهو مال غيره من المستحقين، أو مال الجماعة المعد لإنفاق علىٰ مصالحها طبقًا لما يراه أصحاب الاختصاص، وهم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم بأمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وفي إطار

أحكام كتابه وسنة رسول الله ﷺ؛ تطبيقًا لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59] ، أما ما روي من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الشأن - فمحمول علىٰ الأخذ قبل وضع هذه النظم، ومن ثم فقد نص المشروع في هذه المادة علىٰ أن يطبق حد السرقة علىٰ كل من سرق مالًا مملوكًا للدولة أو لإحدىٰ الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدىٰ الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب، متىٰ اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة (85).

مادة (□□):

لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة، كما لا يطبق في الأحوال الآتية:

1- إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه، ولا حافظ للمكان، أو من مكان خاص مأذون للجاني في دخوله، ولم يكن المال المسروق محرزًا.

2- إذا كان المسروق ثمارًا علىٰ الشجر أو ما شابهها كالنبات غير المحصود، وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها.

3- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين ذوي الأرحام المحارم.

4- إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق.

5- إذا كان مالك المال المسروق مجهولًا.

6- إذا كان المال المسروق ضائعًا.

7- إذا كان الجاني دائنًا لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلًا أو جاحدًا، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولىٰ عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلىٰ النصاب المبين بالبند (ج) من المادة (85).

8- إذا تملك الجاني المالك المسروق بعد السرقة.

9- إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه.

10- إذا صفح المجني عليه عن السارق قبل صدور حكم محكمة النقض.

11- إذا كان المساهم في السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة.

وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة أخرىٰ معاقبًا عليها قانونًا.

الإيضاح

حالات لا يطبق فيها حد السرقة:

نص المشروع في هذه المادة علىٰ بعض الحالات التي لا يطبق فيها حد السرقة للشبهة، وهي لا تعدو في جملتها أن تكون تطبيقًا لمبدأ درء الحدود بالشبهات، ولذلك فإن المادة لم تذكر هذه الحالات علىٰ سبيل الحصر، وإنما نبه المشروع إليها لأهميتها، ولا يمنع ذلك من درء الحد كلما توافرت الشبهة ولو في غير الحالات المشار إليها. وكل شبهة تسقط الحد ولا تمنع من التعزير.

ففي البند الأول: نصت المادة علىٰ أنه لا يطبق حد السرقة إذا كان المكان عامًّا مفتوحًا للجمهور ولا حافظ (حارس) للمال، أو كان مكانًا خاصًّا وأذن بالدخول فيه والمال غير محرز عن الجاني، وذلك لعدم كمال أركان السرقة بفقدها لتمام الحرز، فإذا أحرز المال وجب القطع لتمام أركان الجريمة. وأساس ذلك هو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد - وهو ما أخذ به المشروع- قال ابن قدامة: «وإذا سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع عليه في قول عامتهم، وإن كان ثم حافظ قال القاضي فيه رواية بالقطع، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه متاع له حافظ فيجب قطع سارقه، كما لو كان في بيت.

أما أبو حنيفة فيرىٰ أنه لا قطع علىٰ من سرق من الأماكن العامة، كالحمام وحوانيت التجارة ولو مع الحافظ، حيث كانت مفتوحة يرتادها الناس، فلو كانت مغلقة في غير أوقات الإذن بالدخول وجب القطع (شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 242، بدائع الصنائع، جـ 7 / ص 74، شرح الزرقاني، جـ 8 / ص 99- أسنىٰ المطالب، جـ 4 / ص 143، المهذب جـ 2، ص 279، المغني، جـ 10 / ص 253).

السرقة في المسجد:

وأخذًا من اللجنة بمذهب مالك أيضًا، فإن بناء المسجد يعتبر حرزًا في ذاته، فمتىٰ سرق بابه، أو سقفه، أو قناديله، أو حصره يكون قد سرق من حرز بنفسه. أما الأموال التي لا تعتبر من أدواته أو مدًا به وتوضع فيه بصفة مؤقتة كملابس المسلمين وأمتعتهم - فإن سرقتها لا يقطع فيها؛ لأن المسجد لم يعد لحفظ المال، أما إذا كان علىٰ المتاع حافظ فإن السارق يقطع؛ لأنه قد سرق من حرز بالحافظ.

(مواهب الجليل، جـ6، ص310، حاشية الدسوقي، جـ/4ص 341، شرح الخرشي، جـ5/ ص341- تبصرة الحكام، جـ2/ ص253).

أما أبو حنيفة فيرىٰ أن المسجد ليس محرزًا في نفسه؛ لأنه ما بني لحفظ الأمتعة، وإنما يصير المال محرزًا فيه بالحافظ فإذا لم يكن مع المال حافظ فلا قطع علىٰ الجاني، فمن يسرق باب المسجد أو حصره مثلًا لا يقطع، إلا إذا كان هناك حافظ، وكذلك إذا ترك أحد المصلين أمتعته دون ملاحظة داخل المسجد فسرقت. أما إذا كان يلاحظها فيقطع السارق؛ لأن السرقة قد تمت من حرز بالحافظ، وفرق بين المسجد والحمام إذا وجد حافظ فيهما فاعتبر الحافظ حرزًا في المسجد ولم يعتبر في الحمام، وذلك لأن المسجد لم يبن للإحراز أصلًا، بينما الحمام كالبيت بني للإحراز (المبسوط، جـ 9 / ص 151، بدائع الصنائع جـ 8 / ص 74، شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 242).

وفي البند الثاني:

نصت المادة علىٰ أنه لا يقطع في سرقة الثمار وما شابهها من النباتات المحصودة: وذلك بشرطين: **الأول:** أن تكون الثمار علىٰ الشجر، والنبات لم يحصد. **والثاني:** أن يستهلك الجاني ما يؤخذ من الثمر والنبات بالأكل داخل الحرز من غير إخراج، فإذا تخلف شرط منهما، كأن كانت الثمار غير معلقة علىٰ الشجر، أو إذا أخرج منها نصابًا فأكثر - وجب القطع لأن المال غير محرز، وذلك استنادًا إلىٰ قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومتىٰ خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**». - وخبنه هي ما يحمل تحت الإبط في ثنيات الثياب.

وجدير بالذكر أن من سرق ثمارًا معلقة في أشجارها، أو نباتًا غير محصود إذا كان داخل دار محرزة - فإنه يقطع؛ لأن السرقة تكون قد تمت بما هو محرز بالمكان؛ أخذًا بمذهب مالك، والشافعي، وأحمد (المدونة، جـ 16 / ص 78، الشرح الصغير، جـ 5 / ص 132، المهذب، جـ 2 / ص 277). خلافًا لما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لا قطع في الثمار والنبات، ولو كان محاطًا بسور أو حائط؛ لأن العلة في عدم القطع عنده ترجع إلىٰ تسارع الفساد إليه، بالإضافة إلىٰ عدم تمام الإحراز (المبسوط، جـ 9 / ص 155، بدائع الصنائع، جـ 7 / ص 69، الزيلعي، جـ 3 / ص 215).

ويلاحظ أن المادة (574/ 5) من هذا القانون تجيز في السرقة استبدال بعقوبة الحبس - التي لا تجاوز سنتين - الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه، إذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان.

وفي البند الثالث: نصت المادة علىٰ عدم القطع إذا كانت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين ذوي الأرحام المحارم.

أما السرقة بين الأصول والفروع فقد اختلف فيها الفقهاء:

1- **فيرىٰ المالكية:** عدم القطع في سرقة الأصول من الفروع، ويوجبونه في سرقة الفروع من الأصول، وذلك استنادًا لقوة الشبهة في الحالة الأولىٰ وضعفها في الثانية (شرح الخرشي، جـ 5 / ص 338، حاشية الدسوقي ص 337). فالأب لا يقطع إذا سرق من مال الابن؛ لأن للأب في مال ابنه شبهة الملك؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «**أنت ومالك لأبيك**». أما إذا سرق الابن من مال أبيه قطع؛ لأنه لا حق له في مال أبيه.

2- **وقال الشافعية والحنابلة:** لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده، وذلك للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**». فالأب لا يقطع إذا سرق مال ولده؛ لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظًا له. فلا يجوز إتلافه حفظًا للمال. فأما سائر الأقارب غير من ذكروا فيقطعون إذا سرقوا، سواء كانوا من ذوي الأرحام المحرمين أم لا.

(مغني المحتاج، جـ 4 / ص 162، المهذب جـ 2 / ص 281).

3- وقال الحنفية أنه لا قطع علىٰ من سرق من ذوي رحم محرم؛ لأنه يدخل

بعضهم علىٰ بعض دون إذن عادة، وفي ذلك إذن حتىٰ بالدخول، فتكون السرقة من غير حرز، فضلًا عن أن القطع بسبب السرقة يفضي إلىٰ قطع الرحم، وذلك حرام، وما يفضي إلىٰ الحرام حرام، أما من سرق من ذي رحم غير محرم فيقطع؛ لأنه لا يدخل بعضهم علىٰ بعض دون استئذان، فليس هناك إذن صريح ولا ضمني بالدخول (بدائع الصنائع، جـ 7 / ص 75، شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 239). وقد أخذ المشروع بمذهب الحنفية.

أما بالنسبة لسرقة أحد الزوجين من الآخر:

1- **فيري المالكية**: أنه إذا كان كل واحد من الزوجين ينفرد بمال يحتفظ به في مكان محجور عن الآخر - فإنه يقطع بسرقته، أما لو سرق من مكان يدخله فلا قطع عليه، ويستوي أن يكون المال المحجور عنه في نفس المنزل الذي يقيم فيه أو غيره (المدونة، جـ 16 / ص 76، حاشية الدسوقي، جـ 54 / ص 340، وشرح الخرشي، جـ 5 / ص 340).

2- **وعند الشافعية ثلاثة آراء: الأول**: أنه يقطع لعموم الآية الكريمة، ولأن النكاح عقد علىٰ منفعة فلا يؤثر في درء الحد. **والثاني**: أنه لا قطع علىٰ واحد منهما للشبهة؛ لأنها تستحق النفقة، وهو يستحق الحجر عليها. **والثالث**: يقطع الزوج دونها؛ لأن لها حقوقًا في ماله وليس له حقوق في مالها. (المهذب، جـ 2 / ص 281، مغني المحتاج، جـ 4 / ص 162).

3- **ويرىٰ أهل الظاهر**: أنه يقطع كل واحد من الزوجين إذا سرق مال الآخر ما لم يبح له أخذه. (المحلىٰ، جـ 11 / ص 349).

4- ويرىٰ الحنفية أنه لا قطع علىٰ أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه، سواء سرق من بيت الزوجية الذي يقيمان فيه أو من بيت آخر؛ لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه بدون إذن، وينتفع بماله عادةً . وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير.

ويلاحظ أن المادة (584) من هذا القانون نصت علىٰ أنه: «لا تجوز إقامة الدعوىٰ الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا وقعت من الأب، وإن علا علىٰ مال لابنه وإن نزل .

كما لا تجوز إقامتها أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المذكورة إذا وقعت من أحد

الزوجين علىٰ مال لآخر، أو من أحد الفروع علىٰ مال الأصول إلا بناءً علىٰ شكوىٰ المجني عليه .

وتنقضي الدعوىٰ الجنائية بتنازل المجني عليه قبل صدور حكم بات فيها .

وللمجني عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه .

ولا يسري حكم هذه المادة علىٰ ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرىٰ.

وفي البند الرابع نصت المادة أيضًا علىٰ عدم القطع، إذا كان للجاني شبهة ملك فيما سرق .

وبالنسبة للسرقة من مال الشركة مثلًا قد اختلف الفقهاء:

1- قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة بأنه: لا قطع إذا سرق من مال مشترك بينه وبين المجني عليه، وذلك استنادًا إلىٰ أن السارق يملك المال المسروق علىٰ الشيوع فيكون هذا شبهة تدرأ الحد (شرح فتح القدير، جـ 4/ ص235، بدائع الصنائع، جـ7/ ص70، نهاية المحتاج، جـ7/ ص423، المغني، جـ10 / ص 284).

2- وقال المالكية بعدم قطع السارق إذا سرق من مال مشترك بينه وبين المجني عليه، إلا إذا توافر شرطان: **أولًا**: أن يكون مال الشركة محجوزًا عنه. **ثانيًا**: أن يأخذ نصابًا أكثر من حقه، فإن سرق أقل من نصاب بعد حقه فلا يقطع. وقد أخذ المشروع برأي الأئمة الثلاثة.

وفي البند الخامس: نصت المادة علىٰ عدم القطع، إذا كان مالك المال المسروق مجهولًا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة:

1- فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ عدم القطع؛ لأنهم يشترطون لوجوبه قيام الخصومة ممن يملكها، وإذا كان مالك المال المسروق مجهولًا أو غائبًا فلا تتأتىٰ الخصومة. (بدائع الصنائع، جـ 7 / ص 88، فتح القدير، جـ 4 / ص 256، المهذب جـ 2 / ص 298- المغني، جـ10 / ص 249).

2- **ويرىٰ المالكية**: القطع متىٰ ثبتت السرقة، طالب المسروق منه بماله أو لا، معلومًا أو مجهولًا، غائبًا أو حاضرًا؛ لأن حد السرقة حق لله فلا يتوقف علىٰ خصومة ولا علىٰ معرفة رب المال. (شرح الخرشي، جـ 5 / ص 338، حاشية الدسوقي، ص

337) وقد أخذ المشروع بمذهب الجمهور.

وفي البند السادس : نصت المادة علىٰ عدم القطع، إذا كان المال المسروق ضائعًا .

والأموال الضائعة – وتسمىٰ في الشريعة «اللقطة»، واللقطة لغةً: اسم الشيء الذي تجده ملقًىٰ فتأخذه – وهي الأموال التي لم تصبح في يد مالكها لخروجها من حيازته دون رضائه .

ولا تعتبر الشريعة الغراء الاستيلاء علىٰ اللقطة سرقة يعاقب عليها حدًّا، ولو كان الجاني سيئ النية وأخذها بنية تملكها؛ فقد روي عن رسول الله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه سئل عن اللقطة فقال: «**اعرف وكاءها و عفاصها، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه**». الوكاء هو الحبل الذي تشد به اللقطة، والعفاص هو الوعاء الذي فيه اللقطة. وسئل عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ضالة الإبل، فقال: «**وما لك ولها؟ معها سقاؤها وغذاؤها، ترد الماء وترعىٰ الشجر، فذرها حتىٰ يلقاها ربها**». وسئل عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ضالة الغنم فقال: «**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**». (بداية المجتهد، جـ 2 / ص 256).

وفي البند السابع من هذه المادة عالج المشروع حكم سرقة الدائن من مال مدينه.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

1 – قال أبو حنيفة بعدم القطع مطلقًا، سواء حل أجل الدين أو لا، كان المدين مماطلًا أو لا، زاد المسروق علىٰ حق الجاني بمقدار نصاب أو لا، وذلك استنادًا إلىٰ أنه يعتبر شريكًا للمدين في ماله فلا يقطع بأخذ شيء منه. (بدائع الصنائع، جـ 7 / ص 71 – شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 336).

2 – **وقال مالك:** إنه لا يقطع من سرق من مال غريم له جاحد لحقه الذي عليه قدره، أو من غريم له مقر بما عليه مماطل لحقه، سواء كان المال المسروق من جنس الدين أو لا، وهذا لقوة الشبهة. (شرح الزرقاني، جـ 8 / ص 98، شرح الخرشي، جـ 5 / ص 338، حاشية الدسوقي، جـ 4 / ص 337).

3 – ومذهب الشافعي وأحمد كمذهب مالك، إلا إذا زاد المال المسروق عن حق الجاني بنصاب فأكثر، فيأخذ بما ذهب إليه أبو حنيفة. (المغني، جـ 10 / ص 258، المهذب، جـ2/ ص 282).

وقد أخذ المشروع برأي المالكية، فنص في البند السابع من هذه المادة علىٰ أنه لا يطبق حد السرقة إذا كان الجاني دائنًا لمالك المال المسروق، وذلك بشروط هي: 1- أن يكون المدين مماطلًا أو جاحدًا.

2- أن تقع السرقة بعد حلول أجل الدين. 3- ألا يزيد المسروق علىٰ حق الجاني بما يساوي النصاب المنصوص عليه، فإذا اختل شرط من ذلك وجب القطع لانتفاء الشبهة.

وأما عن حكم الأشياء التي يتسارع إليها الفساد فقد اختلف الفقهاء فيها:

1- فذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا قطع فيما سارع إليه الفساد، واستدل علىٰ ذلك بما رواه أبو داود عن رافع أن النبي ﷺ قال: « **لا قطع في ثمر ولا كثر** ». هذا فضلًا عن أنه قاس ما يتسارع إليه الفساد علىٰ ما لم يحرز بجامع أن كلًّا منهما يعرض له الهلاك فكما أنه لا قطع في غير المحرز فكذلك لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، ولذا لا قطع عنده في الفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والكثر، والسمك.

(المبسوط، جـ 9 / ص 153، بدائع الصنائع، جـ 7 / ص 69، شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 153).

2- أما أبو يوسف، ومالك، وأحمد، والشافعي، فيرون القطع؛ لأن الله تعالىٰ أمر بقطع السارق مطلقًا، سواء كان المسروق مما يتسارع إليه الفساد أو لا، ولأنهم قاسوا ما يتسارع إليه الفساد علىٰ ما لا يتسارع إليه بجامع أن كلًّا منهما يتمول عادة ويرغب فيه. (شرح الخرشي جـ5 / ص 336، الشرح الصغير، جـ 5 / ص126، المهذب، جـ 2 / ص 278، مغني المحتاج، جـ 4 / ص 162).

وقد أخذ المشروع بالرأي الأخير، فلم ينص علىٰ عدم القطع في هذه الحالة، لا سيما وقد صار يسيرًا الآن حفظ تلك الأشياء بطريق التبريد بما يقيها من تسارع الفساد إليها لمدة طويلة.

وفي البند الثامن من المادة نص علىٰ أنه لا يطبق حد السرقة، إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة، كما نص في البند (د) من المادة (99) علىٰ امتناع القطع، إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك:

1- فقال المالكية بوجوب القطع مطلقًا، سواء ملك الجاني المال المسروق بعد الرفع للإمام أو قبله، طالب المجني عليه بالمسروق أو لم يطالب (شرح الخرشي، جـ 5 / ص 238، المدونة جـ 16 / ص 16 ، حاشية الدسوقي، جـ 4 / ص 337).

2- وقال الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف بوجوب القطع إذا ملك الجاني المسروق بعد الرفع للإمام، أما قبله فلا يجب القطع؛ لما روي من أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان بأن تقطع يده فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة. فقال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « **فهلا قبل أن تأتيني به؟**» (البدائع، جـ 7 / ص 88، مغني المحتاج، جـ 4 / ص 161، المغني، جـ 10 / ص 277).

3- أما الحنفية فإنهم لا يوجبون القطع في هذه الحالة مطلقًا، سواء ملك الجاني المال المسروق بعد الرفع إلىٰ الإمام أو قبله. (البدائع، جـ 7 / ص 88، فتح القدير، جـ 4 / ص 256).

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع.

وفي البند التاسع: تناول المشروع حالة قيام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه، فمن سرق شيئًا ورده قبل الخصومة لم يقطع؛ لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، وهذا لأن القطع وإن كان حق الله تعالىٰ لكن ثبوته في ضمن حق العبد في المسروق، ولهذا لو شهد شاهدان علىٰ رجل بالسرقة والمشهود له - المجني عليه - ينكر السرقة لا يقطع السارق، وحق المسروق منه هنا لم يثبت؛ لأن ثبوته بالبينة بناءً علىٰ خصومة صحيحة، ولم توجد فلا يثبت القطع. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقطع اعتبارًا بما إذا ردها بعد المرافعة؛ لأنه بعد الترافع وجدت الخصومة وانتهت بالرد، والشيء بانتهائه لا يبطل بل يتقرر ويتأكد، فتكون موجودة حكمًا وتقريرًا وهذا ظاهر فيما إذا رد بعد القضاء بالقطع، وكذا إذا ردها بعد ما شهد الشهود قبل القضاء استحسانًا؛ لأن السرقة قد ظهرت عند القاضي بما هو حجة بناءً علىٰ خصومة معتبرة. (الزيلعي، جـ 3 / ص 229).

ولم يأخذ المشروع برأي أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ تشجيعًا علىٰ رد المسروق، وتيسيرًا علىٰ المواطنين بقصد الوصول إلىٰ استردادهم ما قد يسرق منهم، وقد يكون ذا قيمة

وأهمية.

أما عن تعاون الجناة في إخراج المال المسروق فقد اتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا دخل جماعة دارًا وأخرجوا متاعه مرة بعد أخرىٰ إلىٰ صحنه ثم أخرجوه من الصحن دفعة واحدة

- فيقطعون إذا كان ما أخرجوه يخص كل واحد منهم فيه نصابًا.

أما إذا كان المسروق كله نصابًا:

1- فيرىٰ أبو حنيفة، والشافعي أنه لا يقطع أحد؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابًا فتكون السرقة غير تامة، فلا تستوجب العقوبة الكاملة، كما لو انفرد بسرقة ما دون النصاب. (شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 225، البدائع، جـ 7 / ص 66 مغني المحتاج، جـ 4/ ص 160، المهذب، جـ2 / ص 277).

2- ويرىٰ المالكية أنه إذا كان في مقدور كل واحد من الجماعة أن يحمل النصاب بمفرده - لا يقطع أحد، أما إذا كانوا يحتاجون بعضهم لإخراجه فيقطعون جميعًا، وكذلك يقطعون إذا رفعوه علىٰ ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به، إذا لم يقدر علىٰ إخراجه إلا برفعهم معه، فيصيرون- أي في المكان - كأنهم حملوه علىٰ دابة. (شرح الخرشي، جـ 5 / ص 337، حاشية الدسوقي، جـ 4 / ص 334).

3- ويرىٰ الحنابلة أنه إذا اشترك جماعة في سرقة وأخرجوا نصابًا قطعوا جميعًا؛ لأن الواحد والجماعة يستوون في هتك الحرز. (كشاف القناع، جـ 6/ ص133).

وقد أخذ المشروع برأي الحنابلة، فلم ينص علىٰ عدم القطع في هذه الحالة، وجعل القطع جاريًا في حقهم؛ عملًا بالفقرة الأولىٰ من المادة (85) من المشروع، والتي يتفق حكمها مع حكم المادة (25) من هذا القانون، التي تنص علىٰ أنه يعد فاعلًا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره.

وفي البند العاشر تناول المشروع أثر عفو المجني عليه قبل الحكم في توقيع العقوبة الحدية.

ذلك أنه يتصور بلا ريب الحق الشخصي في جريمة السرقة؛ لأنها اعتداء علىٰ مال المجني عليه، أو العفو قبل الترافع إلىٰ القضاء يجوز بالاتفاق بالنسبة للسرقة، وإذا كان

العفو فلا دعوىٰ ولا عقوبة، وقد كان بعض الصحابة وكثير من الفقهاء يستحسنون الشفاعة لدىٰ المجني عليه قبل الترافع فيها؛ ليكون العفو منه، عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[الأعراف: 199]، ولأنه من قبيل الستر، وستر الجرائم مستحسن دائمًا في الإسلام؛ لأن الجريمة المعلنة تدعو في ثناياها إلىٰ الجريمة، وسبب لإشاعة نوعها، ولأن المتسامح مع الجاني قد يؤدي إلىٰ توبته، وتأليف نفسه مع المجتمع، وحسبه رادعًا تهديده بذلك العقاب الصارم. ولكن العفو في جريمة السرقة قبل الترافع لا يزيل الجريمة، ولكن يمنع إقامة الحد فقط ولا ينجو الجاني من عقوبة التعزير التي سنها ولي الأمر في هذا القانون. وما قيل عن العفو قبل الترافع يصدق أيضًا علىٰ عفو المجني عليه بعد الترافع وقبل الحكم.

(الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص 96، 97).

أما عفو المجني عليه بعد حكم القاضي، فلا أثر له في جريمة السرقة علىٰ أرجح الأقوال؛ لأنه وإن كان للعبد حق فهو في المال لا يتجاوزه وبعد ثبوت السرقة والخصومة، يصبح الحد حقًّا خالصًا لله تعالىٰ، فلا يملك أحد إسقاطه، ولنا ما روىٰ الزهري عن ابن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلىٰ النبي ﷺ فأمر أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني**».

وفي البند الحادي عشر من المادة (88) تناول المشروع حكم الاشتراك في الجريمة، والأصل في القانون الوضعي هو التسوية في التأثيم والعقاب بين الفاعل الأصلي الذي يباشر الجريمة بنفسه وبين الشريك الذي يساهم في ارتكابها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة؛ إذ تنص المادة (26) من هذا القانون علىٰ أنه يعد شريكًا في الجريمة (**أولًا**): كل من حرض علىٰ ارتكابها فوقعت بناءً علىٰ هذا التحريض. (**ثانيًا**): من اتفق مع غيره علىٰ ارتكابها فوقعت بناءً علىٰ هذا الاتفاق. (**ثالثًا**): من ساعد الفاعل بأية طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها - مع علمه بالجريمة - فوقعت بناءً علىٰ هذه المساعدة .

وتنص المادة (27) منه علىٰ أن: «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونًا بنص خاص . أما فقهاء الشريعة الغراء فيطلقون علىٰ من يرتكب الأفعال التنفيذية

«الشريك المباشر» وعلىٰ من يرتكب الأفعال المعاونة «الشريك بالتسبب» . ويرىٰ الجمهور أن الحد لا يقع إلا علىٰ من باشر الجريمة، وبهذا الرأي أخذ المشروع . فنص علىٰ عدم تطبيق حد السرقة إذا كان المساهم في الجريمة مجرد شريك بالتسبب لا بالمباشرة (المغني، جـ9/ ص120، فتح الجليل، جـ4/ ص536).

وغني عن البيان أن الحالات التي أوردتها المادة (88) والتي تتوافر فيها الشبهة، والتي تدرأ الحد - تمنع من توقيع العقوبة التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (88) .

(مادة 89): لا يجوز إبدال عقوبة القطع، ولا العفو عنها.

الإيضاح

عدم جواز استبدال العقوبة أو العفو عنها.

ولما كانت حدود الله عقوبات مقدرة محددة لا مجال لاستبدال غيرها بها كما أنه لا عفو فيها ولا شفاعة - فقد حرص المشروع علىٰ توكيد هذا المعنىٰ في المادة (89)، فنص علىٰ أنه لا يجوز إبدال عقوبة القطع، ولا العفو عنها.

وغني عن البيان أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفق حكم المادة (55) فقرة أولىٰ من هذا القانون - لا يكون إلا عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، فلا يجري ذلك علىٰ العقوبة الحدية .

(مادة 90): ويعاقب علىٰ الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الإيضاح

نوع الجريمة، وحكم الشروع فيها:

وإذا كانت جرائم الحدود هي أشد أنواع الجرائم في نظر الشارع الإسلامي، وكانت جريمة السرقة من أبلغها خطرًا فقد نص المشروع في المادة السادسة علىٰ اعتبارها جناية.

ولما كان لا خلاف علىٰ أن الحد في السرقة لا يجب إلا علىٰ الجريمة التامة؛ أما الشروع أو الجريمة غير التامة فلا حد عليها، وإنما يعزر الجاني إذا اشتمل فعله علىٰ معصية .(المبسوط، جـ9/ ص199، الهداية جـ2/ ص98، نهاية المحتاج جـ7/ ص162، والمغني جـ10/ ص313، 314) - فقد نص المشروع علىٰ أنه: يعاقب علىٰ الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة (91):

إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة - يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة؛ فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه إلىٰ أحد والديه أو إلىٰ ولي نفسه، أو بإيداعه إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة - يعاقب بضربه بعصًا رفيعة من عشر إلىٰ خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة - يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات .

الإيضاح

تعزير الصبي:

يمر الإنسان وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلىٰ البلوغ الذي يفترض أنه قد اكتمل له فيه الإدراك والإرادة؛ وأصبح مسئولًا عن أفعاله بصورة كاملة.

(الأولىٰ): مرحلة عدم التمييز. وهي من تاريخ الولادة حتىٰ قبل إتمامه السابعة. وفيها لا يكون مسئولًا جنائيًّا. **(والثانية)**: وتبدأ من السابعة حتىٰ البلوغ. وفيها يعزر علىٰ الجرائم التي يرتكبها بأوجه التعازير المناسبة لسنه، مع العمل علىٰ إصلاح شأنه، وهو ما التزمه المشروع في المادة (91) عند تحديد عقوبات التعزير التي توقع علىٰ الصغير .

وإذا كانت سن البلوغ - حسبما تقضي المادة(31) من المشروع - هي بإتمام ثماني عشرة سنة هجرية ما لم يثبت بلوغ الجاني قبل ذلك بالأمارات الطبيعية - فإنه إذا ثبت للمحكمة أنه قد ظهرت علىٰ الصبي أمارات البلوغ الطبيعية قبل تمام الثامنة عشر - فتوقع عليه عقوبة الحد التي توقع علىٰ البالغ متىٰ توافرت شروط توقيعها.

مادة (92):

إثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا، عاقلًا، مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية: شهادة رجلين بالغين، عاقلين، عدلين، مختارين، غير متهمين في شهادتهما، مبصرين، قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا علىٰ قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها، ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره .

الإيضاح

تثبت جريمة السرقة بما تثبت به جرائم الحدود عامة. وقد أخذت الشريعة الغراء في إثبات جرائم الحدود بنظام الدليل المحدد حتىٰ لا يترك الأمر فيها لمحض تقدير القاضي. والدليل الشرعي المقبول في جرائم الحدود هو الإقرار والشهادة، وهو ما التزمه المشروع في إثبات حد السرقة.

كما حرص المشروع علىٰ النص في المادة (92) علىٰ أنه يكفي الإقرار مرة واحدة؛ نظرًا لاختلاف الرأي فيما إذا كان ينبغي أن يتكرر الإقرار بمقدار عدد الشهود، أم يكفي

الإقرار مرة واحدة؛ وقد أخذ المشروع في ذلك برأي الجمهور من أنه لا حاجة للتكرار (المبسوط، جـ9/ ص182، البدائع، جـ7 / ص 51، ابن عابدين، جـ2 / ص294).

كما نص المشروع علىٰ أن تكون البينة بشهادة رجلين .

شروط الإقرار والشهادة: حرص المشروع علىٰ أن تضم نصوصه شروط صحة الإقرار والشهادة دون إحالة في ذلك إلىٰ كتب الفقه - كما جرت بعض التشريعات العربية، وذلك التزامًا منه بمبدأ الشريعة الذي يقضي بأن يبين القانون الجنائي كل ما يتصل بالجريمة والعقوبة من أركان وشروط وأحكام، دون أن يكمل في ذلك بما يخرج من نصوصه؛ هذا فضلًا عن مشقة الرجوع إلىٰ كتب الفقه، وصعوبة تحديد الراجح بين المذاهب، أو داخل المذهب الواحد.

الإقرار:

وقد تناولت هذه المادة أيضا شروط الإقرار، وهي أن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا لا خفاء فيه؛ تفصح عبارته عن حقيقة المقصود به دون لبس أو غموض؛ وأن يكون منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بكل أركانها وشروطها. (تبصرة الحكام جـ2/ ص40).

كما أفسح المشروع للمتهم مجال الرجوع في إقراره طوال مرحلة نظر الدعوىٰ، حتىٰ صدور الحكم النهائي من محكمة الجنايات؛ إذ بهذا الحكم تخرج الدعوىٰ من ولاية المحكمة.

الشهادة:

كما عالج المشروع شروط الشهادة، فنص علىٰ أنه يشترط في الشاهد أن يكون عند تحمل الشهادة وعند أدائها عاقلًا بالغًا؛ لأن العقل والبلوغ مناط التكليف، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين؛ لأن الشهادة من باب الولاية، والصبي والمجنون لا ولاية لكل منهما علىٰ نفسه، فلا ولاية علىٰ غيره بالأولىٰ.

ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين، إلا أنه عند الضرورة يجوز الإثبات بشهادة رجل وامرأتين، أو أربع نسوة؛ ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات من ناحية. ومن ناحية أخرىٰ فإن ثمة مجتمعات نسائية بحتة مثل كلية البنات وما شابهها

- يكون اشتراط الذكورة فيها تعطيلًا لإقامة الحدود .

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] ولقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: 6].

والمراد بالعدالة أن يتجنب الشخص الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر ومن المتفق عليه أن مما يخل بالعدالة ارتكاب أفعال الفسق والأفعال التي تنال من المروءة، أو تجرح الكرامة.

(شرح الخرشي جـ5/ ص177، مواهب الجليل جـ6/ ص150، شرح فتح القدير جـ4ص427، تبصرة الحكام جـ1/ ص217).

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت العدالة:

1- فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يجب علىٰ القاضي التحري عن عدالة الشهود والتحقق من ثبوتها ولو يجرحهم المشهود عليه؛ لأن عدالة الشاهد شرط لازم للحكم بمقتضىٰ شهادته. (مواهب الجليل جـ6/ ص150، وأسنىٰ المطالب حـ4ص312 - المغني جـ9/ ص165).

2- وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يفترض في الشاهد العدالة، ما لم يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة، واستثنىٰ من ذلك الحدود والقصاص فإنه يسأل فيها عن الشهود وإن لم يجرحهم الخصم؛ لأنه يحتال لإسقاطها، فيشترط الاستقصاء فيها. (شرح فتح القدير جـ4/ ص116، البدائع جـ6/ ص270، المبسوط جـ9/ ص38).

3- وذهب المالكية إلىٰ أنه يكتفىٰ بظاهر عدالة الشاهد، ولا يسأل عنه إلا إذا جرحه المشهود عليه، وذلك استنادًا إلىٰ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الناس عدول بعضهم علىٰ بعض إلا محدودًا في قذف**». (حاشية الدسوقي جـ4/ ص319).

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع، فنص في البند (ب) من المادة (92)علىٰ أنه: «يفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة ». وقد آثر المشروع هذا الرأي عملًا علىٰ سرعة البت في القضايا ولصعوبة تحقيق صفة تتناول كل حياة الشاهد ولا تقتصر علىٰ وقائع محددة. وهو تحقيق قد يطول أمده ويتعذر في أغلب الأحيان إجراؤه، لاسيما مع تكاثف عدد السكان. ولذلك اعتبر المشروع أن الأصل في الشاهد العدالة، ما لم يثبت العكس بأن يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة بنسبة وقائع معينة محددة من شأنها أن تخل بعدالته فإذا ثبت للقاضي من التحقيق صدق ادعائه رد شهادة الشاهد لانتفاء العدالة.

كما اشترط المشروع في الشاهد الإبصار والقدرة علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وإنما اشترط المشروع الإبصار رغم وقوع الخلاف عليه في الفقه؛ لأن جريمة السرقة تقوم علىٰ الأفعال المرئية التي تقتضي تمييز الأشخاص والأفعال بالبصر، ويستند المشروع

في ذلك إلىٰ ما يراه الحنفية من اشتراط الإبصار في الشاهد عند التحمل وعند الأداء؛ لأن الشهادة تقتضي العلم بالواقعة وتمييزها بأوصافها الخاصة، ومعرفة المشهود له والمشهود عليه (المبسوط جـ16/ ص129، شرح فتح القدير جـ6ص29).

كما يستند المشروع كذلك إلىٰ ما يراه الشافعية من عدم جواز شهادة الأعمىٰ في الأفعال المرئية كالقتل والسرقة وقطع الطريق. (المهذب جـ2/ ص33، ومغني المحتاج جـ4/ ص44).

أما اشتراط القدرة علىٰ التعبير قولًا أو كتابةً فقد أخذ المشروع فيه برأي المالكية من قبول شهادة الأخرس إذا استطاع أن يؤديها بالكتابةً ذلك أن الكتابة تستوي مع القول في إمكان التعبير عن الفكرة في وضوح (حاشية الدسوقي جـ4/ ص167، شرح الخرشي جـ5/ ص179، مواهب الجليل جـ6/ ص154).

وإذا كان لا خلاف في الفقه حول وجوب قطعية الشهادة وصراحتها، وورودها علىٰ كافة وقائع الجريمة وزمانها ومكانها - فقد اشترط المشروع في البند(هـ) من المادة (92) في الشهادة أن تكون صريحة الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بالشروط المبينة في القانون فلا يكفي أن يشهد الشاهد علىٰ بعض وقائع الجريمة وشروطها، ويشهد الآخر علىٰ باقيها بحيث تتكامل الشهادتان، بل ينبغي أن يشهد كل شاهد منهما علىٰ كافة وقائع الجريمة وشروطها المبينة في القانون، أما إذا زاد عدد الشهود عن اثنين فيكفي أن يتوفر نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة علىٰ حدة، فيجوز أن يشهد شاهدان علىٰ واقعة، ويشهد آخران علىٰ واقعة أخرىٰ، وتثبت الجريمة بشهادتهم جميعًا طالما قد اكتمل نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة.

مادة (93): يجوز للمقر العدول عن إقراره إلىٰ ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتًا إلا بالإقرار.

الإيضاح

نص المشروع في المادة (93) علىٰ جواز رجوع المقر عن إقراره؛ أخذًا برأي الجمهور. وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتًا إلا بالإقرار؛ لأن الرجوع عن

الإقرار يسقط الدليل الوحيد الذي ثبتت به الإدانة فيسقط الحد (شرح الخرشي جـ 5 / ص 344، حاشية الدسوقي جـ 4 / ص 345، مواهب الجليل جـ 6 / ص 312 – أسنىٰ المطالب جـ 4 / ص 150، البدائع جـ 7 / ص 88، فتح القدير جـ4 / ص 258).

مادة (94): إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة (92)، أو لعدول المتهم عن إقراره طبقًا للمادة (93) – تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، وذلك متىٰ ثبت للقاضي وقوعها بأية أدلة أو قرائن أخرىٰ.

الإيضاح

عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي:

عني المشروع بالنص في هذه المادة علىٰ أنه في حالة عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة (92) من المشروع، أو لعدول الجاني عن إقراره – تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة أخرىٰ معاقبًا عليها قانونًا، وثبت للقاضي ارتكابها بأي دليل أو قرينة أخرىٰ، وذلك علىٰ أساس أن الإثبات في الحدود يعتبر ركنًا موضوعيًّا في الجريمة الحدية، بحيث إذا لم يتوافر انتفت الجريمة؛ لفقدان أحد أركانها، فإذا كون ذات الفعل المادي جريمة معاقبًا عليها تعزيرًا بمقتضىٰ هذا القانون أو أي قانون آخر – وجب معاقبة الجاني عليها علىٰ أساس أنها تعتبر جريمة أخرىٰ تختلف عن الجريمة الحدية في أركانها، إذ ينقصها ركن الإثبات، وإن اتحدت مع الجريمة الحدية في باقي الأركان، ويكون إثباتها في هذه الحالة متروكًا لمطلق تقدير القاضي الجنائي دون التقيد بدليل أو قرينة معينة تمشيًا مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إثبات جرائم التعزير – خلافًا لجرائم الحدود والقصاص– لا يتقيد بطرق خاصة (الفتاوىٰ الهندية جـ 2 / ص 167). وهو ما يتفق مع مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية المعمول به في القانون الوضعي، حيث تنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية بأن: «يحكم القاضي في الدعوىٰ حسب العقيدة التي

تكونت لديه بكامل حريته».

مادة (95):

إذا عاد الجاني إلىٰ ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا في أي وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولىٰ - عوقب جدًّا بقطع رجله اليسرىٰ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود في أي وقت، عوقب تعزيرًا بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الإيضاح

العود:

كما عالج المشروع في المادة (95) عود الجاني إلىٰ ارتكاب الجريمة بعد توقيع الحد عليه. وإذا كان الأصل في القوانين الوضعية هو تشديد العقاب في حالة العود زيادة في ردع الجاني الذي لم تردعه عقوبة الجريمة الأولىٰ فإن الوضع يختلف بالنسبة للحدود؛ لأنها تحمل في ذاتها أقوىٰ تغليظ للردع.

ولذلك إذا ارتكب الشخص جريمة السرقة وأقيم عليه الحد ثم عاد إلىٰ اقتراف جرم السرقة ثانية - فإن الحد لا يزاد عليه؛ لأنه كاف وحده للردع (محمد أبو زهرة ص 381). وهو أمر لا جدال فيه ولا خلاف عليه، وإنما وقع الخلاف في إمكان توقيع حد القطع في الجريمة التالية علىٰ الجاني الذي سبق قطع يده اليمنىٰ، فهل تقطع باقي أطرافه، أو تستبدل بعقوبة القطع عقوبة أخرىٰ؟:

فبالنسبة للسرقة الثانية:

1- ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية إلىٰ أنه إذا عاد من قطعت يمناه واندمل قطعه إلىٰ اقتراف جرم السرقة مرة ثانية - وجب قطع رجله اليسرىٰ. (بدائع الصنائع، جـ 7 / ص 86، نهاية المحتاج، جـ 7 / ص 444، كشاف القناع، جـ 6 / ص 119، مختصر خليل، ص 328، الماوردي، ص 266).

2- وذهب بعض أهل الظاهر إلىٰ أنه يجب أن تقطع اليد اليسرىٰ بعد اليمنىٰ؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ولأنها آلة السرقة. (المغني، جـ 10 / ص

265).

وقد أخذ المشروع برأي الجمهور من قطع الرجل اليسرىٰ في السرقة الثانية.

أما بالنسبة للسرقات التالية للثانية:

فقد أثارت العقوبة الواجب توقيعها علىٰ الشخص المقترف جرم السرقة بعد توقيع الحد عليه في المرة الثانية جدلًا بين الفقهاء:

1- **فذهب الحنفية والحنابلة والإمامية:** إلىٰ حبس الجاني وضربه حتىٰ تظهر توبته أو يموت، وإلىٰ هذا ذهب علي، والحسن، والشعبي، والزهري، وحماد، والثوري؛ لما روي عن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا، اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: أقتله إذن وما عليه القتل. بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم إلىٰ حاجته؟ فرده إلىٰ السجن أيامًا ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله. (ابن عابدين، جـ 3 ص385 - المغني جـ10 صـ271 - المختصر النافع 225 - الماوردي الأحكام السلطانية ص 226، بدائع الصنائع جـ 7 / ص 86، شرح منتهىٰ الإرادات، جـ 3/ ص373).

2- وذهب الشافعية، والمالكية إلىٰ أنه إذا عاد السارق؛ لاقتراف هذا الجرم للمرة الثالثة قطعت يده اليسرىٰ، فإذا سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنىٰ؛ لما روىٰ أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**». (مغني المحتاج جـ 4 / ص 178، المهذب جـ 2 / ص 300، بداية المجتهد جـ 2 / ص 443، عبد الله الخرشي علىٰ خليل، جـ 8 / ص 93، نهاية المحتاج، جـ 7 / ص 444).

فإذا سرق مرة خامسة بعد قطع أطرافه الأربعة فعقوبته القتل عند بعض الفقهاء.

ويرىٰ البعض الآخر في المشهور عندهم أنها التعزير حتىٰ يتوب أو يموت؛ لأن النبي

ﷺ بين ما يجب عليه في أربع مرات، فلو وجب في الخامسة قتل لبيَّنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

3- وروىٰ أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي في تفسيره لآية السرقة من أن عطاء قال: إنه قطع يمنىٰ السارق في السرقة الأولىٰ، ولا قطع بعد ذلك إن عاد للسرقة، وإنما يعاقب تعزيرًا وحجته في ذلك أن الله جل شأنه قال: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ولو شاء أمر بقطع الرجل، ولم يكن الله تعالىٰ نسيًّا.

ورأت اللجنة أن العائد بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولىٰ يعاقب حدًّا بقطع رجله اليسرىٰ، فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود في أي وقت، عوقب تعزيرًا بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (99):

تقطع يمنىٰ المحكوم عليه ولو كانت شلاء، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل.

ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت يده اليسرىٰ مقطوعة، أو شلاء، أو مقطوعة الإبهام، أو أصبعين سوىٰ الإبهام.

(ب) إذا كانت رجله اليمنىٰ مقطوعة، أو شلاء، أو بها عرج يمنع المشي عليها.

(ج) إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد ارتكاب جريمة السرقة.

(د) إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع.

وإذا امتنع القطع في الحالات الثلاث الأولىٰ، يستبدل بالقطع السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد علىٰ عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر علىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للتحقق من أسباب امتناع القطع، والحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة أو بعدم تنفيذها، إذا توافرت الحالة المنصوص عليها في البند (د).

الإيضاح

أحكام خاصة في القطع:

وقد يحدث أحيانًا أن تكون يد السارق اليمنىٰ شلاء، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة:

1- فذهب الحنفية إلىٰ أنها تقطع؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أي: أيمانهما، وذلك من غير فصل بين يمنىٰ ويمنىٰ، ولأنها لو كانت سليمة تقطع بالاتفاق.

فالناقصة المعيبة أولىٰ بالقطع (البدائع، جـ 87، المبسوط جـ 9 / ص 167)

2- ويرىٰ الشافعية أن اليد الناقصة الأصابع تقطع؛ لأن اسم اليد يقع عليها. أما إذا لم يبق منها غير الراحة ففيه رأيان: **الأول**: يقول بعدم القطع، وينتقل الحد إلىٰ الرجل؛ لأنه قد ذهب المنفعة المقصودة بها. **والثاني**: قول بقطع ما بقي؛ لأنه جزء من العضو الذي تعلق به القطع (المهذب جـ 2 / ص 283، أسنىٰ المطالب، جـ 4 / ص 152، مغني المحتاج، جـ 4 / ص 179).

3- ويذهب المالكية إلىٰ أنه لا تقطع اليد إذا كانت شلاء، أو نقص منها ثلاثة أصابع فأكثر. وينتقل الحد إلىٰ الرجل اليسرىٰ في المشهور. (حاشية الدسوقي، جـ 4 / ص 232، شرح الخرشي جـ، ص 334).

وقد أخذ المشروع بما ذهب إليه الحنفية.

كما أن هناك حالات أخرىٰ رأىٰ الحنفية ألا تقطع فيها، وهي الحالات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من المادة (99) وهي: (أ) - إذا كانت يد الجاني اليسرىٰ مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوىٰ الإبهام. (ب)- إذا كانت رجله اليمنىٰ مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشي عليها؛ وذلك لأن القطع شرع للردع وللزجر لا للإهلاك فلا يجب أن يفوت فيه جنس المنفعة بطشًا أو شقًّا. (شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 250، المبسوط جـ 9 / ص 168).

وأما إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد السرقة، وهي الحالة المشار إليها في البند (جـ) سواء كان لقصاص أو لجناية أجنبي - فيرىٰ جمهور الفقهاء أن القطع يسقط، فلا ينتقل الحد إلىٰ العضو الآخر (شرح الخرشي، جـ 5 / ص 345، حاشية الدسوقي، جـ 4 / ص 347، البدائع، جـ 7 / ص 88، المهذب، جـ 2 / ص 283، المغني، جـ 10 / ص 269).

وقد أخذ المشروع بمذهب الحنفية في الحالتين الأولىٰ والثانية، وبما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الحالة الثالثة.

علىٰ أن امتناع القطع في الحالات السابقة لا يعفي الجاني من عقوبة التعزير، ولذلك نص المشروع في هذه المادة علىٰ أنه إذا امتنع القطع في الحالات الثلاث السابقة، يستبدل بالقطع السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد علىٰ عشر سنوات.



الباب الثاني

حد الحرابة

تعتبر الحرابة – أو قطع الطريق – من أخطر الجرائم علىٰ أمن المجتمع؛ لما فيها من خروج علىٰ سلطان الدولة، وترويع للآمنين من مواطنيها، واعتداء علىٰ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، لذلك واجهت الشريعة الغراء هذه الجريمة بأشد العقوبات؛ ردعًا للجناة وإرهابًا لنفوسهم، وتأمينًا لسلامة المجتمع، ومحافظة علىٰ أمنه واستقراره.

والأصل في جريمة الحرابة قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الآيتان(33)، (34) من سورة المائدة.

ومن الأحاديث النبوية ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**».

وقد التزم المشروع في تقنين جريمة الحرابة أحكام الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين، مؤثرًا عند الخلاف الرأي الذي قدر أنه أوفىٰ بالمصلحة، وأكثر مسايرة لتطور المجتمع.

مادة (□□□):

يعد محاربًا كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو المال أو إرهاب المارة، سواء وقع الفعل في طريق عام، أو في مكان داخل العمران، مع اجتماع الشروط الآتية:

(أ) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد، متىٰ توافرت له القدرة علىٰ ارتكاب الجريمة.

(ب) أن يقع الفعل باستعمال السلاح، أو أية أداة صالحة للإيذاء، أو بالتهديد بأي منهما.

(جـ) أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا غير مضطر.

(د) أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه، أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناءً علىٰ هذا الاشتراك.

الإيضاح

الجريمة وشروطها:

استهل المشروع أحكامه بتعريف لهذه الجريمة بين فيه الحالات التي يعتبر فيها الجاني مرتكبًا لجريمة الحرابة، وأوضح شروطها، **وأولها**: أن تقع في طريق عام، وقد اتفق الفقهاء علىٰ ذلك فيما عدا الإمام مالك وأهل الظاهر، الذين يوسعون معنىٰ الحرابة حتىٰ تشمل كل الأماكن حتىٰ الدار إذا دخل الجاني مسلحًا ومعه قوة، كما اختلف الفقهاء في مكان الطريق، وهل ينبغي أن يكون خارج العمران؟ أم تقع الحرابة ولو كان الطريق داخل المدينة. فقال أبو حنيفة ومحمد: إن العمل المكون للجريمة يعتبر حرابة، إذا حصل خارج المصر أي خارج العمران. أما داخل العمران فلا يكون حرابة ولا قطعًا للطريق؛ لإمكان الغوث غالبًا داخل العمران. (البدائع، الجزء السابع ص 92، شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 275). وأخذ بهذا الرأي أكثر فقهاء الشيعة. وحجة هذا الرأي أن قطع الطريق يقتضي الانقطاع عن الناس وعن قوة الدولة، والطريق لا ينقطع فيه المرور أو يمكن قطعه علىٰ المارين إلا خارج الأمصار والقرىٰ، وجدير بالذكر أن هذا الرأي هو الذي أخذ به الفقه الحديث في القوانين الوضعية، حيث يجمع فقهاء القانون الجنائي في جريمة السرقة بإكراه في الطريق العام، علىٰ أن المقصود بالتجريم هو حماية الطرق التي تقع خارج المدن، وتصل بين مواقع العمران، وذلك لقلة المرور فيها، وحاجتها إلىٰ التأمين والحماية.

وذهب أبو يوسف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (مواهب الجليل، جـ 6 / ص 314، مغني المحتاج، جـ 4 / ص 180، المغني، جـ 10/ ص 303). إلىٰ أن قطع الطريق يتحقق داخل العمران أو خارجه، إذ العبرة فيه بإمكان الغوث لا بموقع الطريق (البحر الرائق، الجزء الخامس ص 66، والبدائع، الجزء السابع ص 92).

وقد أخذ المشروع باعتبار الفعل حرابة، سواء وقع في طريق عام، أو في مكان داخل العمران.

كما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان يشترط في جريمة الحرابة تعدد الجناة أم تتحقق الجريمة ولو وقعت من شخص واحد؛ فذهب رأي إلىٰ أنه يشترط التعدد؛ لأن المحاربين هم الذين يجتمعون في قوة وشوكة يحمي بعضهم بعضًا وتكون لهم القدرة علىٰ إخافة الناس وإثارة القلق والفزع بينهم. وذهب أبو حنيفة وبعض فقهاء الشافعية إلىٰ جواز وقوع الجريمة من جماعة أو من شخص واحد، متىٰ كانت له قوة القطع (ابن عابدين، جزء 3 ص 293، والبدائع، جزء 7 ص 10). وبهذا الرأي أخذ المشروع؛ نظرًا لتطور الأسلحة الحديثة وشدة فتكها، وإمكان استخدامها من شخص واحد، بحيث تكون له القدرة بمفرده علىٰ ارتكاب الجريمة والتغلب علىٰ عديد من الناس.

كما تناولت الفقرة (جـ) من هذه المادة الشروط الواجب توافرها في المحارب الذي يقام عليه الحد وأولها العقل والبلوغ، وهما شرطان لا خلاف عليهما؛ لأنهما أساس التكليف. ثم يأتي بعد ذلك الاختيار؛ لأن المكره لا إرادة له ولا حد عليه باتفاق الفقهاء؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». (مواهب الجليل) جزء6 ص312، وحاشية الدسوقي جزء4 ص340، وبدائع الصنائع، جزء7 ص176، والمغني جزء 8 ص260، ومغني المحتاج، جزء 4 ص174).

كما اشترط المشروع في الجاني عدم الاضطرار، فإذا كان الجاني مضطرًّا للحرابة لدفع الهلاك عن نفسه بأخذ مأكل أو ملبس أو ما أشبه - سقط عنه الحد والتعزير جميعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. وقد روي عن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**لا قطع في مجاعة مضطر**». كما أسقط عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ الحد في عام المجاعة.

وقد اختلف الفقهاء في تحقيق الحرابة من المرأة، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلىٰ أن الحرابة لا تتحقق من المرأة وأنه يشترط في المحارب الذكورة: «البدائع جزء7 ص91). وذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية، وأهل الظاهر إلىٰ أن المرأة والرجل سواء يؤخذون بالحد جميعًا؛ لأن النص عام. مواهب الجليل جزء 6 ص 313 - والمدونة جزء

16 ص 102 وحاشية الدسوقي جزء 4 ص 348، ومغني المحتاج جزء 4 ص 180) وقد أخذ المشروع برأي الجمهور فلم يشترط الذكورة في المحارب.

كما اختلف الفقهاء في اشتراط وجود سلاح مع الجاني فذهب مالك والشافعي إلىٰ أنه لا يشترط السلاح ويكفي أن يعتمد المحارب علىٰ قوته الجسدية. مواهب الجليل جـ 6 / ص 314، أسنىٰ المطالب، جـ 4 / ص 154). وذهب أبو حنيفة وأحمد إلىٰ أنه يجب أن يكون للجاني قوة القطع بسلاح أو غيره مما في حكمه كالعصا والحجر والخشب ونحوها (بدائع الصنائع، جـ 7 / ص 90، المبسوط، جـ 9 / ص 198، والمغني، جـ10 / ص 304). وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير.

وقد وقع الخلاف فيما إذا كان يشترط لتوقيع حد الحرابة أن يبلغ المال المأخوذ نصابًا معينًا أو أن يكون في حرز مثله. فذهب الحنفية والشافعية إلىٰ اشتراط النصاب والحرز لإيقاع الحد (شرح فتح القدير، جزء 4 ص 269، والمبسوط، جزء 9 ص 200) وذهب مالك إلىٰ عدم اشتراط ذلك، علىٰ أساس أن العقوبة إنما توقع علىٰ المحاربة لله ورسوله دون نظر إلىٰ قدر المال وحرزه. (مواهب الجليل، جزء 6 ص 314، وحاشية الدسوقي، جزء 4 ص 348، والمدونة جزء 16 ص 100). ولذات العلة يرىٰ مالك، وأهل الظاهر عدم سقوط حد الحرابة ليكون بعض الجناة من ذوي الأرحام لأن العقوبة لحق الله، لحماية أمن الأمة ولا ينظر فيها إلىٰ الآحاد، وإنما ينظر فيها إلىٰ الاعتداء علىٰ محارم الله تعالىٰ المغني جـ 10 / ص 318. وقد أخذ المشروع في هذا الصدد برأي مالك فلم يشترط النصاب أو الحرز، ولم يسقط الحد عن ذوي الأرحام استنادًا إلىٰ أن المقصود بالحد في الحرابة هو خطورة الفعل في ذاته، وما ينطوي عليه من اعتداء علىٰ أمن الجماعة، والسعي في الأرض فسادًا بغض النظر عن المال موضوع الجريمة، أو أشخاص آخذيه.

الاشتراك في الجريمة:

الأصل في القانون الوضعي هو التسوية في التأثيم والعقاب بين الفاعل الأصلي الذي يباشر الجريمة بنفسه، وبين الشريك الذي يساهم في ارتكابها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة. أما في الفقه الإسلامي فهناك خلاف في الرأي: ذهب الشافعي إلىٰ أنه لا يعتبر

محاربًا إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه، أما المتسبب فيه أو المعين عليه فلا يعد محاربًا، ولو كان حاضرًا وقت المباشرة فيكتفىٰ بتعزيره؛ إذ الحد لا يجب إلا بارتكاب المعصية التي تستوجبه (الأحكام السلطانية للماوردي، ص 59 و 61، ونهاية المحتاج جزء 7 ص 164، والمغني جزء 10 ص 318).

وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ أن كل من ساهم في أفعال الحرابة يعتبر محاربًا وتوقع عليه ذات العقوبة، سواء كان شريكًا بالمباشرة أو متسببًا في الجريمة (محرضًا) أو معينًا عليها. واستندوا في ذلك إلىٰ أن المحاربة علىٰ خلاف غيرها من الحدود - تقوم علىٰ التكاليف والمعاضدة والمناصرة، وأن دور الردء والمعين فيها لا يقل أهمية عن دور المباشر، إذ لا يتمكن المباشر من ارتكابها في الغالب إلا بقوة المعين وشوكته (المدونة جزء 16 ص100، وشرح الزرقاني جزء 8 ص 110، والبدائع جزء 7 ص 91، وشرح فتح القدير جزء 4 ص 271، والمغني جزء 10 ص 319).

وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير، فنص في البند (د) من المادة (100) علىٰ أنه يشترط في الجاني أن يكون قد باشر الجريمة بنفسه، أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة، بشرط أن تقع الجريمة بناءً علىٰ هذا الاشتراك».

مادة (□□□):

يعاقب المحارب حدًّا بالعقوبات الآتية:

(أ) بالإعدام إذا قتل نفسًا عمدًا، سواء استولىٰ علىٰ مال، أو لم يستول عليه.

(ب) بقطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ أو السجن، إذا اعتدىٰ علىٰ المال أو العرض أو الجسم، ولم يبلغ القتل أو الزنا.

(جـ) بالسجن إذا أخاف السبيل فقط.

الإيضاح

العقوبة:

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت العقوبات الواردة في الآية الكريمة قد وردت علىٰ سبيل التخيير، أو علىٰ سبيل التنويع.

فذهب رأي إلىٰ أن هذه العقوبات قد وردت علىٰ سبيل التخيير، حيث عبرت الآية الكريمة بلفظ« أو » وهي في اللغة أداة تخيير، فيكون الإمام - بناءً علىٰ ذلك مخيرًا - في توقيع هذه العقوبات علىٰ من يرتكب فعل الحرابة غير مقيد بنوع الفعل المرتكب، وإنما يترك لتقديره فيوقع ما يراه مناسبًا من العقوبات لظروف كل فعل، وممن رأىٰ هذا الرأي سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، ومن الفقهاء مالك وأهل الظاهر. (شرح الخرشي، جـ 5 / ص 248، وحاشية الدسوقي، جـ 4 / ص 349).

وذهب رأي آخر إلىٰ أن الآية الكريمة قد جعلت عقوبة لكل نوع من أفعال الحرابة، وأن لفظ «أو» إنما يفيد تنوع العقاب بتنوع الفعل. وبهذا الرأي أخذ الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد في بعض الروايات. وحجة هذا الرأي أنه لا يمكن إجراء التخيير علىٰ ظاهره، بل لا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع قدر الاعتداء، ويقول الكاساني في البدائع« إن قطع الطريق متنوع في ذاته، وإن كان متحدًا من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين أمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفًا، فلا يحمل علىٰ التخيير بل علىٰ بيان الحكم لكل نوع» (البدائع، جزء 7 ص 94، المبسوط، جـ 9 / ص 195، مغني المحتاج جـ 4 / ص 182).

ويستند هذا الرأي إلىٰ ما روي عن ابن عباس في تفسير النص القرآني، من أنهم: « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا؛ وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض». وقد روىٰ الشافعي هذا الأثر في مسنده.

وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير، فجعل العقاب قطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ أو السجن، إذا اعتدىٰ المحارب علىٰ المال أو العرض أو الجسم، ولم يبلغ الاعتداء القتل أو الزنا، ويعاقب المحارب بالسجن إذا أخاف السبيل فقط، وبالإعدام إذا قتل نفسًا عمدًا، سواء استولىٰ علىٰ مال أو لم يستول عليه (شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 268، المبسوط، جـ 6 / ص 195، البدائع، جـ 7 / ص 93). كما اختار المشروع السجن في تطبيق عقوبة النفي أخذًا برأي الحنفية، الذين قالوا بأن النفي من الأرض لا

يمكن أن يراد بحقيقته؛ لأن الخروج من أرض الله مستحيل، فلا بد من المجاز الذي يتفق مع إرادة العقاب والزجر وكف الأذىٰ عن المسلمين، وهو ما يتحقق بالحبس (البدائع جزء 7 ص 95، والجصاص أحكام القرآن، جزء 2 ص 412، وبداية المجتهد جزء 4 ص 456).

مادة (102): لا يجوز إبدال العقوبات المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها.

الإيضاح

ولما كانت حدود الله عقوبات مقدرة محددة لا مجال لتخفيضها، أو استبدال غيرها بها، أو وقفها، كما أنه لا عفو فيها ولا شفاعة – فقد حرص المشروع علىٰ تأكيد هذا المعنىٰ في هذه المادة، فنص علىٰ أنه لا يجوز إبدال العقوبات الحدية في جريمة الحرابة، ولا العفو عنها.

مادة (103): يعاقب علىٰ الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون، أو أي قانون آخر.

الإيضاح

الشروع في الجريمة:

وإذا كانت جرائم الحدود هي أشد أنواع الجرائم في نظر الشارع الإسلامي – فقد نص المشروع في هذه المادة علىٰ اعتبارها جناية، ولما كان لا خلاف علىٰ أن الحد في الحرابة لا يجب إلا علىٰ الجريمة التامة، أما الشروع أو الجريمة غير التامة فلا حد عليها، وإنما يعزر الجاني إذا اشتمل فعله علىٰ معصية (المبسوط للسرخسي، جـ 9 / ص 199، والهداية، جزء 2 ص 98، ودرر الأحكام، جزء 2 ص 85، ونهاية المحتاج، جزء 7 ص 162، والمغني، جزء 10 ص 313 و 314). فقد نص المشروع علىٰ أنه يعاقب علىٰ الشروع في الحرابة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون، أو أي قانون.

مادة (104): يسقط الحد المبين في المادة (101) من هذا القانون، إذا ترك الجاني تائبًا باختياره ما هو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه، وذلك بإحدىٰ الطريقتين الآتيتين:

(أ) إذا ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها، بشرط إعلان توبته إلىٰ سلطات الأمن أو النيابة العامة بأية وسيلة كانت.

(ب) إذا سلم نفسه تائبًا بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه.

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص أو دية أو رد المال.

كما لا تخل بالعقوبات التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا.

الإيضاح

سقوط الحد بالتوبة:

ولما كان حد الحرابة يسقط بالتوبة عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

فقد عالج المشروع في المادة (104) سقوط الحد بتوبة الجاني. وقد فرض المشروع حالتين للتوبة، **الأولىٰ**: أن يترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها، بشرط إعلان توبته لسلطات الأمن أو النيابة العامة بأي وسيلة كانت. **والثانية**: أن يسلم الجاني نفسه تائبًا بعد اكتشاف الجريمة وقبل القبض عليه من السلطات.

وفي كلا الحالتين لا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص أو دية أو رد المال؛ لأنها من حقوق العباد، كما لا يخل بتوقيع العقوبات التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كان الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا ».

كما نصت المادة (105) من المشروع علىٰ أنه إذا تحققت النيابة من توبة الجاني وفقًا لأحكام المادة السابقة – أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوىٰ.

مادة (□□□):

إذا لم يكن الجاني بالغاً وقت ارتكاب الجريمة، يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة،

أو أن يأمر بتسليمه لوالديه، أو لمن له حق الولاية علىٰ نفسه، أو إيداعه إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

(ب) إذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات.

(جـ) إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، يعاقب بالسجن من ثلاث إلىٰ عشر سنوات.

تعزير الصبي:

يمر الإنسان وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلىٰ البلوغ، الذي يفترض أنه قد اكتمل له فيه الإدراك والإرادة وأصبح مسئولًا عن أفعاله بصورة كاملة، **الأولىٰ**: مرحلة عدم التمييز، وهي من تاريخ الولادة حتىٰ قبل إتمامه السابعة، وفيها لا يكون مسئولًا جنائيًّا. **والثانية**: وتبدأ من السابعة حتىٰ البلوغ، وفيها يعزر علىٰ الجرائم التي يرتكبها بأوجه التعزير المناسبة لسنه، مع العمل علىٰ إصلاح شأنه، وهو ما التزمه المشروع في المادة (106) عند تحديد عقوبات التعزير التي توقع علىٰ الصغير.

وإذا كانت سن البلوغ - حسبما تقضي المادة (31) من المشروع - هو بإتمام ثماني عشرة سنة هجرية، ما لم يثبت بلوغ الجاني قبل ذلك بالطريق الشرعي - فإنه إذا أثبت للمحكمة أنه قد ظهرت علىٰ الصبي أمارات البلوغ الطبيعية قبل تمام الثامنة عشرة - فتوقع عليه عقوبة الحد التي توقع علىٰ البالغ، متىٰ توافرت شروط توقيعها.

الإثبات:

مادة (□□□):

إثبات جريمة الحرابة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا

منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين، غير متهمين في شهادتهما، مبصرين قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة، ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها، ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره.

الإيضاح

تثبت جريمة الحرابة بما تثبت به جرائم الحدود عامة، وقد أخذت الشريعة الغراء في إثبات جرائم الحدود بنظام الدليل المحدد، حتىٰ لا يترك الأمر فيها لمحض تقدير القاضي، والدليل الشرعي المقبول في جرائم الحدود هو الإقرار والشهادة، وهو ما التزمه المشروع في إثبات حد الحرابة.

كما حرص المشروع علىٰ النص علىٰ أنه يكفي الإقرار مرة واحدة؛ نظرًا لاختلاف الرأي فيما إذا كان ينبغي أن يتكرر الإقرار بمقدار عدد الشهود، أم يكفي الإقرار مرة واحدة، وقد أخذ المشروع في ذلك برأي الجمهور من أنه لا حاجة للتكرار إلا في حد الزنا، ولا يقاس عليه. «المبسوط، جـ 9/ ص 182، البدائع جـ 7 / ص 51، ابن عابدين جزء2 ص 294». كما نص المشروع علىٰ أن تكون البينة بشهادة رجلين، وتثبت الجريمة عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

شروط صحة الإقرار والشهادة:

كما حرص المشروع علىٰ أن تضم نصوصه شروط صحة الإقرار والشهادة، دون إحالة في ذلك إلىٰ كتب الفقه - كما جرت بعض التشريعات العربية -، وذلك التزامًا منه بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن يبين القانون الجنائي كل ما يتصل بالجريمة والعقوبة من أركان وشروط وأحكام، دون أن يكمل في ذلك بما يخرج عن نصوصه، هذا فضلًا عن مشقة الرجوع إلىٰ كتب الفقه، وصعوبة تحديد الراجح بين المذاهب أو داخل المذهب

الواحد.

وقد تناولت المادة (107) من المشروع شروط صحة الإقرار، وهي أن يكون الجاني عاقلًا بالغًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا لا خفاء فيه، تفصح عبارته عن حقيقة المقصود به دون لبس أو غموض، وأن يكون منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بكل أركانها وشروطها «تبصرة الحكام، جزء 2 ص 40».

كما نص المشروع في المادة (108) علىٰ جواز رجوع الجاني عن إقراره آخذًا برأي الجمهور. وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتًا إلا بالإقرار « شرح الخرشي، جزء 5 ص 344، حاشية الدسوقي، جزء 4 ص 345، مواهب الجليل، جزء 6 ص 312، وأسنى المطالب، جزء 4 ص 150، والبدائع، جزء 7 ص 88، وفتح القدير، جـ 4 / ص 258.

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد؛ لقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. والمراد بالعدالة أن يجتنب الشخص الكبائر، ويتقي في الغالب الصغائر. ومن المتفق عليه أن مما يخل بالعدالة ارتكاب أفعال الفسق، والأفعال التي تنال من المروءة، أو تجرح الكرامة. «شرح الخرشي، جـ 5 / ص 177، ومواهب الجليل، جـ 6 / ص 150، وشرح فتح القدير، جـ 4 / ص 407، وتبصرة الحكام، جـ1 / ص 217».

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت العدالة، فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يجب علىٰ القاضي التحري عن عدالة الشهود، والتحقق من ثبوتها ولو لم يجرحهم المشهود عليه، لأن عدالة الشاهد شرط لازم للحكم بمقتضىٰ شهادته « مواهب الجليل، جـ 6 / ص 150، وأسنىٰ المطالب جـ 4 / ص 312، والمغني، جـ 9 / ص 165».

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يفترض في الشاهد العدالة ما لم يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة. واستثنىٰ من ذلك الحدود والقصاص فإنه يسأل فيها عن الشهود وإن لم يجرحهم الخصم لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها. (شرح فتح القدير جـ4 ص 116، البدائع جـ 6 / ص 270، المبسوط جـ 9/ ص 38).

وذهب المالكية إلىٰ أنه يكتفىٰ بظاهر عدالة الشاهد ولا يسأل عنه، إلا إذا جرحه المشهود عليه؛ وذلك استنادًا إلىٰ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الناس عدول بعضهم علىٰ بعض، إلا محدودًا في قذف**». (حاشية الدسوقي، جـ 4 / ص 319).

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع، فنص في المادة (107) الفقرة الثالثة علىٰ أنه «فترض في الشاهد العدالة، ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة». وقد آثر المشروع هذا الرأي عملًا علىٰ سرعة البت في القضايا، ولصعوبة تحقيق صفة تتناول كل حياة الشاهد ولا تقتصر علىٰ وقائع محددة، وهو تحقيق قد يطول أمده، ويتعذر في أغلب الأحيان إجراؤه. ولذلك اعتبر المشروع أن الأصل في الشاهد العدالة، ما لم يثبت العكس بأن يجرحه المشهود عليه قبل أداء الشهادة بنسبة وقائع معينة محددة من شأنها أن تحل بعدالته، فإذا ثبت للقاضي من التحقيق صدق ادعائه، رد شهادة الشاهد لانتفاء العدالة.

كما اشترط المشروع في الشاهد الإبصار والقدرة علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وإنما اشترط المشروع الإبصار رغم وقوع الخلاف عليه في الفقه؛ لأن جريمة الحرابة تقوم علىٰ الأفعال المرئية التي تقتضي تمييز الأشخاص والأفعال بالبصر. ويستند المشروع في ذلك إلىٰ ما يراه الحنفية من اشتراط الإبصار في الشاهد عند التحمل وعند الأداء؛ لأن الشهادة تقتضي العلم بالواقعة وتمييزها بأوصافها الخاصة ومعرفة المشهود له والمشهود عليه « المبسوط، جـ 16 / ص 129، وشرح فتح القدير، جـ 6 / ص 29» كما يستند المشروع كذلك إلىٰ ما يراه الشافعية من عدم جواز شهادة الأعمىٰ في الأفعال المرئية كالقتل والسرقة وقطع الطريق «المهذب، جـ 2 / ص 33، ومغني المحتاج، جـ 4 / ص 44 ».

أما اشتراط القدرة علي التعبير قولًا أو كتابةً فقد أخذ المشروع فيه برأي المالكية من قبول شهادة الأخرس إذا استطاع أن يؤديها بالكتابة، ذلك أن الكتابة تستوي مع القول في إمكان التعبير عن الفكرة في وضوح. «حاشية الدسوقي، جـ4/ ص167 شرح الخرشي جـ5/ ص179 ومواهب الجليل ج6ص154.

وإذا كان لا خلاف في الفقه حول قطعية الشهادة وصراحتها وورودها علىٰ كافة

وقائع الجريمة وزمانها ومكانها؛ فقد اشترط المشروع في الفقرة الرابعة من المادة (107) لصحة الشهادة أن تكون صريحة الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بالشروط المبينة في القانون، فلا يكفي أن يشهد الشاهد علىٰ بعض وقائع الجريمة وشروطها، ويشهد الآخر علىٰ باقيها بحيث تتكامل الشهادتان؛ بل ينبغي أن يشهد كل شاهد منهما علىٰ كافة وقائع الجريمة وشروطها المبينة في القانون، أما إذا زاد عدد الشهود عن اثنين، فيكفي أن يتوفر نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة علىٰ حدة؛ فيجوز أن يشهد شاهدان علىٰ واقعة، ويشهد آخران علىٰ واقعة أخرىٰ؛ وتثبت الجريمة بشهادتهم جميعًا طالما اكتمل نصاب الشهادة بالنسبة لكل واقعة.

كما أفسح المشروع للجاني مجال الرجوع في إقراره طوال مراحل نظر الدعوىٰ، حتىٰ صدور الحكم النهائي من محكمة الجنايات؛ إذ بهذا الحكم تخرج الدعوىٰ من ولاية المحكمة.

عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي:

عني المشروع بالنص في المادة (109) علىٰ أنه في حالة عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المواد (107) من المشروع؛ أو لعدول الجاني عن إقراره طبقًا للمادة (108)؛ ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، وذلك متىٰ ثبت للقاضي ارتكابها بأي دليل أو قرينة أخرىٰ، وذلك علىٰ أساس أن الإثبات في الحدود يعتبر ركنًا موضوعيًّا في الجريمة الحدية، بحيث إذا لم يتوافر انتفت الجريمة لفقدان أحد أركانها، فإذا كون ذات الفعل المادي جريمة معاقبًا عليها تعزيرًا بمقتضىٰ هذا القانون أو أي قانون آخر، وجب معاقبة الجاني عليها علىٰ أساس أنها تعتبر جريمة أخرىٰ تختلف عن الجريمة الحدية في أركانها. إذ ينقصها ركن الإثبات وإن اتحدت مع الجريمة الحدية في باقي الأركان، ويكون إثباتها في هذه الحالة متروكًا لمطلق تقدير القاضي الجنائي دون التقيد بدليل أو قرينة معينة تمشيًا مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن إثبات جرائم التعزير - خلافًا لجرائم الحدود والقصاص - لا يتقيد بطرق خاصة « الفتاوىٰ الهندية، جـ 2 / ص 167 ». وهو ما يتفق مع مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية المعمول به

في القانون الوضعي.

العود:

كما عالج المشروع في المادة (110) عود الجاني إلىٰ ارتكاب الجريمة بعد توقيع الحد، عليه. وإذا كان الأصل في القوانين الوضعية هو تشديد العقاب في حالة العود؛ زيادة في ردع الجاني الذي لم تردعه عقوبة الجريمة الأولىٰ - فإن الوضع يختلف بالنسبة للحدود، فالعقوبة الحدية لا يجوز تشديدها مهما تكرر العود؛ ذلك أن الحدود عقوبات معينة محددة لا مجال للزيادة فيها أو النقص منها، ولا يحل للحاكم أو القاضي تجاوزها، وإلا كان متجاوزًا حدود الله، هذا أمر لا جدال فيه ولا خلاف عليه، وإنما وقع الخلاف في إمكان توقيع حد القطع في الجريمة التالية علىٰ الجاني العائد الذي سبق قطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، وهل تقطع باقي أطرافه، أو تستبدل بعقوبة القطع عقوبة أخرىٰ؟

ذهب رأي إلىٰ جواز تكرار القطع حتىٰ تقطع كل أطرافه، وحجته خبر روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مضمونه أن النبي ﷺ قطع في السرقة الثالثة والرابعة، كما يستدل هذا الرأي من القياس بأن الأطراف تقطع جميعها في القصاص لأجل حقوق العباد، فتقطع أيضًا إذا تكررت السرقة، ومن هذا الرأي مالك والشافعي.

وذهب رأي آخر إلىٰ أنه بعد قطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ لا تقطع له يد ولا رجل، بل يحبس حتىٰ تستبين توبته. وحجة هذا الرأي أن قطع شيء بعد اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ لا يمكن معه أن يقوم المقطوع بحاجاته، ويستند هذا الرأي إلىٰ ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من أنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل اليسرىٰ، فقال لأصحابه ما ترون في هذا؟ قالوا: «اقطعه يا أمير المؤمنين». قال: «قتلته إذن، وما عليه القتل». ومن هذا الرأي الحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل.

وبهذا الرأي الأخير أخذ المشروع؛ لأن فيه إبقاءً علىٰ حياة الجاني، وحتىٰ يستطيع أن ينال بنفسه المطالب الضرورية لحياته، وفي هذا الأساس جرىٰ المشروع في المادة

(110) علىٰ أنه إذا ارتكب العائد من أفعال الحرابة ما يستوجب الإعدام أو الإعدام والصلب - وقعت عليه هاتان العقوبتان، أما إذا اقتصر علىٰ ارتكاب ما يوجب حد القطع، فإنه لا قطع عليه، ويكتفىٰ بعقوبة السجن.

أما ما نصت عليه المادة (111) بشأن إجراءات التحقق من توبة العائد، فهي إجراءات تنظيمية قصد بها التثبت من حصول التوبة بالفعل، والاطمئنان إلىٰ عدم عودة الفاعل للجريمة مرة أخرىٰ، ولئن كانت التوبة في ذاتها أمرًا مضمرًا بين العبد وربه، إلا أنه لما كانت الأحكام لا تناط إلا بالمظاهر الخارجية الواضحة - فقد وضعت هذه الإجراءات لتحقيق هذه الغاية.

أحكام خاصة في القطع:

وقد يحدث أحيانًا أن تكون يد السارق اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصبع، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في شأن القطع، فذهب الحنفية إلىٰ أنها تقطع؛ لأنها لو كانت سليمة تقطع باتفاق، فالناقصة المعيبة أولىٰ بالقطع « البدائع، جـ 7 / ص 87». وبهذا الرأي أخذ المشروع في الفقرة الأولىٰ من المادة (115).

كما أن هناك حالات أخرىٰ رأىٰ الفقهاء ألا قطع فيها، وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

فبالنسبة للحالتين (أ)، (ب) أخذ فيهما المشروع بمذهب الحنفية؛ لأن القطع شرع للزجر لا للإهلاك «شرح فتح القدير، جـ 4 / ص 250، المبسوط، جـ 9 / ص 168».

أما بالنسبة للحالة (جـ) فقد أخذ المشروع فيها برأي الجمهور الذي يرىٰ أن القطع يسقط، ولا ينتقل الحد إلىٰ عضو آخر « شرح الخرشي، جـ 5 / ص 345، حاشية الدسوقي جـ 4 / ص 347، مواهب الجليل، جـ 6 / ص 313، البدائع جـ 7 / ص 88، المغني جـ 10 / ص 269».

علىٰ أن امتناع القطع في الحالات السابقة لا يعفي الجاني من عقوبة التعزير، ولذلك قضىٰ المشروع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة علىٰ أن تستبدل بالقطع في هذه الحالات السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.



الباب الثالث

حد الزنا

إن كل ما جاء به الإسلام من أحكام منصوص عليها هو لمصلحة الناس، ويقرر الفقهاء بالإجماع أن أساس الحدود هي النصوص؛ لأنها حدود الله تعالىٰ أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة، وبين الصلاح والفساد فلم يتركها لوال أو إمام، إنما تولاها الشرع بالنصوص ابتداءً لكيلا تخضع للأزمان والأحوال والأعراف؛ لأنها جاءت لإصلاح الناس، لا لمسايرتهم في أهوائهم وشهواتهم وما يرتضون.

والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقوبات الحدية عند الاعتداء علىٰ هذه المصالح - أثبت الاستقراء أنها ترجع إلىٰ أصول خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وهي مصالح ضرورية؛ لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم عليها، ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا بتوافرها، وهي من تكريم الله للإنسان.

وإن هذه الأمور الخمسة هي التي جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع، وقامت العقوبات الحدية لحمايتها، ويعد طلبها ضرورة إنسانية متفقًا عليها بين الناس، والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد من الأمور البديهية التي لا تختلف فيها العقول، وتقرها جميع الأديان.

وقد خلق الله تعالىٰ الإنسان، وأودعه غريزة الجنس التي لا بد لها من متنفس لاقتضائها مع الرادع لحفظ الأعراض والأنساب.

ولما كان ميل الذكر إلىٰ الأنثىٰ يدخل في المفهوم العام للغريزة الجنسية، لكنه في الإنسان أسمىٰ من هذا المعنىٰ الذي يشترك فيه كل حيوان - فإن ميل الذكر إلىٰ الأنثىٰ في الإنسان لا يصدر عن الغريزة وحدها، وإنما تحركه نوازع لا يرقىٰ إلىٰ وصفها غير قول الخبير بخلقه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21] صدق الله العظيم.

ومن ثم كانت العلاقة بينهما تقوم علىٰ أسس أخرىٰ لها شأنها الكبير غير الغريزة

الجنسية، كالود المتبادل والرحمة الحانية والشعور المشترك بأن كلًّا منهما متمم للآخر. وما يتصل بذلك من التعاون بينهما في شتىٰ مناحي الحياة، كتربية الأولاد وبناء الأسرة علىٰ أسس قويمة، وربطها بغيرها من الأسر عن طريق المصاهرة، بل والمساهمة في بناء المجتمع الإنساني بما يحقق له الخير والرخاء والحياة الطيبة.

لهذا كان لا بد من تنظيم علاقة الرجل بالمرأة علىٰ أسس تضمن لها البقاء وتحقق لها الطهر والنقاء؛ ليتهيأ المناخ الصحي الذي تؤدي فيه الزوجية وظيفتها السامية وعملها الجليل.

وعلىٰ هذا جاءت الشريعة الإسلامية الخالدة توازن بين طبيعة الإنسان ومصالحه التي هي أيضًا مصالح المجتمع، فأوجدت السبيل لاقتضاء الغريزة، وحفظ النسل والعرض، فشرعت الزواج نظامًا تقوم عليه علاقة الذكر بالأنثىٰ، وكان عقد الزواج هو الميثاق الذي يجمع بين الزوجين، وقد سماه الله تعالىٰ ميثاقًا غليظًا في قوله جل شأنه:

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 21] صدق الله العظيم.

ليحترم ويلتزم وتصان به الحرمة والكرامة، وتحفظ به الأنساب والأحساب، ويبقىٰ به النوع، وتطيب عليه الحياة.

فالزواج هو الطريق الشرعي للالتقاء الجنسي بين الرجل والمرأة، وعلىٰ هذا التقت شرائع السماء، واصطبغت تلك الوظيفة الجنسية في الإنسان بطابع إنساني وروحي يسمو بها عن الحيوانية والبهيمية.

أما الزنا فهو ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع بالزواج، ويعتبر خروجًا علىٰ النظام الأساسي في بناء الأسرة وتنظيم المجتمع.

وما إن عرف الإنسان نظام الزواج حتىٰ ارتبط ذلك بتحريم الزنا، والنظر إليه علىٰ أنه جريمة منكرة؛ لما فيها من انحراف خطير عن السلوك السوي في الطبيعة الإنسانية للعلاقة الجنسية، يخرج بها عن إطارها الإنساني إلىٰ مجال الحيوانية والانحطاط.

ومن أجل ذلك حرمت الأديان كلها الزنىٰ، وأغلظت عليه العقوبة في الدنيا والآخرة، لا تنظر في ذلك إلىٰ مقدار الفعل المرتكب أو إلىٰ الاعتداء علىٰ شخص المزني بها؛ إنما المنظور في عقوبتها إلىٰ الآثار المترتبة قريبة أو بعيدة فإن شيوع هذه

الفاحشة يترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع؛ لما يؤدي إليه من عدم إقدام الناس علىٰ الزواج مكتفين بتلك العلاقات، وبذلك تنحل الأسرة، فتذهب أقوىٰ رابطة في بناء المجتمع الفاضل، ويضيع النسل؛ فإنه إما لا يكون نسل قط بين من تقع منهما هذه الجريمة، وبذلك يقل تعداد الأمة، ويفنىٰ النسل شيئًا فشيئًا، وإما أن تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الفاجرة، وبذلك ينتشر الأولاد غير الشرعيين الذين يتربون في الملاجئ ولا يعرف لهم آباء، وهؤلاء ينشئون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس، ولا يألفهم الناس، ويكونون مصدر أذًىٰ مستمر تتفكك بهم عرىٰ الجماعة، وتذهب وحدتها وقوتها.

وانفلات الجنس هو السبب الأكبر لجميع المساوئ الخلقية التي نراها شائعة في المجتمعات اليوم دون مغالاة.

فإن الزنىٰ يهدم في النفس البشرية خلق الطهارة والعفة؛ الذي يرتقي به الإنسان عن الحيوان، وعندئذ يسوغ للرجل أن يواقع أي أنثىٰ، ويسوغ للأنثىٰ أن يواقعها أي رجل، فإذا استمر الإنسان في هذا الوضع الأثيم ماتت لديه القيم، وأصبح نداء الجنس هو المسيطر علىٰ تفكيره ونشاطه، يعمل لاهثًا من أجله ويكافح في سبيله، لا يهمه أي طريق يسلكه إرضاءً لشهواته.

ومن أوجه قصور القوانين القائمة علىٰ وجه العموم - قصر مدلول الزنا علىٰ مواقعة الزوج غير زوجته، وعلىٰ مواقعة الزوجة من غير زوجها، وعلقت إقامة الدعوىٰ علىٰ شكوىٰ يتقدم بها الزوج في حق زوجته الزانية، وجعلت له حق التنازل عن الدعوىٰ، بل وعن العقوبة ذاتها، واشترطت أغلب القوانين أن يتم الزنا في فراش الزوجية، ولم تعاقب تلك القوانين - علىٰ وجه العموم - علىٰ العلاقات غير المشروعة بين المتزوجين، إلا في حالات محدودة كالإكراه وصغر سن المجني عليه.

وكان ذلك للأسف هو الاتجاه الذي سار عليه قانون العقوبات المصري بوجه عام.

ولا يخفىٰ ما في هذا الاتجاه من بعد عن الواقع المصري، الذي ظل خلال قرون طويلة يعتنق النظرة الإسلامية الصحيحة في استنكار جريمة الزنىٰ، ومما يبين أثرها علىٰ المجتمع؛ إذ كان اتجاه القانون المصري في ذلك خاضعًا - ولا ريب - لفلسفة غريبة عن مصر عقيدة وثقافة ومصلحة، وهي إباحة حرية الجنس وجعلها هي الأصل دون نظر

إلىٰ سمو الفكر الإسلامي في اتجاهه إلىٰ صيانة الجسد الإنساني، وتكريمه عن أن يكون وسيلة للمتعة أو أداة للشهوة فحسب؛ ولذلك فقد تضافرت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ علىٰ الدعوة إلىٰ الزواج بما فيه من تكريم لعلاقة الرجل بالمرأة، كما وردت الآيات والأحاديث في النهي عن ارتكاب الزنا لما فيه من امتهان للجسد الإنساني، ولما ثبت من أثره علىٰ المجتمعات الإنسانية في المدىٰ الطويل، وتاريخ الحضارات الإنسانية خير شاهد علىٰ صدق الإسلام في نظرته، وعلو مراميه في شريعته.

وانطلاقًا من هذه المعاني السامية، وإيمانًا بشريعة السماء في وقت أفلست فيه تشريعات البشر، تتقدم اللجنة بمشروع هذا القانون الخاص بإقامة حد الزنا رجمًا للمحصن وجلدًا لغير المحصن، مترسمة فيه حكم الشريعة الإسلامية الغراء، متوخية قدر طاقتها ما فيه خير الأمة وإصلاح المجتمع، وجلب المصلحة له ودرء المفسدة عنه، ما كان ذلك مستطاعًا في نطاق الفقه الإسلامي، الذي لم تبخل علينا ثروته الطائلة بالآراء السديدة والأقوال الصائبة الرشيدة، التي كانت تواتينا من عامة مذاهب المسلمين المعتمدة، سواء منها ما ذخرت به المذاهب الأربعة المشهورة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرها من مذاهب الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية، وتؤازرها كلها أقوال الجهابذة من فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم ممن أثروا الفقه الإسلامي وأتحفوه بعلمهم، الذي سيظل علىٰ مدىٰ الدهور موردًا لكل قاصد، ومنارة لكل مسترشد.

وكان المناط في اختيار اللجنة الرأي الفقهي ما ترجحه من الأدلة، وما يتناسب وحال هذا العصر، مما يمكن أن يكون الحكم الشرعي المختار ذا أثر كبير في الإصلاح، وقطع دابر الفساد، ومن ثم لم تر اللجنة بأسًا في الأخذ برأي فقيه معتمد في مسألة دون رأي جمهور الفقهاء، طالما رأت أنه يحقق في زماننا مصلحة للمجتمع ويدرأ عنه مفسدة.

ولقد جاء المشروع محيطًا بقدر الإمكان بأحكام الزنىٰ؛ حتىٰ يستغني به القضاء عن مشقة البحث وراء الحكم في مختلف الكتب الفقهية العديدة.

وجاءت مذكرته الإيضاحية في إطار هذا المفهوم شاملة في كل حكم تناولته مواد

القانون لكافة ما طرح من مختلف أقوال فقهاء المذاهب وغيرهم - بقدر الاستطاعة -، موضحة في أغلبها وجهة نظر كل رأي، ومنتهية إلىٰ اختيار واحد منها وبيان وجه الاختيار، ولا شك أن هذا الجهد الشاق الذي بذل في إعدادها قصد به - كما أسلفنا - أن يوضع فقه المادة موضع نظر من يتولون تنفيذ هذا القانون ليسهل عليهم الرجوع إلىٰ مصادره خاصة، وقد أشير في نهاية كل بحث فقهي إلىٰ مراجعه من كتب الفقه في كل مذهب.

وحرصت اللجنة علىٰ أن تبسط الرأي الفقهي علىٰ اختلاف القائلين به وحججهم، بل وربما ما أجاب به كل علىٰ حجة الآخر، في مواضع من القانون فرض الخلاف فيها وخطر الأخذ برأي منها مدىٰ ما استحقت من عناية وإحاطة في المذكرة الإيضاحية، ونذكر من تلك المسالك علىٰ سبيل المثال معنىٰ الإحصان، وعقوبة الرجم ومشروعيتها، وهل يجمع بين الجلد والرجم أو بين الجلد والتغريب؟ - وكيفية تنفيذ حد الرجم والجلد.

ولما كانت اللجنة قد نهجت في مسلكها في تحديد الجناية الحدية أن تكون مما أجمع عليه الفقهاء ومن ثم لم تدخل في جريمة الزنا المعاقب عليها حدًّا جريمة اللواط ولا الحبل الظاهر في المرأة من غير زوج لتحقيق الخلاف فيهما، وقد رأت أن تشدد العقوبة علىٰ اللواط، فشرعت له عقوبة تعزيرية بدنية بالجلد، فضلًا عن تغليظ العقوبة التي ينزلها فيه هذا القانون، كما غلظت عقوبة الدعارة بما يتناسب والجرائم الواردة في هذا المشروع وهي جريمة الزنىٰ، هذا وإذا كان من الواضح أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قيودًا متعددة لتحقق أركان جريمة الزنىٰ الحدية، وشددت في الأوصاف التي تتطلب وجودها في وسائل إثباته، حتىٰ إنه ليبدو أن الفرصة لا تكاد تتهيأ مع ذلك لتحقق هذه الجريمة - فإن العقوبة التعزيرية التي عني المشروع بتقريرها فضلًا عما هو مقرر منها فعلًا بقانون مكافحة الدعارة وما زيد فيها تشديدًا - لكافٍ في زجر كل من تسول نفسه انتهاك الحرمات والعدوان علىٰ الأعراض، وردع من وراءهم ممن استباحوا هتك أستار الفضيلة، والاستهتار بكل القيم ومقارفة الإثم عيانًا جهارًا دون اعتبار لقانون ولا وازع من دين أو ضمير.

﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: 101] صدق الله العظيم.

مادة (116): يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين في غير زواج صحيح، ولا شبهة زواج.

الإيضاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الزنا:

بأن الزنا إيلاج حشفة أو قدرها في فرج (قبل أو دبر) من ذكر أو أنثىٰ (حاشية الجمل، جـ5/ ص128). وعرفه صاحب المنهاج بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهًىٰ (متن المنهاج بصدر مغني المحتاج، 4/ 143).

وأما المالكية:

فعرفوا الزنا بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي قبلًا أو دبرًا باتفاق لا ملك له فيه باتفاق (العلماء)، تعمدًا أخرج النسيان والغلط). (الدسوقي، والشرح الكبير4/ 313أ327).

وقال ابن عرفة في تعريفه: هو تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة عمدا (التاج والإكليل، 6/ 290).

وعرفه ابن رشد في بداية المجتهد بأنه: كل وطء وقع علىٰ غير نكاح، ولا ملك صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. (بداية المجتهد2/ 362).

أما الحنابلة:

فقالوا في تعريف الزنا: أنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر (الإقناع4/ 250).

وقال الظاهرية:

الزنا وطء الرجل من لا يحل النظر إلىٰ مجردها، وهي ليست فراشًا، ولا له فيها شبهة، وهو عالم بالتحريم (المحلىٰ11/ 229).

وعرفه الشيعة الأمامية:

بأنه إيلاج الإنسان ذكرًا في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة (شرائع الإسلام 2/ 242)، وفسره في الروضة البهية: إيلاج الذكر البالغ في فرج امرأة بل مطلق أنثىٰ - قبلًا أو دبرًا - محرمة عليه في غير عقد نكاح بينهما، ولا ملك من الفاعل

للقابل، ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل - قدر الحشفة عالمًا مختارًا. (الروضة البهية2/ 347).

أما الحنفية:

فالزنا عندهم في اللغة والشرع بمعنًىٰ واحد، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة. وهذا هو تعريف الزنا الشرعي الأعم، فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما وجب الحد بل هو أعمّ والموجب للحد بعض أنواعه، فلو وطئ جارية أبيه لا يحد للزنا، ولا يحد قاذفه بالزنا مع أن فعله زنا.

أما الزنا بالمعنىٰ الأخص الموجب للحد عندهم فهو ما جاء بالتعريف الوارد بهذه المادة، مضافًا إليه القيود التي جرىٰ بها نص هذه المادة، من اشتراط البلوغ والعقل والاختيار والنطق، وهي قيود خارجة عن ماهية الزنا، لكنها شروط لإجراء حكم الزنا.

(ابن عابدين، 3/ 145وما بعدهاّ بدائع الصنائع للكاساني، 3/ 32ّ 34ّ فتح القدير، 4/ 339 - 31، الفتاوىٰ الهندية، 3/ 143ّ شرح الدر المختار، 2/ 47ّ 48ّ ملا مسكين في الكنز263وما بعدهاّ البحر الرائق، 5/ 3).

وقد اختارت اللجنة هذا التعريف للزنا في مذهب الحنفية لدقته وشموله، ولذا كان الفقهاء متفقين علىٰ اعتبار وطء الرجل في قبل امرأة زنا موجبًا للحد، مع اختلافهم فيما وراء ذلك من القيود، فإنهم اختلفوا في اعتبار الوطء في غير قبل المرأة زنًاّ ومن ثم رأت اللجنة أن تلتزم ما اتفقوا عليه، في حالة التحريم التزامًا بما أقرته اللجنة العليا.

فلم تأخذ بقول من اعتبر من الفقهاء جريمة اللواطة زنا، ولأن أهل اللغة - كما قرر الأحناف - فصلوا بين اللواطة والزنا.

كما لم تشترط اللجنة قيد الاشتهاء في المزني بها حسبما ذهب إليه الحنفية؛ لتعذر الوقوف علىٰ حقيقة هذا المعنىٰ (الاشتهاء)؛ إذ إنه أمر نسبي يختلف فيه الناس باختلاف ميولهم وأمزجتهم، وذلك أخذًا بالمذاهب الفقهية الأخرىٰ عدا مذهب الشافعية ممن لا يشترطون هذا القيد.

ورأت اللجنة أنه لا فرق بين أن يكون الزنا بأجر تستأجر له المرأة أو بغير أجر - وهو ما جرىٰ عليه جمهور الفقهاء في المذاهب - عدا الإمام أبي حنيفة، وإجلاءً لوجه

الرأي في هذه المسألة التي عمت بلواها في زماننا نبسط الآراء الفقهية وأدلتها من مراجعها فنقول:

ورد في المبسوط جـ 9 / ص 59: (رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنىٰ بها، فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالىٰ: عليهما الحد لتحقيق فعل الزنا منهما؛ فإن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعًا فكان لغوًا، بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زنىٰ بها، وهذا لأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية، والمستوفىٰ بالوطء في حكم العتق وهو ليس بمال أصلًا، والعقد بدون محله لا ينعقد أصلًا، فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن سواء، ولو زنىٰ بها بإذنها يلزمه الحد، لكن أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتج بحدثين ذكرهما عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **أحدهما**: أن امرأة استسقت راعيًا فأبىٰ أن يسقيها حتىٰ تمكنه من نفسها، فدرأ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحد عنهما. والثاني: أن امرأة سألت رجلًا مالًا فأبىٰ أن يعطيها حتىٰ تمكنه من نفسها، فدرأ الحد، وقال: هذا مهر. ولا يجوز أن يقال: إنما درأ الحد عنها؛ لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش. لأن هذا المعنىٰ لا يوجب سقوط الحد عنه، وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالًا كما ذكرنا في الحديث الثاني مع أنه علل فقال إن هذا مهر. ومعنىٰ هذا أن المهر والأجر يتقاربان، قال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء: 24].

سمي المهر أجرًا، ولو قال: أمهرتك كذا لأزني بك. لم يجب الحد، فكذلك إذا قال: استأجرتك. توضيحه: أن هذا الفعل ليس بزنىٰ، وأهل اللغة لا يسمون الوطء الذي يترتب علىٰ العقد زنًا، ولا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد، فكذلك لا يفصلون بين الاستئجار والنكاح؛ لأن الفرق بينهما شرعي، وأهل اللغة لا يعرفون ذلك فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا لغة، وذلك شبهة في المنع من وجوب الحد حقًّا لله تعالىٰ.

وجاء في فتح القدير (جـ 4 ص 149): (ومن شبهة العقد ما إذا استأجرها ليزني بها ففعل لا حد عليه ويعزر. وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد: يحد؛ لأن عقد الإجارة لا يستباح به البضع، فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنىٰ بها، فإنه يحد اتفاقًا، وله (لأبي حنيفة) أن المستوفىٰ بالزنا المنفعة وهي المعقود

عليه في الإجارة، لكنه في حكم العين، فبالنظر إلىٰ الحقيقة تكون محلًّا لعقد الإجارة، فأورث شبهة بخلاف الاستئجار للطبخ ونحوه؛ لأن العقد لم يضف إلىٰ المستوفىٰ بالوطء، والعقد المضاف إلىٰ محل يورث الشبهة فيه، لا في محل آخر... ثم قال: والحق في هذا كله وجوب الحد؛ إذ المذكور معنىٰ يعارضه كتاب الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: 2].

فالمعنىٰ الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله: أزني بك. لا يجلد معه للفظه للمهر معارض له). انتهىٰ. وجاء في ابن عابدين (جـ 3 ص 161): (ولا حد بالزنىٰ بالمستأجرة له، أي للزنا، والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة - فتح - زاد في الحاشية (أي كما هو قولهما (أبو يوسف ومحمد) - وجاء في مغني المحتاج الشافعية (جـ 4 ص 146): (ويحد في وطء مستأجرة للزنا لانتفاء الملك والعقد، وعقد الإيجار باطل، ولا يورث شبهة مؤثرة، كما لو اشترىٰ خمرًا فشربها». وعن أبي حنيفة أنه لا حد؛ لأن الإجارة شبهة، وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب، ولا يثبت اتفاقًا).

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي (جـ10ص194): (وإذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنىٰ بها، أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك، أو زنىٰ بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها فعليهما الحد. و به قال أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما في هذه المواضع).

وفي حاشية الدسوقي علىٰ شرح الدردير للمالكية (جـ4ص313): (أو إتيان حرة أو أمة مستأجرة أجرت نفسها، أو أجرها وليها أو سيدها لوطء أو غيره كخدمة، فيحد واطئها المستأجر، ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد).

ومن هذا يستبين أن من عدا الإمام أبي حنيفة من فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة - يرون وجوب الحد علىٰ الزانية والزاني في حالة الاستئجار للزنا، دون اعتبار لعقد الإجارة الذي لا يكون شبهة تسقط الحد.

وقد أخذت اللجنة قول جمهور الفقهاء، واعتبار الزنا بالمستأجرة لهذا الغرض موجبًا للحد علىٰ الزانية والزاني عملًا بالقول الأقوىٰ حجة، وسدًّا لذرائع الفساد في هذه الجريمة التي قد يحتال علىٰ ارتكابها بمثل هذه الحيلة، ونصت المادة أنه يلزم لاعتبار

الوطء من الزنا أن يكون خاليًا من شبهة، كوطء من تزوجها بغير شهود، ومطلقته ثلاثًا في العدة. وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

هذا والأصل في درء الحد بالشبهة حديث: «**ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**». والجمهور علىٰ الأخذ به، ودرء الحد بالشبهة خلافًا للظاهرة الذين لا يسلمون بدرء الحدود بالشبهات؛ لأنهم لا يصححون الحديث، وجمهور الفقهاء مختلفون فيما يعتبر شبهة وما لا يعتبر، وهي عند الحنفية نوعان. جاء في ابن عابدين (جـ3ص145، 146).

الشبهة نوعان:

1- شبهة محل، ويقال لها: شبهة ملك، أو شبهة حكمية، كوطء من تزوجها بغير شهود، وهي شبهة محل في ملك نكاح.

2- شبهة في الفعل وتسمىٰ شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث.

(والكمال في الحظر عند التعري عن الملك وشبهته، يؤيد ذلك قوله ﷺ: (**ادرءوا الحدود بالشبهات**). ثم الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، نوعان: شبهة في الفعل، وتسمىٰ: شبهة اشتباه، أي هي شبهة في حق من اشتبه عليه، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتىٰ لو قال: علمت أنها تحرم علي حد. وشبهة في المحل، وتسمىٰ: شبهة حكمية، وتسمىٰ شبهة ملك أيضًا، فإنها لا توجب الحد، وإن قال: علمت أنها حرام علي.

وضرب في فتح القدير أمثلة لمواضع شبهة الفعل، منها أن يطأ مطلقته ثلاثًا في العدة أو بائنًا علىٰ مال، وكذا المختلعة.

ولشبهة المحل وطء المطلقة طلاقًا بائنًا بالكنايات) انتهىٰ.

(فتح القدير، جـ4/ ص140، 141).

وقد اعتبر الإمام أبو حنيفة وزفر نوعًا ثالثًا، وهو شبهة العقد، ومعناها أن شبهة العقد تكفي بذاتها لدرء الحد، ما دام العقد قد تم بالإيجاب والقبول ممن هو أهل له في الأصل. وعند مالك يقام الحد مع صورة العقد ما دامت الزوجة محرمة عليه، وهو عامد عالم بالتحريم، وهذا هو مذهب الشافعي والحنابلة والزيدية وكثيرين.

وحجة الجمهور أن الفعل حصل في محل مجمع علىٰ تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك فهو زنًىٰ، والفاعل من أهل الحد عالم بالتحريم، فيلزمه كما لو لم يوجد عقد زواج، ثم إن صورة المبيح تكون شبهة عند صحتها، لكن العقد هنا باطل، وفعله فيه العقوبة في ذاته، فلا يكون شبهة دارئة لحد الزنىٰ.

وكما تقدم جعل المشروع الشبهة دارئة للحد، واتبع رأي الجمهور في تحديد الشبهات دون رأي أبي حنيفة في اعتبار صورة العقد شبهة؛ لأنه ما دام الشخص عالمًا بالتحريم يعتبر زنًىٰ لا شبهة فيه. والقول بغير ذلك فيه توسع في تطبيق مبدأ درء الحد بالشبهة.

(المحلىٰ، ج11ص151، 305، السرخسي، جـ9/ ص151وما بعدها، شرح فتح القدير، جـ4/ ص141 وما بعدها، الكاساني جـ7/ ص42 وما بعدها، ص225ومابعدها شرح الكنز للعيني، جـ1/ ص225وما بعدها، اللباب للميداني، جـ2/ ص59، الجوهرة المنيرة، جـ1ص245، تبيين الحقائق للزيلعي، جـ3/ ص179وما بعدها، حاشية الدسوقي، جـ 4/ ص313 وما بعدها، المدونة الكبرىٰ، جـ16/ ص2وما بعدها، واقعات المفتين ص91، بداية المجتهد، جـ2/ ص467وما بعدها، المغني، جـ10/ ص152وما بعدها، البحر الزخار، جـ 5/ ص143، الماوردي، ص213وما بعدها)، ويكون من الزنىٰ أيضًا ويجري عليه حكمه، ولو مكنته المرأة من هذا الفعل، أو مكنها هو منه، بأن استلقىٰ علىٰ ظهره فقعدت علىٰ ذكره فإنهما يحدان لوجود التمكين الذي أدىٰ إلىٰ الزنىٰ والوطء، بإدخال حشفة الرجل أو مقدارها من مقطوع الحشفة في قبل المرأة (المراجع السابقة).

وقد اشترط الفقهاء لإجراء حكم الزنا أن يكون كل من الزانية أو الزاني مكلفًا – أي بالغًا، عاقلًا؛ لأنهما مناط التكليف، والبلوغ يكون في الذكر والأنثىٰ أصلًا بظهور الأمارات الطبيعية التي تدل عليه، كظهور شعر اللحية في الذكر والثديين في الأنثىٰ، فإذا لم تظهر تلك الأمارات الطبيعية، فإن سن البلوغ يتحقق في كل منهما بإتمامه من العمر ثماني عشرة سنة هجرية، طبقًا لمذهب المالكية في ذلك، وسبق توضيح ذلك في المادة (32) من هذا القانون، فإذا لم يتوافر في الجاني شرط البلوغ، فإنه لا يعد مرتكبًا لجريمة

الزنىٰ الموجبة للحد شرعًا؛ لسقوط التكليف عنه، كذلك يشترط لإجراء حكم الزنىٰ توافر العقل في الجاني، إذ المجنون ليس أهلًا لخطاب الشرع، فيسقط عنه التكليف، ولا يعتبر الجاني حينئذ زانيًا يقام عليه حد الزنا شرعًا؛ وذلك عملًا بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يعقل أو يحتلم**». والحديث له روايات كثيرة، والرواية السابقة في مجمع الزوائد. وروي في سنن أبي داود بلفظ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المبتلىٰ حتىٰ يبرأ، وعن الصبي حتىٰ يكبر**». (سنن أبي داود 4/ 139). ولأن العقل والبلوغ هما مناط التكليف، فإذا انعدما أو انعدم أحدهما لا يجب الحد؛ لأن الحد عقوبة سببها الجناية (الزنىٰ)، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية.

كذلك يشترط أن يكون الزاني أو الزانية مختارًا غير مكره، فإن كان أحدهما مكرهًا سقط عنه الحد؛ لأن الإكراه يسلب الإرادة، والمكره لا تدخل له فيما فعل؛ لأنه أمام من أكرهه كالآلة لا إرادة له ولا اختيار، وعدل الله يقضي بألا يؤاخذ الإنسان بما فعل من غير إرادة كاملة، ولذا لم يؤخذ بكفره حالة إكراهه، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]، والكفر أعظم الجرائم وأشدها فحشاء، فإذا كان هذا شأن المكره عليه، فأولىٰ أن يكون في غير ذلك من الجرائم التي تسقط بالشبهة، فلا يؤخذ بما ارتكب من زنًا في حالة إكراهه.

فسقوط الحد عن الزانية بالإكراه متفق عليه بين عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحابه؛ لقوله ﷺ: «**وعفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

وروىٰ عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن امرأة استكرهت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد. رواه الأشرم، قال: أتي عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء. ولأن هذا شبهة تسقط الحد والحدود تدرأ بالشبهات، ولا فرق في الإكراه بين أن يكون بالإلجاء وهو أن يغلبها علىٰ نفسها. وبين الإكراه بالقتل ونحوه، نص عليه الإمام أحمد في راع جاءته امرأة قد عطشت، فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك. قال: هذه مضطرة. وقد روي عن عمر بن

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة استسقت راعيًا فأبىٰ أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلىٰ عمر فقال لعلي: ما ترىٰ فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها عمر شيئًا وتركها.

أما إذا أكره الرجل فزنىٰ، فيرىٰ الحنابلة أنه يحد وبه قال ابن الحسن، وأبو ثور، والحنفية فيما عدا إكراه السلطان الذي قال أبو حنيفة وصاحبه زفر: إنه يسقط الحد، وإن أكرهه غيره حد استحسانًا. وحجة هؤلاء أن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفىٰ الإكراه، فيلزمه الحد كما لو أكره علىٰ غير الزنا فزنىٰ.

وقال الشافعي وابن المنذر: لا حد عليه؛ لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف. أو يمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه، وقولهم أن التخويف ينافي الانتشار لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك، ويقول ابن قدامة الذي أورد هذه الأقوال في المغني: أن هذا هو أصح الأقوال إن شاء الله تعالىٰ (المغني لابن قدامة، جـ8/ 186، 187، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير 4/ 283، المبسوط للسرخسي، 9/ 59، حاشية الجمل شرح المنهج، 5/ 130، المختصر النافع في فقه الإمامية، ص213، الروضة البهية في فقه الظاهرية، 2/ 349). وقد اختارت اللجنة القول بوجوب توفر الاختيار للزانية أو الزاني عند ارتكاب الجريمة لتوقيع العقوبة الحدية علىٰ كل منهما عملًا بمذهب الشافعية وابن المنذر في الرجل الزاني المكره، وباتفاق العلماء في المرأة الزانية المكرهة، وقدمنا أن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

ومما لا يخفىٰ هنا أن الزاني إذا وقع منه الإكراه، فإنه يقام عليه الحد؛ لعدم وجود ما يسقطه، بل إن تعديه هنا بالإكراه أبرز وأظهر، وذلك رغم سقوط الحد عمن زنىٰ بها التي وقع عليها الإكراه، وكذلك يكون الحكم لو أكرهت المرأة رجلا علىٰ أن يزني بها، أقيم عليها دونه؛ لما ذكر.

واشترط النطق في الزانية أو الزاني حتىٰ يقام الحد بعد تحقق الشروط السابقة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأخرس والخرساء إذا زنىٰ كل منهما: جاء في ابن عابدين

3/ 145): (الزاني وطء مكلف ناطق. خرج وطء الأخرس فلا حد عليه مطلقًا للشبهة)، وعلق عليه في الحاشية فقال: (مطلقًا. أي سواء ثبت عليه بإقراره بالإشارة، أو بينة كما جاء في البحر وغيره).

وجاء في المبسوط (9/ 155): وكل رجل يزني بامرأة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرساء التي لا تنطق فلا حد عليه؛ لأن الشبهة تمكنت هنا، والخرساء لو كانت تنطق ربما تدعي شبهة نكاح، وقد لا تقدر علىٰ إظهار ما في نفسها بالإشارة، وقد بينا أنها لو ادعت النكاح سقط عنها الحد. فكذلك إذا كانت خرساء. والأصل فيه حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (ادرءوها ما استطعتم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فادرءوا عنه).

وجاء بصحيفة (98) **من المرجع السابق**: (ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنىٰ، ولا بشيء من الحدود وإن أقر به إشارة أو كتابة، أو شهدت عليه شهود. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: يؤخذ بذلك؛ لأنه نفس مخاطبة فهو كالأعمىٰ أو أقطع اليدين أو الرجلين. ولكنا نقول: إذا أقر به بالإشارة بدل العبارة، والحد لا يقام بالبدل، ولأنه لا بد من الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس، إنما الذي يفهم من إشارته الوطء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد، كذلك الأخرس، وكذلك إن كتب به؛ لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك؛ لأنه لو كان ناطقًا ربما يدعي شبهة تدرأ الحد، وليس كل ما يكون في نفسه يقدر علىٰ إظهاره بالإشارة، فلو أقمنا عليه الحد كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة، ولا يوجد مثله في الأعمىٰ والأقطع لتمكنه من إظهار دعوىٰ الشبهة). اهـ.

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو الثور، وابن المنذر: يقبل إقرار الأخرس إذا كان بإشارة معلومة أو كتابة مفهومة؛ قياسًا علىٰ قبول إقراره في غير الحدود (أسنىٰ المطالب، 4/ 131، المغني 10/ 171، المدونة 4/ 424، تبصرة الحكام 2/ 253).

وقد أخذت اللجنة برأي الحنفية؛ لقوة أدلتهم، وبه قال الخرقي من الحنابلة، ومن ثم يشترط النطق لإقامة الحد علىٰ الزانية والزاني.

وغني عن البيان أنه إذا لم تتوافر الشروط الواردة بهذه المادة أو بعضها، أو تخلفت

عناصر جريمة الزنىٰ مما يسقط معه الحد - فإن ذلك لا يمنع من النظر في تعزير الجاني، إن رأت المحكمة وجهًا لذلك، وثبت لديها ما يستوجب التعزير طبقًا لأحكام هذا القانون.

ولم تشترط اللجنة الإسلام في الزاني أخذًا بمذاهب الإمامين الشافعي وأحمد والظاهرية.

فلقد اختلف الفقهاء في حكم الزنىٰ من غير المسلمين، فذهب المالكية ومعظم الحنفية وهو قول الجمهور إلىٰ اشتراط الإسلام، وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم، وخالفهما الإمامان الشافعي وأحمد، فلم يشترطا ذلك، ودليلهما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: رجم رسول الله ﷺ رجلًا أسلم - يريد ماعز بن مالك - ورجلًا من اليهود، وامرأته (يريد الجهنية). رواه مسلم، وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر، وفي الحديث دليل علىٰ إقامة الحد علىٰ الكافر و الزاني، وأجاب من اشترط الإسلام بأن رجم اليهوديين كان بحكم التوراة لا بحكم الإسلام، وتمام ذلك في كتب الحديث والفقه والقصة تحتمل الأمرين، والقول الأول باشتراط الإسلام بني علىٰ عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض. والقول الثاني بعدم اشتراط الإسلام في الزاني مبني علىٰ جواز ذلك وفيه خلاف معروف (سبل السلام للحافظ العسقلاني، جزء4/ ص 16، 17)، ولابن حزم في المحلىٰ حديث شيق ناقش فيه دليل المالكية والحنفية، وقرر أن تعلقهم في الاستدلال بآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: 42]. غير مجد؛ لأن الآية عامة لا خاصة، وهم قد خصوا، فأوجبوا علىٰ أهل الذمة حدود السرقة والقذف والحرابة، وأسقطوا عنهم حدي الزنا والخمر فقط، وهذا تحكم لم يوجبه القرآن ولا السنة ولا الإجماع، رغم أن الآية قد نسخت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

وإن قيل: إن في السرقة والقذف ظلم مسلم، ولا يقرون علىٰ ظلم مسلم ولا ذمي. قيل: إن في الزنىٰ كذلك ظلمًا لمسلم أو ذمي، إذا كان الزنىٰ في امرأة مسلمة أو ذمية لا يقرون عليه بحال، والتخصيص بلا دليل.

والآية فيها الحكم بينهم وليس الحكم عليهم في الحد هنا، إلىٰ آخر ما ناقش به الأدلة

منتهيًا إلىٰ تأييد حجة القائلين بعدم اشتراط الإسلام في الزاني، ووجوب إقامة الحد علىٰ غير المسلمين في الزنىٰ (المحلىٰ، جـ11/ ص158، 159، 160) (والمراجع السابقة في باب الزنىٰ).

واختارت اللجنة العمل بالقول الثاني، وهو رأي الجمهور والشافعي وأحمد، القائل بعدم اشتراط الإسلام في الزاني؛ لقوة أدلتهم، وحتىٰ لا يكون في إعفاء غير المسلم من هذا الحد عند مقارفة هذه الجريمة، وأخذ المسلم بالحكم - مفارقة غير مقبولة ولا مستساغة، وحتىٰ لا يكون في ذلك مجال لتفشي الجريمة في غير المسلمين وهم يخالطون المسلمين، في مجتمع إسلامي ارتضىٰ بحكم الله وسار علىٰ منهج الدين الحنيف، مع أن الزنىٰ محرم في كل الشرائع السماوية.



(إثبات الزنى)

(مادة 117):

إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني ولو مرة واحدة، إذا لم يكذبه شريكه في الفعل، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا، منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها، ويقبل الرجوع عن الإقرار.

الثانية: شهادة أربعة رجال غير الزوج، يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنىٰ ومعاينة واقعته. ويشترط في الشاهد أن يكون - عند تحمل الشهادة وعند أدائها - بالغًا، عاقلًا، عدلًا مختارًا، غير متهم في شهادته، مبصرًا، قادرًا علىٰ التعبير.

ويفترض في الشاهد العدالة، ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك.

وعلىٰ المحكمة أن تسأل المقر بعد الإقرار أو الشاهد بعد أداء الشهادة عن ماهية الزنا، وكيفية وزمان ومكان وقوعه، وبيان الزاني والزانية.

الإيضاح

يكون إثبات الزنا أمام مجلس القضاة؛ حتىٰ ينبني عليه الفصل في الجريمة، ويتصل به القضاء، ويثبت الزنا بوسيلة من وسيلتين انحصر فيهما شرعًا .

الأولىٰ: الإقرار:

وحتى يكون الإقرار وسيلة لإثبات جريمة الزنا على المقر يلزم توافر الشروط الآتية:

(1) أن يكون المقر مكلفًا - أي بالغًا عاقلًا -؛ إذ إن إقرار الصبي والمجنون غير معتبر، لأن كلًّا منهما ليس أهلًا للتكليف

(2) أن يكون الإقرار بصريح لفظ الزنا؛ حتىٰ لا يحتمل غير المواقعة الحرام، جاء في المبسوط (جـ9 / ص85): (وإن شهد الشهود علىٰ رجل، فقالوا: نشهد أنه وطئ هذه المرأة. ولم يقولوا: زنىٰ بها. فشهادتهم باطلة؛ لأن سبب الحد الزنا، ولا يثبت بهذا اللفظ، فالوطء قد يكون حرامًا، وقد يكون حلالًا بشبهة وغير شبهة، والزنا نوع مخصوص من الوطء، وباللفظ العام لا يثبت ما هو خاص. وكذلك لو شهدوا أنه جامعها أو باضعها، ولا حد علىٰ الشهود لتكامل عددهم؛ ولأنهم ما صرحوا بنسبته إلىٰ الزناٰ ولذلك لما أقر ماعز بن مالك أمام الرسول ﷺ بالزنا أربع مرات والرسول يعرض عنه فيها، قال له بعد الرابعة: (**الآن شهدت علىٰ نفسك أربعًا فبمن؟** قال: بفلانة. قال: **لعلك قبلتها أو لمستها بشهوة، لعلك باشرتها**). فأبىٰ إلا أن يقر بصريح الزنا (المبسوط، جـ9 / ص92).

وغني عن البيان أن الأخرس إذا زنىٰ لا يقام عليه الحد؛ لوجود الشبهة الدارئة له كما سبق توضيحه عند الكلام عن شروط النطق في الجاني، كما يشترط في المقر بالزنا أن يكون مختارًا، فيصدر إقراره عن طواعية لا إكراه فيه، فلو ضرب ليقر بالزنىٰ لم يجب عليه الحد. ولم يثبت عليه الزنىٰ. روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: (ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته). رواه سعيد. ولأن الإقرار إنما يثبت به المقر به لوجود الداعي إلىٰ الصدق، وانتفاء التهمة عنه. فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه. ومع الإكراه يغلب علىٰ الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفىٰ ظن الصدق عنه فلم يقبل. ولا يعرف عن أهل العلم خلاف في ذلك (المغني 10/ 172).

واختلف في تعدد الإقرار، فذهب الشافعية، والمالكية، والحسن البصري، وأبو بكر، وحماد، والثوري، وداود، وأصحابه إلىٰ أنه يكفي الإقرار بالزنىٰ ولو مرة واحدة، واحتجوا بقول الرسول ﷺ في حديث العسيف (الأجير): (**واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها**). ولم يقل: أربع مرات . ولأن الغامدية لم تقر أربع مرات، وأما رده ﷺ لماعز أربع مرات فلأنه شك في أمره، ولذلك قال له: (**أبك جنون**).

وذهب الحنفية وسائر الكوفيين وأئمة العترة والحنابلة وابن أبي ليلىٰ وإسحاق بن راهويه إلىٰ اشتراط الإقرار بالزنىٰ أربع مرات في مجالس المقر الأربعة، محتجين بحديث ماعز، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: أتىٰ رجل من المسلمين رسول ﷺ وهو في المسجد، قال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحىٰ تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتىٰ بين ذلك أربع مرات، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: **أبك جنون؟**» قال: لا. قال: «**هل أحصنت؟**». قال: نعم. فقال ﷺ: «**اذهبوا به، فارجموه**». فرجمناه بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه. وقالوا: هذا دليل علىٰ أن الإقرار بالزنىٰ يشترط أن يكون أربع مرات.

وقد اختارت اللجنة الرأي الأول لقوة حجته، ولأن هذا هو المناسب لهذا الزمان الذي عمت فيه البلوىٰ وانتشر الفساد، ومن ثم لزم العمل علىٰ تيسير إجراءات الإثبات لهذه الجريمة الكبرىٰ حرصًا علىٰ الأنساب وصيانة الأعراض. وتطهيرًا للمجتمع من هذا الوباء.

ومن أجل هذا رأت اللجنة ألا تأخذ بقول من ذهب إلىٰ أنه يندب للقاضي تلقين المقر بالزنىٰ بما يدرأ الحد عنه. مما قد يغري كثيرين من مقترفي هذه الجريمة إلىٰ النكول وطمس معالم الجريمة، فتفوت المصلحة من شريعة الحد، وتعم المفسدة. وتحقيق مصالح العباد ودفع الأذىٰ عنهم في ترك مندوب - وهو التلقين - خير من مصلحة أدنىٰ يرجىٰ تحققها من فعل هذا المندوب في زمان تغيرت فيه النفوس، وبعدت عن الروح الإسلامية. (فتح القدير، 4/ 117-120).

وكذلك يشترط في الإقرار بالزنىٰ ألا يكذب المقر شريكه في الفعل، فلو كذبته في

إقراره بأنه زنىٰ بها، أو كذبها في إقرارها بأنه زنىٰ بها، فلا حد علىٰ المقر. عملًا في ذلك بمذهب الإمام أبي حنيفة، وحجته في هذا الرأي أننا صدقناها في إنكارها فصار محكومًا بكذبه، وكذلك العكس وهو ما أخذت به اللجنة.

وذلك خلافًا للشافعي الذي يرىٰ إقامة الحد عليه دونها، وهو قول ابن أبي ليلىٰ (فتح القدير، 4/ 120؛ ابن عابدين، 3/ 148). وغني عن البيان أن سقوط الحد عن المقر هنا لا يمنع من تعزيره بما يراه الإمام محققًا للمصلحة ودارئًا للمفسدة .

كذلك يشترط ألا يكون المقر متهمًا في إقراره، كما لو أقر بالزنىٰ، فظهر أنه مجبوب، أو ظهر أن من أقر بزناه بها رتقاء، وأخبرت النساء بذلك قبل إقامة الحد عليه، فلا حد عليه لسقوطه بالشبهة (ابن عابدين 3/ 148؛ المغني10/ 968).

الثانية: البينة:

ويقصد بها الإثبات بشهادة الشهود.

وقد اتفق الفقهاء جميعًا علىٰ أن نصاب الشهادة في الزنىٰ أربعة رجال، ولا تقبل شهادة أقل من أربعة، وقالوا: إن اشتراط الأربعة فيه تحقيق لمعنىٰ الستر المندوب إليه هنا؛ إذ إن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، فإن وجوده إذا توقف علىٰ أربعة ليس كوجوده إذا توقف علىٰ اثنين، فيتحقق بذلك الاندراء.

وأما أن الستر هنا مندوب إليه؛ فلقوله ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**». وقوله: «**من رأىٰ عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة**».

وإذا كان الستر مندوبًا إليه، كانت الشهادة بالزنىٰ خلاف الأولىٰ التي مرجعها إلىٰ كراهة التنزيه، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلىٰ من لم يعتد الزنىٰ ولم يتهتك به.

أما إذا وصل الحال إلىٰ إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما يفتخر به، فيجب كون الشهادة به أولىٰ من تركها؛ لأن مقصود الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش (فتح 4/ 115؛ ابن عابدين3/ 148).

كما يشترط أن يكون الأربعة شهداء من الرجال، فلا تفي في الزنىٰ شهادة النساء مهما تناهىٰ عددهن ولو مع غيرهن من الرجال، إذا لم يكتمل عدد الرجال أربعة، وذلك

باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 15]، ولقوله تعالي: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: 4]، ولحديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا شهادة للنساء في الحدود والقصاص. ونص علىٰ ألا يكون الزوج من الشهداء الأربعة علىٰ زنىٰ زوجته، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافًا لرأي الإمام أبي حنيفة الذي أجاز شهادته؛ لأنه غير متهم في شهادته حينئذ، فالتهمة ما يوجب جلب نفع لشاهد في حين أن الزوج بشهادته يجلب علىٰ نفسه العار وخلو الفراش من زوجته التي كانت ترعاه، خاصة إذا كان له منها أولاد صغار يحتاجونها للعناية (شرح فتح القدير، جـ4/ ص114).

وحجة الجمهور أن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ فشرط الله علىٰ الزوج القاذف أن يأتي بأربعة شهداء سواء، وإلا حد للقذف، فخرج أن يكون أحد الشهود، كما أنه بدعواه أن الزوجة زانية يكون متهمًا بعداوته فلا تقبل شهادته عليها (القرطبي، جـ12/ ص189، المدونة ص208).وقد جاء بها: (أرأيت إن شهد علىٰ المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال مالك: يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج. قلت: أليس الزوج شاهدًا؟ قال: الزوج عند مالك قاذف). (المهذب، ص 176،كشاف القناع). ويرىٰ ابن حزم الظاهري أنه إذا جاء الزوج قاذفًا كان عليه البينة أربعة شهود سواه، وإلا حد أو يلاعن لكن إذا جاء شاهدًا، فإن كان عدلًا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلىٰ المشهود عليها حد الزنىٰ كاملًا، وإن كان الزوج غير عادل أو لم يتم ثلاثة عدول سواه إن كان عدلًا فلا حد علىٰ المشهود عليها وليس الشهود قذفة، فلا حد عليهم، ولا حد علىٰ الزوج ولا لعان؛ لأنه ليس قاذفًا. (المحلىٰ، جـ11/ ص317، 318)، وقد اختارت اللجنة رأي جمهور الفقهاء؛ لرجحان أدلتهم، فاشترطت في المادة ألا يكون الزوج من بين شهداء الزنىٰ علىٰ زوجته. ولا بد أن يشهد كل واحد من الأربعة بواقعة الزنىٰ بلفظ صريح فيه لا يحتمل غيره، ولا يغني عن ذلك أن يشهد بالوطء أو الجماع، وذلك لأن لفظ الزنا هو الدال علىٰ فعل الحرام دون اللفظين الآخرين ولا غيرهما، فلو شهدوا بأنه وطئها وطأً محرمًا لا يثبت إلا إذا قال: وطأً هو الزنىٰ (ابن عابدين، 3/ 147،

تنوير الأبصار، ص100 شرح الدر المختار 2/ 48، سبل السلام 4/ 9، شرح الكنز، 263، المبسوط، جـ9/ ص85).

كذلك شرط أن تنصب شهادتهم علىٰ واقعة الزنا بأركانها عن معاينة، لا نقلًا عن قول، حتىٰ لقد قرر بعض فقهاء الحنفية أن علىٰ الشاهد أن يقول رأيته يطؤها في فرجها كالميل في المكحلة. وقال بعضهم إن هذا زيادة بيان احتمالًا للدرء، ويغني عنه بيان ماهية الزنا عند سؤال القاضي للشاهد عنها بعد أداء الشهادة (ابن عابدين، 3/ 14)، فإذا لم يشهدوا بلفظ الزنا، أو شهدوا به لكن لم يشهدوا برؤية واقعة الزنا كاملة، أو شهدوا بها نقلًا عن قول آخر - لم يجب الحد؛ لعدم استيفاء أركان الشهادة.

وتقبل شهادة شهود الزنا الأربعة كيفما اتفق مجيئهم مجتمعين أو متفرقين، وذلك لإطلاق الآية في قوله تعالي: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وظاهره أنه إذا أتي بهم مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أولًا، فهو آت بأربعة شهداء بمقتضىٰ النص، واشترط اجتماعهم في مجلس واحد، بحيث لو جاءوا متفرقين ترد شهادتهم أمر زائد علىٰ النص ولا إشعار به في الآية.

وبهذا الرأي قال مالك والشافعية وأيدا قولهما بالقياس علىٰ الشهادة في سائر الأحكام. بل قالوا: إن تفريقهم أولىٰ؛ لأنه أبعد عن التهمة والتواطؤ وأيضًا فليس من الممكن أن يشهدوا جميعًا في وقت واحد، فلا بد أن يسمع القاضي شهادتهم واحدًا بعد الآخر، وكذلك إذا اجتمعوا عند بابه ثم دخلوا عليه واحدًا بعد آخر. أما الإمام أبو حنيفة فقال: إنهم إذا جاءوا متفرقين لم يسقط الحد عن القاذف، وعلىٰ الشهود حد القذف. وحجته أن الشاهد الواحد لما شهد وحده صار قاذفًا ولم يأت بأربعة شهداء، فوجب عليه حد القذف وخرج عن كونه شاهدًا، ولا عبرة بتسميته شاهدًا إذا فقد المسمىٰ، فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع (فتح القدير 4/ 613وما بعدها، تبيين الحقائق، 3/ 163وما بعدهاً ابن عابدين، 3/ 147ً مغني المحتاج 4/ 148ً الخرشي 8/ 77ًشرح الدردير 4/ 318).

وقد اختارت اللجنة الأخذ برأي المالكية والشافعية؛ لقوة أدلتهم وموافقتها للمعقول. ولما يبدو في أدلة الحنفية من إعنات للقاذف بالزنا إذا أراد إثبات واقعته، ولأن سماع

شهادة الأربعة دفعة واحدة غير ممكن.

وتجدر الإشارة إلىٰ أقوال الفقهاء في مجال عدم اكتمال نصاب بينة الزنا وهو أربعة رجال، بأن كانوا ثلاثة فأقل، أو رجع أحدهم عن الشهادة، أو لم تصح شهادته، أو امتنع أحد الشهود عن أداء الشهادة وأداها الآخرون، فعلىٰ مذهب الظاهرية وغير المشهور من مذهب الشافعية وأحمد وقول أبي ثور: إن ذلك لا يعد بالنسبة لمن أدىٰ الشهادة قذفًا؛ خلافًا للحنفية والمالكية ومشهور مذهب الشافعية وأحمد، وما قال به الشيعة الإمامية من أن شهادتهم تعتبر قذفًا لمن رمي بالزنىٰ ويحدون من أجله حد القذف (المحلىٰ، 11/ 261، المغني10/ 176، المهذب2/ 350؛ فتح القدير4/ 170؛ نهاية المحتاج 7/ 136؛ رحمة الأمة 375؛ كشاف القناع، 4/ 60؛ شرائع الإسلام، 2/ 544؛ بداية المجتهد 2/ 366؛ ولكل من الفريقين دليله في موضعه مما لا حاجة هنا إلىٰ إيراده، غير أن لأصحاب الرأي الأول حجتهم القوية التي ترجح في رأي اللجنة قول الآخرين. هذا ويشترط في الشاهد أن يكون وقت تحمل الشهادة ووقت أدائها مكلفًا- أي عاقلًا بالغًا - ؛ لأن العقل والبلوغ مناط التكليف. فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين؛ لأن الشهادة من باب الولاية، والصبي والمجنون لا ولاية لكل منهما عن نفسه، فلا ولاية له علىٰ غيره بالأولىٰ.

كما يشترط أن يكون الشاهد مبصرًا؛ ليتيسر له معاينة واقعة الزنا المشهود عليها، وليمكن تمييز الأشخاص المشهود عليهم، وأن يكون الشاهد أيضًا قادرًا علىٰ التعبير باللفظ حتىٰ يؤدي الشهادة بلسانه، ويجيب علىٰ أسئلة المحكمة وما يوجه إليه من أسئلة أثناء المناقشة إجابة صريحة لا تحتمل الشك، خاصة وقد اشترط في الجاني أن يكون ناطقًا، فلم يكن مستساغًا أن تقبل شهادة الأخرس ضده ولو بالكتابة؛ لما فيها من شبهة تدرأ الحد عن الجاني.

كما اشترط الفقهاء في الشاهد أيضًا أن يكون عدلًا، وهو شرط متفق عليه بينهم، لكنهم اختلفوا فيما تتحقق به عدالة الشاهد؛ فذهب الحنفية إلىٰ أنه يكفي في تحقيق العدالة في الشاهد أن يكون مجتنبًا للكبائر غير مصر علىٰ الصغائر(ملا مسكين علىٰ كنز الدقائق ص378). ومثله ما ذهب إليه الشافعية، فقد جاء في حاشية الجمل علىٰ شرح

المنهج 5/ 378، 379: (والعدل يتحقق بأن لم يأت كبيرة كقتل وزنًا وشهادة زور، ولم يصر علىٰ صغيرة، أو أصر عليها وغلبت طاعته). وقيل: بل يفترض في الشاهد العدالة، ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك. وإلىٰ هذا القول الأخير ذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر، وذلك استنادًا إلىٰ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا محدودًا في القذف**» (شرح فتح القدير 4/ 116، والبدائع 6/ 270، والمبسوط 9/ 28، المحلىٰ 9/ 393).

وقد أثرت اللجنة الأخذ بهذا الرأي الأخير دون الرأي الأول الذي يراه المالكية والحنابلة أيضًا، والذي يلزم القاضي بالتحري عن عدالة الشهود، ولو لم يجرحهم الخصوم. ووضعوا للتحقيق من عدالة الشهود إجراءات يصعب في هذا الزمان القيام بها. ويطول أمد الوقوف علىٰ نتيجتها.

ولذلك رأت اللجنة أن تأخذ برأي أبي حنيفة والظاهرية؛ ليتيسر الفصل في هذه الجنايات دون تعقيد، فاعتبرت العدالة أصلًا في الشاهد، إلا إذا جرحه المشهود عليه بطعن مقبول، فإن المحكمة حينئذ ترد شهادته، ولا تحكم بمقتضاها، وبهذا الرأي أخذت اللجنة العليا في القوانين الأخرىٰ الصادرة منها كالسرقة والحرابة والقذف.

واتفق الفقهاء علىٰ أن القاضي يسأل المقر بالزنا بعد إقراره، وكذلك الشهود بعد أداء شهاداتهم؛ احتيالًا لدرء الحد عن ماهية الزنا - أي: عن ذاته وهو الإيلاج -؛ لأن الشاهد عساه يظن أن مماسة الفرجين حرام، أو أن كل وطء محرم زنا يستوجب الحد فيشهد بالزنا، وكذلك المقر وكل منهما يجهل الحكم الشرعي .

ويسأل عن كيفية الزنا؛ لجواز كون الزاني مكرهًا فلا يحد.

ويسأل عن مكان وقوعه؛ لجواز أن يكون قد وقع في دار الحرب، فلا يقام عليه الحد.

ويسأل عن زمان وقوعه؛ لجواز أن يكون ذلك في زمن صباه فلا يحد.

ويسأل الرجل عن المزني بها، لجواز أن تكون ممن لا يحد بوطئها.

وتسأل المرأة عمن زنىٰ بها؛ لجواز أن يكون صبيًّا أو مجنونًا، فلا تحد عند الحنفية.(تبيين الحقائق 3/ 165، ابن عابدين 3/ 147، اللباب في شرح الكتاب ص294،

تنوير الأبصار ص10، مغني المحتاج 4/ 149، 150، الخرشي 8/ 80، شرح الدردير 4/ 319، المغني 10/ 175- 178، شرح الأزهار 4/ 337، 338).

وصف جريمة الزنا وإجراءات الدعوى

مادة (118): إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي - أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

الإيضاح

حرمت الأديان جميعها الزنا، وغلظت عقوبته في الدنيا والآخرة، بل ونهجت كثير من الشرائع الوضعية إلىٰ تحريم هذا الإثم الكبير، أما الإسلام فقد وقف من جريمة الزنا موقفًا حاسمًا، وجعلها من أبشع الجرائم، وأشدها نكرًا، وأكثرها مقتًا عند الله، فعبر عنها بالفاحشة، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، بل نهىٰ عن الاقتراب منها في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[الإسراء: 32].

من أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية الزنا، وجعلت العقوبة عليه أقصىٰ العقوبات؛ حتىٰ تكون رادعة عن ارتكاب هذه الجريمة التي تكون أفحش جناية علىٰ النسل وضياع الأنساب واختلاطها، ولحوق العار بالمزني بها وبأهلها، بل هي جريمة الجرائم وعنوان الفساد، وسبب لأغلب جرائم القتل والأمراض الخطيرة، وهدم لكيان الأسرة.

ومن ثم نص في المادة علىٰ اعتبار الزنا جناية؛ حتىٰ يعامل المتهم فيها معاملة المتهم في جناية، وحتىٰ يكون في عرضها علىٰ المستوىٰ القضائي الذي تتكون منه محاكم الجنايات أمام مستشارين ذوي خبرة في العمل القضائي - أكبر الضمانات لإنزال هذه العقوبة القاسية علىٰ من يستحقها، وتمحيصًا للعدالة وكفالة لحق المتهم واطمئنانًا للذود عن حق الله الذي هو حق المجتمع.

ولما كان حد الزنا حقًّا خالصًا لله تعالىٰ، مثله مثل حد الشرب أو حد السرقة أو الحرابة، وكان المقصود الأسمىٰ للمشرع هو حماية المجتمع الإسلامي من الجرائم

التي تهد كيانه وتقوض أركانه – فإن عبء الادعاء بجناية هذا الحد والأخذ بتلابيب الجاني وتقديمه لعدالة القضاء حتىٰ يستوفىٰ منه الحد – يقع علىٰ كاهل المسلمين جميعًا، ولكل منهم أن يباشر هذا الحق حسبة لله تعالىٰ، ويمثلهم في ذلك ولي الأمر.

وإذا كانت النيابة العامة – وفقًا للنظام القضائي المعمول به حاليًا – تتولىٰ عن عامة المسلمين هذا الحق، بحكم وظائف أعضائها المستمدة من سلطة ولي الأمر وسلطتها في مباشرة هذا الحق، ومن ثم فإن الادعاء بجناية الزنا، وما يتبع ذلك من القبض علىٰ الجاني وإجراءات التحقيق، وتقديم الجاني إلىٰ القضاء – تتولاه النيابة العامة بواسطة أعضائها؛ ضبطًا لهذه الدعوىٰ الحسبية، وتنظيمًا لإجراءاتها التي رئي من المصلحة أن يتولاها متخصصون في العمل القضائي في نطاق النظام المرسوم في هذا القانون، وفي قانون الإجراءات الجنائية.

كما نصت المادة علىٰ أن النيابة العامة يجب عليها بعد إتمام تحقيق حادثة الزنا أن تحيل الأوراق إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة؛ لتتولىٰ محاكمة الجاني تقصيرًا لأمد التقاضي، وحتىٰ يكون في سرعة الفصل في مثل هذه القضايا التي تروع الناس في أعراضهم وأنسابهم، وردعًا للمعتدين، وزجرًا لأمثالهم تأكيدًا لما لهذه الجناية من خطر علىٰ المجتمع، وضمانًا لأن تأخذ العدالة مجراها للذود عن حق الله، ويؤاخذ مرتكبو هذه الفاحشة بالجزاء الذي فرضه عليهم، أو ينكشف للعامة طهارة الأعراض مما يكون قد علق بها من إشاعات نتيجة هذا الادعاء، إذا ما ثبتت براءة المتهم.

وغني عن البيان أن للنيابة أن تأمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية، التي منها القبض علىٰ المتهم وحبسه لمصلحة التحقيق وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وإنما كان حبس المتهم في هذه الحالة جوازيًّا؛ لأنه قد تستوضح للنيابة من التحقيقات أنه بريء مما نسب إليه، ومثله لا يجوز حبسه اتفاقًا لما فيه من عقوبة علىٰ ذنب لم يرتكبه، ومما يجدر ذكره أن نوضح هنا حكم الشريعة الإسلامية في حبس المتهم، فقد ورد أن المتهم في دعوىٰ الجناية والأفعال المحرمة، إما أن يكون بريئًا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرًا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله، ولحبس المتهم حتىٰ يفصل في أمره حكمة في الشريعة الإسلامية، وأشار ابن القيم إلىٰ حكم الأصناف الثلاثة

السابقة بما موجزه:

1- إن كان المتهم بريئًا لم يجز عقوبته اتفاقًا، وحبسه عقوبة له، واختلفوا في عقوبة من اتهمه (المدعي) علىٰ قولين، أصحهما أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان علىٰ أعراض البراءة، وقال مالك وأشهب: لا عقوبة علىٰ المدعي إلا أن يقصد أذية المدعىٰ عليه.

2- وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتىٰ ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي. هكذا نص مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة. قال أحمد: وذلك حتىٰ يتبين للحاكم أمره. وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ حبس في تهمة يومًا وليلة والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك.

ثم الحاكم يكون مشغولًا عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوسًا معوقًا من حين طلب إلىٰ أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون تهمة، ففي التهمة أولىٰ.

3- وإن كان المتهم معروفًا بالفجور كالسرقة والقتل ونحوهما، فإذا جاز حبس المجهول، فحبس هذا أولىٰ، قال ابن تيمية: وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين. يقول: إن المدعىٰ عليه في جميع هذه الدعاوىٰ يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. فليس هذا علىٰ إطلاقه مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، هذا والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، بل هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ولو في بيت أو مسجد أو ملازمة خصمه له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرًا، روىٰ أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «**الزمه**». ثم قال: «**يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟**».

وكان هذا هو الحبس علىٰ عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب، ابتاع بمكة دارًا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، وجعلها مسجنًا يحبس فيها. (الطرق

الحكمية لابن قيم الجوزية ص100 وما بعدها، مطبعة المؤيد سنة1317هـ).

وقد رأت اللجنة الأخذ برأي الإمام ابن قيم الجوزية؛ لقوة حجته وموافقته لزماننا. ومن ثم رأت ترك الأمر للنيابة في أمر حبس المتهم بناءً علىٰ ما يستبين لها من حاله أثناء التحقيق، حتىٰ إذا اتضح لها براءته أطلقت سراحه، وإلا أمرت بحبسه احتياطيًّا حتىٰ تنتهي التحقيقات، ويعرض بعد ذلك علىٰ القضاء الذي له أيضًا هذا الحق، حتىٰ يفصل في أمره نهائيًّا في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، وهو لا يتنافىٰ مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

مادة (119):

الزانية والزاني طبقًا لأحكام هذا القانون، يعاقب كل منهما حدًّا إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة.

فإذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد، يعاقب الجاني - فضلًا عن العقوبة الحدية المبينة بالفقرة الأولىٰ - بالعقوبة المقررة في الفقرتين الأولىٰ والثانية من المادة (129) من هذا القانون حسب الأحوال.

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتىٰ الموت.

ويقصد بالإحصان حصول جماع في زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة.

ويعاقب علىٰ الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الإيضاح

بينت هذه المادة عقوبة الزنا الحدية بنوعيها جلدًا ورجمًا، والعقوبة تعزيرية علىٰ ما قد يصاحب ارتكاب هذه الجريمة من إكراه، وعلىٰ الشروع فيها دون إتمامها.

وفي هذا المقام يجدر أن نشير هنا - قبل تناول أقوال الفقهاء في هذه العقوبة بالتفصيل - إلىٰ تدرج التشريع الإسلامي في هذا الحد.

فلقد كان حد الزنا في أول الإسلام ما قصه الله في سورة النساء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾، **فكانت عقوبة** الرجل الزاني التعيير والإيذاء بالقول وعقوبة المرأة الزانية الحبس حتىٰ يتوفاها الله. فلما نزلت آية سورة النور بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ نسخت الحكم الوارد في آيتي سورة النساء.

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي، عن عبادة بن صامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله تعالىٰ عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه قال: «**خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». وأخرج أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال بأن آية النور نسخت ما جاء في آيتي النساء.

وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ أن أولياء الأمر من الحكام مكلفون أن يجلدوا من زنا من ذكر أو أنثىٰ مائة جلدة، سواء المحصن منهم وغير المحصن، لكن السنة القطعية فرقت في الحد بين المحصن وغير المحصن.

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن تقدم من السلف، وعلماء الأمة وأئمة المسلمين علىٰ أن من زنا وهو محصن فإنه يرجم حتىٰ يموت، ويرىٰ بعض المبتدعة من الخوارج أنه لا عقوبة علىٰ الزاني، محصنًا كان أو غير محصن سوىٰ الجلد؛ لأنها هي العقوبة التي وردت في القرآن الكريم، ويقولون: ما كان القرآن ليهمل الرجم لو أراد الله ذلك. ومن أجل ذلك رأوا أن الرجم غير مشروع، وأنه لا فرق في الحد بالجلد بين المحصن (المتزوج) وغير المحصن والقائلون بأن الرجم مشروع اختلفوا فيه أهو تمام ما علىٰ المحصن من العذاب؟ أم هو والجلد قبله حد المحصن؟ فإلىٰ الأول ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وإلىٰ الثاني ذهب علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإسحاق وأهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعلىٰ رأي الجمهور يكون المراد بالزاني والزانية في الآية الكريمة البكرين، وتكون الآية مخصوصة بالسنة القطعية أو بالآية المنسوخة التلاوة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، وعلىٰ رأي أهل الظاهر تكون الآية باقية علىٰ عمومها، ويكون الرجم حكمًا زائدًا في حق المحصن ثبت بالسنة، وللتعرف

علىٰ الرأي الأصح اقتضىٰ الأمر أن تستعرض اللجنة حجج الفريقين، ورد كل منهما علىٰ الآخر مما سيأتي بالتفصيل فيما بعد.

كما أن عموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية، يشمل المسلم وغير المسلم، غير أن الحربي لما لم يلتزم أحكامنا ولم تنله يدنا كان خارجًا من هذا الحكم، وبقي العموم فيمن عداه من المسلمين وأهل الذمة، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وروي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذمي لا يجلد إذا زناً قيل: وهو مبني علىٰ أن غير المسلمين ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

وظاهر الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ أيضًا أن الحد بالجلد مائة هو تمام حد البكر، فإن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ قصد به بيان حكم الزناً فكان الجلد مائة تمام حكمه؛ لأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر، فيفهم منه أن حكم الزانية والزاني ليس إلا الجلد، فمن زاد علىٰ الجلد تغريب عام عمل بالسنة وجعلها حكمًا علىٰ ظاهر الكتاب، وقد تمسك أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بظاهر الآية، فلم يحمل التغريب من الحد في شيء، إنما هو مفوض إلىٰ رأي الإمامً وحكمه في ذلك حكم سائر التعزيرات، وذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والحسن بن صالح إلىٰ أن التغريب من تمام الحد، علىٰ تفصيل في ذلك يعرف في كتب الفروع.

وبعد، فقد استبان أن في كل من حدي الزنا للمحصن وغير المحصن أقوالاً هي:

حد غير المحصن :

1- يرىٰ الحنفية أن حد الزانية أو الزاني غير المحصنين جلد مائة لا غير، وليس التغريب من الحد في شيء.

2- ويرىٰ غير الحنفية من الأئمة أن حد كل منهما جلد مائة وتغريب عام.

حد المحصن:

1- يرىٰ الخوارج أن حد المحصن ذكرًا كان أو أنثىٰ إذا زنىٰ جلد مائة فقط، وأن الرجم غير مشروع.

2- ويرىٰ أهل الظاهر أن حد المحصن الجلد والرجم، وهو قول إسحاق، وأحمد في إحدىٰ الروايات عنه.

3- ويرىٰ سائر الأئمة أن حده الرجم فقط.

وفي إيجاز يقتضيه المقام نعرض لكل رأي ودليله، ورد المخالفين له، وبيان ما اختارته اللجنة في هذا المشروع أوسندها في هذا الاختيار، فنقول وبالله التوفيق:

(أولاً) حد غير المحصن:

وقدمنا أن حد غير المحصن إذا زنا عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه - جلد مائة فقط، ذكرًا كان أو أنثىٰ، ويرون أن التغريب غير واجب في الذكر والأنثىٰ، وحكي ذلك عن القاسمية، وحماد، والهادية إذ لم يذكر في آية النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ سوىٰ الجلد فقط، والتغريب زيادة علىٰ النص، ولقوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**». ولم يذكر التغريب وحكي عن الخلفاء الأربعة الراشدين، وزيد بن علي، والصادق، وابن أبي ليلىٰ، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والإمام يحيىٰ، وأحد قولي الناصر - أن حد الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام أوقد ادعىٰ محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق علىٰ نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين، واحتجوا بأحاديث كثيرة ذكر بها التغريب، مثل حديث العسيف الذي أقسم فيه ﷺ أنه يقضي بكتاب الله تعالىٰ، ثم قال: «**إن عليه جلد مائة، وتغريب عام**». وهو المبين لكتاب الله تعالىٰ، وخطب عمر بذلك علىٰ رءوس المنابر، وعمل به الخلفاء، ولم ينكره أحد فكان إجماعًا، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضىٰ فيمن زنىٰ ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه، وحديث عبادة بن الصامت المشهور: «**خذوا عني، خذوا عني**». الحديث.

والمعتمد في مذهب الإمام مالك تغريب الرجل دون المرأة؛ لأنها عورة، وهو مروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الأوزاعي، ويرىٰ غيره من الشافعية ومن يؤيدهم أنه لا فرق في التغريب بين الذكر والأنثىٰ، ويغربان عن بلدهما لمسافة أقلها يوم وليلة. والحنابلة يرون تغريب الأنثىٰ مع محرم وجوبًا - إن تيسر -، فيخرج معها حتىٰ يسكنها، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، فإن أبىٰ الخروج معها نفيت وحدها (الزيلعي جـ 3 ص 169، الدر المختار بهامش ابن عابدين 4/ 14، نهاية المحتاج ص 409، المغني ص 166، معين الحكام ص 182 حاشية الدسوقي 4/ 310، 320، المحلىٰ 11/ 221، البحر الزخار 5/ 147، 148، الماوردي ص 212 الإقناع 4/ 251، 252، شرح الأزهار 4/ 341،

342 الروض النضير 4/ 208، 209، الروضة البهية 2/ 357.

هذا وقد اختارت اللجنة الأخذ برأي الحنفية ومن شايعهم، القائلين بأن حد الزاني والزانية غير المحصنين جلد مائة فقط. وهو ما نص عليه في الفقرة الأولىٰ من هذه المادة، وأما التغريب والحبس فأمرهما إلىٰ الحاكم، إن شاء قضىٰ به تعزيرًا لا حدًّا، وهذا من باب السياسة؛ وإذا كان ذلك، فيحسن بيان معنىٰ التغريب، والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعًا بإخراج الزاني من المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه، قيل: وأقله مسافة قصر. وقيل: هو الحبس سنة. والتغريب المذكور في الأحاديث شرعًا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبًا؛ والمحبوس في وطنه ليس كذلك، وهذا المعنىٰ هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقصد الشارع. فقد غرب عمر من المدينة إلىٰ الشام، وغرب عثمان إلىٰ مصر، وغرب ابن عمر أمته إلىٰ فدك (نيل الأوطار ج 7؛ ص75؛ 76).

ورأت اللجنة أن في إباحة التغريب كعقوبة مع عقوبة الجلد حدًّا للزاني غير المحصن يتيح الفرصة أمام المحكمة لتشديد العقوبة علىٰ المستهترين بالأعراض، والمنتهكين للحرمات، المجاهرين بفسقهم، فهؤلاء في حاجة إلىٰ أن تنزل بهم عدا عقوبة الحد عقوبة تعزيرية تردعهم. ورأت اللجنة أن في التغريب - إذا اختارته المحكمة عقوبة له فوق حد الجلد - ما يحقق هدف التشريع الإسلامي من الزجر، وتنقية المجتمع من مثل هذا الشر المستطير.

ولا ريب أن المحكمة سوف يستبين لها بجلاء أثناء نظر الجناية نوازع الشر كوامن الفساد في نفس الجاني الذي تراه مستأهلًا لإنزال عقوبة التغريب مع حد الجلد، وتفرق بينه وبين مرتكب هذه الفاحشة نتيجة إغراء الشيطان، مما أضله عن سواء السبيل، مع الأخذ في تفسير التغريب بالحبس؛ إذ إن النفي من الأوطان لا يعرف في زماننا، ولا تقره القوانين الدولية حتىٰ يتيسر تنفيذه، علىٰ أن يترك للمحكمة أمر التعزير بالحبس عامًا واحدًا. وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة مسايرة لهذا الرأي، فأضافت إلىٰ العقوبة الحدية عقوبة أخرىٰ تعزيرية، إذا صاحب ارتكاب جريمة الزنا الحدية المعاقب عليها بالجلد استعمال الإكراه، بأن وقعت جريمة الزنا بغير الرضا، أو بالقوة أو التهديد من

الجاني للمجني عليه. فإن الجاني حينئذ يكون قد ارتكب فوق الجريمة الحدية - وهي الزنا - جريمة أخرىٰ وهي الإكراه، الذي أعدم إرادة المجني عليه، فهو مستحق إذن للعقوبة التعزيرية التي يراها الحاكم رادعة له وزاجرة لأمثاله شرعًا وقانونًا، ومن ثم رأت اللجنة تطبيق العقوبة التعزيرية الواردة في هذه المادة.

فإذا أضيفت عقوبة تعزيرية من التي وضعت بإحدىٰ هاتين الفقرتين إلىٰ عقوبة الزنا الحدية - كانت عقوبة زاجرة رادعة تكفي لردع الجاني الذي طغىٰ في حياته، وارتكب أكثر من جريمة الزنا، حتىٰ يتميز عن غيره ممن لم يرتكب مع جريمة الزنا جناية الإكراه.

ولقد ورد أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زاد في حد الشرب أسواطًا علىٰ جماعة شربوا الخمر، وتأولوا شربها فأساءوا التأويل فجلدهم حد الشرب وزادهم أسواطًا لسوء التأويل؛ حيث ادعوا أن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: 93]. وظنوا أن ذلك يبيح لهم شرب الخمر، فأفهمهم الصحابة أن الآية تحرمها، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: 93] .

والواقعات في زيادة عقوبة تعزيرية علىٰ العقوبة الحدية إذا رأىٰ الحاكم مصلحة في ذلك - كثيرة.

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة علىٰ أنه من شرع في جريمة الزنا ولم يرتكبها، يستحق عقوبة تعزيرية علىٰ ما يكون قد ارتكب من معصية كونت جريمة أخرىٰ وفقًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر؛ حتىٰ لا يفلت منتهك الأعراض من نيل جزائه؛ إخلاءً للأرض من الفساد، وحماية لأعراض الناس من الانتهاك.

ثانيًا: حد الرجم للمحصن:

قدمنا أن حد الزنا للمحصن ذكرًا كان أو أنثىٰ في رأي سائر الأئمة الرجم حتىٰ الموت، وأن بعض أهل الظاهر وهو قول لإسحاق، وأحمد في إحدىٰ الروايات عنه أنه يجلد مائة جلدة ثم يرجم، وأن بعض الخوارج يرون أن حده الجلد فقط، وأنكروا مشروعية الرجم. ولخطورة هذا الموضوع وما جرىٰ بشأنه من مناقشات وأقوال قديمًا وحديثًا، فإنه يحسن استعراض المذاهب الفقهية، وفيه تفنيدها، وبيان وجه الحق فيها، فنقول وبالله التوفيق:

قلنا: إن أئمة المسلمين والصحابة - رضوان الله عليهم - ومن تقدم من السلف

أجمعوا علىٰ أن من زنا وهو محصن من ذكر أو أنثىٰ فإنه يرجم حتىٰ الموت[1] والرجم للزاني المحصن ثابت بفعل رسول الله ﷺ وقوله رواه جمعٌ كبير من الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وجابر، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم. ومضىٰ عليه الصحابة ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين، ولم يخالف في ذلك سوىٰ طائفة من الخوارج الذين يرون أن حد الزنا الجلد مائة، للمحصن وغير المحصن علىٰ السواء.

وتلك أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم:

مذهب الحنفية:

يرىٰ علماء المذهب الحنفي أن الرجم للمحصن الزاني ثابت. وقد ورد ذلك في جميع كتبهم.

من ذلك ما ورد في المبسوط للإمام السرخسي المتوفىٰ سنة 483هـ جـ9ص36 طبعة سنة 1324هـ، بمطبعة السعادة بالقاهرة، ونصه: (ثم حد الزنا نوعان: رجم في المحصن، وجلد في حق غير المحصن. وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت، والتعبير والأذىٰ باللسان كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: 15]. وقال: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: 16]، ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**». وقد كان هذا قبل نزول سورة النور، بدليل قوله: «خذوا عني». ولو كان بعدها لقال: خذوا عن الله تعالىٰ... ثم انتسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: 2]. واستقر الحكم علىٰ الجلد في حق غير المحصن، والرجم في حق المحصن.

فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء، وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن، ثابت بالسنة إلا علىٰ قول الخوارج، فإنهم ينكرون الرجم؛ لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر.

والدليل علىٰ أن الرجم حد في حق المحصن أن النبي ﷺ رجم ماعزًا بعدما سأل عن إحصانه ورجم الغامدية. وحديث العسيف حيث قال: «**واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». دليل علىٰ ذلك، وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ علىٰ المنبر: وإن مما أنزل

في القرآن الكريم: (إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وسيأتي قوم ينكرون ذلك، ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبتها علىٰ حاشية المصحف). انتهىٰ.

وجاء في كتاب ابن عابدين المتوفىٰ سنة1252هـ، جـ3 ص149 في باب الزنا: (ويرجم محصن في فضاء حتىٰ يموت) ومثله في الدر المختار جـ4ص15، ومثله في كتاب اللباب في شرح الكتاب للميداني علىٰ كتاب القدوري ص295، وفي كتاب ملامسكين شرح كنز الدقائق ص264، وفي كتاب شرح الدر المختار ص 49، وفي كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار ص100، وفي كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ جزء2ص82 المطبعة الخيرية سنة 1326هـ – جاء ما يأتي: (وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنًا رجم بالحجارة حتىٰ يموت؛ لأنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ رجم ماعزًا وقد أحصن، وقال في الحديث المعروف: (وزنا بعد إحصان). وعلىٰ هذا إجماع الصحابة) انتهىٰ.

وفي غيرهما من الكتب الحنفية مثل تبيين الحقائق ج3 ص167، وجاء في فتح القدير ج4ص121الطبعة الأولىٰ الأميرية، سنة 1316هـ: وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنًا رجمه بالحجارة حتىٰ يموت). وعلق عليه بقوله – عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين، وإنكار الخوارج للرجم باطل؛ لأنهم أنكروا حجية إجماع الصحابة.

أما أصل الرجم فلا شك فيه. ولقد كوشف بهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكاشف بهم، حيث قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتىٰ يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق علىٰ من زنا، وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف... رواه البخاري.

وفي الحديث المعروف – أي المشهور – المروي من حديث عثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وابن مسعود، ففي الصحيحين عن حديث ابن مسعود: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» انتهىٰ.

وإذا كان الفقيه الكبير العلامة الحنفي الكمال بن الهمام قد رد حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي وردت به آية (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**)؛ لأنه غير

مقطوع بثبوت هذه الآية، فقد ذهب إلىٰ القول بالرجم في حق المحصن الزاني؛ أخذًا بسنة رسول الله ﷺ التي نسخت الحكم العام الوارد في آية سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ هذا هو رأي فقهاء الحنفية في رجم الزاني المحصن ومشروعيته بلا خلاف بينهم في ذلك.

مذهب الشافعية:

وكذلك يرىٰ الرجم حدًّا للمحصن الزاني علماء مذهب الشافعية. من ذلك ما جاء في كتاب شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام في كتاب الزنا قوله: (والحد للمحصن رجلًا كان أو امرأة رجم حتىٰ يموت؛ لأمره ﷺ به في أخبار مسلم وغيره، نعم لا رجم علىٰ الموطوء في دبره بل حده كحد البكر، وإن أحصن). جاء في حاشية الجمل علىٰ هذا الشرح ما يأتي: (فائدة: من ألطف ما وقع أن سيدنا عمرو بن ميمون من رواة الحديث رأىٰ في الجاهلية قردة زنت، فاجتمع عليها القرود ورجموها حتىٰ ماتت (همداني). انتهىٰ (حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج جـ 5 ص 131 طبعة المطبعة الميمنية سنة 1305 هـ).

وجاء في كتاب (الأم) للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ سنة 204 هـ - جـ 7 ص 261 طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1961م - ما يأتي: (قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجم ﷺ محصنين يهوديين زنيا، ورجم عمر محصنة، وجلد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بكرًا وغربه عامًا، وبذلك أقول: فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح - فقد أحصنا، فمن زنىٰ منهما فحد الرجم حتىٰ يموت). انتهىٰ.

وفي كتاب مغني المحتاج جـ 4 ص 146 ما يأتي: (وحد الزاني المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتىٰ يموت بإجماع وتضافر الأخبار، كرجم ماعز والغامدية). انتهىٰ.
وفي كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شمس الدين الأنصاري الرملي المتوفىٰ سنة 1004 هـ طبعة الحلبي، سنة 1357 هـ، جـ 7 ص 403 - ما يأتي: وحد المحصن رجلًا أو امرأة الرجم إلىٰ موته بإجماع، ولأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رجم ماعزًا والغامدية).

مذهب المالكية:

كما هو أيضًا رأي علماء مذهب المالكية، إذ يرون الرجم حدًّا للمحصن الزاني، فقد ورد في الجزء الرابع من حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للعلامة الدردير ص(278)

طبعة: المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة 1326 هـ، في باب الزنا ما يأتي: (يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعد الأوصاف المذكورة والأولىٰ بعدها بنكاح لازم).

وجاء بصفحة 297 من هذا الشرح قوله: (ولا يغني جلد عن رجم). انتهىٰ.

وجاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام العلامة ابن رشد جـ 2 ص 360 طبع بمطبعة صبيح – ما يأتي: (والحدود الإسلامية ثلاثة: رجم، وجلد، وتغريب. أما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا علىٰ أن حدهم الرجم، إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة أعني قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية، واختلفوا في موضعين، **أحدهما:** هل يجلدون مع الرجم أم لا؟ **والموضع الثاني:** في شروط الإحصان). ثم أورد في سبيل تحقيق حكم هذين الموضعين أحاديث الرجم كلها (ماعز، والغامدية، واليهوديين، والهمدانية التي جلدها علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وحديث عبادة بن الصامت: «**خذوا عني**». وحديث العسيف والمرأة الأزدية من قبيلة عامر.

وجاء في حاشية الخرشي المتوفىٰ سنة 1011 هـ علىٰ مختصر خليل جـ 8 ص 81: (يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صحيح. والمعنىٰ أن المكلف الحر المسلم إذا عقد عقدًا صحيحًا لازمًا، ووطئ وطأً مباحًا بانتشار من غير مناكرة بين الزوجين، ثم زنىٰ بعد ذلك فإنه يرجم؛ لأنه صار محصنًا).

مذهب الحنابلة:

وذلك رأي الحنابلة أيضًا، فقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة المتوفىٰ سنة 620 هـ جـ8 ص 157، 158 طبعة: دار المنار سنة 1362 هـ – ما يأتي: (الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة، أحدها: في وجوب الرجم علىٰ الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي...﴾ الآية. وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار أحادٍ يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلىٰ نسخ الكتاب بالسنة وهو

غير جائز.

واستطرد ابن قدامة يقول: (ولنا - أي الحنابلة - إنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله علىٰ ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله، وقد أنزل الله تعالىٰ في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه (ثم روىٰ خطبة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن نزول آية (**الشيخ والشيخة**).

وقال ابن قدامة: إن هذا الخبر متفق عليه. ثم قال: ثم لو قلنا: إن الثيب لا يجلد. لكان هذا تخصيصًا للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة، وقولهم: إن هذا نسخ ليس بصحيح، وإنما هو تخصيص، ثم لو كان نسخًا لكان نسخًا بالآية التي ذكرها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد. وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد. فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما جاء في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال: عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالىٰ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها، ونصبها، فقالوا: أنظرنا. فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئًا مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجده في القرآن. فقال: فكيف ذهبتم إليه؟ فقالوا: لأن النبي ﷺ فعله، وفعله المسلمون بعده. فقال لهم: فكذلك الرجم وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم، ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه). انتهىٰ.

وجاء في كتاب الإقناع للمقدسي المتوفىٰ سنة 968 هـ جـ 4، ص 250، طبعة: المكتبة التجارية الكبرىٰ - ما يأتي: (إذا زنا محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتىٰ يموت، ويتقىٰ الوجه ولا يجلد قبله ولا ينفىٰ). انتهىٰ.

مذهب الظاهرية:

ويرىٰ الظاهرية هذا الرأي أيضًا، وهو رجم الزاني المحصن.

فقد جاء في كتاب المحلىٰ لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفىٰ سنة 456هـ جـ

11 ص 282، مطبعة: الإمام بمصر، تحت عنوان (حد الحر والحرة المحصنين) ما يأتي: (مسألة قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالت طائفة: الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان، فإنهما يرجمان حتىٰ يموتا. وقالت طائفة: يجلدان مائة، ثم يرجمان حتىٰ يموتا.

فأما الأزارقة فليسوا من فرق الإسلام؛ لأنهم هم الذين أخبر رسول الله ﷺ عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإنهم قالوا: لا رجم أصلًا وإنما هو الجلد فقط). انتهىٰ.

وجاء بالصحيفة (271) من المرجع السابق: (ثم اتفقوا كلهم - يقصد الناس - حاش من لا يعتد به بلا خلاف، وليسوا هم عندنا من المسلمين فقالوا: إن علىٰ الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان - الرجم حتىٰ يموتا). اهـ.

مذهب الشيعة الإمامية:

وبرجم الزاني المحصن أيضًا قال الشيعة الإمامية.

وجاء ذلك بكتاب الروضة البهية للشيعة للسعيد زين الدين الجعبي العاملي جـ 2 ص 349 وما بعدها، ذكر فيه أحكام الزنا، وحد الزاني، ومنه الرجم للمحصن.

وجاء بكتاب المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام المحقق أبي القاسم نجم الدين الحلي المتوفىٰ سنة 676هـ في باب الزنا ص 215، طبعة: وزارة الأوقاف، سنة 1376 هـ - ما يأتي: (ويجب الرجم علىٰ المحصن إذا زنا ببالغة عاقلة، ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم إجماعًا، وفي الشباب روايتان أشبههما الجمع).

مذهب الشيعة الزيدية:

وهؤلاء يرون كذلك رجم المحصن الزاني.

جاء في كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصفاني جـ4 ص199وما بعدها - سرد فيها تفاصيل حد الزنا، وذكر الرجم حدًّا للزاني المحصن رجلًا أو امرأة (بعد جلده جلد البكر) حتىٰ يموت.

كما جاء ذلك بكتاب شرح الأزهار جـ4طبعة سنة 1358هـ، ص344 - ما يأتي: (فمتىٰ كان الزاني جامعًا لشروط الإحصان رجم المكلف بعد الجلد - أي: فحده أن يرجم بعد أن يجلد البكر - حتىٰ الموتأ هذا مذهبنا) انتهىٰ.

وجاء في كتاب نيل الأوطار للإمام العلامة الشوكاني المتوفىٰ سنة1255هـ جـ7 ص 76 وما بعدها من كتاب الحدود، طبعة الحلبي سنة 1347هـ - ما يأتي: بعد استعراض أحاديث الرجم (أما الرجم فهو مجمع عليه، وحكي في البحر عن الخوارج أنه غير واجب. وكذلك حكاه عنهم أيضًا ابن العربي، وحكاه أيضًا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. ولا سند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل؛ فإنه ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها، وأيضًا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال: كان مما أنزل علىٰ رسول الله ﷺ آية فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، ثم تحدث عن موضوع الجمع بين الجلد والرجم... إلىٰ أن قال: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول بعد موته ﷺ بعدد من السنين، لما جمع لتلك المرأة (يريد شراحة) بين الرجم والجلد. جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، فكيف يخفىٰ علىٰ مثله الناسخ، وعلىٰ من بحضرته من الصحابة الأكابر؟!). انتهي.

مذهب الإباضية:

هؤلاء يرون كذلك الرجم حدًّا للزاني المحصن.

وأورد ذلك في كتبهم، من ذلك ما ورد في كتاب (شرح النيل) في باب الزنا بالجزء السابع ص 641 وما بعدها.

وأورد دليلًا علىٰ ذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «**لا يحل قتل مسلم إلا في إحدىٰ ثلاث خصال**». عدَّ منها: «**زانٍ محصن فيرجم**».

وبعد، فهذه أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب المعتمدة، الذين يرون أن الحد للزاني المحصن ذكرًا أو أنثىٰ هو الرجم، بل منهم من زاد علىٰ الرجم الجلد أيضًا.

وقد اتفقت كلمتهم من لدن عصر النبوة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم علىٰ هذا الرأي، وجرىٰ تنفيذ هذا الحد علىٰ هذا الوجه، طالما كانت حدود الله موضعًا للتنفيذ.

رأي الخوارج:

أما الذين خالفوا هذا الرأي فهم بعض المبتدعة من الخوارج ممن يعرفون بالأزارقة، وهؤلاء كما قال عنهم الإمام ابن حزم في المحلىٰ: ليسوا من فرق الإسلام؛

لأنهم هم الذين قال رسول الله ﷺ عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وهؤلاء يقولون بأن الرجم غير مشروع، وأن عقوبة الزاني محصنًا كان أو غير محصن من ذكر أو أنثىٰ هي الجلد مائة جلدة، مستدلين علىٰ ذلك بما يأتي:

أدلة الخوارج على أن الرجم غير مشروع:

1- **أن الآية:** ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: 25]. **جعل الله فيها حد الإماء نصف حد المحصنات من الجرائم. والرجم لا ينتصف فلا يصح أن يكون حدًّا للمحصنات من الجرائم.**

أطنب الله تعالىٰ في تفصيل أحكام الزنا بما لم يطنب في غيرها، والرجم أقصىٰ العقوبات وأشدها، فلو كان مشروعًا لكان أولىٰ بالذكر.

2- **إن قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: 2] الآية، **يقتضي بعمومه وجوب الجلد لكل الزناة، وإيجابه علىٰ بعضهم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو غير جائز في مذهبهم إلا إذا بلغ الخبر علىٰ حد التواتر.**

الرد على أدلة الخوارج:

وأجاب الجمهور عن الأول بأن المراد من المحصنات في قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: 25]. الحرائر، وهن نوعان: ثيبات، وأبكار. وحد النوعين علىٰ التوزيع الرجم وجلد مائة.

ولما كان الرجم لا ينتصف كان العذاب مخصوصًا بغير الرجم بالدليل العقلي، وكان الرجم غير مشروع في حق الأرقاء.

وعن الثاني: بأن الأحكام كانت تنزل بحسب تجدد المصالح، فلعل المصلحة التي اقتضت الرجم حدثت بعد نزول هذه الآية، وكفىٰ بالسنة بيانًا وتفصيلًا.

وعن الثالث: بأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد عندنا جائز؛ لأن اللفظ العام في القرآن. وإن كان قطعيًّا في متنه ظنيًّا في دلالته فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون. وعلىٰ فرض التسليم بأن الخبر الواحد لا يخصص القرآن، فلا نسلم أن الرجم ثبت بطريق الآحاد، بل هو ثابت بالتواتر، رواه أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وجابر، وأبو

سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي، وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم، فهو علىٰ الأقل متواتر المعنىٰ كشجاعة علي وجود حاتم. والآحاد إنما هي في تفاصيل صوره وخصوصياته، والخوارج كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنًىٰ كالمتواتر لفظًا، إلا أن انحرافهم عن الصحابة وتركهم التردد إلىٰ علماء المسلمين والرواة منهم - أوقعهم في جهالات كثيرة. وقدمنا أنهم عابوا علىٰ عمر بن عبد العزيز القول بالرجم وقالوا: ليس في كتاب الله. فألزمهم بأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، فقالوا: ذلك من فعله ﷺ، وفعل المسلمين. فقال: وهذا أيضًا كذلك. وكان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ألهم أمر هؤلاء الخوارج في خطبته المشهورة، فقد روي عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يخطب ويقول: (إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله، ورجمنا بعده، وأخشىٰ إن طال الناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالىٰ. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالىٰ في كتابه؛ فإن الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنا إذا أحصن من الرجال أو النساء، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف. والله لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله تعالي. لكتبتها). أخرجه الستة.

ورویٰ الزهري بإسناده عن ابن عباس أن عمر قال: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتىٰ يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالىٰ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالىٰ. وقد قرأنا: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**). فرجم النبي ﷺ ورجمنا بعده.

ثبوت الرجم بالسنة القطعية:

هذا وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية.

أخرج أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك. قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله. فأعرض عنه، فعاد حتىٰ قالها أربع مرات، فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إنك قد قلتها أربع مرات**».

«**فيمن؟**» قال: بفلانة. قال: «**هل ضاجعتها؟**» قال: نعم. قال: «**هل باشرتها؟**» قال: نعم. قال: «**هل جامعتها؟**» قال: نعم. فأمر به يرجم، فأخرج إلىٰ الحرة (مكان بظاهر المدينة فيه حجارة سوداء) فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع بوظيف (فوق الرسغ إلىٰ الساق من الحيوان) بعير فرماه به فقتله، ثم أتىٰ النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «**هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، فقال فيه: (فأمر به أن يرجم فرجم، فلم يقتل حتىٰ رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله). رواه مسلم بلفظ آخر، وقال إنه متفق عليه.

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن امرأة من جهينة - هي المعروفة بالغامدية - أتت النبي ﷺ وهي حبلىٰ من الزنا، فقالت: يا نبي، الله أصبت حدًّا فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**» ففعل، فأمر بها فشكت (أي شدت عليها ثيابها) ثم أمر بها فرجمت، ثم صلىٰ عليها، فقال عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟! فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟** »). رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله تعالىٰ؟ فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا - أجيرًا - علىٰ هذا فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد أنيس** - تصغير أنس، رجل من الصحابة لا ذكر له إلا في هذا الحديث - **إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** رجم رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم - يريد

ماعز بن مالك - ورجلًا من اليهود، وامرأة - يريد الجهنية -. رواه مسلم، ونصه اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر سبل السلام 4/ 2وما بعدها، وفي الحديث المعروف - أي المشهور - المروي عن حديث عثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وابن مسعود، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

وفي ذلك دليل علىٰ الرجم، ثابت بفعل رسول الله، ﷺ وقوله بالخبر المتواتر الذي رواه جمع كبير من الصحابة منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وجابر، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم رضوان الله عليهم، فهو علىٰ الأقل كما قدمنا متواتر المعنىٰ، ومثله يخصص عموم القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ وهذا الحكم وإن كان عامًّا في المحصن وغير المحصن، فقد خص بالسنة القطعية بالرجم للمحصن، ومضىٰ عليه الصحابة ومن تقدم من السلف، وعلماء الأمة، وأئمة المسلمين (المبسوط 9/ 36، 37، الزيلعي 3/ 167، نيل الأوطار 7/ 97 - 98 المغني 9/ 3، فتح الباري شرح البخاري 15/ 127، المحلىٰ 11/ 234).

ولا يضعف من رأي جمهور الفقهاء في القول بالرجم - ما يرد في بعض الأحاديث الواردة فيه من تناقض؛ لأنهم أوضحوا وجه التوفيق بينها بما يرفع هذا اللبس.

مثال ذلك: رجم رسول الله ﷺ لماعز دون أن يجلده، وما فعله علي كرم الله وجهه من جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقوله جوابًا لمن سأله في بيان السبب: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. فقد قال الفقهاء: لعله جلدها قبل أن يتبين له أنها محصنة، فلما ثبت ذلك رجمها، وكان الجلد وهو ثابت بكتاب الله بقوله تعالي ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: 2] الآية. قد وقع يوم الخميس، فإن الرجم وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ وقوله - قد وقع يوم الجمعة. وهكذا يستبين عدم التناقض بين فعل علي كرم الله وجهه وأحاديث الرجم كعقوبة للزاني المحصن لا جلد معها. أحاديث الرجم صحيحة لا مطعن فيها.

ويرىٰ الإمام الزيلعي كذلك مثل غيره من فقهاء الحنفية رجم الزاني المحصن.

ومما هو جدير بالذكر أن اللجنة قد اختارت الرجم؛ عملًا بالسنة المطهرة الثابتة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وهي إن لم تكن متواترة لفظًا فقد تواترت بالمعنىٰ، ومثلها وإن كانت أخبار آحاد يعمل بها عند عامة الفقهاء، بل وعند الخوارج أيضًا.

فصح أن يقيد بها مطلق ما جاء في الكتاب الكريم في آية سورة النور من عموم جلد الزانية والزاني محصنين أو غير محصنين، وتخصيص الجلد لغير المحصن، وتقرير الرجم للمحصنين الزناة.

اختارت اللجنة هذا السلوك في الاستدلال، مؤثرة له دون الاعتماد علىٰ آية الرجم التي وردت في خطبة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهي: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم**) تجنبًا لكثير من الأقاويل التي أثيرت حولها، واكتفاء بالسنة المتواترة دليلًا صحيحًا مستقيمًا علىٰ مشروعية الرجم.

ومما يجدر ذكره أن الكمال بن الهمام قد شكك في الخبر المروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أورد فيه آية الرجم، لكن الإمام ابن حزم يقول في هذا الصدد ما يأتي: (وقد نزل قرآن بالرجم، لكنه نسخ لفظه وبقي حكمه) المحلىٰ 11/ 234. بقي أن نقرر أن الكمال بن الهمام وإن لم يأخذ بآية الرجم دليلًا علىٰ شرعيته إلا أنه ممن يقولون به حدًّا للمحصن الزاني.

يقول الألوسي في تفسير القرآن الكريم جـ 18: إن العلامة الكمال بن الهمام قال: الأولىٰ أن يكون النسخ (يقصد نسخ الحكم العام وهو الجلد لكل زان الوارد في سورة النور) بسنة رسول الله ﷺ إذ رجم؛ لأنه غير مقطوع بثبوت آية الشيخ والشيخة لفظًا في القرآن، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها). انتهىٰ.

هكذا يرىٰ الكمال بن الهمام أن الاستدلال بالسنة أولىٰ من الاستدلال من الآية المنسوخة التلاوة المذكورة. ولعل في تعبيره «بالأولىٰ» دون «الأصح». مشعر بأنه لا يقطع بعدم ثبوت الآية المذكورة.

وعلىٰ كل فكفىٰ بالسنة مثبتًا، للأحكام – قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وقد راعت اللجنة في هذا الصدد العمل برأي الجمهور في مشروعية الرجم كعقوبة مقررة علىٰ من زنا وهو محصن (متزوج) من ذكر أو أنثي، وترىٰ الأخذ برأي الحنفية في أن العموم في آية سورة النور﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية، قد نسخ في حق المحصن قطعًا، ويكفي في تعيين الناسخ القطع برجم النبي ﷺ. فيكون من نسخ القرآن بالسنة القطعية، وهذا أولىٰ من ادعاء كون الناسخ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)؛ لعدم القطع بثبوت كونها قرآنـًا، ثم انتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسكت الناس، فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه.

وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضورًا، ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلىٰ عمر ظني، ولهذا والله أعلم قال علي كرم الله وجهه فيما ذكرناه عنه أن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. ولم ينسب الرجم إلىٰ القرآن المنسوخ التلاوة. (فتح القديرجـ4 ص125).

هذا ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير أن المرحوم الشيخ أبو زهرة قد أورد في كتابه (العقوبة) ما يؤيد مشروعية الرجم، فقد أورد أدلة الخوارج والرد عليها، ثم قرر أن المعارضين قلة لا يقفون أمام الجمهور الكبير الكثير. ثم قال: (وعلىٰ الذين يعيبون عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي أن يعلموا أنها جاءت في التوراة، ونصوصها باقية إلىٰ الآن في أيديهم تقرأ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجة علىٰ النصارىٰ إذا لم يكن في العهد الجديد (الإنجيل) ما يخالفها، وكون النصارىٰ لا يطبقونها لا يعارض حجيتها ووجوب العمل بها عندهم). ثم أورد نصوص القرآن والتوراة في هذا الصدد ص113، 114»كما لا يفوتنا أيضًا أن نشير إلىٰ أن ما نسب إلىٰ المرحوم الإمام الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق، وهو من كبار فقهاء هذا القرن العشرين من القول بالجلد عقوبة للزاني محصنًا كان أو غير محصن، وهي دعوىٰ لا أساس لها من الصحة، ويدحضها ما جاء في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) طبعة: الإدارة العامة للثقافة بالأزهر الشريف في أكتوبر سنة 1959ص254، حيث جاء به ما يأتي: (ثانيًا: إن الفقهاء حملوا آية النور علىٰ

غير المحصن، وبينوا في كتبهم شروط الإحصان ومصادرها، أما المحصن فقد قرروا أن عقوبته الرجم؛ أخذًا من عمل الرسول ومن أحاديث وردت في هذا الشأن، وقد أنكر الخوارج الرجم، واحتجوا بوجوه أوردها الفخر الرازي في تفسيره، ولعلهم أنكروا أنه تشريع عام دائم، واعتبروا أن ما حصل من الرسول ﷺ كان علىٰ سبيل السياسة والتعزير، كما يرىٰ الحنفية في تغريب غير المحصن).

هذا ما أورده فضيلة الشيخ شلتوت في كتابه، ويستبين من سياق حديثه إنكاره علىٰ الخوارج هذا الرأي الذي لم يتبنوا فيه أن فعل الرسول بالرجم كان تشريعًا عامًّا دائمًا، ومن ثم فلا حجة لمن ينسب لهذا الإمام الفاضل تأييد مذهب الخوارج في هذا الصدد، وهم الذين أسقطهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عداد الفقهاء، فكأنه لم يعتد برأيهم حتىٰ يكونوا مخالفين.

وليس كل خلاف جاء معتبراً الإخلاف له حظ من النظر، وهل يحصىٰ في عداد الرأي من ينكر فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وصحابته وأئمة المسلمين، وعامتهم في الرجم باعتباره تشريعًا عامًّا دائمًا، بل الثابت من الأحاديث أنه حكم الزاني المحصن الوارد في التوراة قبل الإسلام بقرون! وأخيرًا لقد صدق أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين تنبأ بما سوف تثيره هذه المسألة في المسلمين من فتنة، وألهم خبر المعارضين للرجم فأدىٰ الأمانة، وأخلىٰ الذمة، وتحدث إلىٰ الأجيال؛ ليحفظ للمسلمين أحكام دينهم، وينقل للمستأخرين روائع شريعتهم محفوظة مصونة علىٰ أمر الدهور.

رأي الظاهرية في اجتماع الجلد والرجم للمحصن والرد عليهم:

وما يراه الظاهرية من اجتماع الجلد والرجم في حد المحصن استدلالًا بعموم آية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: 2] مع ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله ﷺ: «**الثيب بالثيب جلد مائة، ورمي بالحجارة**» وما رواه البخاري وغيره عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله حين جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. فقد رد عليهم جمهور الفقهاء الذين يرون أن حد المحصن الزاني الرجم فقط بأن الآية مخصوصة بالسنة المتواترة المعنىٰ كما تقدم،

والتي ثبت بها أن حد المحصن الرجم فقط، وأما حديث عبادة الذي رواه أبو داود فهو متروك العمل بما رواه الستة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث العسيف، وقد دل هذا الحديث (حديث العسيف) علىٰ أن الرجم هو تمام حد المحصن، ولو وجب الجلد لذكره النبي ﷺ وأمر به «أنيسًا»، وقد ذكرت قصتا ماعز والغامدية، ورويتا من جهات مختلفة، وليس فيها ذكر الجلد مع الرجم، وتكرر الرجم في زمانه ﷺ ولم يرو أحد أنه جمع بينهما، فقطعنا بأن حد المحصن لم وأما جلد علي كرم الله وجهه شراحة، ثم رجمه إياها - فهو رأي له لا يقاوم ما ثبت بالقطع عن رسول الله ﷺ، ولا يقاوم إجماع غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل عمله محمول علىٰ مثل ما رواه أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر رسول الله ﷺ، برجل زنىٰ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم.

وأيضًا فإن المعقول يأبىٰ اجتماع الجلد مع الرجم؛ لأن الجلد حينئذ يعرىٰ عن المقصود، والذي شرع الحد لأجله وهو الانزجار أو قصده إذا كان القتل لاحقًا له.

وروىٰ عن ابن مسعود أنه قال: (إذا اجتمع حدان لله تعالىٰ فيهما القتل أحاط القتل بذلك).

وللشافعية قاعدة في مثل هذا، وهي أن الفعل إذا كان له جهتا عموم وخصوص، وكان لكل من جهتيه حكم - فإنه إذا وجب أعلىٰ الأمرين بجهة خصوصه. لا يوجب أدناهما بجهة عمومه. مثاله زنا المحصن، لما أوجب أعظم الحدين - وهو الرجم - بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدناهما، وهو الجلد بعموم كونه زنىٰ.

ومثل خروج المني من القبل لما أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل، بخصوص كونه خروج مني لم يوجب أدناهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجًا، ومن ذلك يستبين قوة حجة رأي الجمهور الذي أخذت به اللجنة، ولم يوجب سوىٰ الرجم حدًّا للزاني المحصن فقط، دون الأخذ برأي أهل الظاهر الذين يجمعون في حده بين الجلد والرجم؛ لضعف أدلتهم (تفسير آيات الأحكام). وهذا الرأي هو الذي يتفق وما جاءت به المادة (80).

وغني عن البيان أن الزوجة التي قذفها زوجها بالزنا، وامتنعت عن ملاعنته بعد أن

حلف هو أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين - تحبس حتىٰ تلاعن.

بند (4): وأشارت الفقرة (4) من المادة إلىٰ بيان معنىٰ الإحصان الذي تتحدد فيه علىٰ أساسه عقوبة الزنا، والإحصان في اللغة: المنع. وبه سمي الحصن؛ لأنه يمتنع به، وأحصن الرجل. إذا تزوج، وأحصنت المرأة. عفت، وأحصنها زوجها، فهي محصنة؛ لأن الزواج يمنع الزنا.

واختلف الفقهاء في تحديد معناه شرعًا، فذهب الشافعية إلىٰ أنه يرد بمعنىٰ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة. والتزويج: بمعني وطء المكلف الحر في نكاح صحيح. وهو المراد هنا (مغني المحتاج 4/ 146). والأصح عندهم اشتراط حصول الزنا حال كمال المحكوم عليه بالإحصان من الذكر أو الأنثىٰ. أي حال حريته وتكليفه - بالبلوغ والعقل -، وما يعتبر في إحصان الواطئ يعتبر في إحصان الموطوءة (تحفة المحتاج علىٰ شرح المنهاج وحواشيها 9/ 108/ 109، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج 5/ 131، 132).

وذهب الحنفية إلىٰ أن إحصان الرجم في الزنا يتحقق بالحرية، والتكليف، والإسلام، والوطء بنكاح صحيح، وكونهما محصنين حالة الدخول بالنكاح الصحيح، وكونهما محصنين بالصفة المذكورة وقت الوطء، ولا يجب عندهم بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردًا وزنىٰ - رجم (ابن عابدين 3/ 153، 154، تبيين الحقائق 3/ 173) وجاء في كتاب اللباب علىٰ شرح الكتاب ص (296) العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة؛ إذ لا خطاب دونهما وما وراءهما شرط تكامل الجناية بواسطة تكامل النعم؛ إذ كفران النعمة تتغلظ عند تكثرها، وهذه الأشياء من جلائل النعم، وشرع الرجم بالزنا عند استجماعها، فيناط به، وعن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا (المبسوط 11/ 29).

وذهب المالكية إلىٰ أن المحصن في الزنا هو المكلف (البالغ العاقل) الحر المسلم الذي وطئ قبل الزنا وطئًا مباحًا بنكاح صحيح لا خيار فيه (شرح منهج الجليل علىٰ

مختصر خليل4/ 496) جاء في الجزء الرابع من حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ص (284)أ والحاصل أن شروط الإحصان عشرة، إذا تخلف شرط منها لم يرجم، وهي بلوغ، وعقل، وحرية، وإسلام، وإصابة في نكاح لازم، ووطء مباح بانتشار، وعدم مناكرة (أي بين الزوجين في الوطء بأن يعترفا به لا أن يقر أحدهما وينكر الآخر) الخرشي (8/ 81).

وذهب الحنابلة إلىٰ أن شروط الإحصان التكليف (البلوغ والعقل) والحرية، والوطء في القبل في نكاح صحيح (المغني، والشرح الكبير جـ10ص 126أ 127وما بعدهما).

وذهب الشيعة الزيدية إلىٰ أن شروط الإحصان أن ينكح المكلف الحر بعقد صحيح مع جماع، ولو في صغير مثله يطأ مسلمة غير كتابية (لحديث: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**») إلا أن يكونا كافرين، كما في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا (الروض النضير4/ 222).

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الإحصان لا يتم إلا بشروط ثمانية:

1- جماع من المحصن.

2- في قبل.

3- في نكاح.

4- صحيح.

5- من بالغ عاقل.

6- حر.

7- وأن يكون جماعه واقعًا مع عاقل.

8- صالح للوطء.

وقالوا أنه لا فرق في الإحصان بين أن تكون الزوجة في عصمة الزاني وقت الزنا، أو بانت منه قبل ذلك، وقال الصادق: لا بد أن تكون معه حال الزنا (شرح الأزهار 4/ 343، 344). ويؤيد هذا الرأي الأستاذ المرحوم الشيخ أبو زهرة، فقد جاء في كتابه العقوبة ص (111) بعد ذكر حكم الثيب الزاني وهو الرجم ما يأتي: (ولكن عند النظر

العميق لا نجد نصًّا صريحًا يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة، وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصنًا، ثم نقل عبارات الشيخ رشيد رضا في المنار: (أن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها. فإذا فارقها لا تسمىٰ محصنة بالزواج. كما أنها لا تسمىٰ متزوجة كذلك المسافر إذا عاد لا يسمي مسافرًا... ولعمري إن البكارة حصن منيع لا تتصدىٰ صاحبته لهدمه بغير حق، وهي علىٰ سلامة فطرتها وعدم ممارستها للرجال، وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية، ولكن ما بال الثيب التي فقدت كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبتين، إذ حكموا عليها بالرجم؟ هل يعدون الزواج السابق محصنًا لها وما هو إلا إزالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال. فالمعقول الموافق للفطرة هو ألا يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة عقاب المتزوجة، وكذا دون عقاب البكر.

ثم يقول الأستاذ أبو زهرة: ونرىٰ من هذا أن هناك حصنين: حصن البكارة التي تحافظ عليه صاحبته، ولكن مع ذلك كانت العقوبة الجلد لغرارتها، ولقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة علىٰ سواء. والحصن الثاني: حصن الزواج، وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب، والتي فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج، ثم انقطع تبقىٰ لها قوة الطبع الدافعة، فتكون عقوبتها هي أخف العقوبتين. ولا نص يمنع ذلك؛ لأن العقوبة المشددة لم تثبت أنها تطبق علىٰ مثل هذه الحال، ولا حد من غير نص). انتهي.

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأي (رأي الإمام الصادق)، الذي أيده الشيخ رشيد رضا، ووافقه فضيلة المرحوم محمد أبو زهرة؛ إذ الأخذ برأي الجمهور تترتب عليه مشقة وحرج خاصة في هذا الزمان المتشبع بالفتن والمفاسد.

ورأىٰ الظاهرية أن الإحصان يقع علىٰ الزواج الذي يكون فيه الوطء، وهذا إجماع لا خلاف فيه (المحلىٰ 11/ 238)، وحكم حد العبد عندهم كحد الحر؛ للإطلاق في آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، ولأن الله لم يخصص إلا في الأمة فقط: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. المرجع السابق.

ومن هذا يتبين أن معنىٰ الإحصان المتفق عليه بين جمهور الفقهاء هو التزوج، وأن يكون الزواج صحيحًا، وأن يحصل فيه وطء الزوج لزوجته ومن البديهي أن يكون

التكليف - وهو بالبلوغ والعقل - شرطًا عندهم؛ لأنهما مناط خطاب الشرع فهما شرط لأهلية العقوبة كما جاء في مذهب الحنفية، وفيما عدا الحرية التي لم يعد الحديث عنها مجديًا بعد إلغاء الرق قانونًا على المستوى العالمي، فإن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الإسلام لتحقق الإحصان، وهو ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنفية، خلافًا للشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية، والإمام أبي يوسف من الحنفية، الذين لم يشترطوا الإسلام لتحقق الإحصان.

ورأت اللجنة الأخذ بالرأي الأخير، وهو عدم اشتراط الإسلام في الإحصان؛ لقوة حجتهم، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا. وزاد في بعض الروايات: وقد أحصنا.

والمعنى فيه أن هذه العقوبة يعتقد غير المسلم حرمة سببها؛ لأن الزنا - كما تقدم - محرم في جميع الأديان، فيقام عليه الحد كما يقام على المسلم، كالجلد، والقطع، والقتل، والقصاص، وأثر ذلك يظهر فيما قيل من أن ما اشترط في الإحصان إنما يشترط لمعنى تغلظ الجريمة، وغلظها باعتبار الدين من حيث اعتقاد الحرمة، فإذا كان هو في دينه معتقدًا للحرمة كالمسلم، فقد حصل ما هو المقصود فكان به محصنًا، فإن المحصن من يكون في حصن ومنع من الزنا.

وهو باعتقاده ممنوع من الزنا، وقد أنذر عليه بالعقوبة في دينه فكان محصنًا، ثم لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى الفضيلة والكرامة والنعمة، كما لا يشترط سائر الفضائل من العلم والشرف، فإذا كانت تقام هذه العقوبة على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فعلى غير المسلم أولى، وتلك حجة قوية لا تقوى على مناهضتها حجج الآخرين ومن ثم لم تر اللجنة اشتراط الإسلام لتحقق معنى الإحصان في الزاني لإنزال عقوبة الرجم عليه ذكرًا كان أو أنثى، واكتفت باشتراط التكليف في المحصن باعتباره مناط الخطاب؛ إذ لا يخاطب الصبي والمجنون، فاشترط في المحصن أن يكون بالغًا عاقلًا.

ويتحقق البلوغ شرعًا بظهور العلامات الطبيعية، وهي في الذكر مثل ظهور شعر الشارب واللحية والإبط والإحبال والإنزال والاحتلام، وفي الأنثى بالحيض والاحتلام وظهور الثديين والحبل مثلًا، فإذا لم تظهر العلامات وأتم كل منهما ثمانية عشر عامًا،

فقد بلغا السن، وتجري عليهما أحكام البالغين؛ أخذًا برأي عامة الفقهاء في البلوغ بالأمارات، وبمذهب المالكية في البلوغ بالسن، وهو ما ذهبت إليه اللجنة في اعتبار البلوغ في الحدود الأخرىٰ، كما اشترط في الإحصان في الذكر والأنثىٰ الوطء في نكاح صحيح؛ لأن به يعف المحصن، فإذا ما ارتكب بعده جريمة الزنا، استوجب تغليظ العقوبة بالرجم، ولا يكفي العقد ولا الدخول بغير الوطء؛ لعدم تحقق المقصود، وما اشترط لإحصان الذكر فهو شرط لإحصان الأنثىٰ (المراجع السابقة).

حتمية وثبات حد الزنا:

(مادة 120): لا يجوز إبدال العقوبة الحدية المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها.

الإيضاح

اتفق الفقهاء علىٰ أن عقوبة الزاني والزانية حد شرعه الله تعالىٰ وبين مقداره، وقد أمر الله ألا يتعدىٰ أحد حدوده، قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229]، ومن ثم فلا يجوز تخفيض هذه العقوبة ولا استبدال غيرها بها، كما لا يجوز لأحد أن يعفو عن عقوبة الحد، فليس للعفو أي أثر علىٰ الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود، وليس للعفو أثر علىٰ هذه العقوبات، سواء أكان العفو من المجني عليه أم من ولي الأمر، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة، ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالىٰ، ويمتنع العفو فيه أو إسقاطه. وقد ترتب علىٰ عدم جواز العفو عن العقوبة أو إسقاطها اعتبار من وجب عليه حد مهلك كالرجم، مهدرًا فيما وجب فيه الحد، فإن وجب الحد في نفسه أهدرت نفسه، وإن وجب في طرفه أهدر طرفه.

(ومن المتفق عليه عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والراجح في مذهب الشافعي - أنه ليس علىٰ قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية؛ لأن الزاني المحصن يصبح بزناه مباح القتل. ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود، والحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو فيها - فإن قتل الزاني المحصن يعتبر واجبًا لا بد منه؛ إزالة للمنكر، وتنفيذًا لحدود الله. (حاشية الطهطاوي 4/ 260، مواهب الجليل 6/ 231، 233، المغني 9/ 43، المهذب 3/ 176).

(مادة 121): إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (116) أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة (117)، أو لرجوع الجاني عن إقراره، ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به - يحكم بالجلد تعزيرًا من خمسين إلىٰ ثمانين جلدة، بالإضافة إلىٰ العقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الإيضاح

التعزير في الشريعة الإسلامية عقوبة علىٰ جرائم لم تضع الشريعة؛ لها عقوبات معينة محددة بقصد التأديب والاستصلاح، فهو يتفق مع الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ولكنه يختلف عنها من جهات.

1- الحدود عقوبات مقدرة، ومر تكبو أسبابها أمام الشرع سواء تنزل بهم عقوبة واحدة إذا ما اتحد سبب حدهم، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا أمير ومأمور، فالكل أمام الحد سواء.

أما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعىٰ فيها حجم الجريمة وآثارها، فمن يسرق نصابًا من حرز تكون عقوبته أشد ممن يسرق دون النصاب، ويشدد علىٰ معتاد الجريمة بخلاف من يرتكبها لأول مرة، ولا يغفل التعزير حال المجني عليه، ومكانته الاجتماعية والأدبية.

2- كما أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بخلاف التعزيرات، فتقبل فيها الشفاعة، ولولي الأمر العفو عن الجاني فيها إذا لم يتعلق بحق الآدمي .

3- كما أن ما يحدث من التلف للمحدود عند إقامة الحد هدر لا ضمان فيه عند الفقهاء، أما ما يحدث من التلف في التعزير ففيه ضمان عند الشافعية (الأحكام السلطانية ص(238)، بدائع الصنائع ج7 ص63، أسنىٰ المطالب جـ ص161).

4- والحد لا يتجزأ بحال من الأحوال، والتعزير تتجزأ فيه العقوبة إذا كانت معهودة في نوع من الذنوب، كالتعزير بالحبس والضرب معًا، فيجوز الانتصار علىٰ أحدهما.

5- والحدود يحتاط في إثباتها وتدرأ بالشبهات، بخلاف التعزيرات.

وقد ترك تحديد العقوبة التعزيرية للقاضي نوعًا وكمًّا؛ ليختار ولاة الأمور من العقوبات ما يتناسب مع كل عصر وبيئة؛ تحقيقًا لمصالح الناس المتغيرة المتبدلة بتغير الأشخاص والأزمان والمجتمعات.

وحتىٰ يبقىٰ التشريع الإسلامي علىٰ الدوام متجددًا، محتفظًا بكل مقومات البقاء والتفوق والصلاحية.

ورأت اللجنة أنه ليس من المستساغ أن يترك الجاني الذي يرتكب جريمة الزنا، إذا لم تتوافر أركانها المنصوص عليها في المادة (116) من هذا القانون، لوجود شبهة في المحل مثلًا أو عدم توافر شروط الإثبات المنصوص عليها في المادة (117)، كما لو لم يشهد سوىٰ ثلاثة رجال علىٰ الزنا، أو رجع المقر بالزنىٰ عن إقراره، لم يكن من المستساغ أن يفلت مثل هؤلاء من العقوبة التعزيرية البدنية إذا اقتنعت المحكمة بارتكاب الجاني جريمة تعزيرية.

فنصت هذه المادة علىٰ أن يعزر الجاني في هذه الحالة بالجلد من خمسين إلىٰ ثمانين جلدة، حسبما يراه القاضي مناسبًا لردعه وزاجرًا لأمثاله عن اقتراف تلك الجريمة المنكرة.

ومن المعروف فقهًا أن أشد أنواع الضرب ضرب التعزير؛ لأن المقصود منه الزجر.

وأشارت المادة إلىٰ أن هذه العقوبة البدنية لا تسقط عن الجاني العقوبة التعزيرية التي تكون مقدرة لمثل تلك الجريمة في هذا القانون أو أي قانون آخر، وذلك تشديدًا في العقوبة التعزيرية، ومنعًا للفساد، وجلبًا لمصلحة العباد.

(مادة 122):

إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة - يعزر على الوجه الآتي:

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه إلىٰ أحد والديه، أو إلىٰ ولي نفسه، أو بإيداعه إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث.

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، يعاقب بضربه بعصًا رفيعة من عشر إلىٰ خمسين ضربة.

(جـ) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة، عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات.

الإيضاح

يمر الإنسان وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بمرحلتين قبل أن يصل إلىٰ البلوغ الذي يفترض أنه قد اكتمل له فيه الإدراك والإرادة، وأصبح مسئولًا عن أفعاله بصورة كاملة:

الأولي: مرحلة عدم التمييز وهي من تاريخ ولادته إلىٰ ما قبل إتمامه السابعة من عمره، وفيها لا يجوز مساءلته قانونًا عما يرتكبه من أخطاء، وبالأولىٰ لا يكون مسئولًا جنائيًّا؛ لأنه لم يزل يعد طفلًا، ليس أهلًا لتحمل المسئولية، ومن ثم لا تقام عليه في هذه السن الدعوىٰ الجنائية في جريمة الزنا.

الثانية: وتبدأ من سن السابعة إلىٰ ما دون حد البلوغ، وفيها يعزر علىٰ الجرائم التي يرتكبها بأوجه التعازير المناسبة لسنه مع العمل علىٰ إصلاح شأنه، وهذا ما بينت الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من المادة، أحكامه علىٰ الوجه التالي:

(أ) فإذا أتم الجاني السابعة ولم يبلغ الثانية عشرة من عمره فمثله لا يحتمل الضرب ولا الجلد؛ لأنه لا يزال بعد غضًّا طريًّا.

ومن ثم رأت اللجنة أن يكون تعزيره بتسليمه إلىٰ من له حق الولاية علىٰ نفسه، أو تأنيبه وتبيان مدىٰ الجرم الذي اقترفه حتىٰ يكون ولي الأمر علىٰ بينة من فعلته وسلوكه؛ ليقوم علىٰ تأديبه وإصلاح شأنه.

ويكون للمحكمة الحق في إيداع الصغير في هذه الحالة إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقوم علىٰ إصلاح شأنه تحت رقابة المختصين - إذا رأت المصلحة في ذلك -أ وذلك في نطاق القانون 31 لسنة1974 بشأن الأحداث.

(ب) أما إذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم تكتمل سنه الخامسة عشرة، فإنه يكون

حينئذ في سن قد توفر له فيه من التمييز والنظر ما يستطيع به أن يفرق بين الحلال والحرام، وأن يدرك بعض عواقب ما يرتكبه من آثام، ومثله في حاجة إلىٰ تشديد العقوبة، ومن أجل ذلك رأت اللجنة زيادة العقوبة التعزيرية بضربه بعصًا رفيعة من الخيرزان أو الخشب ونحوها، من عشر إلىٰ خمسين ضربة ولا ريب أن ذلك في نطاق الاحتمال البدني لمثله يعتبر زاجرًا له ولأمثاله عن ارتكاب مثل هذه الجريمة.

(جـ) أما إذا كان الجاني قد اكتمل له وقت ارتكاب الجريمة الخامسة عشرة من العمر، ولم يتم الثامنة عشرة - فإنه يكون في سن قد اكتمل له من العقل والإدراك ما يتمكن به من معرفة أكثر لما أحله الله وما حرمه، وما رتبه من آثار علىٰ مقارفة ارتكاب الجرائم، مما يحتاج معه إلىٰ مزيد من الردع، وتشديد في العقوبة علىٰ ارتكاب مثل هذه الجناية الخطيرة، خاصة وقد تجاوز سنًّا يعتبر فيه بالغًا عند بعض الأئمة ومنهم الحنفية، ويستحق عندهم لبلوغه (15 سنة) أن يقام عليه الحد الذي شرعه الله في جريمة الزنا، ومن ثم رأت اللجنة أن تكون عقوبته علىٰ اقتراف هذه الجريمة أقسىٰ وأشد، ولكنها مع ذلك دون عقوبة حد الزنىٰ لغير المحصنين، حتىٰ لاتصل في عقوبته علىٰ فعل مماثل إلىٰ ما جعله الله تعالىٰ حدًّا معينًا مفروضًا لهذه الجناية.

ورأت اللجنة لذلك أن من لم يكتمل سنه الثامنة عشرة إذا ارتكب جريمة الزنا، وكان قد بلغ الخامسة عشرة - يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاثة سنوات، وغير خفي أن اللجنة لم تر الأخذ بمذهب الحنفية في تحديد سن البلوغ ولكنها اعتبرت البلوغ بالسن باكتمال الثامنة عشرة للذكر أو الأنثىٰ إذا لم يتحقق البلوغ قبل هذه السن بالأمارات الطبيعية حسبما أشرنا إلىٰ ذلك في إيضاح المادة (116) أخذًا بمذهب المالكية.

لكن اللجنة رغم ذلك ترىٰ أن يكون بلوغ الخامسة عشرة حدًّا للترقي بالعقوبة من الضرب إلىٰ الحبس تعزيرًا في النطاق المشروع.

وغني عن البيان أنه إذا ثبت بلوغ الجاني قبل الثامنة عشرة بالأمارات الطبيعية، كظهور شعر اللحية والشارب للذكر، وظهور الثديين عند الأنثىٰ أو الحبل أو الإحبال - فإنه يجري عليه ما يجري علىٰ البالغين من أحكام.

تعدد الجرائم والعقوبات:

(**مادة 123**): لا يتداخل حد الزنا فيما سواه من الحدود.
وإذا تعددت عقوبات حد الزنا جلدًا قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها - فلا ينفذ علىٰ الزاني إلا حد واحد.

الإيضاح

واجهت هذه المادة حالة تعدد الجرائم وتدخل حد الزنا في غيره من الحدود.

فإذا اجتمعت الحدود دون أن يكون فيها عقوبة القتل حدًّا أو تعزيرًا، وهذه تحتها فرضان: **الأول**: أن تكون جرائم حدود، فلا يخلو الأمر مما يأتي:

1- أن تكون العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر، كأن يزني عدة مرات عقوبة كل منها الجلد ولم يقم عليه الحد وفي هذه الحالة يقام علىٰ الزاني حد واحد.

2- أن تكون العقوبات متحدة الجنس، ومتفاوتة القدر، كأن يرتكب جريمة زنا معاقبًا عليها بالجلد مائة جلدة، وجريمة قذف معاقبًا عليها بالجلد ثمانين جلدة وفي هذه الحالة يكتفىٰ بتوقيع العقوبة الأشد.

3- أن تكون العقوبات مختلفة الجنس، كمن يرتكب جريمة سرقة يعاقب عليها بقطع اليد، وجريمة زنا يعاقب عليها بالجلد مائة جلدة، وفي هذه الحالة يوقع الحدان.

الفرض الثاني: أن تتعدد الجرائم وفيها جرائم حدود وجرائم أخرىٰ معاقب عليها تعزيرًا في هذا القانون أو أي قانون آخر، وفي هذه الحالة توقع عقوبات الحدود، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرىٰ المقررة في هذا القانون أو غيره.

أما إذا تعددت الجرائم واختلفت العقوبات وفيها عقوبة القتل (الإعدام) - فإنه يكتفىٰ بعقوبة الإعدام، كأن يرتكب جريمة زنا معاقبًا عليها بالجلد ويرتكب جريمة قتل معاقبًا عليها بالإعدام قصاصًا، أو يشرب الخمر ويقتل في المحاربة، ومثل أن يسرق ويزني وهو محصن، فإنه يكتفىٰ بعقوبة القتل وتسقط سائر العقوبات الأخرىٰ، وبهذا قال عطاء وابن مسعود والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد ومالك وأبو حنيفة.

وقال ابن مسعود فيما رواه سعيد: حدثنا حسان بن علي حدثنا مجالد عن مسروق عن عبد الله - أي ابن مسعود - قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك.

ومثل ذلك قاله إبراهيم والشعبي وعطاء وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعًا.

ولأنها حدود الله تعالىٰ وفيها قتل، فسقط ما دونه، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ولا يقطع، ولأن هذه الحدود تراد للزجر ومع القتل لا حاجة لزجره، ولا فائدة فيه فلا يشرع.

وقال الشافعي: تستوفىٰ العقوبات جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصًا.

وقد أخذت اللجنة برأي الجمهور لقوة أدائهما وموافقتها للمعقول؛ إذ بالقتل يتحقق مقصود الشارع وهو الانزجار، فلا فائدة من تنفيذ باقي العقوبات فإن لم يكن في الجرائم قتل؛ فإن اتحد جنسها وتساوت عقوباتها نفذ علىٰ الجاني حد واحد، كمن يزني مرارًا قبل أن يقام عليه الحد؛ لأن مقصود الشارع من الحد هو الانزجار واحتمال حصوله بالحد الواحد وارد فتتمكن شبهة فوات المقصود في الحدود الأخرىٰ، والحدود تدرأ بالشبهات.

وهو ما أخذت به اللجنة خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، فهما يقولان: إن كل حد يستوفىٰ علىٰ حدة، ويبدأ بالأخف لاجتماع حق الله مع حق الآدميين، واختلاف الحدين جنسًا فلا تداخل.

فإن اختلفت العقوبات في الجنس كحد السرقة وحدها القطع، وعقوبة الزاني غير المحصن وعقوبته الجلد مائة جلدة، فإنه يجب أن يقام علىٰ الجاني الحدان معًا، فيبدأ بالأخف وهو الجلد، ثم القطع. بهذا قال الشافعي: وأخذت به اللجنة.

وقال أبو حنيفة: للإمام الخيار بين أن يبدأ بالجلد أو القطع.

(المغني لابن قدامة 8/ 298 - 302).

سقوط جريمة الزنا:

(مادة 124): لا تسري علىٰ جريمة الزنا المعاقب عليها حدًّا الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية، أو سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في

قانون الإجراءات الجنائية.

الإيضاح

قد يقبض علىٰ الجاني بعد مضي زمن طويل متهمًا بارتكاب جريمة الزنا.

ويكون الطريق لإثباتها شهادة الشهود، أو إقرار الجاني بارتكاب هذه الجريمة.

واختلف الفقهاء في قبول الشهادة أو الإقرار بعد تقادم المدة، وعلىٰ وقوعها سببًا لحد خالص لله تعالىٰ علىٰ أقوال أربعة:

الأول: رد الشهادة وقبول الإقرار مطلقًا، سواء أكان الحد زنا أو سرقة أو شربًا، وإليه ذهب محمد بن الحسن (فتح القدير 4/ 162).

الثاني: قبول الشهادة والإقرار دون تفريق بينهما. وإليه ذهب الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وأحمد والظاهرية (التاج والإكليل 6/ 197، 198، المهذب 2/ 355، كشاف القناع 4/ 62، والمغني 4/ 187، المحلىٰ 11/ 144).

الثالث: عدم قبول الشهادة أو الإقرار. وبه قال ابن أبي ليلىٰ.

الرابع: رد الشهادة وقبول الإقرار فيما سوىٰ حد الشرب وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف (البدائع 7/ 46، ابن عابدين 4/ 544، فتح القدير 4/ 164).

وقد اختارت اللجنة العمل بالرأي الثاني، وهو قبول الشهادة والإقرار معًا دون تفريق بينهما، وهو رأي جمهور الفقهاء، وحجتهم علىٰ ذلك:

1- عموم النصوص الدالة علىٰ وجوب قبول شهادة الشاهد مطلقًا، وقبول المقر دون تفريق.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]. وقال سبحانه: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]. وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: 283]. وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 140]. هذه النصوص عامة وصريحة في قبول شهادة الشاهد، وإقرار المقر دون تفريق بين كون الشهود أو المقر به متقادمًا أو غير متقادم.

2- إن الشهادة كالإقرار في كل منهما حجة شرعية يثبت بها الحد، فكما أن الإقرار لا يبطل بالتقادم، فكذلك الشهادة لا تبطل به، يضاف إلىٰ ذلك أن الحد يثبت علىٰ الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق (المغني 10/ 187، 188، المحلىٰ 11/ 145، 146) والإقرار تترجح فيه جهة الصدق؛ إذ الإنسان لا يعادي نفسه بالإقرار بما يضره، فلا يبطل بالتقادم؛ لعدم تحقق التهمة.

وقد رأت اللجنة لقوة حجة الجمهور أن تأخذ برأيهم، فنصت في المادة علىٰ أنه لا تسري علي جريمة الزنا المعاقب عليها حدًّا الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة في قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ثم فإن حق إقامة الدعوىٰ يظل قائمًا، ويقبل عليها الإثبات، سواء كان طريقة البينة الشرعية (بشهادة الشهود) أو الإقرار الصادر من الجاني نفسه، دون أن يكون لمضي المدة أثر في ذلك.

وقد اختلفت الفقهاء في مسألة سقوط العقوبة المقضي بها حدًّا للزنا، وما إذا كان أثر التقادم يلحقها فيمنع تنفيذها، أم لا علىٰ قولين:

الأول: أن التقادم يمنع إقامة هذا الحد بعد القضاء به، كما يمنع قبول الشهادة، وبهذا قال جمهور الحنفية (ابن عابدين 4/ 544، فتح القدير4/ 164).

وعللوا ذلك بأن استيفاء الحد من تتمة القضاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالىٰ؛ لأنه عز شأنه استناب الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة، فكان الاستيفاء من تتمة القضاء؛ لأن المقصود من القضاء فيما يتعلق بحقوق العباد أما إعلام من له القضاء أو التمكين لمن له القضاء بالاستيفاء بالقضاء، وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء، فلم يتوقف تمامه إلىٰ الاستيفاء، ولما كان قيام الشهادة شرطًا بالإجماع عند القضاء في حقوق العباد، وجب قيامها عند الاستيفاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالىٰ وبتقادمها لم تبق، فلا يقام الحد؛ لعدم صحة القضاء الذي هو الاستيفاء.

الرأي الثاني: أن التقادم لا يمنع إقامة الحد بعد القضاء به.

وبهذا الرأي قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (التاج والإكليل 6/ 197/ 198،

المهذب 2/ 355، المغني 10/ 187، البدائع 7/ 46) وهو رأي الإمام زفر من الحنفية.

وعلته أن تأخير إقامة الحد علىٰ المذنب إنما هو لعذر حل به، وقد زال هذا العذر فيقام عليه الحد.

ومنشأ الخلاف: يرجع إلىٰ اختلافهم في معنىٰ قيام الشهادة، فمن اعتبر أن الشهادة قائمة ما لم يطرأ عليها ما ينقضها من الرجوع فيها - قال إن التقادم لا يؤثر في تنفيذ الحد، كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها، وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر.

ومن اعتبر أن الشهادة قائمة بقيام الشهود علىٰ الحضور والأهلية وهم الحنفية، قال بأن التقادم يمنع من تنفيذ الحد.

وقد اختارت اللجنة رأي جمهور الفقهاء الثلاثة وزفر من الحنفية في عدم تأثير التقادم علىٰ عقوبة الحد، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذها بعد صدور الحكم النهائي بها، مهما تقادم الوقت عليها، دون أن تسقط بمضي الزمن وذلك لقوة دليل الجمهور، ولأنه أليق بزماننا، وتحقيقًا لما لهذه الجريمة الآن من آثار سيئة تترك بصماتها علىٰ المجتمع الإسلامي، فتنتشر فيه الفساد، وتستشري من خلالها الفتنة مما تجره هذه الجناية، وما قد تدفع إليه من ارتكاب جرائم أخرىٰ ما لم يؤخذ علىٰ أيدي الجناة بحزم حتىٰ يمكن إخلاء الأرض من الفساد؛ تحقيقًا لحكمة العليم الخبير في تشريعات الحدود.

(المادة 125):

رجوع المقر عن الإقرار بالزنا:

إذا رجع الجاني عن إقراره إلىٰ ما قبل إتمام تنفيذ حد الرجم عليه، يوقف تنفيذه أو ما بقي منه، ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر علىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع؛ للنظر في سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبينًا إلا علىٰ الإقرار وحده، مع عدم الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونًا.

الإيضاح

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المقر بالزنا في إقراره.

فيرىٰ الحنفية أن رجوع المقر في إقراره يدرأ عنه الحد، وحجتهم في ذلك تلقين النبي

ﷺ للمقر بالسرقة، فقد روي أنه لقن السارق المقر عنده، فقال له: «**أسرقت ما أخاله؟**». وقال للسارقة: «**أسرقت؟ قولي لا**». فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك، ولأن الرجوع إنما لا يصح في حقوق العباد؛ لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع، وذلك غير موجود في حقوق الله تعالىٰ ومنها الزنا، فيتعارض الإقرار والرجوع عنه، وكل واحد منهما يتمثل بين الصدق والكذب، والشبهة تثبت بالمعارضة (المبسوط جـ9ص94) وإنكار الإقرار رجوع فيه (ابن عابدين جـ3ص149)ا وجاء في فتح القدير4/ 120ما يأتي: (فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله. وقال الشافعي - وهو قول ابن أبي ليلىٰ تقيم عليه الحد؛ لأنه وجب بإقراره فلا يبطل، كما إذا وجب بالشهادة، وصار كالقصاص وحد القذف. ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار بخلاف ما فيه حق العبد، كالقصاص وحد القذف؛ لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع). انتهىٰ.

وعند الشافعية: لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل الشروع في الحد أو بعدها بنحو: كذبت. أو: رجعت. أو: ما زنيت. سقط الحد. ولو قال: اتركوني، أو: لاتحدوني. أو هرب قبل حده أو أثناءه فلا يكون رجوعًا؛ لأنه لم يصرح بها نعم يخلىٰ وجوبًا حالًا. فإن صرح به فذاك، وإلا أقيم عليه الحد (تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ 9 ص113).

والحنابلة: يرون أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلىٰ تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه، وبهذا قال عطاء، ويحيىٰ بن يعمر، والزهري، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلىٰ: يقام عليه الحد ولا يترك؛ لأن ماعزًا هرب فقتلوه، ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته، ولأنه حق وجب إقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

واحتج الحنابلة بأن ماعزًا لما هرب قال لهم: ردوني إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**». ففي هذا أوضح الدلائل أنه يقبل الرجوعا ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات (المغني جـ8 ص 197).

وأما المالكية: فقد روي عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وبه قال، عبد الملك – إنه إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قبول رجوعه – الباجي –، فإن رجع لغير شبهة فروىٰ ابن وهب ومطرف أنه يقال أي يخلىٰ سبيله، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم، وعن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يقبل منه وبه أشهب، مثال رجوعه لشبهة قوله: وطئت حليلتي حائضًا فظننت أنه زنا، فاعترفت به، فلا يحد اتفاقًا. ومثال رجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار، وسواء رجع في الحد أو قبله ودخل فيه إنكاره إقراره بعد شهادة البينة عليه، فلا يحد عند ابن القاسم (حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبيرجـ4 ص283، 307، 3 شرح منح الجليل علىٰ مختصر الجليل ص494).

هذا وقد رأت اللجنة الأخذ برأي الحنفية في قبول رجوع المقر بالزنىٰ في إقراره، سواء عبر عن ذلك بالقول، أو بالفعل مثل أن يهرب، وسواء كان رجوعه قبل إقامة الحد أو أثناءه.

ومثل ذلك إنكاره الإقرار، فإنه يقبل منه، كما إذا قال بعد إقراره وبعد الحكم عليه: والله ما أقررت بشيء. فإنه يدرأ عنه الحد.

وذلك لأن هذا الرأي يتسق مع القاعدة العامة التي تقضي بدرء الحدود بالشبهات، وقد ثبتت الشبهة بالمعارضة بين الإقرار وبين الرجوع عنه أو إنكاره، وكل منهما محتمل للصدق والكذب علىٰ نحو ما حكاه المبسوط، وليس أحد يكذبه فيه، والشبهة تثبت بالمعارضة.

وهذا رأي له وجاهته وسنده القوي.

هذا وغني عن البيان أنه إذا سقط الحد عن الجاني برجوعه في إقراره – فإن ذلك لا يمنع المحكمة من توقيع العقوبة التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تبين لها أن الجاني يستحق تلك العقوبة، وإثبات ذلك يكون بطرق الإثبات العادية، فيكفي فيه شهادة شاهدين أو أية وسيلة أخرىٰ من وسائل الإثبات.

والمحكمة التي يعرض عليها أمر المحكوم عليه هي الحكمة التي أصدرت الحكم في موضوع الدعوىٰ، وهي محكمة الجنايات أو محكمة النقض، إذا ما أصدرت حكمًا في الموضوع حال نظر الطعن للمرة الثانية.

(مادة □□□):

تنفيذ حكم الرجم:

1- ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من (471) إلىٰ (477) من قانون الإجراءات الجنائية.

2- يوقف تنفيذ العقوبة علىٰ الوالدة المرضع إلىٰ أقرب الأجلين، إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين. كما يوقف التنفيذ علىٰ المجنون أو من به عاهة في العقل حتىٰ يعود إليه رشده، وذلك إذا لم يكن الحد ثابتًا إلا بالإقرار وحده.

3- ويجري التنفيذ في مكان يشهده طائفة من المؤمنين، وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص وذلك بالرمي بحجارة متوسطة علىٰ القاتل مع اتقاء الوجه حتىٰ الموت.

الإيضاح

لما كان من الأهداف السامية للشريعة الإسلامية، في تقرير الحدود ومنها حد الزنا - أن تحفظ علىٰ الناس أنسابهم وأعراضهم، وتسترجع للمجتمع قيمه وآدابه لتعم فيه الفضيلة وتقتلع منه الرذيلة، ويمتنع الناس عن الإقدام علىٰ الجرائم أو تناول أسبابها، اقتضىٰ ذلك أن يكون لتنفيذ هذه الحدود نوع من العلانية والإشهار، حتىٰ تبعث الرهبة في قلب كل من تسول له نفسه باقتراف جريمة منها.

أو التعدي علىٰ حرمات الله وتخطي حدوده، وقد جاء ذلك واضحًا صريحًا منصوصًا عليه في آية سورة النور في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: 2] فأمر الله تعالىٰ أن يشهد جلد الزانية والذي سماه عذابًا طائفة من المؤمنين، والمراد بالطائفة: جمع يحصل به التشهير، زيادة في التنكيل، وزجرًا للمحدود، وعبرة لغيره من المؤمنين؛ حتىٰ يلمسوا بأنفسهم عذاب المحدود، وسوء عاقبة المجترئين علىٰ حدود الله، جاء في فتح القدير جـ4ص122 (ويخرجه إلىٰ أرض فضاء). جاء في الحاشية (لأن في الحديث الصحيح قال فرجمناه - يعني: ماعزًا - بالمصلىٰ. وفي مسلم وأبي داود:

فانطلقنا به إلىٰ بقيع الغرقد. لأن المراد: مصلىٰ الجنائز. فيتفق الحديثان...إلىٰ أن قال:... ولأن الرجم بين الجدران يوجب ضررًا من بعض الناس لبعض للمضيق.

ومن ثم يرىٰ الفقهاء في سبيل تحقيق هذه الأهداف أن يكون تنفيذ حكم الرجم علىٰ الزاني المحصن ذكرًا كان أو أنثىٰ في أرض فضاء، وحتىٰ لا ينفذ بين الجدران في المباني التي لا يتحقق فيها عنصر الإشهار والعلانية، والمستفاد من الآية الكريمة، وحتىٰ يتمكن كل من يحضر التنفيذ من المؤمنين من مشاهدته ليتم الاعتبار وتتحقق العظة، وليعلم الجميع ما يجري في التنفيذ للاطمئنان علىٰ إقامة حدود الله كاملة في نطاق المقرر شرعًا وقانونًا؛ لأن ذلك أمكن في رجمه، ولئلا يصيب بعضهم بعضًا (ابن عابدين جـ4ص149). ولا يفوت اللجنة في هذا المقام أن تشير إلىٰ أنه لا يجوز تنفيذ أحكام الحدود ولا القود ولا التعزيرات في المساجد لما قد يصيبها من تلوث، ولأن المحدود قد يرفع صوته وهو منهي عنه شرعًا، ولأن المساجد إنما أقيمت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله، وإقامة الحدود فيها تنافي ذلك، ولأنه لا يؤمن أن يبول المحدود، أو يسيل منه الدم، أو يحدث من شدة الألم فينجس المسجد، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: 26]. وهذا رأي جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك ابن أبي ليلىٰ، وابن حزم الظاهري، فأجاز إقامة الحدود في المساجد.

(فتح القدير ج4 ص292؛ البدائع جـ7 ص60؛ كشاف القناع جـ4 ص48، المغني جـ10 ص339، 340، المهذب جـ2 ص105؛ سبل السلام جـ4ص32؛ 33؛ المحلىٰ جـ11ص133).

ومما تجدر ملاحظته أن الحد إذا أقيم في المسجد أجزأ في رأي الجمهور، ولا تجب إعادته؛ لأن المنع لمعنىٰ في المسجد لا في الحد نفسه.

كما ترىٰ اللجنة أن دور العبادة الخاصة بغير المسلمين تلحق في الحكم المذكور بالمساجد؛ رعاية للمشاعر الدينية عند أهل الكتاب، هذا وقد نص في المادة علىٰ أن الرجم يكون بحجارة متوسطة، ومثلها ما كان من طين مستحجر، لا بحصيات خفيفة؛ لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات؛ لئلا يدففه (أي يجهز عليه)، فيفوت التنكيل المقصود، قال الماوردي من الشافعية: والاختيار أن يكون ما يرمىٰ به ملء الكف (شرح

المنهج، وحاشية الجمل جـ5 ص 131).

كما نص علىٰ أن يتقىٰ الوجه أثناء الرجم، لما روي من أن النبي ﷺ لما أمرهم برجم الغامدية أخذ حصاة مثل الحمصة ورماها بها، ثم قال للناس: «**ارموها، واتقوا الوجه**». (المبسوط جـ9ص72).

جاء في حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج للشافعية (المرجع السابق: وأن يتقىٰ الوجه. أي دون الرأس، وكلامه كشيخنا يقتضي أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك). والوجه يجمع الحواس.

ولقد اختارت اللجنة الأخذ بوجوب اتقاء الوجه؛ أخذًا بمذهب الحنفية والشافعية، وعملًا بحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

ويؤجل تنفيذ حد الرجم علىٰ الزانية الحامل حتىٰ تضع حملها؛ وكذلك يؤجل رجم الوالدة المرضع حتىٰ تتم إرضاع وليدها أيضًا، وذلك حتىٰ لا يهلك الجنين في بطن أمه إذا رجمت وهي حامل، أو الرضيع بسبب افتقاده المرضع إذا رجمت بعد الولادة بابنها، وقد كان ذلك صنيع رسول الله ﷺ مع الغامدية، إذ ردها بعد إقرارها بالزنا حتىٰ تلد، ثم ردها بعد الولادة لترضعه حتىٰ تفطمه. جاء في الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني). وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلىٰ. قال: «**أما لا، فاذهبي حتىٰ تلدي**». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته.قال: «**اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه**». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمىٰ رأسها، فنضح الدم علىٰ وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: «**مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**». ثم أمر بها، فصلىٰ عليها ودفنت). رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود (نيل الأوطار للشوكاني جـ7 ص92).

وكذلك يؤخر تنفيذ حكم الرجم علىٰ المجنون حتىٰ يبرأ أو يفيق، وذلك حتىٰ

تكون له فرصة الرجوع في إقراره وهو مكتمل الأهلية بالعقل قبل التنفيذ عليه، فيسقط الحد عنه وفقًا لما أخذت به اللجنة في المادة (126) من هذا القانون، والتنفيذ عليه حالة جنونه يحرمه هذا الحق.

وقدمنا أن تنفيذ حكم الرجم يكون علنًا؛ ليحقق أهدافه الشرعية من الزجر، وهذا ما نص عليه في البند (3) من هذه المادة من وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة؛ ليكون نائبًا عن الحاكم في التنفيذ[1] إذ الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2][1] سورة النور، موجه لأولياء الأمر؛ ليقيموا حد الزنا علىٰ من وجب عليه؛ لأن هذا حكم يتعلق باستصلاح الناس جميعًا، وكل حكم من هذا القبيل، فتنفيذه واجب علىٰ الإمام، وقد جعل الفقهاء مثل هذا الأمر من الأدلة علىٰ وجوب نصب الخليفة؛ لأنه تعالىٰ أمر بإقامة الحد ولا يقوم به إلا الإمام - وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب «تفسير آيات الأحكام» للأساتذة عبد الرحمن تاج، والحسيني سلطان، وعبد السلام العسكري جـ14 ص 1933[1] وحضور الإمام عند تنفيذ الحد بنفسه ليس واجبًا، ويكفي أن ينيب عنه من يحضر تنفيذه، وذلك ثابت من فعله ﷺ حينما أمر أنيسًا أن ينوب عنه في رجم المرأة التي زنىٰ بها العسيف فقال له: «**واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**».

وجاء في شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي جـ5ص135(ويسن حضوره - أي الإمام - ولو بنائبه استيفاء الحد، سواء ثبت الزنا بالإقرار أو البينة، ولا يجب لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره) جاء في حاشية الجمل تعليقًا علىٰ ذلك قوله (فيه أنه حضر بنائبه وهو أنيس). انتهىٰ.

ولما كان النائب العام بوصفه القانوني ينوب عن الحاكم في ذلك، ويمثله أعضاء النيابة الذين هم وكلاء النائب العام - فإن اللجنة قد اختارت القول بعدم وجوب حضور الإمام لتنفيذ حد الرجم، وإنما اكتفت بضرورة حضور أحد أعضاء النيابة العامة نيابة عنه، وحضور الطبيب المختص ضروري؛ لمعرفة الأعذار التي قد تطرأ وتؤخر تنفيذ الحدود لإعلان موت المحكوم عليه لوقف عملية الرجم.

وظاهر قوله تعالي: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ سورة النور - يقتضي وجوب

الحضور علىٰ طائفة من المؤمنين، ولكن الفقهاء علىٰ أن حضور الجمع مستحب لا واجب، والتقيد بالمؤمنين؛ لأن الخطاب لهم وهم المنوط بهم تنفيذ الحدود، وهنا لا يمنع حضور غيرهم من أهل الكتاب خاصة، وقد اختارت اللجنة القول بتنفيذ الحد علىٰ غير المسلمين.

والمقصود من حضورهم إعلان إقامة الحد للتنكيل وللعبرة والموعظة كما أسلفنا.

واختلف العلماء في هذه الطائفة، فعن مجاهد والنخعي وأحمد هي الآية (واحد).

وقال عطاء وعكرمة وإسحاق: اثنان فصاعدًا. وهو القول المشهور لمالك، وقال قتادة، والزهري: ثلاثة فصاعدًا. وعن الشافعي وزيد: أربعة. بعدد شهود الزنا، وقال الحسن: (عشرة). وعن أبي عباس: الطائفة: الرجل فما فوقه إلىٰ أربعين رجلًا من المصدقين بالله.

وأولىٰ هذه الأقوال بالصواب أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر، ويختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص حسبما تراه هيئة التنفيذ.

هذا، ويسن أن يحفر للمرأة عند تنفيذ حد الرجم عليها إلىٰ صدرها، وتشد عليها ثيابها؛ لأن في ذلك سترًا لها فلا تنكشف، ولا يحفر للرجل، ويصفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون.

وذلك حتىٰ لا يصيب الرماة بعضهم بعضًا.

هذا، وبعد رجم الزاني يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه ويدفن، فقد صح أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلىٰ علىٰ الغامدية، فقال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت. فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت علىٰ أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله**»). رواه الجماعة (الستة) إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار للشوكاني جـ7ص49، ابن عابدين جـ3 ص151، المغني لابن قدامة جـ8 ص166).

> **(مادة 127)**: ينفذ حد الجلد المنصوص عليه في هذا الباب وفقًا لحكم المادة (84) من هذا القانون في مكان يشهده طائفة من المؤمنين.

الإيضاح

وتنص هذه المادة علىٰ أن تنفيذ حد الجلد يكون في مكان عام، يشهده طائفة من المؤمنين، وبحضور عضو النيابة المختص، وقد استوفىٰ إيضاح ذلك حكمًا وسندًا عند إيضاح المادة الخاصة بتنفيذ حد الرجم، فليرجع إليها.

مادة (128): من واقع أنثىٰ برضاها يعاقب كل منهما بالحبس.

وفي حالة الإحصان المبين في المادة (119) من هذا القانون، أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن، وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

مادة (129): من واقع أنثىٰ بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد، أو كان المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة، أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل - تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا كان الجاني من محارم المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو من لهم سلطة عليها، أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم - فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة.

مادة (130): من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس، وفي حالة الإحصان تكون العقوبة السجن المؤقت.

وإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة - تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

مادة (131): كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه يعاقب بالسجن المؤقت.

فإذا ارتكب الجاني الجريمة بالقوة، أو التهديد، أو شرع في ذلك، أو كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة (129) - تكون العقوبة السجن مدة لا تقل

عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا، أو كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة، أو كان مجنونًا أو به عاهة في العقل - يحكم بالسجن المؤبد.

(مادة 132): من أتىٰ إنسانًا في الدبر بالرضا يعاقب كل منهما تعزيرًا بالحبس وبالجلد أربعين جلدة.

وفي الحالات المبينة في المادة السابقة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها فيها، وبالجلد تعزيرًا ثمانين جلدة.

الإيضاح

أجمع أهل العلم علىٰ تحريم اللواط، وأنه من الكبائر، وذمه الله تعالىٰ في كتابه، وذمه رسول الله ﷺ فقال الله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾.

[الأعراف: 80، 81]

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط».

واختلف الفقهاء في حكم مقترف جريمة اللواط، والعقوبة التي يجب أن تنزل به[1] فروي عن الشافعي في أصح قوليه أنه يحد حد الزنا؛ لأنه يعد زنا بجامع إيلاج محرم في فرج محرم لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾. والإخبار فيه، ولأنه فاحشة فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة، ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان**».

وهذا القول أيضًا للهادوية وجماعة من السلف والخلف منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي[1] وهذا القول ليس بسديد؛ لأنه يصدم العرف واللغة، ألا ترىٰ أنه لو حلف لا يزني فلاط أو بالعكس، لا يحنث، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: هذا الفعل ليس بزنا لغة، ألا ترىٰ أنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره، فقال: لاط وما زنا. وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما.

وكيف يكون اللواط زنا وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان. وقال بعض آخر من الشافعية: اللواط غير الزنا، إلا أنه يقاس عليه بجامع كون الطبع داعيًا إليه فيناسب الزاجر، وهذا أيضًا ليس بسديد؛ لأنه بعد تسليم أن الطبع يدعو إلىٰ اللواط فإن الزنا أكثر وقوعًا، وأعظم ضررًا لما يترتب عليه من فساد الأنساب، فكان الاحتياج فيه إلىٰ الزاجر أشد وأقوىٰ ولعل حديث: «**إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان**». هو أقوىٰ أدلة الشافعي، وهو مروي عن أبي موسىٰ الأشعري، فإن هذا الخبر إن لم يدل علىٰ اشتراك اللواط والزنا في الإثم فلا أقل من اشتراكهما في الحكم، ويرىٰ أبو يوسف ومحمد من الحنفية مثل الشافعي، ويرىٰ أبو حنيفة أن نسبة الزنا للرجلين في الحديث السابق مجاز لا حقيقة لغوية، والمراد في حق الإثم، وأما تسمية اللواط بالفاحشة فقد سمىٰ الله تعالىٰ كل كبيرة فاحشة، فقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: 151].

وروي عن الشافعي في أحد قوليه غير المشهور أن حد اللواط قتل اللائط إما بحز الرقبة (بالسيف) كالمرتد، وإما بالرجم، وهو مروي عن ابن عباس، وقول أحمد وإسحاق ورواية عن مالك، وإما بالهدم أو بالتحريق، ويروىٰ عن أبي بكر الصديق وهو قول ابن الزبير لما روىٰ صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلًا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلىٰ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه، فكان علي كرم الله وجهه أشدهم قولًا فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بهما أرىٰ أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلىٰ خالد بذلك فحرقه وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

وقيل: يرمىٰ به من أعلىٰ بناء في القرية منكسًا، ثم يتبع بالحجارة رواه البيهقي عن علي، وروي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة علىٰ أن حد اللواط القتل، وإنما اختلفوا في كيفيته، فمنهم من قال: يرمىٰ من شاهق. وقال عمر وعثمان: يهدم عليه حائط. ومنهم من قال يرجم بالحجارة بكرًا كان أم ثيبًا. والأخير قال به أيضًا علي، وابن عباس، وجابر

بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وأبو حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأحد قولي الشافعي، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في اللواط حد بل فيه تعزير. جاء في ابن عابدين 3/ 160، ولا يحد لوطء دبر. وقالا إن فعل في الأجانب حد، وإن فعل في عبده، أو أمته أو زوجته، فلا حد إجماعًا بل يعزر، قال في الدر: يكون بالإحراق، وهدم الجدار، والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار. وفي الحاوي: والجلد أصح. وفي الفتح: يعزر ويسجن حتىٰ يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة، وفي الحاشية: (قال في الزيادات والرأي إلىٰ الإمام إن شاء قتله، وإن شاء ضربه وحبسه) انتهىٰ.

وقول أبي حنيفة له وجاهته، ذلك لأن اللواط وطء لا يتعلق به المهر فلا يتعلق به الحد، ولأنه لا يساوي الزنا في الحاجة إلىٰ شرع الحد؛ لأن اللواط لا يرغب فيه المفعول به طبعًا، وليس فيه إضاعة النسب. وأيضًا فقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس**». قد حظر قتل المسلم إلا بإحدىٰ هذه الثلاث، وفاعل ذلك خارج عن ذلك؛ لأنه لا يسمىٰ زانيًا، والمعلوم أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قضىٰ في اللواط بشيء؛ لأن هذا المنكر لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه ﷺ حادثة منه. ولكن ثبت عنه أنه قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه الخمسة إلا النسائي، وهو مروي عن عكرمة عن ابن عباس، وقد قال فيه الحافظ: رجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافًا.

وروىٰ محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «**ملعون من عمل عمل قوم لوط**». ولم يذكر القتل. وقال يحيىٰ بن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة، وهو مولىٰ المطلب، واستنكر النسائي هذا الحديث (رواية عكرمة).

وهذا الذي قال به أبو حنيفة من تعزير اللائط هو أيضًا قول المرتضي والمؤيد بالله تعالىٰ، وأحد الأقوال المروية عن الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (المغني لابن قدامة 8/ 187ومابعدها؛ سبيل السلام لابن حجر 4/ 1887؛ نيل الأوطار للشوكاني 7/ 97 و98 و99 تفسيرآيات الأحكام ص15و17، والمبسوط 9/ 78).

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بقول الإمام أبي حنيفة؛ للأدلة الوجيهة التي تؤيده، وفي

هذا الصدد أخذت بالجلد تعزيرًا، وحتىٰ تكون عقوبة اللائط فاعلًا أو مفعولًا به تتناسب مع فحشها وبشاعتها، فقد رأت اللجنة أن ترتفع بها في عدد الجلدات بما لا يبلغ حد الزنا الذي فرضه الله من الجلد.

كما نص المشروع في الفقرة الثانية علىٰ تشديد العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (131) فرئي توقيع عقوبة الجلد تعزيرًا ثمانين جلدة، فضلًا عن العقوبة المقررة في المادة المذكورة.

مادة (133): يعاقب بالحبس كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة علىٰ الفسق بإشارات أو أقوال.

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

مادة (134): كل من فعل علانية فعلًا فاضحًا مخلًّا بالحياء - يعاقب بالحبس.

مادة (135): يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلًّا بالحياء ولو في غير علانية.

الإيضاح

لما كان قانون العقوبات الحالي لا يتضمن نصًّا يعاقب علىٰ الوقاع بالرضا الحاصل بين رجل وامرأة بالغين وهو الوقاع المجرد من أي ظرف مشدد كما جاء خلوًّا من نص يعاقب علىٰ هتك العرض بالرضا، إلا بشروط معينة رغم بشاعة أي من الفعلين، وأثرهما علىٰ المجتمع، ولما يترتب علىٰ انتشارهما من فساد بين أفراده، لذلك رأت اللجنة كيما يتسق مشروع قانون العقاب حدًّا علىٰ الزنا مع المواد التي تعاقب تعزيرًا علىٰ الجرائم التي لم تتوافر أركانها إذا لم يثبت دليلها الشرعي أو تلك التي يرىٰ ولي الأمر وضع عقوبة لها حماية للآداب العامة - أن يشمل العقاب هاتين الجريمتين وتحديد العقوبة في بعض الحالات التي استحدثها مشروع حد الزنا وهي حالات وقوع

الجريمة من محصن أو بين محرمين، وتغليظها إذا اجتمع الشرطان في المادتين (128، 130). كما نص المشروع علىٰ حالة وقوع الفعل بغير الرضا وهي حالات المباغتة أو المخادعة، واعتبرها حالة من حالات الإكراه في المادتين (129 و131)، وإن لم يساو بينهما وبين الإكراه الحاصل بالقوة أو التهديد في العقوبة، باعتبار أن هذه الحالات الأخيرة أكثر جسامة من الأولىٰ من حيث ما ترتبه من أثر في المجني عليه، ورأت اللجنة رفع السن إلىٰ ثماني عشرة سنة بالنسبة للمجني عليه الذي تقع عليه جريمة هتك العرض بالإكراه، كطرف مشدد تمشيًا مع سن البلوغ الذي أخذ به مشروع العقاب علىٰ حد الزنا علىٰ التفصيل الوارد به.

وقد رأت اللجنة إطلاق عقوبة الحبس، وعدم تحديد حد أقصىٰ للعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد (133، 134، 135).

مادة (136):

(أ) كل من حرض ذكرًا أو أنثىٰ علىٰ ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو أعانه علىٰ ذلك، أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه، أو استدرجه أو أهواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة - يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف جنيه إلىٰ ثلاثة آلاف جنيه.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علىٰ خمسة آلاف جنية.

مادة (137):

يعاقب بالسجن المؤبد:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرىٰ شخصًا ذكرًا أو أنثىٰ بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة، أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقىٰ بوسيلة من هذه الوسائل شخصًا ذكرًا كان أو أنثىٰ بغير رغبته

في محل للفجور أو الدعارة.

مادة (138): كل من حرض ذكرًا لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية، أو أنثىٰ أيًّا كان سنها علىٰ مغادرة جمهورية مصر العربية، أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة، وكل من ساعد علىٰ ذلك مع علمه به - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة من ألف جنيه إلىٰ خمسة آلاف جنيه.

وتكون العقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقعت الجريمة علىٰ شخصين فأكثر، أو إذا ارتبطت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولىٰ من المادة السابقة، بالإضافة إلىٰ الغرامة المقررة.

مادة (139): في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة هجرية، أو إذا كان الجاني زوجًا أو من محارم المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادمًا بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

مادة (140): كل من أدخل إلىٰ جمهورية مصر العربية شخصًا، أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة - يعاقب بالسجن المؤقت، وبغرامة من ألف جنيه إلىٰ خمسة آلاف جنيه.

مادة (141):

يعاقب بالسجن المؤقت:

(أ) كل من عاون أنثىٰ علىٰ ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأخذ الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة (139) من هذا القانون.

مادة (142): كل من فتح أو أدار محلًّا للفجور أو الدعارة، أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته - يعاقب بالسجن المؤقت، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علىٰ ثلاثة آلاف جنيهاً ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجًا أو محرمًا لمن يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته، أو ممن لهم سلطة عليه - تكون العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلىٰ الغرامة المقررة.

مادة (143):

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلًا أو مكانًا يدار للفجور، أو الدعارة، أو لسكنىٰ شخص أو أكثر، إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلًا مفروشًا أو غرفًا مفروشة، أو محلًّا مفتوحًا للجمهور - يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة، سواء بقبوله أشخاصًا يرتكبون ذلك، أو بسماحه في محله بالتحريض علىٰ الفجور أو الدعارة.

(جـ) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ - ب) يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير، ولو كان حائزًا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة (144): كل مستغل أو مدير لمحل عام، أو لمحل من محال الملاهي، أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصًا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم، أو بقصد استغلالهم في ترويج نشاطه - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة من ألفين إلىٰ أربعة آلاف جنيه.

وإذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة (142)

تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة من أربعة آلاف إلىٰ ثمانية آلاف جنيه.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة سنة، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير، ولو كان حائزًا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ، ويكون الإغلاق نهائيًّا في حالة العود.

الإيضاح

تمشيًا مع منهج الشريعة الغراء في تشديد العقوبات علىٰ الجرائم الأخلاقية ارتأت اللجنة أن نصوص القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة الحالي - لا تتفق فيما تضمنته من عقوبات تعزيرية مع ما توجبه الشريعة الإسلامية من عقوبة حدية رادعة علىٰ ارتكاب جريمة الزنا، وكانت الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة - هي بلا شك من العقوبات التي تسهل ارتكاب جريمة الزنا النكراء، وغيرها من الفواحش مما تجب محاربتها بالعقوبات الشديدة التي تتلاءم مع العقوبات الحدية لجريمة الزنا.

ومما لاشك فيه أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم بالغة الخطورة، من حيث أثرها في المجتمع وما تحمله في طياتها من تهديد لأخلاقيات الأمة مما يتعين معه أخذ مرتكبيها بالشدة الواجبة؛ لحملهم علىٰ عدم الإقدام عليها؛ حماية لمصالح المجتمع الإسلامي الذي تنشده الشريعة الإسلامية.

ولذلك رأت اللجنة تعديل المواد (1، 2، 3، 4، 5، 6، 8) والفقرتين الأولىٰ والأخيرة من المادة (9)، والمادة (11) من هذا القانون، بحيث اعتبرت الجرائم المنصوص عليها فيها من الجنايات، ووضع لكل منها العقوبة المناسبة لها، وتعديل سن من وقعت عليه الجريمة إلىٰ ثماني عشرة سنة هجرية بدلًا من إحدىٰ وعشرين في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من المادة (136) وفي المادة (138) من القانون؛ تمشيًا مع سن البلوغ الذي أخذت به اللجنة في هذا المشروع علىٰ التفصيل الوارد به.

كما أضاف المشروع إلىٰ الظروف المشددة في المادة (139) حالة ما إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة من الزوج أو من محارم المجني عليه، باعتبار أن أيًّا منهما له سلطة علىٰ المجني عليه فضلًا عن بشاعة الجرم في هذه الحالات.



الباب الرابع

حد القذف

مادة (145): القذف المعاقب عليه حدًّا هو الرمي بالزنا، أو بنفي النسب بتعبير صريح قولًا أو كتابة.

الإيضاح

القذف في اللغة هو الرمي بالحجارة: يقال: قذف بالحجارة قذفًا. أي: رمىٰ بها. (المصباح(2)/ (761)، لسان العرب (11)/ (174)، القاموس المحيط (3)/ (183)).

وشرعًا، اختلفت الفقهاء في تعريف القذف، ونورد في إيجاز القول السائد في كل مذهب:

1- فعرفه الحنفية بأنه الرمي بالزنىٰ (فتح القدير (4)/(190)، والمختار (3)/ (181)).

2- وعرفه المالكية بأنه نسبة آدمي غيره لزنًىٰ أو قطع نسب مسلم (الشرح الكبير (4)/ (324)، (325)، والدسوقي (4)/ (299))، وقيل: هو نسبة آدمي مكلف غيره حرًّا عفيفًا مسلمًا، أو صغيرة تطيق الوطء. لزنًا، أو قطع نسب مسلم.

3- وعرفه الشافعية بأنه الرمي بالزنا في معرض التعبير (قليوبي (4) / (184)، مغني المحتاج (4)/ (155)). وقيل: هو قذف العاقل البالغ المختار محصنًا ليس يولد له بوطء يوجب الحد. (المهذب (2)/ (272)).

4- وعرفه الحنابلة بأنه رمي بزنًا أو لواط، أو شهادة بأحدهما عليه ولم تكتمل البينة. (كشاف القناع (4)/ (62)، منتهىٰ الإرادات (4)/ (90)).

5- وعرفه الظاهرية بأنه الرمي بالزنا بين الرجال والنساء (المحلىٰ (11)/ (262)).

6- وعرفه الشيعة الإمامية بأنه الرمي بالزنا واللواط (المختصر النافع (2)/ (220)، شرائع الإسلام (2)/ (249)). وقيل: هو الرمي بالزنا أو اللواط بلفظ

صريح لا يحتمل التأويل. (الإسلام سبيل السعادة والسلام ص (90)).

ومن هذا يستبين أن الفقهاء وإن اتفقوا علىٰ أن رمي المحصن أو المحصنة بالزنا قذف، إلا أنهم فيما أضافوه إلىٰ هذا التعريف من قطع نسب المسلم، أو اللواط، أو الشهادة بالزنا أو اللواط عند عدم اكتمال البينة عليها، واعتبار ذلك قذفًا يوجب الحد - هو محل خلاف، ولقد رأت اللجنة أن تأخذ في تعريف القذف بأنه الرمي بالزنا أو نفي النسب، كما راعت تقييد القذف بأن يكون بتعبير صريح، وهو ما يدل بوضعه علىٰ القذف بالزنا دون احتمال لمعنًىٰ آخر غيره، كقول القاذف للمقذوف مثلًا: يا زاني. أو: أنت زانٍ. أو: يا بن الزانية. أو وصف المرأة بلفظ فيه مادة: النون والياء والكاف، أما إذا كان التعبير يفهم منه القذف بوضعه مع احتمال معنًىٰ غيره، كقول القاذف للمقذوف مثلًا: يا فاجر. أو: يا فاجرة. أو يا خبيث. أو: يا خبيثة. وغيرها من ألفاظ الكناية، وكذلك الألفاظ التي لا يفهم منها القذف بوضعها وإنما تفيد ذلك بقرائن الأحوال، كقوله لغيره: ما أنا بزانٍ. أو: يا حلال، يا بن الحلال. مما يعد من باب التعريض.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هاتين الحالتين (الكناية والتعريض).

فمنهم من يرىٰ اعتبار ألفاظ الكناية والتعريض قذفًا موجبًا للحد علىٰ القاذف، ومنهم من يرىٰ غير ذلك مما هو مفصل في كتب الفقه، ومن ثم رأت اللجنة أن تأخذ بالمتفق عليه دون ما هو محل خلاف، فاطرحتها من ألفاظ القذف الموجب للحد علىٰ القاذف بها.

كما رأت اللجنة الاقتصار في وسيلة التعبير عن القذف علىٰ صريح التعبير بالقول أو بالكتابة، دون غيرهما من الوسائل كالإشارة والرسم والصورة؛ لما قد تنطوي عليه تلك الوسائل الأخيرة من شبهات تسقط الحد، أما التعبير باللفظ الصريح قولًا فلا جدال في اعتباره قذفًا موجبًا للحد عند تحقيق أركانه وشرائطه.

أما التعبير بالكتابة كالنشر في الصحف والمجلات واللافتات والكتب أو غير ذلك مما يكون لغير المقذوف أن يطلع عليه - فإن تحقق القذف بها ثبت؛ لتحقق علته من تعيير المقذوف وإيلامه وتهجينه بما يوجب احتقاره، طالما تحققت شروط القذف وانتفت الموانع.

وإنما جرىٰ الخلاف بين الفقهاء في حالة ما إذا تناول القاذف المقذوف بعبارة القذف في كتاب خاص لم يعلم به غيرهما فهو حينئذ بمثابة القذف في خلوة، فقرر الشافعية أنه لا حد علىٰ القاذف في ذلك، واعتبروها صغيرة غير موجبة للحد؛ لخلو القذف من مفسدة الإيذاء (نهاية المحتاج)، وعند غير الشافعية هو قذف موجب للحد لا فرق في ذلك بين القذف في الخلوة، والقذف علانية؛ لأن ظاهر النصوص تفيد وجوب الحد علىٰ كل قاذف دون تفريق، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية؛ ولقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات** ...». الحديث. وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

والإطلاق في إيجاب حد القذف علىٰ كل من قذف محصنًا أو محصنة وإطلاق الحديث في اعتبار قذف المحصنات كبيرة دون تقييد، يدل علىٰ أنه متىٰ وقع القذف وتحققت شروطه وجب الحد علىٰ القاذف دون نظر إلىٰ كون القذف علم به غير المقذوف أم لا - أي: ولو في خلوة أو في العلن -، ولو كانت العلانية فيه شرطًا لنص الله تعالىٰ عليها في كتابه العزيز أو علىٰ لسان رسوله ﷺ، ولم يحدث.

وقد اختارت اللجنة الأخذ بهذا الرأي الأخير دون مذهب الشافعية؛ لقوة أدلته وسدًّا لباب الفساد الذي عم في زماننا، ومن هذا يعلم أن القذف بالكتابة ولو برسالة خاصة يعد قذفًا موجبًا للحد بشروطه، بل إن القذف بالكتابة وخاصة بالنشر يكون أعم من غيره في نشر الرذيلة، وإشاعة الفساد، وتهجين المقذوف، والافتراء عليه علىٰ أوسع نطاق، خاصةً في هذا الزمان الذي أصبح للنشر فيه الأثر الكبير في المجتمعات بعد التطور الخطير في هذا القطاع المهم من سبل الإعلام.

وما ذكر في هذا الصدد يتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة في المادة من عدم التقيد في تحقق القذف بحضور المقذوف أو غيبته، وكون القذف في السر أو العلانية، وغني عن البيان أن الكتابة التي يعبر بها القاذف يجب أن تكون مرسومة ومستبينة لتنتج آثارها.

هذا والقذف بأي لسان كان بالعربية أو الفارسية أو غيرهما موجب للحد إذا تحققت أركانه وشرائطه؛ لأن المقصود رفع الشين الذي لحق المقذوف، وذلك لا يختلف

باختلاف الألسن (المبسوط للسرخسي جـ(9) ص (114)) طالما كان التعبير في نطاق تلك اللغة صريحًا في الرمي بالزنا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المقصود بالقذف في تطبيق أحكام هذا القانون هو الموجب للحد شرعًا، وقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أحكامه، واختارت منها اللجنة ما جرت

به مواد هذا القانون، وهو يختلف عن القذف والسب الواردين في كتاب الجرائم التعزيرية.

مادة (146): يشترط في القاذف أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا، وألا يكون أصلًا للمقذوف من جهة الأب أو الأم.

الإيضاح

اتفق الفقهاء علىٰ أنه يشترط في القاذف ليقام عليه الحد أن يكون مكلفًا - أي: بالغًا عاقلًا -؛ عملًا بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يعقل أو يحتلم**» (البدائع (7)/(40)، الزرقاني (8)/(85)، المهذب (2)/(290)، كشاف القناع (4)/(62)، شرائع الإسلام (2)/(250)). والحديث له روايات كثيرة والرواية السابقة في مجمع الزوائد (6)/(251)، وروي في سنن أبي داود بلفظ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المبتلىٰ حتىٰ يبرأ، وعن الصبي حتىٰ يكبر**». سنن أبي داود (4)/(139) - (140)؛ ولأن العقل والبلوغ هما مناط التكليف، فإذا انعدما أو انعدم أحدهما لا يجب الحد علىٰ القاذف؛ لأن الحد عقوبة سببها الجناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية.

أما بالنسبة لشرط البلوغ فقد اتفق الفقهاء علىٰ أن الأصل فيه أن يكون بالأمارات - أي: العلامات الدالة عليه في الذكر أو الأنثىٰ - وهي في الذكر بالاحتلام والإحبال والإنزال وفي الأنثىٰ بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فيهما شيء من ذلك

فالمعتبر البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ للذكر والأنثىٰ. فهو عند الحنفية يكون باكتمال عمر كل منهما خمس عشرة سنة، وهو رأي أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، أما هو (أبو حنيفة) فيرىٰ اكتمال ثماني عشرة سنة للغلام، وسبع عشرة سنة للجارية (الأنثىٰ). وروي عنه موافقة صاحبيه، وقول الصاحبين هو المفتىٰ به في المذهب الحنفي. أما المالكية فيرون أن سن البلوغ في الذكر والأنثىٰ يكون باكتمال كل منهما الثامنة عشرة من العمر، وهو ما رأت اللجنة الأخذ به ولأن الأخذ به، أعدل في مثل هذه الجنايات التي تشتد فيها العقوبة حتىٰ يكون في اكتمال هذه السن دواعي النضج المطلوب في تقدير المسئولية الجنائية (حاشية الدسوقي جـ (4) ص (313) وما بعدها، ابن عابدين (5)/ (100)، اللباب في شرح القدوري (128)، شرح ملا مسكين علىٰ الكنز / (477)).

ومن البين أنه عند اعتبار البلوغ بالسن إنما يكون احتسابه وقت ارتكاب جريمة القذف، وأن المراد بالسنة هي السنة الهجرية حيث حدد الفقهاء سن البلوغ بالتقويم الهجري، هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن اشتراط البلوغ في القاذف لإقامة الحد عليه لا يمنع من تعزير أو تأديب من لم يبلغ إذا قذف غيره، بما يراه القاضي رادعًا له مما يدخل في نطاق التعزير مع مراعاته لحدود السن الذي يرىٰ فيه احتمال التعزير أو التأديب مما جرت به أحكام المادة (149) من هذا المشروع، وبالنسبة لزوال العقل إذا كان سببه الجنون فلا حد علىٰ القاذف، أما إذا كان سببه السكر بمحرم، فيقام الحد عليه، لأنه يكون كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له، ولأنه بسكره تعدىٰ علىٰ عقله، فأزاله فوجب حده تغليظًا عليه (ابن عابدين (3)/ (170))، هذا ما ذهب إليه الحنفية.

ويرىٰ الشافعية أن السكران مكلف ويقام عليه الحد تغليظًا عليه، ولم يفرقوا بين ما إذا كان السكر بمحرم أو لا (تحفة المحتاج بشرح المنهاج (9)/ (107)). ويرىٰ المالكية اشتراط العقل، فلا يحد السكران مطلقًا، ومثلهم الحنابلة؛ لأنه إذا سقط عن المجنون التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني علىٰ الدرء بالشبهات أولىٰ بالإسقاط (حاشية الدسوقي (289)، المغني (217)). ويرىٰ الظاهرية مثل المالكية والحنابلة (المحلىٰ (11)/ (293) و (294)).

ورأت اللجنة الأخذ بمذهب الحنفية في إقامة الحد علىٰ السكران، إذا كان سكره بمحرم؛ لقوة دليله، ولأنه أبلغ أثرًا في تنقية المجتمع مما شاع فيه في زماننا من فساد بسبب تعاطي الخمور، وأنواع أخرىٰ محرمة تذهب بالعقل الذي كرم به الله بني الإنسان، ومن ثم يكون إعفاء هؤلاء من الحد تشجيعًا لهم ولغيرهم ممن هم علىٰ شاكلتهم علىٰ ارتكاب الجرائم خاصة الموجبة للحدود، والتعلل بزوال العقل وسقوط التكليف بغية التهرب من العقوبات التي حددها الله جل شأنه رحمة للناس من شرورهم، كذلك اتفق الفقهاء علىٰ اشتراط أن يكون القاذف مختارًا غير مكره (نهاية المحتاج (9)/ (138)، الدسوقي (4)/ (301)، (325)، والمغني (10)/ (304)، البدائع (7)/ (40)، أسنىٰ المطالب (4)/ (135)). فإن سلب منه الاختيار - كأن أكره علىٰ القذف - فلا حد عليه لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**». ولأن المكره لا دخل له فيما فعل؛ لأنه أمام من أكرهه كالآلة لا إرادة لها ولا اختيار، وعدل الله يقضي ألا يؤاخذ الإنسان بما فعل من غير إرادة كاملة، ولذا لم يؤاخذه بكفره حالة إكراهه، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: 106]، والكفر أعظم الجرائم وأشدها فحشًا، فإذا كان هذا شأن المكره عليه فأولىٰ أن يكون في غير ذلك من الجرائم التي تسقط بالشبهة، فلا يؤاخذ بما ارتكب من قذف في حالة إكراهه (الأشباه والنظائر للسيوطي (207))، كما لا حد علىٰ المكره بالسكر؛ لأنه لم يقذف.

كذلك يشترط في القاذف ألا يكون أصلًا للمقذوف من جهة الأب أو الأم وإن علا هذا الأصل، أي: سواء كان أبًا له أو جدًّا لأب وإن علا، أو أمًّا أو أم أم وإن علت، ذلك لأن حد الوالد في قذف ولده منافٍ للإحسان المطلوب منه في قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 83]، وتوقير الوالدين واحترامهما واجب شرعًا وعقلًا. وفي المطالبة بحدهما أو أحدهما ترك التعظيم والاحترام اللذين أوجبهما الله للآباء علىٰ الأبناء، فلا يجب عليهما الحد بسبب قذف ولدهما، وإلىٰ هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء (ابن عابدين (3)/ (231)، (232)، فتح القدير (4)/ (169) و(167)، المهذب (2)/ (289)، كشاف القناع (4)/ (62))، وهو الرأي الراجح في مذهب المالكية (الدسوقي (4)/ (327)، الشرح الكبير (4)/ (321)، الزرقاني (8)/ (91)).

ورأىٰ بعض المالكية - وهو قول ضعيف في المذهب - عدم اشتراط هذا الشرط في القاذف، وأوجبوا حد القذف علىٰ الأب إذا قذف ابنه بصريح القذف. وقالوا بفسق الولد إذا طالب بحد أبيه، فلا تقبل للولد شهادة (حاشية الدسوقي (4)/ (394))، ورأت اللجنة الأخذ برأي الجمهور في اشتراط عدم كون القاذف أصلًا للمقذوف؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

المادة (147): يشترط في المقذوف أن يكون بالغًا عاقلًا معينًا محصنًا، ويقصد بالإحصان العفة، وهي البعد عن الزنا ظاهرًا.

(الإيضاح)

اشترط الفقهاء: الحنفية والشافعية والشيعة وأحمد في إحدىٰ روايتيه، وهو قول المالكية- أن يكون المقذوف بالغًا إذا رمي بكونه فاعلًا؛ لأن البلوغ أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، ولأن ما يرمىٰ به الصغير لو تحقق منه لم يجب عليه الحد؛ لكونه عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة، وما دام فعله غير موجب للعقاب فلا يجب الحد علىٰ قاذفه، كما أن الحد إنما وجب لدفع المعرة عن المقذوف، والصبي لا يلحقه عار بنسبته إلىٰ الزنا، حتىٰ ولو كان مراهقًا لعدم التصاق العار به علىٰ وجه الكمال يضاف إلىٰ ذلك أن الصبي لقصور عقله لا يقف علىٰ عواقب الأمور فلا يلحقه الشين به، والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ (فتح القدير (4)/ (192)، المهذب (2)/ (289)، شرائع الإسلام (2)/ (250)، الدسوقي (4)/ (326)، العمروسي (2)/ (176)، كشاف القناع (4)/ (64)، المغني (10)/ (102)، ابن عابدين (3)/ (173)).

وذهب الظاهرية - وهو إحدىٰ روايتين عن أحمد ومذهب المالكية - إلىٰ أنه لا يشترط البلوغ في المقذوف، وساقوا أدلة لم تبلغ في قوتها أدلة القائلين باشتراطه، وفي رواية عن أحمد أنه يشترط أن يكون كبيرًا يجامع مثله. واحتج الجميع بعموم النص في آية القذف (الدسوقي (4)/ (325)، فتح الجليل (4)/ (503)، المغني (10)/ (202)، المحلىٰ (273)، (274)).

فهم يقولون أن عموم النص في الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: 4]. يدخل فيه الصغير، وإن لفظ المحصنات يشمل كل ممنوع من الزنا، والصبي ممنوع عنه، ولتوافر العلة في القذف وهي الكذب، والقاذف كاذب حتمًا، ولو كان صادقًا فلا يجب عليه الحد.

ورأت اللجنة الأخذ في ذلك برأي الحنفية والشافعية، ومن معهم، الذين يرون اشتراط بلوغ المقذوف لإقامة الحد علىٰ قاذفه؛ لقوة أدلتهم، ولأن العلة في مشروعية حد القذف دفع العار عن المقذوف؛ لئلا تشيع الفاحشة في المجتمع، وقذف غير البالغ ليس فيه إلحاق العار علىٰ نحو ما قدمنا. وإذا كانت العلة منتفية كان القول بحد القاذف في هذه الحالة غير محقق لمقصوده، فترجح القول باشتراط بلوغ المقذوف، والبلوغ يكون باكتمال عمر كل من الذكر والأنثىٰ ثماني عشرة سنة هجرية علىٰ الوجه السابق بيانه في المادة (146) ما لم يبلغ كل منهما قبل ذلك بالأمارات.

أما اشتراط العقل في المقذوف فقد ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة، إلا أن المالكية قالوا: إن الجنون المطبق الذي يصاحب المقذوف من حين بلوغه إلىٰ قذفه لا تتخلله إفاقة – هو الذي لا يجب الحد علىٰ قاذفه، أما إذا بلغ صحيحًا ثم جن، أو كان يفيق ويجن، فإن قاذفه يحد. ولم يشترط باقي جمهور الفقهاء الذين اشترطوا العقل في المقذوف ذلك، واكتفوا بالقول بعدم إقامة الحد علىٰ القاذف إذا كان المقذوف مجنونًا وقت القذف فقط. وعلة القول باشتراط العقل أن المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه، وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه.

هذا إذا كان جنونه غير حادث بعد قذفه، أما إذا كان الجنون قد حدث بعد القذف وقبل طلب إقامة الحد علىٰ قاذفه – فلا يقام الحد علىٰ القاذف حتىٰ يفيق المقذوف ويطالب به، وليس لوليه المطالبة بإقامته حذرًا من فوات التشفي، فإن كان جنونه أو إغماؤه بعد طلب إقامة الحد علىٰ قاذفه أقيم الحد في الحال؛ لوجود شرطه (المراجع السابقة).

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأي لقوة أدلته، خلافًا لرأي الظاهرية الذين لم يشترطوا العقل في المقذوف، فيحد عندهم قاذف المجنون ولو كان الجنون مطبقًا؛ لأن

المجنون عندهم محصن ممنوع من الزنا بمنع الله أو بمنع أهله، والحجة عليهم أن فعل المجنون لا يوصف بكونه جناية، فناسب ذلك القول بعدم حد قاذفه، وبذلك ترجح اشتراط كونه عاقلًا، وهو مذهب الجمهور.

كذلك اشترط الفقهاء في المقذوف أن يكون معينًا - أي: معلومًا -، فإن كان مجهولًا أو غير معين فلا حد علىٰ قاذفه، كمن يقول لجماعة: كلكم زانٍ إلا واحدًا. أو يقول: لرجلين. أحدكما زانٍ. أو يقول لشخص: أخوك زانٍ. وله أكثر من أخ، ولم يعين واحدًا.

وإنما يشترط الفقهاء تعيين المقذوف؛ لأن حد القاذف إنما وجب لدفع المعرة عن المقذوف، والمجهول لم يتعين فلم تلحقه معرة بالقذف، وليس للسلطان ولا نائبه أن يطلب من القاذف تعيين المقذوف إذا وقع القذف بحضرته وكان المقذوف مجهولًا؛ لوجوب الستر علىٰ المسلم، ولأن حد القذف من الحدود التي تدرأ بالشبهات.

كذلك اتفق الفقهاء علىٰ أنه يشترط في المقذوف أن يكون محصنًا، واتفقوا كذلك علىٰ أن المراد بالإحصان هنا هو العفة، ثم اختلفوا في المراد بالعفة:

فذهب الحنفية إلىٰ أن المراد بعفة المقذوف ألا يكون قد وطئ في عمره وطأً حرامًا في غير ملك، ولا نكاح أصلًا، ولا في نكاح فاسد مجمع عليه (علىٰ فساده)، فإن فعل شيئًا من ذلك سقطت عفته، ولا يحد قاذفه (البدائع (7)/ (41)، ابن عابدين (3)/ (173)، الزيلعي (3)/ (206)).

وذهب المالكية إلىٰ أن العفة عدم كون المقذوف قد حد في زنًا أو لواط قبل القذف أو بعده، فإن حد المقذوف سقطت عفته ولا حد علىٰ قاذفه (الدسوقي (3)/ (326) و(331)، مواهب الجليل (6)/ (300)، الزرقاني (86)، الشرح الكبير (4)/ (326)).

وذهب الشافعية إلىٰ أن العفة سلامة المقذوف قبل القذف وبعده عن فعل مما يوجب حد الزنا عليه، وعن وطء دبر حليلته، فإن فعل شيئًا منهما سقطت عفته، ولا يحد قاذفه (المهذب (2)/ (290)، نهاية المحتاج (6)/ (186)).

وذهب الحنابلة إلىٰ أن عفة المقذوف هي بعده عن الزنا ظاهرًا ولو كان تائبًا من زنًىٰ (كشاف القناع (4)/ (63)، المغني (10)/ (219)، الإقناع (4)/ (260)).

وذهب الظاهرية إلىٰ أن العفة الامتناع عن الزنا الذي لم يثبت علىٰ المقذوف وإن كان قد حد في غيره (المحلىٰ (11)/ (268)، (273)، (282)).

وذهب الشيعة إلىٰ أن العفة هنا عدم تظاهر المقذوف بالزنا، ومعنىٰ هذا أنه يكفي عندهم لعفاف المقذوف أن يكون مستور الحال غير متظاهر بالزنا، فمن قذف شخصًا لا يعلم حاله وجب عليه الحد؛ لحمل حال المسلم علىٰ الصلاح حتىٰ يثبت العكس، ومستور الحال مسلم لم يثبت عليه ما ينافي العفة، فوجب حد قاذفه (شرائع الإسلام (2)/ (250)، المختصر النافع (2)/ (220)، الإسلام سبيل السعادة والسلام (90)).

واللجنة بعد استعراض أقوال الفقهاء في العفة كشرط يجب تحققه في المقذوف حتىٰ يقام الحد علىٰ قاذفه - رأت الأخذ بمذهب الحنابلة؛ تيسيرًا لإثباتها (العفة) بشكل منضبط قطعًا لدابر الفساد، حتىٰ لا تشيع الفاحشة في الناس، ومعاونة علىٰ تنقية المجتمع مما تفشىٰ فيه من بذيء السباب، وتدعيمًا لحماية الأعراض المستورة من التهجم عليها ورميها بأفحش الطعون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة لم تشترط إسلام المقذوف ليحد قاذفه أخذًا بمذهب الظاهرية، وحجتهم إطلاق نص الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، ونص حديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وعد منها قول الزور، وقالوا: إن الإطلاق بنفي اشتراط الإسلام، كما أن القذف قول زور، ولو كان المقذوف غير مسلم، وعجب ابن حزم الظاهري في المحلىٰ من القول باشتراط الإسلام: إذن لا يتأتىٰ أن تقطع يد سارق غير المسلم علىٰ ما ذهب عليه الآخرون، ولا يحد قاذفه. ويرىٰ فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة اشتراط إسلام المقذوف ليحد قاذفه، بحجة أن الإحصان قد ورد في القرآن بمعنىٰ الإسلام: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ الآية.

فوجب اعتباره شرطًا في المقذوف، ولأن حد قاذف غير المسلم فيه تكريم للمقذوف، ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الرأي لقوة دليل الظاهرية، ودرء المفسدة بالتفرقة إذا ما حد قاذف المسلم وأعفي قاذف غير المسلم، وتجنبًا لما يترتب علىٰ ذلك من فتنة التفرقة التي تضر بمصالح العباد مما تأباه الشريعة الإسلامية (فتح القدير (2)/ (289)، المهذب (2)/ (289)، شرائع الإسلام (2)/ (250)، الدسوقي (4)/ (326)، كشاف

القناع (4)/ (640)، المغني (10)/ (202)، منح الجليل (4)/ (503)، المحلىٰ (273) و(274)).

مادة (148): لا يجوز رفع الدعوىٰ إلا بناءً علىٰ شكوىٰ بطلب إقامة الحد شفهية أو كتابية إلىٰ النيابة العامة، أو إلىٰ أحد مأموري الضبط القضائي من المقذوف أو وكيله الخاص أو من أحد الورثة غير طريق الزوجية، إذا كان المقذوف ميتًا.

وترفع الدعوىٰ من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

الإيضاح

لما كان القذف من جرائم الحدود التي شدد الله عقوبتها وشرع فيها الجلد، وهو من العقوبات البدنية التي شرعها لمن تعدىٰ حدوده، وكانت جريمته بذلك من الجرائم الكبرىٰ التي نهىٰ الإسلام عن مقارفتها؛ لبشاعة آثارها في المجتمع، فضلًا عن أثرها الأليم في نفس المجني عليه، يقول الله تعالىٰ في شأن هذه الجريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ ولذلك أنزلتها الشريعة الإسلامية منزلة جنايات الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر، ومن ثم فإن اللجنة رأت أن تكون جريمة القذف جناية، تختص بنظرها محاكم الجنايات حتىٰ تكون أقدر علىٰ الإحاطة وأكفأ في التقدير، وذلك أحوط للعدالة.

ولما كان حد القذف فيه حق للعبد كانت الدعوىٰ فيه لا تقام إلا بناءً علىٰ شكوىٰ المقذوف؛ لأنها تمس عرضه وسمعته أكبر مساس.

ويسلك المدعي في دعوىٰ القذف الطريق الذي رسمته المادة من تقديم شكوىٰ شفوية يدلي بها صاحب الحق أمام أحد أعضاء النيابة المختصة، أو أحد مأموري الضبط القضائي، ويحرر بها المحضر اللازم، أو يتقدم بها له مكتوبة، وتقدم الشكوىٰ من المقذوف نفسه أو من وكيله الخاص، غير أنه إذا كان المقذوف ميتًا ترفع الدعوىٰ من أحد الورثة عن غير طريق الزوجية، ويقول فقهاء الحنفية: إنه لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه وهو الوالد والولد؛ لأن العار يلتحق به لمكان الجزئية، فيكون القذف

متناولًا له معنًىٰ.

وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث؛ لأن حد القذف يورث عنده، وعندنا (الأحناف) ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل لما ذكرناه، ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت، كما يثبت لولد الابن، وكذا يثبت لولد الولد حق المطالبة مع وجود الولد (فتح القدير (4)/ (195)). وقد أخذت اللجنة برأي الأحناف.

وقد حرصت اللجنة علىٰ النص بأن يقوم رئيس النيابة المختص أو من يقوم مقامه بإحالة الدعوىٰ إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة؛ منعًا لتطويل الإجراءات.

وفي ذلك ضبط لوصف هذه الدعوىٰ، وطريقة إقامتها وتحقيقها، والجهة المختصة بنظرها.

مادة (149): لا تسمع الدعوىٰ بطلب إقامة حد القذف بعد مضي ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوىٰ.

الإيضاح

لما كان حد القذف فيه حق للعبد، فإن الخصومة فيه والقضاء به واستيفاءه من القاذف تتوقف كلها علىٰ المطالبة (الادعاء) به ممن له الحق فيه، ومن ثم فإن هذه المطالبة يتحتم أن تظل قائمة لحين إقامة الحد علىٰ القاذف، فإذا سقطت المطالبة بعفو المقذوف لا يقام الحد علىٰ القاذف. وبهذا قال جمهور الفقهاء والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة، خلافًا للظاهرية الذين لم يشترطوا المطالبة بإقامة الحد؛ لأن حد القذف عندهم حق لله تعالىٰ، فيقام حسبة دون توقف علىٰ مطالبة أحد من العباد؛ أسوة بسائر الحدود.

وإذا كان المقرر شرعًا أن الأولىٰ للمقذوف أن يترك الخصومة والمطالبة بحد قاذفه (البدائع (7)/ (52))؛ لأن المطالبة إشاعة للفاحشة وهو مندوب إلىٰ تركها امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 237].

وإذا كانت المطالبة شرعًا لإقامة الحد علىٰ القاذف علىٰ نحو ما قدمنا، وكان

المقذوف هو صاحب الحق فيها، وكان في ترك هذا الحق له يستعمله متىٰ شاء فيه إضرار بالقاذف الذي يبقىٰ هذا الحق سيفًا مسلطًا علىٰ عنقه؛ لأنه قد يضار به ويلحق به من العار والشين ما يتعير به أيضًا مما يمكن تفاديه لو طرح علىٰ القضاء وثبتت براءته، وترك الحق للمقذوف لإقامة دعوىٰ القذف متىٰ شاء - يحرم القاذف من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته في الوقت المناسب، ومن ثم فإن اللجنة رأت قطعًا لإشاعة الفساد والسوء بين الناس أن تحدد زمنًا يكون للمقذوف فيه الحق في إقامة دعوىٰ القذف، ولا تسمع بعد فواته دعواه؛ حماية للمجتمع واتقاء الإضرار بالقاذف.

وقد استعرضت اللجنة أقوال الفقهاء في تحديد مدة التقادم.

وللإمام محمد صاحب الإمام أبي حنيفة رأي في ذلك حيث حددها في أحد قوليه بستة أشهر، وراعىٰ في هذا التحديد أن الستة أشهر أحد معاني كلمة (الحين) فيما إذا حلف لا يكلمه حينًا. وجاء في المبسوط: «وإن حلف لا يعطيه ماله عليه حينًا فأعطاه قبل ستة أشهر - حنث. لأن الحين قد يذكر بمعنىٰ الساعة، قال تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم: 17]. والمراد وقت الصلاة، ويذكر الحين بمعنىٰ أربعين سنة، قال تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾﴾ [الإنسان: 1]. ويذكر بمعنىٰ ستة أشهر، كما نقل عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 25]. أنه ستة أشهر من حين يخرج الطلع إلىٰ أن يدرك الثمر - فعند الإطلاق يحمل علىٰ الوسط من ذلك، فإن خير الأمور أوسطها، ولأنا نعلم أنه لم يرد به الساعة، فإنه إذا قصد المماطلة ساعة واحدة لم يحلف علىٰ ذلك، ويعلم أنه لم يرد أربعين سنة، فإنه إذا أراد ذلك يقول: أبدًا. فعرفنا أن المراد ستة أشهر».
ومثله في ابن عابدين (3)/ (110)، المبسوط (9)/ (66) - (70).

وتحديد مدة التقادم أوفق وأحوط وأنسب للعصر، ولا يتنافىٰ مع المبادئ الأساسية للشريعة السمحاء التي أتاحت لولي الأمر حق تقييد القضاء بالزمان والمكان والحادثة؛ جلبًا لمصلحة العباد ودرءًا للمفسدة عنهم، وروي أن الإمام أبا حنيفة لم يحدد له مدة، وفوض أمر تحديده للقاضي في كل عصر وأوان، فما يراه القاضي تفريطًا فهو تقادم، وإلا فلا، فقد روىٰ أبو يوسف أن الإمام أبا حنيفة أبىٰ أن يؤقت للتقادم بوقت. (فتح القدير

(4)/ (164))، لكن تحديده - خاصة في هذا الزمان - أضبط وأدق ويحقق ما قدمنا من أهداف، واعتبار الشهر حدًّا له فيه إعنات لأرباب الدعاوىٰ في القذف لقصر مدته.

ومن ثم رأت اللجنة أن تحدد لتقادم الدعوىٰ بالقذف ستة أشهر لا تسمع بعدها، لما في الادعاء بعد تلك المدة من معنىٰ التفريط الذي يبيح لولي الأمر أن يأمر في مثله بعدم السماع؛ حسمًا للخصومات، ودرءًا للمفاسد في هذا الزمان.

هذا ولاحظت اللجنة أن المقذوف قد تقوم عنده من الأعذار المقبولة ما يمنعه من إقامة دعوىٰ القذف في المدة المحددة (ستة أشهر)، وليس من العدالة مصادرة دعواه بمنع سماعها للتقادم وهو ذو عذر مقبول، والمقرر شرعًا أن الضرورات تبيح المحظورات، فنصت في المادة علىٰ قيد تمكن المقذوف من إقامة الدعوىٰ، بعد علمه بها، حيث اعتبر جهله بحادثة القذف، وعدم تمكنه من الادعاء كلاهما عذر مقبول إذا أثبته، فتقبل دعواه متىٰ تقدم بها خلال ستة أشهر من زوال العذر.

وغني عن البيان أنه إذا كان طريق ثبوت جريمة القذف الإقرار، فلا تأثير للتقادم عليه؛ لأنه لا محل للتهمة ولا للشك في سلامة الإقرار؛ لأن الإنسان لا يقر علىٰ نفسه عادة كاذبًا فيما فيه ضرر عليه، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه؛ لعدم التهمة وللولاية الكاملة علىٰ نفسه، ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة وهي مظنة الريبة، فلأن تجب بالإقرار أولىٰ، وهو من الريبة أبعد، فلا أثر للتقادم عليه.

وكذلك الشهادة لا يؤثر فيها التقادم؛ لأنها لا تجب إلا حيث تكون المطالبة من المقذوف التي هي حقه، وما لم تكن المطالبة فلا تجب الشهادة، ومن ثم لا يكون لتأخيرها وتقادم العهد عليها أثر.

مادة (□□□):

إثبات القذف المعاقب عليه حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما، مبصرين قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة، ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره.

الإيضاح

يجب أن يكون الإثبات بمجلس القضاء؛ لأنه وسيلة الحكم والمؤدي إلىٰ القضاء في الدعوىٰ، ويثبت القذف بإحدىٰ وسيلتين: الإقرار أو البينة.

والإقرار: هو إخبار الشخص بما عليه من الحقوق، أو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا (الزيلعي (5)/ (2)، المهذب (2)/ (362))، وهو حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وهو سيد الأدلة؛ لأن العاقل لا يقر علىٰ نفسه كذبًا بما فيه ضرر علىٰ نفسه وماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة، ولكمال الولاية، ولأنه إذا وجب الحكم بإشهاده وهي مظنة الريبة، فلأن يجب بالإقرار أولىٰ؛ لأنه من الريبة أبعد (المهذب (2)/ (362)).

ولقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا علىٰ أن الإقرار حجة في حق المقر نفسه، فتقام عليه الحدود، ويقتص منه بموجب إقراره. وعلىٰ ذلك عمل أصحابه والتابعين دون مخالفة لهم من أحد، واشترطوا أن يكون المقر مكلفًا (بالغًا، عاقلًا) مختارًا قادرًا علىٰ الكلام علىٰ التفصيل الوارد في كتب الفقه، وأشرنا إليه في إيضاح المادة (146) من هذا المشروع، كما اشترطوا أيضًا ألا يكون المقر متهمًا في إقراره؛ لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق علىٰ جانب الكذب في الإقرار، كما اشترطوا في المقر له أن يكون معلومًا، فلو كان مجهولًا لا يصح الإقرار؛ لأن شرط إقامة الحد في القذف مطالبة المقذوف، فإذا كان مجهولًا لا تتأتىٰ المطالبة (البدائع

(7)/ (223)). ويجب أن يكون الإقرار صريحًا منصبًّا علىٰ الجريمة بأركانها، فلا يقبل فيه الكتابة أو التعريض ولا الإجمال في ذكر واقعة القذف، حتىٰ يكون إقراره مؤديًا للحكم ومطابقًا للدعوىٰ.

ويكفي في الإقرار بالقذف أن يقر به القاذف مرة واحدة؛ لأنه إخبار، والمخبر به لا يزداد بتكرر الخبر، وذكر صاحب البدائع الإجماع علىٰ عدم التعدد، والاكتفاء بالإقرار مرة واحدة (البدائع (7)/ (223))، وهذا مذهب الجمهور ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر، وقال البعض - ومنهم أحمد والزيدية وأبو يوسف -: إن الإقرار يجب أن يكون مرتين؛ ليقام به الحد اعتبارًا بالشهادة، فلو أقر مرة لا يحد بل يعزر.

وقد اختارت اللجنة رأي الجمهور للأسباب التي ذكرت آنفًا.

وغني عن البيان أن إقرار القاذف يبطل بتكذيب المقر له (المقذوف)؛ لأن الإقرار دليل لزوم المقر به وتكذيب المقذوف دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته بعد، فلا يثبت بالشك خاصة فيما يدرأ بالشبهات ولأن في تكذيب المقذوف للمقر إسقاطًا للخصومة، وحد القذف لا يجب استيفاؤه إلا بخصومة المقذوف، ولا يبطل الإقرار بالقذف بالرجوع عنه؛ لأنه حق وجب لصيانة حق الآدمي، فلا يقبل فيه الرجوع (كشاف القناع (4)/ (63)، المهذب (2)/ (164))، ولأن المقر إذا رجع يكون متهمًا في رجوعه، فلا يصح الرجوع في الإقرار بحد القذف أسوة بسائر الحقوق المستحقة للعباد (البدائع (7)/ (233)) ولوجود من يكذبه فيه.

هذا بخلاف إنكاره الإقرار في سائر الحدود، فإنه يبطله؛ لأن إنكاره الإقرار فيه خبر محتمل للصدق وللكذب كالإقرار ولا مكذب له فيه، فتحققت شبهة كافية في إسقاط الحد (ابن عابدين (3)/ (157)).



الشهادة

الوسيلة الثانية لإثبات القذف هي البينة الشرعية، وحجية الإثبات بالبينة ثابتة بالكتاب

والسنة والإجماع والمعقول، ويجب علىٰ الحاكم الحكم بمقتضاها إذا تمت بأركانها وشرائطها (التاج والإكليل (6)/ (150)، الزيلعي (4)/ (207)، ابن عابدين (4)/ (407) و(408)).

ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين، إلا أنه عند الضرورة يجوز الإثبات بشهادة رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وذلك علىٰ النحو الذي أخذت به اللجنة في حد السرقة، ويشترط أن يكونا بالغين، ولأن الشهادة من باب الولاية والصبي لا ولاية له علىٰ نفسه، فلا ولاية له علىٰ غيره من باب أولىٰ، وقد سبق بيان سن البلوغ في المادة رقم (31) من هذا المشروع.

كما يشترط أن يكون الشاهدان عاقلين، فلا تقبل شهادة المجنون؛ لأنه لا يعقل ما يقول ولا يضبطه، فلا يلتفت إلىٰ قوله، ولأن النبي ﷺ قال في شأنه: «**رفع القلم عن ثلاث...**». ذكر منهم المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يفيق (سنن أبي داود (4)/ (140))، كما يشترط في الشاهدين أن يكونا مبصرين، فلا تقبل شهادة الأعمىٰ في القذف، ولا في غيره من الحدود (الزيلعي (4)/ (217)/ (218)، مواهب الجليل (6)/ (154)، المهذب (2)/ (354)، المغني (12)/ (61) و(62)، المحلىٰ (9)/ (433)، شرائع الإسلام (2)/ (236) و(237)).

كما اشترط الفقهاء قدرة شاهد القذف علىٰ الكلام والسمع؛ لأن في إشارة الأخرس شبهة تدرأ الحد. ويرىٰ الحنابلة أن شهادة الأخرس كتابة بخطه مقبولة؛ لأن الخط يدل علىٰ اللفظ وكذلك الإشارة، وهو ما أخذت به اللجنة، ولأن الشهادة تعتمد علىٰ تمييز الأصوات في القذف، فكان اشتراط السمع ضروريًّا.

كما اشترط الفقهاء عدالة شاهدي القذف ظاهرًا وباطنًا، ولا يكتفىٰ بظاهر عدالته. احتيالًا لدرء الحد المطلوب في قوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**». ويرىٰ أبو حنيفة اقتصار الحاكم علىٰ عدالة الشاهد المسلم الظاهرة. ولا يسأل عنه إلا إذا طعن الخصم؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا محدودًا في قذف**». ولأن الظاهر الانزجار عما هو محرم في دينه، وبالظاهر كفاية؛ إذ لا وصول إلىٰ القطع إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل فيها عن الشهود وإن لم يطعن الخصم؛ لأنه يحتال لإسقاطها،

فيشترط الاستقصاء فيها، وإن طعن الخصم في الشهود سأل القاضي عنهم؛ لأنه تقابل الظاهران، فيسأل طلبًا للترجيح. هذا إذا لم يعلم القاضي حالهم، أما إذا علم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم. وقال الصاحبان: لا بد للقاضي أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق، طعن الخصم فيهم أم لا؛ لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل، فوجب البحث عن العدالة. وقيل: هذا اختلاف عصر وأوان. والفتوىٰ علىٰ قولهما في هذا الزمان (ومثله في الجوهرة، وشرح الأسبيجابي، وشرح الزاهدي والينابيع، وقال صدر الشهيد: والفتوىٰ اليوم علىٰ قولهما. ومثله في شرح المنظومة والحقائق، وقاضيخان، ومختارات النوازل، والبرهاني، وصدر الشريعة، (اللباب في شرح القدوري (343)).

ومن هذا يعلم أن تعديل شهود الحدود عامة ظاهرًا وباطنًا - شرط في قبول شهادتهم عند الحنفية ويرىٰ المالكية أن يكتفىٰ بظاهر عدالة الشاهد، ولا تسأل عنه المحكمة إلا إذا طعن الخصم في عدالته. وقالوا: إن العدل هو الذي يجتنب الكبائر من المعاصي، ويتقي في أغلب الحالات الصغائر منها؛ لقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه: «المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض».

وقد اختارت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية؛ لأنه أيسر في العمل خاصة في زماننا هذا الذي انتشر فيه الفساد، وعمت الفتنة، وتعذر القطع بمعيار العدالة الدقيق فيهم، مما قد يختلط معه الأمر علىٰ القضاء، ويؤثر في الأحكام (حاشية الدسوقي (4)/ (319)).

ومن ثم نص في المادة علىٰ أنه يفترض في الشاهد العدالة، ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك. كما رأىٰ الفقهاء في شاهدي القذف أن يكونا قادرين علىٰ حفظ الشهادة، فاهمين لها، مأمونين علىٰ ما يدليان به، فإذا كان الشاهد مغفلًا لا تقبل شهادة كبير الغلط؛ لعدم ائتمان الغلط في شهادته، فإن كان غلطه قليلًا قبلت شهادته لعدم انفكاك أحد عنه، ولا تقبل شهادة من يعرض له غالبًا؛ لجواز سماعه شيئًا نسي بعضه، وكذا الأبله لعدم تفطنه الأمور (التاج والإكليل (6)/ (154)، المهذب (2)/ (342)، منتهىٰ الإرادات (4)/ (321)، الزيلعي (4)/ (207)).

ويشترط أن تكون شهادة كل من الشاهدين صريحة في الدلالة علىٰ الجريمة

ووقوعها من الجاني بأركانها، وألا تكون بالتسامع، بل عن معاينة حتىٰ تكون شهادة صحيحة مستوفية لأركانها الشرعية مؤدية للقضاء بموجبها.

مادة (□□□):

لا يحكم بحد القذف في الأحوال الآتية:

1 – ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

(أ) تصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به.

(ب) إثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال.

2 – زوال إحصان المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ.

3 – إذا كان القاذف زوجًا وليس لديه شهداء وطلب اللعان.

الإيضاح

تقدم أن القذف فيه حق للعبد، ومن أجل ذلك اشترط الفقهاء فيه قيام الدعوىٰ به من المقذوف أو من وكيله أو من أحد الورثة عن غير طريق الزوجية، إذا كان القاذف ميتًا علىٰ النحو السابق بيانه في المادة (148)، ولا بد أن تكون الدعوىٰ به قائمة إلىٰ أن يتم تنفيذ الحد (كشاف القناع (4)/ (63)). ولكن دعوىٰ القذف قد يرد عليها ما يستوجب سقوطها مما يستوجب سقوط حد القذف تبعًا لذلك، وقد أوضحت المادة الحالات التي تسقط فيها دعوىٰ حد القذف.

الحالة الأولىٰ: التي تثبت فيها واقعة القذف إما بأن يأتي القاذف بأربعة رجال يشهدون بصحة ما رمىٰ به المقذوف من الزنا، وحينئذ تسقط دعوىٰ الحد علىٰ القاذف، فلا يقام عليه حد القذف؛ لأنه بعد ثبوت واقعة القذف ظهر أنه صادق فيما رمىٰ به المقذوف، ولأن المقذوف بعد ثبوت الزنا عليه سقطت عفته ووجب حده للزنا، فلا يحد قاذفه؛ حيث لا يعد كاذبًا، والله تعالىٰ يقول: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: 13]. فإذا أتىٰ القاذف بالشهداء الأربعة الذين يشهدون بصدق واقعة القذف – لم يعد كاذبًا، ويسقط الادعاء عليه بالقذف، وهذا باتفاق الفقهاء.

كذلك إذا صدق المقذوف قاذفه في واقعة الزنىٰ التي رماه بها، تسقط دعوىٰ حد القذف؛ لظهور صدق القاذف بإقرار المقذوف بالزنىٰ، فلم يعد كاذبًا. (المغني (10)/ (204)، (205)).

الحالة الثانية: إذا زال إحصان المقذوف بسقوط عفته، وقد تقدم في إيضاح المادة (147) أن إحصان المقذوف شرط لإقامة الحد علىٰ القاذف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية، وذلك باتفاق الفقهاء. وتقدم أنهم متفقون كذلك علىٰ أن معنىٰ الإحصان في آية القذف العفة، وإن اختلفوا في المعنىٰ المقصود من العفة علىٰ أقوال رأت اللجنة الأخذ منها برأي الحنابلة الذين قالوا: إن العفة هنا معناها البعد عن الزنا ظاهرًا. ومعنىٰ هذا يكفي أن يكون المقذوف بعيدًا في الظاهر عن ارتكاب جريمة الزنا حتىٰ ولو كان تائبًا من زنًا ليكون عفيفًا عندهم يحد قاذفه.

فإذا زالت عفة المقذوف بالمعنىٰ المذكور بأن ارتكب جريمة الزنا - فإن عفته تسقط وتسقط، تبعًا لذلك دعواه علىٰ قاذفه؛ لأنه هو الذي فرط في سمعته وشرفه بارتكابه جريمة الزنىٰ، وكشف ستر الله عنه بارتكاب جريمة الزنا المحرم، فلم يعد أهلًا لأن يقام علىٰ قاذفه الحد؛ لأنه فقد عفته التي شرع حد القذف للحفاظ عليها.

الحالة الثالثة: إذا كان قذف الرجل زوجته بالزنا دون أن يتوفر لديه الدليل الشرعي - لا يقام عليه حد القذف إذا طلب اللعان. وجاء في تفسير زاد المسير (6)/ (14)، طبعة المكتب الإسلامي: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحد، وله التخلص منه بإقامة البينة أو باللعان الدعوىٰ.

مادة (152): تسقط دعوىٰ القذف بعفو المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ.

الإيضاح

للفقهاء في جواز عفو المقذوف عن قاذفه أقوال مختلفة، ومرد الخلاف إلىٰ اختلافهم في تكييف طبيعة حد القذف هل هو حق الله تعالىٰ خالصًا كالزنىٰ، أو حق لله وللعبد. فذهب الظاهرية إلىٰ أنه حد خالص لله تعالىٰ ولا حق فيه للعبد (المحلىٰ

(11)/ (288)، (290)).

ولم يختلف باقي الفقهاء في أن الحد من الحدود التي اجتمع فيها الحقان حق الله وحق العبد، فمن حيث كونه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف، وأنه هو الذي ينتفع به علىٰ الخصوص صار حقًّا للعبد، ومن حيث أنه شرع للانزجار وإخلاء الأرض من الفساد صار حقًّا لله تعالىٰ، وإنما الخلاف بينهم في ترجيح أحد الحقين علىٰ الآخر.

فذهب الحنفية إلىٰ تغليب حق الله تعالىٰ (فتح القدير (4)/ (198)، الزيلعي (3)/ (203)). وذهب الشافعي وأحمد ومحمد من الحنفية إلىٰ تغليب حق العبد؛ لأنه هو المنتفع به علىٰ الخصوص. (المهذب (3)/ (292)، المغني (10)/ (204)، الزيلعي (3)/ (204)).

وذهب الإمام مالك إلىٰ عدم تغليب أي من الحقين علىٰ الآخر، بل ذهب إلىٰ تغليب حق الله تعالىٰ بعد شكوىٰ المقذوف إلىٰ الإمام وإلىٰ تغليب حق العبد قبل ذلك.

وقد ترتب على هذا الخلاف اختلافهم في جواز العفو عن القاذف على أقوال:

الأول: أنه يجوز العفو عن القاذف إلىٰ وقت إقامة الحد. وإليه ذهب الشافعي وأحمد والشيعة الجعفرية، وبه قال أبو يوسف (فتح القدير (4)/ (198)، المهذب (2)/ (292)، المغني (10)/ (205)، المختصر النافع (2)/ (220)).

الثاني: أنه لا يجوز العفو عن القاذف. وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي والحسن البصري في رواية عنه (المحلىٰ (11)/ (288)، فتح القدير (4)/ (198)).

الثالث: أنه يجوز العفو في حالات منها قبل بلوغ الشكوىٰ للإمام، وقيل: إلىٰ ما قبل سماع الشهود. وقيل: إلىٰ ما قبل بلوغ الإمام أو بعده إذا قصد المقذوف الستر، أو كان المقذوف أبًا للقاذف، أو أمًّا له أو جدًّا. وإليه ذهب الإمام مالك (الدسوقي (4)/ (331)، (332)، الباجي (7)/ (148)، تبصرة الحكام (2)/ (262)، الزرقاني (8)/ (90)).

ورأت اللجنة الأخذ بمذهب الإمام الشافعي وأحمد والشيعة الجعفرية؛ اعتبارًا بتغليب حق العبد علىٰ حق الله تعالىٰ في حد القذف؛ وتقديمًا لحق العباد لحاجتهم إليه

وغنىٰ الله عنه، ولأن العبد هو المنتفع به علىٰ الخصوص ومن ثم يجوز للمقذوف أن يعفو عن قاذفه في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ؛ لأن حق الادعاء شرع لصيانة عرضه وشرفه وذلك شأنه، وله شرعًا حق استعماله، فإذا عفا عن الجاني فقد تنازل عن هذا الحق، والمعروف أن من يملك حقًّا يملك التنازل عنه، ولأن المقذوف قد يلجأ إلىٰ الستر وعدم التمادي في خصومة القاذف لما يراه من مصلحة له في ذلك، فوجب ألا يضار برد قصده.

وإذا كان هذا حقه، له أن يستعمله في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ، فله كذلك إذا رأىٰ العفو عن القاذف أثناء تنفيذ الحد عليه أن يوقف تنفيذ عقوبة الجلد إلىٰ ما قبل إتمامه، طالما تأكد حقه في العفو وإسقاط الحد، ولأنه لا يستوفىٰ كله إلا بطلب المقذوف، فله العفو عما بقي منه من باب أولىٰ.

مادة (153): يعاقب القاذف حدًّا بجلده ثمانين جلدة، ولا يجوز إبدال هذه العقوبة، كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها، وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلىٰ ما قبل إتمامه، ويترتب علىٰ تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يثبت، وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلىٰ المحكمة إثبات توبته في محضر الجلسة بتكذيبه نفسه في جلسة علنية يعلن بها الشاكي، ويلحق هذا المحضر بالحكم.

الإيضاح

يشترط لإقامة حد القذف أن يعجز القاذف عن أن يقيم البينة علىٰ ما قذف به من الزنىٰ، ونصاب الشهادة فيه أربعة رجال تتوافر فيهم شروط الشهادة علىٰ الزنىٰ، مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾. فإذا لم يأت القاذف بأربعة رجال يشهدون عند القذف والخصومة علىٰ صدق ما رمي به المقذوف من الزنىٰ، وطلب المقذوف إقامة الحد علىٰ القاذف - أقيم عليه الحد عند توافر الشروط وانتفاء الموانع.

❁❁❁

مقدار الحد

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾.

فمقدار حد القذف ثمانون جلدة باتفاق، لا فرق في ذلك بين كون القاذف ذكرًا أو أنثىٰ إذا كان حرًّا، ولا بين كون المقذوف كذلك ذكرًا أو أنثىٰ؛ لأن ما يتعير به أحدهما يتعير به الآخر، ولأن الله تعالىٰ يقول: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فذكر كلمة: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بعد كلمة المحصنات دل علىٰ أن لفظ المحصنات ليس خاصًّا بالنساء فقط؛ إذ لو كان ذلك لما كان ذكر: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فائدة بعدها، وحاشا لله تعالىٰ أن يأتي في كلامه بلفظ لا معنىٰ له. فدل ذلك علىٰ أن المراد بالمحصنات في آية القذف الأنفس أو الفروج المحصنات (الزيلعي (3)/ (199)، المنتقىٰ (7)/ (146)، مغني المحتاج (4)/ (156)، كشاف القناع (4)/ (262)، القرطبي (4)/ (456)، المحلىٰ (11)/ (269)، (271)، فتح القدير (4)/ (6)). أما اختصاص النساء بالذكر في الآية؛ لأنهم أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكىٰ للنفوس، والعار فيهن أعظم.

وقد أقام الرسول ﷺ حد القذف ثمانين جلدة علىٰ الحر، وأجمعت الأمة من لدنه ﷺ إلىٰ يومنا هذا علىٰ أن مقدار حد القاذف الحر ثمانون جلدة، ولم يعلم في هذا مخالفة من أحد، فكان إجماعًا.

وغني عن البيان أن هذه العقوبة بجلد القاذف حد شرعه الله تعالىٰ، وبين مقداره، وأمر بألا يتعداه أحد، ومن ثم فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه ولا استبدال غيره به، ولا تخفيضه، كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنه.

ويعاقب القاذف أيضًا بعقوبة تبعية تترتب علىٰ تنفيذ الحد عليه، وذلك برد شهادته إذا حد. ولم يتب باتفاق الفقهاء. أما بعد جلده وبعد توبته فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته، فذهب عمر بن الخطاب وأبو الدرداء وابن عباس إلىٰ أن شهادته تقبل في هذه الحالة ولا ترد.

وبهذا قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وعبد الله بن عقبة،

وجعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم. وبه قال أيضًا الحنابلة والظاهرية والشيعة الجعفرية، مجمعين علىٰ أن الاستثناء الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ راجع إلىٰ الجمل الثلاث في الآية السابقة عليها وهي: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾؛ لأنها في حكم الجملة الواحدة لتعاطفها علىٰ بعضها بالواو، ثم تكون العقوبة عامة في الشهادة، أي: فلو تاب المحدود في القذف قبلت شهادته.

وترىٰ اللجنة الأخذ بهذا الرأي لقوة أدلته، خلافًا للإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحد قولي الشعبي، والنخعي، وابن المسيب، والحسن البصري، ومجاهد، ومسروق، وعكرمة، الذين يرون أن التوبة في الآية عامة في الفسق فقط، ولا أثر لها في قبول الشهادة ولا في مقدار الحد؛ لأن لكل جملة من الجمل المتعاطفة بالواو حكم نفسها في الاستقلال، ولذلك فهم يقولون بعدم قبول شهادة القاذف بعد جلده وتوبته (الجصاص (3)/ (336)، (337)، أحكام القرآن للقرطبي (4570)/ (4574)). تفسير فتح القدير للشوكاني (4)/ (7)، (8)، تفسير النور لابن تيمية (28) و(65)، إعلام الموقعين (1)/ (147) – (152)، المغني (12)/ (74) – (77)، الأحكام لابن حزم (1)/ (408) – (411)، المحلىٰ (9)/ (231) – (433)). وتوبة القاذف تكون بتكذيبه نفسه، وبهذا قال عمر بن الخطاب، والشعبي، والضحاك، وأهل المدينة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، وأبو عبيد، والشافعي، وظاهر كلام أحمد والخرقي والشيعة الجعفرية (المغني (12)/ (77)، المهذب (2)/ (348)، القرطبي (4571)، شرائع الإسلام (2)/ (222)، منتهىٰ الإرادات (4)/ (323))، واحتجوا بما رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ قال: «**توبته إكذاب نفسه**». وبأن القاذف قد لوث عرض المقذوف، وبالتكذيب يزول ذلك التلويث، فتكون التوبة به.

ورأت اللجنة الأخذ بهذا الرأي دون الأخذ برأي مالك وابن جرير وأبي الزناد وغيرهم. (القرطبي (4571)، القسطلاني (4)/ (381))، الذين رأوا أنه يكتفىٰ في توبة

القاذف بصلاح العمل وحسن الحال، ولم يشترطوا تكذيبه نفسه؛ لقوة وصراحة أدلة القائلين بالرأي الأول التي هي نص في بيان توبة القاذف، ولتحديد التوبة تحديدًا يمكن ضبطه، خلافًا لرأي الآخرين. وكيفية التوبة أن يقول: كذبت فيما قلت، ولا أعود لمثله. وبهذا قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، تمسكًا بظاهر نص الحديث الذي رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، ولأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾. فالقاذف كاذب في حكم الله تعالىٰ، وتوبته تكون بتكذيب نفسه.

وترىٰ اللجنة حرصًا علىٰ توافر العلانية في التوبة، وحتىٰ تكون محققة لأهدافها وإزالة للشين والعار الذي ألحقه القاذف بالمقذوف - أن تكون وسيلتها تكذيب القاذف نفسه علانية بناءً علىٰ طلب يتقدم به إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم بجلد القاذف، ويعلن به المقذوف، ويسمع القاضي طلب التوبة، ويثبته في محضر يلحق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (□□□): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

(أ) من رمىٰ زوجته بالزنا إذا عجز عن إثبات ما رماها به، وامتنع عن ملاعنتها، أو كذب نفسه بعد الملاعنة.

ويجري اللعان قولًا أو بكتابة الأخرس، ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة.

ويترتب علىٰ اللعان انقضاء الدعوىٰ.

(ب) غير الزوجين إذا رمىٰ كل منهما الآخر بالزنىٰ.

الإيضاح

لم يسو الشرع الإسلامي بين قذف الزوجات وقذف الأجنبيات؛ إدراكًا منه بأن الزوج لا يقدم علىٰ قذف زوجته أو نفي ولدها منه إلا لضرورة تدفعه إلىٰ ذلك دفعًا، ولهذا فرق بينهما في الصفة وفي الحكم، فبينما يصف قذف الأجنبيات بأنه حرام وكبيرة، نرىٰ أن قذف الزوجات قد يكون واجبًا، كما إذا رأىٰ زوجته تزني في طهر لم يمسسها فيه، فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني، ففي هذه الحالة يجب عليه قذفها ونفي ولدها؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لحقه المولود وورثه وورث أقاربه، ونظر إلىٰ بناته

وأخواته، وكل ذلك حرام يجب درؤه، ولا يتأتىٰ ذلك إلا بالقذف.

وقد يكون قذف الزوج لزوجته مباحًا، كما إذا رأىٰ زوجته تزني ولم تلد، ما يلزم نفيه، أو استفاض زناها بين الناس، أو أخبره بزناها ثقة، ففي هذه الحالة يغلب علىٰ ظنه فجورها، ولا يجب عليه قذفها؛ لأنه يمكنه درء العار بفراقها، وهو أستر من قذفها، ويكون قذف الزوجة حرامًا إذا أتت بولد مخالف في اللون أو الشبه لوالديه، أو أخبره بزناها من لا يوثق بخبره، أو رأىٰ رجلًا يخرج من عندها دون أن يستفيض زناها مع قرينة تسانده، فقذف الزوج لها في ذلك كله حرام؛ إذ إن لون الولد أو شبهه ليس دليلًا علىٰ زنا الزوجة.

ويترتب علىٰ قذف الزوج زوجته، أن يلاعن بينهما إذا لم يستطع الزوج أن يأتي بأربعة رجال يشهدون بما رمىٰ به زوجته وصيغة اللعان أفصحت عنها الآية الكريمة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ وأحكام اللعان مفصلة في كتب الفقه، فإذا امتنع الزوج عن ملاعنة - زوجته وجب إقامة حد القذف عليه، فإن طالب بلعان امرأته أثناء إقامة الحد عليه أجيب طلبه، وسقط عنه ما تبقىٰ من الحد.

وبهذا الرأي قال الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة ومن وافقهم (المهذب (2)/ (128)، كشاف القناع (3)/ (240)، المختصر النافع (2)/ (212)، الدسوقي (2)/ (466)، الشرح الكبير للدردير (2)/ (466))، واستدلوا بآية القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور، الآية: 4، 5]، فأوجب الله حد القذف علىٰ كل قاذف للمحصنة دون تفريق زوجًا كان أو أجنبيًّا، إلا أن الزوج لما كان قد يبتلىٰ بقذف امرأته دفعًا للعار وتنقية لفراش الزوجية جعل الله اللعان مخلصًا من الحد إذا عجز عن إقامة البينة، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ

﴿٩﴾ [النور: 6- 9]. الآيات. فدلت الآيتان (آية القذف، وآية اللعان) علىٰ أن موجب قذف الرجل امرأته الحد، إلا أن يلاعن، واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ لهلال بن أمية وقذف زوجته بشريك بن سحماء في حضرة الرسول، فقال له: «**البينة أو حد في ظهرك**». فقال يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول «**البينة أو حد في ظهرك**». فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت آيات اللعان، وتلاعنا كما جاء بالحديث، فدل ذلك علىٰ أن قذف الزوجات موجب للحد إن لم يأت الزوج بالبينة أو يلاعن.

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأي؛ لقوة حجته، ولأن الزوج إذا قذف زوجته فهو قاذف لمحصنة، فيحد إذا امتنع عن اللعان؛ إعمالًا لعموم نص آية القذف، ولأن الزوج إذا كذب نفسه بعد الملاعنة، فإن ذلك يكون بمثابة إقرار بعدم صحة ما حلف به، الأمر الذي يعتبر معه قاذفًا في حق زوجته يتعين معه حده للقذف؛ لأنه قذف محصنة زورًا باعترافه بكذب ما رماها به، خلافًا لرأي الحنفية القائلين بأن قذف الزوج لزوجته موجب للملاعنة فقط، فإذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان حبس حتىٰ يلاعن، ولا حد عليه، وكيفية اللعان تكون طبقًا لما أوردته آيات اللعان في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾. ولا يمنع إجراء اللعان أن تكون الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة. وبهذا قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ابن منصور، وهو المذهب، وبه قال الظاهرية، وهو أحد قولي الشيعة. (المهذب (2)/(134)، المغني (9)/(50)، المحلىٰ (11)/(417)، أحكام القرآن لابن العربي (2)/(91)، المختصر النافع (2)/(211))، إلا أن المالكية يشترطون في الكافرين أن يترافعا إلينا، راضين بحكمنا. (الدسوقي (2)/(458)).

ويرىٰ الزهري والثوري والأوزاعي وحماد والحنفية أنه يشترط الإسلام في الزوجين والنطق والعفة، فلا لعان بين الكافرين، أو الأخرس، أو المحدودين في قذف، أو

أحدهما.

ومنشأ الخلاف اختلاف الفقهاء في اعتبار اللعان يمينًا أو شهادة، فمن ذهب إلىٰ أنه يمين بلفظ الشهادة اكتفىٰ في المتلاعنين بأهلية اليمين، فلم يشترط الإسلام والنطق والعفة، ومن ذهب إلىٰ أنه شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب - اشترط في المتلاعنين أن يكونا من أهل الشهادة واليمين، فاشترط فيهما الإسلام والنطق والعفة.

واللجنة ترىٰ الأخذ برأي القائلين بعدم اشتراط أهلية الشهادة في المتلاعنين، وأنه يمين لا شهادة؛ لقوة أدلتهم، ولأن آية اللعان لم تفرق بين زوج وآخر، ولأن في القول باشتراط أهلية الشهادة في المتلاعنين رضًىٰ باختلاط الأنساب، وإدخالًا علىٰ الغير من ليس منهم، فإن الكافر إذا تحقق من زنا امرأته لم يكن له نفي ولده باللعان؛ لعدم كونه من أهل الشهادة، وفي ذلك مفسدة لا يقول بها أحد، فوجب القول بعدم اشتراط أهلية الشهادة، ولأن إطلاق اسم الشهادة عليه لا يفيد كونه شهادة؛ لأنه يمكن القول بأن ذلك يفيد أنه لا يكتفىٰ فيه بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منهما بالآخر علمًا يصح معه أن يشهد.

وبذلك يترجح رأي القائلين بعدم اشتراط أهلية الشهادة، وبأنه يمين ويكون لعان الأخرس بالكتابة بخطه؛ لأنه يدل علىٰ ما يقصده، ولا كذلك الإشارة، وذلك أخذًا بمذهب الحنابلة.

كما أنه غني عن البيان أنه متىٰ تم اللعان علىٰ الوجه السابق أمام المحكمة سقط الحد عن القاذف وانتهىٰ الأمر عند هذا الحد من الناحية الجنائية، وتحكم المحكمة بسقوط الدعوىٰ. أما آثار اللعان فإنها بطبيعة الحال تترتب علىٰ إجرائه من الناحية الشرعية وفقًا لأحكام اللعان الواجب تطبيقها في مسائل الأحوال الشخصية أمام المحكمة المختصة، كما أنه مما تجدر الإشارة إليه أن باقي أحكام اللعان وشروطه يرجع إليها في مواضعها في كتب الفقه الإسلامي؛ إذ لا سبيل إلىٰ تقصيها في هذا المقام، هذا ولم تر اللجنة أن تعرض لتفصيلات اللعان لما رأته من أنها ألصق بقضاء الأحوال الشخصية، لما يترتب عليه من تفريق ونفي نسب وحقوق لكل من الزوجين تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، كذلك يعاقب بحد القذف الأجنبيان غير الزوجين إذا تقاذفا - أي: رمىٰ كل

منهما الآخر بالزنا - فإن كلًّا منهما يحد حد القذف السابق بيانه في المادة السابقة إذا كان القذف بصريح الزنا.

وهذا قول جمهور الفقهاء مستدلين:

1- بأن كلًّا من المتقاذفين قد ارتكب في حق غيره ما نهىٰ الله عنه، وقذف غيره صريحًا.

2- أن الآية الكريمة في القذف بعمومها لم تفرق في وجوب الحد علىٰ القاذف بين ما إذ قيلت عبارة القذف ابتداءً أو ردًّا علىٰ قذف مسبق له أوجب الله فيها الحد علىٰ كل قاذف.

3- أنه لا يمكن القول بالتقاص بينهما؛ لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا؛ لاختلاف تأثير الحدين باختلاف القاذف والمقذوف في القوة والضعف والخلقة غالبًا. (البدائع (7)/ (243)، الزرقاني (8)/ (90)، نهاية المحتاج (7)/ (140) - (141)، المحلىٰ (11)/ (291)، مغني المحتاج (4)/ (157)). وهذا ما رأت اللجنة أن تأخذ به خلافًا لرأي الشيعة الذين يرون أن في القاذف تعزيرًا، ولا حد فيه (شرائع الإسلام (2)/ (251))؛ لقوة أدلة الجمهور وعدم وجود حجة تناهضها عند الشيعة.

مادة (155): لا يتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود.

وإذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها، فلا ينفذ علىٰ القاذف إلا حد واحد.

ولا تسقط عقوبة الحد قضاء بها بمضي أية مدة.

الإيضاح

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن حد القذف لا يتداخل فيما سواه من الحدود، إنما الخلاف بينهم في تعدد الحد بتكرر القذف. وقد فرقوا بين تكرار القذف قبل إقامة الحد أو بعده.

فبالنسبة لتكرار القذف قبل إقامة الحد، فقد ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم الظاهري والثوري والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وطاوس إلىٰ عدم تكرار الحد

بتكرر القذف في هذه الحالة، وإنما يكتفىٰ في ذلك بحد واحد دون تفريق بين كون المقذوف جماعة أو واحدًا قذفهم بكلمة أو بكلمات، قذفًا واحدًا أو متعددًا (فتح القدير (4)/ (208)، والزرقاني (8)/ (88)، والمحلىٰ (11)/ (134))، ذلك لأن المقصود من الحدود هو الانزجار من ارتكاب أسبابها مستقبلًا، واحتمال حصول انزجار القاذف بالحد الواحد المقام عليه بعد القذف المتكرر - قائم، فتتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني، والحدود تدرأ بالشبهات إجماعًا.

كما أن تكرر الحد بتكرر القذف يتنافىٰ مع القول بأنه إذا قذف واحدًا ثم عاد فقذفه مرارًا بنفس الزنا، فإنه لا يحد مرتين (فتح القدير (4)/ (209)).

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأي؛ لأن ظاهر الكتاب والسنة تشهد للقائلين به، ولتحقيق شرعية المقصود من إقامة الحدود بما لا يدع مجالًا للقول بغير ذلك، خلافًا لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية عدا ابن حزم. (المحلىٰ (33) أو (143)).

ولما كانت إقامة الحدود فريضة، والفريضة لا يجوز تأخيرها بغير عذر؛ لأن في تأخيرها اعتداءً عليها، وهو منهي عنه شرعًا قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، فإذا كان الزمان معتدلًا والقاذف ليس به ما يدعو إلىٰ تأخير الحد عنه - أقيم عليه الحد فور ثبوته بالقضاء النهائي، ويوقف تنفيذ الحد إذا خشي علىٰ القاذف - أثناء إقامته - الهلاك، ويجب إتمامه عند استطاعة تحمله، أما إذا كان الحر شديدًا، أو كان البرد شديدًا، أو كان القاذف مريضًا يرجىٰ برؤه، أو كان مقطوعًا، أو أقيم عليه حد آخر، أو كانت المرأة القاذفة حاملًا أو نفساء - فإن القاذف في كل هذه الأحوال يترك ولا يقام عليه الحد، حتىٰ يعتدل الزمان ويبرأ المريض المقطوع، أو يسكن ألم الحد السابق، أو تبرأ المرأة من نفاسها، أو تضع حملها، فقد روي عن علي كرم الله وجهه قال: «إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها فأقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت، اتركها حتىٰ تماثل**»» (نيل الأوطار (7)/ (117)).

ومن ذلك يعلم أنه إنما أخر علي كرم الله وجهه إقامة الحد علىٰ الجارية؛ لعذر طارئ وهو النفاس؛ حتىٰ لا يكون جلدها حال نفاسها مفضيًا لهلاكها، وأنه بزوال العذر يقام

الحد.

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وبعض فقهاء الحنابلة منهم الخرقي (فتح القدير (4)/ (127)، والتاج والإكليل (6)/ (296)، المهذب (2)/ (288))، واختارت اللجنة الأخذ بهذا الرأي؛ لسلامة حجته، ولأن في تأخير إقامة الحد على المريض الذي يرجى برؤه إلى أن يبرأ أو يصح من - مرضه إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف، فكان أولى.

وخالف في ذلك الظاهرية وبعض الفقهاء الحنابلة، وهو قول إسحاق وأبي ثور، فرأوا عدم جواز تأخير الحد على القاذف المريض في هذه الحالة إلى أن يبرأ، وأوجبوا إقامة الحد عليه فورًا، محتجين بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام الحد على قدامة بن مظعون وكان مريضًا ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة، ولم ينكروه فكان إجماعًا، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة (المحلى (11)/ (176)، المغني (10)/ (130)، (131)). وأجيب على هذا بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتمل أنه لم يؤخر الحد على قدامة؛ لأن مرضه كان خفيفًا لا يمنع إقامة الحد عليه على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطًا كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي مقدم على فعل عمر، ومن ثم رجحت كفة الرأي الأول الذي أخذت به اللجنة. وكذلك الحكم في تأخير الحد للحر والبرد المفرطين. (فتح القدير (4)/ (128)، المغني (8)/ (171)- (173)) هذا إذا كان المريض يرجى برؤه وشفاؤه، أما إذا كان القاذف مريضًا بمرض لا يرجى شفاؤه كالأمراض المستعصية، أو كان ضعيف الخلقة - أقيم الحد عليه بسوط يؤمن معه التلف، أو بقضيب صغير، أو شمراخ النخل، ولا يؤخر إقامته عليه، فإن خيف عليه من ذلك، أقيم الحد عليه بعثكول فيه ثمانون شمراخًا يضرب ضربة واحدة، ولا بد أن يكون مبسوطًا، وأن يصل كل شمراخ فيه إلى جسد المحدود، وبهذا قال الشافعي والحنفية، وأنكر مالك هذا، وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ - أي: في حد الزنا - وهذه جلدة واحدة. - وأجيب عليه بأن أبا أمامة بن سبيل بن حنيف روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رجلًا اشتكى حتى ضنى، فدخلت عليه امرأة فهشت له فوقع بها، فسأل الصحابة

له النبي ﷺ فأمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة». رواه داود والنسائي.

والحكمة في ضربه بالعثكول أو العثكال (وهو عنقود النخل) أنه لا يمكن ضربه بالسوط؛ لأنه يتلف به ولا يمكن تركه؛ لأنه يؤدي إلىٰ تعطيل حد الله، وذلك لأن المريض الذي لا يرجىٰ برؤه لا يخلو حاله من حيث إقامة الحد عليه من أمور ثلاثة:

الأول: أن يقام الحد عليه كاملًا مثل الصحيح. وهذا مفضٍ إلىٰ هلاكه وإتلافه، وهو منهي عنه؛ لأنه قتل بما لا يوجب القتل.

الثاني: ألا يقام عليه الحد أصلًا. وفي هذا تعطيل لحد من حدود الله تعالىٰ.

الثالث: أن يقام عليه الحد بعثكول النخل. وهو كما سبق بيانه متعين لتعزير الأولين، وهو أولىٰ من تركه مطلقًا أو إتلافه بالقتل.

يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولىٰ» (شرائع الإسلام (2)/ (246)، نيل الأوطار (7)/ (110)، المهذب (2)/ (288)، الشرح الكبير (10)/ (132)، ابن عابدين (3)/ (153)، المغني لابن قدامة (8)/ (173)).

وقد رأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأي (رأي الجمهور)؛ لقوة حجتهم دون رأي المالكية.

وغني عن البيان أن ادعاء قيام عذر لدىٰ المحكوم عليه تفصل فيه المحكمة التي أصدرت الحكم بعد طرحه عليها؛ لأنها أقدر علىٰ تفهمه ومدىٰ صلاحيته للقبول، وهي التي استوعبت جنايته وألمت بها، فإذا استبان لها صدق عذره قبلته وأخرت الحد عليه إلىٰ الوقت الذي تراه ملائمًا لزوال العذر، وإلا رفضته وأمرت بالتنفيذ.

ولا يمنع من إقامة الحد علىٰ القاذف بعد الحكم به مضي أية مدة كانت، فإن عقوبة هذا الحد لا تسقط بتقادم الزمان؛ أخذًا بمذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وزفر من الحنفية (التاج والإكليل (6)/ (197)، (198)، المهذب (2)/ (355)، المغني (10)/ (187)، البدائع (7)/ (46))، وذلك لأن تأخير إقامة الحد علىٰ الجاني إنما هو لعذر هربه مثلًا، وقد زال العذر فيقام عليه الحد. وهؤلاء الأئمة يعتبرون الشهادة علىٰ القذف قائمة ما لم يطرأ عليها ما ينقضها من الرجوع، فلا يؤثر التقادم في تنفيذ الحد، كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد سماع شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها.

ورأت اللجنة أن تأخذ بهذا الرأي؛ صيانة لحدود الله وحق المقذوف، وتطهيرًا للمجتمع من الفساد، خلافًا لجمهور الحنفية الذين يرون سقوط الحد بالتقادم؛ لسقوط الشهادة عندهم بالتقادم، ولما يرونه من وجوب قيامها حتىٰ يستوفىٰ الحد. وبالتقادم لم تبق الشهادة قائمة فلا يقام الحد لعدم صحة القضاء الذي هو الاستيفاء، وهو من تتمة القضاء.

وحجة جمهور الفقهاء – وهو ما أخذت اللجنة برأيهم – أقوىٰ، ودليلهم أبين.

مادة (156): إذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين (147) و(150) أو زال إحصان المقذوف – يعزر الجاني بجلده من عشر جلدات إلىٰ خمسين جلدة.

الإيضاح

قدمنا أن الفقهاء متفقون علىٰ أن الرمي بالزنا قذف موجب للحد علىٰ القاذف.

أما إذا كان الرمي بغير ذلك، مثل: الرمي بنفي النسب، فهذا وإن اعتبره غير الظاهرية من الفقهاء قذفًا موجبًا للحد، فقد خالف فيه الظاهرية (المحلىٰ (11)/ (266))، ولذلك لم يوجبوا الحد علىٰ القذف به؛ لأنهم لم يعتبروه قذفًا موجبًا للحد.

وقد يكون الرمي بغير ذلك من كل ما فيه إيذاء وإيلام للمقذوف، وهو لم يعد سبًّا أو شتمًا.

والسب إما أن يرمىٰ فيه المجني عليه بما هو معصية كالكفر أو القتل أو السرقة أو الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة أو ما شابه ذلك من سائر المعاصي، أو ما يرمىٰ فيه المجني عليه بغيرها مما هو معصية، سواء أكان الجاني صادقًا فيما رماه به، كأن ينادي من به سواد أو صمم أو عته أو عرج بقوله: يا أسود، يا أصم، يا أعرج، يا معتوه. أو يقول للأعمىٰ: يا أعمىٰ.

أو غير صادق كأن يقول لعاقل: يا مجنون. أو يقول لصحيح: يا أشل. أو يقول لإنسان: يا كلب يا حمار... إلىٰ غير ذلك من الأوصاف التي يكذبه الواقع فيها. فإن الرمي بهذه الأوصاف في هذه الأحوال لا يعتبر قذفًا موجبًا للحد، وإنما هو سب أو شتم يتناوله

الكتاب الثالث من هذا المشروع وهو الخاص بالجرائم التعزيرية.

أما إذا كان الرمي بالزنا، ولكن لم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (147) التي أوضحت شروط المقذوف، وهي البلوغ والعقل، وأن يكون معينًا محصنًا عفيفًا، أو لم تتوافر أركان الإثبات بإحدىٰ الوسيلتين المنصوص عليهما في المادة (150) وهما الإقرار والبينة الشرعية بأركان كل منها وشرائطه المفصلة في تلك المادة، أو زال إحصان المقذوف بعد ثبوته وقبل إتمام تنفيذ الحد - ففي هذه الأحوال يعزر القاذف بجلده من عشر جلدات إلىٰ خمسين جلدة بحيث لا تصل إلىٰ عقوبة الحد التي شرعها الله وهي ثمانون جلدة، طالما لم يثبت القذف بالزنا الموجب له، فالقاذف وإن أفلت من عقوبة الحد المقدر، فإنه يجب ألا يفلت من عقوبة التعزير تطهيرًا للمجتمع من الفساد.

ومنعًا للتضارب في الأحكام، وتحديدًا لمقدار العقوبة في هذا المقام، وحتىٰ تكون الأحكام أشد زجرًا وأكثر انضباطًا، رأت اللجنة أن تكون العقوبة التعزيرية بالجلد لما فيه من الردع الكافي، خاصة في هذا الزمان الذي لم يعد الحبس أو السجن فيه محققًا لكل أهدافه في درء تلك المفاسد، وحددت مجال تقدير العقوبة ما بين عشر جلدات إلىٰ خمسين جلدة، ويترك للقاضي حرية إنزال ما يراه مناسبًا لحالة الجاني ومكانته وجريمته وندرة وقوعها في المجتمع وآثارها فيه، وما يكون رادعًا له ولأمثاله عن ارتكاب هذه الجناية في حدود المقادير المحددة في هذه المادة، وفرق بين التعزيرات والحدود، فالحدود عقوبة مقدرة ومرتكبو أسبابها أمام الشرع سواء تنزل بهم عقوبة واحدة إذا ما اتحد حدهم، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا بين أمير ومأمور، فالكل أمام الحد سواء.

أما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعىٰ فيها حجم الجريمة وأثرها، فمن يسرق نصابًا من غير حرز، تكون عقوبته أشد ممن يسرق دون النصاب، ويشدد علىٰ معتاد الجريمة بخلاف من يرتكبها لأول مرة، ولا يغفل في التعزير حال المجني عليه ومكانته الأدبية والاجتماعية.

كما أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بخلاف التعزيرات، فتقبل فيها الشفاعة،

ويجوز لولي الأمر العفو عن الجاني فيها إذا لم يتعلق بحق الآدمي.

كما أن ما يحدث من التلف للمحدود في الحد لا ضمان فيه عند الفقهاء، أما ما يحدث من التلف في التعزير ففيه ضمان عند الشافعية (الأحكام السلطانية (238)).

والحد لا يتجزأ بحال من الأحوال، والتعزير تتجزأ فيه العقوبة إذا كانت معهودة في نوع من الذنوب كالتعزير بالحبس والضرب معًا، فيجوز الاقتصار علىٰ أحدهما.

والحدود يحتاط في إثباتها وتدرأ بالشبهات بخلاف التعزيرات.

وترك تحديد العقوبة التعزيرية نوعًا وكمًّا للقاضي؛ ليختار ولاة الأمور من العقوبات ما يناسب مع كل عصر وبيئة؛ تحقيقًا لمصالح الناس المتغيرة المتبدلة التي تتغير وتتبدل بتغير الأشخاص والأزمان والمجتمعات وحتىٰ يبقىٰ التشريع الإسلامي علىٰ الدوام متجددًا حافظًا لكل مقومات البقاء والتفوق والصلاحية.

وأسباب التعزير مبسوطة في كتب الفقه كافة في إطناب وتفصيل.

مادة (157): لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأي تعويض عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

وفيما عدا ذلك تجرىٰ علىٰ الشاكي الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية.

الإيضاح

لما كانت أحكام هذا القانون مستمدة كلها من الشريعة الإسلامية وقد وضعت عقوبة الجلد فيها علىٰ أساس محاربة الباعث الذي يدعو القاذف إلىٰ إيلام المقذوف وتحقيره - كان جزاؤه الجلد؛ ليؤلمه إيلامًا بدنيًّا؛ لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي، فضلًا عن وصمه بالفسق ورد شهادته ما لم يتب، ومن ثم لم يكن للغرامات أو التعويضات المالية في هذا المجال نصيب في الشريعة الإسلامية التي حاربت الدوافع النفسية الداعية إلىٰ الجريمة بالعوامل النفسية المعتادة، التي تستطيع وحدها التغلب علىٰ دوافع الجريمة، وصرف الإنسان عنها، ولم تجعل الشريعة تعويضًا ماليًّا في مقابل الاعتداء علىٰ العرض وقذف المحصنات وإشاعة الفاحشة والسوء في

المجتمع، وهذه الجرائم لا تعوض بالمال، وإنما تستأصل بالعقوبات البدنية الرادعة.

ولما كانت القوانين الوضعية تعاقب علىٰ القذف بالحبس أو بالغرامة، وتقضي بالتعويض وهي عقوبات غير زاجرة، لذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة، وأصبح الناس يتبادلونها بغير خوف ولا رهبة، ولو علموا بأن المقابل للجرائم في هذا النوع هو العقوبة البدنية التي توجع البدن وتحقر الجاني في المجتمع - لما فكروا في اقترافها، لذلك نصت المادة علىٰ عدم جواز المطالبة بأية تعويضات أمام المحاكم الجنائية أو المدنية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (□□□): إذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة - يعزر على الوجه الآتي:

(أ) فإذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه إلىٰ أحد والديه، أو إلىٰ ولي نفسه، أو إيداعه إحدىٰ مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، يعاقب بضربه بعصًا بما لا يجاوز عشرين ضربة.

(جـ) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، يعاقب بجلده من عشر إلىٰ أربعين جلدة.

الإيضاح

كما أن عقوبة غير البالغ علىٰ اقتراف هذه الجريمة يجب أن تندرج وفقًا لاختلاف سن الجاني ممن لم يكتمل له بعد سن البلوغ المنصوص عليه في هذا القانون بأن كان دون الثامنة عشرة.

وقد رأت اللجنة أن الصبي دون السابعة لم يزل بعد طفلًا غير مميز، ليس أهلًا للتكليف لا تجوز مساءلته.

فإذا أتم السابعة وكان دون الثانية عشرة فمثله لا يحتمل الضرب ولا الجلد، ولكنه في حاجة إلىٰ رعاية وتوجيه وتقويم بإيداعه إحدىٰ المؤسسات الاجتماعية المختصة

زمنًا تراه المحكمة كافيًا.

فإذا بلغ الصبي الثانية عشرة وكان دون الخامسة، فإنه يكون بحالة يحتمل فيها الضرب ليرتدع عما اقترفه، ويكون للمحكمة حق تعزيره بما تراه كافيًا لردعه بالضرب بعصًا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة، باعتباره الطريقة المثلىٰ في إصلاحه، فإذا بلغ الخامسة عشرة أصبح من المقدرة بحيث يحتمل الجلد، وفي هذه السن يعتبر بالغًا في رأي بعض الفقهاء، وهو الرأي المفتىٰ به في مذهب الحنفية، واللجنة وإن لم تر الأخذ به لكنها ترىٰ أن يكون بلوغ هذه السن حدًّا للترقي بالعقوبة إلىٰ الجلد تعزيرًا في النطاق المقرر في المشروع، وما تراه المحكمة رادعًا للجاني وزاجرًا لغيره، مع ملاحظة احتمال كل في مثل سنه.

وفيما قرره رسول الله ﷺ في الحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر». سند قوي وحجة متينة في هذا المقام الذي أوضح فيه صاحب الرسالة العظمىٰ.



تحريم الخمر وإقامة حد الشرب

في تحريم الخمر:

يتجه التشريع الإسلامي دومًا إلىٰ ربط الأحكام بما يصلح العباد، ومن قرأ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾. [المائدة: 90، 91].

عرف كيف يتجه الشارع إلىٰ تقويم شئون العباد والحيلولة بينهم وبين الفساد، وكيف يوجههم إلىٰ توخي مقاصد الشريعة والوقوف علىٰ أسرارها.

وقد أمر الله تعالىٰ في محكم كتابه باجتناب الخمر؛ لما تنطوي عليه من مفاسد، وبين أنها رجس من عمل الشيطان، وأن الفلاح منوط باجتنابها.

وهذا التحريم ثابت علىٰ نحو قاطع بكتاب الله في الآيتين سالفتي الذكر؛ حيث قرنها بالأنصاب وهي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عندها قرابينهم للأصنام، ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وهو أبلغ ألفاظ النهي والتحريم، وبين أن تركها مدعاة لفلاح المسلمين.

وتحريمها ثابت كذلك بالسنة، فقد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**». رواه أبو داود والإمام أحمد، كما روىٰ أبو داود عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».

وروىٰ الشيخان عن جابر أنه ﷺ قال: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

وقد أجمعت الأمة الإسلامية في ضوء تلك النصوص علىٰ تحريم الخمر، بل نص الفقهاء علىٰ أن مستحل الخمر كافر؛ لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة.

ويقصد الشارع الإسلامي حفظ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فكل ما يصون هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة.

فالمحافظة علىٰ العقل أمر ضروري يتطلبه الدين ذلك، بأن العقل في الإنسان هو مناط التكليف ومرجع المسئولية؛ لذلك حرص الشارع الحكيم علىٰ حفظ العقل من المسكرات التي تجعل عليه غشاوة تحول بينه وبين التمييز بين الحسن والقبيح، فيقدم السكارىٰ علىٰ أفعال لا يشعرون بنتائجها إلا بعد إفاقتهم، حيث يكون الندم، وما أكثر ما يقدم شاربو الخمر علىٰ قتل الأنفس، واستباحة الأعراض، وبعثرة الأموال، واستهداف الخصومات والشحناء، وارتكاب كل جرم! وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول فيما رواه النسائي والبيهقي: «**الخمر أم الخبائث**».

وعلىٰ ما سبقت الإشارة إليه فإن الخمر حرمت؛ لأنها مفسدة للفرد في عقله وآدميته، إذ تخرج الإنسان عن وعيه وتفقده إدراكه حتىٰ يبلغ مرتبة الهذيان، وفي ذلك امتهان للعقل، وهو أشرف ما كرم الله به الإنسان، كما أنها مفسدة خلقية اجتماعية ودينية؛ إذ توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، وتصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة، فغيبوبة السُّكْرِ تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام علىٰ قلب المسلم وعقله؛ ليكون موصلًا لله في كل حين، والخمر حليفة الميسر وقرينة الجريمة.

وقد أثبتت الاتجاهات العلمية والطبية أن للخمر أثرها البالغ علىٰ صحة الإنسان وأجهزة جسمه وخاصة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والقلب، وعلىٰ الحواس وخاصة حاسة الإبصار، وعلىٰ الصحة النفسية والعقلية، ذلك أن الكحول وهو العنصر الفعال المسكر الذي تحتوي عليه جميع أنواع الخمور بنسب متفاوتة يؤثر علىٰ صحة الإنسان تأثيرًا أشد ما يكون بالنسبة للمدمنين، وتدل الأبحاث علىٰ علاقة كبيرة بين الخمر وبين حوادث الطريق، ويقول فقهاء علم الإجرام: إن الخمر تضاعف الرغبة في الجريمة، وتساعد علىٰ تغليب الدوافع إليها، وإن أشد الأفراد خطورة علىٰ المجتمع هم الذين يجمعون بين الميل الإجرامي والميل إلىٰ تعاطي الخمر (الإدمان)، وكثيرًا ما يلجأ العدو إلىٰ انتزاع الأسرار من الأفراد عن طريق الخمر، التي تفك عقدة ألسنتهم فتنساب بأسرار الوطن الخطيرة.

وهكذا فإن الخمر تعطي المجتمع إنسانًا منحلًّا مريضًا لا يتمتع بقدرات الشخص

السوي، وحين تصل به إلىٰ عادة الإدمان يصير الكحول عنصرًا أساسيًّا في جسمه، يتطلب دومًا الإرواء. وقد ذكر علماء الطب الشرعي أن الإدمان قد يفضي إلىٰ مظاهر الجنون التي منها الهذيان، الارتعاش، الجنون، الهوس الكحولي، والعته الكحولي.

ومن أجل ذلك اتجهت بعض الدول إلىٰ تحريم الخمر تحريمًا تامًّا، ومن ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية عدلت المادة (18) من دستورها في سنة 1919 لحظر صنع المشروبات المسكرة أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، لما استبان لها من شتىٰ الأضرار البالغة المترتبة علىٰ شرب المسكرات.

وقد أنشئت بكثير من الدول جمعيات لمقاومة الخمور وإبعاد الناس عن شرورها، ويشتد ساعد الدعوة إلىٰ تحريم الخمر، حتىٰ لا تكاد تخلو دولة في الوقت الحاضر من جماعات من المصلحين يستصرخون حكوماتهم أن تبادر إلىٰ تحريمها بعد ما ثبت من أضرارها الوبيلة.

وقد عقد في المدة من 29 من نوفمبر سنة 1975 إلىٰ 5 من ديسمبر من العام نفسه - المؤتمر السادس للمسكرات والاعتماد علىٰ العقاقير، الذي أعده المجلس الدولي للمسكرات ومكافحة الإدمان بلوزان (سويسرا) والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بالتعاون مع وزارة الصحة بدولة البحرين، واشتركت فيه منظمة الصحة العالمية ووفود من ثلاث عشرة دولة عربية منها جمهورية مصر العربية، وأسهم فيه علماء وخبراء من الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا الغربية.

وقد أوصى المؤتمر في مجال الوقاية العامة الشاملة بما يلي:

1- الاستفادة من تطبيق الشريعة الإسلامية، وكيفية علاجها لمشكلة تعاطي المسكرات والمخدرات.

2- الاهتمام بالأسرة لتنشئة أفرادها التنشئة الصالحة؛ لوقاية المجتمع من مشاكل تعاطي المسكرات والمخدرات.

3- توفير الضمان والرعاية الاجتماعية لأسر المدمنين، والعمل علىٰ حماية أفرادها.

4- تضمين المناهج الدولية في كافة مراحلها النوعية الفعالة الأضرار الناجمة عن

تعاطي المسكرات والمخدرات، ونشر الوعي بين فئات الشعب؛ لتحصينهم ضد ذلك التعاطي، وإعطاء الشباب عناية خاصة؛ وقاية لهم وحفاظًا علىٰ طاقاتهم ومستقبلهم.

5- تجنيد وسائل الإعلام؛ لتبصير الناس بالمضار المؤكدة علميًّا للمسكرات والمخدرات.

6- مناشدة الدول التي تسمح بتعاطي المسكرات باتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلىٰ منع ذلك التعاطي أو الحد منه، والاجتهاد الصادق في هذا السبيل وفقًا لظروف كل بلد.

7- إلزام المصانع المنتجة للمسكرات بوضع عبارة بارزة بأن: «محتويات هذه العبوة قد تدمر صحتك»، وذلك باللغات المناسبة، أسوة بما يحدث مع الشركات المنتجة للسجائر، كما يجب منع الدعاية للمنتجات الكحولية منعًا باتًّا في أي من وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتليفزيون وسينما وغيرها.

علىٰ أن أنجح الأساليب لتحريم الخمر هو أسلوب الإسلام، الذي يخاطب الفرد من ناحية دينه وقلبه وإيمانه، فالتحريم فيه يعتمد علىٰ قوة العقيدة الدينية في النفوس، والإيمان بأن التحريم صادر عن الشارع الإلهي الحكيم، الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

ولئن كان الإسلام قد حرم الخمر، علىٰ ما سبق، فإن كلًّا من اليهودية والمسيحية قد حرمتها كذلك، فقد ورد في العهد القديم الإصحاح (23) ما نصه:

(29) «لمن الويل لمن الشقاوة لمن المخاصمات لمن الكرب لمن الجروح بلا سبب لمن ازمهرار العين (30) للذين يدمنون الخمر الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج (31) لا تنظر إلىٰ الخمر إذا احمرت حين تظهر حبابها في الكأس وساغت مرقوقة (32) في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان».

كما ورد في العهد الجديد: «رسالة بولس الرسول الأولىٰ إلىٰ أهل كورنتوش» - الإصحاح (5) - ما نصه:

(11) «وأما الآن فكتبت إليكم: إن كان أحد مدعو أخًا زانيًا أو طماعًا أو عابد وثن أو شتامًا أو سكيرًا أو خاطفًا أن لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا».

وورد في الإصحاح (□) منها ما نصه:

(10) «ولا سارقون ولا طماعون ولا سكيرون ولا شتامون ولا خاطفون يرثون ملكوت الله».

وورد فيه: «رسالة بولس الرسول إلىٰ أهل أفسس»، الإصحاح (5) (18): «ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة بل امتلئوا بالروح».

وورد فيه: «رسالة بولس الرسول الأولىٰ إلىٰ تيموثاوس، الإصحاح (5) ما نصه:

(23) «لا تكن فيما بعد شراب ماء، بل استعمل خمرًا قليلًا من أجل معدتك وأسقامك الكثيرة»، ومن هذا يبين أن العهد القديم يحرم حتىٰ مجرد النظر إلىٰ الخمر، وأما ما ورد في رسالة بولس الرسول إلىٰ تيموثاوس إنما كان علاجًا لحالة فردية لمريض بذاته.

ولقد كان من نتائج الحقائق العلمية المسلّمة - في شأن ما ينجم عن الخمر من آثار بالغة الخطورة بالإنسان جسديًّا وعقليًّا ونفسيًّا - أن دعا المصلحون وقادة الفكر إلىٰ العمل علىٰ مكافحتها؛ لأن شربها وتعاطيها هو المدخل الطبيعي إلىٰ الإدمان، بما يترتب عليه من نكبات للمدمنين، وفساد في المجتمعات يورثها الانحلال والرذيلة وضياع القيم.

وانطلاقًا مما تقدم ونزولًا من المشرع علىٰ واجبه في حماية المواطنين كافة - مسلمين كانوا أو غير مسلمين، ومراعاة منه لقاعدة إقليمية القانون العقابي بما يوجب سريان أحكامه علىٰ المقيمين علىٰ أرض الدولة جميعهم دونما استثناء بسبب الديانة أو الجنسية، وحرصًا علىٰ ما تقتضيه المصلحة العامة؛ لأن الخمر لا تعد حلالًا في أي دين.

(المحلىٰ جـ (11) ص (450)).

(أبو زهرة جـ (2) ص (189)، (243)).

مبدأ التحريم:

تنص المادة (159) علىٰ مبدأ تحريم الخمر، فتحرم شربها وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها ونقلها والاتجار فيها والدعوة إليها والإعلان عنها وتقديمها وإعطاءها وإهداءها، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها**

ومعتصرها، وحاملها والمحمول إليه، وآكل ثمنها». رواه أبو داود. قال ابن قدامة في المغني جـ (9) ص (138) مطبعة العاصمة: «**وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار** تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة علىٰ تحريمها».

تعريف الخمر:

تكفلت المادة (160) بتحديد المقصود بالخمر، فأخذت في هذا الشأن بما استقر عليه جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة من أن الخمر هي كل شراب مسكر أيًّا كانت المادة التي استخرج منها، وسواء أسكر قليله أو كثيره. وحجة هذا الرأي ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو شراب يتخذ من العسل في اليمن - فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»». أخرجه البخاري.

وقال يحيىٰ بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر. وما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**». وما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي. (بداية المجتهد، طبعة: صبيح، جـ (1) ص (378)).

وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر**». وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام**» - والفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلًا - رواه أبو داود، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نزل تحريم الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل». ولم يعترض أحد من الصحابة علىٰ ذلك.

ولم يأخذ المشروع برأي أبي حنيفة وسائر فقهاء الكوفة الذين يرون قصر الخمر المحرمة لعينها علىٰ الشراب المستخرج من النيئ من ماء العنب بعد ما غلي واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان، وصار صافيًا مسكرًا.

وأما الأشربة المسكرة الأخرىٰ وهي التي أطلق عليها علىٰ وجه العموم اصطلاح الأنبذة، فإنه لا يقام الحد علىٰ شاربها إلا إذا بلغ درجة السكر، وحجتهم في ذلك حديث

أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها**». إلا أن الفقهاء الآخرين ضعفوا هذا الحديث؛ لأن بعض رواته روىٰ: «**والمسكر من غيرها**»، وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه، وأنه يحتمل بالسكر المسكر من كل شراب؛ إذ إنه روىٰ هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر حرام**». ومن ثم فكل ما كان مسكرًا، سواء أكان متخذًا من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير، أو الحلويات كالعسل، وسواء أكان مطبوخًا أو نيئًا، وسواء أكان معروفًا باسم قديم كالخمر والطلاء، أو باسم مستحدث كالعرق والكونياك والشمبانيا والويسكي والبيرة والبراندي والروم والفودكا والجن والسيدر، ونحوها من الأنواع والأسماء الشائعة اليوم، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسمها**».

راجع في شأن ما تقدم:

1- المغني جـ (9) (مطبعة: العاصمة) ص (140).

2- المبسوط (مطبعة: السعادة) جـ (24) ص (2) - (4).

3- حاشية ابن عابدين (دار سعادات) جـ (3) ص (224)، (225).

4- نهاية المحتاج جـ (8) (مطبعة: الحلبي) ص (9).

5- بداية المجتهد جـ (1) ص (377).

6- فتح القدير جـ (4) ص (182)، (183).

7- الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (المطبعة: الميمنية) جـ (4) ص (157)، (158).

8- منتهىٰ الإرادات للفتوحي (مطبعة: الجيل) جـ (2) ص (457).

9- الفروع للمقدسي بن مفلح (دار مصر) الطبعة الثانية، جـ (6) ص (99).

10- الروضة البهية في فقه الشيعة الجعفرية (دار الكتاب العربي)، جـ (2) ص (371).

11- البحر الزخار في فقه الزيدية (الطبعة الأولىٰ جـ (5) ص (192)).

12- مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية - طبعة تمهيدية - الموضوع (1)، الأشربة.

وحجة جمهور الفقهاء أقوىٰ وأوضح، فقد ثبت من حال الشرع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، وجميع الأشربة المسكرة تخمر العقل، سواء كانت مستخرجة من العنب أو من غيره، فوجب أن يكون حكمها واحد، وحديث : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وحديث: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**». نص حاسم يشمل بالتحريم جميع المسكرات.

علىٰ أن عنصر السكر في جميع أنواع الخمور هو الكحول، وهذا العنصر لا يتولد من العنب فقط وإنما من كثير من المواد الأخرىٰ، وهو ما حسمه العلم وكشفت عنه التجارب. وقد نقل الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده في تفسير المنار: «أن الخمر نوعان: نوع يخمر تخميرًا، ونوع يقطر تقطيرًا، وأقوىٰ الخمور سمًّا وأشدها ضررًا ما كانت مقطرة، وهو ما يعبر عنها بالأشربة الروحية...، ولم يختلف الصحابة في تحريم ما كان عندهم من خمر البسر والتمر والحنطة والشعير وغيرها». وقد تعددت في عصرنا أسماء المشروبات الكحولية، وكلها من شأنها الإسكار حتىٰ مما كان مصدره الشعير وهو (البيرة). والنصوص الشرعية السالف ذكرها تشمل بعمومها كل ما يجد من أصناف المسكرات.

وبناءً علىٰ ما تقدم عرفت المادة (160) الخمر بما يفيد أنها كل ما من شأنه الإسكار، سواء أسكر قليله أو كثيره، والعبرة في الإسكار بالشخص العادي، فهو الذي تبنىٰ الأحكام علىٰ أساسه.

ولا يغير من طبيعة السكر أن يخفف أو يمزج بغيره كالماء أو الصودا، طالما أن الخمر بعد تخفيفها أو خلطها بغيرها لا تزال محتفظة بالعنصر الفعال في السكر، وهو الكحول، وأنه يسكر ولو في الكثير منه دون القليل.

وليس معنىٰ تحريم الخمر دون التعرض لغيرها حل العناصر الجامدة التي تؤثر علىٰ العقل وتخدر الجسم (المخدرات)، فإنه لا شك في حرمتها علىٰ ما أوضحه الفقهاء وأفتىٰ به العلماء، إلا أن الخلاف في شأنها ثار فيما إذا كانت تعتبر بذاتها خمرًا يقام الحد

علىٰ متعاطيها، أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة باعتبار أنها تثبط العقل شأنها شأن الخمر، ولئن كان ثمة رأي يسوي بين الخمر والمخدرات فيما يتعلق بإقامة حد الشرب (ابن تيمية وابن القيم)، إلا أن المشرع آثر الرأي الذي اتجه إلىٰ عدم إقامة حد الشرب في حالات تعاطي المخدرات باعتبار أن الخمر تطلق عادة علىٰ الأشربة المسكرة، ولا يمنع ذلك من فرض أقصىٰ العقوبات علىٰ تعاطي المخدرات والاتجار فيها، مما يدخل في باب التعزير المتروك للسلطة التشريعية.

الشروط التي يجب توافرها في الجاني:

(أ) نصت المادة (161) علىٰ بيان هذه الشروط، وهي: العقل، والبلوغ، والاختيار والقصد، وانتفاء الضرورة، وشرط العقل برفع المسئولية الجنائية عمن كان وقت ارتكاب الفعل قد فقد عقله لعاهة أو جنون.

وشرط البلوغ يلاحظ بشأنه أنه وإن كان الأصل فيه شرعًا أن يكون بالأمارات الطبيعية للبلوغ، فإذا لم تظهر يعول علىٰ السن، وهو في رأي جمهور الفقهاء (15) سنة، وفي رأي أبي حنيفة (18) سنة للفتىٰ و(17) سنة للفتاة، إلا أن المشروع قد جعل السن - وهي (18) سنة - قرينة علىٰ البلوغ؛ مراعاة لتيسير التطبيق، وتفاديًا للصعوبات العملية علىٰ أن تسقط هذه القرينة بثبوت البلوغ بالأمارات الطبيعية.

ويحسب السن بالتقويم الهجري؛ لأن الفقهاء إنما حددوا السن علىٰ أساس هذا التقويم، ويسهل حساب السن بالتقويم الهجري متىٰ علم السن بالتقويم الميلادي.

ويشترط توافر القصد الجنائي لدىٰ الفاعل، فجميع الجرائم المنصوص عليها في المشروع هي جرائم عمدية: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، فيجب أن يعلم الفاعل أن ما يشربه أو ما يحوزه أو يصنعه أو يقدمه أو يتعامل فيه... - هو خمر، فلا عقاب علىٰ من ارتكب الفعل عن خطأ أو غلط أو جهل بموضوعها، كمن شربها علىٰ أنها عصير غير مسكر، وكمن نقلها أو حازها وهو لا يعلم هذا، مع ملاحظة أن العلم بتحريم الفعل مفترض لأنه لا يعذر المرء بجهله القانون الجنائي، ولأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة؛ ولأنه (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل

الأحكام).

ولا عقاب إذا ارتكب الفاعل الجريمة تحت تأثير الإكراه الذي لا يستطيع له دفعًا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: 106]، «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وصدق الله ورسوله.

ولا عقاب إذا كان ثمة ضرورة كأن يضطر لشرب الخمر؛ لدفع غصة لا يتسنىٰ إزالتها إلا بها؛ لعدم وجود سوائل أخرىٰ، وبالقدر الذي يزيل تلك الغصة فقط لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

(أ) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾. [البقرة: 173].

(ب) ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: 145].

(جـ) ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [سورة النحل، آية: 106].

ولأن (الضرورات تبيح المحظورات)، والضرورة تقدر بقدرها.

يراجع بشأن الشروط الواجب توافرها في الفاعل المراجع الآتية:

1- المغني جـ (9) ص (142)، ص (143).

2- الفروع جـ (7) ص (99).

3- منتهىٰ الإرادات جـ (2) ص (476).

4- الإقناع جـ (4) ص (158).

5- شرح الخرشي (المطبعة: الأميرية) جـ (8) ص (108).

6- نهاية المحتاج جـ (8) ص (10)، (11).

7- ابن عابدين جـ (3) ص (223).

8- حاشية الدسوقي (الحلبي) جـ (4) ص (352).

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ (7) ص (39).

10- المحلىٰ لابن حزم (الإمام) جـ (11) ص (450).

11- البحر الزخار جـ (5) ص (191).

12- أبو زهرة - الجريمة - جـ (1) ص (463).

13- عبد القادر عودة - التشريع الجنائي - جـ (1) ص (602).

ويشترط لإقامة الحد أن يكون تعاطي الخمر بطريق الشرب، فلا يقام الحد علىٰ من تعاطاها بغير طريق الفم، كمن استعطىٰ بها أو تعاطاها بطريق الحقن أو الشرج، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وفي ذلك انظر المراجع الآتية:

1- بداية المجتهد ص (368).

2- الإقناع جـ (4) ص (159)، (160).

3- نهاية المحتاج جـ (8) ص (10).

4- حاشية الدسوقي جـ (4) ص (352)، حيث يقول: «إن الحد مختص بالمائعات، أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب»، ثم قال: «إن وصل من الأنف ونحوه كالأذن والعين فلا حد فيه ولو أسكر بالفعل».

5- الشرح الكبير للدردير «الشرب لا يكون إلا بالفم إذا وصل لحلقه، ولو لم يصل لجوفه لا الأنف ونحوه، فلا حد فيه ولو وصل لجوفه».

6- ابن عابدين ص (228)، ص (229) «الأشربة المائعة، حتىٰ إن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره - خصوه بالمائع».

7- المغني لابن قدامة ص (141).

ومن المراجع السابقة يبين أن جمهور الفقهاء ذهب إلىٰ أن الحد لا يقام إلا في حالة تعاطي الخمر بطريق الشرب، أما تعاطيها بطريق الفم بغير الشرب، كما لو أضيفت إلىٰ مواد أخرىٰ غير سائلة وظلت في الخليط الجامد محتفظة بخاصيتها المسكرة، أو تعاطيها بغير طريق الفم كالاحتقان بها خالصة أو مخلوطة - فقد اختلف الفقهاء في شأن إقامة الحد في مثل هذه الصور، ومن ذلك أن صاحب الإقناع يقول: «ولا يخفىٰ أن غير الشراب كالخمر المنعقدة مثله، والمأكول كالمشروب، وأن الخمر المنعقدة يقال لها: شراب، بالنظر إلىٰ أصلها». ويرىٰ صاحب المغني إقامة الحد علىٰ من استعطىٰ بها،

ويذكر الخلاف في ذلك وفي الاحتقان ص (141). وقد رأىٰ المشروع عدم إقامة الحد في هذه الحالات؛ رغبة في تضييق نطاق الجريمة الحدية، وجعلها في حدود القدر المتفق عليه عند جمهور الفقهاء مع العقاب في تلك الحالات تعزيرًا.

ويتحقق الشرب الموجب للحد أيًّا كان المقدار الذي شرب قليلًا أو كثيرًا، وسواء أدىٰ إلىٰ السكر أو لم يؤد؛ لأن الحد مقرر لمجرد الشرب: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». قال الحافظ النسائي: «تحريم قليل كل مسكر وكثيره صح في عدة أحاديث وثبت بالإجماع، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكلية لا يحدث عن الشربة الأخيرة دون الأولىٰ والثانية بعدها» أي أن السكر يكون بمجموع ما يشرب لا بالقدر الأخير فقط، وما قل من الشراب المسكر محرم؛ لسد الذريعة، إذ القليل منه يدعو إلىٰ الكثير، فيفضي ذلك بالشارب إلىٰ طلب المزيد حتىٰ يصل إلىٰ مرحلة السكر، ولو لم يقصد إليها منذ البداية هذا إلىٰ أن تحريم الشرب ذاته أمر يمكن الانصياع إليه بالامتناع عن الشرب كلية، أما تحريم السكر مع إباحة الشرب فهو أمر يعسر التزامن؛ لأن الناس إذا شربوا لا يستطيعون تحديد القدر الذي يؤدي بهم إلىٰ السكر إلا بطريق الظن الذي قد يخطئ ويصيب، وخاصة أن القدر المسكر يختلف باختلاف أنواع الخمور وباختلاف استعداد الأشخاص، فكان الأولىٰ أن يغلق باب السكر بسد الطريق المؤدي إليه وهو الشرب.

حد الشرب:

عقوبة الشرب لم ترد في القرآن، وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، وعن عقبة بن الحارث قال: «جيء بالنعمان – أو ابن النعمان – شاربًا، فأمر رسول الله ﷺ بمن كان في البيت أن يضربوه، فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد». رواهما أحمد والبخاري، وعن أبي سعيد الخدري قال: «جلد علىٰ عهد رسول الله في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطًا». رواه أن رسول الله ضرب في الخمر أربعين (بداية المجتهد). وعن عبد الله بن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه**»». رواه أحمد. وقال علي بن أبي طالب: «إنه إذا سكر هذي، وإذا هذي، افترىٰ فحدوه حد المفتري». وروي أنه في عهد عثمان بن عفان جيء

بالوليد بن عقبة، وقد شهد عليه رجلان، أحدهما شهد أنه شربها، والآخر شهد بأنه تقيأها، فطلب عثمان من علي جلده، فطلب علي من محمد بن عبد الله بن جعفر جلده، وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين، فقال: «أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي». رواه مسلم.

وقد رأىٰ جمهور الفقهاء - بناءً علىٰ ما تقدم - أن عقوبة شارب الخمر حد وليست تعزيرًا، ومصدر الحكم في ذلك ما استخلصوه من فعل النبي ﷺ وأقواله، ثم فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني ص (141): «إن الحد ثبت بالإجماع، ولم تبق فيه شبهة». ويراجع بشأن رأي الجمهور في ذلك:

1- البدائع ص (57).
2- فتح القدير ص (80).
3- بداية المجتهد ص (368).
4- الدرر، وحاشية ابن عابدين ص (227).
5- الزيلعي ص (168).
6- حاشية الدسوقي ص (352).
7- منتهىٰ الإرادات ص (476).
8- الفروع ص (101).
9- الإقناع ص (159).
10- الروضة ص (372).
11- البحر الزخار ص (195).
12- المحلىٰ (442).

هذا وإن كان ابن حزم قد نقل في المحلىٰ ص (440) الخلاف بشأن ما إذا كانت عقوبة شارب الخمر حدًّا أو تعزيرًا، وبعض شراح أحاديث الأحكام كالصنعاني في سبل السلام، وبعض أصحاب كتب التفسير كالشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا في تفسير المنار - يرون أنه تعزير. وقد أخذ المشروع بما اتفق عليه الجمهور.

مقدار الحد:

وقع الخلاف في مقدار الحد: هل هو ثمانون جلدة أم أربعون؟

قال ابن قدامة في المغني جـ (9) ص (141)، ص (142): «في قدر الحد روايتان: **إحداهما:** أنه ثمانون، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة ومن تبعهم... ذلك أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلىٰ خالد وأبي عبيدة في الشام، وقال علي في المشورة: «إنه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترىٰ، فحدوه حد المفتري». أي: حد القاذف. **والثانية:** أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر، وهو مذهب الشافعي؛ لأن عليًّا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي». رواه مسلم». ثم قال ابن قدامة: «فتحمل الزيادة من عمر علىٰ أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام».

تراجع في الخلاف علىٰ مقدار الحد المراجع من (1) إلىٰ (13) المشار إليها آنفًا في شأن أن عقوبة شارب الخمر حد. وقد اختار المشروع مذهب الشافعي؛ لما ورد في المراجع السابقة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين (بداية المجتهد)، وأن أبا بكر شاور أصحاب الرسول: كم بلغ ضرب الرسول لشارب الخمر؟ فقدروه بأربعين، كذلك ضرب علي في الخمر أربعين في خلافة عثمان، وأن فعل النبي وأبي بكر وعلي لا يجوز تركه بفعل غيره.

عقوبة الجلد:

وهي عقوبة بدنية قررها الشارع الحكيم؛ لما تحدثه من ألم بدني ونفسي بشخص الجاني، وهي فعالة في الحد من انتشار الجريمة، وهي ملائمة لجريمة شرب الخمر التي يقدم الجاني عليها بدافع من رغبته في اللذة والتمتع واللهو والهروب من بعض المتاعب النفسية، فتصده خشية الإيلام بالجلد عن اقتراف إثم الشرب، كما تردعه هذه العقوبة البدنية الفورية عن الرجوع إلىٰ هذه الجريمة، وهي إلىٰ جانب فعاليتها تجنب الفرد والمجتمع مضار العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس، وما تنفقه الدولة في هذا السبيل، فضلًا عن استفحال عدوىٰ الإجرام داخل السجون.

يراجع التشريع الجنائي الإسلامي للقاضي عبد القادر عودة جـ (1) ص (648).

ومن أجل ذلك نادىٰ بعض الفقهاء الجنائيين بتخصيص عقوبة الجلد للسكارىٰ والفاسقين ومرتكبي أعمال النهب وكسر الأسوار وإتلاف المزروعات وقتل المواشي، وعلىٰ كل من يرتكب جرائم لها صفة القسوة أو عدم المبالاة، ويضيفون إلىٰ ذلك قولهم: إنه إذا كان تفوق العقوبات البدنية علىٰ غيرها يظهر جليًّا عندما يكون الغرض حفظ النظام بين طائفة فاسقة كما في السجون - فإن الجلد يجب أن يكون من وسائل التأديب الجوهرية في العقوبات التي يقصد بها التربية؛ إذ الضرب يمتاز علىٰ كل العقوبات بأنه يشعر بخوف حقيقي.

عقوبة العائد إلى الشرب:

جاء في الإقناع ص (162): «والحد عند الشافعية أربعون، ويجوز للإمام عندهم أن يزيد علىٰ ذلك حتىٰ يبلغ به ثمانين علىٰ الأصح، والزيادة عن الأربعين علىٰ وجه التعزير»، ومثله في نهاية المحتاج جـ (8) ص (13).

ولما كانت قواعد الشرع الإسلامي تسمح باعتبار المدمن علىٰ شرب الخمر الذي لم يصلحه تكرار العقاب - مريضًا - فينبغي معالجته بوضعه في إحدىٰ المصحات التي تعد لمعالجة المدمنين تحت الرقابة الطبية والتوجيه الديني، وهو ما أشار إليه المشروع. يقول ابن تيمية: «العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس علىٰ ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم».

فإذا شرب للمرة الرابعة بعد حده علىٰ الشرب ثلاث مرات، قال ابن حزم في المحلىٰ جـ (11) ص (442)، ص (448): قالت طائفة: يقتل. وقالت طائفة: لا يقتل. فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: ائتوني برجل أقيمَ عليه حد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كاذب.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم: لا قتل عليه، وأن هذا قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وأما حديث: «**فإن شرب الرابعة فاقتلوه**». فمنسوخ. وقال ابن حزم: يقتل في الرابعة؛ لأن القول بالنسخ في ذلك باطل، ومن أخبار القتل في الرابعة ما روي عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: «**إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه**».

ومنها كذلك ما روي عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر**

فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة...» - ذكر كلمة معناها: فاقتلوه -.

وجاء في الإقناع جـ (4) ص (159) أن حديث القتل إذا شرب الرابعة نسخ، وساق الأخبار الدالة علىٰ أنه أقيم عليه حد الشرب ولم يقتل، وأضاف أن الإجماع استقر علىٰ ذلك إلا من شذ، وأشار إلىٰ ابن حزم. وجاء في البحر الزخار جـ (5) ص (192) أنه لا قتل عليه، بل يحد كلما شرب.

ولذلك لم ينص المشروع علىٰ إعدام الشارب إذا شرب للمرة الرابعة.

الإثبات في جريمة الحد:

لا تثبت جرائم الحدود إلا بوسائل إثبات محددة، وقد حددت المادة وسيلتين للإثبات هما: الإقرار في مجلس القضاء ولو مرة واحدة، وشهادة رجلين علىٰ الأقل. ورأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين إلا أنه يجوز عند الضرورة الإثبات بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة، وذلك علىٰ النحو الذي أخذت به اللجنة في حد السرقة، ولا يعتبر من وسائل الإثبات الرائحة؛ إذ قد يكون الشخص شرب الخمر خطأً عن غير قصد أو مجها قبل أن تصل إلىٰ حلقه، كما قد تكون الرائحة بسبب آخر غير شرب الخمر، وفيما يلي بيان بآراء الفقهاء بهذا الشأن:

1- **المغني جـ (9) ص (143)، (144)**: «ويثبت حد الشرب بالإقرار أو البينة، ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم، وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه. ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة، ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه قول أكثر أهل العلم؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماءً، ثم مجها أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهًا. وإن عمر لم يحد بوجود الرائحة. وإن وجد سكران أو تقايأ الخمر فعن أحمد: لا حد عليه».

2- **بداية المجتهد ص (368)**: «اتفق الفقهاء علىٰ أنه يثبت بالإقرار بشهادة عدلين، واختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز: يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان. وخالف الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من الحجاز وجمهور علماء البصرة، فقالوا: لا يثبت الحد

بالرائحة».

3- **المبسوط جـ (24) ص (31)**: «ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر فيه حتىٰ يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر؛ لأن ريح الخمر شاهد زور، فقد يوجد ريح الخمر بغير خمر، وقد يكون شربها مكرهًا أو مضطرًّا. لدفع العطش، فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه. ولو أقر ثم رجع لا يقام الحد عليه، ولا يحد بإقراره في حال سكره من الخمر، والإصرار علىٰ الإقرار بالسبب لا بد منه لإيجاب حد الخمر».

4- **البدائع جـ (7) ص (46)**: «الحدود كلها يشترط في البينة عليها الذكورة بالأصالة، فلا تقبل شهادة النساء، ولا الشهادة علىٰ الشهادة».

5- **حاشية ابن عابدين ص (226)**: «لو وجد سكران لا يحد من غير إقرار ولا بينة، لكنه يعزر بمجرد الريح أو السكر، ولا يثبت الشرب بالرائحة ولا بتقايؤ الخمر، بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها: كيف شرب؟ لاحتمال الإكراه، ومتىٰ شرب؟ لاحتمال التقادم، وأين شرب؟ لاحتمال شربه في دار الحرب، ويجب التثبت من عدالة الشهود كما يثبت الحد إقراره مرة صاحيًا. وقال أبو يوسف: لا بد من إقراره مرتين».

6- **وفي الإقناع لأبي شجاع جـ (4) ص (163)**: «يثبت حد الشرب بأحد أمرين: البينة، وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرًا، أو شرب منه غيره، فسكر منه. كما يثبت بالإقرار ولا يثبت بريح خمر وسكر وقيء؛ لاحتمال الغلط والإكراه. ولا يشترط في الشهادة والإقرار تفصيل، بل يكفي الإطلاق، ويقبل رجوعه عن الإقرار؛ لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه».

7- **الروضة ص (373)**: «ويثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين، ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قيل: يحد؛ لما روي عن علي في حق الوليد».

8- **البحر ص (194)**: «وطريقة الشهادة، ولا تقبل النساء، ويكفي شهادة أحدهما علىٰ الشرب، والثاني علىٰ القيء، ولا يكفي قوله مرة؛ إذ هو حق الله الخالص، فإن وجد سكران حد كالقيء، ما لم يدع شبهة، والشم كالقيء».

9- حاشية الدسوقي والشرح الكبير ص (153).

10- الخرشي جـ (7) ص (109).

11- المحلىٰ لابن حزم جـ (11) ص (173) - (180).

12- أبو زهرة، الجريمة، القسم العام ص (77): «حد الشرب من حدود الله التي يتجلىٰ فيها حق الله كاملًا، وهو يثبت بالإقرار وبشهادة اثنين، وتكرار الإقرار فيه ليس بشرط عند أبي حنيفة والشافعي، وتكرار الإقرار شرط عند أبي يوسف، وعند من شرط الإقرار عند الحنابلة، وذلك لأنه حق الله تعالىٰ، ولا بد من الإصرار فيه علىٰ القول، كما هو الشأن في كل حقوق الله تعالىٰ».

ويجوز الرجوع في الإقرار قبل صدور الحكم النهائي من محكمة الجنايات، جاء في حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير جـ (4) ص (307): «وإذا أقر طائعًا بالسرقة ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه عنه - فلا يحد، وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب، ولو بلا شبهة في إقراره، نحو: كذبت في إقراري. كما لو رجع بشبهة كأخذت مالي المرهون أو المودع خفية، فسميته سرقة». وتراجع كذلك ص (383) من المرجع ذاته.

فإذا لم يتوفر أحد الدليلين الشرعيين للإثبات فلا يقام الحد، علىٰ أنه إذا قام دليل من غيرهما يقتنع به القاضي، كأن تكون الشهادة من رجل واحد، أو الشهادة علىٰ شهادة، أو يرجع المقر عن إقراره قبل الحكم وتقبل المحكمة رجوعه، أو تقوم قرينة علىٰ الشرب كالرائحة أو السكر - فإن الحد يدرأ بالشبهة، ولكن قد يقتنع القاضي بثبوت جريمة ذات وصف آخر فيستبدل بالحد التعزير. يراجع في ذلك علىٰ سبيل المثال حاشية ابن عابدين جـ (3) ص (226)، (227)، والتشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم القاضي عبد القادر عودة جـ (1) ص (214) - (216).

هل يسقط حد الشرب بالتقادم:

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الشهادة علىٰ الحد أو الإقرار به لا تسمع إذا حدث بشأنها التقادم، بأن مضت مدة كان يمكن خلالها للشاهد أو المقر أن يتقدم للقضاء، ولم يتقدم، وقد لخص الكمال بن الهمام مذاهب الفقهاء بهذا الشأن في فتح القدير جـ (4) ص (62) بقوله: «والحاصل أن في الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب:

1- رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوىٰ الشرب، وهو قول أبي حنيفة وأبي

يوسف.

2- ردها وقبول الإقرار حتىٰ بالشرب القديم كالزنا والسرقة، وهو قول محمد بن الحسن.

3- قبولها، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد.

4- ردها، ونقل هذا عن ابن أبي ليلىٰ.

وحجة القائلين بقبول الشهادة والإقرار مهما تقادم العهد علىٰ الواقعة - أن الشهادة علىٰ ما يوجب الحد كالشهادة علىٰ غيرها من حقوق العباد، سواء أكانت أموالًا أم دماءً، ولما كان التقادم لا يسقط العقوبة في هذه الجرائم ولا يمنع سماع الشهادة فيها، فكذلك التقادم هنا، وإن أساس قبول الشهادة هو الصدق، وصدق الشهادة لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولًا لم تعلق بعدالتهم ريبة، ولا يصح أن ترد شهادتهم لافتراض الضغن أو التهمة، فإن رد شهادة العدل يجب أن يكون مبنيًّا علىٰ أمور مستيقنة تقع في العدالة، لا علىٰ أمور مفروضة أو مظنونة.

أما قول أبي حنيفة وأبي يوسف بمنع سماع الشهادة لجريمة قديمة، وقبول الإقرار بالحدود عدا حد الشرب، فإن حجته في منع سماع الشهادة أن التأخير جعل الشاهد متهمًا؛ إذ الشاهد مأمور بأداء الشهادة فورًا لإقامة حد الله أو بالستر علىٰ أخيه المسلم، فلما لم يشهد فور المعاينة حتىٰ تقادم العهد دل ذلك علىٰ اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل علىٰ أن الضغينة حملته علىٰ ذلك فلا تقبل شهادته؛ لما روي عن عمر أنه قال: «أيما قوم شهدوا علىٰ حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضعف، ولا شهادة لهم». ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر...، ولأن التأخير يورث تهمة، ولا شهادة لمتهم.

والحنفية يرون ذلك في الحدود الثلاثة: الزنىٰ والسرقة وشرب الخمر، إلا إذا كان التقادم لعذر ظاهر فتجوز الشهادة وإن تأخرت. ولم يقدر أبو حنيفة للتقادم تقديرًا، وفرض ذلك إلىٰ كل حاكم في زمانه، أما أبو يوسف ومحمد فقدراه بشهر؛ لأن الشهر أدنىٰ الأجل، فكل ما دونه في حكم العاجل، ولأبي حنيفة أن التأخير قد يكون لعذر والأعذار مختلفة، فتعذر التوقيت فيه تفويض إلىٰ اجتهاد القاضي. (البدائع جـ (7) ص

(46)، (47)، (48)). أبو زهرة جـ (1) ص (82) وما بعدها.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يشترط قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب، وأن التقادم عندهما بزوال الرائحة. (حاشية ابن عابدين ص (227)).

وأما الإقرار بالشرب القديم فيقبل عند محمد ولا يقبل عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف. قال في الفتح: والمذهب قولهما إلا أن قول محمد أرجح.

جاء في البدائع ص (51): «عدم التقادم شرط لصحة الإقرار عند الشيخين، وعند محمد ليس بشرط بناءً علىٰ أن قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة عندهما ولهذا لا يبقىٰ مع التقادم. وعند محمد ليس بشرط، ولو لم يتقادم العهد ولكن ريحها لا يوجد منه، لم يصح الإقرار عندهما خلافًا له، وإنما تعتبر الرائحة إذا لم يكن سكران، فأما إذا كان سكران فإن السكر أدل علىٰ الشرب من الرائحة».

ووجهة نظر أبي حنيفة وأبي يوسف في أن الإقرار بالشرب يقبل ولو تقادمت الواقعة - أن المقر يخبر عن نفسه فلا يتهم في قوله. والقول بأن التقادم يمنع إقامة الحد حجته أن حد الشرب ليس موضوع إجماع الفقهاء إلا إذا كانت رائحة الخمر، فهو مقرر بإجماع الصحابة وقد كان إجماعهم علىٰ شارب أتىٰ وأثر الخمر ما زال فيه، أما إذا كانت آثار الخمر قد ذهبت فإنه لا يكون إجماع علىٰ إقامة الحد؛ لأن عبد الله بن مسعود اشترط لإقامته أن يؤتىٰ بالشارب وأثر الخمر ما زال قائمًا، والتقادم يذهب بأثرها، سواء كان الأثر رائحة أو كان سكرًا. (البدائع ص (47) - (51)، ابن عابدين ص (227) - (229)، أبو زهرة الجريمة جـ (1) ص (84)، (85)، عبد القادر عودة جـ (1) ص (780)، (781)).

وقال ابن أبي ليلىٰ: إن الحدود تسقط بالتقادم سواء كان طريق ثبوتها هو البينة أو الإقرار، فهذه العقوبات للزجر والردع، وذلك يكون إبان وقوعها، وتأخيرها يذهب بمعنىٰ الردع فيها، ولمظنة أن يكون المجرم قد تاب وإقراره مظنة التوبة وتطهير النفس.

وأما سقوط العقوبة الحدية بعد الحكم بها فيرىٰ الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والإمام زفر أن الحد المحكوم به لا يسقط بتأخير إقامته إذا تقرر بالحكم وثبت، وليس لأحد أن يعطله، وإلا لوجد مبرر لهرب الجناة وفرارهم، ولسهل علىٰ

الولاة الظالمين أن يسقطوا الحدود بتأخير إقامتها.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن القضاء إمضاء للشهادة فهو حكم بمقتضاها، ولما كان تقادم الجريمة يمنع الشهادة فيها، ويمنع الحكم بالحد - فهو كذلك يمنع إقامة الحد (ابن عابدين جـ (3) ص (229) - فتح القدير والهداية جـ (4) ص (164) حيث يقول: لو هرب بعدما ضرب بعض الحد، ثم أخذ بعدما تقادم الزمان - لم يحد؛ لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود. أبو زهرة ص (86) - (91)).

والخلاصة: أن رأي الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد أن التقادم لا يمنع الشهادة علىٰ الشرب أو الإقرار به، كما أنه لا يسقط الحد بعد الحكم به. وقال ابن حزم: إن ذلك قول الظاهرية، والأوزاعي والليث وغيرهما (المحلىٰ ص (174)).

في حين يرىٰ الحنفية أن التقادم يمنع سماع الشهادة علىٰ الشرب ويمنع الإقرار به، واختلفوا في مدته فقال محمد شهر وقال الصاحبان ذهاب الرائحة. كما يسقط التقادم الحد المحكوم به، وقيل في الاستدلال علىٰ ذلك أن الحد أو الهرب يقاس علىٰ الرجوع عن الإقرار، وأن التأخير ينسي الناس أمر الجريمة والعقوبة، والفاعل تكون عنده مظنة التوبة مع ملاحظة أنه كلما قام عذر امتنع التقادم، فإذا كان تأخير الشهادة مثلًا لمرض أو سفر طويل أو نحو ذلك - فإن التأخير لا يعد مسوغًا لمنع سماع الدعوىٰ، ومع قيام العذر يبقىٰ الإثبات سليمًا والدعوىٰ واضحة (الفيح جـ (4) ص (161)).

وقد أخذ المشروع في المادة (175) برأي الأئمة الثلاثة؛ لسلامة أدلته.

وصف جريمة الشرب:

ولا يثور هذا البحث في كتب الفقه الإسلامي بداهة؛ لأن تقسيم الجرائم إلىٰ جنايات وجنح ومخالفات هو تقسيم وضعي حديث، وقد نص القانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب في الجمهورية العربية الليبية علىٰ أن: كل جريمة يعاقب عليها بالجلد حدًّا أو تعزيرًا تعتبر جنحة. ونص الاقتراح بمشروع قانون بتعديل قانون العقوبات تعديلًا يصبح بمقتضاه قانونًا إسلاميًّا كاملًا، المقدم إلىٰ مجلس الشعب من العضو الدكتور إسماعيل علي معتوق علىٰ أن: الجرائم المعاقب عليها بالجلد تكون جنحًا، بينما الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو القطع تكون

جنايات. وإذا كانت جرائم الحدود عامة وهي كبرىٰ الجرائم في نظر الشارع الإسلامي؛ لتعقلها بصون الضرورات الخمس - فقد بات من المتعين علىٰ المشرع أن ينزل عليها ما يجري علىٰ كبرىٰ الجرائم وفق التقسيم - الوضعي وهي الجنايات - فيما لم يورده من أحكام خاصة استوجبتها طبيعة هذه الجريمة كجريمة حدية.

التعدد:

إذا تعددت جرائم الشرب قبل إقامة الحد، فلا يقام إلا حد واحد فقط. (الإقناع جـ(4) ص(159)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ (3) ص (207)) حيث يقول: ومن شرب مرارًا فحد فهو لكله؛ لأن المقصود من إقامة الحد حقًّا لله إخلاء العالم من الفساد، والانزجار عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحصل بحد واحد. وانظر في ذلك الروضة البهية جـ (2) ص (373)، والبحر الزخار جـ (5) ص (191)، فتح القدير جـ (4) ص (208)، المغني جـ (9) ص (54). فإذا شرب بعد إقامة الحد فيقام عليه حد آخر.

فإذا ارتكب مع جريمة الشرب جريمة أخرىٰ من جرائم الحدود، فيجب إيقاع حد لكل واحدة منها علىٰ حدة؛ لعدم حصول المقصود بالبعض؛ إذ الأعراض مختلفة، فالمقصود بحد الزنىٰ صيانة الأنساب، وبحد القذف صيانة الأعراض، وبحد الشرب صيانة العقول، فلا يحصل لكل جنس إلا ما قصد بشرعه. (الزيلعي المرجع السابق ص (207)، والمغني جـ (9) ص (54)).

علىٰ أنه إذا تعددت الجرائم وكانت عقوبة إحداها الإعدام، فيكتفىٰ بالإعدام دون جلد، علىٰ ما رآه جمهور الفقهاء (المغني جـ (9) ص (54)) ما كانت حدود فيها قتل أحاط القتل بذلك كله، وإن لم يكن قتل استوفيت كلها وبدئ بالأخف فالأخف. عدا الشافعي الذي لا يعترف بنظرية الجب في العقوبات (مختصر المزني، وهامش الأم جـ (5) ص (173) و (174)) (عبد القادر عودة جـ (1) ص (749)، (750)).

التوبة وأثرها في العقوبة:

يرىٰ الحنابلة في الراجح عندهم وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية والشيعة الإمامية أن التوبة تسقط الحدود التي هي حق الله، ومنها حد الشرب إذا اقترن بالتوبة

الإصلاح.

ويروون عن المالكية والحنفية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية في أرجح الآراء لديهم أن حدود الزنا والسرقة والشرب لا تسقط بالتوبة، سواء أكانت التوبة قبل الرفع إلىٰ الحاكم أم بعده (المغني جـ (8) ص (296)، فتاوىٰ ابن تيمية جـ (4) ص (252)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ (3) ص (154)، مغني المحتاج جـ (4) ص (184)، الفروق للقرافي جـ (4) ص (181)، القوانين الفقهية لابن جزي ص (362)، المختصر النافع ص (297)، شرح النيل جـ (7) ص (650)، المحلىٰ لابن حزم جـ (11) ص (153) إلىٰ ص (157)، وهو يرىٰ أن الله لم يستثن تائبًا من غير تائب، ولم يصح عنده نص أصلًا بإسقاط الحد عن التائب).

وقد أخذت اللجنة بهذا الرأي، فلم ترتب علىٰ التوبة أثرًا.

الخصومة:

حد الشرب خالص حق الله كحد الزنا.

ولا خلاف في أن الخصومة ليست بشرط في هذين الحدين وفي سائر الحدود الخالصة لله؛ لأنها تقام حسبة، فلا يتوقف ظهورها علىٰ دعوىٰ العبد. (البدائع جـ (7) ص (50)).

حيازة الخمر أو إحرازها:

لا يجوز حيازة الخمر أو إحرازها؛ لأنها نجس، وهي مال غير متقوم واجب الإهدار، ثم إن حيازة الخمر أو إحرازها فيه معنىٰ المحافظة عليها مما يتعارض مع تحريمها، فوق أنه قد يقصد به تعاطيها أو يغرىٰ علىٰ ذلك، لذلك وجب حظر حيازتها وإحرازها.

ويلاحظ أن مفهوم الحيازة في القانون الجنائي يختلف عن مفهومها في القانون المدني، فلقد تناولها القانون المدني بقصد تحديد آثارها وتقرير حمايتها، أما القانون الجنائي فإنه يعرض لها بقصد تحريمها في بعض الصور، ويقصد بالحيازة في المشروع الراهن الاستئثار بالخمر علىٰ سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط أن يرتبط ذلك بوضع اليد المادي عليها، فيجوز أن يكون الشخص حائزًا لها بالرغم من أنها لا توجد

تحت يده في الواقع، ومثال ذلك أن يقوم بشراء الخمر، ثم يتركها عند المشتري حينًا، أو يطلب نقلها إليه بواسطة شخص، أو يودعها مالكها لدىٰ شخص آخر، والمالك في هذه الصور وأمثالها يعتبر حائزًا، أما من يضع يده عليها من الناحية الواقعية فإنه يعتبر محرزًا.

والإحراز: هو الاستيلاء علىٰ الخمر استيلاءً ماديًّا أو السيطرة الفعلية عليها، فالخادم الذي يشتري الخمر لمن يعمل عنده أو يحمل له الخمر - يعتبر محرزًا، وكذلك ناقلها من مكان إلىٰ آخر أيًّا كانت وسيلة النقل، وتقوم الجريمة بطبيعة الحال متىٰ توافرت أركانها، ومنها الشروط التي يجب أن تتوافر في الفاعل.

صنع الخمر والتعامل فيها وتقديمها وإنتاجها والإعلان عنها:

حظر المشروع صنع الخمر وتحضيرها خالصة أو مخلوطة، أو الاشتراك أو المعاونة في شيء من ذلك، كما حظر التعامل فيها بأية صورة من الصور، وهذا الحظر يقتضيه تحريم الخمر ذاتها؛ حتىٰ يمتنع وجودها، فلا يتيسر الحصول عليها بأي سبيل، وقد رئي النص علىٰ التحضير إلىٰ جانب الصنع، إذ قد تكون هناك صور لتحضير الخمر دون أن تدخل هذه الصور في مفهوم الصنع، كما لو تركت مادة للتخمير فتصير خمرًا بفعل الطبيعة المحض.

وعني المشروع بالنص علىٰ الاشتراك أو المعاونة في الصنع أو التحضير؛ ليشمل الحالات التي لا يقوم الفاعل فيها بالصنع أو التحضير بنفسه، وإنما يشارك أو يعاون فيها علىٰ وجه ما، كالعمال والمباشرين في مصنع للخمر، وكموردي المواد لمصنع وهم يعلمون أنه يقوم بصنع الخمر.

والتعامل يشمل البيع والشراء والمقايضة والجلب والاستيراد والتصدير، كما يشمل كذلك اعتبار الخمر تعويضًا عن ضرر أو بدلًا عن منفعة، وما إلىٰ ذلك من كافة صور التعامل.

وقد رئي النص علىٰ التوسط في التعامل بالذات (كالسمسرة)؛ حتىٰ يشمله الحظر بالنص الصريح.

وفوق أن تحريم أوجه النشاط السابقة مما يقتضيه تحريم الخمر، فإن هذا التحريم يجد أساسه كذلك من نهي الله تعالىٰ عن التعاون علىٰ الإثم والعدوان.

روىٰ البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

وأخرج مسلم والنسائي وأحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». رواه أبو داود، وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**». رواه أبو داود. المغني ص (138)، وفي نهاية المحتاج ص (9): «لعن رسول الله في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، وساقيها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها».

وفي باب الأشربة بموسوعة الكويت الفقهية جاء برقم (33): «يحرم علىٰ المسلم الانتفاع بالخمر؛ لأن الله تعالىٰ أمرنا باجتنابها وفي الانتفاع بها اقترابها، فيحرم علىٰ المسلم تمليكها وتملكها بأي سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك؛ لأن كل هذا انتفاع بالخمر، والانتفاع بها حرام علىٰ المسلم، قال النبي ﷺ: «**إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع**». فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها. رواه مسلم».
(كما ورد بالمرجع ذاته ص (25)، (26): يكره للمسلم أن يسقي الخمر أو المسكر للذمي. ويكره أن يسقي الدواب الخمر؛ لأنه نوع انتفاع بالخمر، واقتراب منها علىٰ قصد التمول).

الفاعل الذي لم يتم الثامنة عشرة:

تبدأ مرحلة التمييز في تمام السابعة، فيجوز تأديب الصبي بوسائل التوجيه والتوعية، فإذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة وجب تأديبه بالضرب بعصًا رفيعة، وإذا جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يؤدب بجلده من عشر إلىٰ عشرين جلدة، وكل ذلك ما لم يثبت من الأمارات الطبيعية أنه قد بلغ قبل السن المذكورة، فتطبق عليه عقوبة البالغ.

ومسئولية الحدث وفقًا للمشروع يشترط لها العقل والاختيار والقصد، وهي مسئولية تأديبية ووقائية وليست جنائية؛ حتىٰ لا يترتب عليها أثر يلحق الضرر بسمعة الصغير أو

مستقبله.

التعزير بالغرامة:

نصت بعض مواد المشروع علىٰ العقاب بالغرامة، ويقتضي ذلك أن نذكر أن بعض الفقهاء ذهب إلىٰ عدم جواز التعزير بها، مثل الحنفية عدا أبا يوسف. وفي الزيلعي ص (208): أنه يجوز التعزير بأخذ المال إن رأىٰ القاضي ذلك أو الولي، وهذا مبني علىٰ اختيار من قال به من المشايخ استنادًا لقول أبي يوسف (فتح القدير جـ (4) ص (212) وقال بعض الحنابلة أنه لا يجوز (المغني ص (159)) التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدىٰ به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف). وفي منتهىٰ الإرادات ص (479): (ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، وجرح وأخذ مال أو إتلافه). علىٰ أنه ورد أن بعض الحنابلة قالوا بجواز التعزير بالمال (كشاف القناع). وورد أن في مذهب مالك أن التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عزر النبي ﷺ بأخذ شطر مال مانع الزكاة وصادر عمر شطر أموال عماله.

وحجة الفقهاء الذين يذهبون إلىٰ عدم جواز التعزير بالمال هي خشية إغراء الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل، غير أن توقيع عقوبة الغرامة عن طريق القضاء وانتظام الرقابة علىٰ مال الدولة - يبدد هذه الخشية. وقد أحيل في شأن جواز التعزير بالغرامة إلىٰ كتب تبصرة الحكام لابن فرحون، والحسبة في الإسلام لابن تيمية، والطرق الحكمية لابن القيم.

المصادرة والغلق:

إذا حرمت الخمر بنص الشرع، وحظرت جميع أوجه النشاط المتعلقة بها - فقد وجب النص في المشروع علىٰ الحكم بمصادرة الخمر التي يتم ضبطها وإحراقها أو إعدامها (في المغني لابن قدامة ص (154): روىٰ أبو سعيد: سئل رسول الله ﷺ عن خمر ليتيم، فقال: «**أهرقوه**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن).

وروي عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: «**أحرقها**». قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «**لا**». بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ (1) ص

(381).

ونص مصادرة الآلات والأدوات والمواد التي استعملت فعلًا في إنتاج الخمر، ووسائل النقل التي استخدمت في نقلها بقصد الاتجار فيها، متىٰ كان صاحب هذه الوسائل يعلم أنه ينقل خمرًا بقصد الاتجار فيه.

ونص علىٰ عقوبة غلق المحال المعدة لوجه من أوجه النشاط المحرمة بمقتضىٰ القانون.

وبعد، فإن خير ختام هو التذكير بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: 90، 91].



مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون في شأن إقامة حد الردة

إن الحس، والعقل، والوعي، والبديهة جميعًا تستقيم على سواء الخلق حين تستقيم على الإيمان بالله، وإن هذا الإيمان الرشيد هو خير تفسير لسر الخليقة، يعقله المؤمن، ويدين به الفكر، ويتطلبه العقل السليم.

والإسلام هو دين الله، أوحى به إلى النبي محمد ﷺ، وكلفه بتبليغه للناس، ودعوتهم إليه، وقد تلقى فيه محمد النبي صلوات الله عليه وسلامه عن ربه القرآن الكريم، فبلغه كما تلقاه، وبين بأمر الله وإرشاده مجمله، وطبق بالعمل نصوصه، وقد قامت الحجة القاطعة على أنه من الله أوحاه إلى نبيه الذي اصطفاه، فكان بذلك مصدرًا لعقائد الدين، ولأصول أحكامه وشرائعه.

تلقى محمد ﷺ عن ربه الأصل الجامع للإسلام في عقائده وتشريعه وهو القرآن الكريم، فكان القرآن الكريم المصدر الأول في تعريف التعاليم الأساسية للإسلام، ومنه عرف أن الإسلام لم يكن عقيدة فقط، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فحسب، وإنما كان عقيدة، وكان نظامًا شرع الله أصوله، يوجه الإنسان إلى كل نواحي الخير في هذه الحياة.

وقد عبر القرآن الكريم عن العقيدة بالإيمان، وعن النظم التي شرع الله عبر أصولها؛ ليأخذ الإنسان بها نفسه في جميع علاقاته - بالعمل الصالح، جاء في آياته الصريحة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلًا ١٠٨﴾.

[الآيتان 107 و108 من سورة الكهف]

﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾ [الآية 97 من سورة النحل]. ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [سورة العصر]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٣﴾ [الآية 13 من سورة الأحقاف].

ومن هنا كانت العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه أحكامه

وشرائعه، ومن ثم فلا وجه للنظام الإسلامي في غيبة العقيدة، ولا ازدهار له إلا في ظلالها، ذلك أنه دون العقيدة لا يستند إلىٰ القوة المعنوية التي توحي باحترامه ورعاية قوانينه، والعمل بموجبها دون حاجة إلىٰ معونة أي قوة من خارج النفس.

وعلىٰ ذلك فإن الإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرىٰ، علىٰ أن تكون العقيدة أصلًا يدفع الجانب العملي الآخر، ويكون هذا الجانب العملي تلبية لانفعال القلب بالعقيدة، فمن آمن بالعقيدة وحدها - وهي ذلك الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولًا وقبل كل شيء - إيمانًا لا يرقىٰ إليه شك، ولا تؤثر فيه شبهة، وهي النظم التي شرع الله أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في كل علاقاته، ومن أهدر العقيدة لا يكون مسلمًا عند الله، ولا سالكًا في حكم الإسلام سبيل النجاة.

وقد اتصلت بالقرآن الكريم - بعد أن التحق محمد ﷺ بالرفيق الأعلىٰ - أفهام العلماء والأئمة فيما لم يكن من آياته نص في معنًىٰ واحد، ومن هذا الجانب اتسع ميدان الفكر الإنساني، وكثرت الآراء والمذاهب فيما هو نظري أو عملي من الأمور علىٰ سواء، أما العقائد الأصلية كالإيمان بالله واليوم الآخر، وأصول ما شرعه الله من أحكام، كوجوب الصلاة والزكاة، وحرمة النفس والعرض، والمال - فإن نصوصها جاءت في القرآن الكريم واضحة لا تحتمل اجتهاد، وإن دلت طبيعة الإسلام هذه علىٰ شيء فإنما تدل علىٰ أنه دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة، وأنه لا يقف - فيما وراء عقائده الأصلية، وأصول تشريعه - علىٰ لون واحد من التفكير، أو منهج واحد من التشريع، وقد كان بتلك الحرية دينًا يساير جميع أنواع الثقافة الصحية، والحضارات النافعة التي تفتق عنها العقل البشري في صلاح البشرية، وتقدمها مهما ارتقىٰ العقل ونمت الحياة.

وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية علىٰ تحكم الرغبات والشهوات، وبخاصة إذا ما خفت دواعي السيطرة الروحية من القلوب، وكان ولا بد أن يوجد في بني الإنسان من تضعف عقيدتهم في الترهيب الأخروي، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه، وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات، وضعف المعنىٰ الروحي في مقاومة الشر - اتخاذ علاج ناجح لكبح هذه النفوس؛ صيانة للجماعة من

شيوع الفساد وتفشي جراثيم الإجرام، فقد شرع الإسلام العقوبة الدنيوية بالنص أو بالتفويض، فنص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة علىٰ عقوبات محددة لجرائم معينة هي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات، لما لها من دلالة علىٰ تأصل الشر في نفس الجاني، ومن شدة ضررها في المجتمع الإسلامي.

ومن حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية هذه العقوبات هي:

1- عقوبة الاعتداء علىٰ الدين بالردة.

2- عقوبة الاعتداء علىٰ الأعراض بالزنا أو القذف.

3- عقوبة الاعتداء علىٰ الأموال بالسرقة، أو علىٰ الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض.

4- عقوبة الاعتداء علىٰ العقل بشرب المسكر.

5- عقوبة الاعتداء علىٰ النفس بالقتل أو بما دونه من القطع والجرح، وهي ما تعرف بالحدود والقصاص بمعنىٰ أن هذه العقوبات المنصوص عليها إنما تكون لهذه الجرائم التي يكون فيها اعتداء علىٰ حق الله تعالىٰ، وهو ما يقابل ما نسميه الآن «بحق المجتمع»، أو ما يتصل بما يكون من شأنه أن يجعل الجماعة تعيش في طهر ديني، وفي فضيلة سائدة. فإن الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جرائم الانحلال التي تحمل عراه - هي من أمر الدين، ولذلك شرفها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأن تولىٰ العقاب علىٰ مخالفتها، ولم يترك الإمام أو من دونه يتولىٰ هو العقاب، ثم شرفها الشرع الإسلامي تشريفًا أعلىٰ من كل اعتبار، فسمىٰ حماية الفضائل والأمن حقًّا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن من يعتدي علىٰ هذه الفضائل فكأنما يعتدي علىٰ حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. هذه الحدود تتفاوت من ناحية قوة حق العبد بجوار حق الله تعالىٰ، فبعضها هي حق الله تعالىٰ خالص، وبعضها للعبد فيها حق بجوار حق الله، والأساس في هذا هو ملاحظة الجانب الشخصي في الجريمة بجوار الجانب الاجتماعي، وقيمة أثر الجريمة في المجتمع وضعفه، فإذا كان جانب المجتمع أقوىٰ من الجانب الشخصي - فإن الحد يكون حقًّا لله تعالىٰ؛ لأنه هو الذي أوجد الشرع لحماية الفضيلة فيه، وإن كان الاعتداء علىٰ الشخص واضحًا في الجريمة ولكن مع ذلك مست الفضيلة في المجتمع، فكان حق العبد بجوار حق الله،

كلاهما ثابت ثبوتًا متناسبًا - فإن الحد يكون حقًّا لله، وللعبد في الحق موضع، وكما سلكت الشريعة الإسلامية طريقة للنص علىٰ بعض العقوبات لبعض الجرائم وهي ما سلفت الإشارة إليها غير بعيد، فإنها سلكت طريقًا آخر للجرائم التي لم تنص عليها، وهي طريقة التفويض للإمام في أن يعاقب علىٰ بعض الجنايات بعقوبة يراها رادعة، وهذا ما يعرف عند الفقهاء باسم التعزير، ويكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة معينة، وفي الجرائم التي حددت لها عقوبات ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة.

وبعد، فهذه حدود الله، جعل إقامتها للإمام، وجعلها من عبادته كالجهاد في سبيل الله؛ إذ العقاب ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع فيه، وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير، ومن ثم كانت العقوبة أمرًا لا بد منه؛ لتطهير المجتمع من أوضاره، واستئصال جراثيمه أو تخفيف ويلاتها، لما كان ذلك، وكانت الدولة الإسلامية تقوم علىٰ أساس الدين بالعقيدة الإسلامية هي التي تحكمها - فإنه حماية للعقيدة الإسلامية من أولئك الذين يتحدون النظام العام للدولة أعد مشروع القانون المرافق في شأن عقوبة الاعتداء علىٰ الدين بالردة، وليس ثمة تعارض البتة بين قيام الدولة بواجبها في حماية الأساس الذي ينبني عليه نظامها وبين الحرية الدينية التي أقرها الإسلام، بما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (من الآية 256 من سورة البقرة)، وما جاء فيه خطابًا لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [الآية 99 من سورة يونس].

ذلك أن حجة الإسلام التي لفت الأنظار إليها فيما يتعلق بالعقيدة الإلهية وجودًا ووحدانية وكمالًا - كانت تدور دائمًا بين النظر العقلي وبين ما يجد الإنسان في نفسه من الشعور الباطني، والإحساس الداخلي، وفي سبيل الحجة العقلية طلب النظر والتفكير في هذا الكون، وما أودع فيه من أسرار، الأمر الذي يحيل - في نظر العقل - صدور الكون عن نفسه أو عن قوًىٰ متعارضة متضادة، ويوجب في الوقت نفسه الاعتراف القلبي بأنه لا بد لهذا الكون البديع المتسق المترابط السائر بحكم نظام واحد لا يلحقه خلل - من مصدر خالق مدبر له، مهيمن عليه، متصرف فيه عن طريق العلم الشامل، والقدرة

النافذة، والحكمة البالغة، وأن هذا الكون سائر بتدبير هذا الخالق إلىٰ الغاية التي حددها له بعلمه وحكمته، وعندئذ يفعل به ما يشاء مما أرشدت إليه كتبه، ودل عليه وحيه لأنبيائه ورسله من ظواهر انحلاله وفنائه التي كثر الإخبار بها في القرآن الكريم وتجيء بعدها الدار الآخرة.

أما الإكراه المنفي في الآيتين السابقتين فهو الإكراه علىٰ الدخول في الإسلام، ولذلك قرن الله تعالىٰ نفي الإكراه في الآية بقوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: 256] فمن كان مسلمًا مدركًا لما هو غي ولما هو رشد، فليس له من بعد أن ينفصم من إسلامه؛ لأنه لن يخرج منه ببينة صادقة وحجة مستقيمة، وإنما هو الضلال البعيد.

علىٰ أن عقيدة الاعتداء علىٰ الدين بالردة، لا تتنافىٰ مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية؛ لأن حرية العقيدة تستلزم أن يكون الشخص مؤمنًا بما يقول وما يفعل، وبأن يكون له منطق مستقيم في انتقاله من عقيدة إلىٰ عقيدة، وإعلانه ذلك أمام الناس، ومن ذلك الذي يخرج من ديانة التوحيد إلىٰ الوثنية وله منطق، لا يفعل ذلك إلا من اتبع هواه أو جنح للمادة يطلبها أو إلىٰ تضليل يعلنه، فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزوًا ولعبًا وعبثًا وتضليلًا – فإنما يفعل ذلك لحماية حرية الفكر من هؤلاء العابثين؛ إذ الحرية في أي باب من أبوابها ليست انطلاقًا عابثًا، وإنما هي اختيار مدرك لا تضليل فيه ولا عبث.

إنه لا يكاد أن يوجد مسلم يرتد عن إسلامه، وهو إن رجع عن الإسلام للاستهواء بالمادة أو ما يشبهها، أو لفساد في فكر، وتعرض عليه التوبة، ويتبين الغي من الرشاد – فإنه يهتدي، أما الذين يكثر ارتدادهم فهم الذين يدخلون الإسلام لغرض من أغراض الدنيا، ومن ثم فإن محاربة هذا النوع لا يعد محاربة لحرية الاعتقاد ولكنها حماية للاعتقاد من هوىٰ أهل الأهواء، وإن أولئك العابثين الذين يتخذون الأديان هزوًا وطريقًا لنيل أهوائهم إذا علموا قبل أن يظهروا الدخول في الإسلام كيف يخرجون منه، وما مآلهم حينئذ – فإنهم يفكرون في عمق وتدبر فيما يقدمون عليه، ولا يكون إسلامهم إلا عن عقيدة راسخة وإيمان عميق وبذلك يكونون قوة للمسلمين فوق سلامة المجتمع من شرورهم وعبثهم، فمن وقت أن أهملت عقوبة المرتدين كثر ذلك النوع في البلاد

الإسلامية، حتىٰ أصبح الأمر فيه يحتاج إلىٰ علاج لحماية حرية الاعتقاد الحقيقية. وغني عن البيان أنه لا حاجة من بعد لبيان حق الدولة في حماية نفسها، وتكفي الإشارة إلىٰ أن بعض الدول - في سبيل حمايتها لأفكار بشرية - تفرض عقوبة الإعدام علىٰ من يخرج علىٰ هذه الأفكار. هذا وعقوبة الاعتداء علىٰ الدين بالردة في مشروع القانون المرافق لا يخاطب بها إلا المسلمون فقط، أما من كان علىٰ غير دين الإسلام من أهل البلاد، فإنه يعيش آمنًا علىٰ دينه ونفسه وعرضه وماله بمقتضىٰ حكم الإسلام نفسه، والدولة إذ تعاقب المسلم الراجع عن دين الإسلام إنما تحمي نفسها وتحمي للمسلمين من مواطنيها عقيدتهم التي يؤمنون بها ويعيشون في ظلها، وتقيم شريعة الله علىٰ أرضها. ولقد راعىٰ المشروع ذلك؛ حماية للعقيدة وحفاظًا علىٰ الدين.

وفيما يلي التعليق على نصوص المشروع:

مادة (178): يكون مرتدًّا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدًا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة، ويعاقب حدًّا بالإعدام.

ويشترط للعقاب أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يومًا، ويصر علىٰ ردته.

الإيضاح

الردة اسم من الارتداد وهو في اللغة الرجوع مطلقًا، ومنه المرتد؛ لأنه ارتد إلىٰ الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد (مختار الصحاح والمصباح المنير). وفي الشرع: الرجوع عن دين الإسلام، وركنها إجراء كلمة الكفر علىٰ اللسان بعد الإيمان، وذلك بالنسبة إلىٰ الظاهر الذي يحكم به الحاكم، أما ما خفي مما يكون ردة كما لو عرض للشخص اعتقاد باطل، أو نوىٰ أن يكفر بعد حين - فمرده إلىٰ الله وحده، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وبقيد «بعد الإيمان» يخرج عن نطاقها الكافر إذا تلفظ بمكفر، فإنه لا يجري عليه حكم المرتد، والإيمان هو تصديق القلب وقبوله وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ، بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلىٰ نظر واستدلال (حاشية ابن عابدين علىٰ شرح الدر المختار الجزء الرابع - باب المرتد، ص (221) الطبعة

الثانية، مطبعة: مصطفىٰ البابي الحلبي).

فالإيمان بالقلب، والإسلام مظهره، ومن ثم فمن رجع عن الإيمان والإسلام فلا بد من مظاهر تدل علىٰ ذلك، ولا بد أن تكون هذه المظاهر قاطعة في رجوعه؛ لأن العقوبة التي تترتب عليها شديدة وقاسية. وقد روي عن النبي ﷺ أن: «**من يرمي مسلمًا بالكفر فقد باء به أحدهما**». أي: إنه إن كان كاذبًا في رميه يكون هو الكافر. ولذلك اتفق العلماء علىٰ أنه لا يفتىٰ بردة مسلم إذا فعل فعلًا، أو قال قولًا يحتمل الكفر ويحتمل غيره، ففي جامع الفصولين: «روىٰ الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه» ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو (جامع الفصولين) الجزء الثاني، الفصل الثامن والثلاثون،

ص (214). وفي الفتاوىٰ الصغرىٰ: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متىٰ وجدت رواية أنه لا يكفر... وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه - فعلىٰ المفتي أن يميل إلىٰ الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسينًا للظن بالمسلم. زاد في البزازية: إلا إذا صرح بإرادة بموجب الكفر فلا ينفعه التأويل. وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية (حاشية ابن عابدين علىٰ شرح الدر الجزء الرابع ص (223) و (424) الطبعة الثانية، مطبعة: مصطفىٰ البابي الحلبي).

والعقائد الأساسية التي طلب الإسلام الإيمان بها، وكانت العنصر الأول من عناصره هي:

1 - الإيمان بوجود الله ووحدانيته، وتفرده بالخلق والتدبير والتصرف، وتنزهه عن المشاركة في العزة والسلطان، والمماثلة في الذات والصفات، وتفرده باستحقاق العبادة والتقديس، والاتجاه إليه بالاستعانة والخضوع، فلا خالق غيره ولا مدبر غيره، ولا يماثله مما سواه شيء، ولا يشاركه في سلطانه وعزته شيء، ولا يخضع القلوب وتتجه إلىٰ شيء سواه. ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص]. ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ

يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الآية 14 من سورة الأنعام]. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الآيات 162، 163، 164 من سورة الأنعام].

2 – الإيمان بالملائكة – سفراء الوحي بين الله ورسله، وبالكتب – رسالات الله إلىٰ خلقه –.

3 – الإيمان بجميع رسله الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم.

4 – الإيمان بما تضمنته هذه الرسالات من يوم البعث والجزاء، ومن أصول الشرائع والنظم التي ارتضاها الله لعباده.

وقد جعل الإسلام عنوان تحقق هذه العقائد عند الإنسان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فكانت تلك الشهادة هي المفتاح الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، وتجري عليه أحكامه، فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله، والشهادة برسالة محمد ﷺ تتضمن التصديق بكمال العقيدة في الملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وأصول الشريعة والأحكام. قال الله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾. الآية (285) من سورة البقرة، وقال عز شأنه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [الآية 177 من سورة البقرة].

وعلىٰ ذلك فمن كان مسلمًا وأنكر وجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو لم يؤمن بوحدانيته وتنزهه عن المشابهة والحلول والاتحاد، أو لم يؤمن بتفرده بتدبير الكون والتصرف فيه واستحقاق العبادة والتقديس، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات، أو لم يؤمن بأن لله رسالات إلىٰ خلقه، بعث بها رسله، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكة، أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل، أو فرق بين الرسل الذين قص علينا فآمن بالبعض وكفر بالبعض، أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفنىٰ ويعقبها دار أخرىٰ هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية، بل اعتقد أن الحياة الدنيا حياة دائمة لا تنقطع، أو اعتقد أنها تفنىٰ فناءً دائمًا لا بعث بعده ولا حساب ولا جزاء، أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرم

وفيما أوجب هي دينه الذي يجب أن يتبع، فحرم من تلقاء نفسه ما رأىٰ تحريمه، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأىٰ وجوبه، من رجع بعد الإيمان، وأنكر جانبًا من هذه الحلقات - لا يكون مسلمًا، ولا تجري عليه في الدنيا أحكام الإسلام (تحفة المريد علىٰ جوهرة التوحيد للإمام شيخ الإسلام إبراهيم البيجوري، مطبعة: صبيح)، وذلك هو المرتد الراجع عن دين الإسلام، والحكم بكفره يتوقف علىٰ إنكاره العمد لتلك العقائد أو لشيء منها بعد الإيمان عنادًا منه واستكبارًا، ذلك أن الشرك الذي جاء في القرآن الكريم أن الله لا يغفره هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار الذي قال الله في أصحابه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (الآية 14 من سورة النمل). والمعنىٰ: جحدوا آيات الله الواضحة البينة بعد أن تيقنوا أنها من عنده عز شأنه جحودًا ظلمًا وعلوًّا (تفسير القرطبي).

وعلىٰ هدي مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية - أشير إليه فيما تقدم - جرت صياغة المادة الأولىٰ من المشروع، فنصت علىٰ أن الردة لا تكون إلا من مسلم أو مسلمة، مكلف مسئول، رجع عن دين الإسلام ظلمًا وعلوًّا، بأن أجرىٰ عامدًا كلمة الكفر صريحة علىٰ لسانه، أو فعل فعلًا قطعي الدلالة علىٰ جحوده ما تعلمه العامة من الدين ضرورة، أي العلم الذي يجب أن يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء، لا ينفرد به خاصتهم. ولا يعذر في الجهل به عامتهم، وهذا الصنف من العلم هو ما ثبت بالنص القرآني أو الحديث النبوي الشريف وأجمع عليه المسلمون، فهو بهذه المثابة إطار الإسلام الذي لا يعد المرء مسلمًا إلا إذا علم به وأذعن له، وذلك هو ما يسمىٰ في الاصطلاح بما علم من الدين بالضرورة، وبذلك حددت هذه المادة من المشروع مفهوم الردة بوضع ضابط وضح الجريمة، وحدد مناط العقوبة حتىٰ لا يؤخذ امرؤ بغير ما اقترف من جريمة، ولم تفرق في عقوبة الاعتداء علىٰ الدين بالردة بين الرجال والنساء، وذلك أن الإسلام يستوي فيه - بالنظر إلىٰ عقيدته وأصول أحكامه وشرائعه - الرجل والمرأة علىٰ سواء، فمسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل سواءً بسواء، يكلف بالعقيدة، وتكلف هي أيضًا بها، ويطالب بالعمل الصالح، وتطالب هي أيضًا به، فمسئوليتها في ذلك مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل لا يؤثر عليها - وهي

صالحة - فساد الرجل وخلل عقيدته، ولا ينفعها صلاح الرجل وهي فاسدة العمل فاسدة العقيدة، فلكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر، قال الله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [الآيتان 10 و11 من سورة التحريم]. فيقرر القرآن الكريم استقلال كل من المرأة والرجل في المسئولية الدينية، وبالمساواة بين الرجل والمرأة في عقوبة الردة. قال فقهاء الأمصار، وروي ذلك عن أبي بكر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وبذلك قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد. وهو رأي مالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المرتد يقتل والمرتدة، تستتاب فإن لم تتب، حبست. وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل المرأة في الجهاد، فقال ﷺ: «**لا تقتلوا المرأة**». ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي إذا خرجت في الحرب، فأولىٰ ألا تقتل في الكفر الطارئ بالردة، ولأنها لا حول لها ولا طول، ويمكن دفع ضررها بحبسها.

وحجة الرأي الأول أنها مكلفة داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». رواه البخاري وأبو داود، ولقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحداث ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**». متفق عليه. وروىٰ الدارقطني أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلىٰ النبي ﷺ فأمر أن تستتاب وإلا قتلت، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل، وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأىٰ امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهىٰ الذين بعثهم إلىٰ ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتدة.

والكفر الأصلي يخالف الكفر الطارئ، بدليل أن الرجل يقر عليه، فلا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة علىٰ تركه بضرب ولا بحبس، والكفر الطارئ بخلافه (المغني لابن قدامة الجزء الثامن ص (540) و(541) بتصحيح

الدكتور: محمد خليل هراس، طبعة: مطبعة الإمام بمصر، وحاشية ابن عابدين علىٰ شرح الدر المختار الجزء الرابع، ص (221) وما بعدها، باب المرتد، الطبعة الثانية، مطبعة: مصطفىٰ البابي الحلبي)، وقد أخذ المشروع بالرأي الأول؛ لوضوح وجهه وقوة دليله. هذا فيما يتعلق بالمسلم الراجع عن دين الإسلام، أما غير المسلم فلا يعتبر مرتدًّا في حكم هذه المادة؛ لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، لكن يعزر ويعاقب علىٰ سبه دين الإسلام أو القرآن الكريم أو النبي ﷺ؛ أخذًا برأي الإمام الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (شرح الدر بحاشية ابن عابدين، الجزء الرابع ص (214) فما بعدها، الطبعة الثانية، مطبعة: عيسىٰ البابي الحلبي). ولم يتعرض المشروع لأحكام غير المسلمين في هذا الخصوص، مما مفاده تطبيق ما هو منصوص عليه في هذا القانون في هذا الشأن، دون الحاجة إلىٰ نص.

ولقد اجتمع أهل العلم علىٰ وجوب قتل المرتد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [الآية 217 من سورة البقرة]. وقال ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسىٰ وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا (المغني لابن قدامة جـ (8) ص (192)).

والفقهاء وإن اتفقوا علىٰ وجوب قتل المرتد، فقد اختلفوا في وجوب استتابته قبل القتل، كما يعرض الإسلام علىٰ المحاربين قبل أن يقاتلوا، وكذلك اختلفوا في مدة الاستتابة فيرىٰ الجمهور أنه يستتاب ثلاثة أيام ولا يقتل قبل هذه الاستتابة، روي ذلك عن عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ويرىٰ الحسن البصري أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي ورواية أخرىٰ عن أحمد، وهو قول عبيد بن عمير وطاوس. وحجة هذا الرأي الأخير أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتًا، والثابت هو العموم في قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وقد روي عن معاذ أنه قدم علىٰ أبي موسىٰ الأشعري، فوجد عنده رجلًا موثقًا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًّا فأسلم ثم راجع دينه - دين السوء - فتهود. قال: لا

أجلس حتىٰ يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتىٰ يقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فأمر به فقتل. متفق عليه. ولم يذكر استتابته، ولأن السبب هو الردة وبحدوثها يستحق القتل، ولأنه بالردة يصبح غير معصوم الدم، فلو قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به، ولم يضمن - فقد جعلت الردة دمه مهدرًا.

وحجة الرأي الأول ما روي من أن النبي ﷺ عندما بلغه ارتداد أم مروان، أمر أن تستتاب، وإلا قتلت، وأن عمر بن الخطاب لام أبا موسىٰ الأشعري عندما قتل مرتدًّا من غير استتابة، وقال: فهلا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا. واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم، فضلًا عن أنه إن أمكن إصلاحه كان قوة للمسلمين فيمنح الفرصة للتوبة، ولأنه لا يحل القتال إلا بعد إعلان الإسلام والدعوة، وإذا كان ذلك واجبًا في القتال فهو واجب في حال الارتداد؛ ولأنه ضال يجب رده إلىٰ الهداية وإلىٰ الطريق المستقيم. وأما حديث معاذ وأبي موسىٰ الأشعري فقد ذكرت الروايات أن اليهودي الذي ارتد قد استتيب قبل ذلك نحوًا من عشرين يومًا.

وفصل عطاء، فقال: إن كان مسلمًا أصليًّا لا يستتاب، وإن كان أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب مظنة أن يكون جاهلًا، أما الأول فمظنة الجهل غير ثابتة (المرجع السابق). والذين قالوا: إن المرتد يستتاب. قال بعضهم: إنه يستتاب ثلاثة أيام. روي ذلك عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبه قال مالك وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي وقال الزهري: يدعىٰ ثلاث مرات من غير التزام أن تكون في ثلاثة أيام؛ لأن العبرة بالإرشاد وطلب الهداية وتكرارها وتعدد الزمن ليس له اعتبار، إنما العبرة بتعدد أسباب الهداية. وقال النخعي: يستتاب أبدًا فلا تحد التوبة بمرة أو ثلاث مرات ولا بيوم أو ثلاثة أو أكثر.

وعن علي - كرم الله وجهه - أنه استتاب رجلًا شهرًا، ويروىٰ أن أبا موسىٰ استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه، وفي رواية عشرين ليلة أو قريبًا من ذلك، فجاء معاذ فدعاه وأبىٰ، فضرب عنقه (المرجع السابق). وقد أخذ المشروع بما أجمع عليه الفقهاء من وجوب قتل المرتد إن لم يتب، ومنهج الجمهور في وجوب التسوية في ذلك بين الرجل والمرأة، وفي وجوب استتابة من ارتد منهما، وحدد مدتها بثلاثين يومًا؛ أخذًا برأي الإمام

علي بن أبي طالب؛ تيسيرًا علىٰ الناس في التروي وترديد الفكر والنظر فيما هو مصلحة وما هو دين الحق، واعتبر الاستتابة شرطًا للعقاب، وعلىٰ ذلك يكون المشروع قد اشترط لعقوبة الاعتداء علىٰ الدين بالردة:

(أ) رجوع المسلم أو المسلمة البالغين عمدًا عن دين الإسلام.

(ب) أن يكون الرجوع بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحدان به ما تعلمه العامة من الدين بالضرورة.

(جـ) استتابتهما لمدة ثلاثين يومًا.

(د) إصرارهما علىٰ الارتداد.

❊ ❊ ❊

إثبات الردة

مادة (□□□):

إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدىٰ الوسيلتين الآتيتين:

الاولىٰ: إقرار الجاني قولا او كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط ان يكون الجاني بالغا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين مختارين غير متهمين في شهادتهما، مبصرين قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها، وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

الإيضاح

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الخصومة ليست بشرط في الحدود الخالصة لله تعالىٰ، ومنها حد الردة؛ لأنها تقام حسبة لله تعالىٰ، فلا يتوقف ظهورها علىٰ دعوىٰ

العبد، بل الشاهد فيها مدع، وهذه شهادة الحسبة أو دعوىٰ الحسبة، ومعنىٰ الحسبة الأجر والثواب، وهي اسم من الاحتساب، يقال: احتسب عند الله خيرًا. أي: قدمه فيما يدخر له يوم القيامة. وجميعها حسب، فشاهد الحسبة يقصد بشهادته الأجر وامتثال أمر الله تعالىٰ في إزالة المنكر، وذلك من الفروض المؤكدة علىٰ المسلمين، والشاهد حسبة يدعي بما تحمله أمام القاضي، فهو قائم بالخصومة من حيث وجوب ذلك عليه، وشاهد من حيث التحمل، لكن غلب عليه شاهد الحسبة، دون مدعي الحسبة وهو في الحقيقة مدع وشاهد باعتبارين، فلا تناقض لانفكاك الجهة، ودعوىٰ الحسبة هذه إنما تكون في حقوق الله تعالىٰ التي يجب علىٰ كل مسلم القيام بها والغيرة عليها، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الحدود كلها تظهر عند القاضي بالإقرار أو بالبينة (بدائع الصنائع للكاساني جـ (7) ص(52)، الطبعة الأولىٰ، مطبعة: الجمالية).

❊ ❊ ❊

الإقرار

شرط الفقهاء في المقر أن يكون عاقلًا بالغًا، فلا يصح إقرار غير البالغ، ومن به عاهة في العقل؛ لفقدان أهلية الالتزام بعباراتهم، وأن يكون مختارًا، فإذا أقر وهو مكره فإقراره باطل، أو أقر وهو سكران، سواء أكان سكره بمباح كأن شرب مكرهًا أو مضطرًّا، أم كان سكره بطريق محظور فإقراره باطل كذلك، أما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار الأعمىٰ كالبصير لأن العمىٰ لا يمنع مباشرة سبب وجوب الحد، وكذلك الذكورة؛ لصحة إقرار المرأة.

أما عدد مرات الإقرار، فعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يكتفىٰ بإقرار المقر مرة واحدة؛ لأن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه علىٰ جانب الكذب، وهذا المعنىٰ عند التكرار والتوحد سواء؛ لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانًا بالتكرار، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: العدد في الإقرار ليس بشرط. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إن كل ما يسقط بالرجوع، فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود. وذكر الفقيه أبو الليث رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن عند

أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين في مكانين؛ لأن ما هو خالص حق الله تعالىٰ تلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد، ويكتفىٰ بالمرتين استدلالًا بالبينة، وما عدا الزنا يثبت بشهادة شاهدين، فكذلك الإقرار، ومن شروط الإقرار أيضًا أن يكون إقرار المقر بين يدي القاضي، فإن كان عند غيره لم يجز إقراره، فلو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود علىٰ إقراره لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقرًّا فالشهادة لغو؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكرًا فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حق لله عَزَّوَجَلَّ صحيح (بدائع الصنائع للكاساني الجزء السابع ص (49) و(50)). ذلك فيما يتعلق بالإقرار، الطريق الأول لظهور حد الردة عند القاضي.

❁ ❁ ❁

البينة

أما فيما يتصل بالبينة وهي الشهادة، فإن ما يجب توافره في الشاهد قسمان: شروط عامة ترجع إلىٰ أصول ثلاثة:

الأول: كون الشاهد من أهل الولاية علىٰ غيره.

والثاني: اتصافه بما يرجح فيه جانب الصدق علىٰ جانب الكذب، وذلك بالعدالة، وألا يتصف بما يخل بالمروءة.

الثالث: انتفاء التهمة عنه في شهادته.

وأما الشروط الخاصة فهي: الذكورة والأصالة. فلا تقبل الشهادة علىٰ الشهادة، والعدد وهو شهادة رجلين. ففي المغني لابن قدامة: «وتقبل الشهادة علىٰ الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا خالفهم إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل قياسًا علىٰ الزنا». (المغني لابن قدامة جـ (8) ص (557)). وقد التزم المشروع طرق الإثبات المقررين في الشريعة الإسلامية لظهور الردة، فنص علىٰ أن جريمة الردة تثبت في مجلس القضاء بالإقرار مرة واحدة، أو بشهادة رجلين عدلين، وعلىٰ ما يجب توافره في الإقرار وفي المقر، وما يجب توافره كذلك في الشاهدين وفي الشهادة، فإنها تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

مادة (180): إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي - أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بحبس المتهم احتياطيًّا، وبإحالة الدعوىٰ إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

الإيضاح

اتجه المشروع إلىٰ إطلاق حرية النيابة العامة في اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وفقًا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية من جواز ذلك الحبس في حالة الدلائل الكافية، وحالة عدم وجود محل إقامة ثابت معروف للمتهم في مصر، ذلك أن تلك المرحلة إنما هي مرحلة التثبت من وقوع الجريمة، وجميع أدلتها المثبتة لنسبتها إلىٰ فاعلها، ولم ير المشروع الأخذ بما اتجهت بعض مشروعات القوانين من وجوب حبس المتهم بالردة احتياطيًّا، وذلك حتىٰ لا يكون هناك مجال للكيد أو الادعاءات الباطلة للنيل من بعض الناس، فإذا ما رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان جريمة الردة ودليلها الشرعي - أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بحبس المتهم احتياطيًّا وأمر بإحالة الدعوىٰ إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة، وذلك لتوفير السرعة في إجراءات المحاكمة نظرًا لخطورة الجريمة، ومن ثم استغنىٰ المشروع عن مرحلة قضاء الإحالة.

ولما كان الحبس الاحتياطي له سند من الشريعة الغراء، ذلك أن المتهم بالردة يتعين شرعًا حبسه واستتابته من قبل المحكمة المختصة بتوقيع العقوبة - فقد قصر المشروع الحبس الوجوبي علىٰ حالة الإحالة إلىٰ محكمة الجنايات، ويكون تقدير الإفراج بعد ذلك من سلطة هذه المحكمة إذا وجدت أن التهمة غير متوافرة الأركان أو غير ثابتة، أو كان المتهم قد تاب إثر استتابته أو من تلقاء نفسه، وغني عن البيان أنه في جميع الأحوال التي امتنع تطبيق الحد فيها أو سقط وفق المادة (181) من المشروع - فإن الحبس الاحتياطي علىٰ ذمة الجريمة الحدية نفسها يصبح غير ذي محل، ويتعين علىٰ سلطة التحقيق أو المحاكمة الأمر بالإفراج عنه عن هذه الجريمة، إلا إذا قررت حبسه علىٰ ذمة جريمة أخرىٰ.

مادة (181): يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجاني في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وحتىٰ صدور حكم محكمة النقض.

ويسقط الحد بتوبة الجاني قبل التنفيذ، وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنيًّا إلا علىٰ الإقرار، وفي الحالين يعرض رئيس النيابة - أو من يقوم مقامه - الأمر علىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في الحكم بسقوط الحد، وفي توقيع العقوبة المبينة في المادة (183) إن كان لها محل.

الإيضاح

توبة المرتد: كيفيتها - أثرها - بم يكون المرء مسلمًا؟

وأما كيفية توبة المرتد فقد جاء في الهداية: «وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوىٰ الإسلام؛ لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود». وفي فتح القدير: وفي شرح الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل: كيف يسلم؟ فقال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط، وأنا بريء منه - أي من الذي ارتد إليه - فهي توبة (فتح القدير الجزء الرابع ص (387)).

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: «إنه إذا قال اليهودي أنه مسلم، أو قال: أسلمت. سئل عن ذلك: أي شيء أردت به؟ فإن قال: أردت به ترك اليهودية والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه حتىٰ لو رجع عن ذلك كان مرتدًّا. وإن قال: أردت بقولي: أسلمت، أني علىٰ الحق، ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني. لم يحكم بإسلامه»، وذكر في المحيط قال: الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقد يحكم بإسلامه، ثم الكفار علىٰ ثلاثة ضروب: عبدة الأوثان، وعبدة النيران، والمشرك في الربوبية المنكر للوحدانية كالوثنية، والمقر بالوحدانية المنكر للرسالة كاليهود، فالجاحد للربوبية والمشرك فيها إذا قال: لا إله إلا الله. يحكم بإسلامه، وكذا لو قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. أو قال: أسلمنا أو آمنا بالله. لأنه أقر بما هو مخالف لاعتقاده وأما المقر بالوحدانية المنكر للرسالة أصلًا من

أهل الكتاب كاليهود، إذا قال لا إله إلا الله لم يكن مسلمًا حتىٰ يقول: وأشهد أن محمدًا رسول الله. لأنهم كانوا يجحدون الرسالة، فلم يقروا بخلاف ما اعتقدوا. فإذا شهد برسالة محمد ﷺ يكون مسلمًا ومنهم من يقر برسالة محمد ﷺ، ولكنهم يزعمون أنه رسول للعرب لا إلىٰ بني إسرائيل، ولو قال: برئت من اليهودية. أو ولم يقل مع ذلك: دخلت في الإسلام. لا يحكم بإسلامه. لأنه يحتمل أنه برئ من اليهودية، ومع ذلك فلم يدخل في الإسلام، فإذا قال بعد ذلك: ودخلت في الإسلام. فحينئذ يزول هذا الاحتمال.

وقال بعض مشايخنا: إذا قال: دخلت في الإسلام. يحكم بإسلامه، وإن لم يتبرأ مما كان عليه؛ لأن في لفظه ما يدل علىٰ دخول حادث معه في الإسلام، وذلك غير ما كان عليه، فاستدللنا بهذا اللفظ أنه تبرأ مما كان عليه (أنفع الوسائل إلىٰ تحرير المسائل للإمام الطرسوسي ص (59) فما بعدها، مطبعة: الشرق). وقال في البحر أول الجهاد عن الذخيرة: «أما اليهود فكان إسلامهم في زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالشهادتين؛ لأنهم كانوا ينكرون رسالته ﷺ».

وقال ابن عابدين في حاشيته علىٰ الدر المختار: «إن الذي يجب التعويل عليه أنه إن جهل حاله يستفسر عنه، وإن علم كما في زماننا فالأمر ظاهر؛ لأن التلفظ بالشهادتين صار علامة علىٰ الإسلام، أما في الزمان الماضي فإنهم ما كانوا يمتنعون عن النطق بها، فلم تكن في ذلك علامة علىٰ الإسلام فلذا شرط معها التبري، أما في زماننا هذا فقد صارت الشهادتان علامة علىٰ الإسلام؛ لأنه لا يأتي بها إلا المسلم.

قال صاحب البحر: وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة؛ لأنه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان».

وفي شرح الملتقىٰ لعبد الرحمن أفندي راماد: «وأفتىٰ البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرؤ، وهو المعمول به». (حاشية ابن عابدين علىٰ شرح الدر المختار الجزء الرابع ص (226) فما بعدها، الطبعة الثانية، مطبعة: مصطفىٰ البابي الحلبي). والإسلام من الكفار كما يصح بالقول يصح بالفعل، وسماه صاحب البدائع إيمانًا بطريق الدلالة، قال في البحر في باب التيمم: «الأصل أن الكافر متىٰ فعل عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلمًا، كالصلاة منفردًا، والصوم، والحج الذي ليس بكامل،

والصدقة، ومتىٰ فعل ما اختص به شرعنا، فلو كان من الوسائل كالتيمم فكذلك، وإن كان من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل، والأذان في المسجد – يكون به مسلمًا» (إليه أشار في المحيط وغيره). (حاشية ابن عابدين علىٰ شرح الدر الجزء الأول ص (353)، (354)، (355) والجزء الرابع ص (229)، الطبعة الثانية، مطبعة: مصطفىٰ البابي الحلبي، وأنفع الوسائل إلىٰ تحرير المسائل ص (66)).

وفي المغني لابن قدامة: «وإذا صلىٰ الكافر حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، أو صلىٰ جماعة أو فرادىٰ؛ لأن ما كان إسلامًا في دار الحرب كان إسلامًا في دار الإسلام كالشهادتين، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه كالشهادتين، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين، وسواء كان أصليًّا أو مرتدًّا.

وقال الشافعي: إن صلىٰ في دار الحرب حكم بإسلامه، وإن صلىٰ في دار الإسلام؛ لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أنه صلىٰ رياءً وتقيةً.

أما سائر الأركان من الزكاة والصيام والحج فلا يحكم بإسلامه بها؛ فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله ﷺ حتىٰ منعهم النبي ﷺ فقال: «**لا يحج بعد العام مشرك**». والزكاة صدقة، وهم يتصدقون، وقد فرض علىٰ قوم بني تغلب من الزكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ولم يصيروا بذلك مسلمين، وأما الصيام فلكل أهل دين صيام؛ لأن الصيام ليس بفعل، إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر باطن، بخلاف الصلاة، فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار، ويختص بها أهل الإسلام، ولا يثبت الإسلام حتىٰ يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة غير المسلمين من استقبال للقبلة والركوع والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم، ولا فرق بين الأصلي والمرتد في هذا؛ لأن ما حصل به الإسلام في الأصل حصل به في حق المرتد كالشهادتين، فعلىٰ هذا لو مات المرتد فأقام ورثته بنية أنه صلىٰ بعد ردته حكم لهم بالميراث، إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته، أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك أو نحو ذلك، فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته؛ لأنه يعتقد وجوب الصلاة، ويفعلها مع كفره فأشبه فعله غيرها (المغني لابن قدامة الجزء الثامن ص (559) و(560) طبعة: مطبعة

الإمام). ومن ثم فإن تحقق التوبة يكون بالعدول عما كان به الكفر؛ لاختلاف التوبة باختلاف موجبها قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا.

والتوبة في اللغة: مطلق الرجوع. **وفي الشرع:** ما استجمع ثلاثة أركان: الإقلاع عن الذنب، والندم على الفعل لوجه الله تعالىٰ، والعزم المؤكد علىٰ ألا يعود أبدًا. وهذا إن لم تتعلق الجريمة بالآدمي، فإن تعلقت به فلها شرط رابع هو رد الظلامة إلىٰ صاحبها، أو تحصيل البراءة منه، تفصيلًا عند الشافعية، أما عند المالكية فيكفي تحصيل البراءة إجمالًا، وفيه فسحة، ولا انتقاض لتوبة التائب الشرعية إن يعد للحال التي كان عليها من التلبس بالذنب، فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعوده، لكن يجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيًا، فلا يضر به إلا الإصرار علىٰ الجريمة، بخلاف ما إذا كان كلما وقع في جريمة تاب منها، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: 222]. وهم الذين كلما أذنبوا تابوا، وفي الحديث: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».

وفي قبول التوبة اختلف رأي العلماء، فقال أبو الحسن الأشعري: تقبل قطعًا، كما يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورىٰ: 25]. وقال إمام الحرمين: والقاضي أنها تقبل ظنًّا أن يحتمل أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ أنه يقبلها إن شاء هذا والخلاف في غير توبة الكافر، فهي مقبولة قطعًا بدليل قطعي اتفاقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]. وهل توبة الكافر نفس إسلامه أو لا بد مع ذلك الندم علىٰ كفره؟ أوجب ذلك إمام الحرمين، وقال غيره: يكفيه إيمانه؛ لأن كفره محي بإيمانه. (تحفة المريد علىٰ جوهرة التوحيد للإمام شيخ الإسلام إبراهيم البيجوري).

وعلىٰ ذلك فإن من المقررات الشرعية أن حقوق الله تعالىٰ قابلة للغفران، وأن الله غفور رحيم، يعفو عن السيئات لمن تاب وآمن وعمل صالحًا، وأن التوبة تجب ما قبلها بالنسبة لحقوقه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وأنه عز شأنه يغفر ما يكون في حال الكفر إذا انتهىٰ الكافرون إلىٰ الإيمان، وأنه جعل لتحقق توبة الكافر أثرًا في تخلية سبيله، والتجاوز عن عقابه.

وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن المرتد عن دين الإسلام ثم يرجع إليه يسقط عنه القتل

(الأم للإمام الشافعي جـ (7) ص (51)) قال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: «وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره - فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق، بل إنه نص علىٰ اعتبار تسوية المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه علىٰ اعتبار توبة غيره أولىٰ، فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابته مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]. (صدق الله العظيم).

وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». والله تعالىٰ جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعًا وقدرًا، فليس من شرع الله وقدره عقوبة تائب البتة، وفي الصحيحين من حديث أنس قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، أصبت حدًّا فأقمه علي - قال: ولم يسأله عنه -. فحضرت الصلاة، فصلىٰ مع النبي ﷺ، فلما قضىٰ النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقم علي كتاب الله. قال: «**أليس قد صليت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فإن الله** عَزَّوَجَلَّ **غفر لك ذنبك**»». فهذا لمّا جاء تائبًا بنفسه من غير أن يطلب، غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهو الصواب. فإن قيل: فماعز جاء تائبًا، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد. قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر، وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه أن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد علىٰ التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلىٰ ذلك، وأرشد إلىٰ اختيار التطهير بالتوبة علىٰ التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**». ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «**اذهب فقد غفر الله لك**» وبين أن يقيمه كما أقامه علىٰ ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، وكذلك ردهما النبي ﷺ مرارًا وهما يأبيان إلا إقامته عليهما» (إعلام الموقعين لابن القيم الجزء الثاني ص (197) و(198)).

وإذا كانت التوبة مسقطة للحد أتكون قبل رفع الأمر للقاضي، أم تكون التوبة مسقطة للحد ولو بعد رفع الأمر للقضاء بطريق شهادة الحسبة؟ لقد أطلقت كتب الخلاف القول في ذلك ولم تذكر وقتًا معينًا قبل وصول الأمر أو بعده، ومن هذا الإطلاق يمكن أن يقال: إن التوبة تسقط الحد ولو بعد وصول الأمر إلىٰ القضاء، بل لو كانت بعد الحكم، يومئ إلىٰ ذلك ما ساقه الإمام الشافعي وغيره من أن النبي ﷺ قال عندما أخبروه بأن ماعزًا هم أن يفر: «**هلا تركتموه**». ففي سوق ذلك دليل علىٰ اعتبار التوبة بعد.

ولما كانت الاستتابة والإصرار علىٰ الردة شرطًا للعقاب وفق المادة (178) من المشروع - فمن المنطق أن تكون التوبة السابقة علىٰ صدور حكم من محكمة النقض والذي به تنقضي الدعوىٰ الجنائية انقضاءها الطبيعي - أثرها في امتناع تطبيق الحد والحكم بالبراءة، وهذا هو ما حرص المشروع علىٰ النص عليه في الفقرة الأولىٰ من المادة (181).

ومتىٰ صار الحكم باتًّا، فإنه يكون واجب التنفيذ، ما لم يتقدم الجاني مظهرًا توبته قبل التنفيذ، فإذا تحققت التوبة قبل التنفيذ سقط حد الردة، وهذا حسبما هو مستقر عليه شرعًا. كذلك يسقط الحد للشبهة إذا عدل الجاني عن إقراره، وكان الحكم مبنيًّا علىٰ الإقرار وحده. وفي الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر علىٰ محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم؛ للنظر في الحكم بسقوط الحد بعد التثبت من التوبة، أو من العدول عن الإقرار، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (181) من المشروع.

ونظرًا لأنه في حالة امتناع تطبيق الحد أو سقوطه بسبب التوبة يمكن أن تتوافر أركان الجريمة التعزيرية المنصوص عليها في المادة (183) - فإن محكمة الموضوع في حالة امتناع تطبيق الحد أو سقوطه بسبب التوبة تختص بالنظر في الحكم بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها بالمادة (183) إذا توافرت أركان الجريمة المبينة بها.

مادة (182): إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين (178)، (179)، أو عدل الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده - تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة أخرىٰ.

الإيضاح

تطلب المادتان (178)، (179) من المشروع شروطًا معينة لتوقيع حد الردة، ولذلك قد حرص المشروع علىٰ مواجهة حالة عدم اكتمال شروط توقيع العقوبة الحدية في هاتين المادتين، وحالة عدول الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده، وقد ارتأىٰ المشروع تطبيق العقوبات التعزيرية طبقًا لنصوصه أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة أخرىٰ، وبطبيعة الحال فإن الإثبات في هذه الفروض يخضع للقواعد العامة المقررة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ومذهب المشروع في ذلك يتفق مع القواعد العامة في شأن التنازع الظاهري بين النصوص الجنائية؛ إذ مؤدىٰ هذه القواعد أن النص الخاص يستبعد تطبيق النص العام، فإذا لم تكتمل للنص الخاص شروط تطبيقه، تعين تطبيق النص العام، ولما كان النص الخاص هو الذي يحتوي علىٰ الوقعة المجرمة بالنص العام إلا أنه يضيف إليها عناصر أخرىٰ تميزها - فإن نص حد الردة يكون نصًّا خاصًّا بالنسبة للنصوص الأخرىٰ الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرىٰ باعتباره يتطلب شروطًا خاصة في أركان الجريمة، والدليل المثبت لها ونسبتها إلىٰ فاعلها، فإذا انتفىٰ تطبيق النص الخاص تعين تطبيق النصوص الجنائية الأخرىٰ. وهذا ما نصت عليه المادة (182) من المشروع.

مادة (183): من ثبتت ردته وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة، ثم ارتد مرة أخرىٰ وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنين.

الإيضاح

جاء في المغني: إن المرتد إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، أي كفر كان، وسواء كان زنديقًا يستتر بالكفر أو لم يكن. وهذا مذهب الشافعي والعنبري، ويروىٰ ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر الخلال وقال: إنه أولىٰ مذهب أبي عبد الله. والرواية الأخرىٰ: لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته. وهو قول مالك والليث وإسحاق.

وروىٰ الأشرم بإسناده، عن طبيان بن عمارة: أن رجلًا من بني سعد مر علىٰ مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة، فرجع إلىٰ ابن مسعود فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتي بهم، فاستتابهم فتابوا، فخلىٰ سبيلهم إلا رجلًا منهم يقال له: ابن النواحة، قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت. فقتله، وروي أن رجلًا سار رسول الله ﷺ ما ساره، حتىٰ جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: بلىٰ، ولا شهادة له. قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلىٰ، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**».

وروي أن محض بن حمير كان في النفر الذين أنزل الله فيهم:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: 65]. (صدق الله العظيم).

فأتىٰ النبي ﷺ وتاب إلىٰ الله تعالىٰ فقبل توبته، وهو من الطائفة التي عينها الله تعالىٰ بقوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: 66]. (صدق الله العظيم). فهو الذي عفا الله عنه، وسأل الله تعالىٰ أن يقتل في سبيله ولا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة ولم يعلم موضعه؛ لأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله تعالىٰ بباطنهم. (المغني لابن قدامة جـ (8) ص (543)، (544) مطبعة الإمام).

وفي البدائع للكاساني: «إن تاب ثم ارتد ثانيًا فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولىٰ، وإن تاب في المرة الثانية قبلت توبته، وكذا في المرة الثالثة والرابعة؛ لوجود الإيمان ظاهرًا في كل كرة؛ لوجود ركنه وهو إقرار العاقل، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ [النساء: 137]. (صدق الله العظيم). فقد أثبت سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإيمان بعد وجود الردة، والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الردة إلا أنه إذا

تاب في المرة الرابعة يضربه الإمام ويخلي سبيله. وروي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا تاب في المرة الثانية حبسه الإمام ولم يخرجه من السجن حتىٰ يرىٰ عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص» (بدائع الصنائع للكاساني الجزء السابع ص (135) والعناية وفتح الجزء الرابع ص (387)).

وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم. وأما قبول الله تعالىٰ لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرًا أم باطنًا - فلا خلاف فيه (المغني لابن قدامة جـ (8) ص (544)). وقد عني المشروع بمعالجة حالات تكرار الردة والتوبة استغلالًا لسماحة الإسلام في سقوط حد الردة بالتوبة، ولذلك نصت المادة (183) من المشروع علىٰ عقاب من تكررت ردته وتوبته بعقوبة تعزيرية هي السجن الذي لا يزيد علىٰ عشر سنوات، وتفترض هذه الجريمة التعزيرية وقوع جريمة الردة ثم توبة الجاني المانعة من تطبيق الحد، بعد سبق التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوىٰ لتوبة الجاني في ردة سابقة أو بعد حكم سابق بامتناع تطبيق الحد، أو سقوطه بتوبة الجاني أما إذا كانت الجريمة الأولىٰ قد سقط الحد فيها لعدول الجاني عن الإقرار - فلا مجال لإعمال نص المادة (183) باعتبار أن العدول عن الإقرار يحقق شبهة في ثبوت الجريمة دائمًا، والحال كذلك إذا كانت الردة الثانية قد سقط الحد فيها للعدول عن الإقرار، أو لعدم توافر الدليل الشرعي.

ونظرًا لأن التقرير بأن لا وجه، أو الحكم بامتناع تطبيق الحد للتوبة قد يصدر لمجرد التثبت من التوبة دون التثبت من وقوع الجريمة ذاتها، فضلًا عن أن التقرير بأن لا وجه لا يكون له حجية فيما يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها إلىٰ فاعلها أمام قضاء الحكم، فقد جعل المشروع ثبوت الردة السابقة بمثابة مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوىٰ الجنائية ينبغي علىٰ المحكمة أن تتثبت منها قبل الحكم بالعقوبة التعزيرية، ولهذا فلا مجال لهذا التثبت إذا كان الحكم السابق قد فصل في ثبوت الجريمة.

مادة (□□□): يسقط حد الردة عن الجاني في الأحوال الآتية:

(أ) إذا ارتد في الصغر.
(ب) إذا أسلم في صغره، ثم بلغ مرتدًّا.
(جـ) إذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتدًّا وكان إسلامه تبعًا لإسلام أبويه.
(د) إذا أكره علىٰ الدخول في الإسلام ثم ارتد.

الإيضاح

ردة غير البالغ:

(أ) يسقط حد الردة عن الصغير؛ لأن الشريعة الإسلامية لا يثبت فيها التكليف إلا علىٰ البالغ العاقل، فقد رفع فيها الإثم عن الخطأ والنسيان وما كان فيه إكراه، ولقد قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق**». والتكليف في الإسلام إنما يقوم علىٰ العقل الكامل لا علىٰ مجرد التمييز.

(ب) يسقط عن الجاني إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًّا؛ لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر وفي القياس يقتل، وبه قال مالك وأحمد.

(جـ) كذلك يسقط الحد عن الجاني الذي كان إسلامه تبعًا لإسلام أبويه؛ لأن إسلامه لما ثبت تبعًا لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدًّا، وعند مالك والشافعي يقتل قياسًا.

(د) ويسقط الحد أيضًا عن المكره علىٰ الإسلام إذا ارتد؛ لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر؛ لأن قيام السيف علىٰ رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة.

وقد رأت اللجنة الأخذ بالرأي الذي يقول بسقوط الحد في هذه الحالات للحجج التي استند إليها، وتضييقًا من حالات إقامة حد الردة.

مادة (185): كل من حرض غيره علىٰ ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها في المادة (178) من هذا القانون - يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب علىٰ هذا التحريض أثر.

ويعاقب بذات العقوبة علىٰ التحريض الذي يقع بإحدىٰ الطرق المبينة بالمادة

(547) من هذا القانون.

الإيضاح

رأىٰ المشروع في هذه المادة العقاب علىٰ التحريض علىٰ ارتكاب ما يكون جريمة الردة غير المتبوع بأثر، وذلك حماية للعقيدة ولجماعة المسلمين من الأشخاص أو الجماعات التي تهدف إلىٰ بث الإلحاد والتشكيك في عقائد الإسلام بتحريض المسلمين علىٰ الخروج عن دينهم، ولذلك فقد جعل المشروع من مجرد التحريض جريمة قائمة بذاتها - ولو لم يترتب عليها وقوع أحد المسلمين في الردة -، ذلك أنه بتطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية لا سبيل إلىٰ العقاب علىٰ ذلك التحريض إلا إذا وقعت الجريمة بناءً عليه وفق صريح نص البند الأول من المادة (26) من هذا القانون، ولكن نظرًا لخطورة الفعل علىٰ المجتمع الإسلامي وخاصة الشباب منه فقد ارتأىٰ المشروع العقاب علىٰ التحريض، بالعقوبة المقررة للشريك، وهي وفق المادة (26) من هذا القانون العقوبة المقررة للجريمة الأصلية - وهي هنا جريمة الردة -، بيد أنها لا تعتبر عقوبة حدية وإنما تعزيرية بالنسبة للاشتراك، أو الاشتراك بالتحريض الذي لا يترتب عليه أثر، ويستوي بعد ذلك أن يكون التحريض فرديًا أو خاصًا موجهًا إلىٰ فرد بعينه أو أفراد معينين، أو يكون عامًّا أو علنيًّا موجهًا إلىٰ الجمهور، وسواء وقع بالقول أو بأي طريق من طرق النشر والإعلان المبينة بالمادة (547) من هذا القانون.

ولهذا النص مثيل في قانون العقوبات القائم، حيث تعاقب المادة (95) منه علىٰ التحريض علىٰ ارتكاب بعض الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل إذا لم يترتب علىٰ التحريض أثر، ومثلها جريمة الردة إذا كان المحرض مسلمًا وارتد وحرض غيره علىٰ الردة، ولذلك لا يمنع من توقيع العقوبة المقررة بهذه المادة من المشروع - توبة الجاني، وبالتالي سقوط حد الردة وفق الفقرة الثانية من المادة (181) من المشروع.

ويلاحظ أن المادة صيغت كي تعاقب علىٰ التحريض علىٰ ارتكاب ما يكون جريمة الردة، ولم يجر نصها بالتحريض علىٰ ارتكاب جريمة الردة، وذلك لأن المحرض

يعاقب هنا علىٰ الرغم من عدم وقوع جريمة الردة نفسها.

مادة (186): لا تسري علىٰ الجريمة الحدية الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بمضي المدة.

الإيضاح

رأىٰ المشروع في جريمة الردة عدم النص علىٰ عدم انقضاء الدعوىٰ الجنائية بالتقادم، باعتبار أن جريمة الردة تتنافىٰ طبيعتها مع قواعد السقوط بالتقادم، وذلك بوصفها جريمة مستمرة وتتطلب للعقاب عليها الاستتابة والإصرار علىٰ الردة، ومؤدىٰ ذلك أن الاستمرار فيها لا ينقطع إلا بالتوبة، والتوبة بدورها تمنع تطبيق الحد، وعدم التوبة لا يمنع من العقاب مهما طالت حالة الاستمرار.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة سقوط العقوبة المقضي بها حدًّا ما إذا كان أثر التقادم يلحقها فيمنع تنفيذها، أم لا - علىٰ قولين:

الأول: أن التقادم يمنع إقامة هذا الحد بعد القضاء به كما يمنع قبول الشهادة، وبهذا قال جمهور الحنفية (ابن عابدين (4)/ (544)، فتح القدير (4)/ (164)).

وعللوا ذلك بأن استيفاء الحد من القضاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالىٰ؛ لأنه عز شأنه استناب الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة، فكان الاستيفاء من تتمة القضاء؛ لأن المقصود من القضاء فيما يتعلق بحقوق العباد إما إعلام من له القضاء، أو التمكين لمن له القضاء بالاستيفاء بالقضاء، وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء، فلم يتوقف تمامه إلىٰ الاستيفاء، ولما كان قيام الشهادة شرطًا بالإجماع عند القضاء في حقوق العباد - وجب قيامها عند الاستيفاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالىٰ، وبتقادمها لم تعد قائمة فلا يقام الحد لعدم صحة القضاء الذي هو الاستيفاء.

الرأي الثاني: إن التقادم لا يمنع إقامة الحد بعد القضاء به.

وبهذا الرأي قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (التاج والإكليل (6)/ (197)، (198)، المهذب (2)/ (355)، المغني (10)/ (187)، البدائع (7)/ (46)) وهو رأي الإمام زفر من الحنفية.

وعلته أن تأخير إقامة الحد علىٰ المذنب إنما هو لعذر مر به وقد زال هذا العذر، فيقام عليه الحد.

ومنشأ الخلاف: يرجع إلىٰ اختلافهم في معنىٰ قيام الشهادة، فمن اعتبر أن الشهادة قائمة ما لم يطرأ عليها ما ينقضها من الرجوع فيها قال: إن التقادم لا يؤثر في تنفيذ الحد، كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد شهادتهم لا يمنع جواز الحكم بها. وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر.

ومن اعتبر أن الشهادة قائمة بقيام الشهود علىٰ الحضور والأهلية - وهم الحنفية - قال: إن التقادم يمنع من تنفيذ الحد.

وقد اختارت اللجنة رأي الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية في عدم تأثير التقادم علىٰ عقوبة الحد، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذها بعد صدور الحكم النهائي بها مهما تقادم الوقت عليها، دون أن تسقط بمضي الزمن، وذلك لقوة الدليل، ولأنه أليق بزماننا، وتحقيقًا لما لهذه الجريمة الآن من آثار سيئة تترك بصماتها علىٰ المجتمع الإسلامي، فتنشر فيه الفساد وتستشري من خلالها الفتنة، مما تجره هذه الجناية، وما قد تدفع إليه من ارتكاب جرائم أخرىٰ، ما لم يؤخذ علىٰ أيدي الجناة بحزم؛ حتىٰ يمكن إخلاء الأرض من الفساد؛ تحقيقًا لحكمة العليم الخبير في تشريعات الحدود.

مادة (187): لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها.

الإيضاح

نصت هذه المادة علىٰ المبدأ العام المتفق عليه شرعًا، وهو عدم جواز إبدال العقوبة الحدية أو العفو عنها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229]. (صدق الله العظيم).

هذا وتقضي المادة الثانية من الدستور بأن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، والإبدال المحظور يشمل سلطة المحكمة في تبديل العقوبة بالتطبيق للمادة (55) من هذا القانون، كما يشمل سلطة ولي الأمر؛ لأن هذه العقوبة حدية وحق لله تعالىٰ.

أما الجنايات التعزيرية المنصوص عليها في المشروع فللمحكمة إعمال المادة (55) من هذا القانون في شأنها؛ تطبيقًا للقواعد العامة.

مادة (188): يحظر علىٰ المتهم بالردة التصرف في أمواله أو إدارتها، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه - يكون موقوفًا حتىٰ يفصل في الدعوىٰ الجنائية.

وتعين المحكمة المختصة قيمًا عليه لإدارة أمواله بناءً علىٰ طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة، وتجري علىٰ هذه القوامة الأحكام المقررة في قانون الولاية علىٰ المال.

الإيضاح

لما كان المرتد مهدر الدم من وقت ردته، إلا أن إجراءات استتابته قد تؤخر الفصل في أمره، رجاء توبته وعودته إلىٰ حظيرة الإسلام، أو إعدامه حدًّا إن أصر علىٰ ردته، وفي هذه الفقرة قد يدعوه التفكير في مصيره إلىٰ التصرف في أمواله، التي تمتد إليها العقوبة فوق الإعدام حال إصراره علىٰ الردة، لذلك رئي النص علىٰ حكم أمواله في تلك الفترة من حال الردة إلىٰ حين البت في أمره.

وللفقهاء في هذا الصدد ثلاثة أقوال:

الأول: رأي جمهور الفقهاء، وهو رأي أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة، ويرون أن مال المرتد يبقىٰ علىٰ ملكه إلىٰ أن يموت أو يتوب، فإن تاب استمرت ملكيته، وإن مات أو قتل يكون ميراثًا أو فيئًا للمسلمين، علىٰ خلاف في ذلك، وحجتهم أن الردة أباحت دمه، فملكه يستمر علىٰ ذمته الكافر ولا ينافيه استحقاقه للقتل، فالمحكوم عليه بالقتل قصاصًا أو رجمًا لا تزول ملكيته عن ماله، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تصرفات المرتد في هذه الفترة، فذهب أبو يوسف ومحمد إلىٰ صحة تصرفاته ونفاذها، ويرىٰ بعض الحنابلة والمالكية أنه رغم ثبوت ملكيته في ماله فإن تصرفاته فيه تكون موقوفة، فإن تاب نفذت، وإلا بطلت، وبعضهم قال: إنه إن حجر عليه من التصرف تكون موقوفة، وإلا كانت نافذة.

الثاني: رأي أبي بكر الخلال من الحنابلة، ويرىٰ أن ملكية المرتد تزول عن ماله، ويكون في حكم الفيء من حين ردته، فإن تاب استرد ماله كاملًا؛ لأن عصمة ماله ونفسه ثبتت بإسلامه، وبردته زالت عنه العصمة في النفس والمال، وبالتوبة تعود إليه من جديد، وعلىٰ هذا فثمرة هذا المال في مدة ردته ليست له عند التوبة؛ لأنه بالتوبة يعود إليه ماله ملكًا مستأنفًا.

وطبقًا لهذا القول تبطل تصرفات المرتد؛ لأنه يتصرف في غير ماله.

الثالث: رأىٰ أبو حنيفة وأحد أقوال الشافعي أن ماله في مدة ردته يكون موقوفًا، فلا تزول عنه الملكية زوالًا تامًّا، بل تزول زوالًا موقوفًا، فإن تاب بقيت الملكية وإن مات أو قتل زالت الملكية، وبذلك توقف تصرفاته كلها في فترة ردته حتىٰ يفصل في أمره ولا

تنفذ، وإن قتل أو مات مرتدًّا أو لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته، وإن تاب نفذت، وذلك لأن حاله بالنسبة لدمه وماله موقوفة فهو لا يقتل إلا بعد الاستتابة، وكذلك يكون ماله.

وقد رأت اللجنة الأخذ بالرأي الثالث المنسوب إلىٰ الإمام أبي حنيفة، وإلىٰ قول للإمام الشافعي الذي يرىٰ أن تصرفات المرتد كلها في فترة ردته موقوفة غير نافذة حتىٰ يفصل في أمره، فإن تاب نفذت، وإلا بطلت، وهو الرأي الذي أبداه الحنابلة والمالكية، ومن ثم فإن اللجنة قد رأت تحوطًا للأمر أن يصدر قرار من المحكمة المختصة بتعيين قيم علىٰ المتهم بالردة لإدارة أمواله حتىٰ يفصل في أمره.

(الدر المختار جـ (4) ص (247) وما بعدها، الهدية للشهرستاني جـ (2) ص (167)، المجموع للنووي جـ (18) ص (18) وما بعدها، جواهر الإكليل علىٰ مختصر خليل (2)/(279)، المغني لابن قدامة (88)/(545)، (546)، التوبة للمرحوم الأستاذ أبو زهرة ص (193)، (194)، (195)).



الباب السابع

الجناية على النفس

يعرف الشرع الإسلامي للنفس الإنسانية منزلتها؛ تحقيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء، آية: 70]، ولذلك كان من مقاصد الشريعة حفظ النفس كإحدىٰ الضروريات الخمس إلىٰ جانب حفظ الدين والعقل والنسل والمال، ومن ثم كان التشريع الجنائي الإسلامي في مجال جرائم الاعتداء علىٰ النفس بالقتل أو بما دونه - صادرًا عن الاحتفال بالنفس الإنسانية ومعرفة قدرها، وعن العدل المطلق في تحديد عقوبات هذه الجرائم والاحتياط في إنزالها علىٰ من يستحقها، كما يصدر عن إدراك كامل لأحوال الناس وحاجاتهم ومدىٰ اختلافهم بحسب تنوع المجتمعات وتغير المكان أو الزمان.

ولقد شدد الشرع الإسلامي النكير علىٰ من يقتل النفس الإنسانية بغير حق، يقول تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء، آية: 93]، ويقول ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم بغير حق**». حتىٰ لقد رأىٰ بعض علماء المسلمين أن قاتل النفس بغير حق لا تقبل له توبة، وكل ذلك بسبب استعظام الشرع الإسلامي لهذا الجرم حتىٰ لا يستهين به الناس، ولا يكون ثمة مجال لشيوعه في مجتمع مسلم.

وجوب شريعة القصاص:

ومن أجل حفظ النفس الإنسانية وصيانتها كانت شريعة القصاص في جرائم الاعتداء علىٰ النفس، ولقد كانت شريعة لبني إسرائيل في التوراة، يقول تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [المائدة، آية: 45]، وظلت باقية حتىٰ فرضها الله علىٰ المسلمين، بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴾ [البقرة، آية: 178]، وقال ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل**». ولا خلاف بين علماء

المسلمين في وجوب تطبيق شريعة القصاص في جرائم القتل العمد العدوان.

معنى القصاص وحكمته:

القصاص معناه: المساواة بين الجريمة وبين العقوبة، فالقتل العمد يعاقب عليه بالقتل أصلًا، إلا أن يعفو ولي الدم عن القاتل نظير الدية أو بلا مقابل، وهذه التسوية بين الجريمة والعقوبة تجعل قدر العقاب بعيدًا عن التحكم ويظهر فيه العدل، ولا يغلق باب الفضل مع مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم.

والقصاص في جرائم القتل العمد يقضي علىٰ فكرة الانتقام الشخصي من الجاني، ويعاون في القضاء علىٰ ظاهرة الثأر المنتشرة في بعض المجتمعات، ذلك أن الشرع الإسلامي قد راعىٰ اعتبارًا عمليًّا لا يمكن إنكاره أو حتىٰ التقليل من شأنه، وهو أن جريمة القتل تقع علىٰ إنسان بعينه وتصيب أقرب الناس إليه بالأذىٰ، سواء أكان معنويًّا أم ماديًّا، ولا ريب أن المجتمع كله يتأذىٰ من قتل النفس بغير حق، ولكن مساس الجريمة بأولياء دم المجني عليه أبلغ من مساسها بالمجتمع، ومن ثم فإن لأولئك في الشرع سلطان يستطيعون به أن يشفوا أنفسهم من الجاني عن طريق القضاء، ويستطيعون أن يدركوا به مصلحتهم إن رضيت نفوسهم بالدية أو بالعفو مطلقًا، ولا ترد فكرة الانتقام أو الثأر البتة؛ لأن شريعة القصاص تقضي علىٰ جذورها التي ترجع إلىٰ أن أقرب الناس إلىٰ القتيل لا يجدون في عقوبة السجن التي توقع علىٰ الجاني شفاءً للنفوس، فضلًا عن إدراكهم أن السلطان الذي أولاهم إياه الشرع في طلب القصاص من القاتل قد انتزع منهم بلا حق، وهو السلطان الذي نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء، آية: 33].

وينبغي التنويه في هذا المقام إلىٰ أن المجني عليه أو ولي دمه مخير بين طلب القصاص أو العفو المجاني، والدية، أو الصلح علىٰ مال، وإن كلًّا من هذه الخيارات رهينة بمشيئته ورضائه الحر، يتخير من بينها ما يرىٰ فيه شفاءً لنفسه، وفي ذلك ما يقطع دابر التفكير في أي ثأر من بعد هذا التخيير الرضائي المحض.

وقد يظن البعض ممن لم يعرفوا الشريعة حق المعرفة أن القصاص متروك أمره لأولياء الدم، فيكون فيه أثر من فكرة الانتقام الشخصي، وذلك وهم باطل؛ لأن

القصاص من القاتل بإعدامه يصدر به حكم من القضاء بعد أن يقوم الدليل الشرعي علىٰ ثبوت جريمة القتل علىٰ الجاني، وأولياء الدم يقف سلطانهم عند اختيار ما يشفي نفوسهم، أو تتحقق به مصلحتهم من طلب القصاص من القاتل أو الرضاء بالدية أو العفو، فشريعة القصاص تصون حياة الجاني حتىٰ يصدر الحكم عليه بقتله قصاصًا بناءً علىٰ طلب ولي الدم، بينما لا يعرف الانتقام سوىٰ حكم النفس وشهوة الثأر بلا دليل قائم، وإذا كانت شريعة القصاص أصلها وعمادها المساواة، فإن الانتقام لا يعرف تسوية ولا يرضىٰ العدل في العقاب، ويكفي أن الله تعالىٰ قد قرن السلطان الذي أولاه لولي الدم بالنهي عن الإسراف في القتل؛ لأن شريعة القصاص أصلها كما ذكرنا التسوية والعدل في الجزاء، بينما الانتقام يقوم علىٰ الظلم والإسراف في العقاب.

وجدير بالذكر أن مسلك التشريعات الجنائية الوضعية قد شابه التردد في شأن عقوبة الإعدام كجزاء لجريمة قتل النفس عمدًا، وارتفعت دعوات تنادي بأنه ليس من حق المجتمع أن يوقع هذه العقوبة بأحد أفراده وأن يسلبه حياته، بينما بقي جانب كبير من العلماء والمفكرين علىٰ وجوب إبقاء عقوبة الإعدام لما يظهر فيها من عدل كجزاء علىٰ جرائم القتل العمد، ولما يتحقق بها من ردع للقتلة وزجر لغيرهم في أخطر جريمة تقع علىٰ الإنسان، ووسط هذا التردد يقف الشرع الإسلامي - لشريعة القصاص - موقفًا لا تردد فيه ولا يمكن أن يتوجه إليه نقد من كلا الطرفين؛ لأنه أبقىٰ علىٰ العقوبة - وهي القصاص من القاتل - حين يكون إعدامه محققًا للجزاء العادل وللمصلحة من إبعاد فكرة الانتقام والثأر، وفتح الطريق لعدم إعمال هذه العقوبة حين يكون أقرب الناس إلىٰ المجني عليه وأولاهم بطلب العدل في مقتله - قد شفيت نفوسهم، وتحققت مصلحتهم بعد أن مارسوا الحق الذي أعطاه الشارع لهم، وأبقىٰ الشرع الإسلامي بعد ذلك للحاكم حق تعزير القاتل الذي عفا عنه أولياء الدم، أو رضيت نفوسهم بالدية منعًا للفساد في الأرض، وقيامًا بحق المجتمع في الأمن وحفظ النفس وصيانتها، وبذلك تنأىٰ شريعة القصاص عن الإفراط أو التفريط في حق الفرد أو المجتمع، وليس أدل علىٰ تردد التشريعات الوضعية في الإبقاء علىٰ عقوبة الإعدام أو إلغائها من أن عقوبة الإعدام بعد أن ألغيت في بعض الدول كإيطاليا ورومانيا والبرتغال - أعيدت إلىٰ توقيعها.

وفي عام 1955 رفض مجلس العموم البريطاني اقتراحًا بإلغاء عقوبة الإعدام لفترة معينة علىٰ سبيل التجربة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المحكمة الدستورية العليا قد اتخذت قرارًا بتاريخ (29) من يونية سنة 1972 بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة باعتبار عقوبة الإعدام غير دستورية.

وذلك فإن الشرع الإسلامي يبدو وسط هذه التشريعات الوضعية وقد أدرك العدل بتقريره القصاص أصلًا عقوبة لجريمة القتل العمد، ويفتح باب العدول فيها إلىٰ الدية، لإدراك مصلحة محققة لأقرب الناس إلىٰ المجني عليه أو للمجتمع، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة، الآية: 179].

قال ابن القيم:

لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضًا ابتداءً واستيفاءً، فكان في القصاص دفعًا لمفسدة التحري علىٰ الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفىٰ للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء. فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة، والقصاص طهره، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأرجاها وأقلها ألمًا، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس، وجرىٰ ذلك مجرىٰ إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، فإنه حسن وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالمصالح المرتبة علىٰ ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه.

وخلاصة القول: أن شريعة القصاص في جريمة القتل العمد يتمثل فيها العدل بالتسوية بين الجريمة وعقوبتها، كما تتلاقىٰ هذه الشريعة مع النفس الإنسانية التي تعتبر جريمة القتل واقعة بها أو بأقرب الناس إليها أولًا ثم بالمجتمع - وهي النظرة العملية السليمة، وفضلًا عن ذلك تقضي شريعة القصاص علىٰ كل نزعة للانتقام الشخصي أو الثأر من الجاني، ما دام حكم الشرع هو القصاص أصلًا - ما لم يرض أولياء الدم بالدية أو بغيرها، وأخيرًا فإن إنزال القصاص بالجاني قد أحاطه الشارع بضمانات لا يعرفها القانون الوضعي في مجال الإثبات وفي مجال التنفيذ؛ إذ إن إثبات الجريمة التي تستوجب الإعدام قصاصًا لا يكون إلا بالدليل الشرعي، وتنفيذ العقوبة فعلًا يكون بعد القضاء بها وبعد انتفاء العفو من أولياء الدم.

المبادئ العامة في تقنين شريعة القصاص:

راعىٰ مشروع القانون أن شريعة القصاص في أحكامها تستند إلىٰ قواعد أصلية في التشريع الجنائي الإسلامي الذي يعرف كل ما أوردته القوانين الوضعية من قواعد التجريم والعقاب، وقد ارتأت اللجنة أن المبادئ العامة التي وردت في قانون العقوبات تستند إلىٰ أساس شرعي فأبقت عليها، فقد بحث الفقهاء المسلمون علىٰ هدي ما ورد من نصوص في القرآن الكريم أو السنة النبوية حكم المساهمة الجنائية، وعرفوا تعدد الفاعلين وطرق الاشتراك من التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وكذلك تعدد الجرائم والعقوبات، وبحثوا كذلك أساس المسئولية الجنائية، وأسباب انتفائها، وأوردوا حكم الضرورة التي تلجئ وأثره في المسئولية، وتناولوا أسباب الإباحة بحالاتها الواردة في القانون الوضعي من استعمال الحق، أو أداء الواجب، أو الدفاع الشرعي - وهو ما يطلق عليه في الشريعة دفع الصائل -، وصغر السن، ومن الجنون أو العاهة في العقل، ولا نكاد نجد في المبادئ العامة في هذا القانون موضوعًا إلا ونجده في الشرع الإسلامي، ولذلك وبعد أن تبين أن ما نص عليه هذا القانون من هذه المبادئ لا يعدم سندًا من الفقه الإسلامي؛ لتعدد مذاهبه وغناها بالبحث والتأصيل - فإنه يتعين الرجوع إلىٰ هذه المبادئ.

واختارت اللجنة من مذاهب الفقه الإسلامي في أحكام المشروع - أقرب المذاهب والآراء إلىٰ حياة الناس في هذا العصر، سواء أقوال المتقدمين أو المتأخرين من فقهاء المذاهب الإسلامية، كما استعانت بما كتبه المحدثون من الفقهاء في هذه الموضوعات دون التقيد بمذهب معين يجري علىٰ كل الأحكام، وهي خطة سليمة سبق أن أتبعها المشروع المصري من قديم في نصوص قوانين الأحوال الشخصية.

وقد رأت اللجنة أن تعالج في هذا المشروع أحكام القتل شبه العمد، وهو ما يسمىٰ في القانون الوضعي الضرب المفضي إلىٰ الموت، وتجب فيه الدية أصلًا في الشرع الإسلامي، كما تناول المشروع أحكام جريمة القتل الخطأ، وتجب فيه الدية، وأحكام إسقاط الجنين وما يستحق لذويه من غرة مقدرة (الغرة نصف عشر الدية). ولا شك أن هذه الجرائم يجمعها أنها قتل نفس عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، ويجمعها كذلك أن الدية

قد تجب في القتل العمد إذا لم يكن مستوجبًا لعقوبة القتل قصاصًا، وأن الدية تستحق لأولياء الدم في حالتي القتل شبه العمد والقتل الخطأ في كل حال.

وتعزيزًا لحق المجتمع في العقاب، وتمكينًا للدولة من مقاومة الإجرام - وهما من المقررات الإسلامية - فرق المشروع بين القتل العمد الذي يستوجب بحسب الشرع عقوبة الإعدام قصاصًا، وبين الجرائم التي لا تستوجب هذا القصاص، فأبقىٰ علىٰ أحكام القانون الوضعي في شأنها، كما أحال إليه في شأن عقوبة القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وقد راعىٰ المشروع في الجملة أن يضيف - ما أوجبته الشريعة الإسلامية من ميزات تتعلق بحقوق أولياء الدم في الدية، أو بحقوق الجاني في الضمانات التي تتاح له قبل الحكم عليه أو قبل تنفيذ العقوبة - إلىٰ ما ورد بصفة عامة في القانون الوضعي، وجمعًا بين ما جرىٰ عليه العمل وما ينتظره الناس من أمل عند العمل بهذا التشريع.

وأضاف المشروع أحكامًا مستحدثة أصلها تجريم القتل بالترك، سواء أكان قتلًا عمدًا أم قتلًا شبه عمد، وهو تقدم في سياسة التجريم يجد سنده في أحكام الشرع الإسلامي، كما جرم واقعة تستوي مع الشهادة الزور التي تؤدي إلىٰ الحكم بالإعدام وينفذ الحكم، وهي إكراه متهم علىٰ الإقرار علىٰ نفسه بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام ونفذ عليه الحكم، وأضاف المشروع في حكم العذر المخفف عند قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا بأن مد حكم العذر إلىٰ الأب والابن والأخت، ولذلك سنده من الشرع وأخذت به بعض التشريعات الوضعية كالقانون الإيطالي والقانون الليبي، مما يجعل هذه الأحكام وغيرها مما أضافه المشروع استكمالًا لنقص واتجاهًا إلىٰ الأفضل في السياسة الجنائية.

ونظرًا لأن أحكام المشروع كلها روعي فيها أن تدخل في التطبيق في ظل أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فقد أحيل إليه عمدًا ما نص عليه من أحكام مستحدثة لا نظير لها في ذلك القانون، وفيما يلي التعليق علىٰ أحكام المشروع.



الفصل الأول

في القتل وإسقاط الجنين

مادة (189): كل بالغ قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالإعدام قصاصًا إذا كان المقتول معصوم الدم وليس فرعًا للقاتل، ونفس الذكر والأنثىٰ والمسلم وغير المسلم سواء.

الإيضاح

(أ) في القتل العمد:

قال في المصباح: قتلته قتلًا أزهقت روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضًا إذا كان وصفًا، والجمع قتلىٰ (المصباح المنير (2)/ (70)).

وفي مادة عمد: عمدت للشيء عمدًا من باب ضرب، وعمدت إليه قصدته وتعمدته وقصدت إليه أيضًا، والحاصل أن معنىٰ القتل العمد لغة إزهاق الروح قصدًا.



في مذهب الحنفية

قال أبو حنيفة:

القتل العمد الموجب للقصاص ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجري مجرىٰ السلاح (الهداية مع تكملة فتح القدير (8)/ (245))، أو هو: تعمد ضرب الآدمي بالحديد - سواء كان له حد كالسيف والسكين، أو طعن كالرمح أو الإبرة - في مقتل، أو بما كان كالحديد في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب، والحجر، والزجاج، والليطة - قشر القصب - وكالنار، ومثل الحديد في ذلك غيره من المعادن كالنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة. أما آلة القتل المتخذة من الحديد وما يشبهه إذا كانت غير محددة كالعمود وصنجة الميزان فقد اختلف الحكم فيها، فعلىٰ ظاهر الرواية: يكون القتل بها عمدًا، ولا يشترط في الحديد وما يشبهه الجرح لوجوب القصاص. وعلىٰ رواية

الطحاوي: العبرة للجرح نفسه حديدًا كان أو غيره. وهذه الرواية أصح[1].

هذا معنىٰ القتل العمد عند أبي حنيفة - وقد جعله في الحديد أو المحدد -، فإذا قتل الجاني المقتول «المجني عليه» بأحد هذه المذكورات وجب أن يقتص منه، وإذا كان القتل بغيره لم يكن عمدًا فلا يوجب القصاص، بل يعتبر عنده شبه عمد فتجب الدية.

والواقع أن حصر أبي حنيفة للعمد فيما ذكره يؤدي إلىٰ قتل أناس والقاتل آمن علىٰ نفسه من القصاص. وقد اشتهرت هذه المسألة في مقابلة رأي أبي حنيفة بعدم القتل بالمثقل، يعني من قتل غيره بحجر ثقيل أو عصًا غليظة فليس عليه قصاص، ولا شك أن الحجر الكبير والخشبة الغليظة تزهق الروح بضربة أو ضربتين بلا نزاع، وهو آمن علىٰ نفسه من الإعدام، وقد خالف كل الفقهاء في ذلك حتىٰ صاحبيه أبي يوسف ومحمد.

والعمد عند صاحبي أبي حنيفة:

ما تعمد فيه القاتل ضرب المقتول بما لا تطيق النفس احتماله[2]، سواء كان بسلاح أو بما أجري مجرىٰ السلاح، أم بغيرهما مما فيه تعمد ضرب الآدمي بما يقتل غالبًا كسيف وحجر عظيم وخشبة ثقيلة.

ويقتضي تعريف القتل العمد في مذهب الحنفية في قول الإمام خروج القتل بالمثقل عند الإمام فلا يوجب القصاص، وهذه الصورة معروفة في القانون «ضرب أفضىٰ إلىٰ موت» وعقوبتها غير القصاص، ولو ألقىٰ شخص شخصًا آخر من الجبل أو من سطح أو غرقه في الماء، أو خنقه إلىٰ أن مات كل ذلك غير عمد بل شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام، وعند صاحبيه يكون القتل عمدًا إذا قتله بما يقتل غالبًا، فإن كان لا يقتل غالبًا يكون شبه عمد، ولا جزاؤه الدية المغلظة، ويسمىٰ خطأ العمد.

ولا يشمل القتل بالتسبب ولو كان معه قصد الجناية علىٰ المقتول بما يقتل غالبًا؛ لأن تعمد الضرب إنما يفيد المباشرة، والقتل بالتسبب قسم خاص عنده، وكذلك لا

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي، حاشية الشبلي جـ (6) ص (97).

(2) ابن عابدين في رد المحتار علىٰ الدر المختار جـ (5) ص (68)، المبسوط للسرخسي جـ (26) ص (122).

يشمله تعريف الصاحبين، ولا يشمل تعريفهم القتل الناشئ من موالاة الضرب بعصًا صغيرة، وهو عندهم قتل شبه عمد؛ لأنه مما تطيق النفس احتماله.

ولا يشمل تعريفهم أيضًا ما إذا قصد الجاني قتل إنسان معصوم فأصاب معصومًا مثله، فإنه لا يعتبر من القتل الخطأ عندهم، ولأنهم يرون أن التعمد الملاحظ في التعريف هو القصد المعتبر يجعلان عمد الصبي والمجنون من القتل الخطأ وشبهة أبي حنيفة في رأيه ما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن عاشور قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء خطأ إلا السيف**». فهذه قصرت العمد في السيف أي المحدد، وفي رواية: «**كل شيء سوىٰ الحديدة خطأ**». وهذه قصرت العمد علىٰ الحديد. وهما معًا يقتضيان أن كل ما كان بغير المحدد والحديد ولا يعمل عمله يكون من الخطأ.

وردت استدلالات الحنفية بالطعن في الرواية بوجود رواة لا تصلح رواياتهم للاحتجاج بها، بل ضعفت الأحاديث[1] بهؤلاء الرواة ووجهة نظر المذهب الحنفي في اعتبارهم العمد - أن العمد هو القصد والقصد أمر باطني لا سبيل إلىٰ الاطلاع عليه إلا باستعمال الآلة الخاصة بالقتل وهي المحدد أو ما يعمل عمله، فنسب إليها الحكم وعلل بها؛ لأنها هي التي يمكن ضبطها ولكنها تحمل الشك في قصد القتل.

ولكن يرد هذا بأن القصد إذا وقف عليه بالسلاح وما يعمل عمله يوقف عليه باستعمال ما يقتل غالبًا، كالمثقل الكبير، وأقيم ما يقتل غالبًا مقام القصد تيسيرًا، كما أقيم السفر مقام المشقة، وأقيم النوم مضطجعًا مقام الخروج من السبيلين، والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرًا، والآلة القاتلة غالبًا هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل، وما ليس له حد فليس بمتعمد[2].

ولأبي حنيفة نص حديث آخر: «ألا إن قتيل العمد الخطأ - قتيل السوط والعصا والحجر - فيه دية مغلظة مائة من الإبل، بينها أربعون خلفة في بطونها أولادها». ففي

(1) نيل الأوطار للشوكاني جـ (7) ص (21)، المحلىٰ لابن حزم الظاهري جـ (10) ص (378)، نصب الراية للزيلعي جـ (4) ص (333).

(2) ابن عابدين في رد المحتار جـ (5) ص (466).

الحديث تسمية القتل بغير المحدد عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص.

ووجهة الصاحبين أن معنىٰ العمدية يتقاصر باستعمال آلة لا تقتل غالبًا؛ لأنه يقصد به التأديب أو إتلاف العضو، ولا يتقاصر باستعمال آلة تقتل غالبًا، فتكون كالسيف في تحقيق العمد، وبما روي أنه ﷺ رض رأس يهودي بين حجرين لرضه رأس جارية بين حجرين، وأنه ﷺ قتل المرأة بمسطح وهو عمود الفسطاط.

ولكن قيل: إن الرسول رض رأس اليهودي؛ لأنه علم أنه مفسد في الأرض قاطع طريق، فهو مقتول حدًّا لا قصاصًا، وحديث المرأة التي قتلت امرأة بعمود لم يصح.

(في مذهب المالكية)

في كتاب المدونة في مذهب مالك:

إن كل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو حجر أو بقضيب أو بعصًا قتل عمد فيه وفيه، القصاص إذا مات المجني عليه، سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده ما دام الفعل عمدًا وعدوانًا، وليس علىٰ وجه اللعب أو التأديب لمن له ذلك[1].

وعند ابن عرفة المالكي: القتل العمد: ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا ولو بمثقل أو بإصابة المقتل، كعصر الأنثيين، وشدة الضغط والخنق[2]، فمعناه أن القتل العمد ما قصد به إتلاف معصوم بما يقتل غالبًا، فهو بذلك يثبت شبه العمد[3]، أي لا يقتصر علىٰ التقسيم الثنائي للقتل - العمد والخطأ - وهو المشهور عن أمامة بالقيود التي ذكرها ابن عرفة في عبارته هذه.

وعلىٰ رواية نفي شبه العمد، فالقتل العمد: هو قصد المكلف ضرب المعصوم بمحدد أو مثقل بقضيب وسوط مما يقتل غالبًا، وإن لم يقصد قتلًا، أو قصد زيدًا فإذا، هو يصيب عمرًا إذا فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب.

وإن كان علىٰ وجه التأديب أو اللعب فهو من الخطأ إن كان بقضيب لا بنحو سيف

---

(1) مدونة مالك رواية سحنون جـ (16) ص (108).

(2) الهداية الكافية الشافية لابن عرفة، ص (473)، ملزمة (44) ص (6).

(3) المنتقىٰ شرح الموطأ (7)/ (100)، (101).

(في غير الأب) أما الأب فلا يقتل بولده ولو قصد وما لم يقصد إزهاق روحه[1] أو بسبب في إهلاك معين.

❊❊❊

(في مذهب الشافعية)

وعند الإمام الشافعي القتل العمد:

قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبًا جارح أو مثقل، فيتحقق بالآلة الجارحة وبالمثقل الذي يقتل في الغالب، واستند هذا الرأي إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[2] (سورة الإسراء، آية: 33)، ولا شك أن من قتل بغير الجارحة مظلوم، وممن جعل الله لوليه سلطانًا.

وبخبر الجارية التي رض رأسها بين حجرين، وقد اقتص لها الرسول من اليهودي الذي قتلها بالرض، واقتص منه بنفس الفعل. وهذا الرأي يؤدي إلىٰ تحقيق حكمة مشروعية القصاص عن رأي أبي حنيفة، ولكن يبقىٰ بعد ذلك ما يحقق صيانة الدم بأعظم من هذا وذاك، فإن غرز إبرة في مقتل مزهق للروح لا يقتص منه عند هذا القائل، وكذلك إذا نزع شخص أنملة إنسان فسرت الجراحة إلىٰ النفس حيث يجب القصاص مع أنه لا يقتل غالبًا، وقد نصوا علىٰ غرز الإبرة في مقتل علىٰ أنها عمد يوجب القصاص، وأضافوها إلىٰ ما يشمله التعريف عندهم[3].

وقد أخذ الشافعية من «القصد» اعتبار الصبي والمجنون من القاصدين التعمد، وصرحوا بأن القتل الحاصل منهما عمدًا[4] والحق أن قصدهما لا يعتبر صحيحًا؛ لانعدام الأهلية فيهما للحديث الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتىٰ يستيقظ، والصبي حتىٰ يكبر، والمجنون حتىٰ**

(1) الشرح الكبير للدردير (4) ص (214) و (215).

(2) مغني المحتاج جـ (4) ص (3).

(3) نهاية المحتاج جـ (7) ص (102)، مغني المحتاج (4)/ (3)، (4)/ (10).

(4) نهاية المحتاج (127)، ومغني المحتاج (104).

يفيق»[1].

والدية تسقط عنهما وتتحملها العاقلة مثل دية الخطأ، ولذلك قرر جماهير أهل العلم أن عمدهما خطأ.

ولا يزال تعريف الشافعية للقتل العمد قاصرًا عن استغراق كل ما يعتبر عمدًا، كما إذا أراد شخص قتل شخص معين فأصاب غيره.

والتقيد بعين الشخص يقتضي عدم تحقق العمد إلا بقصد شخص بعينه[2]، مع أن قصد شخص لا يعنيه قصد للماهية، أي للقدر المشترك بين جميع الأفراد، وإذا لم يعتبر من قصد شخصًا لا يعنيه قاتلًا عمدًا لأمكن لكل عدو قتل عدوه، ويدعي أنه لم يقصده بعينه، وينجو من القصاص، ثم إن الوقوف علىٰ معرفة قصده عسير، فيكفي أن يكون القاتل قاصدًا القتل، ويكون المقتول مقصودًا في الجملة.

❁ ❁ ❁

(في مذهب الحنابلة)

القتل العمد عندهم أن يقتل قصدًا بما يغلب علىٰ الظن موته به، عالمًا بكونه آدميًّا معصومًا[3]، ومقتضاه أن يقتص من القاتل إذا قتل بآلة لا تقتل غالبًا، وفي ذلك ما قدمنا من الشخص الذي يوالي الضرب علىٰ آخر حتىٰ يموت.

والتعريف لا يشمل عمد الصبي والمجنون؛ لأن القصد المعتبر في القتل هو القصد الصحيح، ولا يتحقق منهما قصد صحيح؛ إذ هما من غير أهله، والأصل في هذا حديث: «**رفع القلم**»، وهو نص في إخراجهما من العمد ومؤاخذته، ويخرج عن هذا التعريف عند الحنابلة من قصد شخصًا معصومًا فأصاب معصومًا آخر؛ إذ التعريف يقتضي أن يقصد القاتل قتل المقتول، والتعريف في جملته يبين: أن القتل الموجب للقصاص لا بد فيه من:

---

(1) سبل السلام جـ (3)، ص (181).

(2) مغني المحتاج جـ (4)، ص (4).

(3) كشاف القناع (3)/ (333).

(1) أن يكون قاصدًا بالقتل شخصًا يعلمه أنه آدمي معصوم، فإذا لم يقصد القتل، أو قصد قتل إنسان غير معصوم الدم، فأصاب غيره - لم يكن قاتلًا عمدًا في الحالتين. (عدم القصد للقتل - وقصده غير معصوم، ولا قصاص عليه في أيهما).

2- وأن يكون الفعل الذي أدىٰ إلىٰ القتل من الأفعال التي تقتل غالبًا، سواء كان مباشرة أو تسببًا.

3 - وأن يكون الفعل اعتداءً، فلو كان بقصد التأديب لم يكن عمدًا موجبًا للقصاص، وذلك إذا لم يتجاوز الحد، فمن قصد تأديب ولده أو امرأته أو صبيه أو تلميذه أو أحد رعيته، ولم يسرف الأب أو الزوج أو المعلم أو الأستاذ أو السلطان، ولكن التأديب أفضىٰ إلىٰ القتل وتلف المؤدب - فلا ضمان علىٰ المؤدب؛ لأنه مأذون فيه شرعًا، فلا ضمان لما تلف بفعله المأذون فيه كالحد.

فإذا زاد في التأديب وأسرف فيما أذن له فيه بأن زاد علىٰ المعتاد، أو زاد علىٰ ما يتحقق به المقصود، أو أوقع الضرب علىٰ من لا يحصل منه المقصود، بأن ضرب من لا عقل له غير صالح للتأديب من صبي ومجنون ومعتوه؛ لأنه غير مأذون شرعًا في ذلك؛ لأن الشارع لا يأذن بالعبث[1].

وقد وضح صاحب المغني معنىٰ القتل العمد عند الحنابلة فقال: إن ذلك نوعان:

1- أن يضرب القاتل المقتول بمحدد، وهو ما يقطع ويغوص في البدن، كالسيف والسكين، وهذا ما رآه أبو حنيفة. ثم قال:

2 - **النوع الثاني من العمد:** أن يقتل القاتل المقتول بغير محدد مما يغلب علىٰ الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فذاك عمد موجب للقصاص أيضًا، وبذلك قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلىٰ، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال الحسن: لا قود في ذلك. وروىٰ ما رآه الحسن عن الشعبي.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس: العمد: ما كان بالسلاح.

---

(1) كشف القناع علىٰ متن الإقناع (4)/ (9).

وقال أبو حنيفة كما سبق عنه: لا قود في ذلك، إلا أن يكون القتل بالنار، وعنه في حكم القتل بالمثقل روايتان[1].

❋ ❋ ❋

(في مذهب الظاهرية)

بين الظاهرية القتل العمد بأنه:

ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله، وقد لا يمات من مثله[2].

وبالتأمل القريب يتضح شمول تعريف ابن حزم لبعض صور العمد عند الجمهور وأهل الظاهر كمالك في المشهور عنه ينفون شبه العمد.

فالجريمة عندهم وعند كل من أنكر القسم الثالث: إما عمد - أو خطأ ولا ثالث لها - وأن القتل يتميز باعتبار آلة القتل، وهو بهذا الاعتبار نوعان:

1 - ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله، وقد لا يمات من مثله، قال أبو محمد: هذا عمد وفيه القود أو الدية كسائر هذا النوع، وهو القتل العمد؛ لأنه عدوان، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3].

2 - **والثاني**: ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلًا من مثله، فهذا ليس قتلًا عمدًا، ولا خطأً، ولا شيء فيه إلا الأدب.

وقال أبو محمد: إن القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر؛ لإيجاب القرآن ذلك في كل تعمد، وفي كل حرمة، وفي كل عقوبة، وفي كل سيئة، وورود السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ[4].

وبالتأمل فيما ذكرنا من هذه التعاريف يتبين:

أولًا: من ناحية القصد:

---

(1) المغني لابن قدامة (9)/ (322) - (323).

(2) المحلىٰ لابن حزم الظاهري جـ (10) ص (343)، المسألة رقم (2018).

(3) سورة البقرة، آية: (194).

(4) ابن حزم في المحلىٰ جـ (10) ص (403).

فلأجل أن يتحقق القتل العمد الموجب للقصاص اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة قصد القتل في الفعل العمد للعدوان.

وأما عند المالكية: فلا يشترط القصد ما دام الفعل عمدًا عدوانًا، وقد أدىٰ إلىٰ موت المجني عليه.

ثمرة الخلاف:

(أ) والخلاف في القصد تظهر ثمرته فيما إذا جنىٰ شخص علىٰ آخر بفعل عمد عدوان، أدىٰ إلىٰ موت المجني عليه، ولم يكن عند الجاني قصد القتل، أي أنه خلا عن القصد.

فعند المالكية يجب القصاص عليه، ولا يجب عند غيرهم؛ إذ لا يعتبر عمدًا فلا قصاص فيه بل هو شبه عمد تجب فيه دية مغلظة، وهذا أيضًا مما يتفرع علىٰ نفس القسم الثالث وهو شبه العمد، فمن لا يقول به يدخل الصورة في العمد، وغيرهم شبه العمد واقع تدخل في مفهومه أي صورة خلت عن قيد أو قيود العمد.

(ب) إذا رمىٰ القاتل معصومًا فأصاب غيره، عند غير المالكية كما تدل تعاريفهم تقتضي إبعاد ذلك عن القتل العمد؛ لأنه لم يقصده عينًا، وعند مالك تدخل هذه الصورة في العمد، فيجب عنده القصاص فيها - ولا قصاص عند الجمهور.

والخطأ في القصد - ويسمىٰ الخطأ في الشخصية - لم يكن في حساب غير المذهبين الشافعي والمالكي، وعند الشافعية والمالكية هي من العمد الموجب للقصاص.

(جـ) القتل بما قد يمات من مثله عمد في مذهب الظاهرية إذا تعمد القاتل المقتول، فوجب القصاص، واعتبره الجمهور غير الظاهرية شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة، كما هو حكم شبه العمد عند من يقول به.

(د) عمد الصبي والمجنون من القتل العمد عند الشافعية كما يؤخذ من تعريفهم، وعند الجمهور أخذًا من تعاريفهم للقتل العمد، يعتبر عمدهما من باب الخطأ في الجزاء، وهي ظاهرة تحت العلم بالتكليف وصلاحيتهما له.

ثانيًا:

من ناحية آلة القتل: يشترط عند أبي حنيفة في تحقق القتل العمد أن يحصل القتل بمحدد كالسيف، وعنه في غير المحدد من الحديد كالعمود وصنجة الميزان، فعلىٰ ظاهر الرواية يكون القتل عمدًا، وعلىٰ رواية الطحاوي العبرة عنده بالجرح نفسه سواء كان حديدًا أو غير حديد، ومثل الحديد في ذلك غيره من سائر المعادن كالنحاس والذهب والفضة، والرصاص، فإن كان القتل بالمثقل غير المحدد وما يشبهه كالحجر الكبير، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد يشترط في آلة القتل أن تكون مما يقتل غالبًا من محدد ومثقل.

وعند مالك لا يشترط في الآلة شيئًا، فلا يلزم أن تكون مما يقتل غالبًا إذا أدىٰ الفعل إلىٰ الوفاة، ما دام الفعل عمدًا عدوانًا.

ثمرة الخلاف وما يترتب على الآراء:

بمقتضى اختلاف التعاريف المذكورة للقتل العمد تظهر آثار ذلك فيما يأتي من حيث آلة القتل:

(أ) لو تعمد شخص ضرب شخص آخر بعمود من حديد أو ما يشبه الحديد من المعادن كالنحاس أو الرصاص أو الذهب أو الفضة وغيرها فقتله، فعند أبي حنيفة علىٰ ظاهر الرواية يكون القتل عمدًا يوجب القصاص، وعلىٰ رواية الطحاوي يكون القتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة.

وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد، والإمام الشافعي وأحمد ومالك: يكون القتل عمدًا يجب فيه القصاص.

(ب) وإذا تعمد شخص ضرب آخر بالمثقل من غير المحدد وما يشبهه، كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة فقتله، فعند أبي حنيفة هذا القتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة، وعند غيره من جمهور الفقهاء يكون عمدًا موجبًا للقود.

(جـ) وإذا تعمد شخص ضرب آخر بعصًا صغيرة فمات المضروب، وكان الفعل عمدًا عدوانًا - عند مالك يكون عمدًا موجبًا للقصاص، وعند غيره يكون شبه عمد

موجبًا للدية المغلظة.

العمد وشبه العمد عند الأئمة:

من جعل القتل الموجب للأحكام قسمين عمدًا وخطأً - يدرج ما هو شبه عمد عند باقي الأئمة في العمد نفسه، وقد يدخل في الخطأ علىٰ القول الآخر غير المشهور عند المالكية، والفرق بين الإلحاقين واضح، وهو إيجاب القصاص علىٰ الأول، وإيجاب الدية علىٰ القول الآخر غير المشهور.

وعند باقي الأئمة غير مالك وهم الذين قالوا بأن القتل ثلاثة أقسام، اعتمدوا في ذلك علىٰ حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعلىٰ ما ورد عن أصحاب السنن - إلا الترمذي - فقد جاء في هذه الروايات: «**ألا إن في قتيل عمد الخطأ - قتيل السوط والعصا - مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**». (نيل الأوطار للشوكاني (7)/ (18)).

وقد روىٰ أبو هريرة كما أخرج الشيخان: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها ومن في بطنها، فقضىٰ النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها، أي الضاربة». فهذا ليس عمدًا؛ لأن العاقلة لا تحمل في العمد، وليس خطأً باتفاق؛ للقصد، فلم يبق إلا أنه شبه عمد.

ويحمل الحجر المذكور علىٰ الحجر الصغير للأدلة الدالة علىٰ وجوب القصاص في القتل بالمثقل، ثم إن مفهوم العمد يقوىٰ باعتبار شبه العمد قسمًا شاملًا للصور التي قالوا: إنها شبه عمد، وفيها الدية المغلظة. فالأفعال بالنيات، والقصد إلىٰ القتل هو الأساس المميز للعمد، والقصاص ينبني عليه؛ لأنه أهم أجزاء العلة في التأثير، ولكنه باطن خفي لا سبيل إلىٰ الاطلاع عليه، فاحتاج كشفه إلىٰ شواهد الحال، فإذا دلت الشواهد علىٰ أن القاتل لم يقصد هذا المقتول بعينه، بل قصد غيره فأصابه، كمن صوب الرصاص إلىٰ شجرة فأصابت إنسانًا، أو ظنه صيدًا فأصاب المقتول، أو اعتقد أنه قاتل أبيه، فقصده فأصاب سواه، أو دلت الشواهد علىٰ أنه قصد القتيل بعينه، ولكن لم يقصد الفعل الذي قضىٰ عليه، كمن يطلق مسدسًا لظنه فارغًا، فإذا هو عامر بالطلقات، فإذا دلت الشواهد علىٰ أنه قصد الشخص بعينه أو الفعل الذي قتله، فإن ذلك لا يكفي

لإثبات قصد القتل، فالآلة المستعملة قد لا تكون قاتلة، ومن يرد أن يقتل يستخدم آلة تحقق غرضه، ومن هنا وجب النظر إلىٰ الآلة إن كانت مما تقتل غالبًا، كالسلاح الأبيض أو الناري تبين قصد القتل، فيدار علىٰ ذلك حكمه وهو القصاص. (وقد نص الحنفية علىٰ أنه إذا عمد إنسان سلاحه إلىٰ يد رجل فأخطأها وأصاب عنقه، فأطاح بها - كان عمدًا وفيه القصاص). (فتح القدير (8)/ (246)، ومجمع الأنهر (2)/ (617). وهذا إهدار لخصوص الموضع المقصود بالإصابة من أنه مقتل أو غير مقتل).

فإذا كانت الآلة مما لا تقتل غالبًا كلطمة أو لكمة في غير مقتل، علمنا أنه لم يقصد القتل فلا قصاص لانتفاء مظنة القصد التي أقيمت مقامه للخفاء الباطن.

ولكن لمكان الشبه بالعمد لتوفر القصدين: قصد القتيل بعينه، وقصد الفعل الذي أودىٰ بحياته - كان أغلظ وأفحش، فما انتفىٰ فيه أحدهما فيصير ذا مرتبة بين المرتبتين، وبذلك أخذ حكمًا خاصًّا به ناشئًا من حقيقته، ولذلك أخذ نوع تغليظ في الدية الخاصة به بالتثبت (مغني المحتاج (4)/ (14)، المغني لابن قدامة (2)/ (249)، فتح القدير (8)/ (252)).

(القتل بالمثقل)

نشأت مسألة سميت: القتل بالمثقل من تعريف الإمام أبي حنيفة للقتل العمد الموجب للقصاص بالضرب بالمحدد كالسيف والسكين، وهو ممن قالوا بالقسمة الثلاثية، يعني: المثبتون لقسم «شبه العمد»، أو عمد الخطأ، أو خطأ العمد، وساقوا فيه الحديث المروي عن ابن عمر وابن عمرو، وفيه أن الفاعل عمد الفعل وأخطأ القتل، والمراد أنه تعمد الفعل الذي ترتب عليه القتل (زهوق الروح)، واستعمل آلة لا تقتل غالبًا.

فأبو حنيفة قال: إن شبه العمد هو القتل بغير النار والآلة الحادة من كل ما لا يفرق أجزاء البدن، مع توافر القصدين: قصد الفعل، وقصد الشخص، وبذلك التفسير الذي التزمه أبو حنيفة - اعتبر القتل بالعصا الغليظة أو الحجر الكبير شبه عمد.

ولا شك في أن العصا الغليظة والحجر الكبير هما قتل بالمثقل، فعنده أنه لا يوجب القصاص، وقد نشأ من تقييد الإمام العمد بالنار أو المحدد - أن خرج القتل بالمثقل، فلا يوجب القصاص، بل يوجب الدية الغليظة. (المحلىٰ لابن حزم (7)/ (466) -

مغني المحتاج (4)/ (4) - مجمع الأنهر (2)/ (622) - فتح القدير (8)/ (250) - ملا مسكين (2)/ (260)).

فالحاصل أن أبا حنيفة وحده انفرد باعتبار القتل بالمثقل من قبيل شبه العمد، فلا يوجب قصاصًا، واستند إلىٰ حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، حيث نص فيه علىٰ أن قتيل السوط والعصا مطلقًا شبه عمد، ولم يفرق الحديث بين ما خف وما ثقل، ويعتبر العمد وهو فعل القتل لا يوقف عليه إلا بالآلة القاتلة غالبًا، وهي المحدد؛ لأنها هي المعدة للقتل فما ليس له حد فليس بعمد، وبذلك خرج القتل بالعصا الغليظة والحجر الثقيل، وسمي بالمثقل خرج عن العمد إلىٰ أنه شبه عمد، وفيه الدية المغلظة لا القصاص. (تبيين الحقائق جـ (6) ص (98) - ص (100)).

وغير أبي حنيفة يدخل ذلك في العمد الموجب للقصاص؛ عملًا بالعموم في نصوص القصاص، ولم تفرق بين محدد ومثقل، فتخصيص العمد بالمحدد تخصيص لا دليل عليه.

من المقرر أنه يلزم كأصل عام توافر شروط عامة للعقاب علىٰ أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المشروع، ومن هذه الشروط أن يكون الجاني مكلفًا، ومناط التكليف البلوغ والعقل، والأصل في ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق**». ومن ثم نصت المادة (189) علىٰ شرط البلوغ للمساءلة، وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب القصاص في القتل العمد العدوان بغير حق، غير أنهم اختلفوا فيما يعد كذلك، وما لا يعد:

(أ) ذهب الزيلعي من الحنفية إلىٰ أن القتل العمد هو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الحجر والخشب والليطة والنار، وهذا تعريف أبي حنيفة.

وذكر قاضيخان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية؛ لوجوب القصاص). وفي رواية الطحاوي: العبرة بالجرح نفسه حديدًا كان أو غيره، وقد اختار الزيلعي ذلك. (تبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق جـ (6) ص (97)/ (98) منه، وهامش الطبعة الأولىٰ، المطبعة الأميرية).

أما القتل العمد عند أبي يوسف ومحمد فهو ما تعمد فيه ضرب المقتول بما لا تطيق النفس احتماله، سواء كان بسلاح، أو ما أجري مجرىٰ السلاح، أو بغيرهما مما فيه تعمد ضرب الآدمي بما يقتل غالبًا كسيف وحجر عظيم وخشبة ثقيلة. (المبسوط للسرخسي جـ (26) ص (152)، (153)).

(ب) بينما ذهب الشافعية إلىٰ أن العمد في النفس بما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم، كالسيف والسكين وما أشبهه، وكذلك كل ما كان في معناه من شيء له صلابة محدد، حتىٰ صار إذا وجئ به أو رمي به يخرق جلده، مثل: العود يحدد، والنحاس والفضة، فكل من أصاب أحدًا بشيء من هذا فجرحه فمات من الجرح - ففيه القصاص، وإن ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو مخيط، فلم يجرحه فمات - فلا قود فيه حتىٰ يكون الحديد جارحًا أو شارخًا، مثل: الحجر الثقيل يفتح به رأسه، وعمود الحديد وما أشبهه، وكذلك لو ضربه بعمود خفيف من الحديد لا يشرخ مثله أو بشيء من الحديد لا يشرخ، وما كان لا يجرح أو كان خفيفًا لا يشرخ، وكذلك لو ضربه بحد السيف، فلم يجرحه ومات، ففيه العقل ولا قود فيه. وإذا كانت الآلة خفيفة وتابع الضربات مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، ويعقب ذلك الوفاة أو الإغماء ثم الوفاة ففيه القود. (الأم للإمام الشافعي جـ (6) ص (4)/ (5) طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر)، وانتهىٰ الإمام الشافعي إلىٰ وضع المعيار التالي الذي فيه القصاص، فيما عدا ما يقطع أو يشرخ (أن ينظر إلىٰ من قتل بشيء مما وصفت غير السلاح المحدد، فإن كان الأغلب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو حاله إن كانت مخالفة لذلك قتلًا وحياة، كقتل السلاح - ففيه القود وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم، ولا يأتي ذلك علىٰ نفسه، فلا قود فيه) (الأم جـ (6) ص (6)).

(جـ) **أما الحنابلة فيرون أن العمد الموجب للقود: أولهما**: (أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين). **وثانيهما**: (القتل بغير المحدد مما يغلب علىٰ الظن حصول الزهوق به عند استعماله). ونقل ابن قدامة أن النوع الثاني هو

الموجب للقود، قال به النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلىٰ ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد (المغني جـ (9) ص (322)/ (323)).

(د) وذهب المالكية إلىٰ أن الجناية الموجبة للقصاص (إن قصد ضربًا للمعصوم، أي: مع علمه بذلك، احترازًا مما إذا قصد ضرب شيء معتقدًا أنه غير آدمي، أو أنه آدمي غير محترم لكونه حربيًّا، وإن كان بقضيب أو سوط ونحوهما مما لا يقتل غالبًا، وإن لم يقصد قتلًا، أو قصد زيدًا فإذا هو عمرو، إن فعله بعداوة أو غضب لغير تأديب... وشبهه بالضرب في وجوب القصاص، كخنق، ومنع طعام أو شراب، قاصدًا به موته فمات) الشرح الكبير جـ (4) ص (214)/ (215) منه، وهامش المطبعة الخيرية.

(هـ) وذهب الظاهرية بأنه «ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله، وقد لا يمات من مثله». (المحلىٰ لابن حزم الظاهري جـ (1) ص (343)).

❁ ❁ ❁

(أركان القتل العمد الموجب للقصاص)

تدل التعريفات المذكورة عند الأئمة علىٰ أركان القتل العمد الموجب للقصاص من القاتل، وهي:

الركن الأول: أن يكون الاعتداء بالقتل اعتداءً واقعًا علىٰ آدمي. ولذلك سماها الفقهاء جناية علىٰ النفس؛ لأن الاعتداء واقع عليها فلا يتحقق قتل عمد إلا إذا كان المجني عليه «المقتول» آدميًّا، فإن لم يكن آدميًّا بأن كان حيوانًا، فذلك باب آخر لا علاقة له بالاعتداء علىٰ النفس، والاعتداء علىٰ النفس بالقتل يوجب القصاص من القاتل، أما غيره كالحيوان فإن الجزاء ضمان التلف؛ لأن الحيوان مال، والاعتداء علىٰ المال يوجب الضمان.

الحي: ولا بد أن يكون الآدمي الواقع عليه الاعتداء حيًّا قبل أن يقتل؛ لأنه إن لم يكن حيًّا كان الاعتداء واقعًا علىٰ ميت، والميت هو الذي خرجت منه الحياة، فالقتل مستحيل أن يقع علىٰ الميت، فهو إزهاق للروح، والميت خرجت قبل الاعتداء عليه

روحه، فلا تعتبر الجريمة علىٰ الميت قتلًا، بل تعتبر هتكًا لحرمة ميت، انتهاكًا لحرمته التي يأمر بها الشارع ويحتمها العقل، وتنفر منه الطباع النفسية، وهذه الجريمة اعتداء لم يقدر الشارع لها عقوبة مقدرة، فسبيلها في الدنيا التعزير، وفي الآخرة داخلة في باب الحلال والحرام(1).

حياة ظاهرة: ويشترط أن تكون الحياة الموجودة في المقتول حين قتله ظاهرة محققة، فإذا جنىٰ شخص علىٰ جنين في بطن أمه، لم يجب القصاص علىٰ الجاني، فمن ضرب حاملًا فسقط جنينها ميتًا، فالحكم وجوب الدية علىٰ من ضربها؛ لما رواه أبو هريرة رحمة الله عليه أنه قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة – عبد أو أمة –، ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة ماتت، فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبيتها».

وما روىٰ المغيرة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلىٰ، فأتىٰ النبي ﷺ فقضىٰ فيها علىٰ عصبة القاتلة بالدية في الجنين – غرة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي(2).

قال في الفتح: ومما ذكره الفقهاء هنا: أن وجوب الغرة، إذا انفصل الجنين عن أمه ميتًا بسبب الجناية، فإذا انفصل حيًّا ثم مات، وجب فيه القود أو الدية، فحين تكون الحالة التي اعتدىٰ فيها الجنين، أنه في بطن أمه لم يخرج من بطنها إلىٰ الحياة بعد، ثم خرج بفعل الجناية ميتًا، فتلك حالة الغرة – عبد أو أمة – أو عشر من الإبل أو (100)(3) مائة شاة، وحين يكون تأثير الجناية أن يخرج من بطن أمه حيًّا ثم يموت بعد ذلك بسببها، تكون الجناية قتلًا عمدًا موجبًا للقصاص.

الركن الثاني: أن يكون المقتول (المجني عليه) معصوم الدم علىٰ التأبيد، والعصمة المؤبدة يجب أن يتساوىٰ فيها الكبير والصغير، الصحيح والمريض، كامل الجسم

(1) مغني المحتاج جـ (4) ص (13).

(2) نيل الأوطار للشوكاني (7)/ (73)، (76).

(3) نيل الأوطار للشوكاني (7)/ (74)، (73)، (76).

والحواس وناقص شيء منها، والعاقل كالمجنون.

وقد صرح سائر الأئمة - الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية - بأنه يجب أن يكون المقتول معصوم الدم.

أما إذا كان مباح الدم عند الشارع؛ لأنه حربي، أو مرتد، أو زانٍ محصن، أو قاطع طريق - تعين قتله، فإن قاتله لا يقتل به، وإن كان بغير إذن ولا تجب دية ولا كفارة؛ لأنه مباح الدم في الجملة، وإذا توقف مباشرة قتله علىٰ إذن الإمام، فإن قاتله يأثم للإذن فقط، ويعزر من بادر بقتل أي واحد من هؤلاء؛ لافتياته علىٰ حق الإمام.

وإذا قتل شخص آخر غير ولي الدم المقتول شخصًا، وجب قتله قصاصًا في شخص آخر قتله عمدًا، فإنه يقتص من هذا القاتل؛ لأن المقتول وإن كان مهدر الدم؛ لأنه قاتل عمدًا، فإنه غير مهدر عند جميع المسلمين، بل إهداره إنما هو في حق الأولياء. أما بالنسبة لمن سواهم فهو محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء، وقد يعفو عنه أحد الأولياء.

❁ ❁ ❁

العصمة

يشترط لمن يقتص له أن يكون معصوم الدم علىٰ التأبيد، والعصمة المؤبدة يستوي فيها الكبير والصغير، والمريض والصحيح، وكامل الجسم والحواس وناقصهما، والعاقل والمجنون، هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر.

فإذا أبيح دمه؛ لأنه حربي أو مرتد أو زانٍ محصن، أو من قطاع الطريق الذين يحتم قتلهم - فإنه لا يقتص له من قاتله، ولا تجب عليه الدية ولا الكفارة؛ لأنه مباح الدم فيؤثم إذا قتله بلا إذن، ويعزر القاتل لافتياته علىٰ حق الإمام.

فإباحة دم من عليه القصاص هو بالنسبة لأولياء الدم، فلو قتله واحد من غير الأولياء قتل به (الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (9)/ (351) - كشاف القناع متن الإقناع (3)/ (346) - ومغني المحتاج (4)/ (14) - (15))؛ لأنه محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء، ولا سبب فيه يباح به دمه.

والمحكوم عليه بالقصاص عمدًا إذا قتله أحد أولياء المقتول، فلا قصاص ولا دية؛

لأنه مباح الدم، وإن توقفت مباشرة قتله قصاصًا علىٰ إذن الإمام. فيؤثم بدون إذن الحاكم العام، ويعزر قاتل هؤلاء الذين حكم بقتلهم؛ لأنه افتات علىٰ حق الإمام - فلو قتله غير الولي وجب عليه القصاص به؛ لأنه محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء، ولا يوجد فيه سبب يباح به دمه لغير ولي المقتول - فإذا قتله اقتص منه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الإسراء، الآية: 33]. فقد خص النص الولي بقتله، علىٰ أن غيره لا سلطان له عليه، فإذا قتله اقتص منه.

الركن الثالث: أن الآدمي المقتول معينًا في مذهب الحنفية والمالكية في القتل بسبب، والشافعية والحنابلة حسب تعريفاتهم للقتل العمد أنه لا بد وأن يكون المقتول إنسانًا معينًا؛ ليقع عليه القتل العمد، فلو قصد بالقتل إنسانًا معينًا كمحمد، ثم أصاب شخصًا آخر هو محمود - فإن الجناية تكون بالنسبة للمقتول جناية قتل خطأ؛ لأنه لم يقصده بل قصد غيره، فأصابه هو.

فالجناية علىٰ هذا الواقع مدارها علىٰ القصد وعدمه بالنسبة لمن وقعت عليه الجناية، فإن كان مقصودًا كان عمدًا عليه جناية عمد، وإن كان غير مقصود كانت خطأ.

وعند المالكية في القتل بالمباشرة: أنه إن قصد عليًّا فأصاب محمدًا تكون جناية عمد؛ لأن الجاني قصد بفعله قتل آدمي معصوم الدم، وكون المقتول شخصًا آخر غير من قصده بالقتل لا يغير من وصف الجريمة لتصير غير عمد، ما دام قد قصد قتل الآدمي المعصوم. وهذا هو الرأي المقرر فقهًا وقضاءً في القانون الوضعي، والذي تأخذ به اللجنة. ويستوي أن يكون الخطأ في شخص المجني عليه، أو في توجيه الفعل ما دامت تحققت نية القتل بالنسبة للمقصود أولًا وبالذات.

ومعنىٰ العصمة المشروطة في القاتل والمقتول: احترام الدم وعدم إهداره بسبب الإسلام، أو بعقد الأمان، فالحربي إذا جاءنا تائبًا عن الكفر فآمن بالله، أو أعطيناه الأمان - لا يقتل، فإذا لم يلتزم أحكام الإسلام كان دمه هدرًا، فيقتل بسبب هدر دمه وعدم عصمته.

فيلزم أن يكون المقتول معصوم الدم علىٰ الدوام بإسلامه وبذمته؛ للاحتراز عن المستأمن، فإن العصمة التي اكتسبها مؤقتة إلىٰ رجوعه إلىٰ دياره.

ومعنىٰ معصوم الدم ألا يكون دم المقتول مهدرًا لسبب شرعي يجعل الشخص غير معصوم الدم، والذين فقدوا العصمة هم: الحربي؛ لأنه حرب علينا، فلا يعقل أن نؤمنه وهو يتربص بنا ريب المنون، ومن ارتكب جريمة توجب قتله حدًّا، ومن ارتكب جريمة قتل موجبة للقصاص.

وانتفاء العصمة من هذا إنما تكون بالنسبة إلىٰ أولياء الدم من القتيل فقط، ولكن بالنسبة إلىٰ غيره فهو معصوم بحيث لو قتله اقتص له، والحربي هو من ليس مسلمًا وهو تابع لدولة غير إسلامية يكون بينها وبين المسلمين حرب معلنة أو قائمة، ولم يكن مستأمنًا، فإذا لجأ إلىٰ المسلمين وطلب الأمان وأجابته الدولة إلىٰ ما طلب - زالت عنه صفة الحربي، ويصبح مستأمنًا.

فكل من ليس بمسلم غير الحربي فهو معصوم الدم كالذمي والمستأمن.

ومن يرتكب جريمة توجب قتله حدًّا هو المحارب قاطع الطريق علىٰ العامة، ويرتكب جريمة القتل، مسلمًا وغير مسلم، فإن عقوبة هذا المحارب هي قتله حدًّا، فمن قتله لا يكون مرتكبًا لجناية القتل العمد متىٰ ثبتت حرابته واستوفىٰ شروط إقامة الحد، فمآله أن يقتل حتمًا، فلا تكون لدمه حصانة ولا يعاقب قاتله باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل، بل يعاقب تعزيرًا؛ لاعتدائه علىٰ حق السلطة العامة لإقامة الحدود.

الركن الرابع: قصد الجاني ضرب المجني عليه. القتل يوجب القصاص إذا كان عمدًا يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالبًا، وليس بشرط أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، وشرط فريق من الفقهاء أن قصد الضرب لا يكفي؛ لتحقق القتل العمد الموجب للقصاص، ولذلك يشترطون تحقق القصد إلىٰ القتل.

وبيانه أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يرىٰ في قول عنه مرجوح**: أن يقصد الجاني قتل شخص معين لكي تتحقق الجناية بالقتل العمد (مغني المحتاج للخطيب جـ (4) ص (3) - (4) - (5)).

ويرىٰ الكاساني الحنفي أنه يقصد الجاني قتل المجني عليه لتكون جناية قتل عمد بقوله في كتابه البدائع: «الثالث: أن يكون متعمدًا في القتل قاصدًا إياه». الرابع: أن يكون القتل منه عمدًا محضًا ليس فيه شبهة العدم؛ لأنه ﷺ شرط العمد مطلقًا بقوله: «**العمد قود**». والعمد من كل وجه، والكمال لا يجتمع مع شبهة العدم، ولأن الشبهة هنا ملحقة

بالحقيقة فيخرج القتل بضربة أو ضربتين علىٰ قصد القتل أنه لا يوجب القود الضربة أو الضربتان مما لا يقصد به القتل عادة، بل التأديب والتهذيب، فتمكنت في القصد شبهة العدم.

الركن الخامس: أن يكون الضرب بقصد العدوان. لكي يقع القتل عمدًا لا بد أن يكون الجاني قد قصد الضرب بسبب عداوة أو غضب - عدوانًا - وهو ما يعبر عنه بأنه قتل بغير حق، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ لأن القتل بحق ليس من العدوان، وإنما هو استيفاء للحق قد نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: 33].

والمشروع في مادته (189) لم ينظر إلىٰ وسيلة القتل لتغيرها بتغير الأمكنة والأزمنة، واعتبر كل من تعمد قتل النفس بغير حق قتلًا عمدًا موجبًا للقصاص عند توافر الشروط الأخرىٰ، وهي بذلك تكون قد سارت علىٰ هدي الآيتين الكريمتين (178) من سورة البقرة، (93) من سورة النساء، واتفقت مع رأي المالكية والظاهرية، ولا تتجافىٰ مع قول الشافعية. أما عن نية القتل فيستظهرها القاضي من ظروف الدعوىٰ كعداوة بين القاتل والمقتول، والآلة المستعملة وتوالي الضربات وحصولها في مقتل، وهي تختلف من قضية لأخرىٰ، مع الاسترشاد بآراء الفقهاء علىٰ ما هو مفصل في أقوالهم المبثوثة في كتب المذاهب المختلفة.

ويشترط للقصاص في حكم هذه المادة شرطان:

أولهما: أن يكون المقتول معصوم الدم، إذا ما كان غير معصوم الدم، فلا يكون فيه قصاص. والعصمة تكون بأمرين: بإيمان - أي: إسلام - أو أمان من السلطان أو غيره، والمراد بالإيمان ما يشمل عقد الجزية، وعلىٰ ذلك لا يعد معصوم الدم القاتل عمدًا عدوانًا بالنسبة لولي المقتول، وكذلك لا يعد معصوم الدم المرتد ولا الثيب الزاني إذا ثبت ارتكاب أولهما للقتل، وثبت ارتكاب ثانيهما الزنا، كما لا يكون الحربي معصوم الدم.

وأخذًا بعموم هذا النص، فإن المسلم يقتل بالذمي وهو رأي الحنفية؛ أخذًا بما روي

أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا بذمي، وقال: «**أنا أحق من وفىٰ بذمته**». وأن هذا التعليل تنصيص علىٰ وجوب القود علىٰ المسلم بقتل الذمي، واستيفاء القود منه (المبسوط للسرخسي جـ (26) ص (132)/ (135)).

بينما يرىٰ الجمهور بعدم وجوب القصاص من المسلم إذا قتل كافرًا أو ذميًّا؛ أخذًا بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: 18]، وبما رواه البخاري في صحيحه: «**... وأن لا يقتل مسلم بكافر**». فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ (2) ص (212). فضلًا عن ضعف الأثر الذي ركن إليه الحنفية، كما أنه بعموم نص المادة يقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ويقتل البالغ العاقل بالصبي وبالمجنون، ويقتل السليم المبصر بذي العاهة وبالأعمىٰ، ويقتل الفرع بأصله، فهذه الأمور وأشباهها لا يعتد بها في القصاص.

أما الشرط الثاني: فانتفاء الفرعية بين المقتول والقاتل، فإذا كان القاتل أصلًا للمقتول، وكان المقتول فرعًا للقاتل - فإن هذا من موانع القصاص، فلا يقتص من الأب إذا قتل ابنه، ولا من الجد إذا قتل حفيده، كما لا يقتص من الأم إذا قتلت ابنها، ولا من الجدة إذا قتلت حفيدها. والمشروع أخذ في هذا برأي الشافعية والحنفية والحنابلة وكثير غيرهم.

وسندهم في هذا ما رواه الدارقطني وأبو عيسىٰ الترمذي عن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد للأب من ابنه، ولا يقيد للابن من أبيه. قال أبو عيسىٰ: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة، إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وروي عن عمرو بن شعيب مرسلًا وفيه اضطراب، وقال ابن العربي: إنه باطل. وكذا ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الوالد بالولد**». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، قال الترمذي: وروي عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل عليه عند أهل العلم. (سبل السلام جـ (3) ص (233)/ (234)).

كما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضىٰ بالدية مغلظة في قاتل ابنه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فأخذ سائر الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المسألة مسجلة، وقالوا: لا يقتل

الوالد بولده. كما استند هذا الرأي للمعقول؛ لأن الأب سبب وجود الابن، فلا يجوز أن يكون الابن سببًا لفقده.

أما الرأي المقابل فيرىٰ وجوب القصاص من الأصل إذا قتل فرعه، ودليله قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]. وما صح عن رسول الله ﷺ من أنه قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**». وأنه لا يوجد خبر ثابت يجب به استثناء الأب من عموم الآية. أما عن الرد علىٰ المعقول، فإن الأب يقتل إذا زنا بابنته وهو سبب وجودها، والقصاص إنما هو لمعصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مباشر الجريمة في معنىٰ هذه المادة هو الفاعل الأصلي لها، وذلك قد يكون بأن يقوم وحده بارتكاب الفعل المؤدي للقتل كما يكون بالمساهمة فيه مع غيره، أو بالوجود علىٰ مسرح الجريمة آتيًا عملًا من الأعمال التي تمكن آخرين من ارتكاب الفعل المؤدي للقتل وفقًا لما اتفق عليه بينهم، وهو ما يعرف بالربيئة، وهذا لا يتنافىٰ مع ما جرت به المادة (26) من هذا القانون، من اعتبار الفاعل للجريمة هو من يرتكبها وحده أو مع غيره، ومن يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدًا عملًا من الأعمال المكونة لها وما استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار ظهور الجاني علىٰ مسرح الجريمة وإتيانه عملًا من الأعمال التي تمكن الجناة الآخرين من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم شدًّا لأزرهم وحماية لظهورهم في مسرحها حال تنفيذها فاعلًا أصليًّا ذلك لأن له دورًا مباشرًا في تنفيذها بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين الجناة مما اقتضىٰ وجوده علىٰ مسرحها للقيام به وقت ارتكابها.

مادة (□□□):

يدخل في القتل العمد الموجب للقصاص:

(أ) امتناع الجاني بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناءً علىٰ أحكام الشريعة أو القانون أو العقد، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلىٰ إزهاق روح المجني عليه، ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع.

(ب) إكراه الجاني غيره علىٰ القتل إكراهًا يجعله يخشىٰ علىٰ النفس أو العرض، إذا وقع القتل تحت تأثير هذا الإكراه.

(جـ) إكراه الغير علىٰ الإقرار علىٰ نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا، بناءً علىٰ هذا الإقرار وحده، ونفذ الحكم.

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلىٰ الحكم علىٰ آخر بالإعدام حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا ونفذ الحكم.

الإيضاح

تتكون المادة (□□□) من المشروع من أربعة بنود:

يعالج البند (أ) من هذه المادة القتل بالترك أو بالامتناع، وقد اتفق جمهور الفقهاء علىٰ أن القتل العمد بالامتناع يوجب القود.

1 - **فيقول المالكية:** «وشبه بالضرب في وجوب القصاص قوله: كخنق ومنع طعام أو شراب، قاصدًا به موته فمات... ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتىٰ مات، فإن قصدت موته قتلت» (الشرح الكبير للدردير جـ (4) ص (215)).

2 - **ويقول الشافعية:** وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يتبقىٰ فيها من غير طعام ولا شراب، فمات وجب عليه القود؛ لأنه يقتل غالبًا (المهذب جـ (2) ص (176)).

3 - **ويقول الحنابلة:** حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما، أو الدفء في الشتاء ولياليه الباردة، قاله ابن عقيل حتىٰ مات جوعًا أو عطشًا أو بردًا في مدة يموت في مثلها غالبًا بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد... والمدة التي يموت فيها غالبًا تختلف باختلاف الناس والأزمنة (الإقناع جـ (4) ص (165)).

واعتبار القتل العمد بالامتناع موجبًا للقصاص - يتفق وعموم آيات القصاص، والتي لم تحدد وسيلة القتل العمد الموجب للقصاص.

4- أما الحنفية فقد اتفقت كلمتهم علىٰ أنه لا قصاص علىٰ القتل بالترك، وإن اختلفوا فيما يجب علىٰ الجاني فقالوا: «إن أدخله بيتًا فمات فيه جوعًا لم يضمن شيئًا

عند الإمام وعندهما تجب الدية». مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر جـ (2) ص (490).

وأورد البند المذكور تعدادًا لمصادر الوجوب الذي يعد الامتناع عنه بقصد القتل موجبًا للقصاص، فنص علىٰ الامتناع عن القيام بواجب شرعي، أي: مما نصت عليه الشريعة في القرآن الكريم وصحاح السنة النبوية، وعن القيام بواجب بناءً علىٰ قانون، أي مما نصت عليه القوانين أو اللوائح الصادرة بناءً علىٰ تفويض من القانون، وبداهة أن ذلك إنما يكون فيما لم ينص عليه شرعًا وإلا دخل في الواجب الأول، كما نص علىٰ الامتناع عن القيام بواجب تعاقدي، سواء أكان العقد بين الجاني والمجني عليه، أو كان بين الجاني وآخر لمصلحة المجني عليه، أو كان المذكور يستفيد منه أو يدخل تحت نصوصه، ولا يلزم في هذا الخصوص أن يكون قد عين بشخصه في العقد، وإنما يكفي أن يدخل تحت نصوص العقد، وأمكن تعيينه بعد انعقاد العقد.

ويلزم أن يكون من شأن الامتناع أن يؤدي إلىٰ إزهاق روح المجني عليه، وأن يترتب عليه حصوله بسببه.

أما البند (ب) من المادة فقد خصص للعقاب علىٰ من يكره آخر علىٰ القتل، فيقوم بذلك تحت هذا الإكراه، ويلزم في الإكراه علىٰ القتل أن يكون ملجئًا، وهو يكون بالتهديد بما يعرض النفس أو عضوًا من الأعضاء للتلف، كالتهديد بالقتل والتهديد بقطع عضو من الأعضاء منه، والمكره بضرب يؤدي لشيء من هذا، وهو ما يسمىٰ بالإكراه التام (أبو زهرة ص (510) بند (530) العقوبة). وكذلك يكون بالتهديد بهتك العرض اختار أحد الأمرين، وأن يغلب علىٰ ظن المأمور أن الآمر ينفذ وعيده إن لم يستجب لأمره، وأنه قادر علىٰ ذلك.

ويلزم أن يكون القتل المأمور به بغير حق، وحالة الإكراه علىٰ القتل محل اتفاق بين جمهور الفقهاء.

(حاشية الدسوقي جـ (4) ص (218)، المهذب جـ (2) ص (177)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق كتاب الإكراه، الإقناع جـ (4) ص (171)).

فتوافر شروط الإكراه يجعل المكرَه كآلة في يد المكرِه، فكأن المكره استعمل آلة

كاستعماله حيوانًا أو مجنونًا أو ما في حكمهما في القتل، فكل ذلك يكون كأن المكره هو القاتل حقيقة دون المكره.

ويعالج البند (جـ) من المادة حالة رجال الضبط أو الحكام أو غيرهم ممن يكره شخصًا علىٰ الاعتراف زورًا بجرم يستوجب الحكم عليه بالقتل، وينفذ الحكم في المعترف، ويلزم أن يكون الإقرار كاذبًا، وأن المقر لم يرتكب الفعل الذي أقر به (حاشية ابن عابدين جـ (5) ص (120)، بدائع الصنائع جـ (7) ص (189)، (190)).

ويلزم أن يقوم الحكم بالقتل علىٰ هذا الإقرار الكاذب وحده.

وأخيرًا يتكلم البند (د) من المادة عن حالة من يشهد زورًا علىٰ آخر، شهادة أدت إلىٰ الحكم بقتل المشهود عليه بغير حق، ويلزم أن يكون الحكم بالقتل قد أقيم علىٰ الشهادة، وكانت عماده الأصلي الأساسي.

أما إذا لم يستند الحكم علىٰ هذه الشهادة أو لم تكن هي عماده - لم تدخل في هذه الفقرة، وجمهور الفقهاء يأخذ بحكم هذه الفقرة، وخالف الحنفية في ذلك، والحاكم الذي يقضي بالقتل بناءً علىٰ الشهادة الزور مع علمه يقينًا بذلك - يدخل في حكمها (الإقناع جـ (4) ص (166)، المهذب جـ (2) ص (177))، وسواء كان القتل قصاصًا أو حدًّا أو تعزيرًا ما دام الحكم قد نفذ في المشهود عليه، ويقتص من الشاهدين أو الشهود الذين شهدوا بالشهادة التي أقيم عليها الحكم، ولا تكون الشهادة زورًا إلا إذا ثبت علم الشهود بكذب شهادتهم عند الإدلاء بها؛ لما روىٰ القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه علىٰ رجل أنه سرق، فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. (سبل السلام جـ (3) ص (243)).

مادة (191): في القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة، وفي الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم في الدية، ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة.

الإيضاح

أما المادة (191) من المشروع فتعالج حالة تعدد الجناة أو المجني عليهم،

والجمهور علىٰ قتل الجماعة بالواحد، واستدل الجمهور علىٰ ذلك بعموم آية القصاص، وبما روي أن عمر قتل سبعة برجل بصنعاء.

وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا. (أخرجه البخاري والموطأ). وقتل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحرورية بعبد الله بن خباب[1]، وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**». وقال فيه: حديث غريب. (أحكام القرطبي ص (629) طبعة كتاب الشعب).

ومن المعقول أنه لو ترك الجماعة ولم يقتص منهم لتمالأ من يريد القتل جماعة، واشتركوا في القتل، ولم يقتص منهم.

بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل مستدلًّا بآية القصاص، وقال: لا تقتل الجماعة بالواحد؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ شرط المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد، ولقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ... ﴾ [المائدة: 45].

وقال القرطبي: «كما روي عن الزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وابن سيرين قولهم: لا يقتل اثنان بواحد، روينا ذلك عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وعبد الملك، قال ابن الزبير: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه». أحكام القرآن للقرطبي ص (629).

وقتل الجماعة بالواحد قال به الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية (الإقناع جـ (4) ص (169)، كشف الحقائق شرح الدقائق جـ (2) ص (272)، المهذب جـ (2) ص (174)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير جـ (4) ص (217)).

---

(1) سموهم الحرورية نسبة إلىٰ حروراء مكان قرب الكوفة - أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. وكان علي قد توقف في قتالهم حتىٰ يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كذبح الشاة، فأخبر علي بذلك، فقال: الله أكبر، نادوهم أن أخرجوا لنا قاتل عبد الله، ثلاثًا. فقالوا: كلنا قتله. ثلاثًا، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم. فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه.

ويلزم أن يتعمد كل من الجناة المساهمين قتل المجني عليه، ولا يلزم تميز فعل كل منهم، فسواء تميز فعل كل منهم، وكان يؤدي إلىٰ الموت، أو لم يتميز وأدىٰ فعلهم جميعًا لموت المجني عليه.

وأوردت المادة أن الواحد يقتل بالجماعة، واختلف رأي الفقهاء فيما يجب لباقي أولياء دم المجني عليهم، فذهب مالك إلىٰ أن الواحد إذا قتل جماعة قتل بهم قصاصًا، ولا يجب مع القتل شيء من المال، سواء كان الجاني قتلهم مرة واحدة، أو قتلهم علىٰ التعاقب، وسواء كان الأولياء قد طلبوا كلهم قتله أو طلب بعضهم قتله، وطلب بعضهم الدية وإن بادر أحد الأولياء، فقتل الجاني قبل إبداء الآخرين رأيهم - فقد سقط حق الباقين في القصاص، ولا دية لهم. وهذا تطبيق دقيق القول بأن القصاص يجب عينًا؛ لأن حق الجميع تعلق بالقصاص، فإذا قتل الجاني، فقد استوفوا حقهم كاملًا، وليس لأحدهم أن يطالب بالدية؛ لأن تنازله عن القصاص لا قيمة له، ما دام أحد الأولياء يريد القصاص، وإنما تجب الدية بدلًا من القصاص إذا امتنع القصاص، وهنا لا يمكن امتناعه ما دام أحد الأولياء يطلبه؛ لأن محل القصاص واحد بالنسبة للجميع (بدائع الصنائع جـ (7) ص (239)، مواهب الجليل جـ (6) ص (248)).

وذهب الشافعي إلىٰ أن حقوق الأولياء لا تتداخل، فإن قتل الجاني واحدًا بعد واحد اقتص منه للأول؛ لأن له مزية بالسبق، وإن سقط حق الأول بالعفو اقتص للثاني، وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث، وهكذا، وإذا اقتص من الجاني لواحد بعينه، تعين حق الباقين في الدية؛ لأن القصاص فاتهم بغير رضاهم فانتقل حقهم إلىٰ الدية، كما لو مات القاتل.

وإن قتلهم دفعة واحدة أو أشكل الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له؛ لأنه لا مزية لبعضهم علىٰ بعض فقدم بالقرعة، وإن عفا عمن خرجت له القرعة أعيدت القرعة للباقين لتساويهم، وإن ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو القرعة فبادر غيره واقتص منه - صار مستوفيًا لحقه، وإن أساء في التقدم علىٰ من هو أحق منه. (المهذب جـ (2) ص (195)).

ومذهب أحمد يتفق مع مذهب الشافعي، ولا يختلف معه إلا في أنه يجيز للأولياء أن يتفقوا علىٰ قتل القاتل، فإذا اتفق اثنان أو أكثر علىٰ قتله قتل، وليس لهم غير ذلك،

وإن أراد البعض القود والبعض الدية قتل لمن أراد القود، وأعطىٰ الباقون الدية، وحجته في ذلك أن محل القصاص – وهو القاتل – تعلقت به حقوق لا يتسع لها معًا، فإذا اكتفىٰ المستحقون بمحل القصاص فيكتفىٰ به، فأساس فكرته أنه ما دام المستحقون قد اكتفوا بالقصاص، فقد تنازلوا عما عداه (المغني جـ (9) ص (405) – (408)).

وأساس الاختلاف في هذا كله بين المذاهب هو اختلافهم في العقوبة الواجبة بالقتل العمد، فأبو حنيفة ومالك يريان أن الواجب هو القصاص عينًا، وأن عفو ولي القتيل لا يلزم الجاني بالدية إلا إذا رضي الجاني بذلك.

والشافعي وأحمد يريان أن الواجب بالقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، ولولي القتيل أن يختار أي العقوبتين شاء، دون حاجة لموافقة الجاني.

وقد اختارت اللجنة الأخذ برأي الشافعي وأحمد؛ لأنه أحفظ لحقوق باقي أولياء الدم الذين لم يقتص لهم، وحتىٰ لا تطل دماء قتلاهم، وفي الأخذ بهذا الرأي وإعطائهم ديات قتلاهم أكبر الأثر في تهدئة ثائراتهم وترضية نفوسهم، مما يساعد في القضاء علىٰ جريمة الثأر التي تتفشىٰ في مثل هذه الحالات.

فنص في عجز المادة (191) علىٰ أن الواحد إذا قتل بالجماعة لا يخل قتله بحق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم في الدية، وأنه لا يؤثر اختلاف أنواع القتل الذي باشره الجاني من عمد، أو شبه عمد، أو خطأ في هذا الحكم، وهو تعلق حق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم ممن لم يقتص لهم من القاتل في الدية.

(التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الثاني ص (138) وما بعدها).

مادة (□□□):

يعتبر المجني عليه غير معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

الأولىٰ: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصًا، وكان الجاني من أولياء الدم.

الثانية: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدًّا.

الثالثة: إذا كان حربيًّا غير مستأمن، والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية.

ولا تخل أحكام الحالتين الأولىٰ والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة، ولا جريمة في قتل الحربي.

الإيضاح

ثمة شروط عامة يتعين توافرها - كأصل عام - للعقاب علىٰ جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس التي تسري في شأنها أحكام المشروع، ونجمل هذه الشروط في:

(1) انتفاء أسباب الإباحة.

(2) أن يكون المجني عليه معصوم الدم.

فأما عن أسباب الإباحة فقد أورد القانون هذه الأسباب في المواد من (14) إلىٰ (16)، ومن (523) إلىٰ (529) كممارسة الحق أو القيام بواجب، والدفاع المشروع والضرورة، والإكراه وهذه الأسباب منضبطة، ومن السهل علىٰ القاضي تطبيقها، ولا تعدم في الأسس التي تقوم عليها سندًا من الفقه الإسلامي في عمومه برحابته وتعدد الآراء فيه.

ففيما يتعلق بممارسة الحق، فإن الشريعة تعطي (علىٰ سبيل المثال) الأب ولاية التأديب بالنسبة إلىٰ أولاده الصغار الذين دون البلوغ، وللمعلم أيًّا كان - مدرسًا أو معلم حرفة - تأديب الصغير، وللولي والوصي تأديب من تحت ولايته أو وصايته، وحق التأديب ممنوح لهؤلاء بشروط منها أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير، وأن يكون الضرب غير مبرح متناسبًا مع حالة الصغير وسنه، وألا يكون علىٰ الوجه والمواضع المخوفة، وأن يكون بقصد التأديب وألا يسرف فيه، فإذا وقع الضرب في هذه الحدود وترتب عليه أذًىٰ من أنواع الإيذاء التي نص عليها المشروع - فلا مسئولية علىٰ المؤدب؛ لأن الفعل مباح، وإنما تترتب المسئولية إذا انحرف المؤدب بحق التأديب، سواء كان هذا الانحراف مقصودًا أو عن خطأ وإهمال، وتترتب المسئولية بحسب الجريمة التي يشكلها هذا الانحراف.

ومن أمثلة أداء الواجب قيام الطبيب بواجبه من جراحة ونحوها، وقيام الجندي بواجبه في الميدان، وقيام الموظف بأداء وظيفته، كل ذلك في إطار الحدود الشرعية

المرسومة، فالشرطي الذي يضطر إلىٰ ملاحقة اللص الهارب بإطلاق النار عليه فيلحق به أذًىٰ في جسمه رغم احتياطه وقيامه بالواجب في الحدود المقررة - لا عقاب عليه طالما تم إطلاق النار بقصد أداء الواجب.

وأما الدفاع المشروع، فأصله مقرر في الشريعة تحت أحكام دفع الصائل، والأصل في دفع الصائل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ...﴾ (سورة البقرة، الآية: 194). ودفع الصائل مقرر في الشريعة؛ لدفع الاعتداء علىٰ النفس أو المال أو العرض، والشريعة تجيز دفع الصائل، ولو استلزم الأمر قتل المعتدي، طالما لم تكن ثمة وسيلة لدفعه إلا بذلك، وعلىٰ هذا فإذا استلزم دفع المعتدي إيذاءه بأي من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المشروع - فلا يكون في ذلك جريمة، وإنما هو فعل مباح.

علىٰ أنه يشترط لإباحة الفعل بسبب دفع الصائل أن يكون الاعتداء حالًا، وألا يمكن دفعه بطريق آخر غير ما وقع، وأن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لدفعه فقط.

وأما إباحة الفعل للضرورة فأصله في الشريعة - بوجه عام - قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾. (الأنعام، الآية: 119)، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ (البقرة، الآية: 173).

فمن أكره علىٰ الفعل إكراهًا تامًّا ملجئًا يعتبر في حالة ضرورة في منطق الرأي القائل برفع العقوبة عن المكره (بفتح الراء)، وكذلك الجائع المشرف علىٰ الهلاك في الصحراء إذا منعه الطعام من وجد عنده ولم يكن ثمة وسيلة للحصول علىٰ الطعام إلا بالإقدام علىٰ فعل يتضمن إيذاء مانع الطعام.

ومن الشروط الأساسية للضرورة أن يكون الشخص في حالة إرغام تام علىٰ ارتكاب الفعل، وألا يكون ثمة وسيلة للخروج من حالة الضرورة، إلا بما أتاه من فعل، وأن يكون الفعل بالقدر اللازم لدفع الضرورة فقط.

كذلك تعتبر إباحة الفعل دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال من تطبيقات الضرورة بوجه عام؛ لأن الفاعل في هذه الصور يجد نفسه مضطرًّا إلىٰ الفعل لدفع الاعتداء، طالما أنه لم يتسن دفعه بأية وسيلة أخرىٰ علىٰ ما سلف بيانه عند تناول حكم دفع الصائل.

مبدأ المساواة في العقوبة:

متىٰ توافرت الشروط العامة للعقاب، فلا فرق بعد ذلك بين الذكر والأنثىٰ في شريعة القصاص، وهذا قول عامة أهل العلم، ومنهم: النخعي، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، والحنفية، وغيرهم. وقد استدل ابن القيم علىٰ ذلك بما ثبت في الصحيحين من أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين علىٰ أوضاح لها (أي حلي) فأخذ فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، وكذلك الشأن بالنسبة للخنثىٰ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرًا أو أنثىٰ.

ولا تفرقة بين الناس كذلك بسبب مناصبهم أو أوضاعهم، فهم جميعًا أمام القصاص والدية سواء، فلا فرق بين صغير وكبير، وغني وفقير، وصحيح وعليل، بل لقد أجمع الفقهاء علىٰ أن السلطان يجب عليه أن يقتص من نفسه إن تعدىٰ علىٰ أحد من الرعية؛ إذ ليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله تعالىٰ، وورد في بعض الآثار المدونة أن الرسول ﷺ اقتص من نفسه (تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية 1315هـ، الجزء السادس ص (102) إلىٰ (105) - المغني جـ (8) ص (261)).

وأما بالنسبة إلىٰ الشرط الذي يجب توافره في المجني عليه وهو أن يكون معصوم الدم، فالمقصود به ألا يكون دمه مهدرًا لأحد الأسباب الشرعية التي تجيز ذلك، وقد اعتبرت هذه المادة المجني عليه غير معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدىٰ الحالات الآتية:

الأولىٰ: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصًا، وكان الجاني من أولياء الدم.

الثانية: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدًّا.

الثالثة: إذا كان حربيًّا غير مستأمن.

وقد آثر المشروع الأخذ برأي أبي يوسف ومحمد في خصوص اعتداء ولي دم القتيل علىٰ من ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصًا، متىٰ وقع هذا الاعتداء علىٰ بدنه بما دون القتل، فقد جاء في بدائع الصنائع جـ (7) ص (204) ما نصه: «ولو كان له علىٰ رجل قصاص في النفس فقطع يده ثم عفا عن النفس، وبرأت اليد - ضمن دية اليد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه (وجه) قولهما أن نفس

القاتل بالقتل صارت حقًّا لولي القتيل، والنفس اسم لجملة الأجزاء فإذا قطع يده فقد استوفىٰ حق نفسه، فلا يضمن ولهذا لو قطع يده ثم قتله، لا يجب عليه ضمان اليد ولو لم تكن اليد حقه لوجب الضمان عليه، ودل علىٰ أنه بالقطع استوفىٰ حق نفسه، فبعد ذلك إن عفا عن النفس فالعفو ينصرف إلىٰ القائم لا إلىٰ المستوفىٰ، كمن استوفىٰ بعض دينه ثم أبرأ الغريم أن الإبراء ينصرف إلىٰ ما بقي لا إلىٰ المستوفىٰ، كذا هذا.

«وغني عن البيان أن من ارتكب جريمة توجب قتله قصاصًا مهدر الدم في حق أولياء دم القتيل فحسب، أما بالنسبة لمن سواهم من غير الأولياء فهو محقون الدم؛ إذ قد يعفو عنه الأولياء، ومن ثم فحكمه يختلف عمن ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدًّا، وعن الحربي؛ لأن كليهما مهدر الدم عند الشارع.

ومثال من ارتكب جريمة توجب قتله حدًّا كالمرتد، فمن قطع يد مرتد لا يضمن، وإن كان متعديًا في القطع (المرجع السابق ص (304)).

والمحارب وهو الذي يقطع الطريق علىٰ الناس لو ارتكب جريمة قتل - مسلمًا كان أو غير مسلم - فعقوبة المحارب في هذه الصورة هي قتله حدًّا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك لا تكون لديه حصانة، ولا يعاقب قاتله أو من اعتدىٰ عليه باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل أو اعتداء، وإنما يعاقب تعزيرًا باعتباره معتديًا علىٰ حق السلطة العامة في إقامة الحدود؛ لأن إقامة الحدود ليست موكولة للأفراد وإنما معقودة للسلطة العامة، ويلاحظ أن مناط انتفاء قيام جريمة الاعتداء علىٰ النفس هو أن تثبت الجريمة الموجبة للقتل حدًّا قبل المجني عليه بالدليل الشرعي، أما إذا لم تثبت علىٰ هذا الوجه اعتبر المجني عليه معصوم الدم، وعوقب الجاني علىٰ الجريمة باعتبارها اعتداءً علىٰ النفس.

وقد عنيت هذه المادة بتحديد المقصود بالحربي حتىٰ لا تختلف الآراء في هذا الشأن، فنصت علىٰ أن: الحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حالة حرب معلنة أو فعلية، وغني عن البيان أن الحربي لا يعتبر غير معصوم الدم إلا إذا كان وجوده في الدولة غير مشروع، أما إذا لجأ للدولة مثلًا طالبًا الأمان وأجابته الدولة إلىٰ ذلك كما إذا دخلها بمقتضىٰ جواز سفر، فإنه مستأمن معصوم الدم.

(حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفي، مطبعة: الحلبي 1386/ 1966 الجزء الرابع ص (166)).

ويلاحظ أنه إذا كان الاعتداء علىٰ غير معصوم الدم في الحالتين الأولىٰ والثانية من هذه المادة لا يوجب القصاص أو الدية، إلا أنه لا يمنع من المساءلة التعزيرية، وهذا ما تكفلت به الفقرة الأخيرة من المادة. أما الحربي غير المستأمن فمباح الدم علىٰ الإطلاق بغير خلاف. وقيل: إنه أشبه بالخنزير ولا دية فيه لذلك ولا كفارة. (المغني جـ (8) ص (255)).

مادة (193): يثبت القصاص للمجني عليه ابتداءً، ثم ينتقل للوارث ولا يجرىٰ فيه تمليك، وإذا انقلب مالًا يصير ميراثًا، ويتوقف القصاص علىٰ الدعوىٰ.

الإيضاح

أخذ المشروع وفقًا لنص هذه المادة برأي بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلىٰ أن القصاص يجب بالجناية التي وقعت علىٰ المقتول، فكان ما يجب بها حقًّا له، وبالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه، فيقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه ويكون القصاص مشتركًا بينهم، وهذا قول الشافعي وأحمد وبعض الحنفية، وطرح المشروع الرأي الآخر في هذا الخصوص، والذي يذهب إلىٰ أن أثر القصاص يثبت ابتداءً للورثة، قولًا أن القتيل لا يثبت له هذا الحق ما دام حيًّا؛ إذ لم يكن قد وجد هذا الحق بعد، وبوفاته أصبح غير أهل لثبوت الحقوق، فيثبت للورثة ابتداءً كما نصت المادة علىٰ عدم جريان التمليك في القصاص، وأنه إذا انقلب مالًا بعفو أو بغيره أصبح ميراثًا وجزءًا من تركة المجني عليه.

ونصت المادة علىٰ توقف القصاص علىٰ الدعوىٰ، فلا يجوز للورثة استيفاؤه بغير دعوىٰ.

مادة (□□□):

يسقط القصاص في الأحوال الآتية:

(أ) بعفو المجني عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم، أو بوجوب المال مصالحة

برضاء الجاني في ماله، أو بإسقاط بعض الأولياء حقهم بمصلحة علىٰ مال، ويجب للباقي منهم نصيبه في الدية.

(ب) إذا ورث ولي الدم القصاص علىٰ أحد أصوله، أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص.

(جـ) بموت القاتل.

وفي غير حالتي المصالحة علىٰ مال، والعفو المطلق المنصوص عليه في المادة (221)، لا يخل سقوط القصاص بالدية.

الإيضاح

تعالج المادة الخامسة في البند (أ) حالات سقوط القصاص، فتتكلم عن عفو المقتول أو بعض أولياء دمه، أو بالتصالح برضا القاتل في ماله.

يقول الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [البقرة: 178]

وروي عن رسول الله ﷺ قوله: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلًا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية». أخرجه أبو داود والنسائي، وأصله في الصحيحين (سبل السلام جـ(3) ص (243)/ (244) فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف علىٰ سقوط القصاص بالعفو). والعفو قد يصدر من المجني عليه قبل وفاته وبعد وقوع الاعتداء عليه اعتداءً بقصد قتله. وقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن.

فذهب داود والشافعي في القديم وأبو ثور وإسحاق إلىٰ أن الإرث باق لورثة المقتول؛ لحصول عفوه قبل ثبوت الحق.

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي في الجديد والحنابلة إلىٰ أن الورثة ليس لهم الحق في طلب القصاص؛ لسقوطه بعفو المقتول، وهو ما اختاره المشروع؛ لأنه أقرب للآية الكريمة، وللمقتول إذ إنه إن جاز لأولياء الدم العفو فأولىٰ لمن وقع عليه الاعتداء قبل وفاته، ولأن السبب انعقد في حقه (كشف الحقائق شرح كنز

الدقائق جـ (2) ص (275)، الإقناع جـ (4) ص (187)/ (188)، المهذب جـ (2) ص (189)). وكما يسقط القصاص بعفو المجني عليه قبل وفاته، فإن القصاص يسقط بعفو بعض أولياء الدم، فإذا تعدد أولياء الدم وعفا أحدهم سقط القصاص للمقتول.

فقد روي أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أتي برجل قتل رجلًا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل -: قد عفوت عن حقي. فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عتق من القتل. ولأن القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض ومبناه علىٰ الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه سرىٰ إلىٰ الباقي كالعتق. (المهذب جـ (2) ص (189)، الإقناع جـ (4) ص (181)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر جـ (2) ص (494)، حاشية الدسوقي جـ (4) ص (232)).

والعفو قد يكون بغير مقابل، وقد يكون مصالحة علىٰ مال يزيد أو يقل عن الدية برضا القاتل، فيجب بهذا الصلح ويكون لباقي أولياء الدم نصيبهم في الدية.

ويعالج البند (ب) من المادة حالة ما إذا ورث ولي الدم القصاص علىٰ أحد أصوله، ففي هذه الحالة يسقط القصاص؛ لأنه إذا كان القصاص لا يجوز إذا كان القاتل أصلًا للقتيل، فأولىٰ في صورة أن يكون حق القصاص للفرع علىٰ أصله، ويتفق حكم هذا البند مع ما ورد بالمادة الأولىٰ من المشروع، ويعالج حكم هذا البند صورًا، منها: إذا قتل الزوج زوجته عمدًا فإن ابنهما يكون ولي الدم، فيسقط القصاص.

كما يعالج الشق الثاني من البند ذاته حالة اتحاد الذمة بأن يرث القاتل القصاص بموت من له القصاص، فيصبح القاتل هو صاحب الحق في طلب القصاص، فلا يجوز أن يطلب تنفيذه؛ لأنه يكون قاتلًا نفسه، ويمثل لهذه الحالة بصورة ما إذا قتل أحد ولدين أباه، ثم مات الابن غير القاتل ولا وارث سواه، فيرث القاتل جميع دم نفسه.

ويدخل في هذا البند أيضًا حالة أن يرث القاتل بعضًا من القصاص كما في المثال السابق إذا كان للمقتول أكثر من ابن فمات أحدهم بعد موت المقتول، فهنا أصبح القاتل وارثًا لجزء من القصاص، فسقط. (الشرح الكبير للدردير جـ (4) ص (233)).

كما نص في البند (جـ) من المادة ذاتها علىٰ سقوط القصاص بموت القاتل؛ لانعدام محل القصاص.

وانتهت المادة في عجزها إلىٰ تقرير القاعدة المقررة من أن سقوط القصاص في غير حالتي العفو المطلق والمصالحة علىٰ ما لا يخل بالدية.



صاحب الحق في العفو

تقضي المادة الثانية من الدستور بأن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. ولما كان حق العبد في القصاص غالبًا، فكان لا بد في القصاص بكل أنواعه، ألا يكون العفو إلا من المجني عليه أو ولي الدم فحسب، فإن اختار القصاص فلا عقوبة سواه، وإن اختار العفو، فلولي الأمر رفع ذلك إذا رأىٰ أن يعاقب القاتل بعقوبة تعزيرية؛ ذلك بأن الاعتداء إفساد في الأرض، وولي الأمر منوط به منع الفساد، وإذا كان القاتل قد نال العفو من المجني عليه أو ولي الدم بأي طريق - فإن حق المجتمع باقٍ بيد ولي الأمر، وله أن يضع من العقوبات التعزيرية الرادعة ما يراه أحفظ لحقوق المجتمع وأمنع للفساد في الأرض.

مادة (195): من اعتدىٰ علىٰ غيره متعمدًا أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناءً علىٰ أحكام الشريعة أو القانون أو العقد بقصد العدوان، ولم يقصد من ذلك قتلًا، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضىٰ إلىٰ الموت - يكون قتلًا شبه عمد، يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (514) من هذا القانون، إذا كان المقتول معصوم الدم، وذلك دون إخلال بالدية.

الإيضاح

(أ) **شبه العمد في مذهب الحنفية**: القتل بغير النار والآلة الحادة من كل آلة لا تفرق أجزاء البدن مع توفر قصدي الفعل، والشخص - حتىٰ كان القتل عنده بالخنق، أو الإغراق في الماء، أو بالإلقاء من شاهق مرتفع، أو بالضرب بالعصا، أو بالحجر الكبير، أو بإيجار السم[1] الزعاف القاتل فورًا، أو بإغلاق الحجرة، أو السجن إلىٰ الموت جوعًا

(1) **إيجار السم**: أصابها الجار: أي سقاه السم.

وجهدًا، كل ذلك من شبه العمد عند أبي حنيفة (مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر جـ (2) ص (616) - فتح القدير تكملته لقاضي زاده جـ (8) ص (250)).

أما صاحباه أبو يوسف ومحمد: فهو عندهما تعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب (الزيلعي في شرح تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق (6)/ (100)، حاشية الشلبي (6)/ (100)) (وعبارة البابرتي في شرح العناية علىٰ الهداية جـ (8) ص (250)) هو: تعمد الضرب بما لا يحمل الهلاك به غالبًا، كالعصا الصغيرة إذا لم يوال الضربات، فإذا والىٰ فلهما قولان في حالة موالاة الضرب. قول أنه شبه عمد، وقول بأنه عمد محض (العناية).

(ب) **وشبه العمد في المذهب الشافعي:** هو قصد الفعل، وقصد الشخص بما لا يقتل غالبًا، كالضرب بالسوط والعصا، أو قصد الضرب بما لا يقتل غالبًا، فيموت المضروب كأن ضربه بعصًا خفيفة أو بسوط لا بنحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة؛ لأن ذلك مصادفة قدر فلا شيء فيه، لا قود ولا دية. (حاشية الباجوري، وشرح ابن قاسم جـ (2) ص (3) - مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر جـ (2) ص (616) - فتح القدير تكملة زاده جـ (8) ص (250)، مغني المحتاج للخطيب جـ (4) ص (4)).

ونص في نهاية المحتاج الشافعي: شبه العمد: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبًا، سواء قتل كثيرًا، أو نادرًا بضربة يمكن إحالة الهلاك عليها، فإذا كان بنحو قلم، فهو هدر (الرملي في نهاية المحتاج جـ (7) ص (6)).

(جـ) **أما الحنابلة:** فشبه العمد عندهم هو قصد الجناية، إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالبًا، ولم يجرحه بها فيقتل، سواء قصد قتله أو لم يقصده، وقد سمي بذلك؛ لأنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل. (كشاف القناع لابن إدريس الحنبلي جـ (3) ص (338)).

وجاء في المغني لابن قدامة: أنه قصد الضرب بما لا يقتل غالبًا، إما القصد العدوان عليه، أو القصد التأديب فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالبًا إذا قتل، وهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمىٰ: عمد الخطأ، وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ، فإنه عمل الفعل

وأخطأ في القتل، وهذا لا قود فيه، والدية علىٰ العاقلة. (المغني لابن قدامة جـ (9) ص (337)).

(د) وعلىٰ القول الثاني غير المشهور عند مالك الذي وافق علىٰ إثبات هذا القسم (شبه العمد) قالوا: شبه العمد تغلظ فيه، وهو ضرب الزوج، والمؤدب، والأب في ولده، والأم والأجداد، وفعل الطبيب والخاتن، وكل من جاز فعله شرعًا، إلا أنه تعدىٰ فيه. وقيل: يكون في اللطمة، واللكزة، والرمية، والحجر، والضرب بعصاة متعمدًا، فلا قصاص فيه، وتكون فيه الدية مغلظة. (مواهب الجليل للحطاب جـ (6) ص (266)). وفي المنتقىٰ أحد شروح الموطأ: «عاقلة شبه العمد: هو ما قصد فيه الضرب علىٰ وجه الغضب بآلة لا يقتل بمثلها غالبًا». (الباجي في المنتقىٰ شرح الموطأ جـ (7) ص (101)).

والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه (ابن رشد في بداية المجتهد جـ (2) ص (429)).

❁ ❁ ❁

الموازنة بين التعريف (في شبه العمد)

أولاً: الضرب بالعصا الغليظة:

الاتفاق بين الأئمة علىٰ أن الضرب بالعصا الغليظة قتل عمد عندهم جميعًا إذا أدىٰ ذلك إلىٰ القتل، وخالف فيه أبو حنيفة، حيث رأىٰ أن الضرب بالعصا الغليظة والحجر الكبير من قبيل شبه العمد عنده؛ لأن الحديث: «**ألا إن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا والحجر - فيه دية مغلظة مائة من الإبل...**». وآخره: «**منها أربعون خلفة في بطونها أولادها...**». فهو بإطلاقه يتناول العصا الكبيرة، وأبو حنيفة يعتبر القتل بالمثقل الكبير من قسم شبه العمد؛ لأن قصد القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدليله، وهو استعمال الآلة القاتلة.

ثم إن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف الصغير منها والكبير؛ لأن الكل صالح للقتل بتخريب البنية ظاهرة وباطنًا، فكذلك ما لا يوجب القصاص وجب أن يسوىٰ فيه بين الصغير منه والكبير، حتىٰ لا يوجب الكل القصاص؛ لأنه غير معد

للقتل، ولا صالح له لعدم نقض البنية الظاهر، فكان قصده القتل شك لما فيه من القصور، والقصاص نهاية في العقوبة، فلا يجب مع الشك (الزيلعي جـ (6) ص (100) تبيين الحقائق)، ونوقش هذا الرأي بأن المراد في الحديث من الحجر والعصا الصغيران، بدليل الاقتران بالسوط، والعادة أن العصا تكون صغيرة.

ثم المثقل الكبير صالح للقتل وقد يقتل به عادة؛ لأنه غالبًا ما يقتل، وعدم نقضه للبنية في الظاهر لا يمنع من اعتبار القتل به عمدًا، وإلا لضاعت حكمة مشروعية القصاص؛ لأن الناس يتذرعون إلىٰ القتل به، وهم في أمان من القتل قصاصًا.

والاستدلال لأبي حنيفة بأن المثقل الكبير غير معد للقتل، ولا صالح له - مردود ولا وجه لما زعمه المستدل لرأي الإمام من قصور العمدية في القتل به؛ لأنه مزهق للروح، والعرف العام يقضي بذلك.

ثانيًا: موالاة الضرب بالعصا الغليظ:

والقتل بموالاة الضربات بالعصا الصغيرة شبه عمد عند أبي حنيفة والصاحبين في قول.

والجمهور من الأئمة الثلاثة أنه عمد؛ لأنه حاصل بفعل يقتل غالبًا.

وأما من اعتبره شبه عمد عند الحنفية الإمام وصاحباه؛ فلأن الآلة المستعملة في القتل غير موضوعة للقتل، ولا تستعمل فيه غالبًا، فإذا كان الضرب بها في مقتل، أو كان المضروب صغيرًا فيه غالبًا، أو حدث في زمان مفرط في الحرارة أو البرودة مما يعين علىٰ الهلاك، أو اشتد منها الألم حتىٰ الموت - فإن القتل عمد عند الجمهور؛ لأنه بفعل يقتل غالبًا. (مغني المحتاج للخطيب (4)/ (40)).

وعند أبي حنيفة وصاحبيه هو شبه عمد؛ لرعايتهم جانب الآلة المستعملة في القتل.

ثالثًا: الضرب بما لا يقتل غالبًا:

(أ) إن كان علىٰ سبيل التأديب ولم يصاحبه إسراف وأدىٰ إلىٰ القتل - فإنه يكون من الخطأ عند جمهور الفقهاء؛ لأن الفعل مأذون فيه شرعًا، فيكون من خطأ القصد.

وعند الحنفية هو شبه عمد:

(ب) أما في حالة الإسراف في التأديب، فإن القتل شبه العمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الظاهر عندهم؛ لأن قصد الفعل مقيد بالعدوان. (مغني المحتاج جـ

(4)/ (3)).

معنى شبه العمد:

(أ) وأما معنىٰ شبه العمد عند كل من الشافعية والحنابلة فلا خلاف بينهما في وجهة نظرهم فيه، ومقصودها بالقصد بما لا يقتل غالبًا إنما يكون في القتل بالتسبب والمباشرة؛ إذ لا فرق بين النوعين عندهما.

(ب) وأما تعريف أبي حنيفة وصاحبيه فلا يكون إلا في القتل بطريق المباشرة؛ لأن القتل بالتسبب قسم خاص عندهم، وتعريفهم شبه العمد شامل القتل الذي يحصل بموالاة الضرب بالعصا الصغيرة.



(تحليل شبه العمد)

من المعلوم أن القتل غير العمد تجب فيه الدية، وشبه العمد تجب فيه الدية، ولكن نظرًا إلىٰ قربه من العمد كانت الدية الواجبة فيه دية مغلظة لا من ناحية الحكم والعدد، بل من ناحية سن الإبل الواجبة؛ إذ من المائة الواجبة أربعون خلفة في بطونها أولادها.

ثم حقيقته أنه مرتبة بين المرتبتين «العمد والخطأ»، فشبهه بالعمد من جهة قصد الضرب، وشبهه بالخطأ من جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل، ولذلك كان حكمه مترددًا بين حكم العمد والخطأ. (بداية المجتهد لابن رشد جـ (2) ص (430)). وهو المعبر عنه في القانون بالضرب المفضي إلىٰ الموت، «فهو ضرب انتهىٰ إلىٰ زهوق الروح، وابتداء التعبير عنه بالضرب يجانب اسمه الفقهي «شبه العمد»، والشبه بالعمد الملحوظة في تسميته الشرعية يجعل دائرته تتسع لكل الأفعال التي يقصد منها العدوان ولم يقصد القتل وأدت إلىٰ الموت، وذلك كالقتل الناشئ من الضرب والجرح وإعطاء المادة السامة أو الضارة، والخنق والتردية والتفريق والتحريق وكل ما يندرج تحت القتل العمد، محققًا فيه قصد العدوان، ولكن مع انعدام نية القتل، والعبارة القانونية التي أطلقت علىٰ هذا القتل تكاد تحصره في قصور هو خصوص الضرب باليد أو بالأداة، ولا يشمل أنواعًا من الإيذاء اندرجت تحته بالاصطلاح الشرعي، كإعطاء المواد الضارة أو

السامة والتفريق والتحريق والخنق والتردية[1]، وذلك ما استنتجه بعض رجال القانون (التشريع الجنائي الإسلامي (2)/ (99) بند (103) للمرحوم عبد القادر عودة).

وعلىٰ كل حال فإن نص المادة (514) من هذا القانون لا يوافق مذهب أبي حنيفة تمام الموافقة لما رآه من اعتبار القتل بالمثقل غير موجب للقصاص، فلا يلزم من استعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها انتفاء قصد القتل، فإن الظروف إذا دلت علىٰ تعمد الجاني إحداث إصابات قاتلة بآلة قد تقتل كعصا غليظة، ودلت الصفة التشريحية علىٰ وجود رضوض يمكن نسبتها إلىٰ تلك الآلة، فإن القتل يكون عمدًا، وهذا تعبير يتفق في نتيجته مع ما رآه جمهور الفقهاء في القتل شبه العمد الموجب للدية المغلظة.

والمشروع قد أخذ في القتل شبه العمد بما يقرب من قول الشافعية، وهو أن يعتدي الجاني علىٰ غيره متعمدًا، أو يمتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناءً علىٰ أحكام الشريعة، أو القانون، أو العقد بقصد العدوان، ولم يقصد من ذلك قتلًا، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضىٰ إلىٰ موته، ولم يدخل المشروع وسيلة القتل ركنًا في الجريمة؛ أخذًا بما سار عليه في المادة (189).

ونصت المادة (195) علىٰ أن الجاني يعاقب بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في المادة (514) من هذا القانون في حالة القتل شبه العمد، شرط أن يكون المقتول معصوم الدم، وهذا لا يخل بالدية وفق قواعدها المقررة.

مادة (196): المجنون أو من به عاهة في العقل أو غير البالغ - يعتبر عمده في حكم الخطأ، وتجب فيه الدية إذا كان المقتول معصوم الدم.

الإيضاح

تعالج هذه المادة من المشروع حالة وقوع القتل العمد من المجنون، أو ممن به عاهة في العقل، أو من غير البالغ.

ومن المقرر شرعًا أن المجنون والصبي غير مكلفين؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن**

---

(1) **التردية**: الإلقاء من شاهق.

ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق». ولأن كليهما فاقد العقل، ومن ثم فإن جمهور الفقهاء اتفقوا علىٰ أن عمدهما خطأ تجب فيه الدية علىٰ العاقلة، وهو ما أخذ به المشروع.

يقول الحنابلة: (وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه، والدية علىٰ العاقلة حيث وجبت). (الإقناع جـ(4) ص(169)).

وبمثل ذلك يقول المالكية، فقد ورد في الشرح الكبير: «وأما الصبي والمجنون فلا يقتص منهما «أي والدية علىٰ عاقلتهما»». وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما ألقي من أجنة. والغرة نصف عشر الدية.

ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونًا.

وفيما عدا ما تقدم تسري علىٰ الغرة الأحكام المقررة للدية.

الإيضاح

لما كان القتل ينصب علىٰ الأنفس التي خرجت إلىٰ حيز الوجود، وكان الإنسان يمر بأطوار في رحم أمه قبل خروجه إلىٰ الحياة، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ - (13)، (14) سورة المؤمنون - وإسقاط الجنين ليس قتلًا بالمعنىٰ الشرعي؛ لأن القتل لا يقع إلا علىٰ آدمي حي، ذي كيان مستقل منفصل، والجنين ليس كذلك، ولذلك عبر الفقهاء عن هذه الجريمة بالجناية علىٰ النفس من وجه دون وجه، وقد ألحقت بالقتل؛ لأنها أقرب إليه، وتؤدي في الغالب إلىٰ إزهاق روح الجنين، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تعرضت للجناية التي تقع علىٰ الأجنة في بطون أمهاتها بالنص علىٰ ما يجب علىٰ الجاني، فقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ فقضىٰ رسول الله ﷺ

أن دية جنينها غرة عبد[1]، أو وليدة[2]، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها وورث الدية ولدها ومن معه، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان – من أجل سجعه الذي سجع –**»». صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع ص (254)، سبل السلام جـ (3) ص (238)، ومتفق عليه.

ومن هذا الحديث اتفق العلماء علىٰ أن الجنين إذا انفصل ميتًا تجب فيه غرة عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكرًا أو أنثىٰ، وسواء أكان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، وذلك حسمًا لكل نزاع، وبهذا أخذ المشروع.

واختلف الفقهاء في الغرة، فقيل: المراد العبد أو الأمة، وقيل: الأبيض خاصة. وجمهور الفقهاء علىٰ أن المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب.

كما اختلف الفقهاء علىٰ من تجب؟ قال الشافعي وأبو حنيفة وفريق من المالكية: إنها تجب علىٰ العاقلة. وقال مالك وغيره: تجب علىٰ الجاني. وهو ما أخذ به المشروع.

واتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا انفص الجنين حيًّا ثم مات، فيجب كمال دية الكبير بحسب ما إذا كان ذكرًا أو أنثىٰ، سواء كان عمدًا أو خطأً.

واختلف الفقهاء فيمن يستحق في دية الجنين، فقال بعضهم: هي لورثته علىٰ مواريثهم الشرعية. وقال بعض العلماء: هو كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

(يراجع الأم للشافعي جـ (6) ص (93) وما بعدها، المهذب جـ (2) ص (197)، الشرح الكبير للدردير جـ (4) ص (238) وما بعدها).

ويرىٰ المالكية أنه إذا ألقي الجنين ميتًا بعد موت أمه، فلا يجب شيء، وهو ما أخذ

---

(1) **الغرة**: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وغرة كل شيء أوله، والغرة العبد أو الأمة، وفي الحديث قضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة.

(2) **والوليد**: الصبي والعبد. والوليدة: الصبية والأمة.

به المشروع، يقول الدردير في الشرح الكبير: (فإذا انفصل كله بعد موتها أو بعضه وهي حية وباقية بعد موتها - فلا شيء فيه). جـ (4) ص (239). وعلىٰ هذا نص المشروع في هذه المادة منه علىٰ حكم إسقاط الجنين، سواء أكان عمدًا أو خطأً، فأوجب الدية في مال الجاني؛ أخذًا برأي مالك في هذا الصدد، وحددت المادة الدية وفق رأي الفقهاء بأنها نصف عشر دية الرجل، سواء أكان الجنين ذكرًا أو أنثىٰ، كما أخذت المادة برأي من قال من الفقهاء بأن الدية لورثة الجنين، إلا أن يكون أحدهم هو الجاني، فلا يستحق فيها شيئًا.

كما نصت المادة أخذًا برأي المالكية وغيرهم: أنه إذا ألقي الجنين ميتًا بعد موت أمه، فلا يجب فيه شيء؛ لجواز حدوث وفاته نتيجة وفاة الأم كما أخذت المادة برأي الفقهاء في وجوب الدية كاملة إذا انفصل الجنين حيًّا، ثم مات بعد ذلك.

ونصت المادة علىٰ أن: وجوب الدية أو الغرة لا تخل بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون، وأنه فيما عدا ما ورد بالمادة تسري علىٰ الغرة الأحكام المقررة للدية.



الفصل الثاني
في شأن القتل الموجب للقصاص

مادة (□□□):

1 - إثبات القتل الموجب للقصاص يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين، عدلين مختارين، غير متهمين في شهادتهما، مبصرين قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة، وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره.

2- أما باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الإيضاح

خصص هذا الفصل للقتل الموجب للقصاص، فنصت المادة (199) علىٰ أنه يثبت علىٰ الجاني إما بالإقرار أو الشهادة أو بهما معًا.

فعن ثبوت القتل بإقرار الجاني:

الإقرار لغة: هو الإثبات من قر الشيء يقر قرارًا، إذا أثبت. **وشرعًا:** الإخبار عن حق أو الاعتراف به. (حاشية قليوبي، شرح الجلال المحلىٰ علىٰ منهاج الطالبين جـ (3) ص (2)، طرق القضاء أحمد إبراهيم ص (117)).

والأصل في مشروعية ثبوت القتل بإقرار الجاني الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ...﴾ إلىٰ قوله - عز من قائل -: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ...﴾ سورة آل عمران (81)، وقوله سبحانه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ سورة النساء (135). قال المفسرون: المرء علىٰ نفسه هي الإقرار. وغير ذلك من الآيات (الأعراف (172)، البقرة (282)، التوبة (102)).

وأما السنة فحديث ماعز المشهور، والغامدية، وقصة العسيف. (يراجع سبل السلام جـ (4) ص (6)، نيل الأوطار جـ (7) ص (91)).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة علىٰ صحة الإقرار والعمل به كحجة من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا من غير نكير، ومن المعقول أن الإقرار إخبار بنفس التهمة والجريمة عن

المقر، ولأن العاقل لا يكذب علىٰ نفسه كذبًا يضر بها، ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة، وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، كما يوجب عليه الحقوق المالية.

(التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم الشهيد عبد القادر عودة جـ(2) ط (5) ص (303)).

والإقرار في رأي جمهور الفقهاء حجة قاصرة علىٰ المقر، ويرىٰ البعض أنه يمكن اعتبار الإقرار علىٰ الغير قرينة فيما يجوز إثباته بالقرائن، ويلزم أن يكون الإقرار في مجلس القضاء.

واشترطت المادة في الإقرار المثبت للجناية أن يكون المقر عاقلًا، دليله ما رواه البخاري بسنده في قصة ماعز عندما أقر عند رسول الله ﷺ بالزنا أربع شهادات، ودعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا يا رسول الله. جـ (8) ص (207) طبعة: كتاب الشعب، فدل ذلك علىٰ أن العقل شرط لصحة الإقرار، وكذا يلزم أن يكون المقر مختارًا، فلو كان مكرهًا علىٰ الإقرار كان باطلًا لا يعتد به، ولا ينهض دليلًا عليه، سنده قول الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل: 106]، ولقول رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

يراجع في تفصيلات الإكراه: البحر الرائق جـ (8) ص (79)/ (80)، مواهب الجليل جـ (4) ص (45)/ (49)، المغني جـ (8) ص (260)، المبسوط للسرخسي جـ (9) ص(187).

أما من ادعىٰ الإكراه، فلا تقبل دعواه لمجرد الادعاء؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يقوم الدليل عليه. (المغني جـ (5) ص (273)).

كما يلزم أن يكون المقر غير متهم في إقراره، فإن أراد تحمل الجناية عن غيره. يقول ابن القيم: «فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا». (الطرق الحكمية ص (6)).

كما يلزم أن يكون الإقرار صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها.

كما يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة رجلين في مجلس القضاء، وتقرر المادة شروط الشهادة التي يثبت بها القتل العمد للقصاص.

والشهادة لغةً: الإخبار بما قد شوهد، المصباح المنير جـ (1) ص (163). **شرعًا:** هي إخبار بحق للغير علىٰ الغير عن مشاهدة لا عن ظن؛ لأن الإقرار إخبار بحق علىٰ نفسه. لغيره، والدعوىٰ إخبار بحق علىٰ غيره لنفسه (حاشية قليوس علىٰ منهاج الطالبين جـ (3) ص (2)، طرق القضاء، أحمد إبراهيم ص (282)).

أما شهادة النساء بحتًا، فقد روي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود».

وقال الزهري: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق».

الطرق الحكمية لابن القيم ص (178)/ (179).

غير أن المشروع نص في الفقرة الثانية من هذه المادة علىٰ أنه: في حالة وقوع الجريمة في مكان غير مطروق للرجال، كسجن النساء أو مدرسة بنات أو مدينة جامعية للطالبات -فإن القتل الموجب للقصاص يثبت بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة أربع نسوة وذلك للضرورة، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة علىٰ أن: المجني عليه لا يعد شاهدًا لنفسه، وإنما يكون شاهدًا في شهادته لغيره فحسب. وعنيت المادة في الفقرة الأخيرة بالنص علىٰ أن باقي الجرائم - المنصوص عليها في هذا المشروع - عدا ما جاء بصدرها يكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (200): يجوز للمقر العدول عن إقراره إلىٰ ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة إذا لم يكن ثابتًا إلا بإقراره.

الإيضاح

أوردت هذه المادة حكم الرجوع عن الإقرار قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، وقد اختلف الفقهاء في أثر رجوع المقر عن إقراره، فالجمهور يرىٰ أن المقر يرجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه؛ لأن الرجوع في الإقرار يفيد التعارض بين خبرين محتملين للصدق والكذب من غير مرجح لأحدهما، وسند هذا الرأي ما روي في قصة

ماعز أنه أقر لرسول الله ﷺ لأول مرة فأعرض عنه، ولثاني مرة فأعرض عنه، فلو لم يسقط الإقرار بالرجوع لما أعرض عنه رسول الله ﷺ (المهذب جـ (2) ص (345)).

ولأن من المقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عن إقراره يورث الشبهة فيه، وأما في حقوق العباد فالرجوع عنها باطل والإقرار صحيح نافذ، ومن ذلك القصاص أيضًا. (طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم، ص (162)).

غير أن المشروع أخذ باعتبار رجوع الجاني عن إقراره، وشرط أن يتم ذلك إلىٰ ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات، فإذا رجع الجاني حتىٰ ذلك الوقت، فإنه لا يحكم عليه بالإعدام قصاصًا، إذا لم يكن القتل ثابتًا إلا بالإقرار، أما إذا كان ثابتًا بالشهادة أيضًا، فإنه يحكم عليه بالإعدام إذا توافرت الشروط المقررة في الشهادة.

مادة (201): إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافر أركان القتل الموجب القصاص ودليله الشرعي - أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرًا بإحالة الدعوىٰ إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

الإيضاح

جعلت هذه المادة حق إحالة الدعوىٰ بالقتل الموجب للقصاص بعد تحقيقها، وتوافر أركانها وأدلتها، إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة، دون عرضها علىٰ مستشار الإحالة، وجعلت هذا الحق لرئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه.

مادة (202): لا يجوز إبدال عقوبة الإعدام قصاصًا ولا العفو عنها إلا وفقًا لأحكام هذا الباب.

الإيضاح

لما كان من المقرر شرعًا أنه إذا توافرت أركان وشروط القصاص تعين القضاء به، وليس للحاكم سلطة تقديرية في ذلك، كما لا يجوز للقاضي النزول به أو إبداله بأية عقوبة أخرىٰ، ومن ثم نصت المادة (202) علىٰ أنه إذا وجب بالإعدام قصاصًا، فلا يجوز لمحكمة الجنايات تطبيق المادة (55) من هذا القانون.

(❁❁❁

الفصل الثالث)

في التعزير في القتل

المواد من (203) إلى (205)

مادة (203): إذا لم يتوافر موجب الحكم بالقصاص وفق أحكام المواد (189) و(190) و(191) و(200)، أو إذا حكم بالدية أو سقط القصاص - يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الإيضاح

يتضمن هذا الفصل أحكام التعزير علىٰ القتل إذا لم يقتص من الجاني.

والمعاصي بالنسبة للتعزير ثلاثة أنواع:

(أ) نوع فيه حد ولا كفارة فيه، كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، فهذا يكفي فيه الحد عن التعزير[1].

ﷺ: «**نعم**». قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلىٰ ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني**». وفي رواية: «**أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**». (صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ (12) ص (142)).

قال النووي في شرح مسلم: «وقال الماوردي وغيره: ليس قوله، هو لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف، وإن كان عاصيًا».

3 - **قال الإمام المطلبي في مختصر المزني:** «لو قتل رجل رجلًا، فقال: وجدته علىٰ

---

(1) من هنا سقطت صفحة من الأصل.

امرأتي. فقد أقر بالقود وادعىٰ». أي: أقر بالقصاص، وادعىٰ وجود الرجل علىٰ امرأته «فإن لم يقم البينة قتل». ومعنىٰ هذا أنه إذا أقام القاتل البينة علىٰ الزنا لم يقتل.

4 - وقد اختلف الفقهاء في البينة التي يعفىٰ القاتل بموجبها من القتل قصاصًا.

5 - **فمذهب الجمهور**: أنها أربعة شهداء، كما في الزنا.

6 - **ومذهب الحنابلة**: أنه إذا وجد رجلًا يزني بامرأته فلا قصاص عليه ولا دية، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص، هذا إذا كانت بينة أو صدقه الولي، وإلا فعليه الضمان في الظاهر، والبينة عندهم شاهدان، وهو ما اختاره أبو بكر (الإقناع جـ(4) ص (291)).

7 - **ومذهب المالكية**: أن قاتل الزاني غير المحصن يقتل به إلا أن يقول: وجدته مع زوجتي. وثبت ذلك بأربعة يرونه، كالمرود في المكحلة، فقتله، فإنه لا يقتل بذلك سواء كان الزاني محصنًا أو بكرًا؛ لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون.

وقيل: عليه الدية في ماله، إن كان بكرًا. وقيل: هدر. فإن لم يكن إلا مجرد قوله: وجدته مع زوجتي. قتل به، إلا أن يأتي بلطخ - أي بشاهد واحد - أو لفيف من الناس يشهدون رؤية المرود في المكحلة، فلا يقتل به لدرئه بالشبهة.

وذهب بعض الحنابلة والمالكية إلىٰ أن شهادة العدلين كافية لإسقاط القصاص.

ونقل عن بعض العلماء قبول الأمارات الدالة علىٰ الصدق. وظاهر ذلك ما روي من أن رجلًا غيورًا قيل له حين نزلت الحدود: أرأيت لو أنك رأيت مع امرأتك رجلًا، أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربها بالسيف، أأنتظر حتىٰ أجيء بأربعة إلىٰ ما ذاك، وقد قضىٰ حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد، ولا تقبلوا لي شهادة أبدًا. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كفىٰ بالسيف شاهدًا**». ثم قال: «**إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران**».

8 - **قال السبكي في تكملة المجموع**: «اختلف العلماء من السلف في من وجد مع امرأته رجلًا فقتله، هل يقتل به أو لا؟ فقال بعضهم: يقتل به؛ لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الحاكم. وقال بعضهم: لا يقتل، ويعزر في فعله إذا ظهرت أمارات صدقه.

9 - وروي أنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد علىٰ وجوده علىٰ المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلىٰ الأربعة الزنا، وهذا لا يحتاج إلىٰ إثبات الزنا، فإن قيل:

فحديث عمر في الذي وجد مع امرأته رجلًا ليس فيه بينة، وكذلك روي أن رجلًا من المسلمين خرج غازيًا وأوصىٰ بأهله رجلًا، فبلغ الرجل أن يهوديًّا يختلي إلىٰ امرأته، فكمن له حتىٰ جاء فقتله، فرفع ذلك إلىٰ عمر فأهدر دمه. فالجواب: أن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي، وإن لم تكن بينة، فادعىٰ علم الولي بذلك، فالقول قول الولي مع يمينه».

10- **وقد روي عن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يومًا يتغذىٰ إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتىٰ جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد». رواه سعيد في سننه.

(تبصرة الحكام جـ (2) ص(185) الطبعة الثانية، تكملة المجموع جـ (14) من ص(34) حتىٰ ص(36)، والمغني لابن قدامة جـ (9) ص (165) و(166)، وصحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ (2) ص (142)، والمهذب جـ (2) ص (225)، والإقناع جـ (4) ص(291)).

11- فالحاصل أن ثمة أمارات ودلائل في الفقه لا توجب القصاص علىٰ قاتل زوجته، أو من يزني بها، أو هما معًا، إذا رآهما في حالة تلبس بالزنا، وقد اختار المشروع الأخذ بهذا النظر؛ لأنه يتفق مع طبائع الأمور ذلك بأن الزوج الذي يفاجأ بمشاهدة زوجته في حالة تلبس بالزنا لا يستساغ معاقبته معاقبة القاتل المعتدي بغير عذر، كما أنه من غير المستساغ أيضًا مطالبته في هذه الحالة بإقامة الدليل الشرعي علىٰ ثبوت الزنا، وهو أربعة شهداء، فضلًا عن أن الزوج الذي يتدبر أمره حتىٰ يأتي بأربعة شهداء تنحسر عنه تلك الحالة التي تسببها المفاجأة، وما يترتب عليها من ثورة نفسية عارمة، هي المناط في اعتباره معذورًا وتخفيف العقوبة أو رفعها كلية. ولما كان المجال هنا مجال إسقاط للقصاص، وليس مجال إثبات للزنا الذي يشترط فيه شهادة أربعة شهداء - فقد رأىٰ المشروع أن يكون الإثبات - في حالة من يفاجأ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي أو من يزني بها - بكافة الطرق المقررة في قانون الإجراءات الجنائية،

هذا ولا يشترط في حالة التلبس بالزنا مشاهدة الفعل ذاته، وإنما يكفي في ذلك وجود ما ينبئ بما لا يدع مجالًا للشك بحصول الزنا فعلًا، ومرد تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع، وقد شمل نص هذه المادة من المشروع أيضًا البنت والأم والأخت بجامع حصول الغيرة علىٰ كل، وهو ما يتفق وطبيعة النفس البشرية التي تحرص علىٰ طهارة العرض، بل إن الزوج قد يتخلص من عار زوجته بطلاقها، في حين أنه لا سبيل إليه للخلاص من عار زنا ابنته أو أمه أو أخته.

هذا ورفع القصاص في هذه الحالة لا يؤدي إلىٰ الإفلات من أية عقوبة، وإنما توقع عقوبة تعزيرية؛ لأن بمالك النفس مأمور به علىٰ أنه حال.

ويشترط النص فيما يشترط أن يفاجأ القاتل بحالة التلبس بالزنا، وأن يرتكب القتل في الحال.

فإذا كان علىٰ علم مسبق بالزنا أو سهل حصوله أو ساهم في إتمامه أو تباطأ ففات أثر المفاجأة، فإنه لا يتمتع بحكم هذه المادة.

وقد أخذ المشروع بالتدرج في العقوبة فجعلها الحبس في حالة القتل، وأما في حالة ما إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر، ولا عقاب في غير هاتين الحالتين، وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز المطالبة بدية أو تعويض أمام أية محكمة عن القتل أو العاهة أو ما دونهما. وغني عن البيان أن بقاء أي ممن شوهد في حالة التلبس بالزنا علىٰ قيد الحياة لا يمنع من إقامة حد الزنا عليه، إذا ما توافرت شروط إقامة هذا الحد شرعًا.

مادة (205): مع عدم الإخلال بالدية أو الغرة تطبق علىٰ القتل أو إسقاط الجنين الذي يقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام هذا القانون والقانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصًا رفيعة من عشر إلىٰ خمسين، بدلًا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه.

الإيضاح

تعالج هذه المادة جريمة القتل أو جريمة إسقاط الجنين إذا ارتكبها غير البالغ بالأمارات الطبيعية، ونصت علىٰ أنه – مع عدم الإخلال بالدية أو الغرة –: تطبق علىٰ القتل وإسقاط الجنين أحكام هذا القانون وقانون الأحداث.

وجوزت هذه المادة الحكم بضربه بعصًا رفيعة من عشر إلىٰ خمسين، بدلًا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه.

❊ ❊ ❊ (

الفصل الرابع)
في أولياء الدم
المواد من (206) حتى (211)

مادة (206): إذا وقعت جريمة قتل أو إسقاط جنين كان علىٰ سلطة التحقيق إخطار أولياء الدم بحصول الجريمة، ودعوتهم للحضور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانهم؛ لسماع أقوالهم.

وأولياء الدم: هم ورثة القتيل وقت وفاته، أو ورثة الجنين عند إسقاطه.

الإيضاح

أوجبت هذه المادة في فقرتها الأولىٰ علىٰ سلطة التحقيق في حالة وقوع جريمة قتل، أو إسقاط جنين – أن تخطر أولياء الدم بحصول الجريمة، ودعوتهم للحضور لسماع أقوالهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانهم.

وعرضت الفقرة الثانية من المادة إلىٰ تحديد المقصود بأولياء الدم، مقررة أنهم ورثة القتيل وقت وفاته أيًّا كان سبب الإرث، أو ورثة الجنين بعد إسقاطه.

مادة (207): إذا كان القتل موجبًا للقصاص فعلىٰ أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، وذلك في محضر تحقيق النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة بحسب الأحوال، وإذا لم يكن لولي الدم محل إقامة معلوم أو مضت ثلاثون يومًا علىٰ دعوته للحضور أمام سلطة التحقيق،

أو علىٰ إعلانه للحضور أمام المحكمة - وجب المضي في الإجراءات.

الإيضاح

عرضت هذه المادة لأمرين: أولهما: إذا حضر أولياء الدم للتحقيق إثر دعوتهم، فيتعين عليهم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، أو يتم ذلك بطريق رسمي إما في محضر تحقيق النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة.

ثانيهما: إذا لم يحضر أولياء الدم، إما لعدم وجود محل إقامة معلوم لهم، أو تخلفهم عن الحضور خلال ثلاثين يومًا من دعوتهم للحضور أمام سلطة التحقيق، أو إعلانهم للحضور أمام المحكمة، ففي هذه الأحوال يتعين المضي في الإجراءات.

مادة (208): في حالة القتل الموجب للقصاص إذا كان ولي الدم دون البلوغ أو مجنونًا أو معتوهًا أو ذا غفلة أو سفيهًا أو عاجزًا عن التعبير عن إرادته لأي سبب آخر - كان لأبيه المطالبة بالقصاص، وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولي الدم، وللنيابة العامة - في حالة عدم وجود من ينوب عن ولي الدم - المطالبة بالدية أو المصالحة علىٰ مال لا يقل عنها، ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأي مما تقدم، أو العفو دون توقف علىٰ بلوغ غيره.

ولولي الدم الذي صار كامل الأهلية وقادرًا علىٰ التعبير عن إرادته قبل تنفيذ الحكم، - المطالبة بأي مما تقدم أو العفو.

وتعتبر النيابة العامة ولي دم من ليس له ولي دم، أو من كان وليه مجهولًا أو غائبًا، وتعذر إعلانه، أو أعلن ولم يحدد موقفه علىٰ النحو المبين في المادة السابقة، وتكون لها الحقوق المقررة لولي الدم.

الإيضاح

اختلف رأي الفقهاء فيمن يعتبر وليًّا للدم:

فذهب رأي علىٰ رأسه الشافعية إلىٰ أن: القصد من القصاص التشفي ودرء الغيظ،

وإلىٰ أن العبرة فيه بالميراث، ومن ثم يثبت لجميع الورثة صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا أو سفيهًا، حاضرًا أو غائبًا، ورتبوا علىٰ ذلك عدم جواز انفراد أحد الورثة دون الباقين باستيفائه، كما أنه لا يجوز لولي الصغير استيفاؤه، وإنما يؤجل حتىٰ يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب.

وذهب الرأي الثاني إلىٰ أن: استيفاء القصاص باعتبار الولاية دون الوراثة، وتكون للعاصب من الرجال، ومن النساء الأنثىٰ التي تكون وارثة ولم يساوها عاصب، ولو فرض أنها ذكر كانت عاصبًا، ومن ثم لا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم ولا لجد لها، كما أنه لا ينتظر صغير حتىٰ يبلغ، ولا مجنون مطبق، ولا غائب تبعد غيبته حدًّا لا تصل إليه الأخبار. والمالكية من أنصار هذا الرأي (يراجع المبسوط جـ (26) ص (157) وما بعدها، المهذب جـ (2) ص (184)، الشرح الكبير للدردير جـ (4) - ص (227)/ (228)).

أما من لا وارث له ولا ولي، فإن القصاص يكون للمسلمين، واستيفاؤه للسلطان، ويرىٰ المالكية أنه إن لم يكن للقتيل عاصب أصلًا، فعلىٰ الإمام أن يقتص وليس له العفو.

وقد مزج المشروع بين الرأيين، فأخذ بالرأي الأول في خصوص تحديد أولياء الدم وأنهم الورثة، ومن الرأي الثاني أخذ بأنه في حالة ما إذا كان ولي الدم مجنونًا، أو معتوهًا، أو ذا غفلة أو سفيهًا، أو عاجزًا عن التعبير عن إرادته لأي سبب آخر - كان لأبيه المطالبة بالقصاص، وكان لأبيه أو من ينوب عن ولي الدم في الأحوال السابقة إن لم يكن والده موجودًا، وللنيابة العامة ممثلة السلطان في حالة عدم وجود من ينوب عن ولي الدم، كان لأي من هؤلاء المطالبة بالدية أو المصالحة علىٰ مال لا يقل عنها.

فإذا بلغ أحد أولياء الدم الذي كان صغيرًا، أو أفاق المجنون أو عقل السفيه وذو الغفلة، أو أصبح العاجز عن التعبير عن إرادته قادرًا - ذلك قبل تنفيذ الحكم - كان له المطالبة بأي مما تقدم أو العفو.

واعتبرت المادة في فقرتها الأخيرة النيابة العامة ولي دم من ليس له ولي دم، أو كان وليه مجهولًا أو غائبًا وتعذر إعلانه، أو لم يحدد موقفه علىٰ النحو المبين في المادة

(207)، وتكون لها الحقوق المقررة لولي الدم، وهو ما يتفق مع ما سبق بيانه من رأي الفقهاء.

مادة (209): في حالة القتل الموجب للدية أو الإسقاط الموجب لها أو للغرة - يكون لولي الدم المطالبة بها أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، ويكون للأب أو لغيره من الأولياء، أو للنيابة العامة حسب الأحوال المذكورة في المادة السابقة - المطالبة بالدية أو الغرة.

الإيضاح

وعرضت هذه المادة لحالة وجوب الدية، فنصت علىٰ أنه يكون لولي الدم المطالبة بها، أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، وأنه يكون للأب أو لغيره من أولياء الدم أو النيابة العامة ولاية المطالبة بالدية أو الغرة دون المصالحة علىٰ مال أو العفو.

مادة (210): إذا حضر ولي الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص - كان له طلب المضي في التنفيذ أو طلب الدية أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة (221) من هذا الباب.

الإيضاح

وعالجت هذه المادة حالة حضور ولي الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص، فجعلت له الحق في طلب المضي في التنفيذ، كما جعلت له الحق في طلب الدية أو المصالحة علىٰ مال أو العفو، ويتبع في حالات طلب الدية أو المصالحة علىٰ مال أو العفو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (221) من وجوب أن تقوم النيابة العامة بتقديم القضية إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم حسب الأحوال؛ للنظر في الحكم بالعقوبة التعزيرية، وفي الدية.

مادة (211): يكون ولي الدم طرفًا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ويتعين إدخاله في الدعوىٰ الجنائية، وله التدخل فيها في أية حالة تكون عليها حتىٰ صدور

الحكم، ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض في حالة الحكم بالإعدام قصاصًا، وتجري علىٰ ولي الدم الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية، ويعفىٰ من الرسوم القضائية.

الإيضاح

ولكي يكون ولي الدم علىٰ علم بمراحل التحقيق والمحاكمة وما يتم فيها، فضلًا عن حقه في الطعن فيما يصدر فيهما من أوامر أو أحكام، فقد نصت هذه المادة علىٰ اعتباره طرفًا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ووجوب إدخاله في الدعوىٰ الجنائية.

كما أجازت له المادة التدخل فيها في أي حالة كانت عليها الدعوىٰ، وأمام محكمة النقض أيضًا في حالة الحكم بالإعدام قصاصًا، واعتبرته في حكم المدعي بالحقوق المدنية وفق قانون الإجراءات الجنائية، وأعفته من الرسوم القضائية غير أن ذلك لا يعني أنه ليس له الطعن في الحكم الصادر في دعوىٰ القصاص، أو الأمر الذي يصدر من النيابة في خصوصه أو أن حقه ينصرف إلىٰ الدية فحسب، كما هو المقرر في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية، والذي تنصرف خصومته إلىٰ دعواه المدنية فحسب، وإنما المقصود بهذا النص هو وجوب إعلانه بما يتخذ من إجراءات، وبيان وضعه في الدعوىٰ الجنائية.

(❁ ❁ ❁

الفصل الخامس)

في الدية

مادة (212): دية المقتول ذكرًا أو أنثىٰ، مسلمًا أو غير مسلم - أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي، وتثبت الدية ابتداء للمجني عليه ثم تنتقل لورثته، ويحفظ للغائب نصيبه في بيت المال (الخزانة العامة). وإذا لم

يكن للمجني عليه وارث آلت الدية إلىٰ بيت المال.

وإذا ساهم المجني عليه في الخطأ الذي تسبب في قتله، تقسم الدية بين الجاني أو الجناة، وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم، ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه فيها.

ويجري هذا الحكم في حالة تعدد المساهمين في الخطأ.

الإيضاح

الدية في اللغة: مصدر ودىٰ القاتل القتيل يديه، إذا أعطىٰ وليه المال الذي هو بدل النفس. وقيل: هو: مأخوذ من الأداء؛ لأنها تؤدىٰ عادة، وقلما يجري فيها العفو؛ لعظم حرمة الآدمي[1].

الدية في الاصطلاح: عرفت الدية بعدة تعريفات، فعرفها من الحنفية صاحب التكملة فقال: الدية هي اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه[2].

وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه، مقدر شرعًا لإباحتها[3].

وعرفها الإمام محمد عبده: بأنها ما يعطىٰ إلىٰ ورثة المقتول عوضًا عن دمه أو حقهم فيه[4].

فالدية هي مقدار معين من المال يدفع في جرائم القتل والجراح عقوبة وتعويضًا.

مصدر تشريع الدية:

ومصدر تشريع الدية: الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ

(1) لسان العرب جـ (3) ص (903).

(2) التكملة جـ (8) ص (301).

(3) الخطاب جـ (6) ص (257).

(4) المنار جـ (5) ص (132).

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾[1].

(ب) **أما السنة:** ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتابًا، وكان في كتابه أن: «**من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضىٰ أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جذعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المثقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار**». رواه النسائي[2].

(جـ) وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن النبي ﷺ علىٰ وجوب الدية، ولم يعرف عن أحد أنه أنكرها[3].

حكمة تقديرها: هي منع الخصام في تقدير القيمة لو وكل الأمر إلىٰ أولياء الدم، وحتىٰ لا يكون هناك نزاع بين أولياء الدم الذين هم مظنة الطمع وطلب الكثير من الأموال، وأهل القاتل الذين غلبت عليهم مظنة البخل بدفع هذه القيمة، ولأن الناس مهما اختلفت منازلهم وأجناسهم فهم جميعًا أمام تقدير الدماء سواء، وحتىٰ لا تكون هناك فرصة للتفاوت بين الناس، لذلك لم يترك أمر تقديرها للحاكم، بل كان من الشارع[4].

---

(1) سورة النساء، آية: (92).

(2) نيل الأوطار جـ (7) ص (61)، سبل السلام جـ (3) ص (244)، (245).

(3) القرطبي جـ (6) ص (188). الصلب: العمود الفقري.

(4) فلسفة التشريع للجرجاني جـ (2) ص(304).

الدية بين العقوبة والتعويض والغرامة[1]: الدية تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرىٰ، فتشبه الغرامة لأن فيها معنىٰ زجر الجاني بحرمانه بجزء من ماله؛ لأن قيمتها مقدرة من جهة الشارع كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض، لأنها تعويض للمجني عليه إلىٰ حد.

والدية تختلف عن الغرامة، فالجاني لا يتحمل وحده عبء الدية في أغلب الأحوال، كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة، ولا تئول إلىٰ بيت المال (الخزانة العامة).

والدية ليست تعويضًا بمعنىٰ الكلمة؛ إذ يشترط في تقدير التعويض أن يكون شاملًا لجميع الضرر الذي ينتج عن الجريمة، سواء كان ذلك الضرر ماديًّا أو أدبيًّا أو جسمانيًّا.

والدية ليست كذلك، فهي لم تقدر باعتبار كل ما ينتج عن الجريمة من الأذىٰ والخسارة، ولا تؤدىٰ باعتبارها تعويضًا لكل ما نتج عن الجريمة من الضرر الجسماني والمادي، وإنما كمقابل فقط للنفس والأعضاء التي أتلفتها الجناية، بغض النظر عما يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدىٰ عليه.

فالواقع أن الدية جزاء يدور بين العقوبة والضمان، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء الجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لما جاز في حالة العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية.

وهي تعويض؛ لأنها مال خاص للمجني عليه، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.

إذن فالدية يتحقق فيها المعنيان، الزجر والردع للقاتل، والتعويض والتشفي لأولياء القتيل.

الأصناف التي تؤدىٰ فيها الدية: يتفق الفقهاء جميعًا علىٰ أن مقدار دية الحر المسلم هو مائة من الإبل[2]؛ لقوله ﷺ في كتابه لأهل اليمن في بيان الديات: «**وإن في النفس الدية**

---

(1) مصادر الحق للسنهوري.

(2) الميزان الكبرىٰ للشعراني ج (2) ص (144)، بداية المجتهد ج (2) ص (401).

مائة من الإبل»[1].

خلاف الفقهاء في الأصل في الدية: نشأ خلاف بين الفقهاء في الأصل في الدية، هل هو الإبل وأن ما عداها من الأصناف هو تقدير لها أم لا؟

فذهب أبو حنيفة ومالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **والشافعي في أحد قولين:** إلىٰ أن الدية إنما تكون في واحدة من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والذهب والفضة، وإلىٰ أن كلًّا منهما أصل برأسه.

وذهب الحنابلة والصاحبان: إلىٰ أن الدية تكون من هذه الأصناف ومن البقر والغنم، وزاد الصاحبان الحلي وقد قالوا إن هذه الأصناف أصول في الدية.

وذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية عنه: إلىٰ أن الأصل في الدية الإبل، أما غيرها فإنما هو بدل عنها وقيمة لها. فلا يعدل عنها إلىٰ غيرها إلا بالتراضي، وإن لم توجد فتجب قيمتها بالغة ما بلغت، وتقوم بغالب نقد البلد وإن وجد البعض أخذ هو وقيمة الباقي.

(أ) استدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي:

أولًا: بأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وغير الذهب والفضة من البقر والغنم والحلي مجهول المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان.

وقد عرف التقدير بالإبل بآثار مشهورة لم توجد في غيرها، كقوله ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**». فكانت الإبل أصلًا في الدية لهذا النص وغيره، وكان الذهب والفضة أصلين فيها كذلك؛ لأن التقويم إنما يكون بهما، وقد ورد تقدير الدية بهما عن الرسول ﷺ، وكذلك عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثانيًا: بما روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قوم الإبل علىٰ أهل القرىٰ بالذهب والورق، ووافق علىٰ ذلك من عاصر من الصحابة، فاقتضىٰ هذا قصر الدية علىٰ ذلك لوجهين:

أحدهما: أن التقويم إنما يكون من الذهب والفضة.

والآخر: أن الحكم بذلك كان عامًّا في جميع القرىٰ، فلم يبق موضع يحكم علىٰ

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ج (7) ص (61).

أهله بالحلل علىٰ أن الحلل نوع من العروض، فلا يصح التقويم بها كالعقار، وأيضًا الذهب والفضة يخف حملها، والإبل لا مشقة في نقلها، وأما سائر المواشي فيشق نقلها، وإنما أراد عمر بتقويمها علىٰ أهل القرىٰ بالنظر لما يقع في جميعها في المستقبل، وإنما يكون ذلك لنص علمه من النبي ﷺ[1].

(ب) واستدل الصاحبان والحنابلة[2]:

أولًا: بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر قام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاة ألف شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة.

ثانيًا: بما روي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ فرض في الدية علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاة ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائة حلة. رواه أبو داود[3].

وقد أخذ الحنابلة بهذين الحديثين إلا في الحلل، فلم يجعلوها أصلًا في الدية.

(جـ) واستدل الشافعي على أن الأصل في الدية إنما هو الإبل بما يأتي[4]:

أولًا: بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت الدية علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ علىٰ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتىٰ استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبًا، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر علىٰ أهل الذهب ألف دينارًا» الحديث.

ثانيًا: بما روي عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ كان يقوم الإبل علىٰ أهل القرىٰ بأربعمائة دينار أو بما يعادلها من الوزن، وتقسيمها علىٰ أثمان الإبل، فإذا غلت رفع

---

(1) الباجي ج (7) ص (68)، (69)، الهداية جـ (8) ص (305)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (313).

(2) المغني ج (9) ص (62)، البدائع ج (7) ص (73).

(3) المهذب ج (2) ص (21).

(4) الأم ج (8) ص (100)، المغني ج (9) ص (483).

قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها علىٰ أهل القرىٰ، وهذا واضح في أن الإبل هي الأصل الذي تقدر به الدية، وغيره بدل عنه وقيمة له.

ثالثًا: أن النبي ﷺ خفض بعض الدية وغلظ بعضها، ولا يظهر ذلك إلا في أسنان الإبل، وهذا مما يقوي أنها الأصل.

والراجح القول بأن الأصل في الدية الإبل، وغيرها بدل عنها وقيمة لها.

المقدار الواجب من الإبل: لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية مقدرة بمائة من الإبل؛ لقوله ﷺ: «**في نفس المؤمن مائة من الإبل**».

والدية لا تختلف من حيث العدد، فهو مائة، ولكنها تختلف في السن والنوع حسب الجناية - غلظة وتخفيفًا.

دية العمد: لم تختلف كلمة الفقهاء في القدر الواجب في الدية، وهو مائة من الإبل، ولكن اختلفت كلمتهم في الأجناس الواجبة منها علىٰ اتجاهين:

الأول: وهو لأبي حنيفة[1] ومالك والزهري وربيعة ورواية لأحمد، وهو قول مروي عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنها أرباع خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[2].

---

(1) الزيلعي جـ (6) ص (126)، شرح الدردير جـ (4) ص (250)، شرح المنتقىٰ علىٰ موطأ مالك جـ (7) ص (70) (أهل الحلل: تجار الأقمشة).

(2) 1- **بنت مخاض:** الجذع من الرجال: الشاب الحدث، ومن الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة، ومن الخيل والبقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الضأن: ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة.

(المعجم الوسيط - الجزء الأول ص (113))

2- **بنت لبون:** الصغير من الإبل إذا دخل في السنة الرابعة.

(المعجم الوسيط - الجزء الأول ص (187))

3- **حقة:**

=

واحتج هؤلاء:

أولًا: بما رواه الزهري عن السائب عن يزيد قال: كانت الدية علىٰ عهد رسول الله ﷺ أرباعًا: خمسًا وعشرين جذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنات لبون، وخمسًا وعشرين بنات مخاض.

ثانيًا: وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف علىٰ أنها في العمد أرباع كشبه العمد بأنه لو وجبت الخلفات لزادت الدية علىٰ المائة.

الاتجاه الثاني: لعطاء ومحمد بن الحسن والشافعي ورواية لأحمد، وهو مروي عن عمر وأبي موسىٰ والمغيرة: أنها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل متعمدًا دفع إلىٰ أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم**» رواه الترمذي.

=

اللبون: التي نزل اللبن في ضرعها، والجمع لبن «ولبائن». ويقال: كم لبن غنمك؟ أي: كم ذوات الدر فيها؟

وابن اللبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية؛ ودخل في الثالثة لأن أمه ولدت غيره، فصار لها لبن وهي ابنة لبون، وبنت لبون، والجمع بنات لبون للذكور والإناث.

(المعجم الوسيط – الجزء الثاني ص (814)).

4- **جذعة:**

الفصيل إذ ألقحت أمه: ابن مخاض والأنثىٰ بنت مخاض.

وقيل: ما دخل في السنة الثانية، وإن لم تكن أمه حاملًا.

والجمع بنات مخاض.

(المعجم الوسيط – الجزء الثاني ص (857)).

5- **وجر العليل**: يجره. **وجرًا**: وصب الوجور في حلقه.

ويقال: وجر العليل الدواء: جعله في فيه.

ووجر فلانًا. أسمعه ما يكره.

وأوجر العليل، صب الوجور في حلقه.

(المعجم الوسيط – الجزء الثاني ص (1014)).

والقول الراجح القول بأن دية العمد للحر المسلم من الإبل مثلثة، كما ذهب إليه الشافعي، لما رواه الترمذي، ولما صح في دية شبه العمد من أنها مثلثة، والعمد أولىٰ بالتغليظ.

❊ ❊ ❊

(مقدار الدية من الذهب والفضة)

ذهب الحنفية إلىٰ أن مقدار الدية من الذهب ألفا دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، والخطأ والعمد في ذلك سواء.

ولا تغلظ الدية إذا قضي بها من غير الإبل كالذهب والفضة.

وذهب المالكية: إلىٰ أن مقدار الدية من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم في القتل الخطأ وفي العمد، فلا يدخلها التغليظ فيه.

(تقويم الدية بالعملة المصرية)

لما كانت الدية الكاملة ألفي دينار ذهبًا، وعشرة آلاف دينار من الفضة - أخذًا برأي الحنفية سالف البيان - فإن الأمر يقتضي تقويمها بالعملة المصرية، وفي هذا الصدد فإن لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية قد أبانت بتقريرها الصادر عن اجتماعها المعقود في 23 من شوال سنة 1396هـ الموافق 17 من أكتوبر سنة 1976 م، في شأن نصاب حد السرقة، أن يكون التقويم بالذهب المضروب دنانير أو بالفضة المضروبة دراهم إن لم يتيسر التقويم بالدنانير، وتحدد قيمة كل منهما بالعملة المصرية وقت السرقة.

وقد أخذ المشروع بتقدير الدية بالنقد المعمول به؛ لأنه أصل في تقدير الدية إلىٰ جانب الإبل والبقر والشاة والحلل، وقد حددت الدية بالنسبة لهذه الأشياء حتىٰ يسهل علىٰ أهل كل بلد أداؤها مما عندهم، وعلىٰ هذا نص كثير من الفقهاء، والأخذ بالمعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب للعصر الحاضر ومطابق للشرع الشريف؛ إذ الذهب من أصول الأثمان، ولا خلاف في تقدير الدية به.



(وفي مجال تقويم قيمة الدية بالعملة المصرية)

فمن المعروف أن العرب والتجار كانوا يتعاملون بالنقود، سواء كانت من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية بالعدد لا بالوزن، كأنها تبر لاختلاف أحجام وأوزان الوحدات النقدية، وقد أقر الإسلام وزنًا شرعيًّا خاصًّا بها، وهو الوزن الذي كانت تتعامل به قريش في مكة. ولعل أمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين هي الطريقة الاستقرائية الأثرية، وذلك بتتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية وبخاصة الدينار أو المثقال أي الدينار - وهو يزن مثقالًا -، فقد قرروا أنه لم يتغير في الجاهلية أو الإسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها بوزن سبعة مثاقيل، فكان المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه، فإذا عرف وزن المثقال عرف نصاب القطع من النقدين الذهب أو الفضة.

وقد ورد في رد المحتار لابن عابدين ص (196): «والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادها من حيث الوزن». وورد في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، قسم العبادات، طبعة: وزارة الأوقاف سنة 1939 ص (481): «تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا وهو الدينار».

وهذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوربيين وتبعهم البحاثة المصري «علي باشا مبارك»، الذي خصص الجزء العشرين «الخطط التوفيقية» للنقود، وقد أثبتوا بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين أن دينار عبد الملك بن مروان الذي يزن مثقالًا يزن (4,25) جرامات، وكذلك ذكرت دائرة المعارف الإسلامية، وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه، وإذن يكون الدرهم $\frac{7\times25.4}{10}=$ (2,975) جرامًا، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين، وهذا ما ذكره في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة في مادتي درهم ودينار حيث قال في مادة درهم: وقد اختلف المؤرخون اختلافًا عظيمًا في تحديد الدرهم القانوني، ولكنهم أجمعوا علىٰ أن نسبة وزن الدرهم إلىٰ وزن المثقال هي 7 :10، ولما كان المثقال يدل علىٰ عدة معانٍ، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوي الدينار القانوني،

أي: المثقال المكي الذي يبلغ وزنه (4,25) من الجرامات قال ﷺ: «**الميزان ميزان أهل مكة**».

ونخلص من هذا إلىٰ أن أقرب أوزان الدرهم إلىٰ الاحتمال هو (2,975) من الجرامات، وهذا الوزن يتفق علىٰ خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد المقتور سنة 295 - 320هـ (908 - 936 م)، وكشف عنها روجر في الفيوم، ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانوني للدرهم هو (2,975) من الجرامات، وقد أمر عبد الملك أن يكون الدرهم من هذا الوزن هو - دون سواه - السكة الفضية الصحيحة، وقال في مادة دينار: وقد أجمع المؤرخون علىٰ أن الإصلاح الذي أدخله عبد الملك علىٰ العملة سنة 77 هـ (696 م) - لم يمس معيار العملة الذهبية، ويمكن أن نتثبت علىٰ الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدنانير التي تناولها الإصلاح، ومن ثم نجد أن الدينار يزن (4,25) من الجرامات.

وقد أصدر عبد الملك الدينار والدرهم علىٰ الوزن الشرعي، والنسبة المعينة التي حددها الإسلام وذلك منذ عهد الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والخليفة عمر بن الخطاب، وصارت العملة المصرية الإسلامية الصحيحة هي الدينار العربي الذهبي الخالص، والدرهم الإسلامي الفضي الخالص ووحداتهما.

ولعل هذه الطريقة التي تبناها المشروع هي الأمثل لمعرفة الدينار والدرهم الشرعيين، وأبعدها عن الخطأ وأقربها إلىٰ المنهج العلمي؛ لابتنائها علىٰ استقراء واقعي لنقود تاريخية لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها.

ومن ثم تكون الدية بالذهب بالوزن الحديث، علىٰ أساس أنها ألف دينار من الذهب المضروب دنانير، وهذا عملًا بتقرير لجنة البحوث الفقهية سالف الذكر - هي 1000 دينار × 4,25 جرامًا = 4250 جرامًا من الذهب الخالص، ونظرًا لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن يقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

هذا وقد ساوت هذه المادة في الدية بين نفس الذكر والأنثىٰ، والمسلم وغير المسلم، لا فرق بين كبير وصغير علىٰ النهج الذي جرىٰ عليه المشروع في المادة (189) من التسوية في تلك الأنفس في القصاص، وذلك أخذًا برأي الحنفية دون رأي المالكية والشافعية والحنابلة، الذين يجعلون دية الذمي نصف دية المسلم، كما أخذ المشروع برأي ابن علية والأصم من أن دية المرأة كدية الرجل؛ لقوله ﷺ: «**أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل**». علىٰ ما ورد في المغني لابن قدامة الحنبلي جـ (8) ص (387)، ويسانده في هذه التسوية أن النظر يجب أن يكون إلىٰ الاعتداء علىٰ النفس الإنسانية وهي واجب، ولا يكون للأنصبة في الميراث أو لمعنىٰ المنفعة منها.

❁ ❁ ❁

من الذي يدفع الدية؟

الذي يتحمل الدية واحد من ستة:

1- الجاني. 2- أو عصبته. 3 - أو الديوان. 4- أو المحال والقرىٰ. 5- أو الموالي.

6- أو بيت المال.

ويمكن أن يقال علىٰ ما عدا الجاني العاقلة.

وعاقلة القاتل جميع عاقل[1] والعاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يتحملون دية القتيل[2].

ويشترك في الفعل الحاضر والغائب؛ لأن الغياب لا يسقط الوجوب، ولأن الغائب والحاضر استويا في التعصيب، فوجب أن يستويا في الفعل.

❁ ❁ ❁

متى تؤخذ الدية من الجاني؟

---

(1) الميزان الكبرىٰ جـ (2) ص (146)، نيل الأوطار جـ (7).

(2) في غريب الحديث والأثر جـ (3) ص (278).

تؤخذ الدية من الجاني في الحالات الآتية:

1 - يتحمل الجاني وحده دون عائلته في جناية العمد إذا تعذر القصاص[1].

2 - في جناية العمد إذا وجب القصاص وكان ممكنًا ولكن تصالح الجاني مع من له الحق في العفو عن القصاص علىٰ مال، فتجب الدية في ماله حسب ما تصالحا عليه عند الأحناف والمالكية قدرًا أو أداءً[2].

3 - إذا وجبت الدية بطريق الاعتراف، فتجب في ماله حالة إن كانت عن جناية عمد ولم يكن القصاص أو كان، وتصالح من له حق العفو، أو كان الإقرار عن جناية خطأ فتجب في ماله في ثلاث سنوات؛ لأن ما يلزمه بالإقرار لا تتحمله العاقلة.

فالدية لا تجب في هذه الأحوال الثلاثة علىٰ العاقلة؛ لما روي عن عمر مرفوعًا: «**العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة**». رواه الدارقطني[3].

4 - إذا كانت الدية أقل من نصف العشر، عند الأحناف[4].

وعند أحمد يتحمل الجاني ما كان أقل من ثلث الدية الكاملة[5].

أما الشافعي فإنه يرىٰ أن العاقلة تتحمل القليل والكثير، فلا حد لتحملها؛ لأن من يتحمل القليل يتحمل الكثير[6].

5 - إذا كانت الجناية خطأً ولم يكن للجاني عاقلة أصلًا، أو كانت له عاقلة ولكنها فقيرة، أو لم يكن بالعدد الكافي - فإن الدية كلها أو الباقي منها يجب في مال الجاني في رأي.

---

(1) سبل السلام جـ (3) ص (253).

(2) البدائع جـ (7) ص (157)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (30)، شرح الدردير ص (250)، المغني لابن قدامة جـ (9) ص (489).

(3) نيل الأوطار جـ (7) ص (89).

(4) الزيلعي جـ (6) ص (138)، بدائع جـ (7) ص (255).

(5) المغني جـ (2) ص (288).

(6) المهذب جـ (2) ص (288).

وفي رأي آخر تجب في بيت المال كلها أو الباقي إن كان الموجود بعض العاقلة.

❁ ❁ ❁

متى تؤخذ من العاقلة؟

وتجب الدية في غير ما تقدم علىٰ العاقلة، ويمكن القول بأن كل دية وجبت بالقتل إيذاء فهي علىٰ العاقلة، وتؤجل علىٰ العاقلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث الدية[1].

والمعنىٰ في تأجيلها ثلاث سنين - وهو ما عليه أكثر الفقهاء - أن الإجماع يعتد علىٰ أن دية الخطأ مؤجلة علىٰ العاقلة، وإن اختلفت في مقدار الأجل، والأصل في ذلك هو قضاء عمر وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب، قال ابن السنة: أن تنجم الدية في ثلاث سنين[2].

وأما كونها في كل سنة تدفع ثلث الدية توزيعًا لها علىٰ السنين الثلاث - تسهيلات للعاقلة، وأما كونها في آخر السنة فقال الرافعي: كان سببه أن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة، فاعتبر مضيها؛ ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن.

❁ ❁ ❁

مقدار ما يدفعه الفرد منها، ومن تؤخذ منهم؟

وتؤخذ الدية من الأغنياء أو متوسطي الحال، لا يزيد ما يدفعه الواحد في ثلاث سنوات عن ثلاثة أو أربعة دراهم، وهذا عند الأحناف، لا فرق بين الغني ومتوسط الحال[3].

وعند الشافعية: يدفع الغني في ثلاث سنوات نصف دينار ومتوسط الحال ربع دينار، فإن لم توجد العاقلة أو عجزت عن الدفع لفقرها، أو لم تتكامل - تحملها بيت المال كلها أو الباقي[4].

---

(1) الزيلعي جـ (6) ص (176).

(2) نيل الأوطار جـ (7) ص (50).

(3) الزيلعي جـ (6) ص (178).

(4) الإقناع للشربيني جـ (2) ص (126)، الميزان الكبرىٰ جـ (2) ص (146).

ويرىٰ المالكية والظاهرية[1] ورواية عن أحمد أن كل واحد من أفراد العاقلة يتحمل من الدية بقدر ما يطيق من غير إجحاف، ويترك أمر التقدير لولي الأمر، فعلىٰ هذا لا يقدر ما يدفعه الفرد في تقدير الشرع، وإنما يرجع فيه إلىٰ اجتهاد القاضي أو الحاكم، فيفرض علىٰ كل واحد قدرًا يتناسب مع طاقته وحاله؛ لأنها مواساة وطريقها عدم التكليف.

❁ ❁ ❁

متى تجب الدية في بيت المال؟

وإذا كانت العاقلة ليس عندها ما تدفعه وجبت الدية في بيت المال؛ حتىٰ لا يطل دم في الإسلام، وإذا لم توجد عاقلة وكان بيت المال معطلًا، فإن الدية تكون دينًا علىٰ الجاني تؤخذ منه بقدر ما يستطيع ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

❁ ❁ ❁

مدى صلاحية نظام العاقلة الآن

يقول صاحب الدر المختار: إن التناصر أصل في هذا الباب، فمتىٰ وجد وجدت العاقلة، وإلا فلا، وهذا المعنىٰ ليس موجودًا الآن إلا نادرًا، حتىٰ إن وجدت العاقلة فإن عدد أفرادها غير كثير لا يتحمل أن يفرض عليها كل الدية، ولقد كان للعاقلة وجود في الماضي، أما الآن فلا شيء من هذا، بحيث يندر أن تجد شخصًا يعرف أصوله حتىٰ جده الرابع أو الخامس، وعلىٰ هذا تكون الدية إما علىٰ الجاني أو علىٰ بيت المال، لكن دفع الجاني للدية قد يؤدي إلىٰ عدم دفعها؛ لأنه قد يكون فقيرًا، وهذا يؤدي بدوره إلىٰ إهدار الدم، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم بحفظ الدماء وعدم إهدارها، وقد يكون لدفع بيت المال للدية إرهاق له، ولكنه يحقق أغراض الشريعة علىٰ أنه في إمكانها أن تدبر وسيلة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض، وبهذا تحقق هدفين:

أحدهما: مكافحة الجريمة. **ثانيهما**: إرضاء المجني عليه وأسرته، مما يؤدي إلىٰ

(1) المحلىٰ جـ (11) ص (58)، المغني لابن قدامة جـ (9) ص (525).

(2) المغني لابن قدامة جـ (9) ص (625)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح جـ (4) ص (86).

تهدئة ثائرته واطمئنانه، ويبعد عن احتمال وقوع أي انتقام فردي.

❊ ❊ ❊

هل تحميل الدية للعاقلة استثناء من القاعدة؟

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن كل إنسان يتحمل نتيجة عمله، ولا يتحمله عنه غيره أو يشاركه في هذا، ومصدر هذه القاعدة النصوص الواردة في الكتاب والسنة، منها قوله تعالىٰ: ﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[1]، ومن السنة قول النبي ﷺ: «**لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**». رواه النسائي[2].

ومن هنا ذهب بعض الباحثين إلىٰ القول بأن تحميل العاقلة الدية إنما هو استثناء من القاعدة العامة في الشريعة، ومن هؤلاء العلامة ابن رشد المالكي، حيث يقول ما نصه[3]: أنه مخصوص من عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ومن قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأبي رمثة: «**لا يجني عليك ولا تجني عليه**». ويقول الشيخ الشرقاوي ما نصه، وتحمل العاقلة للدية مستثنًىٰ من عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ لما فيه من المصلحة، إذ لو أخذ القاتل بها لذهب له كله[4].

وذهب بعض آخر من الفقهاء إلىٰ القول بأن هذه القاعدة ليس لها استثناء، وإنما هي علىٰ عمومها: فيقول الزيلعي ما نصه[5]: ولأن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، ولا إيجاب العفو به علىٰ المخطئ؛ لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ، وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله، فتضم إليه العاقلة؛ تحقيقًا للتخفيف.

ويقول الجصاص[6]: وليس في إيجاب الدية علىٰ العاقلة أخذهم بذنب الجاني، إنما

---

(1) سورة الأنعام (164).

(2) نيل الأوطار جـ (7) ص (88).

(3) بداية المجتهد جـ (2) ص (404).

(4) حاشية الشرقاوي علىٰ شرح التحرير جـ (2) ص (433).

(5) تبيين الحقائق جـ (6) ص (177).

(6) أحكام القرآن للجصاص جـ (7) ص (243).

الدية عندنا علىٰ القاتل، وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها علىٰ وجه المواساة له، من غير أن يلزمهم ذنب جنائيًّا، وقد أوجب في أموال الأغنياء حقوقًا للفقراء من غير إلزامهم ذنبًا لم يذنبوه، بل علىٰ وجه المواساة، وأمر بصلة الأرحام بكل ما أمكن ذلك، وأمر ببر الوالدين، وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية علىٰ جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه.

ويقول ابن القيم[1]: لا ريب أن من أتلف مضمونًا كان ضمانه عليه، ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها، وبهذا جاء شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا، وأيد هذا بعض الفقهاء المحدثين[2].

ويترجح القول بأن تحمل العاقلة للدية قاعدة وليس استثناءً.

وعنيت المادة بالنص علىٰ عدم تعدد الدية بتعدد الجناة؛ إذ العبرة فيها بالمجني عليه لا بالجاني، وفي حالة تعدد الجناة تقسم الدية عليهم بالتساوي. كما نصت المادة علىٰ أن الدية تثبت ابتداءً للمجني عليه ثم تنقل لورثته، ويحفظ للغائب نصيبه في بيت المال، فإذا لم يكن للمجني عليه وارث آلت إلىٰ بيت المال.

وعرضت المادة لمساهمة المجني عليه بخطئه في خطأ باقي الجناة مما أدىٰ إلىٰ قتله، وهي صورة لا تعرض إلا في حالة القتل الخطأ، بأن يتعدد الخطأ من الجناة والمجني عليه، مما يقوم عليه جزء من المسئولية في الحادث، ومن ثم عنيت المادة بالنص علىٰ تحمله نصيبًا من الدين بالمساواة مع باقي الجناة علىٰ حسب عددهم؛ ليخصم من الدية، ويتحمل الجناة باقيها.

وإذا تعدد الجناة، ولم يكن قصاص فعليهم دية واحدة للقتيل، تقسم عليهم بحسب عددهم ولا يلتزم كل منهم بدية مستقلة، وإذا عفي عن بعض الجناة علىٰ الدية، واقتص من البعض الآخر، فعلىٰ المعفو عنهم كل منهم حصته فقط من الدية مقسمة علىٰ عدد رءوس القاتلين، ومن عفي عنه (الشرح الكبير جـ (9) ص (336)، ص (394)).

---

(1) إعلام الموقعين جـ (2) ص (35).

(2) الإسلام عقيدة وشريعة ص (223) «محمود شلتوت».

مادة (213): تجب الدية علىٰ الجاني في القتل العمد وشبه العمد، كما تجب عليه في القتل الخطأ إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم، أو كان القتل الخطأ ثابتًا بإقراره ولم تصدقه العاقلة، أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها.

وتجب الدية علىٰ العاقلة في القتل الواقع من المجنون، أو ممن به عاهة في العقل، أو من غير البالغ، وكذلك في القتل الخطأ إلا أن يكون مؤمنًا من المسئولية الناشئة عنه، فتجب الدية علىٰ المؤمن في حدود التزامه، فإن بقي منها شيء كان علىٰ العاقلة.

الإيضاح

وعرض المشروع هذه المادة لمن تجب الدية في ماله:

وقد اتفق جمهور الفقهاء علىٰ أن العاقلة لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا، واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد، فقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: «هو عليه في ماله».

وهو ما أخذ به المشروع من جعل الدية في القتل العمد وشبه العمد علىٰ الجاني في ماله. بينما ذهب الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلىٰ أن دية شبه العمد علىٰ العاقلة. قال ابن الثور: قول الشعبي أصح؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين علىٰ عاقلة الضاربة. (أحكام القرآن للقرطبي طبعة كتاب الشعب ص (1901)، المهذب جـ (2) ص (211)).

أما القتل الخطأ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضىٰ بدية الخطأ علىٰ العاقلة فأجمع أهل العلم علىٰ القول به، وبه أخذ المشروع غير أنه نص علىٰ أنه إذا كان القتل الخطأ ثابتًا بإقرار الجاني ولم تصدقه العاقلة، أو كان الجاني قد تصالح مع أولياء الدم، أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها كانت الدية في مال الجاني؛ لأن العاقلة لا تحمل إقرارًا ولا صلحًا.

واتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا لم يكن لدىٰ من وجبت عليه الدية مال يفي بها - وجبت في بيت المال (ومن ثم نص المشروع علىٰ ذلك).

ولما كان من المتفق عليه أن عمد غير البالغ والمجنون، ومن به عاهة في عقله خطأ، ولأن العاقلة تتحمل - في الأصل - دية الخطأ، ومن ثم نصت المادة علىٰ وجوب الدية علىٰ العاقلة في الفعل الواقع من المجنون أو من به عاهة في عقله أو من غير البالغ، كما تتحملها في القتل الخطأ في غير الحالات سالفة الذكر، إلا أن يكون مؤمنًا من المسئولية الناشئة عن القتل الخطأ، فتجب الدية علىٰ المؤمن في حدود التزامه، فإن بقي منها شيء كان علىٰ العاقلة.

(يراجع التعليق علىٰ المادة (212) من المشروع).

مادة (214): عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي. وإذا لم يكن للجاني عاقلة وجبت الدية في بيت المال.

الإيضاح

العاقلة: هي من يحمل العقل، والعقل هو الدية، وسميت عقلًا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل: إنها سميت العاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، فالعقل علىٰ هذا هو المنع.

وعاقلة القاتل هم عصابته، فلا يدخل في العاقلة الإخوة لأم ولا الزوج ولا سائر ذوي الأرحام، ويدخل في العصبة سائر العصبات مهما بعدوا؛ لأنهم عصبة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم، ولا يشترط أن يكونوا وارثين في الحال، بل متىٰ كانوا يرثون، ولولا الحجب عقلوا.

ولا تكلف العاقلة من المال ما يجحف بها ويشق عليها؛ لأنه لزمها من غير جناية علىٰ سبيل المواساة للجاني والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجاني بما يشق علىٰ غيره ويجحف به، ولو كان الإجحاف مشروعًا كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله، فإن لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولىٰ.

واختلف الفقهاء في مقدار ما يحمله كل فرد، فقال مالك وأحمد: يترك الأمر للحاكم

يفرض علىٰ كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه.

وفي مذهب مالك رأي بفرض دينار علىٰ كل شخص.

وفي مذهب أحمد رأي آخر بفرض نصف مثقال علىٰ الموسر، وربع مثقال علىٰ متوسط الحال، وهو مذهب الشافعي.

ويرىٰ أبو حنيفة ألا يزيد ما يؤخذ من الفرد عن ثلاثة دراهم أو أربعة، كما يرىٰ التسوية بين الغني ومتوسط الحال.

وليس علىٰ الفقير، ولا علىٰ المرأة، ولا علىٰ الصبي، ولا علىٰ زائل العقل - شيء من الدية؛ لأن تحميل الفقير إجحاف به، ولأن المرأة والصبي والمجنون ليسوا من أهل النصرة، ولكن هؤلاء إذا كانوا جناة يعقل عنهم.

وإذا لم يكن للجاني عاقلة أصلًا، أو كانت له عاقلة فقيرة، أو عددها صغير لا يتحمل كل الدية - فهناك رأيان:

الأول: ويرىٰ أصحابه أن يقوم بيت المال مقام العاقلة، فإن لم تكن عاقلة، أو كانت عاقلة ولكنها فقيرة أخذت الدية كلها من بيت المال، وهذا الرأي هو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد.

الثاني: ويرىٰ أصحابه أن الدية تجب في مال القاتل؛ لأن الأصل أن القاتل هو المسئول عن الدية، وإنما حملتها العاقلة للتناصر والتخفيف، فإن لم تكن عاقلة يرد الأمر لأصله. وهذا الرأي رواية عن أبي حنيفة لمحمد، ويقول به بعض الحنابلة.

حكمة تحمل العاقلة الدية:

وتحميل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته، وهو استثناء من القاعدة الشرعية العامة: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ إلا أن ظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوغت هذا الاستثناء، وجعلت الأخذ به لازمًا لتحقيق العدالة والمساواة، ولضمان الحصول علىٰ الحقوق، ويمكن تبرير هذا الاستثناء بالمبررات الآتية:

1- لو أخذنا بالقاعدة العامة فتحمل كل مخطئ وزر عمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة علىٰ الأغنياء وهم قلة، ولامتنع تنفيذها علىٰ الفقراء وهم كثرة، ويتبع هذا أن

يحصل المجني عليه أو وليه علىٰ الدية كاملة إن كان الجاني غنيًّا، وعلىٰ بعضها إن كان متوسط الحال، أما إذا كان الجاني فقيرًا - وهو كذلك في أغلب الأحوال - فلا يحصل المجني عليه من الدية علىٰ شيء، وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة، كما ينعدم بين المجني عليهم، فكان ترك القاعدة العامة إلىٰ هذا الاستثناء واجبًا لتحقيق العدالة والمساواة.

2- أن الدية وإن كانت عقوبة إلا أنها حق مالي للمجني عليه أو وليه، وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضًا عادلًا عن الجريمة، فلو أخذ بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده بالدية لما أمكن أن يصل معظم المجني عليهم إلىٰ الدية التي يحكم بها؛ لأن مقدار الدية أكبر عادة من ثروة الفرد؛ إذ الدية الكاملة مائة من الإبل تقدر بألف دينار، ولا شك أن ثروة الفرد الواحد في أغلب الأحوال أقل بكثير من مقدار الدية الواحدة، فلو طبقنا القاعدة العامة ويحمل الجاني وحده وزر عمله - لكان ذلك مانعًا من حصول المجني عليهم علىٰ حقوقهم، فكان ترك القاعدة إلىٰ هذا الاستثناء هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق المقررة إلىٰ أربابها.

ويلاحظ أن المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة؛ لأن العقوبة الأصلية هي القصاص، ولا تستبدل بها الدية إلا إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص، ولن يعفو أحدهم عن القصاص إلا إذا كان ضامنًا الحصول علىٰ الدية، فإذا عفا أحدهم عن القصاص وقبل الدية، ولم يكن مال الجاني كافيًا لسداد الدية - فذلك هو اختيار المجني عليه أو وليه، وليس لأحدهما أن يتضرر من هذا الوضع الذي وضع فيه نفسه.

3- أن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ، وأساس هذه الجرائم هو الإهمال، وعدم الاحتياط.

وهذان سببها سوء التربية وسوء التوجيه غالبًا، والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم، كما أن الفرد ينقل دائمًا عن أسرته ويتشبه بأقاربه، فكان الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة، ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة، فوجب لهذا أن تتحمل أولًا عاقلة الجاني نتيجة خطئه، وأن تتحمل الجماعة أخيرًا هذا الخطأ كلما

عجزت العاقلة عن حمله. **ويمكننا أن نقول أيضًا**: إن الإهمال وعدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعزة والقوة، وأن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالأسرة ومن الاتصال بالجماعة، فالمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطًا ويقظة ممن له أسرة، وأن المنتسبين للأقليات يكونون أكثر حرصًا من المنتسبين للأكثريات، فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ، ما دام أنهما هما المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط.

4- أن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته علىٰ التناصر والتعاون، ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم، وكذلك واجب الفرد في كل جماعة، وتحميل العاقلة أولًا والجماعة ثانيًا نتيجة خطأ الجاني - يحقق التعاون والتناصر تحقيقًا تامًّا، بل إنه يجدده ويؤكده في كل وقت، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته، واتصلت العاقلة بعضها ببعض، وتعاونوا علىٰ جمع الدية وإخراجها من أموالهم. ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعنىٰ ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك ظل متجددًا مستمرًّا.

5- أن الحكم بالدية علىٰ الجاني وعلىٰ عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم؛ لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غدًا بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة، وما دام كل إنسان معرضًا للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساويًا لما تحمله هذا الغير عنه.

6- أن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررة بدلًا من الدم، وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كل جانٍ وحده بالدية التي تجب بجريمته، وكان عاجزًا عن أدائها - لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلىٰ الاستثناء واجبًا؛ حتىٰ لا تذهب الدماء هدرًا دون مقابل.

هذه هي أهم المبررات التي دعت إلىٰ الخروج علىٰ القاعدة العامة، ولعل هذا

الاستثناء هو في الشريعة الإسلامية الاستثناء الوحيد لقاعدة: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨)﴾، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا الاستثناء؛ لأنه يحسن الرحمة والمساواة والعدالة، ويمنع إهدار الدماء، ويضمن الحصول علىٰ الحقوق.

العاقلة هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية قتل الخطأ.

والدية سميت عقلًا؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، وقيل: لأن الإبل كانت تعقل بفناء دار ولي المقتول، عقل البعير عقلًا شده بعقال حرمته العقل؛ لأنه يمنعه من القبائح.

العاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل «الدية».



التضامن في تحمل المسئولية

الأصل العام المقصود في التشريع تحقيق مصالح العباد إيجابًا بوجودها وسلبًا لصيانتها وحراستها، وهناك أصل آخر امتزجت به الشريعة الإسلامية في أصلها، وهو رفع الحرج. فقد وردت نصوص القرآن الكريم به نصًّا: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، وقد كرر الله ذلك خصوصًا بعد شرعية التيمم؛ رخصة بدل الوضوء إن لم يجد ماءً، أو وجده ولم يستطع الحصول عليه.

قد تجلىٰ ذلك في تشريع العقوبات في القتل الخطأ، وقد شرع الله علىٰ من قتل خطأً الدية والكفارة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾.

والقتل الخطأ هو الذي لم يقصد فيه القاتل الضرب ولا القتل، فإن قصد ضرب صيد فأصاب إنسانًا أو صوب سلاحًا إلىٰ عدو كافر، فأصاب مسلمًا فقتله - فقد وقع القتل خطأً، ولا يظهر في هذا النوع من القتل قصد للجريمة، فلم يقصد ضرب الإنسان مجرد ضرب بل صوب ما صوبه نحو صيد فأصاب الإنسان، غاية ما هنالك ينسب إليه الفقهاء بعض تقصير وقلة حيطة، فحدث القتل بدون أن يريده أو يقصده، ولذلك كان جزاؤه مالًا لا قتلًا، ومع هذا خفف عن الجاني فجعل ذلك علىٰ العاقلة التي يتناصر بها

الجاني من العصبة أو الورثة أو أهل الديوان أو الحزمة، فأدخلهم في تحمل الدية؛ لأنها قدر كبير من المال لا يستطيع وحده أداءها، وفي ذلك رخصة للقاتل خفضت عنه الجزاء، وجعلت التضامن بينه وبين أهله أمرًا واقعًا.

والأصل أن الانسان يتحمل آثار عمله وحده ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فهو مسئول عن عمله وحده، وذلك هو ثمرة العدالة، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ جعل التعاون أساسًا في ارتباط الإنسان بغيره، وخفف الله عن الفرد فجعل أهله متضامنين معه، ومسألة تحمل العاقلة في جزاء القتل الخطأ باب للرحمة يستمد الإنسان منه التخفيف، وهو يصب في روافد ثلاثة يروي في كل موقع ظماءً، ويحدث في كل موطن تخفيفًا:

أولًا: إعانة للجاني؛ لأنه في دفع الدية - وهي قدر كبير - يعجز الإنسان عنه بمفرده. فحمل الله أهله معه، فهانت عليه المسئولية، ثم إن تحمل الأهل من الدية يشعرهم بمسئوليتهم عنه، وتأثرهم بعمله وأخطائه، فيحرصون علىٰ كبح جماحه، والأخذ علىٰ يديه تجنبًا لأخطاء يتحملون آثارها. ولقد كان الناس في الجاهلية ولا يزالون يتعصبون لذوي القربىٰ، ويتحمسون ميلًا إليهم، ففرض المشاركة في تحمل الدية يوثق الارتباط بينهم، ويؤكد عقدة التضامن في المسئولية.

وثانيًا: أن أهل المقتول سيحصلون علىٰ الدية بسهولة؛ لأن الحصول من عشرين شخصًا علىٰ مبلغ من المال أيسر من الحصول عليه من شخص واحد، وهو غرض تحسنه الواقعة، وتبعث علىٰ اختياره ظروف أولاد المقتول، وبذلك تخطو الصلة الحسنة بين أهل القتيل والقاتل، فبعد التعويض والشعور بأنه أخطأ القتل، يقرب من شفاء الناس من الخصومة وتطييب الخواطر.

وثالثًا: التخفيف عن الجاني، فلا يشك أحد في حصوله، وتيسير أداء ما عليه في مبلغ كبير يعز علىٰ الناس في العادة.

رابعًا: مسئولية العاقلة تخلق جوًّا من الأخلاق تتناسىٰ فيه الأسرة الفردية والانعزالية، فلا تترك واحدًا منها يفعل ما يريده، ولصور المشاركة في الدفع تنبه الأذهان إلىٰ وجوب نصح الأفراد، ومراقبة تصرفاتهم أولًا فأول.

عالجت المادة (214) المقصود بعاقلة الجاني، فنصت علىٰ أنها هي الجهة التي

ينتمي إليها كالسلطة التشريعية إن كان من بين أعضاء الهيئات النيابية كمجلس الشعب وغيره، أو السلطة التنفيذية إن كان من بين العاملين في الحكومة، أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة وغيرها، أو الهيئات القضائية بالنسبة لأعضائها، أو القوات المسلحة، سواء أكان ضابطًا، أم جنديًّا، أم ملحقًا بها، أو الجهة التي ينتمي إليها كالعاملين في القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي، وذلك إذا لم يكن منتميًا لأي من السلطات أو القوات المسلحة أو القطاع العام.

فإن لم يكن هناك عاقلة وجبت الدية في بيت المال، والأخذ باعتبار العاقلة علىٰ النحو سالف البيان هو رأي المالكية الذين قدموا أهل الديوان علىٰ العصبة في وجوب الدية، فقياس الجهة التي يعمل بها الجاني، سواء كانت جهات حكومية أو قطاعًا عامًّا أو النقابات أو الجمعيات أو الاتحادات أو المنظمات الحرفية علىٰ أهل الديوان - قياس صحيح باعتبار التعاون والتناصر.

مادة (215): في القتل غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال، وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول في بيت المال.

الإيضاح

وتعالج المادة (215) من المشروع مآل الدية في حالة عدم وجود مال عند من وجبت عليه أو حالة عدم معرفة الفاعل، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بميزات كثيرة عن القوانين الوضعية، ومن ذلك القاعدة المقررة أنه لا يبطل دم في الاسلام، أصل ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حتة: (أن نفرًا من قومه انطلقوا إلىٰ خيبر فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا. فانطلقوا إلىٰ النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلىٰ خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا. فقال: «**الكبر الكبر**». فقال لهم: «**تأتون بالبينة علىٰ من قتله؟**» قالوا: ما لنا بينة. قال: «**فيحلفون**». قالوا: لا نرضىٰ بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل

دمه فوداه مائة من إبل الصدقة). صحيح البخاري جـ (9) ص (11).

ومن هذا الأصل جاءت هذه المادة من المشروع، فنصت علىٰ أنه إذا لم يعرف القاتل وجبت الدية في بيت المال (الخزانة العامة).

وتنطلق هذه المادة سواء لم يعرف القاتل أصلًا أو كان قد أسند الاتهام إلىٰ أحد، وأمر بألا وجه لإقامة الدعوىٰ، أو قضىٰ بالبراءة لعدم الثبوت.

مادة (216): تجري علىٰ العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية.

الإيضاح

ولما كانت العاقلة مسئولة عن الدية في بعض الأحوال علىٰ وفق ما سلف - فقد نصت هذه المادة علىٰ أنه: تجري عليها الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (217): تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة علىٰ ثلاث سنوات في مال العاقلة، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا قدم كفالة يقبلها ولي الدم.

ودية القتيل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون منجمة علىٰ ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولي الدم.

الإيضاح

تتعرض هذه المادة إلىٰ كيفية أداء الدية، والمتفق عليه بين الفقهاء أن دية العمد تجب حالة، وليس هناك ما يمنع من أن يقبل ولي الدم تنجيمها أما دية شبه العمد والخطأ، فإن النص ذهب إلىٰ جواز تنجيمها في ثلاث سنوات، بشرط أن يقدم من وجبت عليه كفالة يقبلها ولي الدم.

مادة (218): إذا ثبت القتل الموجب للقصاص، واختار ولي الدم الدية، أو

تصالح علىٰ مال - قضت المحكمة بأداء الدية أو المال في الحال، أو في الأجل الذي يقبله الولي، وحددت جلسة للتحقق من الأداء، فإذا لم يتم الأداء وطلب ولي الدم القصاص حكمت المحكمة به، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين.

الإيضاح

وتعالج هذه المادة من المشروع حق أولياء الدم في غير العفو المطلق المشار إليه بالمادة (321)، وأنه من حقهم طلب القصاص، إذا لم تؤدَّ إليهم الدية أو المال المتصالح عليه، وإذا تم الأداء انقضىٰ هذا الحق، أما اذا لم تؤد الدية وطلب أولياء الدم القصاص - وجب الحكم به.

مادة (219): في القتل الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح علىٰ الدية المحددة، أو علىٰ ما هو أكثر أو أقل منها.

مادة (220): في القتل غير العمد الموجب للدية، لا يجوز التصالح أو الإقرار بمال يجاوز الدية.

الإيضاح

من المقرر علىٰ نحو ما يرىٰ المالكية وغيرهم، أنه في القتل العمد لا دية له أصالة، ومن ثم جاز الصلح عن دم القتل العمد نفسًا بما قل من المال أو كثر. (الشرح الصغير جـ(2) ص (134)).

أما بالنسبة لغير العمد - أي شبه العمد والخطأ - فإن الدية واجبة أصالة، ومن ثم لا يجوز التصالح أو الإقرار بمال يجاوز الدية؛ إذ فيه مخالفة لما قرر الشارع بخصوصها.



الفصل السادس

في أحكام متنوعة

المواد من (221) - (226)

مادة (221): العفو عن القصاص يكون علىٰ دية، ويجوز أن يكون عفوًا مطلقًا متىٰ كان صريحًا في الإبراء منها، وفي هذه الحالة لا يقبل العدول عنه.

ويثبت العفو علىٰ النحو المبين بالمادة (207).

والعفو يكون للمجني عليه أو أحد أولياء الدم حتىٰ تنفيذ القصاص، وإذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلىٰ النيابة العامة تقديم القضية إلىٰ المحكمة التىٰ أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال؛ للنظر في الحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة.

الإيضاح

العفو عن العقوبة

لم يترك الشارع الحكيم الناس للهوىٰ والعبث حتىٰ يعتدي القوي علىٰ الضعيف، ويأكل القوي الضعيف، بل كما شرع الله الأحكام التي تجلب لعباده المصالح والمنافع، فكذلك شرع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وتحقق المنافع، واعتبر المخالف لهذه الأحكام عاصيًا يعاقب في الدنيا بعقوبات مناسبة لجرائمها، وفي الآخرة بالعقاب الشديد يوم القيامة.

وعلىٰ هذا أقام المولىٰ مجتمع الإيمان إقامة خالية من الآثام، ولم يرض للعباد أن تجمعهم المعاصي، أو تحل فيهم الآفات، أو تعتريهم عيوب ترهب أو تدنس الأعراض بالمثالب والنقائص، ولذلك شرع العقوبات؛ ليردع الجاني عن الجناية ويزجر الأفراد عن المظالم، فإن زل أحد بمعصية، وأنساه الشيطان التزام الشرف والبعد عن الجناية - فإن هذه العقوبات المشروعة هي الجزاء في الدنيا، وعند الله يوم القيامة عذاب الآخرة.

ومع أنه عَزَّوَجَلَّ قد شرع هذه العقوبات لتطهير حياة المؤمنين، فقد ندب عباده إلىٰ ستر هذه الجنايات إذا وقعت في خطأ، وستر وشدد في طرق إثباتها؛ ليقلل وقوعها، ولعدم إشاعتها بين المؤمنين، فإنه اعتبر أمور ثلاثة تحول بين العقوبات والإيلام بها، وهي العفو عنها، والتوبة منها، والشبهة المسقطة لها.



العفو

وقد وجد حق العفو عن هذه الجنايات من جهة صاحب الحق الذي وقعت الجناية اعتداءً عليه، وذلك بالنظر إلىٰ الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح وإيجاد المنافع، فمن البديهي أن التشريع في جملته جالب لمصالح، وهذه المصالح تعود إلىٰ الناس رحمة من ربهم، وفضلًا منه عليهم وإحسانًا إليهم، فإنه عَزَّوَجَلَّ غني عن خلقه لا تنفعه طاعتهم، وهيهات أن تدنو من ساحة قدسيته معاصيهم، فكل الأحكام لمصالحهم ودفع الأذىٰ والشر عنهم.

فقد تمحضت الأحكام والشرائع؛ لتحقيق مصالحهم ودفع الفساد عنهم، ومن هنا اعتبر الأئمة المشروعات والمصالح التي كانت ثمرة للأحكام ومقصدًا للتشريع باعتبار ذلك، إن كانت هذه المصالح عائدة إلىٰ عموم الناس ووقايتهم جميعًا من المفاسد كانت حقًّا لله إقامتها طاعة له وامتثال لشرعه، وعبادة لجلاله، وهذا ما يناسب ربوبيته وعبوديتهم، فهو جَلَّجَلَالُهُ مولاهم وخالقهم، وهم في شرف نسبة عبوديتهم له وعباداتهم بأحكامه وشرعه. أو تكون الأحكام مثبتة لمصلحة خاصة لفرد معين ودافعة للمفاسد عنه، فالأول كإخلاء الناس من الفساد وإزالة الاعتداء عن الناس، والثاني كتشريعه استحقاق الزوجة للمهر واستحقاق البائع لثمن سلعته، فهذا حكم خاص لتحقيق مصلحة خاصة بالزوجة، فإذا اعتدىٰ أحد علىٰ هذا المهر فقد اعتدىٰ علىٰ حق خاص بها، والحياة حق محترم لكل من خلقه الله تعالىٰ، فإذا قتل رجل رجلًا فقد اعتدىٰ علىٰ حق الله، وحق العبد أغلب، وأوجب القصاص من القاتل لحماية الحياة للحي.

والواقع أن مثبت الأحكام كلها هو الله تعالىٰ، وحق الزوجة في المهر ثابت من الله ومفروض بشرعه وحكمه، فكل حكم فيه لله عَزَّوَجَلَّ حق، ومن يعمل به فهو مطيع لله؛ للعمل بشرعه وامتثال حكمه، ومن اعتدىٰ عليه فهو عاصٍ لربه معتدٍ بإهداره شرعه وتركه حكمه، وهو صاحب النعم كلها ورب العباد ومانحهم النعم جميعها، ولكن اعتبر الأئمة الضابط الذي فرقوا به بين ما هو لله وما هو للعباد، فما هو حق لله هو ما يتعلق به النفع العام للناس عمومًا، وما تعلق به النفع الخاص فهو حق للعباد، ومع هذا ففيه لله حق؛ لأنه هو الذي شرعه وحكم به وفرضه، فمن يخالفه فهو معتد علىٰ حق للعبد،

وكذلك اعتداؤه علىٰ حق الله فيه.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا قتل شخص آخر، فإن هذا القتل اعتداء علىٰ حياة العبد، فأقرباء المقتول أولياء دمه، وهم أصحاب الحق فيه، ولهم رفع الدعوىٰ بطلب القصاص من القاتل، وكما أن لهم حق الدعوىٰ بالخصومة، فكذلك لهم حق العفو عن الجناية، وعدم قتل القاتل.

فحق العفو الذي يملكه القريب للمقتول باب آخر من أبواب الأحكام الخاصة بالحدود والقصاص، وعلىٰ هذا امتزجت الأحكام الخاصة بالعقوبات بباب من أبواب الرحمة علىٰ من زلت قدمه وارتكب الذنب، ووقع في الجناية، فهذا الباب الذي فتحه الله لرحمة العباد تخفيف آخر ملازم للتشريع؛ إذ بعد انتهاء الفترة العصيبة لوقوع الجناية، ومباغتة الأولياء برؤية قريبهم المقتول تتهيأ النفوس للتسامح، وتمتد إلىٰ القلوب روح الإخاء، فيشعر كل واحد من أبناء الإسلام أن العفو أجدىٰ والصلح خير، ولو لم يكن العفو مقبولًا لما أخذ به التشريع ورأىٰ تنفيذه؛ إذ لا جدوىٰ من الانتظار ما دام المصير هو القتل قصاصًا من غير أمل في تغير الموقف، ويشجع علىٰ ذلك أن التشريع جعل الدية خلفًا عن القصاص، وهذا جانب يساعد علىٰ إحياء القاتل بعفو أولياء الدم؛ إذ الدية مال كثير فيه قضاء مصالح كان يقوم بها المقتول لأسرته، وهي ستمدهم فترة طويلة بالحياة، ويظل القاتل في تذكر لهذا العفو الذي مكنه من الحياة إلىٰ الآن.

وقد ندب الشارع إلىٰ العفو في قوله سبحانه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ومكن الشارع ولي الدم في القصاص من سلطان الأخذ أو العفو، وأمر بعدم الإسراف في القتل، وفسره العلماء بألا يعود إلىٰ القصاص بعد الدية: ﴿جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾.

وجملة القول أن العفو عن الجناية فآثارها لازمة من لوازم التشريع الجنائي في الإسلام، وهو إذ يشرعه ويرضاه ويندب إليه ويحبه كطريق للتخفيف حاصل، وإذا انتهىٰ أمر الجناية إليه فلا يعتبر خيره بعودة علىٰ الجاني بالرحمة، بل إنه سبيل من سبل القضاء علىٰ الجناية وآثارها؛ حيث تهدأ ثائرة الثأر، وتسكن القلوب بالطمأنية التي

توشك أن تقضي علىٰ سوق الجناية، وتقضي علىٰ آثارها المشتعلة بنار الجناية عند صدورها، ويكسب المجتمع الإنساني جوًّا من الصفح تحقق فيه تعويض أهل المجني عليه بالدية، وهي أكثر نفعًا من القصاص، وأبعد أثرًا في القضاء علىٰ الجناية.

ومن رغبة الشارع في حلول السلام والعفو؛ أنه إذا عفا واحد من جملة المستحقين للدم حقن، ولا يعود القصاص باحمرار الدم فهذا موضوع؛ إذ سينتهي إلىٰ المال وهو ممكن بأي وسيلة، وهي بجانب الإعدام وإزالة الحياة شيء لا يقاس به، أو يعتبر في الموضوع.

وقت العفو وقبوله: والعفو مقبول ونافع قبل الرفع، وبعد الرفع إلىٰ الحاكم، وقبل الخصومة وبعدها، وقبل الإثبات وبعده، والممنوع ألا يؤدي إلىٰ تعطيل العقوبة، ولا يمنع العفو إلا عن الجريمة المتعلقة بالمجتمع كالردة. والعفو عما يتعلق بالمجتمع تحريض علىٰ ارتكاب الجريمة، ولا يملك العبد تحريك الدعوىٰ بنفسه، ولا يملك حق إسقاطها؛ لأنها متمحضة للعامة.

نصت هذه المادة من المشروع علىٰ أن العفو عن القصاص يكون علىٰ دية، وأنه يجوز أن يكون العفو مطلقًا إذا كان صريحًا في الإبراء من الدية، ونصت علىٰ أنه لا يقبل العدول عنه، وأوضحت أن من له الحق في العفو هو المجني عليه قبل موته أو أولياء الدم أو أحدهم، وأن هذا الحق يستمر لأولياء الدم حتىٰ تنفيذ القصاص، كما عالجت المادة كيفية إثباته، فنصت علىٰ ضرورة أن يكون علىٰ النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة (207)، أي في محضر تحقيق النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو المحكمة.

وعالجت المادة حالة حصول العفو بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ القصاص، فأوجبت علىٰ النيابة العامة تقديم القضية إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية والعقوبة التعزيرية.

مادة (223): القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام قصاصًا - جناية، أما الجرائم الأخرىٰ فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين (11)، (12) من هذا القانون.

وعينت هذه المادة تحديد طبيعة جريمة القتل العمد المعاقب عليها بالإعدام

قصاصًا، وأنها جناية، وأما الجرائم الأخرىٰ فيرجع فيها للأحكام الواردة بالمادتين (11)، (12) من هذا القانون، وذلك لتعريف ما إذا كانت جناية أو جنحة.

مادة (224): لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة علىٰ الجرائم المستوجبة للإعدام قصاصًا أو الدية أو الغرة.

الإيضاح

ولما كان تقادم الدعوىٰ وكذا سقوط العقوبة بمضي المدة في حقوق العباد أمرًا لا يقره جمهور الفقه الإسلامي ولا يقول به، ومن ثم نصت هذه المادة من المشروع علىٰ عدم سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة علىٰ جرائم القتل وإسقاط الجنين المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا علىٰ الديات والعقوبات المقررة لها.

مادة (225): لا يجوز المطالبة أمام أية محكمة بأي تعويض عن القتل أو إسقاط الجنين المشار إليهما في هذا القانون.

ولما كان الادعاء بالحقوق المدنية مقررًا في التشريع الوضعي للتعويض عن القتل، وإسقاط الجنين جبرًا للأضرار التي لحقت بالمدعي، وكانت الشريعة الإسلامية قد جعلت الدية لذلك وغيره - فقد منع المشروع في هذه المادة الادعاء بالحقوق المدنية عن الجرائم المشار إليها فيه.

وخير ختام لهذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة: 179).



الباب الثامن

جرائم الاعتداء على ما دون النفس

قام التشريع الإسلامي في جانب العقوبات علىٰ أساس المساواة بين الجريمة والعقوبة، وأساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوي بين الإثم المركب والعقوبة الرادعة ومراعاة التماثل، وأن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن، بحيث إذا لم تمكن المماثلة يسقط القصاص، وينتقل الحكم إلىٰ عقاب آخر، وبذلك تتحقق الرحمة بالناس وتسود العدالة...[1] حياتها علىٰ أساس قوي من الهدوء والاطمئنان، وهذه هي الحياة الحقيقية الكاملة التي لا فساد فيها ولا بغي ولا عدوان.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾(سورة المائدة، الآية: 45)، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (سورة البقرة، الآيتان: 178، 179).

وتدل هذه الآيات الكريمة علىٰ أن العقوبة في جريمة قتل النفس عمدًا هي القصاص، كما تدل الآية الأولىٰ علىٰ أن العقوبة في جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس عمد هي القصاص؛ إذ صرحت بأن العين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، والجروح قصاص. والسنة النبوية الشريفة مليئة بأحاديث القصاص في النفس، وفيما دونها في حالات العمد، ففي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانًا، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**القصاص القصاص**». فقالت أم ربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله**». قالت: لا، والله لا يقتص منها أبدًا. قال:

---

(1) انطماس بالأصل لم نستطع قراءته.

فما زالت حتىٰ قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره**». والمجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها.

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مطبعة: دار الكاتب العربي 1387/ 1967 الجزء السادس ص (201)).

وغاية المشرع الإسلامي من هذا التشريع تحقيق مصالح الناس، وتوفير العدالة والاطمئنان والحياة الكريمة للناس أفرادًا وجماعات، ومن ثم جاء الحكم عامًّا وشاملًا، يعم الحاكم والمحكوم، ويقيد الراعي كما يقيد الرعية، فلا يطبق علىٰ الضعفاء ويفلت منه الأقوياء، بل الكل أمامه سواء؛ إذ شفع بعض الناس عند رسول الله ﷺ في حد سرقة، فقام في الناس خطيبًا، وقال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

وإذا كانت الشرائع الوضعية تذهب إلىٰ اعتبار الجناية الواقعة علىٰ الشخص جناية علىٰ المجتمع، باعتبارها اعتداءً علىٰ الأمن الاجتماعي العام، وخرقًا لناموس الحياة العامة القائمة علىٰ الاطمئنان والهدوء والاستقرار، وغلبت تلك الشرائع في ذلك حق المجتمع علىٰ حق الفرد، وجعلت حق الفرد مقصورًا علىٰ الادعاء بالحقوق المدنية، إلا أن الإسلام مع ملاحظته جانب المجتمع باعتبار أن الاعتداء علىٰ حياة شخص اعتداء علىٰ حق الحياة المقرر لكل شخص في هذا الشخص المعتدىٰ عليه، كما تشير إلىٰ ذلك الآية الكريمة: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ...﴾ (سورة المائدة، الآية: 32). وإحياؤها بالقصاص ممن اعتدىٰ عليها.

الإسلام - مع هذا - لاحظ الجانب الشخصي للمجني عليه، فجعل له حق المطالبة بالقصاص، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ (سورة الإسراء، الآية: 33). والسلطان هو حق القصاص، وكما قال الرسول ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي وإما أن يقتل**».

وبذلك حقق الإسلام القضاء علىٰ عوامل الغيظ والحقد في نفوس المجني عليه

وأهله، وهدأ من ثورتهم ونزوعهم إلىٰ إشباع غريزة الانتقام بالثأر.

ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا تذهب جناية علىٰ النفس أو ما دونها بغير عقوبة من قصاص أو دية، إلا أن يكون عفو بدون مقابل ممن له الحق في ذلك شرعًا، حتىٰ لقد قررت الشريعة الإسلامية حق المجني عليهم في الدية عند عدم إمكان الوصول إليها من الجاني أو عاقلته - في بيت المال (الخزانة العامة)؛ لتهدأ نفوسهم وتسكن ثائرتهم، وذلك علىٰ التفصيل الوارد في التعليق علىٰ المادة (270) من المشروع.

ومن المسلم أن تطبيق شريعة القصاص يقلل من جرائم الاعتداء علىٰ النفس وما دونها، ومع ذلك لم تجعل الشريعة إنزال هذه العقوبة بالجاني المعتدي أمرًا لازمًا محتمًا؛ تحقيقًا لهذا الهدف المقصود للشارع، بل الأمر في ذلك متروك إلىٰ ولي القصاص صاحب الحق في المطالبة به فهو حقه، وله العفو عنه والصلح فيه؛ تحقيقًا لما قد تقتضيه الصلات والروابط بين الناس، وإذا عفا المعتدىٰ عليه في جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس عن القصاص - ثبت حقه في الدية، إلا إذا كان العفو مطلقًا عن القصاص وعن الدية، بشرط أن يكون صريحًا في الإبراء منها. وقد يبلغ المستحق فيها مقدار الدية الكاملة المحددة شرعًا في النفس، وفي كل الأحوال هي حق للمجني عليه، ولا تستحق الدولة فيها شيئًا؛ إذ هي مقررة شرعًا؛ تقديرًا للنفس الإنسانية، بدلًا من عقوبة الغرامة التي تقضي بها أحكام القانون الوضعي وتئول إلىٰ الدولة، ومع ذلك فإن حق الدولة في مثل هذه الحالة باقٍ، بحيث إذا ما رأىٰ القاضي أن هناك اعتداءً علىٰ حق المجتمع، فإنه يقضي علاوة علىٰ هذا بالتعزير، وقد يكون ذلك بالغرامة أحيانًا.

وقد تناول المشروع كذلك جرائم الإصابات الخطأ، إذا ترتب عليها قطع طرف أو عضو أو فقد منفعة، إلىٰ غير ذلك مما هو منصوص عليه في المادة (227)، وقرر أن كل ذلك يستحق عنه الدية المقررة بمقتضىٰ هذا القانون، وفي حالات الخطأ غير الواردة في البند (ب) من المادة (267)، وكذلك في الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ - تتحمل العاقلة الدية أو الجزء المقدر منها.

وقد أخذ المشروع بأيسر الآراء والمذاهب في الفقه الإسلامي في تقسيم الجرائم التي تستوجب الحكم بعقوبة القصاص، وفي الضوابط والشروط التي تجب مراعاتها عند تطبيق هذه العقوبة كضوابط للتطبيق، والتي تتضمن تحقق المماثلة الكاملة بين الجريمة والعقوبة؛ لأن هذه المماثلة هي جوهر القصاص، وعند ملاحظتها في التطبيق يضيق مجال العقوبة، ويتحقق العدل الكامل بقدر الإمكان، ولذلك أخرج المشروع من بين الجرائم التي تستوجب القصاص الشجاج فيما عدا الموضحة، كما أخرج جروح الجسد؛ إذ لا تتحقق فيها المماثلة بين الجريمة والعقوبة غالبًا؛ لاختلاف الأشخاص الأحياء، وكذلك أخرج حالات الاعتداء بكسر العظم (إلا في السن)؛ لعدم إمكان المماثلة غالبًا. أما في السن فقد ورد النص القرآني قاطعًا. ولم يأخذ المشروع بجريان القصاص في حالات إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا أفقد الجاني الحاسة أو المنفعة إفقادًا كاملًا، وأمكن استيفاء المثل بواسطة أهل الخبرة من غير أية مجاوزة. أما في حالات الفقد الجزئي فقد لا يؤمن الحيف، والشارع أحرص علىٰ المماثلة بأكثر من حرصه علىٰ توقيع العقوبة.

ونظم المشروع أحكام الدية، وبين ما يستحق منها في كل حالة، وهو محدد شرعًا في أكثر الحالات الأخرىٰ، وأجاز في الحالات الأخرىٰ أن يقدر القاضي الواجب المستحق من الدية، إذا لم يكن هناك تحديد أو تقدير من الشارع.

وفيما يلي التعليق علىٰ أحكام المشروع.



الفصل الأول
الأحكام العامة

مادة (□□□):

الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع

تسري أحكام هذا القانون في شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تلحق بالمجني عليه أي أذًى من أنواع الإيذاء الآتية:

(أ) قطع طرف أو ما في حكمه.

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما في حكمها فقدًا كليًّا، أو فقدًا جزئيًّا، ولو مع بقاء أعيانها.

(ج) الشجاج وهي جروح الوجه والراس.

(د) الجراح وهي جروح الجسد في غير الرأس والوجه.

الإيضاح

بينت هذه المادة الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع، وهي جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تلحق بالمجني عليه أي أذًى من أنواع الإيذاء الآتية:

(أ) قطع طرف أو ما في حكمه.

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف، أو ما في حكمها فقدًا كليًّا أو فقدًا جزئيًّا مع بقاء أعيانها.

(ج) الشجاج والجراح.

والمقصود بجرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس الجرائم التي تلحق أذًىٰ بجسم الفرد أو حواسه أو منافع أطرافه وما في حكمها، ولا يصل هذا الأذىٰ إلىٰ حد موت المجني عليه؛ لأنه إذا ترتب علىٰ الأذىٰ موت المجني عليه صارت الجريمة قتلًا، أي: اعتداءً علىٰ النفس ذاتها بإزهاقها، وليس اعتداءً علىٰ ما دون النفس، وقد يكون قتلًا عمدًا أو شبه عمد أو خطأً.

وجرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس تتعدد وتتنوع بحسب ما تلحقه من أذًىٰ بجسم الإنسان؛ إذ يتفاوت هذا الأذىٰ تفاوتًا كبيرًا، سواء من حيث النوع أو من حيث الدرجة، وذلك بحسب مدىٰ الاعتداء ووسيلته ومكانه وأثره في الإنسان. علىٰ أنه يتبين من عرض الفقهاء لهذه الجرائم أنه يمكن ردها إلىٰ أربعة أقسام رئيسية:

القسم الأول: قطع الأطرف وما في حكمها:

وذلك مثل: اليد، والرجل، والأصبع، والعين، والأنف، والأذن، والشفة، والجفن، والأسنان، واللسان، والثدي، والذكر، والأنثيين.

القسم الثاني: تفويت منافع الأطراف وما في حكمها مع بقاء أعيانها:

ويشمل ذلك السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والحركة، وتلحق بذلك إذهاب العقل.

القسم الثالث: الشجاج:

وهو اصطلاح يطلق في اللغة، وفي الفقه عند الجمهور، علىٰ جروح الوجه والرأس خاصة، وبين الفقهاء خلافات يسيرة في تحديدها وفي مسميات بعضها.

ففي المذهب الحنفي تشمل الشجاج ما يأتي:

1- **الحارصة**: وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منها الدم.

2 - **الدامعة**: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

3 - **الدامية**: وهي التي يسيل منها الدم.

4 - **الباضعة**: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

5 - **المتلاحمة**: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه.

6 - **السمحاق**: وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم (وسميت سمحاقًا؛ لأن هذه الجلدة تسمىٰ كذلك).

7 - **الموضحة**: وهي التي تقطع الجلدة المسماة بالسمحاق، وتوضح العظم - أي: تظهره - ولو بقدر مغرز الإبرة، ولا تؤثر في العظم.

8 - **الهاشمة**: وهي التي تهشم العظم، أي: تكسره.

9 - **المنقلة**: وهي التي تنقل العظم بعد كسره، أي: تحوله عن مكانه.

10- **الآمة**: ويطلق عليها أيضًا المأمومة، وهي التي تصل إلىٰ أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحت العظم وفوق المخ.

11 - **الدامغة**: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلىٰ الدماغ.

ويقصر الحنفية الشجاج في مواضع العظم من الرأس والوجه، مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين.

والشجاج - عند الإمامين الشافعي وأحمد - عشرة؛ حيث يحذفان الثانية من المذهب الحنفي.

وهي في مذهب مالك: الدامية، والحارصة، والسمحاق، وجميعها في الجلد علىٰ درجات، ثم الباضعة، فالمتلاحمة، فالملطأة، فالموضحة، وجميعها في اللحم علىٰ درجات، ثم المنقلة، فالآمة (المأمومة) وجميعها في العظم علىٰ درجات، ثم الدامغة، وقيل: إنها مرادفة للمأمومة.

هذه هي الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع، وبذلك فإن هذا المشروع لا يسري في شأن جرائم الاعتداء علىٰ الإنسان التي لا تلحق به أذًىٰ من أنواع الإيذاء سالفة الذكر، كمجرد الضرب والوكز، وأنه وإن كان الإمام مالك يرىٰ القصاص في ضربة السوط بالذات، ويرىٰ ابن القيم القصاص في اللطم والضرب - إلا أن جمهور الفقهاء لا يرون القصاص أو الدية في مثل هذه الجرائم، طالما أنها لا تحدث بالإنسان أي أذًىٰ من أنواع الإيذاء سالفة الذكر التي تترك أثرًا بجسم المجني عليه، وبرأي الجمهور أخذ المشروع؛ إذ تتعذر المماثلة في مجرد الضرب والوكز، فضلًا عن تفاهة مثل هذه الجرائم، مما يحسن أن يترك أمرها للتعزير وحده، المنصوص عليه في قانون العقوبات.

هذا ويلاحظ أن المادة الأولىٰ لم تتصد لتحديد حالات الإيذاء التي تقع تحت كل نوع من الأنواع التي بينتها هذه المادة؛ إذ سيرد هذا التحديد في موضعه من نصوص المشروع، وذلك بحسب ما يجب فيه القصاص، وما تجب فيه الدية، وإنما تجدر الإشارة إلىٰ أن المادة الأولىٰ في تعريفها للشجاج لم تتقيد بوجهة نظر الأحناف في وجوب أن تكون هذه الشجاج في مواضع العظم.

المراجع:

المذهب الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مطبعة: الجمالية 1328/ 1910 الجزء السابع ص (296) إلىٰ (299).

المذهب المالكي: البهجة في شرح تحفة الحكام للتسولي، مطبعة: المعاهد 1353هـ الجزء الثاني (382) إلىٰ (384).

المذهب الشافعي: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج لشمس الدين الرملي،

والحاشيتان، مطبعة: مصطفىٰ الحلبي 1357/ 1938، الجزء السابع ص (268) إلىٰ (272).

المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة علىٰ مختصر الخرقي، مطبعة: الإمام، الجزء الثامن ص (298) إلىٰ (306).

مادة (□□□):

عقوبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس

1- يعاقب علىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالقصاص أو بالدية، وفقًا لأحكام هذا القانون.

2- وفي الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها في المادة (234) من هذا القانون، أو التي يسقط فيها القصاص - تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، وثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة، وذلك مع عدم الإخلال بعقوبة الدية إن كان لها محل، وفقًا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.

الإيضاح

بينت هذه المادة العقوبتين الأصليتين اللتين قررتهما الشريعة لجرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس، وهما القصاص أو الدية، والجرائم الموجبة للقصاص يتعين أن تتوافر فيها شروط معينة، أشارت إليها المادة (234) من المشروع، كما أن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالنسبة إلىٰ أنواع محددة من أنواع الإيذاء حددتها المواد من (238) إلىٰ (240) منه، أما ما عدا ذلك من أنواع الإيذاء التي تسري في شأنها أحكام المشروع - فإنها توجب الدية دون القصاص وفقًا لأحكام الديات المبينة في الفصل الثالث من هذا الباب.

وقد رأىٰ المشروع أنه في الحالات التي توقع فيها عقوبة القصاص، فلا يكون ثمة ما يدعو إلىٰ الجمع بينها وبين العقوبة التعزيرية؛ إذ تكفي عقوبة القصاص، فهي فعالة

ورادعة، علىٰ أنه قد يتخلف أحد الشروط المقررة لتوقيعها، أو قد يعفو المجني عليه عن القصاص، كما أن بعض جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس لا يعاقب عليها المشروع بالقصاص أصلًا، كالشجاج التي لا قصاص فيها، وكجروح الجسد في غير الرأس والوجه، وكذلك الجرائم التي تقع بطريق الخطأ، ففي هذه الفروض جميعًا يئول الأمر إلىٰ الدية، بل إن المجني عليه قد يعفو عن الدية أيضًا، فيفلت الجاني من عقوبتي القصاص والدية.

إلا أن أحكام الشريعة الغراء فيما ذهب إليه فريق من الفقهاء، لا تمنع من توقيع عقوبات تعزيرية عند ثبوت الجريمة وامتناع توقيع عقوبة القصاص؛ إذ إنه وإن كان الأصل في مجال التعزير أن يكون بالنسبة إلىٰ الجرائم التي ليس فيها عقوبات مقدرة، إلا أنه بالنسبة إلىٰ الجرائم التي أوجبت فيها الشريعة عقوبة مقدرة، وجعلت الحق فيها للمجني عليه؛ لغلبة حق الفرد فيها، فإنه إذا عفا المجني عليه مثلًا عن العقوبة المقدرة، فلا يكون ثمة ما يمنع من أن يتدخل ولي الأمر، ويقدر عقوبة تعزيرية في هذه الحالة؛ لأن الجريمة وإن كانت متعلقة بحق الفرد، إلا أنها أيضًا تتضمن اعتداءً علىٰ أمن الجماعة ونظامها، والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة إنما تمس في النهاية مصلحة الأفراد، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة، وفي هذا يقول أحد الفقهاء: «ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق؛ إذ من حق الله علىٰ كل مكلف ترك أذاه لغيره». (شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل في مذهب مالك مطبعة: محمد مصطفىٰ 1307هـ، الجزء الثامن ص (115)). فإذا اعتبرت الشريعة بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة، فذلك لأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر مما تمس مصلحة الفرد، وإذا اعتبرت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الأفراد، فذلك لأنها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة، فإذا تنازل المجني عليه عن الحق في القصاص أو الدية، كان للجماعة أن تعاقب الجاني بالعقوبة الملائمة لظروف الجريمة والمجرم، وإذا سقط القصاص بمثل العفو أو لم يكن ممكنًا لفقد شرط من شروطه، فليس ثمة ما يمنع من تعزير الجاني بجانب الدية.

وعلىٰ هذا فإن جعل استيفاء بعض العقوبات حقًّا للأفراد، لا يسلب الجماعة حقها في

فرض عقوبات أخرىٰ علىٰ هذه الجرائم. (العقوبة لأبي زهرة، مطبعة: مخيمر ص (84) إلىٰ (91) - التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 1949 م، الجزء الأول ص (125) و(245)، وما بعدها - التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر 1955 م، ص (135) إلىٰ (141)).

وبناءً علىٰ ما تقدم، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (228) علىٰ أنه: في الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها في المادة (234) من هذا المشروع، أو التي يسقط فيها القصاص - تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، وثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة، وذلك مع عدم الإخلال بعقوبة الدية إن كان لها محل، وفقًا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا القانون.

هذا، وقد نص هذا القانون في المواد من (510) - (529) علىٰ عقوبات تعزيرية تواجه الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع والاعتداءات الأخرىٰ - كالوكزة واللطمة - التي لا قصاص فيها؛ لعدم إمكان المماثلة عند أغلب الفقهاء، وإن ذهب ابن القيم من الحنابلة إلىٰ إمكان القصاص فيها، كما سبق القول. كما لا يستحق عن الوكزة أو اللطمة أو ضربة السوط وأمثال ذلك من الإيذاء دية شرعًا، إذا لم تسبب هذه الاعتداءات فقد عضو، أو إذهاب منفعة، أو إحداث جرح، أو شجة فهما دية.

وعلىٰ ذلك تطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون، أو أية عقوبة منصوص عليها في قانون آخر، كلما توافرت شروط تطبيقها، وذلك في جميع الحالات التي تثبت فيها الجريمة قبل الجاني، ولا يعاقب عليها بالقصاص، سواء عوقب بالدية أو لم يعاقب بها.

مادة (229): جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس الموجبة للقصاص جناية، أما التي لا توجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها، وفقًا لأحكام المادتين (11)، (12) من هذا القانون.

الإيضاح

عنيت هذه المادة ببيان المعيار الذي يتحدد علىٰ أساسه نوع كل جريمة من الجرائم التي تسري في شأنها أحكام المشروع، فنصت علىٰ أن الجريمة الموجبة للقصاص جناية، وذلك لأن الجرائم الموجبة للقصاص في الأغلب الأعم جرائم خطيرة، فهي تتركز في جرائم قطع الأطراف، أو ما في حكمها، وإحداث العاهات المستديمة، أما الجرائم الأخرىٰ غير الموجبة للقصاص فقد نص في عجز هذه المادة علىٰ أن يحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقًا لأحكام المادتين (11)، (12) من هذا القانون، وقد استهدف المشروع من ذلك استبعاد عقوبة الدية من مجال تحديد نوع الجريمة؛ لأن الدية لوحظ فيها حق المجني عليه فقط، ولم يلاحظ فيها مدىٰ جسامة الجريمة، وآية ذلك أن مقدارها واحد في الجريمة العمدية التي يمتنع فيها القصاص، وفي ذات الجريمة إذا وقعت بطريق الخطأ، طالما أن الأذىٰ لحق بالمجني عليه في الحالتين واحد، ولا شأن للمجني عليه بكون الجريمة وقعت عمدًا أو خطأً، وإنما يعتد بذلك في مقام تقدير العقوبة التعزيرية، فهي التي ينظر فيها إلىٰ مدىٰ جسامة الجريمة وخطورتها، ومن ثم كانت هذه العقوبة هي أصلح معيار لتحديد نوع الجريمة، إذا لم تكن من الجرائم الموجبة للقصاص.

مادة (□□□):

مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون من شروط خاصة للعقاب بالقصاص، يشترط للعقاب بالقصاص أو للحكم بالدية أن يكون المجني عليه معصوم الدم، ويعتبر غير معصوم الدم إذا تحققت في شأنه إحدىٰ الحالات الآتية:

الأولىٰ: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصًا، وكان الجاني من أولياء الدم.

الثانية: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدًّا.

الثالثة: إذا كان حربيًّا غير مستأمن، والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية.

ولا تخل أحكام الحالتين الأولىٰ والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة.

الإيضاح

ثمة شروط عامة يتعين توافرها - كأصل عام - للعقاب علىٰ جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس التي تسري في شأنها أحكام المشروع، ونجمل هذه الشروط في:

1- انتفاء أسباب الإباحة.

2- أن يكون المجني عليه معصوم الدم.

فأما عن أسباب الإباحة فقد أورد القانون هذه الأسباب في المواد من (14) إلىٰ (16)، ومن (523) إلىٰ (529) كممارسة الحق أو القيام بواجب، والدفاع المشروع والضرورة، والإكراه.

وهذه الأسباب منضبطة، ومن السهل علىٰ القاضي تطبيقها، ولا تعدم في الأسس التي تقوم عليها سندًا من الفقه الإسلامي في عمومه برحابته وتعدد الآراء فيه.

ففيما يتعلق بممارسة الحق، فإن الشريعة تعطي (علىٰ سبيل المثال) الأب ولاية التأديب بالنسبة إلىٰ أولاده الصغار الذين هم دون البلوغ، وللمعلم أيًّا كان - مدرسًا أو معلم حرفة - تأديب الصغير، وللولي والوصي تأديب من تحت ولايته أو وصايته، وحق التأديب ممنوح لهؤلاء بشروط منها: أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير، وأن يكون الضرب غير مبرح متناسبًا مع حالة الصغير وسنه، وألا يكون علىٰ الوجه والمواضع المخوفة، وأن يكون بقصد التأديب، وألا يسرف فيه، فإذا وقع الضرب في هذه الحدود وترتب عليه أذًىٰ من أنواع الإيذاء التي نص عليها المشروع - فلا مسئولية علىٰ المؤدب؛ لأن الفعل مباح، وإنما ترتب المسئولية إذا انحرف المؤدب بحق التأديب، سواء كان هذا الانحراف مقصودًا، أو عن خطأ وإهمال، وتترتب المسئولية بحسب الجريمة التي يشكلها هذا الانحراف.

ومن أمثلة أداء الواجب: قيام الطبيب بواجبه من جراحة ونحوها، وقيام الجندي بواجبه في الميدان، وقيام الموظف بأداء وظيفته، كل ذلك في إطار الحدود الشرعية المرسومة، فالشرطي الذي يضطر إلىٰ ملاحقة اللص الهارب بإطلاق النار عليه فيلحق به أذًىٰ في جسمه رغم احتياطه، وقيامه بالواجب في الحدود المقررة - لا عقاب عليه طالما، تم إطلاق النار بقصد أداء الواجب.

وأما الدفاع المشروع: فأصله مقرر في الشريعة تحت أحكام دفع الصائل، والأصل في دفع الصائل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ (سورة البقرة، الآية: 195). ودفع الصائل مقرر في الشريعة؛ لدفع الاعتداء علىٰ النفس أو المال أو العرض، والشريعة تجيز دفع الصائل، ولو استلزم الأمر قتل المعتدي، طالما لم تكن هناك ثمة وسيلة لدفعه إلا بذلك، وعلىٰ هذا، فإذا استلزم دفع المعتدي إيذاءه بأي من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المشروع، فلا يكون في ذلك جريمة، وإنما هو فعل مباح.

علىٰ أنه يشترط لإباحة الفعل بسبب دفع الصائل أن يكون الاعتداء حالًا، وألا يمكن دفعه بطريق آخر غير ما وقع، وأن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لدفعه فقط.

وأما إباحة الفعل للضرورة فأصله في الشريعة – بوجه عام – قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام، الآية: 119)، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة، الآية: 173).

فمن أكره علىٰ الفعل إكراهًا تمامًا ملجئًا، يعتبر في حالة ضرورة في منطق الرأي القائل برفع العقوبة عن المكره (بفتح الراء). وكذلك الجائع المشرف علىٰ الهلاك في الصحراء إذا منعه الطعام من وجد عنده، ولم يكن ثمة وسيلة للحصول علىٰ الطعام إلا بالإقدام علىٰ فعل يتضمن إيذاء مانع الطعام.

ومن الشروط الأساسية للضرورة أن يكون الشخص في حالة إرغام تام علىٰ ارتكاب الفعل، وألا يكون ثمة وسيلة للخروج من حالة الضرورة إلا بما أتاه من فعل، وأن يكون الفعل بالقدر اللازم لدفع الضرورة فقط.

كذلك تعتبر إباحة الفعل دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال من تطبيقات الضرورة بوجه عام؛ لأن الفاعل في هذه الصور يجد نفسه مضطرًّا إلىٰ الفعل؛ لدفع الاعتداء، طالما أنه لم يتسن دفعه بأية وسيلة أخرىٰ علىٰ ما سلف بيانه عند تناول حكم دفع الصائل. (تراجع المادة (35) من هذا القانون ومذكرتها الإيضاحية).

مبدأ المساواة في العقوبة:

ومتىٰ توافرت الشروط العامة للعقاب، فلا فرق بعد ذلك بين الذكر والأنثىٰ في شريعة القصاص، وهذا قول عامة أهل العلم، ومنهم: النخعي، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، والحنفية، وغيرهم. وقد استدل ابن القيم علىٰ ذلك بما ثبت في الصحيحين من أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين علىٰ أوضاح لها - أي حلي -، فأخذ فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، وكذلك الشأن بالنسبة للخنثىٰ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرًا أو أنثىٰ.

ولا تفرقة بين الناس بسبب مناصبهم أو أوضاعهم، فهم جميعًا أمام القصاص والدية سواء، فلا فرق بين صغير وكبير، وغني وفقير، وصحيح وعليل. بل لقد أجمع الفقهاء علىٰ أن السلطان يجب عليه أن يقتص من نفسه إن تعدىٰ علىٰ أحد من الرعية؛ إذ ليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله تعالىٰ، وورد في بعض الآثار المدونة أن الرسول ﷺ اقتص من نفسه (تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية 1315 هـ، الجزء السادس ص (102) إلىٰ (105) - المغني جـ (8) ص (261)).

وأما بالنسبة إلىٰ الشرط الذي يجب توافره في المجني عليه، وهو أن يكون معصوم الدم - فالمقصود به ألا يكون دمه مهدرًا لأحد الأسباب الشرعية التي تجيز ذلك.

وقد اعتبرت المادة (230) المجني عليه غير معصوم الدم، إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

الأولىٰ: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصًا، وكان الجاني من أولياء الدم.

الثانية: إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدًّا.

الثالثة: إذا كان حربيًّا غير مستأمن.

وقد آثر المشروع الأخذ برأي أبي يوسف ومحمد في خصوص اعتداء ولي دم القتيل علىٰ من ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصًا، متىٰ وقع هذا الاعتداء علىٰ بدنه بما دون القتل، فقد جاء في بدائع الصنائع جـ (7) ص (304) ما نصه: «ولو كان له علىٰ رجل قصاص في النفس، فقطع يده، ثم عفا عن النفس، وبرأت اليد - ضمن دية

اليد، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ومحمد لا ضمان عليه (وجه) قولهما أن نفس القاتل بالقتل، وصارت حقًّا لولي القتيل، والنفس اسم لجملة الأجزاء، فإذا قطع يده فقد استوفىٰ حق نفسه، فلا يضمن، ولهذا لو قطع يده ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد، ولو لم تكن اليد حقه لوجب الضمان عليه، دل أنه بالقطع استوفىٰ حق نفسه، فبعد ذلك إن عفا عن النفس، فالعفو ينصرف إلىٰ القائم لا إلىٰ المستوفي، كمن استوفىٰ بعض دينه ثم أبرأ الغريم أن الإبراء ينصرف إلىٰ ما بقي لا إلىٰ المستوفىٰ، كذا هذا، وغني عن البيان أن من ارتكب جريمة توجب قتله قصاصًا مهدر الدم في حق أولياء دم القتيل فحسب، أما بالنسبة لمن سواهم من غير الأولياء فهو محقون الدم؛ إذ قد يعفو عنه الأولياء، ومن ثم فحكمه يختلف عمن ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدًّا وعن الحربي؛ لأن كليهما مهدر الدم عند الشارع.

ومثال من ارتكب جريمة توجب قتله حدًّا المرتد، فمن قطع يد مرتد لا يضمن وإن كان متعديًّا في القطع (المرجع السابق ص (204)). والمحارب - وهو الذي يقطع الطريق علىٰ الناس - لو ارتكب جريمة قتل - مسلمًا كان أو غير مسلم - فعقوبة المحارب في هذه الصورة هي قتله حدًّا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك لا تكون لديه حصانة، ولا يعاقب قاتله أو من اعتدىٰ عليه باعتبار أنه ارتكب جريمة قتل أو اعتداء، وإنما يعاقب تعزيرًا باعتباره متعديًا علىٰ حق السلطة العامة في إقامة الحدود؛ لأن إقامة الحدود ليست موكولة للأفراد، وإنما معقودة للسلطة العامة. ويلاحظ أن مناط انتفاء قيام جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس - هو أن تثبت الجريمة الموجبة للقتل حدًّا قبل المجني عليه بالدليل الشرعي، أما إذا لم تثبت علىٰ هذا الوجه اعتبر المجني عليه معصوم الدم، وعوقب الجاني علىٰ الجريمة باعتبارها اعتداءً علىٰ ما دون النفس.

وقد عنيت هذه المادة بتحديد المقصود بالحربي؛ حتىٰ لا تختلف الآراء في هذا الشأن، فنصت علىٰ أن الحربي: هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، بينها وبين دولة إسلامية حالة حرب معلنة أو فعلية. وغني عن البيان أن الحربي لا يعتبر غير معصوم الدم إلا إذا كان وجوده في الدولة غير مشروع، أما إذا لجأ للدولة مثلًا طالبًا

الأمان وأجابته الدولة إلىٰ ذلك، كما إذا دخلها بمقتضىٰ جواز سفر - فإنه مستأمن معصوم الدم (حاشية الدر المختار لابن عابدين الحنفي، مطبعة مصطفىٰ الحلبي 1386/ 1966، الجزء الرابع ص (166))، وبهذه المناسبة تجدر الإشارة بصفة خاصة إلىٰ أن كل كافر - عدا الحربي غير المستأمن - يعتبر معصوم الدم، وبذلك يعتبر الذمي معصوم الدم.

ويلاحظ أنه إذا كان الاعتداء علىٰ غير معصوم الدم في الحالتين الأولىٰ والثانية من هذه المادة - لا يوجب القصاص أو الدية، إلا أنه لا يمنع من المساءلة التعزيرية، وهذا ما تكفلت به الفقرة الأخيرة من هذه المادة، أما الحربي غير المستأمن فمباح الدم علىٰ الإطلاق بغير خلاف، وقيل: إنه أشبه بالخنزير ولا دية فيه لذلك ولا كفارة (المغني جـ (8) ص (255)).

مادة (231): 1- المجنون أو من به عاهة في العقل أو غير البالغ يعتبر عمده في حكم الخطأ، وتجب فيه الدية.

مادة (□□□):

1- مع عدم الإخلال بالدية تطبق علىٰ جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس التي تقع من غير البالغ الأمارات الطبيعية - أحكام القانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

2- ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصًا رفيعة من خمس إلىٰ ثلاثين، بدلًا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه.

الإيضاح

إن الشريعة الإسلامية وإن اشترطت للقصاص أن يكون الجاني عاقلًا بالغًا كما سيلي بيان ذلك عند إيضاح أحكام القصاص، إلا أنها لم تشترط ذلك في خصوص الدية؛ لأن الدية ملحوظ فيها أنها حق للمجني عليه الذي لا شأن له بالظروف الخاصة بالفاعل، ولذلك فإذا كان الفاعل غير عاقل أو غير بالغ، فإن ذلك وإن منع عنه القصاص إلا أنه لا

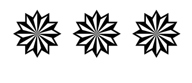
يمنع الدية، ونظرًا لأن جمهور الفقهاء يذهب إلىٰ أنه ليس للمجنون وللصبي قصد يعتد به، لذلك فإنهم اعتبروا الفعل الواقع من أيهما في حكم الخطأ حتىٰ ولو كان عمدًا، وذلك فيما يتعلق بأحكام الدية فلم يوجبوها في ماله، وإنما أوجبوها علىٰ عاقلته، علىٰ ما سيبين فيما بعد. (المغني جـ(8) ص (262)، (267)).

علىٰ أن امتناع القصاص بالنسبة إلىٰ الصغير لا يمنع من تأديبه عن الجرائم التي تقع منه علىٰ النحو الذي يتفق مع سنه ويتناسب مع جسامة الجريمة المنسوبة إليه، ومن المعلوم أن الصبي – وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية – يمر بمرحلتين:

الأولىٰ: مرحلة عدم التمييز. وهي تبدأ من تاريخ ولادته حتىٰ تمام السابعة.

والثانية: مرحلة التمييز. وتبدأ من تمام السابعة حتىٰ البلوغ.

ومن المقرر أن الصبي في المرحلة الأولىٰ غير مسئول جنائيًّا، أما في المرحلة الثانية – وهي مرحلة التمييز – فيجوز تعزيره عن الجرائم التي يرتكبها بأوجه التعزير المناسبة التي أوردتها نصوص القانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث، ولذا فقد أوردت الفقرة الأولىٰ من هذه المادة حكمًا عامًّا يقضي بتطبيق أحكام قانون الأحداث علىٰ جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس، التي تقع من غير البالغ مع عدم الإخلال بالدية، وذلك باعتبار أن هذه الأحكام لا تتعارض مع ما هو مقرر في الشريعة الغراء من مسئولية عقابية، وذلك حتىٰ لا يترتب عليها أي أثر يلحق بسمعة الصغير أو مستقبله؛ حماية له ورعاية لظروفه؛ إذ إن مناط المسئولية الجنائية الكاملة في الإسلام هو البلوغ، ومن ثم لا يجوز أن تترتب علىٰ العقوبات التي تفرض تعزيرًا علىٰ الصغير لتأديبه وتقويمه – الآثار التي تترتب علىٰ المسئولية الجنائية الكاملة، وإلا كان في ذلك إهدار للظروف المتعلقة بصغر السن وقصور التمييز. هذا، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة الحكم بالضرب بعصًا رفيعة من خمس إلىٰ ثلاثين، بدلًا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه.



الإثبات

مادة (□□□):

1- إثبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولىٰ: إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا، عاقلًا، مختارًا وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا واضحًا منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار.

الثانية: شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما، مبصرين، قادرين علىٰ التعبير قولًا أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها.

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين، أو أربع نسوة.

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل علىٰ غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلًا عن قول الغير، وصريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها، ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره.

2- أما باقي الجرائم فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الإيضاح

سار المشروع في قواعد الإثبات علىٰ النهج الذي سار عليه مشروع الجناية علىٰ النفس، ففرقت هذه المادة بين كيفية إثبات جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس الموجبة للقصاص، وبين كيفية إثبات بقية الجرائم، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم الموجبة للقصاص، واستقلالها بوسائل إثبات محددة، وأول هذه الوسائل الإقرار ولو مرة واحدة، ويشترط فيه أن يكون صادرًا من عاقل، بالغ مختار وقت الإقرار، غير متهم في إقراره، فلا عبرة بإقرار المجنون، والصبي، والمكره، والمتهم في إقراره، وأن يكون صريحًا واضحًا، منصبًّا علىٰ ارتكاب الجريمة بشروطها. وقد اشترطت المادة أن يكون الإقرار في مجلس القضاء لما يكفله ذلك من ضمانات للمتهم، فضلًا عن أن المحكمة التي تنظر النزاع أقدر علىٰ مراعاة شروط الإقرار وضوابطه، ولا يقبل الرجوع عن هذا الإقرار؛ أخذًا بما اتفق عليه الفقهاء، ولأن الحق هنا حق العبد، وهو مما لا يجوز الرجوع فيه (بدائع

الصنائع جـ (7) ص (233)).

كما تثبت جرائم الاعتداء سالفة الذكر بالشهادة في مجلس القضاء أيضًا (حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين بن عابدين الحنفي، مطبعة مصطفىٰ الحلبي 1386/ 1966، الجزء السابع ص (62) وما بعدها) من رجلين بالغين، عاقلين، مختارين، مبصرين، ناطقين، غير متهمين في شهادتهما. وتقبل شهادة الأخرس بكتابته متىٰ كان يعرف الكتابة، وإذا وقعت الجريمة في مكان غير مطروق للرجال، فيثبت الاعتداء بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة أربع نسوة، ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره، ولا تقبل شهادة الصغير، وغير العاقل، والمكره؛ لعدم الوثوق بشهادتهم، كما أنه إذا كان الشاهد متهمًا في شهادته لأي سبب كالعداوة مثلًا - لا تقبل شهادته شرعًا. والمقصود بالعدل هو أن يكون الشاهد ممن يجتنبون الكبائر ويتقون في الغالب الصغائر، ظاهر المروءة والستر بين الناس (المرجع السابق ص (77) و (81)، الأم للشافعي، المطبعة الأميرية 1322هـ، الجزء الخامس ص (356)).

وافترض المشروع في الشاهد العدالة، ما لم يثبت غير ذلك.

ولا يعزب عن البال أن للمحكمة دائمًا حتىٰ في جرائم القصاص أن تتخذ من الإجراءات ما تراه لازمًا للوصول إلىٰ الحقيقة؛ وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، كالانتقال للمعاينة والاستعانة بالخبرة، وذلك بحكم الإحالة العامة إلىٰ قانون الإجراءات الجنائية الواردة في المادة (233) من المشروع، مع التقيد بطبيعة الحال بوسيلة الإثبات التي رسمها المشروع بالنسبة إلىٰ جرائم الاعتداء الموجبة للقصاص.

وقد اشترطت المادة هذه في الشهادة أن تكون بما عاينه الشاهد لا نقلًا عن الغير، وأن تكون صريحة في الدلالة علىٰ وقوع الجريمة بشروطها.

وأما باقي جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس التي لا قصاص فيها، فقد نص في المادة علىٰ أن يكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الفصل الثاني

شروط القصاص

مادة (□□□):

1- كل من أتىٰ عمدًا فعلًا من أفعال الاعتداء علىٰ ما دون النفس قاصدًا من ذلك إيذاء المجني عليه بأي أذًىٰ من أنواع الإيذاء التي يجرىٰ فيها القصاص طبقًا لأحكام المواد من (238) إلىٰ (240) - يعاقب بالقصاص متىٰ وقع هذا الأذىٰ بالفعل، وتوافرت الشروط المبينة في المادتين (233)، (235).

□- **ويدخل في الاعتداء الموجب للقصاص:**

(أ) امتناع الجاني بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناءً علىٰ أحكام الشريعة أو القانون أو العقد، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلىٰ إلحاق أذًىٰ بالمجني عليه مما يجري فيه القصاص، ووقع هذا الأذىٰ نتيجة الامتناع.

(ب) إكراه الجاني غيره علىٰ الاعتداء إكراهًا يجعله يخشىٰ علىٰ النفس أو العرض، إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه.

(جـ) إكراه الغير علىٰ الإقرار علىٰ نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناءً علىٰ هذا الإقرار وحده، ونفذ الحكم.

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلىٰ الحكم علىٰ آخر بالقصاص ونفذ الحكم.

الإيضاح

حددت هذه المادة أركان جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس الموجبة للقصاص وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وما حدا إلىٰ النص علىٰ هذه الأركان هو الرغبة في تحديد الجريمة تحديدًا منضبطًا، حتىٰ لا يثور خلاف في التطبيق حول أركان هذه الجريمة، خاصة فيما يتعلق بإمكان وقوع الجريمة بطريق الترك، حيث سبقت الشريعة الإسلامية الفقه الجنائي الوضعي في هذا الشأن بعد أن ظل هذا الفقه مختلفًا مترددًا في شأنها أمدًا طويلًا، كذلك فإن المشروع إنما يستقي أحكامه من الشريعة الإسلامية التي ظلت مهجورة أمدًا طويلًا في المجال الجنائي، وهذا يقتضي بعض التفصيل في النصوص المستمدة من الشريعة كلما اقتضىٰ التحديد والإيضاح ذلك، حتىٰ يتسنىٰ للقاضي تطبيقها في يسر، وهو أمر لازم في مرحلة الانتقال من تطبيق قوانين وضعية إلىٰ قوانين

مستقاة من مصدر له العديد من مقوماته وأحكامه المستقلة، وهو الفقه الإسلامي.

والركن المادي في جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس الموجبة للقصاص - يتمثل بوجه خاص في فعل الإيذاء، ووسائل الإيذاء متعددة ولا يتسنىٰ حصرها سلفًا، ومن هذه الوسائل ما يكون مؤذيًا للبدن بطبيعته، كالضرب أيًا كانت وسيلته، سواء باليد، أو بالعصا، أو بأداة جارحة، أو بالسلاح الناري متىٰ ترتب عليه إيذاء الإنسان في جسمه أو حواسه أو منافع أعضائه، وقد تتمثل وسيلة الإيذاء في إعطاء المجني عليه مادة معينة يترتب عليها الإضرار به، أو إيجاده في ظروف تلحق به أذًىٰ جسيمًا، كتركه مدة طويلة في جو شديد البرودة أو شديد الحرارة، أو الجمع بينه وبين حيوان يؤذيه، مما قد يسبب بتر عضو من أعضائه أو إطلاق صوت شديد في أذنه للذهاب بسمعه، أو تعريض عينيه لمادة كيميائية للذهاب ببصره، وقد تكون وسيلة الإيذاء غير مادية، كإلقاء نبأ أليم علىٰ شخص متهالك فيصيبه من ذلك أذًىٰ موجب للقصاص، أو الشهادة كذبًا علىٰ رجل بالسرقة مما يترتب عليه قطع يده (المغني جـ (8) ص (420) و (421)). والقاعدة أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلىٰ حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص، ويشترط بطبيعة الحال في الجريمة بالترك الموجبة للقصاص أن يمتنع الجاني بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به - بناءً علىٰ أحكام الشريعة، أو القانون، أو العقد - إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلىٰ إلحاق أذًىٰ بالمجني عليه مما يجرىٰ فيه القصاص، ووقع هذا الأذىٰ نتيجة الامتناع.

والمقصود بالواجب الشرعي: هو الواجب الذي يفرضه الشرع علىٰ سبيل الإلزام والوجوب، ويأمر به ويطلبه من المسلم، ولو كان من أعمال الإنسانية أو المروءة، كما يشير إلىٰ ذلك حديث النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري: «**من كان عنده فضل ظهر فليعد به علىٰ من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به علىٰ من لا زاد له**». ويقول الراوي: ثم أخذ يعد أصناف المال حتىٰ ظننا أن ليس لنا حق في فضل أموالنا، وكان ذلك في سفر. وأن التعاون الذي أوجبه الإسلام ليوجب تلك الأفعال التي يكون فيها إنقاذ للبشرية أو دفع الأذىٰ عنها، فيعتبر من الامتناع عن القيام بالواجب الشرعي أن يحبس الشخص الطعام أو الشراب عمن يحتاجه، فيصاب بأذًىٰ موجب للقصاص.

ويتعين بطبيعة الحال أن تتوافر رابطة السببية بين فعل الجاني أو امتناعه، وبين وقوع الأذىٰ بالمجني عليه، فإذا لم يكن فعل الجاني هو السبب في وقوع الأذىٰ كما لو انقطعت السببية بخطأ المجني عليه أو خطأ الغير - فلا تكتمل الجريمة.

علىٰ أن الأذىٰ الذي يترتب علىٰ فعل الجاني أو امتناعه - ليس مطلقًا، بل محددًا بأنواع معينة من الإيذاء التي التقىٰ الفقه بوجه عام علىٰ وجوب القصاص فيها متىٰ توافرت الشروط الأخرىٰ المبينة في المادتين (233)، (235)، وذلك مثل قلع العين أو السن، أو قطع الأطراف وما في حكمها التي يجري فيها القصاص، وقد حددت المواد من (238) إلىٰ (240) أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص مما سيلي إيضاحه.

والجريمة الموجبة للقصاص تتطلب توافر القصد الجنائي لدىٰ الجاني، وهذا القصد هو الذي يمثل الركن المعنوي في الجريمة، فالقصاص لا يكون إلا في العمد، ولم يكتف المشروع الراهن بمجرد تعمد الفعل، وإنما اشترط أن يتجه قصد الجاني إلىٰ إلحاق أي أذًىٰ من أنواع الإيذاء - التي يجري فيها القصاص طبقًا لأحكام المواد من (238) إلىٰ (240) - بجسم المجني عليه، أو حواسه، أو منافعه، ولذلك فإنه لا يكفي لقيام الجريمة الموجبة للقصاص مجرد العدوان دون قصد إلحاق أذًىٰ بالجسم، أو الحواس، أو المنافع، كمجرد الضرب الذي ليس من شأنه أن يخلف أثرًا بجسم المجني عليه، أو حواسه، أو منافع أعضائه.

ولا يخفىٰ أن وجوب توافر قصد إلحاق الأذىٰ علىٰ النحو سالف الذكر - وهو ما يطلق عليه العمد المحض - أمر لازم في جريمة خطيرة يترتب عليها القصاص من المجني عليه، فمن لطم شخصًا مثلًا فذهب سمعه أو بصره بسبب هذا اللطم - لا يسوغ أن يقتص من سمعه أو بصره، طالما أنه لم يكن يقصد إلا الضرب، خاصة وأن الضرب علىٰ هذا النحو ليس من شأنه - بحكم المألوف من الأمور - أن يترتب عليه فقد السمع أو البصر، وإذا كان القصاص ممتنعًا في مثل هذه الصورة - وهي ما يطلق عليها عمد الخطأ، أو شبه العمد - فإن للمجني عليه أن يقتضي دية عن الحاسة التي فقدها، وهذا بخلاف ما لو قصد الجاني قطع إبهام المجني عليه فقطع سبابته، فهنا يجب القصاص لاتجاه قصد الجاني إلىٰ إلحاق أذًىٰ بالمجني عليه، مما يجري فيه القصاص (تبيين الحقائق جـ(6) ص (101)،

المغني جـ(8) ص (322)).

والمشرع إذ يستلزم هذا القصد إنما يتفق مع مذهبي الشافعي وأحمد، اللذين يشترطان - بوجه عام - أن تكون الوسيلة التي استعملها الجاني في الجريمة مما يغلب عليها أن تفضي إلىٰ النتيجة التي حدثت، علىٰ غرار منهجهما في القتل العمد الموجب للقصاص (الأم للشافعي المطبعة الأميرية 1324هـ، والجزء السادس ص (6)، المغني جـ(8) ص (218))؛ إذ إن مثل هذه الوسيلة هي التي تقطع في الأغلب علىٰ اتجاه قصد الجاني إلىٰ إيذاء المجني عليه إيذاءً خطيرًا ترتبت عليه النتيجة الخطيرة الموجبة للقصاص، ومن المعلوم أن من أهم ما يثبت القصد الجنائي هو الوسيلة التي لجأ إليها الجاني في العدوان.

هذا وتجدر الإشارة بوجه خاص إلىٰ أنه إذا ثبت أن الجاني كان يقصد القتل، ولكن القتل لم يتم لسبب لا دخل للجاني فيه، وتخلف عن الاعتداء إيذاء المجني عليه إيذاءً موجبًا للقصاص - فإنه وإن كانت هذه الصورة تكون شروعًا في قتل، إلا أنها تشكل في الآن ذاته جريمة موجبة للقصاص، ومن ثم ينبغي توقيع عقوبة القصاص إذا طلبها المجني عليه باعتبار أنها العقوبة المحددة شرعًا، والتي يتعين توقيعها متىٰ توافرت شرائطها، وقصد القتل بطبيعة الحال أشد وأبلغ في الدلالة علىٰ خطورة الجاني من مجرد قصد إلحاق الأذىٰ بالمجني عليه.

وقد أدخل المشروع في الاعتداء الموجب للقصاص - علاوة علىٰ صورة الجريمة بالترك - صورة إكراه الجاني غيره علىٰ الاعتداء إكراهًا يجعله يخشىٰ علىٰ النفس أو العرض، إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه، وإكراه الغير علىٰ الإقرار علىٰ نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص، بناءً علىٰ هذا الإقرار وحده متىٰ نفذ الحكم، وشهادة الزور إذا أدت وحدها إلىٰ الحكم علىٰ آخر بالقصاص ونفذ الحكم كذلك. وقد نص علىٰ هذه الصور علىٰ غرار ما سبق الأخذ به في مشروع الجناية علىٰ النفس.

مادة (□□□):

مع مراعاة أحكام المادة (230) من هذا القانون، يشترط للعقاب بالقصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ما يأتي:

1- أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا.

2- أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني على الأقل، وفي تطبيق هذه الشروط تعتبر الأنثىٰ مكافئة للذكر، ويعتبر كل من الذمي والمستأمن مكافئًا للمسلم.

3- ألا يكون المجني عليه فرعًا للجاني.

4- تحقق المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف، وفقًا لأحكام المادتين (236)، (237).

5- أن يطلب المجني عليه القصاص وفقًا لأحكام هذا القانون.

الإيضاح

لا يكفي لكي تكون الجريمة موجبة للقصاص أن تتوافر فيها طرق الإثبات التي حددتها المادة (230)، وإنما يتعين أن تتوافر كذلك شروط أخرىٰ بعضها يتعلق بالجاني، وبعضها يتعلق بالمجني عليه، وبعضها يتعلق بالمماثلة بين الجريمة وعقوبة القصاص.

ففيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الجاني، فهي أن يكون مكلفًا مختارًا، ومناط التكليف البلوغ والعقل، والأصل في هذا قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق**».

واشتراط أن يكون الجاني عاقلًا يرفع المسئولية عن المجنون، علىٰ أنه يشترط أن يكون الجنون قائمًا وقت ارتكاب الجريمة، وقد يكون الجنون مطبقًا: أي مستمرًّا وقد يكون متقطعًا يزول عنه ثم يعود، وفي الحالتين يجب التحقق من أن حالة الجنون كانت قائمة بالفاعل وقت ارتكاب الجريمة.

هذا ويلاحظ أن العقل قد يزول أو يتأثر لفترة مؤقتة بفعل الجاني واختياره، كأن يتناول مواد مسكرة أو مخدرة ثم يرتكب الجريمة، فلا أثر لذلك علىٰ مسئوليته عن الجريمة مسئولية كاملة، حتىٰ ولو كانت العقوبة هي القصاص، والقول بغير ذلك يفضي

إلىٰ أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم يسرق، ويقتل، ويزني، ولا يلزمه عقوبة، أما إذا كان السكر أو التخدير بسبب لا يد للجاني فيه كأن يكون قد أكره عليه، أو تم عن غلط وكان من شأنه زوال الإدراك وقت ارتكاب الجريمة - فإن ذلك يمنع مسئولية الجاني، وهذا جميعه أخذًا برأي الجمهور الأعظم من الفقهاء (المغني جـ (8) ص (263)).

وقد رجح المشروع الآراء الفقهية التي اشترطت للعقاب في جرائم القصاص أن يكون

الجاني مختارًا، بمعنىٰ ألا يكون مكرهًا علىٰ ارتكاب الجريمة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومحمد، ورواية عن الشافعي استنادًا للحديث الشريف: «**عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**». علىٰ أنه يتعين التشدد في تحديد الإكراه الذي يرفع المسئولية عن المكره (بفتح الراء) بأن يكون إكراهًا ملجئًا، يخشىٰ منه خطر عظيم علىٰ النفس ولا يتسنىٰ للفاعل دفعه بأية وسيلة؛ لأن جريمة الإيذاء الموجبة للقصاص جريمة خطيرة، فلا يسوغ الاعتداد بالإكراه الذي يمنع المسئولية عنها إلا إذا كان إكراهًا تامًّا، بحيث يصير المكره (بفتح الراء) كالآلة بالنسبة للمكره (بكسر الراء)، كما هو الشأن بالنسبة للقتل.

وأما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المجني عليه، **فأولها**: أن يكون مكافئًا للجاني علىٰ الأقل، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بشرط التكافؤ، ومعاييره في القصاص فيما دون النفس هي ذات معاييره في القصاص في النفس، أي في جرائم القتل.

وقد أخذ المشروع بأيسر الآراء الفقهية وأقربها إلىٰ روح العصر، فقد اتفق العلماء – تقريبًا – علىٰ التسوية بين الذكر والأنثىٰ (بدائع الصنائع جـ (7) ص (310)، المغني جـ (8) ص (276) و(277))، كما أخذ بالتسوية بين المسلم والذمي، وهو رأي أبي حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلىٰ (العقوبة ص (401) و(647)). وأخذ المشروع كذلك بمساواة المستأمن بالمسلم أخذًا برواية عن أبي يوسف من الأحناف (بدائع الصنائع جـ (7) ص (236)، كما وردت في المغني جـ (8) ص (251))، وهي تتفق مع القاعدة العامة أن العصمة تكون بإيمان أو أمان، كما تحقق مصلحة مهمة في هذا العصر الذي تقاربت فيه المسافات، وفشا فيه انتقال الناس من بلد إلىٰ بلد بمقتضىٰ جوازات سفر هي في الواقع تعد بمثابة الأمان للمستأمن الذي يدخل البلاد للإقامة بها – أيًّا كانت مدة الإقامة –.

وأخذ المشروع كذلك برأي جمهور الفقهاء من عدم القصاص من الأب لابنه أو الجد لحفيده، وذلك استنادًا إلىٰ الحديث الشريف: «**لا يقاد والد بولده**». والأم في ذاك كالأب.

(يراجع في موضوع تكافؤ المجني عليه والقاتل في الجنس والدين والحرية وفي حكم سقوط القصاص عن قاتل فرعه تبيين الحقائق جـ (6) ص (105) – الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي مطبعة دار الكتاب العربي 1387/ 1967، الجزء الثاني ص (246) وما بعدها، البهجة جـ (2) ص (370) و (371)، الأم جـ (6) ص (18) وما بعدها، المغني جـ (8) ص (263) وما بعدها، العقوبة ص (405) وما بعدها).

هذا ويبرز في القصاص فيما دون النفس أصل مهم وهو المساواة بين الأذىٰ الذي أوقعه الجاني بجسم المجني عليه، وبين العقوبة التي توقع علىٰ الجاني، وهذا الأصل اقتضىٰ وجوب توافر شرطين يكاد يلتقي عليهما الفقه، وهما شرط المماثلة، وشرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف، ونظرًا لأهمية هذين الشرطين فقد أفرد المشروع لكل منهما نصًّا مستقلًّا هما المادتان (236)، (237).

كذلك اشترطت المادة أن يطلب المجني عليه القصاص؛ لأنه حق له، ولا يجوز توقيعه إلا بناءً علىٰ طلبه، فإن لم يطلبه امتنع القصاص، وذلك دون الإخلال بتوقيع العقوبة التعزيرية؛ تطبيقًا للحكم العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة (228) من المشروع، والذي يقضي بتوقيع العقوبة التعزيرية في كل الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها قصاصًا، وذلك حتىٰ لا يفلت من العقاب.

وغني عن البيان أن عقوبة القصاص لا توقع إذا سقطت لأي سبب من أسباب سقوط القصاص التي سبق بيانها عند إيضاح أحكام سقوط القصاص، وهذه الأسباب ثلاثة هي: العفو، والصلح، وفوات محل القصاص، ولا يخل ذلك بمعاقبة الجاني تعزيرًا، كما لا يوقع القصاص كذلك إلا إذا ثبتت الجريمة علىٰ الوجه المبين في المادة (233).

مادة (236):

1 - في تطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد القصاص فيه من الجاني مماثلًا للمحل الذي وقع عليه الاعتداء في المجني عليه، وذلك من النواحي الآتية:

(أ) من حيث الجنس والموضع، فلا يقتص إلا من نظير العضو الذي وقع عليه الأذىٰ المتحد معه في الاسم والموضع.

(ب) من حيث السلامة، فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب، ولا الكامل بالناقص، ولا الأصلي بالزائد. ويكون العكس إذا اختار المجني عليه ذلك، ولم يكن ثمة خطورة على الجاني، وفي هذه الحالة لا يحق للمجني عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق.

(جـ) من حيث القدر، فيؤخذ كل المحل بكل المحل، ويؤخذ بعضه ببعضه إلا حيث لا يجوز القصاص في البعض وفقًا لأحكام هذا الباب، ويحدد البعض الذي يؤخذ على أساس نسبة ما قطع من المحل.

2- ولا يعتد في المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كالصغر أو الكبر، والصحة أو المرض، والقوة أو الضعف، والجمال أو القبح.

الإيضاح

مقتضى هذا الشرط بوجه عام، ووفقًا لما يستخلص من الأمثلة والفروض التي يسوقها الفقهاء وما يرد في ثناياها من أحكام - أن يكون محل القصاص من الجاني مماثلًا للمحل الذي وقع عليه الاعتداء في المجني عليه، وأن يقتص من المحل بقدر الاعتداء الذي وقع، وهذا الشرط يجد أساسه في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (سورة المائدة: الآية: (45)). وقوله جل شأنه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ (سورة البقرة: الآية: (194)). ويؤخذ من تطبيقات الفقهاء أنه يمكن تحليل شرط المماثلة إلى العناصر الآتية:

(أ) المماثلة في الجنس:

ويعبر عنه أحيانًا بالمماثلة في الاسم أو في الذات، والمقصود به أن يتحد المحل الذي وقع عليه الأذى والمحل الذي يقتص منه من حيث جنس المحل، فلا تؤخذ العين إلا بالعين، ولا الأذن إلا بالأذن، ولا اليد إلا باليد، ولا السن إلا بنظيرتها تمامًا من حيث الاسم «الثنية بالثنية، والضرس بالضرس»، ولا الإصبع إلا بنظيرتها، فلا تؤخذ إصبع اليد إلا بنظيرتها من حيث الاسم في يد المجني عليه، فالبنصر بالبنصر، والسبابة بالسبابة،

والإبهام بالإبهام... إلخ.

(ب) المماثلة في الموضع:

حيث يلزم أن يكون القصاص من المحل المماثل للمحل الذي وقع عليه الأذىٰ من حيث مكانه في جسم المجني عليه، فيؤخذ اليمين باليمين، واليسار باليسار (وذلك في كل ما فيه يمين ويسار)، والأعلىٰ بالأعلىٰ، والأسفل بالأسفل (وذلك في كل ما فيه أعلىٰ وأسفل كالشفتين والأسنان)، وكذلك في الموضحة من حيث موضعها في الرأس والوجه.

(جـ) المماثلة في السلامة:

ويعبر عنه أحيانًا بالمماثلة في الوصف، ومقتضاه ألا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب، وقد رئي النص علىٰ الأشل بالذات، حتىٰ لا يفهم أن الشلل يعتبر من الأمراض التي لا يعتد بها في تقدير المماثلة وفقًا للفقرة (2) من المادة، ومثال المعيب العين القائمة (وهي التي بياضها وسوادها صحيحان غير أن صاحبها لا يبصر بها، ولعلها العين التي انفصلت شبكتها)، واللسان الأخرس، والأذن المثقوبة في غير موضع الزينة، كذلك لا يؤخذ الكامل بالناقص، فلا تقطع يد كاملة الأصابع بيد ناقصتها أو بها أصبع شلاء، ولا سن كاملة بسن مكسورة، ولا أنف كامل بأنف قطع جزء منه، كما لا يؤخذ الأصلي بالزائد، فلا تقطع أصبع أصلية بأصبع زائدة، ولا تقطع سن أصلية بسن زائدة.

علىٰ أن العكس جائز في الحالات المتقدمة، فيجوز أن يؤخذ المعيب بالصحيح، والناقص بالكامل والزائد بالأصلي، ولكن يشترط هنا شرطان: **أولهما**: أن يختار المجني عليه ذلك؛ لأنه يكون قد رضي بأقل من حقه، وذلك جائز، وإنما الذي لا يجوز هو أن يستوفي أكثر من حقه. **والثاني**: أن تؤمن الخطورة، وأنه وإن كان هذا شرطًا عامًّا في القصاص فيما دون النفس، إلا أن هذه المادة عنيت بالإشارة إليه في هذا الخصوص لما قد يترتب أحيانًا علىٰ أخذ المعيب بالصحيح من إضرار بالجاني، كالعضو الأشل مثلًا؛ فقد يلحق قطعه ضررًا يخشىٰ منه علىٰ حياة الجاني أو علىٰ أعضائه الأخرىٰ.

وإذا اختار المجني عليه القصاص من المعيب أو الناقص أو الزائد - فقد رأىٰ المشروع الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية من أنه لا يجوز للمجني عليه في هذه الحالة

اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق بين الأعلىٰ والأدنىٰ، إذ إن تقدير هذا الفرق ليس أمرًا متيسرًا في جميع الأحوال، والمجني عليه مخير أساسًا بين القصاص (إذا توافرت شروطه) وبين الدية، فله إذن أن يختار الدية أصلًا بدلًا من القصاص، فإذا أعرض عن الدية واختار القصاص رغم أن المحل المراد القصاص منه أدنىٰ من المحل الذي وقع عليه الأذىٰ - فلا يجوز له الجمع بين القصاص وبين جزء من الدية، إنما يعتبر أنه قد نزل عن بعض حقه في القصاص.

(د) المماثلة في القدر:

ويقصد به ألا يقتص من محل القصاص في الجاني إلا بقدر الأذىٰ الذي وقع علىٰ المحل المماثل في المجني عليه، فإذا أذهب الجاني بكل المحل اقتص منه بكل المحل متىٰ كان من المحال التي يجري فيها القصاص، وإذا أذهب بعض المحل اقتص منه بقدر ما أذهب، نزولًا علىٰ قاعدة أن ما وجب القصاص في كله وجب في بعضه، علىٰ أن المشروع قد تحفظ في القصاص من بعض المحل، فلم يطلق القاعدة وإنما قيدها بألا يكون المشروع قد نص علىٰ عدم القصاص من البعض، حيث أخذ المشروع بآراء بعض المذاهب التي لم تجز القصاص في بعض اللسان والذكر، كما أن القاعدة هي عدم القصاص في العظم إلا في السن، وعدم القصاص في بعض الحاسة أو المنفعة، وهذه جميعها قيود ترد علىٰ قاعدة القصاص في بعض المحل.

ويحسب الجزء الذي يؤخذ من الجاني علىٰ أساس نسبة ما قطعه إلىٰ جملة المحل الذي قطع منه، فإذا كان القطع من الأذن مثلًا بأن قطع بعضها وكان له حد يعرف - يقطع من أذن الجاني ذات المساحة التي قطعها من أذن المجني عليه، وإنما يحسب الجزء علىٰ أساس نسبته إلىٰ الأذن، إذ إن الأعضاء تتفاوت صغرًا وكبرًا مما يقتضي أن يحسب الجزء علىٰ أساس النسبة وليس علىٰ أساس المساحة.

وأخيرًا نصت الفقرة الثانية من هذه المادة علىٰ أنه لا يعتد في المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرىٰ، كتلك المتعلقة بالصغر أو الكبر، والصحة أو المرض، والقوة أو الضعف، والجمال أو القبح؛ لأن التفاوت من هذه النواحي هو الأغلب الأعم بين الناس؛ إذ لا يتماثل طرفان علىٰ وجه التطابق من كل وجه، ولو اعتبر التماثل من هذه

النواحي لسقط القصاص في كل الحالات، وغني عن البيان أنه يستوي أن يكون التفاوت المشار إليه في ذات المحل المراد القصاص منه أم في ذات الجاني، فمثلًا توخذ عين الشاب السليمة بعين الكبير المريضة، والأنف الدقيق بالأنف الغليظ، واليد القوية باليد الضعيفة.

مادة (237): يشترط لإمكان استيفاء المثل من غير حيف ألا يترتب علىٰ القصاص هلاك الجاني، أو مجاوزة حدود الأذىٰ الذي ألحقه بالمجني عليه، وذلك وفقًا لما تقرره الجهة الطبية المختصة.

الإيضاح

هذا هو الشرط الثاني المتفرع عن الأصل العام في القصاص، وهو المساواة، وهذا يقتضي ألا يترتب علىٰ القصاص إيذاء الجاني بأكثر من الإيذاء الذي ألحقه بالمجني عليه، فإذا كان القصاص من الجاني بمثل ما أحدثه من أذًىٰ يخشىٰ منه هلاك الجاني أو مجاوزة حدود الأذىٰ الذي ألحقه بالمجني عليه - امتنع القصاص؛ لأن القصاص في هذه الحالة يلحق بالجاني حيفًا يخل بمبدأ المساواة في القصاص، وإذا كان الفقهاء في الأغلب يلتقون علىٰ هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا في تطبيقه.

(يراجع في شرطي المماثلة وإمكان الاستيفاء من غير حيف - علىٰ وجه الخصوص - بدائع الصنائع جـ (7) ص (297) و (298) و (308)، تبيين الحقائق جـ (6) ص (111) و (112)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (273)، المغني جـ (8) ص (302) وما بعدها).

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

أنواع الإيذاء التي يجرى فيها القصاص

سبق البيان في مقام إيضاح حكم المادة (234) التي حددت أركان جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس - أنه يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يلحق المجني عليه نوعًا معينًا من أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص، فالقصاص لا يجرىٰ في أي أذًىٰ، وإنما في أنواع محددة منه وهي التي تكفلت ببيانها المواد من (238) إلىٰ (240)، والمعيار العام الذي

علىٰ أساسه تحددت أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص - هو أن هذه الأنواع هي التي يتوافر فيها شرطا المماثلة، وإمكان استيفاء المثل من غير حيف، وقد رأىٰ المشروع تحديد هذه الأنواع بالنظر إلىٰ أن الفقهاء وإن سلموا بالشرطين المذكورين إلا أنهم اختلفوا في تطبيقهما علىٰ أعضاء الجسم ومنافعه وفي الشجاج، ولذلك رأىٰ المشروع تحديد هذه الأنواع بمراعاة الأنسب والأكثر ملاءمة، وحتىٰ لا يترك هذا التحديد - مع أهميته القصوىٰ - لتشعب الآراء، وتباين وجهات النظر فيه، وحتىٰ تحدد جرائم القصاص، فلا تترك لقاعدة عامة بالنظر لخطورة هذه الجرائم وجسامة العقوبة عليها.

وأنواع الإيذاء التي يجرىٰ فيها القصاص منها ما يندرج في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها، أو في جرائم إذهاب الحواس أو المنافع مع بقاء أعيانها، أو في جرائم الشجاج والجراح.

مادة (238):

لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده، ولا في العظم إلا في السن، ولا في قطع الأطراف عمومًا وما في حكمها إلا بالنسبة إلىٰ الأطراف الآتية:

1- العين المبصرة:

إذا قلعت بكاملها.

2- الأنف:

(أ) يؤخذ المارن بالمارن.

(ب) وإذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص في الزائد علىٰ المارن، ويأخذ المجني عليه أرشًا عن الزائد تقدره المحكمة.

(جـ) ولا فرق بين أشم وأخشم.

3- الأذن:

وتؤخذ أذن السميع بالأصم، ولا تؤخذ الصحيحة بالمشقوقة.

4- السن:

إذا قلعت قلعت نظيرتها من الجاني، وإذا كسرت كسر من نظيرتها بقدر ما كسر.

ولا يقتص للسن إلا إذا كان المجني عليه قد أثغر، فإن لم يكن كذلك فينتظر المدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة، ويقتص من الجاني إذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة.

5- الشفة:

إذا قطعت كلها، ولا قصاص في قطع بعضها.

6- اللسان:

إذا استوعبه القطع، ولا قصاص في قطع بعضه.

7- اليد:

(أ) إذا كان القطع من مفصل قطع بمثله من يد الجاني، ويطبق ذلك علىٰ قطع الأنامل والأصابع واليد من الكوع، أو من المرفق، أو من المنكب.

(ب) فإذا كان القطع من غير مفصل جاز للمجني عليه أن يطلب القصاص من أول مفصل داخل في القطع، مع حقه في جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة.

8- الرجل:

وتطبق في شأنها أحكام اليد، فالساق كالذراع، والفخد بالعضد، والقدم وأصابعها كالكف وأصابعها.

9- الذكر:

إذا استوعبه القطع، ولا قصاص في بعضه إلا إذا كان القطع من الحشفة.

10- الأنثيان:

وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرىٰ.

الإيضاح

اختار المشروع التطبيقات التي ذهب إليها الجمهور في خصوص شرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف، فنص في المادة (238) علىٰ أنه لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل (كقطع الإصبع أو اليد أو الذراع من المفصل)، أو فيما كان له حد معلوم

ينتهي عنده (كالأذن والسن والشفة)، ولا قصاص في العظم إلا في السن، وهذا يوافق مذهبي الحنفية والشافعية، ويقول الشافعي في كسر العظام: إنه لا يكون كسر ككسر أبدًا. أي أن كسر العظام لا تتأتىٰ فيه المماثلة بحال، ولذلك قد يكون في استيفائه حيف بالجاني (العقوبة ص (457) و (458)).

أما المالكية فإنهم يجيزون بوجه عام القصاص في العظام، وذلك حيث لا يعظم الخطر (البهجة جـ (2) ص (384)).

كما حددت المادة الأطراف وما في حكمها التي يجري فيها القصاص، ومن ثم لا يجوز القصاص في قطع غيرها. وقد راعىٰ المشروع في هذا التحديد الأطراف التي يغلب في الفقه الإسلامي، الاتفاق علىٰ أصل القصاص فيها مع بعض خلافات طفيفة في الفروع والتفاصيل، وهي العين، والأنف، والأذن، والسن، والشفة، واللسان، واليد، والرجل، والذكر، والأنثيان، ولم ير المشروع الأخذ بالقصاص في الأطراف التي اختلف الفقه في شأنها مثل: الأجفان، والإليتين، والثديين، والشفرين.

وفيما يلي إيضاح لبعض أحكام القصاص في الأطراف التي يغلب الاتفاق علىٰ أصل القصاص فيها، مع ملاحظة أن نصوص المشروع في هذا المقام اقتصرت علىٰ الأحكام الرئيسية والمهمة بالنسبة إلىٰ كل طرف من هذه الأطراف، أما الفروع والتفاصيل فيمكن ردها إلىٰ الأحكام العامة التي وردت في شرطي المماثلة، وإمكان استيفاء المثل من غير حيف مثل جواز القصاص من بعض المحل، إلا حيث ينص المشروع علىٰ عدم جواز ذلك، وإذا كان ثمة فروض وتفاصيل أخرىٰ لا يسعف هذان الشرطان في بيان حكمها فيرجع - في ذلك إلىٰ المذهب أو المذاهب التي أشير في المذكرة إلىٰ أخذ الحكم منها.

1 - العين:

تؤخذ العين بالعين متىٰ كانت مبصرة، وكان قلعها كاملًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾. وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر، فتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة، وعين الكبير بعين الصغير، ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة، ولكن يجوز أن تؤخذ القائمة بالصحيحة إذا اختار المجني عليه ذلك وأمنت الخطورة علىٰ ما سلف

بيانه في مقام إيضاح شرط المماثلة.

(يراجع في التفاصيل - علىٰ وجه الخصوص - حاشية الدسوقي، والمالكي علىٰ شرح المتن الكبير مطبعة عيسىٰ الحلبي الجزء الرابع ص (255) و (256)، المغني جـ (8) ص (310)).

2 - الأنف:

ويؤخذ الأنف بالأنف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾. وقد بينت المادة أهم أحكام القصاص في الأنف، وهي أنه إذا كان القطع مقصورًا علىٰ المارن، اقتصر بقطع مارن الجاني)، والمارن هو ما لان من الأنف ونزل عن قصبته)، وهذ الحكم متفق عليه، أما إذا كان القطع من القصبة، فأبو حنيفة لا يرىٰ القصاص في هذه الحالة، وعند أحمد والشافعي لا يجوز القصاص إلا من المارن فقط، علىٰ خلاف فيما إذا كان الجاني يستحق جزءًا من الدية يقدره القاضي يطلق عليه في الشريعة «حكومة» أو «أرشًا» غير مقدر عما كسر من القصبة، إلا أن مذهب مالك لايشترط أن يكون القطع من المارن، وقد رأىٰ المشروع الأخذ برأي الإمام الشافعي وقول في مذهب الإمام أحمد. هذا وقد نص المشروع علىٰ أن يؤخذ الأشم بالأخشم - الذي لا يشم - بناءً علىٰ ما ذكره الفقهاء من أن حاسة الشم لا ترتبط في الأغلب بالأنف، ومن ثم يستوي أنف الأشم بأنف الأخشم، وذلك علىٰ خلاف اللسان حيث ترتبط به حاسة الذوق، والعين لأن البصر يرتبط بها.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (308)، البهجة جـ (2) ص (384)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (277)، المغني جـ (8) ص (308)).

3 - الأذن:

وتؤخذ الأذن بالأذن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾ وأهم ما عني المشروع بالنص عليه في خصوص الأذن - هو أخذ أذن السميع بالأصم بالنظر إلىٰ أن السمع لا يرتبط في الأغلب بالأذن (كما هو الشأن بالنسبة للأنف فيما يتعلق بحاسة الشم)، وعدم أخذ الصحيحة بالمشقوقة باعتبارها تطبيقًا خاصًا لشرط المماثلة.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (308)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (277)، المغني جـ

(8) ص (306)).

4- السن:

وتؤخذ السن بالسن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ولأنها محدودة في ذاتها يمكن القصاص فيها من غير حيف. وأخرج النسائي عن أنس أن عمته كسرت ثنية جارية فقضىٰ نبي الله ﷺ بالقصاص، فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضي القوم بالعفو، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره**». وخرجه أبو داود أيضًا (الجامع لأحكام القرآن جـ (6) ص (201)).

ويشترط للقصاص في السن أن يكون المجني عليه قد أثغر، أي سقطت رواضعه ونبتت أسنانه الدائمة، فإن لم يكن كذلك فيرجأ البت في القصاص من عدمه، المدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة، فإذا انقضت هذه المدة ولم يظهر بدل السن التي قلعت أو كسرت - اقتص من نظيرتها في الجاني.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (308)، المغني جـ (8) ص (315)).

5- الشفة:

وهذه اتفق الفقهاء علىٰ القصاص فيها؛ استنادًا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأنها تنتهي إلىٰ حد معلوم، ويجوز في بعضها عند الثلاثة، أما أبو حنيفة فلا يجيزه، وقد أخذ المشروع برأي أبي حنيفة، ولذلك نص علىٰ أن فيها القصاص إذا قطعت كلها، ولا قصاص في قطع بعضها.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (308)، تبيين الحقائق جـ (6) ص (112)، البهجة جـ (2) ص (384)، المغني جـ (8) ص (318)).

6- اللسان والذكر:

ذهب إلىٰ القصاص فيهما مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فلا يرىٰ القصاص فيهما إلا في الحشفة من الذكر، ومن أصحابه من يرىٰ القصاص فيهما إذا استوعبهما القطع، ولا قصاص في بعضهما (إلا بالنسبة للحشفة؛ فإن قطع الحشفة فيه القصاص

لإمكان استيفاء المثل لأن لها حدًّا معلومًا)، وذلك بناءً علىٰ أن كلًّا منهما ينقبض وينبسط ويتعذر فيه تحديد الجزء الذي يقتص منه، وبهذا الرأي الوسط أخذ المشروع، وغني عن البيان أنه لا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، ولكن يؤخذ لسان أو ذكر الكبير بلسان أو ذكر الصغير، واللسان أو الذكر الصحيح بالمريض؛ لأن التفاوت من هذه النواحي لا يخل بشرط المماثلة الذي سلف بيانه في المادة (236) من المشروع.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (308)، تبيين الحقائق جـ (6) ص (112)، البهجة جـ (2) ص (384)، المغني جـ (8) ص (308)، (309)، (317)).

7- اليد والرجل:

والأحكام المنصوص عليها في المشروع بشأنها لا تعدو أن تكون تطبيقًا خاصًّا لما تضمنه صدر المادة (238) من أنه لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده، ولا في العظم إلا في السن، وذلك أخذًا برأي جمهور الفقهاء.

علىٰ أنه إذا كان الكسر من عظم، كقطع اليد من نصف الكف، أو القطع من نصف الذراع أو من العضد - فيوجد في الفقه ثلاثة آراء: **الأول**: وهو مذهب مالك حيث يرىٰ القصاص إذا لم تكن ثمة خطورة أو خوف، وإلا امتنع القصاص (نزولًا علىٰ أنه يرىٰ القصاص في العظم حيث لا يعظم الخطر). **والثاني**: أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد لا يرون القصاص؛ لأن محل القطع عظم ولا قصاص في العظم. **والثالث**: ومقتضاه أنه يجوز أن يقتص من الجاني من أول مفصل داخل في الجناية، وهذا مذهب الشافعي وبعض فقهاء مذهب أحمد، علىٰ أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما إذا كان يجوز للمجني عليه أخذ جزء من الدية تقدره المحكمة عن الفرق بين ما قطع منه وما قطع من الجاني، فمنهم من ذهب إلىٰ الجواز، ومنهم من قال بالمنع. وقد رأىٰ المشروع الأخذ بالرأي الثالث، مع اقتضاء جزء من الدية عن الفرق؛ لأنه أدنىٰ إلىٰ تحقيق العدالة.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (298)، المغني جـ (8) ص (303) و (304)).

8- الأنثيان (الخصيتان):

ذهب الجمهور إلىٰ القصاص فيهما، وعادة ما ينبه الفقه في القصاص من إحدىٰ الأنثيين إلىٰ اشتراط ضمان سلامة الأخرىٰ؛ إذ إن إحداهما تؤثر في الأخرىٰ وفي منافعها.

وقد يكون في قطع إحداهما الإخلال بمنفعة الأخرىٰ، ولذلك نبه المشروع إلىٰ هذا الشرط باعتباره تطبيقًا خاصًّا لشرط إمكان استيفاء المثل من غير حيف.

(نهاية المحتاج جـ (7) ص (270)، المغني جـ (8) ص (309) و (310)).

مادة (239): لا يقتص في إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها، إلا إذا أفقد الجاني الحاسة أو المنفعة إفقادًا كاملًا وأمكن استيفاء المثل من غير أية مجاوزة، وذلك وفقًا لما تقرره الجهة الطبية المختصة.

الإيضاح

اتفق الجمهور علىٰ أنه متىٰ أمكن القصاص في إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها - فإن القصاص يجب متىٰ توافرت الشروط الأخرىٰ، ويشترط أن يكون فقد الحاسة أو المنفعة فقدًا كليًّا؛ لأن هذا هو الذي قد يمكن القصاص فيه بحسب ما تقرره الجهة الطبية المختصة، أما إذا كان الفقد جزئيًّا - كما إذا اعتدىٰ الجاني علىٰ المجني عليه اعتداءً ترتب عليه فقد بعض سمعه، أو بعض نطقه أو ضعف بصره - فإن القصاص يمتنع؛ لأنه لا يؤمن فيه استيفاء المثل من غير حيف.

ومثال إذهاب الحواس أو المنافع مع بقاء أعيانها - إذهاب البصر مع بقاء العين، وإذهاب النطق أو الذوق مع بقاء اللسان، وشلل الطرف مع بقاء الطرف ذاته. والقصاص في ذلك رهين بإمكان استيفاء المثل من غير أية مجاوزة، وذلك بحسب ما يقرره أهل الخبرة من الأطباء، وإلا امتنع القصاص، ويلاحظ أن الحنفية لا يرون القصاص في إذهاب الحواس والمنافع بناءً علىٰ أنه لا يمكن فيها استيفاء المثل، وذلك فيما عدا البصر.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (308)، البهجة جـ (2) ص (384)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (272)، المغني جـ (8) ص (311) و (312)).

مادة (240):

1- لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة، وهي الشجة التي يحدثها الجاني في وجه المجني عليه أو في رأسه، وتوضح العظم ولا تؤثر فيه.

2- ولا قصاص في جروح الجسد.

الإيضاح

سبق بيان المقصود بالشجاج وأنواعها عند إيضاح حكم المادة (227) من هذا المشروع، وهي بوجه عام الجروح التي تصيب الوجه والرأس فقط، وقد صنفها البعض في أحد عشر جرحًا، وصنفها آخرون في عشرة جروح (يراجع التعليق علىٰ المادة المذكورة). وقد اتفق الفقهاء علىٰ وجوب القصاص في الموضحة، وهي الشجة التي يحدثها الجاني في وجه المجني عليه أو في رأسه وتوضح العظم ولكنها لا تؤثر فيه، أما الشجاج التي هي أخف من الموضحة - أي التي قبلها في الترتيب - فلا قصاص فيها عند الشافعي وأحمد، وفي بعضها القصاص عند الحنفية علىٰ خلاف بينهم، وفيها القصاص كذلك عند المالكية. وأما الشجاج التي هي أشد من الموضحة - أي التي بعدها في الترتيب - كالهاشمة والمنقلة - فليس فيها قصاص بمثلها في المذاهب الأربعة، ولكن يجوز عند الشافعية والحنابلة أن يطلب المجني عليه القصاص بمقدار موضحة فقط؛ لأنها أقل من حقه، وذلك علىٰ خلاف بينهم فيما إذا كان يجوز له اقتضاء الفرق بين دية الموضحة ودية الشجة التي أحدثها الجاني.

علىٰ أن المشروع قد آثر الاقتصار علىٰ القصاص في الموضحة؛ لأن القصاص فيها اتفق عليه الأئمة الأربعة، ولم ير القصاص فيما قبلها؛ أخذًا بمذهبي الشافعي وأحمد، ولم ير القصاص كذلك فيما بعدها؛ أخذًا بالمذاهب الأربعة، ولم ير الأخذ بوجهة النظر التي تجيز للمجني عليه القصاص بمقدار موضحة فقط؛ ترجيحًا لمذهبي مالك والأحناف اللذين يمنعان القصاص فيما بعد الموضحة ولو بمقدار موضحة، وغني عن البيان أن للمجني عليه - في كل حالة يمتنع فيها القصاص ويبقىٰ الحق في الدية - أن يقتضي الدية المقررة عن الشجة التي أصابته سواء كانت دية محددة أم يقدرها القاضي، وذلك وفقًا لأحكام الديات، هذا بالإضافة إلىٰ وقوع الجاني تحت طائلة العقوبات التعزيرية الواردة بهذا القانون.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (309)، حاشية الدسوقي جـ (4) ص (251)، نهاية

المحتاج جـ (7) ص (269)، المغني جـ (8) ص (305)).

وأما الجراح، وهي التي خصصت اصطلاحًا بالجروح التي تصيب الجسد في غير الرأس والوجه، فقد سبق البيان أنها تنقسم إلىٰ قسمين رئيسيين: **جائفة**، وهي التي تنفذ إلىٰ الجوف، **وغير جائفة**. فبالنسبة إلىٰ الجائفة فقد اتفق الأئمة الأربعة علىٰ عدم القصاص فيها، وأما بالنسبة إلىٰ غير الجائفة فقد انقسم الرأي فيها إلىٰ ثلاثة اتجاهات:

الأول: الحنفية، ولا يرون القصاص فيها، وبذلك لا يكون عند الحنفية قصاص إلا في جروح الجسد.

الثاني: الشافعية والحنابلة، ويرون القصاص فيما هو في معنىٰ الموضحة، أو في كل جرح ينتهي إلىٰ عظم كالساعد، والعضد، والساق، والفخذ، وأما إذا كسر العظم فلا قصاص؛ نزولًا علىٰ قاعدة أنه لا قصاص في العظم إلا في السن.

الثالث: المالكية، ويجيزون القصاص في جروح الجسد عمومًا ولو كانت في عظم؛ إذ يرون القصاص في العظم حيث لا يعظم الخطر، ويعظم الخطر بوجه خاص في كسر عظام الصدر والعنق والصلب (العمود الفقري) والفخذ.

وقد رجح المشروع مذهب الأحناف بالنظر إلىٰ تعذر تحقق المماثلة في جروح الجسد في الأغلب، فضلًا عن أنه لا يؤمن استيفاء المثل من غير حيف.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (210)، البهجة جـ (2) ص (383)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (269)، المغني جـ (8) ص (305)).

مادة (241):

إذا أدت سراية الجريمة إلى قطع طرف أو ما في حكمه، أو فقد منفعة مما يجري فيه القصاص - فيتبع ما يأتي:

(أ) إن كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها، فلا قصاص كذلك في سرايتها.

(ب) أما إذا كانت الجريمة الأصلية من جرائم القصاص، فتوقع عقوبة القصاص الخاصة بها فقط متىٰ توافرت الشروط، ولا قصاص في سرايتها.

(جـ) ولا يخل امتناع القصاص في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) وامتناع

القصاص في السراية في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) بحق المجني عليه في الدية، أو جزء منها عما امتنع فيه القصاص، وذلك وفقًا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويقصد بالسراية امتداد أثر الجريمة التي وقعت علىٰ عضو معين إلىٰ عضو آخر أو إلىٰ منفعته.

الإيضاح

عرفت هذه المادة المقصود بسراية الجريمة في جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس وهو امتداد أثر الجريمة التي وقعت علىٰ عضو معين إلىٰ عضو آخر أو إلىٰ منفعته، وقد استخلص هذا التعريف من جماع الفروض التي يعرضها فقهاء الشريعة عادة عند الكلام عن سراية الجريمة، وقصد المشروع من إيراده أن يتحدد مفهوم السراية، فلا تختلف الأنظار فيه وخاصة أنه اصطلاح لا يطرق عادة في فقه القانون الوضعي.

وسراية الجريمة بالمعنىٰ سالف الذكر تكون إلىٰ عضو آخر، كما لو قطع الجاني أصبع شخص فتآكلت أصبعه الأخرىٰ وسقطت، أو تآكلت الكف ذاتها وسقطت، وقد تكون إلىٰ منفعة عضو آخر، كما لو كانت السراية في المثال المتقدم إلىٰ منفعة الكف، بحيث ترتب علىٰ قطع الأصبع شلل الكف وليس سقوطها، فالسراية هنا إلىٰ منفعة الكف، وليست إلىٰ الكف ذاتها، أو كما لو لطم شخص آخر أو شجه في رأسه أو وجهه فأذهب سمعه أو بصره.

وقد بينت المادة أيضًا حكم سراية الجريمة سواء كانت السراية إلىٰ عضو أو إلىٰ منفعة، والقاعدة الشرعية أن سراية الجريمة مضمونة، بمعنىٰ أن الجاني يتحمل تبعتها؛ لأنها لا تعدو أن تكون أثرًا ترتب علىٰ جريمته، ولئن أمكن تدخل عوامل أخرىٰ في ترتيب هذا الأثر إلا أن الجريمة في الواقع تعتبر هي المحرك الرئيسي لهذه العوامل، بحيث لو لم تقع الجريمة ما تحركت هذه العوامل وبالتالي ما تحققت السراية. علىٰ أن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا كان ضمان الجاني لهذه السراية يتمثل في القصاص منه إذا كانت السراية موجبة للقصاص - لو فرض أنها وقعت مباشرة، مثال ذلك قطع الأصبع

من المفصل الذي ترتب عليه تآكل الكف وسقوطها من المفصل، في هذا الفرض لو قطع الجاني الكف ابتداءً، لوجب القصاص من كفه متىٰ توافرت الشروط، ولكن سقوط الكف في هذا المثال لم يترتب ابتداءً ومباشرة، ولكن ترتب بحكم السراية، فكيف يكون ضمان الجاني لهذه السراية؟

يؤخذ من جماع الفقه أنه توجد ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الأول: يذهب إلىٰ أنه إذا كانت الجريمة الأصلية فيها قصاص، فإنه يجب في سرايتها كذلك، ويمثل هذا الاتجاه المذهب الحنبلي، حيث يرىٰ أن ما وجب القصاص فيه بالجناية وجب بالسراية، أي أن كل ما يجب فيه القصاص إذا ارتكبه الجاني ابتداءً ومباشرة (كقطع اليد من المفصل) - فإنه يجب فيه القصاص إذا تحقق بطريق السراية، وبذلك تقطع يد الجاني في المثال المعروض.

وأما الاتجاه الثاني: فعلىٰ رأسه أبو حنيفة شخصيًّا؛ حيث يرىٰ أنه لا قصاص في السراية حتىٰ لو كانت الجريمة الأصلية موجبة للقصاص، بل إن أبا حنيفة يرىٰ عدم القصاص في هذه الحالة حتىٰ في الجريمة الأصلية؛ بناءً علىٰ أنه لا سبيل إلىٰ استيفاء القصاص علىٰ وجه المماثلة، أي بأن تقطع أصبع الجاني فتتآكل وتسقط، ويرىٰ أبو حنيفة أن حق المجني عليه يقتصر في هذه الحالة علىٰ الدية أو الأرش في الفعل وسرايته.

والاتجاه الثالث: علىٰ رأسه المذهب الشافعي، ويرىٰ أنه لا قصاص إلا في الجريمة الأصلية متىٰ كانت موجبة للقصاص، أما بالنسبة إلىٰ سرايتها فعلىٰ الجاني ديتها أو أرشها، وفي مثالنا يقتص من الجاني بقطع أصبعه، وعليه أرش الكف ناقصة الأصبع التي قطعت.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (307)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (372) و (373)، المغني جـ (8) ص (322)).

وقد رأىٰ المشروع الأخذ بالاتجاه الثالث باعتباره أكثر الاتجاهات ملاءمة وتحقيقًا للعدالة سواء بالنسبة إلىٰ المجني عليه أم الجاني.

كذلك انتهج المشروع ذات النظر بالنسبة إلىٰ السراية إلىٰ منفعة، كما لو ترتب علىٰ قطع الأصبع من المفصل شلل الكف فقط وليس سقوطه، أو كما لو ضرب الجاني

شخصًا أو شجه شجة موضحة مترتب علىٰ ذلك ذهاب بصره بحكم السراية - فهنا يقتص من الجاني عن جريمته الأصلية، وفي هذا الخصوص يكون المشروع موافقًا للجمهور الذي يرىٰ وجوب القصاص في الجريمة الأصلية، وأما بالنسبة إلىٰ سراية هذه الجريمة التي أدت إلىٰ فقد المنفعة فلم ير المشروع القصاص فيها حتىٰ يكون حكمه في السراية إلىٰ منفعة متسقًا مع حكمه في السراية إلىٰ عضو، والمشروع إذ لم ير القصاص في السراية في هذه الصورة يكون متفقًا مع مذهب الأحناف، حيث لا يرون القصاص في السراية إلىٰ منفعة (بل إن أبا حنيفة - علىٰ ما سلف بيانه - لا يرىٰ القصاص حتىٰ بالنسبة إلىٰ الجريمة الأصلية بناءً علىٰ أنه لا يمكن استيفاء القصاص علىٰ وجه المماثلة، وإنما يحق للمجني عليه دية الموضحة ودية البصر، ويخالفه في هذا الخصوص صاحباه، حيث يريان القصاص في الموضحة والدية في البصر). (بدائع الصنائع جـ (7) ص (207)).

وإذا كان المشروع لم يقرر القصاص في السراية سواء كانت إلىٰ عضو أم إلىٰ منفعة، فإنه لم يغفل حق المجني عليه في الدية عنها، وهو ما حرص البند (جـ) من المادة (241) علىٰ النص عليه.



الفصل الرابع

تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

نواجه هنا فرضين رئيسيين:

الفرض الأول:

تعدد جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس إذا كانت جميعها موجبة للقصاص.

الفرض الثاني:

تعدد الجرائم إذا كان بينها جرائم اعتداء علىٰ ما دون النفس موجبة للقصاص.

ونوجز فيما يلي أحكام كل فرض علىٰ حدة مقتصرين علىٰ الصور الأساسية التي تقع تحت كل فرض، معالجين كل صورة في ضوء مثال للإيضاح، مع بيان الحكم الذي تخيره المشروع.

الفرض الأول

تعدد جرائم الاعتداء على ما دون النفس إذا كانت جميعها موجبة للقصاص

قطع محال متماثلة أو مختلفة أو متداخلة

مادة (242): إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين، وكانت جميعها موجبة للقصاص - عوقب بالقصاص إذا طلبوه جميعًا وتوافرت الشروط المقررة، وتجب علىٰ الجاني ديات المحال التي قطعها عدا واحدة، وتقسم هذه الديات علىٰ المجني عليهم جميعًا بالتساوي، ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه أحد منهم، وفي هذه الحالة يكون لكل من الباقين الحق في دية ما قطع منه وفقًا لأحكام الديات.

مادة (243): إذا قطع الجاني محال مختلفة من مجني عليه واحد، أو من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص - اقتص منه بما قطع.

مادة (244):

1- إذا قطع الجاني طرفًا ثم قطع آخر يدخل فيه ما قطعه أولًا، وكان ذلك من مجني عليه واحد يكتفىٰ بالقصاص للقطع الأكبر، إلا إذا كان فعلي الجاني علىٰ سبيل المثلة، فيقتص منه للقطعين الأصغر والأكبر، وذلك متىٰ توافرت شروط القصاص.

2- ويطبق هذا الحكم في حالة تعدد المجني عليهم متىٰ طلبوا القصاص، أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص، فيقتص لمن طلب القصاص، وتستحق الدية وفقًا للمادة (242) ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.

الإيضاح

الصورة الأولى: إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين:

(ومثالها أن يقطع الجاني يمنىٰ رجلين)

(أ) مقتضىٰ مذهب أحمد أنه إذا طلب المجني عليهما القصاص، اقتص من يمين الجاني ولا يلتزم بدية، وإذا طلب أحدهما القصاص والآخر الدية، اقتص لمن طلب القصاص، وكان للآخر دية اليد (المغني جـ (8) ص (295) إلىٰ (297)).

(ب) ومقتضىٰ مذهب مالك أنه إذا قطعت يده لأحدهما فقد استوفيا القصاص، وليس للآخر شيء (حاشية الدسوقي جـ (4) ص (254)).

(جـ) أما عند الحنفية فللمجني عليهما إذا حضرا معًا أن يقطعا يمينه، ويأخذا منه دية يد واحدة تقسم عليهما مناصفة (البدائع جـ (7) ص (299)).

(د) وأما عند الشافعي فيفرق بين ما إذا كان القطع علىٰ التعاقب أم دفعة واحدة، فإن كان علىٰ التعاقب فيقتص من الجاني للأول وللثاني - الدية، وإن كان دفعة واحدة أقرع بينهما، فيقتص من الجاني لمن خرجت قرعته وللآخر الدية (المرجع السابق ص (299)).

وقد أخذت المادة (242) من المشروع بمذهب الحنفية؛ لأنه يحقق العدالة.

وعلىٰ ذلك فإذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم أربعة، وكانت جميعها موجبة للقصاص - عوقب بالقصاص إذا طلبه المجني عليهم الأربعة وتوافرت شروطه، وتجب علىٰ الجاني ديات المحال التي قطعها عدا واحدة، وتقسم هذه الديات علىٰ المجني عليهم جميعًا بالتساوي. ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه واحد منهم، وفي هذه الحالة يكون لكل من الثلاثة الباقين الحق في دية ما قطع منه وفقًا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويعاقب الجاني بالقصاص أيضًا إذا طلبه اثنان منهم، وفي هذه الحالة يكون لمن طلبا القصاص دية واحدة تقسم عليهما مناصفة، ويكون لكل من الاثنين الآخرين الحق في دية ما قطع منه وفقًا لأحكام الديات.

الصورة الثانية: إذا قطع الجاني محال مختلفة سواء من مجني عليه واحد أو مجني عليهم متعددين.

(ومثالها أن يقطع يمنىٰ ويسرىٰ رجل واحد أو يمنىٰ رجل ويسرىٰ آخر) والرأي

الذي يبدو أنه محل اتفاق أنه يقتص من الجاني لهما فتقطع يمناه ويسراه متىٰ توافرت الشروط (بدائع الصنائع جـ(7) ص (300))، وهو ما أخذت به المادة (20) من المشروع.

الصورة الثالثة: إذا قطع الجاني محال متداخلة من مجني عليه واحد، ومثالها لو قطع أصبع رجل، ثم قطع كفه التي فيها الأصبع المقطوع، وكذلك كل قطع فيه قصاص إذا كان يدخل في قطع أكبر فيه قصاص أيضًا).

(أ) **عند أبي حنيفة**: علىٰ الجاني القصاص فيما قطع أولًا، ولا قصاص في الثانية، وفيها الأرش ناقصة ما قطع أولًا (ويخالفه صاحباه، حيث يفرقان بين ما إذا كان القطع الثاني قد تم بعد برء الأول أم لا، فإذا كان بعد البرء فهما جريمتان مستقلتان يجب القصاص في الأولىٰ والأرش في الثانية، وإن كان قبل البرء فهي جريمة واحدة والقصاص من القطع الثاني) (بدائع الصنائع جـ (7) ص (301)). ويبدو أن رأي الشافعي وأحمد كالصاحبين.

(ب) **ويرىٰ مالك**: الاكتفاء بالقصاص من القطع الثاني إذ يندرج الأول فيه، وذلك إلا إذا تم القطع علىٰ سبيل المثلة، فيقتص للقطعين الأصغر فالأكبر (حاشية الدسوقي جـ (4) ص (266)، الجامع لأحكام القرآن جـ (6) ص (148)، (192)) وهو ما أخذت به الفقرة الأولىٰ من المادة.

الصورة الرابعة: إذا قطع الجاني محال متداخلة من مجني عليهم متعددين (ومثالها لو قطع أصبع يمنىٰ رجل، ثم قطع يمنىٰ رجل آخر):

(أ) يفرق الأحناف بين ما إذا جاء المجني عليهما مجتمعين يطلبان القصاص، وبين ما إذا جاءا متفرقين، فإن جاءا مجتمعين يبدأ بالقصاص في الأقل (الأصبع)، ويكون للمجني عليه الثاني الخيار بين القصاص وبين أرش يده. وإن جاءا متفرقين فإن جاء صاحب اليد وصاحب الأصبع غائب، قطعت له اليد، فإن جاء صاحب الأصبع بعد ذلك أخذ أرش الأصبع، وإن جاء الأصبع وصاحب اليد غائب تقطع الأصبع، ثم إذا جاء صاحب اليد أخذ أرش يده (بدائع الصنائع جـ(7)/ ص(300) و (301)).

(ب) وفي مذهب مالك يقطع الأكبر فقط (في مثالنا اليد فقط)، إلا إذا كان الجاني يقصد المثلة فتقطع الأصبع ثم اليد (حاشية الدسوقي جـ(4) ص (266)).

(جـ) أما الشافعية والحنابلة فيجعلون المعيار هو أسبقية القطع، فإن كان الجاني قد قطع الأصبع أولًا، قطعت أصبعه قصاصًا، وخير صاحب اليد بين دية يده وبين القصاص مع أخذ أرش الأصبع، ومن الحنابلة من يقول بعدم الأحقية في أرش الأصبع إذا اختار صاحب اليد القصاص؛ نزولًا علىٰ قاعدة عدم الجمع بين القصاص والدية في عضو واحد. وإن كان الجاني قد قطع اليد أولًا، قطعت قصاصًا، ولصاحب الأصبع أرشها (المغني جـ (8) ص (297) و (298)).

وقد أخذ المشروع في الفقرة الثانية من المادة (244) أيضًا برأي الإمام مالك، فأورد فيها أن الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولىٰ من المادة يطبق كذلك في حالة تعدد المجني عليهم متىٰ طلبوا القصاص، أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص، فيقتص لمن طلب القصاص، وتستحق الدية وفقًا للتفصيل الوارد بالمادة (242) ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب.



الفرض الثاني

تعدد الجرائم إذا كان بينها جرائم اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص

اجتماع جريمة اعتداء على ما دون النفس موجبة للقصاص مع جريمة أخرى:

مادة (245):

1- إذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء علىٰ ما دون النفس، مما فيه قصاص، وأخرىٰ معاقبًا عليها بالإعدام حدًّا، أو قصاصًا، أو تعزيرًا - فإن عقوبة الإعدام تجب عقوبة القصاص إذا طلبه المجني عليه، أما إذا طلب الدية فلا تخل عقوبة الإعدام بحقه فيها.

2- وإذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء علىٰ ما دون النفس مما فيه قصاص، وأخرىٰ فيها الدية أو معاقبًا عليها بغير الإعدام، فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخرىٰ بعقوبة القصاص التي تقدم علىٰ غيرها عند اتحاد المحل.

3- وتكون عقوبة القصاص أسبق في الترتيب من العقوبات المبينة في المادة (72) من هذا القانون.

الإيضاح

واجهت الفقرة الأولىٰ من هذه المادة حالة اجتماع جريمة اعتداء علىٰ ما دون النفس موجبة للقصاص، مع جريمة أخرىٰ معاقب عليها بالإعدام سواء أكانت عقوبة الإعدام موقعة في جريمة من جرائم الحدود، أم في جريمة قتل موجبة للقصاص، أم في جريمة تعزيرية (كما لو قطع الجاني يد شخص وارتكب جريمة حرابة يعاقب عليها بالإعدام حدًّا، أو جريمة قتل موجبة للقصاص، أو جريمة تعزيرية عقوبتها الإعدام). وقد نص المشروع علىٰ الحكم الذي سبق النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (79)، غير أن مجال إعمال هذا الحكم في جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس أن يكون المجني عليه قد طلب القصاص، كأن طلب قطع يد الجاني، فإن إعدام الجاني للجريمة الموجبة للإعدام يجب قطع يده في هذه الحالة بحسبان أن قتل الجاني يستغرق قطع يده، ويكون الرأي القائل بعدم الاجتماع أولىٰ بالاتباع. أما إذا كان المجني عليه قد اختار الدية دون القصاص، فإن إعدام الجاني لا يخل بحق المجني عليه في الدية عما قطع منه؛ لأن الدية حق مالي للمجني عليه لا تجبه عقوبة الإعدام علىٰ خلاف عقوبة القصاص.

أما الفقرة الثانية من المادة فتواجه حالة اجتماع جريمة اعتداء علىٰ ما دون النفس موجبة للقصاص مع جريمة أخرىٰ فيها الدية أو معاقب عليها بغير الإعدام، وفي هذه الصورة فإن العقوبة المقررة للجريمة الأخرىٰ لا تخل بتوقيع عقوبة القصاص، ومثال ذلك أن يقطع الجاني يد شخص ويجرحه جائفة، ففي القطع قصاص وفي الجائفة الدية، ولا تخل إحداهما بالأخرىٰ، أو أن يقطع الجاني يد شخص ويسرق، فمعاقبته عن السرقة لا تخل بعقوبة القصاص عن قطع اليد، وإذا كانت السرقة مما يعاقب عليها حدًّا يقطع يمنىٰ السارق، فلا تخل بحق المجني عليه، فله أن يطلب قطع يمناه قصاصًا إذا كانت اليمنىٰ هي التي قطعت من المجني عليه، وفي هذه الحالة تقدم عقوبة القصاص علىٰ عقوبة السرقة، وهذا هو المقصود مما ورد في نهاية الفقرة الثانية من أن عقوبة القصاص

تقدم علىٰ غيرها عند اتحاد المحل.

(يراجع في تعدد الجرائم وتداخلها واتجاهات المذاهب فيها - علىٰ وجه الخصوص - المغني جـ (8) ص (296) وما بعدها).

وينص المشروع في الفقرة الثانية من المادة علىٰ أن تكون عقوبة القصاص أسبق الترتيب من العقوبات المبينة في المادة (72) من هذا القانون.



الفصل الخامس
تعدد الجناة

مادة (246):

1- إذا تعدد الجناة في جريمة موجبة للقصاص فللمجني عليه الحق في طلب القصاص منهم متىٰ توافرت شرائطه في حق كل منهم، كما له الحق في العفو عنهم أو عن بعضهم علىٰ دية أو بدونها.

2- فإذا عفا عنهم علىٰ الدية قسمت عليهم بالتساوي، وإن عفا عن بعضهم فعلىٰ المعفو عنه قسطه من الدية.

مادة (247): إذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة في الجريمة الموجبة للقصاص - يكتفىٰ بتوقيع العقوبة التعزيرية علىٰ الشريك وفقًا لأحكام الاشتراك المقررة في هذا القانون.

مادة (248): إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيًّا لم يتم السابعة من عمره، أو مجنونًا، أو به عاهة في العقل - اقتص من الآمر وحده.

مادة (249): لا أثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو

المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائي علىٰ بقية الجناة.

الإيضاح

انتهج المشروع في أحكام تعدد الجناة ذات الأسس التي سبق إقرارها في باب الجناية علىٰ النفس، إذ إن القصاص فيما دون النفس يقوم - في أغلب أحكامه الأساسية - علىٰ ذات الأحكام التي يقوم عليها القصاص في النفس، فالمادة (246) تناولت أحكام تعدد الجناة في جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس الموجبة للقصاص، وهذا التعدد هو من قبيل ما يطلق عليه تعدد الفاعلين المنصوص عليه في المادة (26) من هذا القانون ويعبر عنه في الشريعة الإسلامية عادة «بالاشتراك بالمباشرة»، وقد أخذ المشروع بالرأي القائل بالقصاص من الجماعة بالواحد، وذلك متىٰ توافرت شروط القصاص بالنسبة إلىٰ كل منهم، علىٰ غرار ما تم الأخذ به في مشروع الجناية علىٰ النفس، نزولًا علىٰ قاعدة: «قتل الجماعة بالواحد»؛ لأن كل جناية علىٰ ما دون النفس وجب بها القصاص علىٰ الواحد وجب - بها علىٰ الجماعة كالنفس (نهاية المحتاج جـ (7) ص (249) وما بعدها، المغني جـ (8) ص (271))، وغني عن البيان أن تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة يقتضي بطبيعته الاتفاق عليها، وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية «بالتمالؤ» وخاصة بمفهومه عند المالكية. هذا ويلاحظ أن المذهب الحنفي وإن أخذ بقاعدة قتل الجماعة بالواحد (بدائع الصنائع جـ (7) ص (238))، إلا أنه لم يأخذ بالقاعدة المقابلة لها في جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس وهي القصاص من الجماعة بالواحد؛ إذ يرىٰ الأحناف أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة، ولا مماثلة بين طرف وأطراف ومن ثم يمتنع - فيما دون النفس - القصاص من الجماعة بالواحد، وإنما يجب الأرش (المرجع السابق ص (299))، علىٰ أن الذين رأوا القصاص من الجماعة بالواحد فيما دون النفس، استندوا إلىٰ أن شاهدين شهدا عند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول. فرد شهادتهما علىٰ الثاني، وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. فأخبر بذلك أن القصاص علىٰ كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة، ولأنه أحد نوعي

القصاص (أي القصاص في النفس والقصاص فيما دون النفس)، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس. ولذلك وجب القصاص علىٰ المشتركين في الظرف علىٰ وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر كأن يشهدوا عليه عمدًا بغير حق بما يوجب قطعه فيقطع، ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنسانًا علىٰ قطع طرف، أو يلقوا صخرة علىٰ طرف إنسان فتقطعه، أو يقطعوا أيد أو يقلعوا عينًا بضربة واحدة، أو يضعوا حديدة علىٰ مفصل ويتحاملوا عليها جميعًا، أو يمدوها فتبين اليد، بخلاف ما إذا قطع كل واحد منهم من جانب، أو قطع أحدهم بعد المفصل وأتمه غيره أو ضرب كل واحد ضربة، أو وضعوا منشارًا علىٰ مفصله ثم مده كل واحد إليه مرة حتىٰ بانت اليد، فلا قصاص فيه؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها.

وفي مذهب مالك أنه إذا تعدد العضو المجني عليه بأن قلع واحد عينه، وواحد قطع رجله وكانا متمالئين علىٰ قلع عينه وقطع رجله - تقلع عين كل واحد منهما وتقطع رجله، وإذا اتحد العضو المجني عليه كما إذا تمالأت جماعة علىٰ قطع شخص - فإنه يقطع كل واحد، والتمالؤ عند المالكية هو الاتفاق علىٰ ارتكاب الجريمة.

هذا وقد آثرت اللجنة الأخذ برأي الذين قالوا بالقصاص من الجماعة بالواحد كما سبق القول، وهي القاعدة التي التقىٰ عليها الجمهور الأعظم من الفقهاء، ولا وجه للمغايرة بين القصاص في النفس وبين القصاص فيما دون النفس، وما أخذت به اللجنة هو الذي يتفق مع مذهب مالك والشافعي والظاهرة في مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور.

(حاشية الدسوقي جـ (4) ص (245) و(250) و(251)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (275)، المغني جـ (8) ص (268) وما بعدها).

كذلك فإن المشروع أخذ في أحكام الاشتراك في جريمة الاعتداء علىٰ ما دون النفس، إذا تم هذا الاشتراك بالتسبب لا بالمباشرة - بذات النهج الذي سبق إقراره في صدد أحكام حد السرقة، فنص المشروع في المادة (247) علىٰ حكم من مقتضاه أنه إذا لم يكن الاشتراك في الجريمة الموجبة للقصاص اشتراكًا بالمباشرة - كما إذا اقتصر الأمر علىٰ مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة دون ارتكاب الأفعال التنفيذية - فلا

قصاص، وإنما يعاقب الشريك بالعقوبة التعزيرية التي تتحدد وفقًا لأحكام هذا القانون وبحسب وصف الجريمة فيه.

وعالج المشروع في المادة (248) حالة الأمر بجريمة اعتداء علىٰ ما دون النفس موجبة للقصاص، فنص فيها علىٰ أنه إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيًّا لم يتم السابعة من عمره، أو مجنونًا، أو به عاهة في العقل - اقتص من الآمر وحده (المغني جـ (8) ص (350)).

وهنا نجد الآمر مسئولًا، والمأمور ليس أهلًا للمسئولية الجنائية، فلا يؤاخذ بفعله، والمسئولية كلها علىٰ الآمر، والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية يرون أن الآمر هو الذي يقتص منه، إذ إن غير المسئول كالآلة في يد الآمر، ولا يذهب الدم هدرًا (العقوبة ص (548)).

كما نص المشروع في المادة (249) علىٰ أنه لا أثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص، أو المسئولية، أو تخفيفها، أو القصد الجنائي علىٰ بقية الجناة. وقد استخلصت أحكام هذه المادة من اتجاهات بعض المذاهب والفقهاء في صدد الفروض التي تندرج تحت حكم هذه المادة وخاصة في جرائم القتل، ومثال ذلك أنه إذا وقعت الجريمة من أب علىٰ ابنه واشترك مع الأب غيره - فإن امتناع القصاص بالنسبة إلىٰ الأب لا يؤثر علىٰ وجوب القصاص من شريكه إذا توافرت شروط القصاص، وكذلك الشأن بالنسبة إلىٰ اشتراك المكلف مع غير المكلف.



الفصل السادس

سقوط القصاص

(المواد من (250) إلى (256))

العفو، والصلح، وفوات محل القصاص

مادة (250): يسقط القصاص بالعفو أو بالصلح أو بفوات محل القصاص.

مادة (251):

1- العفو عن القصاص يكون علىٰ الدية أو الجزء المقدر منها، ويجوز أن يكون عفوًا مطلقًا متىٰ كان صريحًا في الإبراء منها، وفي الحالة الأخيرة لا يقبل العدول عنه.

2- والعفو يكون للمجني عليه إذا كان كامل الأهلية، فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه في طلب القصاص، وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه المطالبة بالدية أو الصلح علىٰ مال لا يقل عنها، وللمجني عليه الذي صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم - الحق في طلب القصاص أو غيره مما تقدم.

3- تنوب النيابة العامة عن عديم الأهمية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب، أو كان نائبه مجهولًا أو غائبًا، أو تعذر إعلانه، أو أعلن ولم يحدد موقفه، وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجني عليه.

مادة (252):

1- يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق والمحكمة بحسب الأحوال.

2- ويظل للمجني عليه ولمن قام مقامه في طلب القصاص الحق في العفو إلىٰ ما قبل تنفيذ الحكم.

مادة (253): إذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به، فعلىٰ النيابة العامة تقديم القضية إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال؛ للنظر في الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة.

مادة (254): في الاعتداء الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح علىٰ الدية المحددة أو علىٰ ما هو أكثر أو أقل منها.

مادة (255): لا يعتد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق

أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ.

مادة (256): إذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به - اتبعت أحكام المادة (253) من هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة.

الإيضاح

هنا أيضًا أخذ المشروع بأحكام تتفق في أسسها مع الأسس التي سبق الأخذ بها في باب الجناية علىٰ النفس، فالقصاص - سواء أكان في النفس أم فيما دون النفس - يسقط بالعفو، والصلح، وفوات محل القصاص، وهذه الأسباب الثلاثة هي التي نصت عليها المادة (250)، وغني عن البيان أن سقوط القصاص هو حالة من حالات امتناع عقوبة القصاص.

وقد بينت المادة (251) أحوال العفو، وهو النزول عن الحق في القصاص مقابل الدية الكاملة أو الجزء المقدر منها، واشترطت لكي يكون العفو مطلقًا - أي علىٰ غير دية - أن يكون صريحًا في الإبراء منها، وفي هذه الحالة لا يقبل العدول عنه؛ لأن العفو يترتب عليه سقوط الحق في القصاص، ومتىٰ سقط هذا الحق فإنه لا يجوز إحياؤه بالعدول عن العفو وطلب القصاص؛ إذ القاعدة أن الساقط لا يعود (المغني جـ (8) ص (336) وما بعدها). ومن ثم فإن مجرد العفو إنما يفيد العفو عن القصاص فقط مع بقاء الحق في الدية المحددة التي لا يتوقف اقتضاؤها علىٰ رضا الجاني، ويكون العفو بطبيعة الحال من المجني عليه إذا كان كامل الأهلية؛ لأن العفو إسقاط، وقد يقترن بالإبراء من الدية، فوجب أن يكون المجني عليه من أهل الإسقاط، فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه في طلب القصاص، وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه (كالوصي علىٰ الصغير، والقيم علىٰ المحجور عليه) - المطالبة بالدية أو الصلح علىٰ مال لا يقل عنها؛ لأن الصلح علىٰ ما هو أقل من هذه الدية يخل بمصلحة عديم الأهلية أو ناقصها، وللمجني عليه الذي صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم - الحق في القصاص أو غيره مما تقدم. وتنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب، أو كان

نائبه مجهولًا أو غائبًا أو تعذر إعلانه، أو أعلن ولم يحدد موقفه، وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجني عليه. وقد وضعت الأحكام الواردة بالمادة (251) علىٰ نسق الأحكام التي سبق الأخذ بها في باب الجناية علىٰ النفس، واختص المشروع الأب وحده - إذا لم يكن المجني عليه كامل الأهلية - بأن يقوم مقام المجني عليه في طلب استيفاء القصاص؛ أخذًا برأي الأحناف، ولأن الأب موفور الشفقة، ولكن المشروع لم يأخذ بما قيل من تجويز القود في الأطراف للوصي استحسانًا، بل غلب المشروع الأخذ بالقياس ومقتضاه ألا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس (المذهب الحنفي: نتائج الأفكار لقاضي زاده، تكملة فتح القدير مطبعة مصطفىٰ محمد 1356هـ ، الجزء الثامن ص (262) إلىٰ (364)، حاشية رد المحتار لابن عابدين، مطبعة: مصطفىٰ الحلبي 1386/ 1966، الجزء السادس ص (538) و(539))، ولا يخفىٰ أن الأخذ بالقياس هو الأنسب لعديم الأهلية أو ناقصها؛ لأنه يحفظ حقه في الدية في كافة أحوال العمد مثلما هو محفوظ في حالة الخطأ، في حين أن القصاص غالبًا ما لا يشفي له صدرًا وهو علىٰ هذه الحال، بينما يحول بينه وبين الدية، ومن المقرر أن القصاص قد شرع للتشفي ودرك الثأر.

وقد أوجبت المادة (252) أن يثبت العفو أمام النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة بحسب الأحوال، وهذا حكم تقتضيه المصلحة العامة بالنظر إلىٰ أهمية العفو، سواء في مجال القصاص أم في مجال الدية. كما أبقت المادة للمجني عليه ولمن قام مقامه في طلب القصاص - وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية - الحق في العفو إلىٰ ما قبل التنفيذ، ولا يحول دون العفو أن يكون المجني عليه أو الأب قد سبق له أن طلب القصاص. وغني عن البيان أن عفو الأب لا يكون إلا علىٰ الدية، ما لم يتصالح علىٰ مال لا يقل عنها (تبيين الحقائق جـ (6) ص (107)).

هذا وقد تناولت المادة (253) حالة العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به - علىٰ ضوء ما سبق الأخذ به في باب الجناية علىٰ النفس -، فأوجبت علىٰ النيابة العامة تقديم القضية إلىٰ المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال؛ إذ قد تكون هي محكمة النقض، كما لو حكمت في الموضوع لتقديم طعن للمرة الثانية،

وذلك للنظر في الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الإخلال بتوقيع العقوبة التعزيرية المقررة.

كذلك بينت المادة (254) أحوال سقوط القصاص بالصلح، والفارق الجوهري بين العفو والصلح أن العفو يصدر من جانب المجني عليه دون توقف علىٰ رضا الجاني، أما الصلح فهو عقد بين المجني عليه وبين الجاني، ومن ثم فهو لا يتم إلا برضا الطرفين. وقد نصت هذه المادة علىٰ أنه يجوز أن يتم الصلح - في الاعتداء الموجب للقصاص - علىٰ الدية المحددة أو علىٰ ما هو أكثر أو أقل منها.

ونصت المادة (255) من المشروع علىٰ عدم الاعتداد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوىٰ. وهذا الحكم يتماثل مع إثبات العفو الوارد في المادة (252) من المشروع، وأساس الحكم الاحتياط في مسألة مهمة كإسقاط القصاص بالصلح، ويلاحظ أن هذا الحكم لا يمنع بذاته من أن يتم الصلح بوصفه عقدًا من العقود خارج مجلس القضاء، وإنما يتطلب النص في هذه الحالة إثباته فقط، ويستطيع الطرفان إثبات العقد في محضر تحقيق النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو أمام المحكمة، فيثبت في أوراق الدعوىٰ، ويكون للنيابة، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة بحسب الأحوال أن تراقب شروط صحة الصلح، وغير ذلك من الآثار التي تترتب عليه.

وأخيرًا فإن القصاص يسقط كذلك بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به، وهو ما تضمنه نص المادة (256) من المشروع، وهذا أمر متفق عليه في مذاهب الفقه الإسلامي، فإذا قطع الجاني يمنىٰ رجل، وكان الجاني فاقدًا يمناه - فلا قصاص من الأصل لعدم وجود الطرف المماثل، أما إذا فقد يمناه، في أي وقت قبل التنفيذ، فإن القصاص يسقط؛ لأنه لا يجوز أخذ طرف آخر غير الطرف المماثل للطرف الذي وقعت عليه الجناية، ومن باب أولىٰ يسقط القصاص بموت الجاني، إذ بموته يفوت محل القصاص (حاشية الدسوقي جـ (4) ص (254))، علىٰ أن سقوط القصاص بفوات محله لا يخل بحق المجني عليه في الدية أو الجزء المقدر منها؛ أخذًا بمذهبي الشافعية والحنابلة علىٰ وجه الخصوص - (خلافة للمرجع السابق (254)، ولبدائع الصنائع جـ (7) ص (246))،

ولأن القاعدة عندهما أن ما ضمن بسببين علىٰ سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال، ولأن القتل المضمون - وكذلك الجناية علىٰ ما دون النفس المضمونة - إذا سقط فيها القصاص من غير إبراء، ثبت المال (العقوبة ص (604) و (605))، ومن ثم فقد أوجبت المادة (256) - في حالة سقوط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به - اتباع الأحكام الواردة بالمادة (253) من هذا المشروع دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة بطبيعة الحال.



الفصل السابع

الدية وما يستحق منها في جرائم الاعتداء على ما دون النفس

مادة (257):

أحوال استحقاق الدية:

يحكم علىٰ الجاني بالدية أو الجزء المقدر منها، وتستحق للمجني عليه في حالات امتناع عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء علىٰ ما دون النفس إذا وقعت عمدًا، وفي حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متىٰ ألحقت بالمجني عليه أي أذًىٰ من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المادة (227)، وذلك دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة.

الإيضاح

الدية - حسبما يبين من المادة (228) و(257) من المشروع - عقوبة مالية مقدرة شرعًا، فالصفة الغالبة للدية هي أنها عقوبة يحكم بها علىٰ الجاني عند توافر شروط استحقاقها وقدرها محدد، وتجب بصفة أصلية أحيانًا، وبدلًا عن عقوبة القصاص أحيانًا أخرىٰ، وكل هذه الخصائص من سمات العقوبة سيما وأن ثمة جرائم عمدية تمتنع فيها عقوبة القصاص، وإنما يعاقب عليها بالدية - كقطع طرف لا يجوز القصاص فيه -، ويقابل ذلك أن للدية بعض صفات التعويض عن الضرر، وفيها معنىٰ التعويض؛ لأنها تستحق للمجني عليه عن الجريمة، وله حق التنازل عنها أو التصالح علىٰ أقل منها قدرًا، بل وعلىٰ

أكثر إذا كانت الجريمة موجبة للقصاص وليس ذلك كله من سمات العقوبة البحتة.

والدية إما أن تستحق كاملة للمجني عليه، وإما أن يستحق له جزء مقدر منها على النحو الوارد بالمشروع، وذلك في كافة حالات امتناع عقوبة القصاص في الجريمة التي وقعت من الجاني عمدًا، كما تستحق الدية أو الجزء المقدر منها للمجني عليه في جرائم الخطأ. وذلك متى ألحقت هذه الجرائم بالمجني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المادة (227). ذلك بأن جرائم الخطأ ليس فيها قصاص، بل فيها الدية فحسب، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (سورة النساء، الآية: (92)). فالعقوبة في جرائم العمد هي القصاص أو الدية، أما جرائم الخطأ فلا يجب فيها إلا الدية. وتوقيع عقوبة الدية أو الجزء المقدر منها - ويسمى «أرشًا» إذا كان مقدرًا بالنص، و«حكومة» إذا ترك تقديره للقاضي - لا يخل في كافة الأحوال بتوقيع العقوبة التعزيرية المقررة.

وقد حدد المشروع الجرائم التي تجب فيها الدية سواء وقعت جريمة الاعتداء على ما دون النفس عمدًا - في حالات امتناع عقوبة القصاص -، أو وقعت هذه الجريمة بطريق الخطأ، وسلك المشروع في تقسيم هذه الجرائم من قبل في المادة (227) منه مسلك الفقه الإسلامي في تقسيمه لأنواع الاعتداء، وصوره التي تقع بها هذه الجرائم، وذلك إلى جرائم قطع طرف وما في حكمه، وإذهاب حاسة أو منفعة وما في حكمها، وجرائم الشجاج (وهي جروح الرأس والوجه)، وجرائم الجراح (وهي جروح الجسد في غير الرأس والوجه)، وهذا التقسيم الفقهي يستند في أصله إلى نتيجة الاعتداء وأثره، فإما أن يترتب على الاعتداء قطع طرف كما ورد في النص القرآني كالعين أو الأنف أو الأذن، ويقاس عليها بطريق اللزوم باقي الأطراف كاليد والرجل واللسان والذكر، وتعد السن في حكم الطرف، وقد وردت في الآية الكريمة: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ (سورة المائدة، الآية: (45)).

وإما أن يترتب على الاعتداء إفقاد منفعة العضو مع بقاء عينه، كإفقاد البصر مع بقاء

العين صورة، أو إفقاد الشم مع بقاء الأنف صورة، أو إفقاد النطق مع بقاء اللسان صورة.

وكذلك قد يكون الاعتداء إصابة في الرأس أو الوجه مما يعد من قبيل الشجاج، وقد يكشف هذا الاعتداء عن عظم ولا يمسه بأذًىٰ، وقد يهشم الاعتداء العظم أو ينقله من مكانه، وقد يصل الاعتداء إلىٰ أم الدماغ أو إلىٰ المخ نفسه إذا لم يمت منه المجني عليه، وقد سمىٰ الفقهاء المسلمون هذه الصور من الاعتداء علىٰ الرأس والوجه، بالموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة (أو المأمومة والدامغة)، وهذه الجرائم كلها - عدا الموضحة -أخذ مشروع القانون بوجوب الدية فيها كأصل؛ نظرًا لأن القصاص فيها لا يؤمن معه الحيف فتستحق الدية أصلًا وقد قدرها الشارع في الهاشمة والمنقلة والآمة، وقدر أقل ما في الدامغة بثلث الدية، أما الموضحة فيجوز فيها القصاص؛ لأن الإصابة فيها لها حد تنتهي إليه وهو العظم.

وأما أن يترتب علىٰ الاعتداء جراح من جروح الجسد، وهذه الجراح أخذ المشروع بالدية فيها كعقوبة أصلية؛ أخذًا بالأحوط في تحقيق المماثلة بين الجريمة والعقوبة، إذ قال بعض الفقهاء بوجوب القصاص في الجراح، ولكن هناك رأيًا للإمام أبي حنيفة بأن القصاص في جروح الجسد غير مأمون؛ لأنه كثيرًا ما لا يكون له حد ينتهي إليه كعظم أو مفصل، وتجب فيها بذلك الدية، وبهذا أخذ المشروع.

ويلاحظ أن الصور التي أوردتها الشريعة للاعتداء علىٰ الجسد وأثره تشمل جميع صور الاعتداء التي يعاقب القانون الوضعي علىٰ مقارفتها، ولا تختلف الشريعة عن القانون إلا في مقياس العقوبة وتقديرها، فقد أخذ القانون بمقياس مدة المرض الذي يسببه الأذىٰ إلىٰ جانب مقاييس أخرىٰ، واعتمدت الشريعة الإسلامية مقياسًا آخر للعقوبة المقدرة شرعًا هو نتيجة الاعتداء ذاته من حيث مساسه بالجسم.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (308) وما بعدها، تحفة الفقهاء للسمرقندي «وهي أصل بدائع الصنايع للكاساني الحنفي» مطبعة: جامعة دمشق 1379/ 1959، الجزء الثالث من (151) وما بعدها، نهاية المحتاج جـ (7) ص (299) وما بعدها - المغني جـ (8) ص (302) وما بعدها).

مادة (258):

مقدار الدية:

1- الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

2- ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجني عليه أو دينه.

3- ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة، وتقسم عليهم بالتساوي.

4- وإذا ساهم المجني عليه في الخطأ تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم، ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه فيها.

5- وتطبق الفقرات الثلاث السابقة علىٰ الجزء المقدر من الدية.

الإيضاح

الدينار هو المثقال؛ لأنه اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن، والدينار عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، فالدينار أو المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفي، مطبعة: مصطفىٰ الحلبي 1386/ 1966، الجزء الثاني ص (296)، ويراجع في أن المثقال هو الدينار كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة قسم العبادات، مطبعة: دار الكتب 1358/ 1939 ص (481)- وفي أن المثقال وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم المعجم الوسيط، مطبعة: مصر 1380/ 1960 الجزء الأول ص (98)). ولما كان الدرهم يساوي 975 , 2 جرام فيكون الدينار $\frac{10}{7} \times \frac{2975}{1000} = 25 , 4$ جرامًا، وقد نصت المادة (258) علىٰ أن مقدار الدية الكاملة هو أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين، وقد روعي في ذلك الأخذ بنصاب الذهب، باعتبار أن الدية الكاملة ألف دينار ذهبًا، وأن الدينار الذهب وزنه 25 , 4 جرامًا من الذهب، فتكون الدية الكاملة 1000 دينار × 25.4جم = 4250 جرامًا من الذهب الخالص الذي يمكن أن يصنع

عملة مضروبة، وذلك باحتساب النصاب بالذهب، ونظرًا لتغير قيمة الذهب من وقت لآخر رأت اللجنة أن يقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة علىٰ أن مقدار الدية لا يختلف بحسب جنس المجني عليه أو دينه، فالدية واحدة سواء كان المجني عليه مسلمًا أو ذميًّا، وقد أخذ المشروع في هذه التسوية برأي الحنفية، وعدل عن رأي المالكية والشافعية بجعل دية الذمي نصف دية المسلم، وهو رأي الحنابلة أيضًا (حاشية رد المحتار جـ (6) ص (554) و(574) و(575)، ويراجع في اتجاهات المذاهب المغني جـ (8) ص (383) إلىٰ (386))، كما أخذ المشروع برأي ابن علية والأصم من أن دية المرأة كدية الرجل؛ لقوله ﷺ أن: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**» (المغني جـ (8) ص (387)). ويساند هذه التسوية أن النظر يجب أن يكون إلىٰ الاعتداء علىٰ النفس الإنسانية وهي واحدة، ولا يكون للأنصبة في الميراث، أو لمعنىٰ المنفعة فيها وهو معنىٰ لا يرتفع عن الجدل والخلاف.

ونصت الفقرة الثالثة علىٰ أن الدية لا تتعدد بتعدد الجناة، وأنها تقسم عليهم بالتساوي، كما نصت الفقرة الرابعة علىٰ أن المجني عليه إذا ساهم في الخطأ تقسم الدية بينه وبين الجاني أو الجناة بالتساوي بقدر عدد الجميع، ثم يقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه فيها. وهذا كله يتفق مع ما جاء في باب الجناية علىٰ النفس، وغني عن البيان أن الأحكام التي أوردتها الفقرات الثانية والثالثة والرابعة تسري علىٰ الجزء المقدر من الدية مثلما تسري علىٰ الدية الكاملة، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة؛ زيادة في تأكيده.

هذا، وقد أخذ المشروع بتقدير الدية بالنقد المعمول به، وهو أصل في تقدير الدية إلىٰ جانب الإبل والبقر والشياه والحلل، وقد حددت الدية بالنسبة إلىٰ هذه الأشياء؛ حتىٰ يسهل علىٰ أهل كل بلد أداؤها مما عندهم، وعلىٰ هذا نص كثير من الفقهاء، والأخذ بالمعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب للعصر الذي نعيش فيه ومطابق للشرع الشريف؛ إذ الذهب يعد من أصول الأثمان، ولا خلاف مطلقًا في تقدير الدية به.

(**المذهب الحنفي**: بدائع الصنائع جـ (7) ص (253) وما بعدها، المذهب المالكي:

حاشية العدوي، المطبعة الأميرية 1309 هـ، الجزء الثاني ص (310) وما بعدها، المذهب الشافعي: منهاج الطالبين للنووي، وحاشية القليوبي وعميرة، مطبعة: دار إحياء الكتب العربية، الجزء الرابع ص (131) وما بعدها، المذهب الحنبلي: المغني جـ (8) ص (351) وما بعدها).

مادة (259):

ما يستحق من الدية في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها:

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها علىٰ النحو الآتي:

1- دية كاملة في جريمة قطع الأنف من المارن أو من القصبة، وثلث الدية إذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما.

2- دية كاملة في جريمة قطع اللسان إذا استوعبه القطع.

3- دية كاملة في جريمة قطع الذكر كله أو حشفته.

4- دية كاملة في جريمة كسر العمود الفقري إذا ترتب علىٰ الكسر فقد القدرة علىٰ المشي أو الجماع.

5- دية كاملة في اليدين، أو الرجلين أو أصابعهما، أو قطع الأذنين، أو الشفتين، أو الأنثيين، أو ثديي المرأة وفي قلع العينين، وتستحق نصف الدية إذا اقتصر القطع أو القلع علىٰ أحد العضوين.

6- عشر الدية في جريمة قطع الأصبع، ونصف دية الأصبع في قطع أنملة الأصبع الإبهام، وثلثها في سائر الأنامل في اليد أو الرجل.

7- جزء من عشرين من الدية في جريمة قلع السن.

الإيضاح

وضحت هذه المادة من المشروع مقدار الدية أو الجزء المستحق منها في الجرائم التي ينتج عنها قطع الأطراف وما في حكمها، ويعبر الفقهاء المسلمون عنها أحيانًا بجرائم إبانة الأطراف، وهي في معنىٰ قطعها وإزالتها، وقد حددت هذه المادة ما يستحق

من الدية عند إزالة طرف من الأطراف، وهذا التحديد للدية قد ورد في كتب الفقه الإسلامي مستندًا إلىٰ أصوله في الشرع الشريف.

فإذا قطع الأنف كله أو قطع من المارن (وهو ما لان من الأنف) - فإن المجني عليه يستحق دية كاملة عند امتناع القصاص، وإذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما استحق المجني عليه ثلث الدية، أما إذا قطع أي جزء آخر فيقدر الجزء المستحق من الدية بقدره، ويقوم القاضي بتقديره بحسب جسامة الاعتداء وأثره طبقًا للمادة (263) من المشروع.

وما ورد في المادة (259) يستند إلىٰ اتفاق الأئمة الأربعة بالنسبة إلىٰ الدية الكاملة إذا قطع الأنف كله، أو المارن؛ لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**في الأنف إذا أوعب جدعًا الدية**». أما بقية ما ورد من تقدير، فيستند إلىٰ أن الأنف يشتمل علىٰ ثلاثة أشياء هي أجزاؤه فاستحق كل منها ثلث الدية (بدائع الصنائع جـ (7) ص (311)، تحفة الفقهاء جـ (3) ص (159)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (310)، المغني جـ (8) ص (435) و (436)).

وحدت المادة الدية الكاملة عند قطع اللسان كله؛ لأنه تتعلق به منافع كاملة كالنطق والذوق، ويتفق ذلك مع قول الأئمة الأربعة، وما روي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ تأسيسًا علىٰ ما ورد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه في كتابه لعمرو بن حزم: «**وفي اللسان الدية**».

(تبيين الحقائق جـ (6) ص (129)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (310)، المغني جـ (8) ص (437) و(438)).

كما تستحق الدية كاملة في قطع الذكر كله أو حشفته كلها، فالحشفة إذا استوعبها القطع تساوي الذكر.

(الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك للدردير مطبعة: دار المعارف 1974م، الجزء الرابع ص (387) و(390)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (314)).

أما عند وقوع الجريمة علىٰ العمود الفقري (الصلب) فإنه إذا كسر، وترتب علىٰ

كسره فقد القدرة علىٰ المشي أو الجماع - فإن الدية تستحق كاملة؛ لأن الكسر ترتب عليه فقد منفعة كاملة تستوجب الدية الكاملة، وعند كسر الصلب وجبر الكسر بالعلاج أو نحوه فإن ذلك لا يترتب عليه الدية كاملة وإنما يقدر الجزء المستحق منها بما ترتب علىٰ الإصابة من تشويه، أو فقد منفعة جزئية.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (311)، تحفة الفقهاء جـ (3) ص (160)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (322) و(323)، المغني جـ (8) ص (453) و(454)).

وكذلك فإن قطع اليدين أو الرجلين تستحق عنهما الدية كاملة باتفاق، وذلك لأن منفعتهما كاملة تستوجب دية كاملة، ويلاحظ أن اليد تطلق علىٰ الذراع كله وعلىٰ الأصابع إذا استوعبها القطع جميعًا، فأقل ما يطلق عليه اليد هو الأصابع جميعها، وأكثر ما يطلق عليه اليد هو الذراع كله حتىٰ المنكب، والرجل في ذلك كالذراع، فأقل ما يطلق عليه الرجل هو أصابعها، وأكبر ما يطلق عليه الرجل من القدم حتىٰ أعلىٰ الفخذ، واستند الحكم الوارد في المشروع إلىٰ رأي الإمام مالك، وبعض الفقهاء الشافعية، وفقهاء مذهب أحمد (المغني جـ (8) ص (449) و(450) و(457)). وسيأتي حكم دية الجزء الباقي من اليد أو الرجل إذا قطع الجزء الأصغر بجريمة ثم قطع الجزء الباقي من اليد أو الرجل بجريمة أخرىٰ، ويدخل ذلك في أحكام تداخل الديات.

وتستحق الدية كاملة أيضًا في قطع الأذنين؛ لأن فيهما منفعة وجمالًا، وقال بذلك الأئمة الأربعة، ولما روي عن النبي ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم: «**وفي الأذن خمسون من الإبل**». وفي قطع الشفتين كذلك؛ لأن فيهما منفعة وجمالًا، وذلك باتفاق أهل العلم، ولما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي الشفتين الدية**». وإن كان قد روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسعيد بن المسيب، والزهري، وأحمد بن حنبل - أن في الشفة العليا الثلث، وفي السفلىٰ الثلثين، وقد عدل المشروع عن ذلك؛ لأن الرأي الأول أقوىٰ سندًا وأبسط تطبيقًا.

وقد اتفق الأئمة الأربعة كذلك علىٰ وجوب الدية كاملة في الأنثيين، وفي ثدي المرأة، وفي قلع العينين؛ لأن إزالة هذه الأطراف فيه إفقاد منفعة كاملة، وتستحق عنها دية كاملة، وجعل المشروع في قطع طرف واحد من الأطراف المزدوجة في الجسم كقلع

عين واحدة، أو قطع أذن واحدة، أو شفة واحدة، أو ثدي واحد - نصف الدية؛ لأن اتفاق الأئمة الأربعة علىٰ وجوب الدية الكاملة في قطع الاثنين - يقتضي وجوب نصفها في قطع الطرف الفرد كاليد الواحدة، أو الرجل الواحدة.

(يراجع فيما تقدم بدائع الصنائع جـ (7) ص (311) و(314)، تحفة الفقهاء جـ (3) ص (161)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (310) و(314)، المغني جـ (8) ص (427) و(451) و(455)).

وحددت المادة الجزء المستحق من الدية عن قطع الأصبع بعشر الدية، يستوي في ذلك إصبع اليد أو الرجل، وتستوي في ذلك كل الأصابع، أما الأنامل فإن أنملة الإبهام يستحق عنها نصف دية الأصبع، نظرًا لأن في الإبهام أنملتين فقط علىٰ خلاف بقية الأصابع
فهي ذات ثلاث سلاميات، ففي أنملتها ثلث دية الأصبع (المغني جـ (8) ص (456) و(457)).

والسن يجب بقلعه جزء من عشرين من الدية، وروي ذلك في كتاب الرسول صلوات الله وسلامه عليه لعمرو بن حزم: «**وفي السن خمس من الإبل**». كما اتفق عليه الأئمة الأربعة، ويشترط في استحقاق الدية المقررة للسن أن يكون المجني عليه قد أثغر - أي ذهبت رواضعه ونبتت أسنانه الدائمة -، فلا يقتص من الجاني، أو تجب للمجني عليه الدية المقررة إلا إذا كان لا يرجىٰ عودة سن المجني عليه (المغني جـ (8) ص (430) وما بعدها).

مادة (260):

ما يستحق من الدية في جرائم إفقاد منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها:

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم إفقاد منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها على النحو الآتي:

1- دية كاملة إذا ترتب علىٰ الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم، ونصف الدية إذا ترتب علىٰ الجريمة فقد حاسة البصر من إحدىٰ العينين، أو حاسة السمع

من إحدىٰ الأذنين، أو حاسة الشم من أحد المنخرين.

2 – دية كاملة في إفقاد العقل أو إفقاد حاسة الذوق أو اللمس.

3 – دية كاملة إذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام أو المشي أو الجماع.

الإيضاح

وضحت هذه المادة مقدار الدية أو الجزء المستحق منها إذا ترتب علىٰ الاعتداء فقد منفعة في الجسم مع بقاء العضو الذي تتعلق به هذه المنفعة صورة، كما لو ترتب علىٰ الاعتداء ذهاب حاسة البصر مع بقاء العين، أو ذهاب حاسة السمع مع بقاء الأذن أو ذهاب حاسة الشم أو الذوق مع بقاء الأنف أو اللسان. ويعبر القانون الوضعي عن هذه الجرائم وأثرها بأنه فقد حاسة من الحواس، وهي تعد بطبيعتها عاهة مستديمة بحكم المادة (515) من هذا القانون.

والقاعدة المقررة أن إفقاد المنفعة إفقادًا كاملًا بالاعتداء فيه دية كاملة، أما إفقاد الحاسة في أحد الأعضاء المزدوجة نصف الدية، كما لو فقد إبصار عين واحدة، أو فقدت حاسة الشم من منخر واحد، أو حاسة السمع من إحدىٰ الأذنين، وثمة منافع وحواس متعددة تدرك بطرف واحد كالذوق والكلام بالنسبة للسان، وفي فقد هذه الحواس الدية كاملة.

وهناك منافع أخرىٰ يترتب فقدها علىٰ الاعتداء علىٰ الأطراف المتعلقة بها ولو لم يكن التعلق مباشرًا، فإذا اعتدىٰ إنسان علىٰ آخر في رأسه فذهب عقل المجني عليه، أو فقد القدرة علىٰ النطق، أو فقد القدرة الجنسية – كان في ذلك دية كاملة، وكذلك إذا ترتب علىٰ الاعتداء العجز عن المشي، كما لو كان الاعتداء علىٰ الساقين فأبطل المشي مع بقاء الساقين صورة، أو كان الاعتداء علىٰ الصلب وتم علاجه ولكن ترتب علىٰ الجريمة فقد القدرة الجنسية – فإن كل ذلك يستوجب دية كاملة؛ لأن المنفعة التي فقدت كاملة.

ويلاحظ أن الفقد الذي يستحق عنه دية كاملة يجب أن يكون فقدًا كاملًا، فإذا ترتب علىٰ الجريمة تقليل البصر في العينين أو إحداهما، أو تقليل السمع، أو إضعاف حاسة

الشم - لا تستحق دية كاملة، ولكن يطبق حكم المادة (263) وسيأتي ذكره فيما بعد.

وجدير بالذكر أن المشروع قد اختار الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء، وترك بعض مواطن الخلاف الجزئية التي تتعلق مثلًا بالاعتداء علىٰ شخص لا تكتمل فيه الحاسة أو المنفعة قبل الجريمة، كالاعتداء علىٰ أعور بما يفقده بصر عينه الباقية، وقد استند المشروع في الحكم الذي أورده في خصوص التسوية في استحقاق نصف الدية بين من يعتدي علىٰ أعور، ومن يعتدي علىٰ عين واحدة لسليم البصر في العينين - إلىٰ مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، وتوخىٰ في ذلك سهولة التطبيق، والوقوف عند حد النص القرآني: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وإن كان الرأي المخالف يستند إلىٰ قضاء للصحابة لم يعرف له مخالف.

(يراجع فيما تقدم تبيين الحقائق جـ (6) ص (129)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (315) وما بعدها، المغني جـ (8) ص (427) و(428)، وفي الرأي المخالف حاشية الدسوقي جـ (4) ص (255)، الشرح الصغير جـ (4) ص (357)).

مادة (261):

يقدر الجزء المستحق من الدية في جرائم الشجاج على النحو الآتي:

1- في جريمة إحداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية.

2- في جريمة إحداث هاشمة - وهي إصابة بالرأس أو بالوجه تهشم العظم - يستحق عشر الدية.

3- في جريمة إحداث منقلة - وهي إصابة بالرأس أو بالوجه تنقل العظم - يستحق $\frac{3}{10}$ من الدية.

4- في جريمة إحداث آمة أو مأمومة - وهي إصابة تصل إلىٰ أم الدماغ فوق المخ - يستحق ثلث الدية.

5- في جريمة إحداث دامغة - وهي إصابة تصل إلىٰ الدماغ «المخ» - يستحق ثلث الدية، وتزيد عليه المحكمة إذا نشأت عن الإصابة أضرار أخرىٰ.

الإيضاح

حددت المادة الجزء المستحق من الدية في جرائم الشجاج الواردة في هذا الباب، وقد اختار المشروع أن يكون قدر المستحق من الدية في الشجاج (جروح الرأس والوجه)

- محددًا بحسب ما ورد من الشارع وفي حالاته، وترك تحديد غيره من الحالات إلىٰ المحكمة، وراعىٰ المشروع أن يكون ما اختاره مستندًا إلىٰ اتفاق الأئمة عليه.

فجريمة إحداث موضحة يستحق المجني عليه عنها جزءًا من عشرين من الدية، والموضحة هي الجرح بالرأس أو الوجه الذي يكشف عن العظم، ولا يمسه بسوء، ولو كان ما كشف يسيرًا (ولو بقدر مغرز إبرة كما عبر الفقهاء المسلمون) - فلا يختلف أرش موضحة بكبرها وصغرها ولا ببروزها وخفائها، وهذا الجرح غالبًا ما يشفىٰ دون أذًىٰ خطير يترتب عليه، فالموضحة ليست إلا جرحًا في الرأس أو الوجه، ومرجع ذلك بطبيعة الحال إلىٰ الخبرة الطبية التي تحدد مآلها. وهناك الهاشمة وهي في اصطلاح الفقهاء إصابة تقع علىٰ الرأس أو الوجه وتهشم العظم، ولا يهم مقدار العظم الذي تهشمه الإصابة يسيرًا كان أم كبيرًا، ويستحق في الهاشمة عشر الدية.

أما إذا وصلت الإصابة بحيث تنقل العظم من مكانه، أو يحتاج في تداويها إلىٰ نقل العظم (كما ورد في تأويلها في بعض كتب الفقه) - فإنه يستحق فيها $\frac{3}{10}$ من الدية، وإذا وصلت الإصابة إلىٰ أم الدماغ (وهي الجلدة التي تقي المخ تحت عظم الجمجمة، ويطلق عليها في الطب الشرعي: الأم الجافية) - فيستحق ثلث الدية، أما إذا وصلت الإصابة إلىٰ المخ، ويعبر عنها الشرعيون بالدامغة وهي التي تصل إلىٰ الدماغ أي المخ - فإنه وإن كان يستحق ثلث الدية كذلك، إلا أنه يلاحظ أن وصول الإصابة إلىٰ المخ قد يرتب دية كاملة إذا أفقد منفعة كاملة، بل قد يكون فيه قصاص إذا كان الجاني متعمدًا القتل ومات المجني عليه، وراعىٰ المشروع أن يكون المستحق الثلث؛ لأن الثلث هو القدر الذي ورد في هذه الإصابة لمساواتها المأمومة في أرشها، وقيل فيها مع ذلك حكومة؛ لخرق جلدة الدماغ، بينما لم يذكرها البعض، ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب، ولذلك خول المشروع المحكمة أن تحكم بما يزيد علىٰ الثلث، إذا كانت ثمة نتائج أخرىٰ عن هذه الإصابة، وهو احتياط شديد يتفق مع الشرع

الحنيف.

(يراجع فيما تقدم بدائع الصنائع، جـ (7) ص (316) و(317)، تبيين الحقائق جـ (6) ص (132) و(133)، الشرح الصغير جـ (4) ص (352) و(382) و(383)، الوجيز في فقه الشافعي للغزالي، مطبعة: الآداب، والمؤيد 1317هـ ، الجزء الثاني ص (141)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (304) وما بعدها، المغني جـ (8) ص (463) إلىٰ (467)).

ولم يأخذ المشروع بما هو مختلف فيه من مقادير مستحقة من الدية في الإصابات سالفة الذكر، أو غيرها من الإصابات التي ليس هناك اتفاق علىٰ مقدار أرشها، وراعىٰ تبسيط الأحكام؛ حتىٰ يكون لهذا أثره في العمل بالابتعاد عن الفروع أو المسائل الخلافية مع ضبط الحكم فيما اتفق عليه غالب الفقهاء، وأكثر ما اعتمد عليه المشروع في تحديد هذه المقادير ما كان مستندًا إلىٰ رواية عن النبي ﷺ، أو اتفاق أهل العلم علىٰ المقدار المستحق.

مادة (262): يستحق ثلث الدية في الجرائم التي ينشأ عنها جرح جائف، وهو النافذ إلىٰ التجويف الصدري أو البطني، وإذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر، اعتبرت جائفتين.

الإيضاح

أخذ المشروع بتحديد جزء من الدية يقدر بثلث الدية في حالة إحداث جرح جائف (نافذ) بالمجني عليه، وقد ورد في وصف الجرح الجائف أنه النافذ إلىٰ التجويف البطني أو الصدري في قول المالكية، وقال الشافعية والحنابلة: إن الجرح الجائف هو الذي يصل إلىٰ الجوف من البطن أو الصدر أو ثغرة النحر أو الورك. وذكر ابن عبد البر أن مالكًا وأبا حنيفة والشافعي اتفقوا علىٰ أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف، وبهذا أخذ المشروع، اكتفاءً بالقدر المتفق عليه من الفقهاء الأربعة من أن الجرح الجائف ينطبق علىٰ ما ينفذ إلىٰ التجويف البطني أو الصدري، وللفقهاء بعد ذلك تفريعات وأوجه خلاف في بقية المواضع التي يكون الجرح فيها جائفًا لم يأخذ بها المشروع.

ويستند تحديد مقدار الدية المستحق عن الجرح الجائف بالثلث إلىٰ ما ورد في

كتاب النبي صلوات الله وسلامه عليه إلىٰ عمرو بن حزم.

وأخذ المشروع برأي الجمهور من أن الجرح الجائف إذا دخل من مكان وخرج من آخر، عد بمثابة جرحين يستحق عنهما ثلثًا الدية، وذلك كإطلاق رصاصة مثلًا، وهو أمر شائع هذه الأيام، فقد تدخل الرصاصة من جهة وتخرج من جهة أخرىٰ، وهذا القول يستند إلىٰ قول الجمهور، ويخالف رأيًا في ذلك لدىٰ الشافعية يقول بأن ما يستحق هو ثلث الدية فحسب، ولكن استحقاق ثلثي الدية في هذه الحالة وأشباهها أقرب للعدل.

(تبيين الحقائق جـ (6) ص (132) و(133)، الشرح الصغير جـ (4) ص (28)، الوجيز، جـ (2) ص (142)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (206) وما بعدها، المغني جـ (8) ص (468)).

مادة (263):

- تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجني عليه، إذا نشأ عن إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة - قطع جزء من العضو، أو فقد جزئي من منفعة عضو، أو جرح غير نافذ، أو أية إصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية، ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية بحسب جسامة الاعتداء والضرر المترتب علىٰ الجريمة، مع مراعاة النسب المحددة في هذا الباب.
- وللمحكمة أن تستعين في تحديد الضرر برأي أهل الخبرة.

الإيضاح

عرض المشروع للحالات التي يكون فيها أثر الجريمة قطع جزء من العضو، أو فقدًا جزئيًّا من منفعة عضو، أو جرحًا غير جائف (غير نافذ) في الجسد، أو جرحًا في الرأس أو الوجه لا يصل إلىٰ ما حدد المشروع - مقدار المستحق من الدية فيه بقدر معين، وفي هذه الجرائم لا يكون قصاص بحسب أحكام المشروع؛ إذ لا ينتهي القطع مثلًا إلىٰ مفصل أو عظم، ولا تكون المماثلة مأمونة، ولذلك يئول الأمر إلىٰ جزء من الدية يكون هو المستحق أصلًا وبجانبه تعزير الجاني.

وقد اختار المشروع الأخذ بتقدير ما يستحق من الدية بمعرفة المحكمة برغم

خلاف الفقهاء، فمنهم من يرىٰ القصاص، ومنهم من يرىٰ استحقاق جزء من الدية، والذين لم يروا القصاص لاحظوا أن الجزء الذي تقع الجريمة بالقطع أو بفقد المنفعة قد يكون يسيرًا أو كبيرًا، لذلك عبروا عن الجزء المستحق من الدية - وهو الأرش غير مقدر - بالحكومة أي شيء محكوم به يحكم به العارف، ومعنىٰ ذلك أن الأمر في تقدير ما يستحق من الدية إلىٰ الحاكم - أي القاضي - فتقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية عند امتناع القصاص، وهذا في حالات قطع جزء من العضو مثلًا، كقطع جزء من اللسان أو الأذن أو الأنف، أو قطع جفن من أجفان العين أو الأهداب، أو جزء لحم الإلية، أو إزالة حواجب العينين (دون أن تنبت بعد الاعتداء)، وغير ذلك من الحالات، وقد اعتمد المشروع في ترك تقدير ما يستحق من الدية في هذه الحالات وأمثالها للمحكمة علىٰ آراء للإمام مالك فيما يتعلق بالأجفان والأهداب وثدي الرجل (ويوافقه الإمام الشافعي فيما يختص بالحاجب وثدي الرجل وأهداب العين).

وما أخذ به المشروع في الفقرة الأولىٰ من هذه المادة - يتفق في الجملة مع آراء لأئمة المذاهب الأربعة، ولا يتعارض مع من حددوا القدر الواجب باجتهادهم في بعض المواضع الأخرىٰ التي فيها خلاف؛ إذ مبنىٰ التحديد محاولة تقدير المستحق من الدية بقدر الجريمة بحسب أنظارهم، فرأىٰ المشروع أن يترك تحديد القدر المستحق من الدية إلىٰ تقدير المحكمة بحسب جسامة الاعتداء والضرر المترتب علىٰ الجريمة، مع مراعاة النسب المحددة في هذا المشروع، ومثال ذلك الجرح غير النافذ فلا يصح أن تصل المحكمة في تقدير الجزء المستحق من الدية عنه إلىٰ ثلث الدية، وهو المستحق عن الجرح النافذ، وأجازت الفقرة الثانية من المادة للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم في تحديد الضرر.

(يراجع في شأن مصدر الأحكام الواردة في النص - بدائع الصنائع جـ (7) ص (223) و(324)، حاشية الدسوقي جـ (4) ص (271) وما بعدها، نهاية المحتاج جـ (7) ص (325) وما بعدها، المغني جـ (8) ص (476) وما بعدها، ويراجع في وجوب مراعاة النسب المحددة - أي الأرش المقدر - وذلك عندما تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية نهاية المحتاج جـ (7) ص (327)، المغني جـ (8) ص (478)).

مادة (264): تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها، إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو، أو فقد أكثر من منفعة، أو حدوث أكثر من شجة أو جرح، كما تتعدد كذلك إذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر.

الإيضاح

عالج نص هذه المادة من المشروع أحكام تعدد الديات، أو الأجزاء المقدرة منها عند تعدد الجرائم، فنص المشروع علىٰ أنه إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو، كما لوقطع الجاني يد المجني عليه وساقه، أو ترتب علىٰ الجريمة فقد أكثر من منفعة، كما لو ضرب شخص آخر علىٰ رأسه فذهب بصره وسمعه من تأثير الضربة - فتتعدد الدية في هذه الحالة لكل من السمع والبصر؛ لأن لكل منهما ديته، وكذلك تتعدد الدية إذا ترتب علىٰ الجريمة أكثر من شجة في الرأس والوجه، كما لو أحدث الجاني بالمجني عليه شجتين برأسه، أو برأسه ووجهه، أو أكثر من جرح، فعندئذ يتعدد ما يستحقه المجني عليه من الدية بقدر عدد الشجات أو الجروح، إذا كان فيها أرش مقدر، أو كان التقدير بمعرفة القاضي.

وهناك فرض آخر تتعدد فيه الديات، وهو اجتماع نوع من هذه الجرائم مع نوع آخر، كما لو أحدث الجاني بالمجني عليه إصابة أذهبت حاسة السمع، وأحدث له جرحًا جائفًا (نافذًا)، أو أحدث به جرحًا هشم عظامه بعد أن قطع ساقية، فهنا اجتمع علىٰ المجني عليه قطع يستحق عنه دية كاملة، ويستحق عن الجرح الذي يهشم العظم أرشه المقدر إن كان فيه أرش مقدر، وإلا يستحق ما يقدره القاضي طبقًا لحكم المادة (263).

وهذه الأحكام في تعدد الديات تتفق مع القواعد العامة في استحقاق الديات عند قطع الأطراف أو فقد المنافع؛ لأن الأصل تعدد ما يستحق من الدية بقدر الجناية.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (317)، الشرح الصغير جـ (3) ص (393)، نهاية المحتاج، جـ (6) ص (307)).

مادة (365):

تداخل الديات:

لا تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه.

(ب) إذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل في طرف آخر أكبر منه، وكانا متساويين في الدية، ثم قطع الباقي أو جزءًا منه بجريمة أخرىٰ.

وفي الحالة الأخيرة يقدر القاضي ما يستحق للمجني عليه عن الباقي من الطرف الأكبر.

الإيضاح

نصت هذه المادة من المشروع علىٰ أحكام تداخل الديات أو الأجزاء المقدرة منها، أي الحالات التي لا تتعدد فيها وهي حالتان:

الأولىٰ: إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد حتىٰ ولو كانت منافعه متعددة، كما إذا قطع شخص لسان آخر فذهب كلامه، وذهبت حاسة الذوق التي تدرك باللسان، فيستحق في هذه الحالة دية واحدة؛ لأن الطرف المقطوع واحد، وإن كانت منافعه متعددة.

(المغني، جـ (8) ص (439)).

الثانية: حالة تداخل العضو المقطوع في أطراف أكبر منه، ومثال ذلك الذي يرد في كتب الفقه ما لو قطع شخص أصابع آخر، فهنا تستحق دية كاملة عن الأصابع كلها؛ لأن فيها الدية، فإذا وقعت علىٰ المجني عليه جناية أخرىٰ بعد ذلك قطع فيها الجاني جزءًا من كف المجني عليه نفسه أو عضده فإن ذلك يتداخل مع الدية التي استحقت عن اليد؛ لما أن اليد تطلق علىٰ ما بين الأصابع والمنكب، فهو كله يطلق عليه اليد، والأصابع - وهي جزء من اليد أو جزء من القدم - يستحق عنها دية كاملة شرعًا، وكذلك إذا وقعت جريمة أخرىٰ قطع فيها جزء من ساق المجني عليه، سواء من الفاعل الأول، أو من شخص آخر - لم تستحق دية، وإنما يقدر القاضي ما يستحقه المجني عليه نظير الجزء المقطوع في الجناية الأخيرة، باعتبار أن المجني عليه قد اقتضىٰ دية الرجل من قبل، وذلك حتىٰ لا تجتمع ديتان عن طرف واحد هو اليد أو الرجل.

(بدائع الصنائع جـ (7) ص (318)).

مادة (266):

1- في الاعتداء غير الموجب للقصاص، لا يجوز للمجني عليه الصلح علىٰ مال يجاوز الدية، أو الجزء المقدر منها بنص في هذا الباب.

2- ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه أو للنيابة العامة - بحسب الأحوال المبينة في المادة (251) - إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها.

3- وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب، لا تجوز المطالبة أمام أية محكمة بأي تعويض عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو بالدية.

الإيضاح

حظرت المادة (266) من المشروع الصلح علىٰ مال يجاوز الدية، أو الجزء المقدر منها بنص في هذا الباب، في أحوال الاعتداء غير الموجب للقصاص، ومن ثم يجوز للمجني عليه أن يتصالح علىٰ مال يقل عن الدية أو الجزء المقدر منها، كما يجوز له العفو المطلق. أما من ينوب عن المجني عليه إذا لم يكن كامل الأهلية - سواء كان هو الأب أو غيره أو النيابة العامة، بحسب الأحوال المذكورة في المادة (251) من المشروع - فلا تكون له إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها، ذلك بأن الصلح علىٰ مال يجاوز الدية المحددة أو الجزء المقدر منها بنص في هذا الباب - يتنافىٰ مع مقصود الشارع من هذا التحديد في الاعتداء غير الموجب للقصاص، وذلك بخلاف الصلح علىٰ مال يجاوز الدية مقابل التنازل عن الحق في القصاص.

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة علىٰ أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب - كما هو الشأن في المادتين (261) بند (5) وبند (265) (ب) - لا يجوز المطالبة أمام أية محكمة بأي تعويض عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو بالدية؛ لأنه متىٰ حكم بالقصاص أو حكم بالدية، فليس من الجائز شرعًا الحكم بأي نوع من أنواع التعويض المنصوص عليها في القانون الوضعي.

وقد سبق الأخذ بكافة هذه الأحكام في باب الجناية علىٰ النفس.

مادة (267):

1- تجب الدية أو الجزء المقدر منها في مال الجاني:

(أ) إذا وقعت الجريمة عمدًا.

(ب) إذا وقعت الجريمة خطأً، وكانت ثابتة بإقراره، ولم تصدقه العاقلة، أو كان قد تصالح مع المجني عليه، أو كان ما يتحمله من الدية دون ثلثها.

2- وتجب الدية أو الجزء المقدر منها علىٰ العاقلة في الاعتداء الواقع من المجنون، أو ممن به عاهة في العقل، أو من غير البالغ، وكذلك الإصابة الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة، إلا أن يكون مؤمنًا من المسئولية الناشئة عنه، فتجب علىٰ المؤمن في حدود التزامه، فإن بقي منها شيء كان علىٰ العاقلة.

مادة (268): تجب الدية حالة في مال الجاني، ومنجمة علىٰ ثلاث سنين في مال العاقلة، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنين، إذا قدم كفالة يقبلها المجني عليه.

الإيضاح

تتفق الأحكام الواردة بهاتين المادتين مع ما سبق الأخذ به في مشروع الجناية علىٰ النفس.

فقد نصت المادة (217) في البند (أ) من المشروع علىٰ أن دية الجرائم العمدية تجب - هي أو الجزء المقدر منها - في مال الجاني، وهذا لا خلاف فيه بين أكثر أهل العلم؛ لأن العاقلة لا تحمل عمدًا. والأصل أن الدية تجب حالة في مال الجاني، وذلك عند الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنها تجب في ثلاث سنين، وقد أخذ المشروع في المادة (268) منه بالأصل في أنها تجب في مال الجاني حالة، وجاز للمحكمة أن تأمر بدفعها مقسطة لمدة لا تزيد علىٰ ثلاث سنوات، واشترط لذلك تقديم كفالة يقبلها المجني عليه، إذ الحق في الأصل حال والتقسيط عارض، فاشترط ما

يقويه بقبول صاحب الحق.

أما عن دية جرائم الخطأ، فقد اتفق الجمهور علىٰ أن العاقلة لا تحمل الدية في حالة الاعتراف والصلح كما، هو الشأن في العمد (إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الحنبلي، مطبعة المدني 1389/ 1969، الجزء الأول/ ص (471))، أما في الحالات الأخرىٰ فلا خلاف بين العلماء في أنها علىٰ العاقلة وليست علىٰ الجاني، وأنها تؤدىٰ في ثلاث سنوات، وهذا التنجيم تضمنه نص المادة (268) من المشروع. وقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد: لا يلزم الجاني شيء من دية الخطأ. وهو ما أخذ به المشروع، أما الإمام أبو حنيفة فيعتبر الجاني واحدًا من العاقلة، ويحمله نصيبه في الدية (العقوبة ص (657) و (658)).

وقد نصت هذه المادة في البند (ب) علىٰ أن الدية - أو الجزء المقدر منها - تجب في مال الجاني، إذا وقعت الجريمة خطأً وكانت ثابتة بإقراره ولم تصدقه العاقلة، أو كان قد تصالح مع المجني عليه، أو كان ما يتحمله من الدية دون ثلثها، أخذًا بما قال به الإمامان مالك وأحمد من أن العاقلة تحمل ثلث الدية أو ما يزيد عليه. أما الإمام الشافعي فقد قال: إن العاقلة تحمل الكثير والقليل. بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية استنادًا إلىٰ تحميل العاقلة بالغرة - وهي بهذا القدر - في حديث عن رسول الله ﷺ.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (267) علىٰ أن تجب الدية - أو الجزء المقدر منها - علىٰ العاقلة في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة الأولىٰ من المادة، كما تجب الدية - أو الجزء المقدر منها - علىٰ العاقلة كذلك في الاعتداء الواقع من المجنون، أو ممن به عاهة في العقل، أو من غير البالغ؛ لما هو مقرر في الفقرة الأولىٰ من المادة (231) من أن عمد هؤلاء يعتبر في حكم الخطأ تجب فيه الدية، وهو قول الجمهور، وخالف الشافعي في رواية بالنسبة للصغير، فرأىٰ الدية في ماله، وذلك إلا أن يكون مؤمنًا من المسئولية الناشئة عن القتل الخطأ، فتجب الدية علىٰ المؤمن في حدود التزامه، فإن بقي منها شيء كان علىٰ العاقلة.

(يراجع فيما تقدم بدائع الصنائع، جـ (7) ص (256) و(257)، تحفة الفقهاء جـ

(3) ص (183) إلىٰ (185)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (350) إلىٰ (356)، المغني جـ (8) ص (356) إلىٰ (367)).

مادة (269):

1- عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية، أو القوات المسلحة، أو القطاع العام، أو النقابة، أو الجمعية، أو الغرفة، أو الاتحاد، أو أي تنظيم مهني أو حرفي.

2- وتكون العاقلة طرفًا في الدعوىٰ الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها، ويتعين إعلانها بالدعوىٰ.

الإيضاح

العاقلة من العقل وهو من أسماء الدية إذ تسمىٰ به لأنها تعقل لسان المجني عليه، وقيل سميت العاقلة لأنها تمنع الجاني - والعقل المنع - والأصل في وجوب الدية علىٰ العاقلة في الخطأ ما ورد عن النبي صلوات الله عليه وسلامه في قضائه بدية المرأة المقتولة ودية جنينها علىٰ عصبة قاتليها - فالعاقلة أصلًا كانت هي العصبة -، ولا أهمية للبعد أو القرابة في النسب، ولا أهمية للميراث، فيكون عصبة من يرث ومن لا يرث؛ لأنه محجوب بأقرب منه، وبالنسبة لأب الجاني وابنه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية أنهما يعتبران من العاقلة. وفي رواية عن أحمد وقول للشافعي: أنهما لا يدخلان وقد جعل عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ العقل علىٰ أهل ديوان الجاني وليس علىٰ العصبات، وأهل الديوان هم المقاتلة من الرجال البالغين اعتبارًا بأن النصرة صارت إليهم (الشرح الصغير جـ (4) ص (397) و(398))، وقد ذهب إلىٰ قضاء عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أبو حنيفة، فجعل العاقلة في أهل الديوان، فإن لم يكن الجاني من أهل الديوان فالدية تتحملها القبيلة ثم أقرب القبائل إليها علىٰ ترتيب العصبات، وفي غاية البيان عن كافي الحاكم: «بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه أنه فرض المعاقل علىٰ أهل الديوان؛ وذلك لأنه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه، وكان قبل ذلك علىٰ عشيرة الرجل في أموالهم، ولم يكن ذلك

منه تغييرًا لحكم الشرع، بل تقريرًا له؛ لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة، فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم، حتىٰ لا يجب علىٰ النسوان والصبيان؛ لأنه لا يحصل بهم التناصر» (حاشية رد المحتار جـ (6) ص (650)). بينما رأىٰ الإمامان أحمد والشافعي أن أهل الديوان لا يصبحون عاقلة، وأن العاقلة هم العصبة؛ لأن قضاء النبي ﷺ أولىٰ من قضاء عمر بن الخطاب (المغني جـ (8) ص (377))، وقال أحمد وأبو حنيفة: يشترك في العقل الحاضر والغائب من العصبات. وقال مالك: يقتصر العقل علىٰ الحاضر، وعن الشافعي روايتان بالانفراد والاشتراك بالنسبة للحاضر مع الغائب! واستبعد الجمهور من العاقلة الصغير والمجنون والنساء، فلا خلاف لديهم في أنهم لا يعقلون (المرجع السابق ص (377) و (381)).

وقد أخذ المشروع بمثل النهج الذي سار عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حين فرض الديوان وفرض الدية علىٰ أهله؛ تقريرًا منه لحكم الشرع! ذلك بأن التحمل من العاقلة إنما كان للتناصر، وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه (بدائع الصنائع جـ (7) ص (256)، التحفة جـ (3) ص (186)). ومن ثم حددت الفقرة الأولىٰ من المادة (269) من المشروع العاقلة - وفقًا لفكرة التناصر - حسبما سبق تحديدها في باب الجناية علىٰ النفس، بأنها الجهة التي ينتمي إليها الجاني! وبينت هذه الجهة علىٰ سبيل المثال لا الحصر.

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة (269) أن العاقلة طرف في الدعوىٰ الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة! وذلك في كافة الأحوال التي تجب عليها فيها الدية أو الجزء المقدر منها، ومن ثم يتعين في هذه الأحوال إعلانها كذلك بالدعوىٰ الجنائية.

مادة (270):

1- في الاعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها، وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال.

2- وفي حالة وجوب الدية علىٰ العاقلة، تجب الدية في بيت المال إذا لم تكن للجاني عاقلة.

3- كما تجب الدية في بيت المال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها الجاني.

4- وتسري الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها.

الإيضاح

نصت هذه المادة علىٰ أحوال تحمل بيت المال الدية - لما هو مقرر شرعًا من أنه لا يبطل دم في الإسلام - وهي لا تخرج عن ثلاثة فروض:

(**أولها**): أن يكون الاعتداء غير موجب للقصاص، ولا يكون لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها، ففي هذه الحالة تجب الدية كلها، أو الجزء الباقي منها في بيت المال.

(**ثانيها**): أن تكون الدية واجبة علىٰ العاقلة وفقًا لأحكام هذا المشروع، ولا يكون للجاني عاقلة.

(**ثالثها**): أن يكون الجاني مجهولًا في أية حالة من الحالات التي يستحق المجني عليه فيها الدية. ففي الفرضين الأخيرين تجب الدية كلها في بيت المال، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة علىٰ سريان الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها؛ إذ الدم لا يذهب هدرًا في الإسلام، ويجب أن يقابل بالدية، ومن ناحية أخرىٰ فإن بيت المال يرث دية من لا وارث له بحكم القاعدة الشرعية، ولذا قيل بوجوب أن يتحمل الدية المستحقة للمجني عليه الذي لا عاقلة لمن أصابه، أو لا مال عندها، وهو رأي الأحناف والشافعي ورواية عن أحمد.

(يراجع في شأن تحديد العاقلة وأحكام تحملها وتحمل بيت المال للدية - تبيين الحقائق جـ (6) ص (176) وما بعدها، حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (281) وما بعدها، الوجيز جـ (2) ص (153) إلىٰ (155)، نهاية المحتاج جـ (7) ص (350) وما بعدها، المغني جـ (8) ص (376) إلىٰ (382)).

مادة (271): إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص، واختار المجني عليه الدية، أو اختارها من قام مقامه في طلب القصاص، أو تصالح أحدهما علىٰ مال - قضت

المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله المجني عليه أو من قام مقامه، وحددت جلسة للتحقق من الأداء، فإذا لم يتم وطلب المجني عليه أو من قام مقامه القصاص - حكمت المحكمة به، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين.

الإيضاح

لئن كان من المقرر أنه متىٰ تم العفو عن القصاص ممن له الحق فيه، فلا يجوز له العدول عنه، إلا أن مجال إعمال هذه القاعدة هو العفو المطلق حسبما ورد بنص الفقرة الأولىٰ من المادة (251) من المشروع، أما إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص، واختار المجني عليه الدية أو اختارها من قام مقامه في طلب القصاص - وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية -، أو تصالح هذا أو ذاك علىٰ مال، فقد يماطل الجاني في دفع الدية أو الوفاء بهذا المال، وينتهي الحال إلىٰ أن يفلت الجاني من القصاص ومن الدية، أو من القصاص ومن أداء المال المتصالح عليه، من أجل ذلك أوجبت المادة (271) علىٰ المحكمة أن تقضي بأداء الدية أو المال المتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله المجني عليه أو الأب، وأن تحدد جلسة للتحقق من الأداء، بحيث إذا لم يتم وطلب المجني عليه أو الأب القصاص، حكمت المحكمة به دون اشتراط أن تكون المحكمة مشكلة في هذه الحالة من قضاة آخرين. قد سبق الأخذ بهذا الحكم في باب الجناية علىٰ النفس.



الفصل الثامن
الإجراءات

مادة (272):

1- علىٰ الجهة القائمة بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند إبلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب - أن تثبت في محضرها الإصابة أو الإصابات التي لحقت بالمجني عليه، وتصفها وصفًا كافيًا.

2- وعليها أن تحيل المجني عليه إلىٰ الطبيب المختص أو الطبيب الشرعي بحسب الأحوال، وذلك لتحديد إصاباته أو ما قطع من أطرافه، ووصفها وصفًا دقيقًا، وتقدير المدة اللازمة لعلاجها بما قد يترتب عليها من آثار.

الإيضاح

3- أوجب المشروع في هذه المادة علىٰ الجهة التي تقوم بجمع الاستدلالات أو التحقيق، عند إبلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أن تثبت إصابات المجني عليه في محضرها، وأن تصف هذه الإصابات وصفًا كافيًا، وهو إجراء عادي يدخل في مقدور هذه الجهة، وأوجبت المادة أيضًا أن يحال المجني عليه إلىٰ الطبيب المختص أو إلىٰ الطبيب الشرعي، بحسب الأحوال وحسبما يرىٰ المحقق من الإصابة وجسامتها ووضعها، وما قد تحتاج إليه في تشخيصها من دقة النظر، ويجب علىٰ الطبيب عند إحالة المجني عليه إليه، أن يحدد إصابات المجني عليه، وأن يصفها وصفًا دقيقًا، ويقدر المدة اللازمة لعلاجها، وما قد يترتب عليها من آثار ونتائج، وذلك حتىٰ يكون هذا التفصيل هاديًا عند صدور الحكم بعقوبة القصاص مثلًا، أو بغيره من العقوبات، إذ يحتاج كذلك إلىٰ بيان المدة اللازمة للعلاج، وما يترتب علىٰ الإصابات من آثار عند تقدير العقوبة التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (273):

1- علىٰ الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق قبل التصرف في الدعوىٰ من شفاء المجني عليه، أو مآل الإصابة التي لحقت به بسبب الجريمة، وذلك بمعرفة الطبيب المختص.

2- وعليها أن تعلن المجني عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه؛ لتحديد موقفه من القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، وعلىٰ أن يتضمن الإعلان للتنبيه علىٰ المجني عليه أنه إذا تخلف عن الحضور في الأجل المضروب بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه - اعتبر متنازلًا عن حقه في القصاص، فإذا حضر أثبت طلبه في محضر رسمي.

مادة (274):

1- إذا كان المجني عليه عديم الأهلية أو ناقصها، وجب إعلان من ينوب عنه قانونًا للحضور خلال ثلاثين يومًا؛ لتحديد موقفه من الدية أو الصلح علىٰ مال لا يقل عنها حسب الأحوال.

2- وإذا كان النائب هو الأب، سرت عليه كافة الأحكام الخاصة بإعلان المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

3- فإذا حضر النائب عن المجني عليه، أثبت طلبه في محضر رسمي.

الإيضاح

أوجبت المادة (273) علىٰ الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق - قبل التصرف في الدعوىٰ - من شفاء المجني عليه، وذلك عن طريق عرضه علىٰ الطبيب المختص، والذي يستطيع أن يحدد ما آلت إليه إصابات المجني عليه، وما إذا كان ترتب عليها قطع طرف من أطرافه، أو فقد منفعة عضو بالجسم (يراجع في تأخير القصاص من الجرح حتىٰ يندمل بدائع الصنائع، جـ (7) ص (310) و(311)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الحنبلي المطبعة الميمنية 1324هـ ، الجزء الثاني/ ص (188))، وأوجبت المادة علىٰ هذه الجهة أن تعلن المجني عليه للحضور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه؛ لإبداء طلبه في خصوص القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، علىٰ أن يكون الإعلان لشخص المجني عليه احتياطًا لحقه لأهمية هذا الحق.

وأوجب المشروع في هذه المادة أن يتضمن إعلان المجني عليه تنبيهًا عليه، بأنه إذا لم يحضر خلال الأجل المضروب له بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه - اعتبر متنازلًا عن حقه في القصاص فحسب، وذلك حتىٰ يبادر المجني عليه إلىٰ متابعة إجراءات الدعوىٰ وحفظ حقوقه، أو إبداء تنازله عنها إذا أراد، وهذا الإعلان بما يتضمنه من تنبيه، أوجبت الفقرة الثانية من المادة (274) أن يتم لشخص الأب، إذا كان هو النائب عن المجني عليه؛ لأنه بمقتضىٰ المادة (251) من المشروع يقوم مقام ابنه في طلب القصاص، إذا لم يحضر خلال الأجل المضروب له بغير عذر، عد متنازلًا عن

طلب القصاص، شأن الأب في ذلك شأن المجني عليه كامل الأهلية، أما الدية فهي لا تسقط وتكون من حق المجني عليه عديم الأهلية أو ناقصها.

ولما كانت المادة (351) لا تجيز للنائب عن غير كامل الأهلية – فيما عدا الأب – المطالبة بالقصاص، فقد نصت الفقرة الأولىٰ من المادة (274) علىٰ إعلانه وفقًا للقواعد العامة للحضور خلال ثلاثين يومًا؛ لتحديد موقفه من الدية أو الصلح علىٰ مال لا يقل عنها حسب الأحوال، فإن كان الاعتداء موجبًا للقصاص، جاز له الصلح علىٰ مال يجاوز الدية، أما إن كان الاعتداء غير موجب للقصاص، فليس له إلا المطالبة بالدية، وبذلك يوفق حكم المشروع بين عدم تعطيل السير في الدعوىٰ، وبين حقوق المجني عليه.

(يراجع في حكم الغائب وانتظاره تبيين الحقائق، جـ (6) ص (109) – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك، مطبعة دار الكتب 1347هـ ، الجزء الثاني ص (262)، وفي حكم العفو والولي نهاية المحتاج جـ (7) ص (294) و (295)، المغني، جـ (8) ص (346) و(347)).

هذا وقد أوجبت المادتان (273) و(274) إثبات طلب المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا في محضر رسمي، وذلك في حالة الحضور.

مادة (275): إذا لم يحضر المجني عليه أو نائبه قانونًا، ومضت المدة المشار إليها في المادتين السابقتين بعد الإعلان، أو تعذر الإعلان لشخص المجني عليه، أو لشخص من قام مقامه في طلب القصاص – سارت النيابة العامة في إجراءات الدعوىٰ الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، مع عدم الإخلال بحق المجني عليه في المطالبة بالدية، أو الجزء المقدر منها عند حضوره، وبحق النيابة العامة في طلب الحكم بذلك لعديم الأهلية أو ناقصها طبقًا لأحكام المادتين (251)، (266) من هذا القانون، علاوة علىٰ العقوبة التعزيرية.

الإيضاح

واجه المشروع في هذه المادة ما يتبع في حالة غياب المجني عليه، أو من ينوب عنه قانونًا رغم إعلانهما؛ لإبداء طلبهما فيما يتعلق بالقصاص أو بالدية، وحالة تعذر الإعلان لشخص المجني عليه أو لشخص أبيه، إذا كان هو النائب عنه، ففي هاتين الحالتين ينبغي ألا يتأخر السير في الدعوىٰ الجنائية؛ إذ النيابة العامة طرف أصيل فيها، ولها الحق دائمًا في السير في إجراءات الدعوىٰ إلىٰ نهايتها بطلب توقيع العقوبة التعزيرية، ولذلك أوجب عليها المشروع السير في إجراءات الدعوىٰ الجنائية، إذا لم يحضر المجني عليه أو من ينوب عنه، ومضت مدة الثلاثين يومًا بعد الإعلان طبقًا للمادتين السابقتين، أو إذا تعذر الإعلان علىٰ النحو المذكور، وعندئذ تطلب النيابة العامة توقيع العقوبة التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، مع عدم الإخلال بحقها في طلب الحكم بالدية أو الجزء المقدر منها لعديم الأهلية أو ناقصها، طبقًا لأحكام المادتين (251) و(266) من هذا المشروع علاوة علىٰ العقوبة التعزيرية، ومع عدم الإخلال بحق المجني عليه كامل الأهلية كذلك في المطالبة بالدية، أو الجزء المقدر منها عند حضوره.

مادة (276):

1- يكون المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا طرفًا في الدعوىٰ الجنائية الناشئة عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ويتعين إعلانه بالدعوىٰ، وله التدخل فيها لتحديد موقفه حتىٰ صدور الحكم.

ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض.

2- ويعفىٰ المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي.

الإيضاح

أوضحت الفقرة الأولىٰ من هذه المادة أن المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا طرف في الدعوىٰ الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وذلك بداهة بالنسبة

لطلب القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، وهذا الحكم له ضرورته وأهميته؛ إذ إن الأطراف في الدعوىٰ الجنائية بحسب قانون الإجراءات الجنائية - هما النيابة العامة والمتهم، وقد يتدخل المدعي بالحقوق المدنية أو يقيم دعواه مباشرة، وقد يتم إدخال المسئول عن الحقوق المدنية، وهذا الحكم لا يخل باختصاص النيابة العامة بإقامة الدعوىٰ، ومباشرتها وهو اختصاص أصيل لا يتوقف بالطبع علىٰ إرادة المجني عليه أو طلبه، إذ قد تطلب النيابة العامة إنزال العقوبة التعزيرية علىٰ المتهم في الجرائم التي لا يتوقف رفع الدعوىٰ الجنائية فيها علىٰ طلب أو إذن أو شكوىٰ من المجني عليه.

ولما كان نظام القصاص نظامًا جديدًا في العقاب وفي الإجراءات مستمدًّا من أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تعتبر المجني عليه الخصم الأصيل في الدعوىٰ الجنائية فيما يتعلق بالقصاص أو الدية - لذلك نصت هذه المادة علىٰ أن يكون المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا طرفًا في الدعوىٰ الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وأوجبت إعلانه بهذه الدعوىٰ، كما أجازت له متىٰ تحققت صفته هذه أن يتدخل في الدعوىٰ - لتحديد موقفه - في أية حالة كانت عليها حتىٰ صدور الحكم وأن يبدي دفاعه، فإذا ثار النزاع أمام المحكمة فيما يتعلق بتلك الصفة، فصلت المحكمة في هذا النزاع، وذلك بعد سماع أقوال المتهم وهو طرف أصيل في الدعوىٰ الجنائية، وهو الذي يواجه ما أعطاه الشرع للمجني عليه من حقوق قبله.

وقد نصت الفقرة الثانية أيضًا علىٰ إعفاء المجني عليه - أو من ينوب عنه قانونًا - من كافة الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي، ومن المعلوم أن هذا الإعفاء بسبب دخوله أو تدخله في الدعوىٰ بصفته، وبالنسبة لطلبه القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح، إذ ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في شأن رجل من البادية حضر يطلب حقه، أنه بعد أن قضىٰ له قال انظروا هل بليت له من ثياب، أو بلي له نعل، أو عطبت له دابة، فعوضوه عنها من بيت المال. وإذن فالحكم بإعفاء المجني عليه من الرسوم يتفق مع روح التشريع الإسلامي السمح، الذي يهدف إلىٰ التيسير علىٰ صاحب الحق في الوصول إليه دون مشقة أو كلفة.

مادة (277): فيما عدا ما ورد فيه نص خاص في هذا الباب، تسري علىٰ المجني عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية، وتسري علىٰ العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في القانون المذكور.

الإيضاح

نصت هذه المادة علىٰ أنه فيما عدا ما ورد فيه نص خاص في هذا الباب، تسري علىٰ المجني عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية، ومثال ذلك الأحكام المتعلقة بالإعلان وكيفية طرق الإعلان، ونحوها من المسائل المتعلقة بإجراءات مباشرة الدعوىٰ أمام قضاء الحكم التي لم يعرض لها هذا المشروع، وكذلك تعيين موطن مختار، والحق في الطعن أيًّا كان نوعه مثل حق المدعي بالحقوق المدنية في الطعن علىٰ الأوامر والقرارات والأحكام التي تصدر من جهات التحقيق أو الحكم. وقد روعيت التسوية بين المدعي بالحقوق المدنية، وبين المجني عليه في هذه المسائل لتشابه وضعهما بالنسبة إليها، فيكون للمجني عليه كذلك حق الادعاء المباشر طبقًا للمادة (332) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو الحق في أن يقيم المجني عليه دعواه مباشرة بطلب الحكم علىٰ الجاني بالدية وبالعقوبة التعزيرية، ومن البديهي أن ذلك الحق لا يتعدىٰ النطاق المقرر في هذه المادة، ولا يخوله الطعن علىٰ الحكم، إلا فيما يختص بالدية وحدها دون العقوبة التعزيرية، وذلك في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وقد دعا إلىٰ ذلك احتياط المشروع لحالة حفظ الأوراق، كما إذا كان الأمر متعلقًا بإحدىٰ الجنح التي يسري عليها القانون كالإصابة الخطأ، فيصح للمجني عليه إذا حفظت النيابة العامة الأوراق دون تحقيق منها – أن يقيم دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح.

كما نصت المادة أيضًا علىٰ أن تسري علىٰ العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية، ذلك فيما عدا ما ورد فيه نص خاص في هذا المشروع مثل نص الفقرة الثانية من المادة (269) وقد سبق بيانه، أما الأحكام

الموضوعية الخاصة بالعاقلة فلا يرجع في شأنها إلا إلىٰ نصوص هذا المشروع، إذ هي مغايرة عن الأحكام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير الواردة بالقانون المدني.

مادة (278): في الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جناية طبقًا للمادة (229) من هذا القانون، ترفع الدعوىٰ من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، بإحالتها إلىٰ محكمة الجنايات مباشرة.

الإيضاح

أوجبت هذه المادة رفع الدعوىٰ من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، بإحالتها إلىٰ المحكمة الجنائية مباشرة، وذلك في كافة الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جنائية - طبقًا للمادة (229) من هذا المشروع -، وسواء كانت هذه الجناية معاقبًا عليها بالقصاص أو بالدية، وهذا الحكم سبق الأخذ به في أبواب الحدود والجناية علىٰ النفس.

مادة (279):

1- تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها، متىٰ توافرت الشروط المقررة في هذا الباب.

2- ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ولا العفو عنها، إلا وفقًا لأحكام هذا الباب.

الإيضاح

نصت هذه المادة علىٰ أنه في حالة وجوب الحكم بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها، فإنه يتحتم علىٰ المحكمة أن تقضي بهذه العقوبة، متىٰ توافرت شروط توقيعها، ولا يجوز استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها؛ إلا وفقًا لأحكام هذا الباب؛ لأن ذلك حق المجني عليه الذي لا يجوز حرمانه منه، وهذه قاعدة عامة في الفقه الإسلامي، إذ طلب القصاص أو الدية من حقوق المجني عليه عند وقوع اعتداء عليه يعد جريمة مما نصت عليه المادة (227) من المشروع، وليس من حق ولي الأمر علىٰ سبيل الإفراد ولا علىٰ سبيل المشاركة مع المجني عليه، حتىٰ يستطيع التنازل عن عقوبة

القصاص أو الدية أو تخفيضها أو استبدال غيرها بها، ومن ثم فلا يجوز لغير المجني عليه، أو من يقوم مقامه في طلب القصاص - وهو الأب إذا كان نائبًا عنه - أن يعفو عن القصاص، كما لا يجوز لغير المجني عليه أن يقبل مبلغًا أقل من الدية التي حددها الشارع، ومن ناحية أخرىٰ فإن القصاص أو الدية كلاهما عقوبة مقدرة من الشارع ولا يجوز عليها التغيير أو التبديل، وإنما يجب الحكم بها متىٰ توافرت الشروط المقررة لذلك شرعًا.

(يراجع تبيين الحقائق جـ (6) ص (107) إلىٰ (109)، البهجة جـ (2) ص (364) و(376) - حاشية الدسوقي جـ (4) ص (258) وما بعدها، نهاية المحتاج جـ (7) ص (294) وما بعدها).

مادة (280):

1- تنفيذ عقوبة القصاص في مستشفىٰ السجن أو في مستشفىٰ عام بمعرفة طبيب أخصائي، وعلىٰ النيابة العامة إرسال أوراق الدعوىٰ والتقارير الطبية إلىٰ المستشفىٰ قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام علىٰ الأقل؛ ليتم تنفيذ العقوبة علىٰ وجه المماثلة.

2- ويجرىٰ الكشف الطبي علىٰ المحكوم عليه قبل التنفيذ، فإذا انتفىٰ الخطر عليه وجب علىٰ الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص، ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من إسعاف وعلاج.

3- ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة علىٰ المحكوم عليه، وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

الإيضاح

رأىٰ المشروع أن يكون تنفيذ عقوبة القصاص في مستشفىٰ السجن أو في مستشفىٰ عام بمعرفة طبيب أخصائي، وباستعمال الطرق الطبية المقررة بطبيعة الحال، ونص المشروع علىٰ أن ترسل النيابة العامة أوراق الدعوىٰ والتقارير الطبية إلىٰ المستشفىٰ قبل موعد التنفيذ بسبعة أيام علىٰ الأقل، وذلك حتىٰ يتعرف الطبيب الذي يجري التنفيذ علىٰ الإصابة التي

لحقت بالمجني عليه بكل دقة، ويماثل بينها وبين تنفيذ العقوبة، وهو مطلوب الشرع من كل وجهة.

ويلاحظ أن قيام شخص متخصص بإجراء التنفيذ يتفق مع قول جمهور فقهاء المسلمين، في أن يقوم بالتنفيذ شخص علىٰ دراية وعلم بالجراح، وسماه بعضهم الجرائحي (المغني جـ (8) ص (300))، ولا خلاف في أن القصاص فيما دون النفس يتولاه ولي الأمر، وأجاز الأحناف أن يتولىٰ المجني عليه القصاص من الجاني، إذا كان علىٰ علم بالجراح، وكان يؤمن في حيفه وزيادته (بدائع الصنائع جـ (7) ص (244) إلىٰ (246))، ولكن الراجح هو عدم قيام المجني عليه بالتنفيذ مطلقًا، وهو ما اختاره المشروع (المرجع السابق ص (300)).

وأوجب المشروع أن يعرض الجاني علىٰ الطبيب للكشف عليه قبل التنفيذ؛ حتىٰ يستوثق من أن التنفيذ علىٰ الجاني بالقصاص لن يكون فيه خطورة عليه بسبب مرض لحقه بعد الحكم عليه مثلًا، كما أوجب حكم المادة أن يقدم الطبيب إلىٰ المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم ما يلزمه من إسعافات وعلاج؛ لمنع أية مضاعفات محتملة بعد تنفيذ الحكم عليه.

هذا ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة علىٰ المحكوم عليه، وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

وما أخذ به المشروع من هذه الأحكام يتفق مع أقوال أهل العلم في وجوب تأخير القصاص حتىٰ يزول برد أو حر شديدان، أو حتىٰ يبرأ الجاني إن كان مريضًا، وذلك كله إذا خيف عليه من الموت، وحتىٰ تضع الحامل وتوجد مرضع، إن خيف علىٰ الحامل أو علىٰ ولدها، وكذلك وجوب تأخير الموالاة في قطع الأطراف، إذا خيف التلف من جمعها في آن واحد.

(حاشية الدسوقي، جـ (4) ص (259) و(260)، جواهر الإكليل، جـ (2) ص(263)، نهاية المحتاج، جـ (7) ص (288)، المغني جـ (8) ص (325) و(326)).

مادة (281):

1- تنفذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام، ويعلن المجني عليه أو من قام مقامه في طلب القصاص لحضور التنفيذ، وذلك قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام علىٰ الأقل، ولا يتوقف التنفيذ علىٰ حضور أي منهما.

2- ويحرر وكيل النيابة محضرًا بالتنفيذ.

3- فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ، أثبت وكيل النيابة ذلك في المحضر، ويتبع في هذه الحالة حكم المادة (253) من هذا الباب.

الإيضاح

أوجبت هذه المادة حضور أحد وكلاء النائب العام في تنفيذ عقوبة القصاص؛ وذلك لأن النيابة العامة تتولىٰ الإشراف علىٰ التنفيذ كقاعدة عامة؛ ولأن في حضورها ضمانًا لحق الجاني في إثبات العفو، إذا صدر من المجني عليه أو ممن قام مقامه في طلب القصاص - وهو أبوه إذا لم يكن كامل الأهلية -، وقد أجاز لهما المشروع حضور التنفيذ، وأوجب إعلانهما بموعده قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام علىٰ الأقل، وإن كان لا يتوقف علىٰ حضور أي منهما. ونصت المادة علىٰ أن يحرر وكيل النيابة الحاضر محضرًا بالتنفيذ عند إتمامه، فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ، وجب علىٰ وكيل النيابة الذي يحضر التنفيذ أن يثبت ذلك في المحضر، ويتبع في هذه الحالة حكم المادة (253) من هذا المشروع، وقد سبق بيانه.

مادة (282):

1- لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها، إلا إذا أصبح نهائيًّا.

2- وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع - كان للمحكوم له أن يرفع دعوىٰ أمام محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه، فإذا ثبتت قدرته، جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع، فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتىٰ يتم الدفع.

ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ علىٰ أموال

المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونًا.

الإيضاح

نصت الفقرة الأولىٰ من هذه المادة علىٰ عدم تنفيذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها، إلا إذا أصبح الحكم نهائيًّا، إذ الدية عقوبة مالية القدر - وإن كانت لها بعض صفات التعويض -، ويحتاج الفصل بشأنها إلىٰ دقة بحث ومزيد نظر.

وكذلك نصت الفقرة الثانية من هذه المادة علىٰ حكم يساعد المحكوم له في الحصول علىٰ الدية، أو الجزء المقدر منها الذي يحكم له به، وهو رفع الأمر إلىٰ المحكمة إذا كان المحكوم عليه قادرًا علىٰ الدفع، وذلك علىٰ النحو بالشروط المفصلة في تلك الفقرة؛ ليصدر الحكم بحبس المحكوم عليه حتىٰ يتم الدفع - أو يتناول المحكوم له بطبيعة الحال -، وهذا الحكم الذي ورد في المشروع له أساسه الشرعي من الحديث الشريف: «**لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**». وهو أصل يستند إليه في جواز حبس المدين المماطل. والدية بعد الحكم بها كاملة - أو بالجزء المقدر منها - تصير دينًا مستحقًّا للمحكوم له علىٰ الجاني.

ومن البديهي أن هذا الحكم لا يخل بما للمجني عليه من حق اتخاذ إجراءات التنفيذ الأخرىٰ المقررة قانونًا، كالحجز علىٰ المنقول، أو التنفيذ علىٰ العقار، أو غير ذلك من طرق التنفيذ علىٰ المال المنصوص عليها في قانون المرافعات، وعلىٰ هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة.

وبذلك وضع المشروع ضمانًا يسنده الشرع الإسلامي لحصول المحكوم له علىٰ حقه في الدية أو الجزء المقدر منها، مع الاحتفاظ له بما قرره القانون من ضمانات أخرىٰ.



الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (283): لا تطبق في خصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب - أحكام المادة (66) من هذا القانون.

مادة (284): لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية، أو سقوط العقوبة بمضي المدة علىٰ الجرائم المستوجبة للقصاص أو الدية.

الإيضاح

نصت المادة (283) علىٰ أنه لا تطبق أحكام المادة (66) من هذا القانون في حالة الحكم بالإدانة.

كما نصت المادة (284) علىٰ عدم سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوىٰ الجنائية، أو سقوط العقوبة بمضي المدة علىٰ الجرائم المستوجبة للقصاص والدية.

وبعد، فخير ختام للمذكرة الإيضاحية لهذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (سورة المائدة، الآية: (45)).



الكتاب الثالث

الجرائم التعزيرية

تمهيد:

كان القانون منذ أن عرفت البشرية السبيل إليه، كأداة فعالة لا غنىٰ عنها في تنظيم حياتها في شتىٰ جوانبها وتعدد مناحيها، هو الترجمة الصادقة - أو هكذا يجب أن يكون - لما ننشده من مجتمع الأفضل والأحسن، وإذا كانت المجتمعات البشرية في تطورها لا تقف عند حال، ولا تتخذ مواقف جامدة، ولا تعتنق أفكارًا لا تتبدل أو تتغير، بل إن التطور يصحبه دائمًا الأفكار والمعتقدات والحلول لما يواجه المجتمع من مشكلات وعقبات، ومن ثم فعلىٰ المشرع أن يواكب هذه المتغيرات، وأن يترجمها ترجمة صادقة تعبر عن المجتمع في الزمان والمكان المعينين، وكلما كان المشرع إلىٰ هذا التغيير أدق وإليه أقرب ومنه أدنىٰ - كان التشريع مرآة صافية كاشفة عن المجتمع، علىٰ أنه إذا كان مجتمعًا من المجتمعات، قد هداه الله إلىٰ نوره فآمن بالذي أنزل إليه من ربه وآمن بملائكته وكتبه ورسله - فإن مثل هذا المجتمع تراه في مسيرته اليومية وفي حياته العادية، مشدودًا دائمًا إلىٰ ما أنزل عليه من شريعة سماوية، وكلما اقترب منها وصدقت نيته علىٰ ترسم أحكامها واتخاذها منهاجًا لحياته -كانت مثله وقيمه وأفكاره وما يرنو إليه لقادم أيامه مرتبطًا أشد الارتباط واثق بشريعته، ومن هنا كان علىٰ المشرع لزومًا وحتمًا أن يضع ذلك نصب عينيه؛ لتكون تشريعاته في لحمها ودمها وروحها نابعة من شريعة الله السماوية.

وبالنسبة لمجتمعنا المصري، فقد تعالت صيحات المصلحين وكتابات المفكرين ونداءات المواطنين بأن لا صلاح لنا إلا بالعودة إلىٰ شريعتنا السمحة؛ لننهل من نبعها العذب الصافي، فكان علىٰ المشرع الوضعي أن يتخذ من القانون الوضعي - فيما لم يرد به نص في القرآن أو السنة - ما ينظم حياة الناس ويواجه التطورات التي تلحقها في الزمان والمكان، مستهديًا في إرسائه لهذه القواعد بألا يخرج علىٰ الكتاب والسنة، وأن يستهدي بهما كلما وجد سبيلًا فيهما إلىٰ ذلك، وإلا فحسبه أن يبتغي مصلحة الناس وصون أنفسهم

وأعراضهم وأموالهم.

وإذا كان ما تقدم كذلك، فإنه كان من اللازم أن يعاد النظر في التشريع القائم للعقوبات، نظرة شاملة بعد أن أدخل عليه العديد من التعديلات الجزئية، فما كان من نصوصه يخالف مصدري التشريع الإسلامي استبعد، وما كان متفقًا معها أبقي عليه وضبطت صياغته وبينت أحكامه إن تطلب الأمر ذلك، وما كان فيه من نقص عولج بأحكام مستحدثة، وما كان من نصوصه بحكم موضوعي واحد وتفرقت مواضعه - أعيد تنظيمه في موطن واحد حتىٰ يسهل الرجوع إليها، وإن من حسن السياسة التشريعية أن تكون النصوص التي تعالج موضوعًا واحدًا في صعيد واحد. وكل ذلك علىٰ النحو الذي سوف يبين فيما بعد عند التعرض لأبواب هذا الكتاب وفصوله.

وإذا كان الإنسان في تطوره لا ينقطع حاضره عن ماضيه، إذ إن الحاضر ابن للماضي وحلقة متصلة به موصولة بما يليها في المستقبل - فقد كان حريًّا بالمشروع أن يتخذ من التشريع القائم وأحكام القضاء وآراء الفقهاء في شأنه، ومن تطور الجماعة وما تنشده لحياتها من تنظيم، ومن مشروع قانون العقوبات الذي توافرت له نخبة ممتازة من أعلام الفقه والقضاء، فأنجزته سنة 1966 وقدمته الحكومة إلىٰ المجلس النيابي في ذاك الوقت، ومن التشريعات العربية الحديثة وفي مقدمتها التشريع الكويتي، الذي انتهل من قانون العقوبات القائم، ومن مشروعي تطوير سنتي 1952، 1966، ثم من التشريعات المقارنة، وقبل ذلك كله من روح الشريعة الغراء، أن يتخذ من ذلك موردًا أو هاديًا وأنيسًا لما يضعه من نصوص.

هذا وقد ارتأىٰ المشروع ألا وجه لتقسيم جرائم الكتاب الثالث (الجرائم التعزيرية) إلىٰ جرائم مضرة بالمصلحة العامة، وأخرىٰ مضرة بمصلحة الأفراد؛ ذلك بأن كافة الجرائم تضر بالمصلحة العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إضرارها بالمصلحة الخاصة[1].

خيانة، ذلك أن واجب الولاء للوطن لا يقوم إلا فيمن يتصف بصفة مواطن، وهو

(1) من هنا سقطت ثلاث صفحات من الأصل.

من يحمل الجنسية المصرية، فإذا انحسرت عنه فلا يجوز أن يطلق علىٰ جريمته وصف الخيانة، وهكذا في كل حالة فيما يرد من نصوص هذا الفصل، إذا ارتكبت الجريمة من مواطن مصري يقصد تعريض سلامة الوطن للخطر، وتشمل جرائم هذه المادة جرائم المساس باستقلال الوطن أو وحدته أو سلامة أراضيه، أو رفع المصري السلاح ضد الوطن، أو التحاقه بصفوف بلد معاد، أو بالقوات المسلحة لبلد في حالة حرب مع مصر، وكذلك الحال إذا التحق المصري بقوة مسلحة لجماعة معادية لمصر ليست لها صفة المحاربين، كما تضمن جرائم التدخل لمصلحة العدو لزعزعة إخلاص القوات المسلحة، أو إضعاف روحها المعنوية، أو روح الشعب المعنوية، أو قوة المقاومة عندهما، وكذلك من حرض أو سهل لجند الانخراط في خدمة دولة أجنبية، أو سهل ذلك لهم، أو تدخل بأية كيفية في جمع جند أو رجال أو أموال أو غيرها مما ورد بالنص، أو تدبير شيء من ذلك، وذلك كله لمصلحة دولة إبان حربها مع مصر، أو جماعة لها صفة المحاربين تقاتل مصر، وكذلك من عمل علىٰ تسهيل دخول العدو إقليم الوطن، أو تسليمه جزءًا من أراضيه أو منشأة أو مواقع عسكرية أو سفنًا أو طائرات، أو غير ما تقدم مما جاء به النص، متىٰ كان ذلك قد أعد للدفاع عنه، كما أن من يخدم العدو وينقل أخبارًا له أو عمل له مرشدًا - يدخل في نطاق التأثيم الوارد بالنص.

وحتىٰ لا يفلت من يعين العدو عمدًا بوسيلة غير ما ورد بنص المادة (285)، فقد رأىٰ المشرع أن يكون نص المادة (286) نصًّا فيه من المرونة والاتساع ما يواجه الحالات التي لم يشملها نص المادة (285)؛ وذلك تحسبًا لما قد يستجد من وسائل غير معروفة الآن، أو ما عساه يكون موجودًا منها وليس في الحسبان.

كما تكفل نص المادة (287) بعقاب كل من يؤدي لقوات العدو أو فرد فيها خدمة، مقابل حصوله علىٰ فائدة أو منفعة أو وعد بها، وذلك لنفسه أو لغيره، وبصرف النظر عن طبيعة المنفعة أو الفائدة، ويستوي في التجريم أن تكون الخدمة المؤداة لقوات العدو أو إلىٰ فرد في هذه القوات، ويؤثم نص المادة (288) من المشروع الإتلاف والتخريب أو التعطيل لأشياء أعدت للدفاع عن الوطن، أو مما يستعمل للدفاع عنه، وألحق بها جعل هذه الأشياء غير صالحة ولو بصفة مؤقتة للاستعمال فيما أعدت له، أو كان ما أتاه من

شأنه أن يسفر عن حادث، كما أثم أيضًا بذات العقوبة الواردة بالنص الإساءة عمدًا في صنع أو إصلاح شيء من الأشياء المتقدمة، وجعل النص من حالة الحرب ظرفًا مشددًا، فغلظ العقوبة ورفعها إلىٰ الإعدام.

وتعالج المادتان (289)، (290) من المشروع الإخلال العمد الناشئ عن إهمال أو تقصير في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المفروضة عليه، بموجب عقد من العقود المنصوص عليها، بين من يأتي هذا الإخلال وجهة من الجهات المبينة بالنص، متىٰ كان ذلك في زمن الحرب، وكان محل التعاقد يتعلق بحاجات القوات المسلحة، أو الحاجات الضرورية للمدنيين، كما ساوىٰ المشرع في العقاب بين جريمة الإخلال العمدي سالفة الذكر وجريمة الغش في شيء من العقود السابق بيانها، وجعل المشرع عقوبة الجريمة العمدية السجن المؤقت، فإذا كان الإخلال أو الغش بقصد الإضرار بالدفاع عن الوطن أو بعمليات قواته المسلحة - كان ذلك ظرفًا مشددًا يغلظ العقوبة لتكون الإعدام، إذ الجريمة في هذه الحالة هي خيانة للوطن بمعنىٰ الكلمة، هذا والفقرة الأخيرة من المادة (289) من المشروع يتسع حكمها ليشمل سريان الأحكام الواردة في النص علىٰ المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والبائعين، متىٰ كان الإخلال أو الغش يرجع إلىٰ فعلهم، ومن البداهة أنه لا بد أن يتوافر بفعلهم القصد الجنائي العام، فضلًا عن القصد الخاص حسب الأحوال.

أما إذا كان الإخلال في تنفيذ ما ذكر من التزامات كلها أو بعضها نتيجة إهمال أو تقصير فتكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس، أو الغرامة التي لا تجاوز ألفي جنيه، أو إحدىٰ هاتين العقوبتين.

والمادة (291) من المشروع تتناول بالعقاب كل من قدم سكنًا أو مأوًىٰ أو طعامًا أو لباسًا أو غير ذلك من صور المساعدة لجندي من جنود العدو المكلفين بعملية الاستكشاف، أو غير ذلك من الأعمال، أو ساعده علىٰ الهرب، وتتناول الفقرة الثانية من المادة تسهيل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين بأمر من جهة الاختصاص، ومناط التأثيم الوارد في المادة هو أن يكون الجاني عالمًا بصفة من يقدم له المساعدة، أو يسهل له الفرار، فضلًا عن علمه بمهمة جندي العدو علىٰ ما ورد بنص الفقرة الأولىٰ.

والمادتان (292)، (293) من المشروع تؤثمان السعي لدىٰ دولة أجنبية معادية أو غير معادية والتخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، متىٰ كان من شأن ذلك - إذا كان السعي والتخابر مع دولة معادية - الإضرار بالعمليات الحربية لمصر، أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الاقتصادي، فإذا كان السعي والتخابر مع دولة أجنبية ليست معادية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها - فإن الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان ذلك لتقوم هذه الدولة بأعمال عدائية ضد مصر.

والمادة (294) من المشروع تعاقب علىٰ الإتلاف العمدي أو إخفاء أو اختلاس أو تزوير الأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة، أو المتعلقة بأية مصلحة قومية أخرىٰ للوطن، فإذا كان القصد منها الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو الإضرار بمصلحة[1].



الفصل الثالث

انتحال الوظائف والصفات

المواد من (415): (417):

تقابل نصوص المشروع بصفة عامة المواد من (155): (159) من قانون العقوبات القائم، وقد أحكمت صياغتها بقصد ضبط أحكامها، وهو أمر يجب أن يتسم به النص العقابي.

وقد عرضت للآتي:

(1) المادة (415) من المشروع، وتعاقب علىٰ اغتصاب السلطة لتحقيق غرض غير مشروع، وذلك يتأتىٰ بانتحال صفة موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، أو إجراء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها من غير ذي اختصاص، بقصد تحقيق غرض غير مشروع، أو للحصول للنفس أو للغير علىٰ منفعة من أي نوع. وكانت المادة (155) من القانون القائم لا تستوجب عدم مشروعية الغرض، أو قصد الحصول علىٰ

(1) من هنا سقطت عدة صفحات من الأصل.

المنفعة.

(2) المادة (416) من المشروع، وتقابل المادة (151) من القانون القائم، ويعاقب المشروع كل من أقدم علانية بغير حق علىٰ ارتداء زي رسمي أو كسوة مخصصة قانونًا لفئة من الناس، أو أقدم علىٰ حمل وسام أو نيشان مصري لم يمنح إياه، أو شعار رسمي لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به، أو علىٰ انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترق بها قانونًا، أو أي رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة. وقضت الفقرة الأخيرة من المادة علىٰ سريان حكمها إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر خاصًّا بدولة أجنبية.

(3) المادة (417) من المشروع تقابل المادة (159) من القانون القائم، ويبقىٰ حكمها علىٰ حاله.



الفصل الرابع

المساس بالأختام والأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها

المواد من (418) – (421):

تقابل نصوص المشروع المواد: (147)، (148)، (149)، (151)، (153)، (323)، (342) من القانون القائم.

وقد رأىٰ المشروع أن يتضمن هذا الفصل أحكام المادتين (323)، (342) من أحكام القانون القائم، مع إضافة بعض الأفعال المؤثمة إلىٰ ما كان يؤثمهما النصان المذكوران، وقد تكفل بيان كل ذلك نص المادة (421) من المشروع، إذ نص علىٰ عقاب كل من أتلف أو أخفىٰ أو استولىٰ علىٰ أشياء محجوز عليها قضائيًّا أو إداريًّا، أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق، يستوي في ذلك أن يكون مالكًا أم غير مالك، حارسًا أم غير حارس، واستحدث النص العقاب علىٰ الشروع في الجريمة، كما ألغىٰ من نص المادة (323) حالة الإعفاء التي كانت تنص علىٰ استبعادها، باعتبار أن ذلك لا يحتاج إلىٰ نص، إذ الأمر أمر اعتداء علىٰ الجهة الآمرة بالحجز، قضائيًّا كانت أم إداريًّا، فالجريمة ليست من جرائم الأموال، إنما من جرائم المساس بالحجز.

وقد صيغت نصوص هذا الفصل بإحكام ووضوح، وتشمل الحالات الواردة بها دون لبس أو غموض.



الباب الخامس

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول: المساس بسير التحقيق والعدالة

المواد (422): (438):

رأىٰ المشروع - تقديرًا منه لقداسة العدالة والقضاء، وبعدًا به عن أن يكون مجالًا لعبث عابث، وحفاظًا علىٰ حرمة الهيئات والقائمين عليها، وباعتبار أن الحقيقة القضائية عنوانًا للحقيقة الواقعية - أن يجمع في هذا الفصل شتات نصوص القانون القائم مع تعديلها علىٰ نحو يتفق والغرض المنشود، وإضافة ما تقضي به المصلحة العامة من أحكام، وقد قسم المشروع هذا الباب إلىٰ فصلين: **الأول**: في الجرائم المتعلقة بالمساس بسير التحقيق والعدالة، بمثابة أن التحقيق هو أول عمل ينير للحقيقة والعدالة الباحثة عنها الطريق.

1- المادة (422) من المشروع، وهي تعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عهد إليه بالبحث عن الجرائم وضبطها، إذا أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة وصلت إلىٰ علمه.

2- المادة (423) من المشروع تعاقب علىٰ جريمة عدم إبلاغ الجهة المختصة بوجود ما يشير بمناسبة الكشف علىٰ مصاب إلىٰ أن إصابته جنائية.

3- المادة (424) من المشروع تعاقب علىٰ جريمة البلاغ الكاذب - ولو كان البلاغ بطريق مباشر أو غير مباشر - بأمر يستوجب عقوبة من أسند إليه، أو بمجازاته تأديبيًّا أو إداريًّا، فإذا كان الإبلاغ عن جناية عد ذلك ظرفًا مشددًا، والنص يقابل في عمومه نص المادة (305) من القانون القائم مع النص علىٰ البلاغ بطريق غير مباشر، وفق ما استقر عليه القضاء. وقد ترتب علىٰ ذلك أن أصبح النص المقترح في مكانه الصحيح، وقد كان مع جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار التي يتضمنها الباب السابع من القانون الحالي.

هذا وقد بين النص أن الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات

الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة - ليس بمانع عن توقيع العقوبة.

كما استحدث في الفقرة الأخيرة ظرفًا مشددًا يجعل الجريمة جناية إذا ترتب علىٰ الإبلاغ الحكم بعقوبة جناية، علىٰ ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه نتيجة الإبلاغ الكاذب.

4- المادة (425) من المشروع تعاقب علىٰ شهادة الزور أمام محكمة قضائية أو إدارية، وذلك بعد حلف اليمين، فإن لم يحدث حلف فلا جريمة. وجعلت من أداء الشهادة الزور مقابل الحصول علىٰ منفعة، أو ميزة من أي نوع، أو وعد بذلك، جناية عقوبتها السجن الذي لا يزيد علىٰ خمس سنوات.

كما بينت المادة الظرف المشدد الموجب لتغليظ العقوبة، ورفعها إلىٰ عقوبة الجناية التي قد تصل إلىٰ الحكم بالإعدام، وأخيرًا أجاز المشروع للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه، إذا عاد إلىٰ قول الحق قبل الحكم النهائي في موضوع الدعوىٰ التي شهد فيها، ومن المعلوم أن هذا النص لا يسري في فقرته تلك أمام محكمة النقض، إلا إذا كانت تنظر موضوع الدعوىٰ الجنائية عند الطعن لثاني مرة، إذا نقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع. أن هذه هي الحالة الوحيدة. التي تنظر فيها هذه المحكمة الدعوىٰ الجنائية كما لو كانت قضاء الموضوع.

5- المادة (426) من المشروع تقضي بسريان المادة السابقة علىٰ كل من كلف من قبل جهة قضائية في دعوىٰ بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فغير الحقيقة بأية حقيقة، والجريمة عمدية لا يقوم فيها الإهمال مهما بلغ مرتبة العمد.

6- المادة (427) من المشروع تعاقب الطبيب أو القابلة، إذا طلب أيهما لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أيًا كان نوعها، أو وعدًا بشيء من ذلك، في مقابل تحرير بيان غير صحيح، أو مقابل أداء الشهادة زورًا أمام محكمة قضائية أو إدارية، وذلك بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة، أو غير ذلك مما يتصل بمهنة الجاني، ولو كان قيامه بذلك نتيجة رجاء أو توجيه، علىٰ أنه في حالة أداء الشهادة فعلًا يطبق حكم الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (425) من المشروع، كما يطبق حكم الإعفاء المشار إليه في الفقرة الأخيرة منها.

7- المادة (428) من المشروع تعالج استخدام الإكراه أو التهديد أو تقديم عطية أو منفعة أو ميزة أيًّا كانت، أو وعد بشيء من ذلك، لحمل الغير علىٰ الشهادة زورًا أمام المحاكم، أو الامتناع عن آدائها، ولم يبلغ مقصده.

8- المادة (429) من المشروع تعاقب من ألزم بحلف اليمين في دعوىٰ ردت عليه فحلفها كذبًا، مع إجازة إعفائه من العقوبة إذا رجع إلىٰ الحق قبل الحكم النهائي في الدعوىٰ.

9- المادة (430) من المشروع تعاقب بعقوبة الجنحة من يمتنع عن الشهادة بعد تكليفه بها - أمام جهة التحقيق أو الحكم - بغير عذر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانونًا أمامها.

10- المادة (431) من المشروع تعاقب من يغير - بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم - حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة.

11- مادة (432) من المشروع تعاقب علىٰ إخفاء جثة شخص مات نتيجة حادث جنائي، أو قام بدفنها دون إخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق أسباب الوفاة.

12- المادة (433) من المشروع تعاقب علىٰ مجرد التوسط لدىٰ قاضٍ بأي وسيلة لصالح أحد الخصوم، أو للإضرار به.

13- المادة (435) من المشروع تجرم النشر بإحدىٰ طرق العلانية أمرًا من شأنه التأثير فيمن يتولىٰ التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة، أو يدعىٰ للشهادة في دعوىٰ مطروحة أمام جهة التحقيق أو الحكم، أو نشر أمورًا من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات للجهة المختصة بذلك، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوىٰ أو ضده. فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور، أو كانت الأمور المنشورة كاذبة

-ضوعفت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولىٰ من المادة.

14- المادة (436) من المشروع تعاقب كل من أذاع، أو نشر بإحدىٰ طرق العلانية أمرًا من الأمور الواردة في البنود من (أ) - (ز) من المادة.

15- المادة (437) من المشروع تعاقب من افتتح اكتتابًا، أو أعلن عنه بإحدىٰ طرق العلانية، قاصدًا من ذلك التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها في جريمة، أو أعلن بإحدىٰ هذه الطرق عن قيامه أو غيره بالتعويض المشار إليه أو جزء منه، أو عزمه علىٰ ذلك.

16- المادة (438) من المشروع تعرض لجريمة إنكار العدالة، وهي لا تقع إلا من قاضٍ امتنع بغير مبرر عن الحكم في دعوىٰ دخلت في حوزته قانونًا، ويجوز أن يكون مع العقوبة الأصلية، وبالإضافة إليها عقوبة العزل، وهي في هذه الحال عقوبة تكميلية لا تقع إلا بحكم من المحكمة.

الفصل الثاني: المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية

المواد من (439): (446):

تشمل مواد هذا الفصل جرائم: استعمال سلطة الوظيفة في وقت تنفيذ حكم، أو أمر صادر من محكمة، أو جهة قضائية، كذلك الموظف الذي يمتنع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر، متىٰ كان تنفيذه يدخل في اختصاصه، وانقضت عشرة أيام علىٰ إنذاره قانونًا بالتنفيذ. (المادة (439) من المشروع).

كما تشمل عقاب كل من هرب بعد القبض عليه قانونًا، مع توضيح الظروف المشددة للعقوبة قبل الهارب (المادة (440) من المشروع).

كما تشمل عقاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، إذا عهد إليه بحراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر بالقبض عليه، تعمد تمكينه ولو بطريق التغافل من الهرب، وحدد النص في فقراته من (أ) - (ج) العقوبة لكل حالة علىٰ حدة، وأخيرًا عرضت الفقرة الأخيرة من النص للعقوبة إذا وقعت بإهمال الحارس. المادة ((441) من المشروع).

كما تشمل مواد الفصل جريمة مساعدة محكوم عليه بالهرب، أو متهم مقبوض عليه بناءً علىٰ أمر من جهة مختصة، وحددت المادتان (442)، (443) من المشروع العقوبة لكل جريمة والظروف المشددة لها.

كما جرمت المادة (444) من المشروع من أمد مقبوضًا عليه أو محكومًا عليه

بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها علىٰ الهرب، وهي تعالج حالة من يمد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو حالة المقبوض عليه، متىٰ أمده فعلًا بشيء من الآلات لمساعدته علىٰ الإفلات والهرب.

وتعاقب المادة (445) بعقوبة الجنحة أو الجناية علىٰ حسب الأحوال، كل من أخفىٰ بنفسه أو بالوساطة شخصًا صدر أمر بالقبض عليه، أو فر بعد القبض عليه أو بعد حبسه، علىٰ ألا يسري حكم التجريم علىٰ زوج المختفي ولا علىٰ أصوله أو فروعه أو أقاربه وأصهاره إلىٰ الدرجة الرابعة.

والمادة (446) تعاقب من علم بوقوع جناية أو جنحة، أو كان لديه ما يحمله علىٰ الاعتقاد بوقوعها، وأعان المتهم فيها علىٰ الفرار من وجه القضاء، وذلك بإخفاء دليل من أدلة الاتهام، أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها، أو كان لديه ما يحمله علىٰ الاعتقاد بعدم صحتها، أو أعانه بأية وسيلة أخرىٰ، بعقوبة الجناية أو الجنحة علىٰ حسب الأحوال، مع مراعاة سريان حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (445) علىٰ الجريمة، بالنسبة لمن ورد ذكرهم في هذه الفقرة.

الباب السادس
الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول
تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة

المواد من (447) – (454):

يتضمن القانون القائم الأحكام الخاصة بتقليد الأختام والعلامات العامة في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني في شأن التزوير مع استقلال أحكام كل، وقد رأىٰ المشروع فصلها وإفراد فصل خاص لها، وضم إلىٰ أحكامها حكم المادة (229) من القانون الحالي للاتصال، وأضاف بعد ذلك ما يكمل به هذه الأحكام وفقًا لما تكشف عنه العمل وتستلزمه المصلحة العامة، وقد استحدث المشروع في هذا الشأن بعض الأحكام أهمها ما يلي:

1- المادة (447) من المشروع اتسع نطاقها عن نطاق المادة المقابلة من القانون القائم وهي المادة (206)، وقد أضحىٰ نص المشروع يتضمن تقليد أو تزوير خاتم الدولة وخاتم أو إمضاء رئيسها، أو علامة أو طابع لإحدىٰ الجهات المنصوص عليها في المادة (393) من المشروع، أو خاتم أو علامة أو طابع أحد موظفيها، وكذلك تمغات الذهب والفضة أو المعادن الثمينة. كما أنه يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولىٰ من المادة كل من استعمل شيئًا مما تقدم فيما أعد له من أغراض، أو أدخله إلىٰ البلاد وهو عالم بتقليده أو تزويره، ونص علىٰ أنه يعد طابعًا كل أثر ينطبع علىٰ مادة دلالة علىٰ سداد رسوم أو استيفاء شرط أو إجراء معين.

ولم ير المشروع كما يفعل القانون القائم التعرض للأوامر والقوانين والقرارات والأوراق وغيرها، ذلك بأن الفرض أن الجريمة تقع علىٰ تقليد الخاتم أو العلامة أو الإمضاء، وأن الأوامر والقوانين والقرارات تستمد حجيتها من مهرها بالأختام والإمضاءات أو العلامات أو الدمغات، فإن مهرت بما قلد من شيء من ذلك، قامت الجريمة وإلىٰ جوارها جريمة تزوير بطريق الاصطناع.

2- **المادة (451) من المشروع:** استحدث حكمها لجدارة الأشياء التي تضمنها النص

بالحماية القانونية، ويعاقب النص كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرىٰ التي تصدر من جهة الإدارة إعمالًا للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف، وكذا من استعمل شيئًا مما تقدم ذكره عالمًا بتقليده أو تزويره.

كما يعاقب بذات العقوبات كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لا حق له في استعمالها، كأن تصرف لوحة لسيارة أو دراجة إليه تستخدم لسيارة أخرىٰ وهكذا.

هذا وقد أغفل المشروع إيراد حكم الإعفاء من العقاب الذي تنص عليه المادة (210) من القانون القائم؛ لخطورة هذا الحكم، ولقلة استعماله في العمل.

وأخيرًا فإن المادة (454) من المشروع تقابل المادة (229) مكررًا من القانون القائم، المضافة بالقانون رقم (29) لسنة 1983، وقد أبقىٰ عليها المشروع بحالتها.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني
تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ورفض التعامل بالعملة الوطنية

المواد من (455) - (464):

تقابل مواد المشروع في عمومها المواد من (202) إلىٰ (205) من القانون القائم، مع ضبط صياغة النصوص الواردة في المشروع وإحكام عباراتها، وأهم سمات مواد المشروع ما يلي:

1- لم تتضمن مواد المشروع المقابلة للمواد (202)، (204) مكررًا (أ)، (204) مكررًا (ب) من القانون الحالي، ما كانت تنص عليه هذه المواد من اعتبار أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا في حكم العملة الورقية، ذلك بأن هذه الأوراق هي في الواقع والقانون معًا، عملة ورقية تدخل في وضوح في حكم النص دون حاجة إلىٰ الحكم الاعتباري المذكور؛ وعلىٰ هذا الأساس جاء نص المادة (455) من المشروع خاليًا من العبارة تلك.

وقد استحدث في النص المذكور فقرة جديدة بموجبها تعد في حكم العملة الورقية السندات التي صدرت أو تصدر في مصر أو في دولة أجنبية أخرىٰ، عن الحكومة المصرية أو مصرف مصري، بقصد تداولها كعوض أو بديل عن العقود؛ لما تقوم به هذه السندات الصادرة بناءً علىٰ طلب الحكومة المصرية، أو مصرف له الحق في ذلك قانونًا، كفاءً وغناءً عن النقود، فلزم والحال كذلك أن تشملها الحماية الجنائية.

2- أورد المشروع نص المادة (456) الذي يقابل نص المادة (202) مكررًا من القانون القائم، والتي أضيفت بالقانون رقم (29) لسنة 1982؛ حتىٰ تشمل الحماية العملة الذهبية أو الفضية التذكارية المأذون بإصدارها قانونًا؛ لما لهذه العملات من قيمة مرتفعة تجعلها محل اقتناء وتعامل بين الأفراد.

3- استحدث نص الفقرة (ب) من المادة (460) من المشروع لسد ثغرة، فقد قصد به إسباغ الحماية الجنائية علىٰ من يقع فريسة التعامل في عملة بطل العمل بها، فجرم كل من أدخل إلىٰ مصر أو تداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها، متىٰ كان يعلم بذلك، إذ الجريمة عمدية لا يقوم فيها الإهمال أو التقصير مقام العمد.

4- نقل المشروع في الفقرة (ج) من المادة (460) منه الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (386) من القانون القائم؛ لأنه يمثل الحماية الجنائية لعملة البلاد، ومن ثم كان من المناسب أن تتضمنه نصوص هذا الفصل الخاصة بالعملة ورقية كانت أم معدنية، أو أصبح النص بعد تعديله يعاقب بعقوبة الجنحة كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية في معاملاته بالقيمة الرسمية المقررة لها، ومن البداهية أن المقصود بالنص العملة الصحيحة، وكان حريًّا بالمشروع لحماية تداول هذه العملة بعد إلغاء قاعدة الذهب، وتحديد المشرع المصري سعرًا إلزاميًّا للعملة الورقية - أن تقوم هذه العملة مقام الذهب، وإذا كانت الحماية الجنائية في هذا الشأن القائمة حاليًّا ليست كافية، إذ هي تعاقب من يمتنع عن قبول عملة البلاد بغرامة لا تتجاوز جنيهًا - فقد صار لزامًا لتأكيد جدية هذه الحماية لعملة البلاد أن يرتفع المشروع بالعقوبة إلىٰ عقوبة الجنحة.

5- المادة (463) من المشروع تقابل المادة (204) مكررًا عقوبات، المضافة

بالقانون رقم (29) لسنة 1983، وقد أبقىٰ عليها المشروع دون تعديل.

6- المادة (464) من المشروع تعرض للإعفاء من العقاب، بالنسبة لمن يبادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بالجريمة قبل قيامها، أو قبل البدء في التحقيق، إذا كانت الجريمة قد تمت، والإعفاء في الحالة وجوبي، ويمتد حكم هذا الإعفاء الوجوبي إذا مكن الجاني الجهة المختصة بعد بدء التحقيق وأثناء سريانه من ضبط باقي الجناة، وكانت الفقرة الثانية من المادة (205) من القانون القائم تجعل هذه الحالة من حالات الإعفاء الجوازي، وقد رأىٰ المشروع - تشجيعًا منه لكشف الجريمة - أن يثيب الجاني ولو بعد بدء التحقيق وأثناء جريانه بالإعفاء من العقاب، إذا كان إبلاغه مثمرًا، بأن أدىٰ إلىٰ ضبط باقي الجناة، هذا ومن المفهوم أن حكم هذا النص لا يسري - شأنه شأن حالات الإعفاء للإبلاغ عن الجريمة - إلا في حالة تعدد الجناة فيها فاعلين كانوا أم شركاء.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

تزوير المحررات

المواد من (465) - (474):

تقابل نصوص المشروع بصفة عامة المواد من (206) - (227) من القانون القائم، مع إضافة ما ارتأىٰ المشروع إضافة إليها من حالات، فضلًا عن ضبط صياغة النصوص، وأهم سمات المشروع ما يلي:

1- المادة (465) من المشروع، حسمًا لما قام من خلاف فقهي وقضائي، ونزولًا علىٰ مبدأ شرعية الجريمة، فقد ارتأىٰ المشروع بيان عناصر جريمة التزوير، وبيان الأفعال المكونة لها والقصد الملابس لهذه الأفعال، متىٰ كان من شأن ذلك إحداث ضرر، وهذا لا يتأتىٰ إلا إذا كان المحرر صالحًا للاستعمال فيما أعد له، فإن كان ظاهر البطلان ولا ينخدع به الناس عامة، فقد انحسرت عنه هذه الصلاحية، ومن هذا المنطلق فقد عرفت المادة (456) من المشروع سالفة البيان، جريمة التزوير عن طريق بيان أركانها علىٰ النحو الذي استقر عليه القضاء والفقه في عمومه، ثم حددت صور التزوير

علىٰ نحو قصد به منع اللبس، ولعل أهم إضافة عني النص بإبرازها وضع الجاني صورته الشمسية علىٰ محرر لا يخصه كأوراق المرور وجوازات السفر ورخص القيادة، وأوراق إثبات الشخصية، وذلك باستبدال الصورة الأصلية للصادر باسمه المحرر ووضع صورته بدلًا منها، وكان القضاء يرفض اعتبار هذه الصور من صور التزوير، كما أوضح النص أن التعديل فيما تضمنه المحرر من كتابة أو أرقام أو معلومات حذفًا أو إضافة أو غيرهما – يعد من صور التزوير.

كما أن المشروع أفصح عن أن إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة تدخل في عداد جرائم التزوير، إذا ما وقعت في محرر، وذلك قد يكون بتعمد التوقيع بإمضاء تخالف في طريقة الكتابة الإمضاء المعتادة، أو محاولة تغيير السمات الخطية في الإمضاء، أو استعمال خاتم صحيح دون علم صاحبه أو رضائه، أو استعمال خاتم ألغي استعماله، أو نزع بصمة أو إمضاء من موقعها الصحيح ولصقها علىٰ محرر آخر غير ذلك المنزوعة منه، بغير علم ورضاء صاحب الشأن في ذلك.

كذلك أوضح النص أن الحصول غشًّا أو مباغتة علىٰ إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم حقيقة المحرر، بأن صور له أن محررًا من نوع معين حال أنه محرر مخالف – كمن يستوقع علىٰ ورقة بوصف أنها سند دين أو كمبيالة، حال أنها شيك أو من يحصل علىٰ الإمضاء أو الختم بطريق المباغتة أو التغافل.

والفقرة السادسة من النص تتضمن تغيير الحقيقة في محرر حال تحرير هذا المحرر فيما أعد لتدوينه، وهي صورة التزوير المعني بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها، ورئي من حسن الصياغة أن تكون علىٰ النحو الوارد بالمشروع؛ لأنها تتسع لهاتين الصورتين وكل صورة التزوير المعنىٰ.

2- المادة (466) من المشروع جمعت في فقرتيها التزوير في المحرر عرفيًّا كان أم رسميًّا، مع جعل عقوبة التزوير في المحرر العرفي عقوبة الجنحة، وكان القانون القائم يفرد نصًّا لكل حالة.

3- **المادة (467) من المشروع:** ارتأىٰ المشروع بغية توضيح معنىٰ المحرر الرسمي والمحرر العرفي أن ينص علىٰ تعريف لكل، والقانون القائم لا يتضمن هذا

التعريف، مما ساعد علىٰ إشاعة الاضطراب في هذا الصدد، وحسمًا للأمور ووضعها في موضعها الصحيح، فقد عرف المشروع المحرر الرسمي بأنه الذي يحرره موظف عام مختص بتحريره، أو بالتدخل في تحريره علىٰ أية صورة، أو بإعطائه الصفة الرسمية، وذلك كله بمقتضىٰ اختصاصه الوظيفي، ومنعًا للبس أيضًا بين المشروع من هو الموظف العام في حكم هذا الفصل؟ فأحال في بيانه إلىٰ الفقرات الأربع الأولىٰ من المادة (394) من المشروع دون باقي فقراتها؛ لأن من عدا من نصت عليهم هذه الفقرات لا يعد موظفًا عامًّا حقيقة، بل حكمًا. أما عدا ذلك من المحررات فهي عرفية وقعت ممن نسب إليه المحرر، يستوي في ذلك أن يكون التوقيع بالإمضاء أو بالبصمة أو بالختم.

4- المادة (261) من المشروع جمعت في نصها حكم المادتين (226)، (227) من القانون القائم، واتسع حكمها ليشمل إبداء أو تقرير أقوال أو بيانات جوهرية، يعلم بعدم صحتها، أو تقديم أوراق بذلك إلىٰ جهة تقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية، بعد أن كانت نصوص القانون الحالي لا تواجه مثل هذه الصور.

5- المادة (471) من المشروع تقابل المادة (340) من القانون القائم، وكانت ضمن مواد الباب العاشر من الكتاب الثالث ضمن مواد جريمة النصب وخيانة الأمانة، وقد ارتأىٰ المشروع أن مكانها الصحيح بين مواد جريمة التزوير؛ لأنها إليها أقرب وبها ألصق، إذ تعالج صورة خاصة من التزوير في محرر وقع علىٰ بياض، ثم حرر في البياض بيانات خلافًا للمتفق عليه، وجعلت المادة ظرفًا مشددًا يترتب عليه مضاعفة العقوبة، إذا كان الجاني غير من اؤتمن علىٰ الورقة متىٰ حصل عليها بوسيلة غير مشروعة.

6- المادة (472) من المشروع تعرض لجريمة استعمال المحرر المزور رسميًّا كان أم غير رسمي، فنصت الفقرة الأولىٰ منها علىٰ عقاب المستعمل للمحرر المزور بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، متىٰ كان عالمًا بالتزوير وبالظروف المشددة للجريمة، فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب، كما لو كان قد وقع التزوير بغير توافرها.

واستحدثت الفقرة الثانية منها حكمًا جديدًا يعاقب كل من استعمل محررًا فقد قوته القانونية، أيًّا كان سبب ذلك الفقدان، عالمًا بذلك، متىٰ قصد من هذا الاستعمال الإيهام

بأن المحرر لا يزال يحتفظ بقوته القانونية، فمن يستعمل عقد بيع قضي بفسخه أو إبطاله مع العلم بذلك، قاصدًا الإيهام بأنه لا يزال قائمًا لم يفسخ أو يقضي بإبطاله - يسري عليه الحكم المستحدث، وهو إلىٰ جانب سريان هذا النص عليه، قد يتحقق قبله جريمة النصب أو الشروع فيها علىٰ حسب الأحوال.

كذلك أثم المشروع في الفقرة الثالثة من المادة استعمال محرر صحيح باسم الغير فانتفع به بغير حق، وعلىٰ سبيل المثال استعمال جوازات السفر أو أوراق المرور أو الرخص.

7- المادة (473) من المشروع، رأىٰ المشرع أن انتحال شخص اسم غيره أو إعطاءه بيانات كاذبة عن محل إقامة في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي - يدخل في نطاق التجريم، ولأن محكمة النقض ذهبت إلىٰ أن حق المتهم في الدفاع يبرر له أن يتسمىٰ باسم خيالي في اعتقاده، فلا يعد فعله ضربًا من ضروب التزوير، ومنعًا لأي لبس وضع المشروع النص سالف البيان ليؤثم بعقوبة الجنحة كل من انتحل اسم غيره، أعطىٰ بيانًا كاذبًا عن محل إقامته في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي، والنص من العموم بحيث يشمل إلىٰ جانب المتهم غيره ممن يسأل في تحقيق مما ذكر، وبذلك يكون البيان في الاسم ومحل الإقامة من البيانات الجوهرية التي يتحتم أن يراعي فيها الشخص الصدق والأمانة؛ حتىٰ يسهل الاهتداء إليه إذا ما تطلب الأمر ذلك.

8- هذا وقد استتبع تنظيم المشروع لجريمة التزوير أن يسقط بعض النصوص التي تعالج صورًا خاصة من صور التزوير الواردة في المواد (216)، (217)، (218)، (220)، (221)، (223)، (224) من القانون القائم، اكتفاءً بما تضمنه المشروع من نصوص، علىٰ أن هذا لا يمنع الشارع في قانون خاص أن يقرر من العقوبات ما يراه ملائمًا لصورة خاصة من التزوير.

كما لم يورد المشروع نصًّا مقابلًا للمادة (225) من القانون القائم التي تساوي بين التوقيع بالإمضاء والختم وبصمة الإصبع؛ لأن بيان المشروع لطرق التزوير قد غنىٰ عن ذلك؛ إذ تضمنها هذا البيان.



الباب السابع
الجرائم ذات الخطر والضرر العام

الفصل الأول
الحريق

المواد من (475): (478):

تقابل مواد المشروع المواد من (252): (259) من القانون القائم المعدل بالقانون رقم (63) لسنة 1975، وقد استرشد بها المشروع وأضاف إليها أو غير منها:

1- المادة (475) من المشروع تقابل بصفة عامة المادتين (252) - (252) مكررًا من القانون القائم مع الإضافة إليها، ويتناول نص المشروع بالعقاب بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدًا في مبنًىٰ عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام، أو محل عام يغشاه الجمهور أو في مكان مسكون أو معد للسكنىٰ، أو في إحدىٰ وسائل النقل العام، أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو غابات، أو في مناجم أو آبار البترول أو تكريره أو نقله، أو في المستودعات المعدة لتخزينه، ويستوي في ذلك أن يكون ما وضع فيه النار مملوكًا للجاني أو غيره.

وقد رأىٰ المشروع في خطورة وضع النار فيما تقدم ما يستوجب مقابلته بالعقوبة المغلظة، كما جعل العقوبة السجن المؤبد إذا أفضىٰ الحريق إلىٰ إصابة شخص بعاهة مستديمة، وجعلها الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضىٰ الحريق إلىٰ موت شخص، فضلًا عن إيجاب المشروع الحكم علىٰ الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقها، ومن البديهي أن هذا الحكم يكون في حالة ما إذا كان الشيء المحروق غير مملوك للجاني.

2- المادة (476) من المشروع تعالج جريمة وضع النار عمدًا في شيء غير ما ذكر في المادة السابقة، يستوي في ذلك أن يكون الشيء مملوكًا للجاني أو لغيره، متىٰ كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير، فإن انعدم ذلك، انحسر تطبيق النص.

هذا إلىٰ أن الفقرة الثانية من النص تعاقب بعقوبة الجنحة فحسب، علىٰ وضع النار عمدًا إلىٰ أشياء منقولة لم ينص عليها في المادة السابقة، متىٰ كانت مملوكة لغير الجاني، ولم يكن في الحريق خطر علىٰ الأشخاص، أو خطر في إلحاق ضرر بأشياء أخرىٰ، فإن انتفىٰ عنصر مما تقدم طبقت المادة السابقة أو الفقرة الأولىٰ من المادة (476) علىٰ حسب الأحوال، وقد قصد بالفقرة الثانية آنفة البيان، ومواجهة الحالة التي لا ينصرف فيها قصد الجاني إلا إلىٰ مجرد إتلاف هذا الشيء، وبذلك يغدو الفعل أقرب إلىٰ الإتلاف، ومن ثم كان حقيقًا بالمشروع أن يراعي ذلك، فوضع الفقرة المذكورة بما تضمنته من ضوابط تطبيقها، وغني عن البيان أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة (476) من المشروع - هو أن يكون الشيء غير مملوك للجاني، فإن كان مملوكًا له وتوافرت باقي شروط الفقرة، عد فعله بعيدًا عن نطاق التجريم في هذا المجال.

3- لم ير المشروع محلًّا لإيراد حكم المادة (259) من القانون القائم، اكتفاءً بالرخصة المخولة للقاضي من استعمال ظروف الرأفة إن رأىٰ محلًّا لذلك، كما لم ير وجهًا لإيراد التفصيلات الكثيرة التي تتضمنها النصوص القائمة، التي هي في الواقع مدعاة للتعقيد، متخذًا من ضبط النصوص المقترحة سبيله إلىٰ ذلك، غير غافل عما تضمنه القانون القائم، مجتزئًا في هذا الصدد بنصوص مغنية عن التفصيلات.

4- هذا ويراعىٰ أن حكم المادة (493) من المشروع الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب - تسري علىٰ الجرائم العمدية الواردة في هذا الفصل من حيث تغليظ العقاب.



الفصل الثاني

الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر وإساءة استعمالها

المواد (479) - (494):

تضمن المشروع في أحكام هذا الفصل المواد التي أوردها القانون القائم في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني منه الخاص بتعطيل المواصلات، والمادة (358) التي

وردت في الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث الخاص بالتخريب والتسيب والإتلاف، هذا إلىٰ جانب ما استحدثه من أحكام، جمع بينها الخطر الذي يصل إلىٰ حد الكارثة أو التهديد بها.

وأهم سمات المشروع ما يلي:

1- المادة (479) من المشروع وتقابل بصفة عامة المادة (359) من القانون القائم، إلا أنها تفضلها في أنها عمدت إلىٰ بيان ضابط الغرق الذي يقع تحت طائلة النص، ألا وهو ضابط تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، وهو ذات الضابط الذي استهدفه في جرائم الحريق.

2- المادة (480) من المشروع، وهي تفضل نص المادتين (167)، (168) من القانون القائم، ذلك بأن المادة (167) تكتفي بمجرد تعريض إحدىٰ وسائل النقل للخطر، ولا تتعرض لحالة وقوع الكارثة فعلًا، كما وأن نص المادة (168) المذكورة جعلت الوفاة سببًا لتغليظ العقاب، مع أن الكارثة قد تقع فعلًا دون إصابات أو وفاة، ومع ذلك فلم يغفل المشروع علىٰ ما سوف يجيء بعد لحالة الوفاة، ومناط إعمال النص الوارد في المشروع هو إحداث عمدًا كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام، وبصرف النظر عما قد تحدثه الكارثة من أضرار للغير في النفس والمال، إذ العبرة بحدوث الكارثة للوسيلة ذاتها.

3- استحدث نص المادة (481) من المشروع تحسبًا لحالة الخطر الناجم عن الفعل مناط التجريم، ويكفي للعقاب أن يعرض الجاني عمدًا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرىٰ من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة، في بئر مياه أو خزان لها، أو أي شيء معد لاستعمال جمهور الناس.

4- **المادة (482) من المشروع:** يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمدًا للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية، أو عطل سيرها بأية طريقة.

5- المادة (483) من المشروع تعاقب بعقوبة الجناية من عطل عمدًا - بأية طريقة - وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة.

6- المادة (484) من المشروع تغلظ العقاب علىٰ جريمة المادة السابقة، إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه فيها، أو تسبب عنه - موت شخص.

7- المادة (485) من المشروع أوردت حكمًا مستحدثًا، يسبغ الحماية الجنائية علىٰ وسائل النقل الخاصة التي يقصر التشريع القائم عنها، فعاقبت بعقوبة الجنحة من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت، ورفعت العقوبة إلىٰ السجن المؤبد أو المؤقت، إذا نشأ عن الفعل موت شخص.

8- المادة (486) من المشروع مستحدثة؛ لتواجه حالة تعريض الأشخاص أو الأشياء التي تمر في الطريق العام أو في المياه أو الفضاء الجوي للخطر، متىٰ ارتكب فعلًا من شأنه أن يعرض ما تقدم للخطر، ولو لم يكن ذلك عن طريق وسيلة من وسائل المواصلات المنوه عنها سلفًا، وغلظت المادة العقاب إذا نشأ عن الفعل موت شخص، والمقصود هو حماية الطريق العام والمياه العامة والفضاء الجوي، وتأمين سلامة الأشخاص والأشياء حال وجودها فيها.

9- المادة (478) من المشروع تعالج حالة مهاجمة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام، بقصد الاستيلاء عليها أو علىٰ بضائع تحملها، أو تغيير وجهتها المقررة كخط سير لها، أو بقصد إيذاء أحد ممن يستغلونها أيًّا كانت صفته، وقد تقع الجريمة ممن يستقل هذه الوسيلة أو من غيره، ولا فرق في ذلك من حيث الوقوع تحت طائلة التأثيم.

10- المادة (491) من المشروع مستحدثة لتتناول بالعقاب من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية، بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الانتفاع به.

11- المادة (493) من المشروع نصت علىٰ أن وقوع الجرائم العمدية الواردة في هذا الفصل أو الفصل السابق عليه زمن هياج أو فتنة أو حرب، أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد - تضاعف عقوبة الحبس، ويحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة للجريمة علىٰ حسب الأحوال.

12- المادة (494) من المشروع تقابل المادة (170) مكررًا من القانون القائم بعد

تعديلها بالقانون رقم (29) لسنة 1982، وقد أبقىٰ المشروع عليها بحالتها.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث
المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات

المواد من (495) - (502):

أفرد المشروع هذا الفصل للجرائم التي تخل بسير العمل وسير المزادات والمناقصات، بحسبانها من الجرائم التي تنطوي علىٰ خطر عام بعد، إذ اتسع مجال نشاط الحكومة وتعددت أشكاله ممثلة في القطاع العام، كما أن في المساس بسير المزادات والمناقصات ما قد يتصل بالمصلحة العامة، أو بمصالح قاعدة كبيرة من الناس، ولذا ألحق حكمها بما يخل بسير العمل.

والقانون القائم وإن كان يعرف أكثر الجرائم التي تضمنها هذا الفصل، إلا أنه عدد في مواضعها، فتناثرت أحكامها في مواطن مختلفة، بعدت بها عن الجامع بينهما وهو عامل أساس في بيان مضمونها، إذ يرد البعض منها في الباب الخامس من الكتاب الثاني الخاص بتجاوز المواطنين حدود وظائفهم، والبعض الآخر في الباب الحادي عشر من الكتاب الثالث الخاص بتعطيل المزادات والغش، وبعضها ورد من الباب الخامس عشر بين نفس الكتاب الخاص بالتوقف عن العمل في المصالح ذات النفع العام والاعتداء علىٰ حرية العمل، ومواد هذا الفصل تقابل بصفة عامة المواد (124)، (124) (أ)، (124) (ب)، (124) (ج)، (125)، (374)، (374) (مكرر)، (375) مع ضبط صياغتها، وإضافة ما رئي من المناسب إضافته إليها من أحكام والمادة (295) من المشروع تقابل المادة (124) من القانون، والمادة (496) من المشروع تقابل المادة (124) (أ) من القانون القائم، والمادة (497) من المشروع تقابل المادة (124) (ب) من القانون القائم، والمادة (898) من المشروع تقابل المادة (124) (ج) من القانون القائم، والمادة (499) من المشروع تقابل المادة (374) مكررًا من القانون القائم، والمادة (500) من المشروع تقابل المادة (375) من القانون القائم، أما المادة (501) من المشروع فهي تقابل نص المادة (125) من القانون القائم، وأجيز فيها الحكم بعزل الجاني

إذا كان موظفًا عامًّا، والمادة خاصة بتعطيل حرية المزادات والمناقصات المتعلقة بإحدىٰ الجهات الحكومية أو ما في حكمها، وقد أحال النص في تحديد هذه الجهات إلىٰ المادة (393) من المشروع، ومناط العقاب أن يكون تعطيل المزاد أو المناقصة بالعنف أو التهديد أو الغش، أو بأية طريقة لإقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة، ويعاقب النص علىٰ الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

أما المادة (502) من المشروع فهي خاصة بتأثيم من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار إليها في المادة (393) من المشروع، أو الشروع في ذلك، أو عمل بأية طريقة علىٰ إقصاء الراغبين عن المزايدة أو المناقصة.



الفصل الرابع
الامتناع عن الإغاثة

المادة (503):

تناول القانون القائم الامتناع أو الإهمال في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة، وأثم ذلك علىٰ من كان قادرًا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حدوث صياح أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب عمومية، وكذلك في حالة قطع الطريق والنهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام، أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي، ولما تنطوي عليه جريمة الامتناع عن الإغاثة مع التمكن والقدرة علىٰ خطر عام، فقد أدخلها المشروع كفصل في الباب السابع الخاص بالجرائم ذات الخطر والضرر، ونص الفقرة الأولىٰ من المادة (503) من المشروع مستمد عامة من نص المادة (386) من القانون القائم، مع حذف الكثير من التفصيلات اكتفاءً بعموم النص، ويعاقب المشروع بعقوبة الجنحة من امتنع بدون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة العامة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرىٰ، ولم ير المشروع أن يورد الحالات التي تعد كارثة، تاركًا الأمر إلىٰ القضاء؛ مراعاة لظروف الزمان والمكان وما يلابس ذلك، أما

الفقرة الثانية من المادة فهي تعاقب بذات العقوبة السابقة من امتنع بدون عذر عن إغاثة ضحية في حادث أو كارثة، أو مجني عليه في جناية أو جنحة.

والفقرة الثالثة من المادة مستحدثة؛ إذ هي تضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة، أو أحد المكلفين بخدمة عامة، أو أحد الموظفين العامين، متىٰ كان تقديم المساعدة أو العون يدخل في واجبات أعمال هؤلاء المذكورين، فإن لم يكن يدخل في واجبات أعمالهم، كان حكمهم حكم سائر الأفراد ممن لا تتوافر فيهم هذه الصفات.



الباب الثامن

الجرائم الماسة بحرمة الأديان

المواد من (504) - (509):

رأىٰ المشروع الإبقاء علىٰ الأحكام التي تناولها القانون الحالي، فأوردها بعد إعادة صياغتها علىٰ نحو واضح بعيد عن اللبس، وأهم السمات المستحدثة في المشروع الآتي:

1- الفقرة الرابعة من المادة (504) من المشروع استحدثت جريمة انتهاك حرمة جثة قبل دفنها أو بعده، وعاقبت علىٰ الفعل بعقوبة الجنحة.

2- المادة (507) من المشروع مستحدثة، وهي تجرم كل من أقدم بغير ضرورة - تقرها مسبقًا جهة مختصة - علىٰ أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها، أو علىٰ استخدامها بأي وجه.

3- المادة (508) من المشروع مستحدثة، وتعاقب علىٰ التشويش - أي: التخليط - في الجنازات والمآتم، وكذلك عرقلتها بالعنف أو التهديد، وذلك صونًا من المشرع لمشاعر أهل الميت وأقاربه، وما يجب أن يكون لها من المهابة والاحترام والسكون.

4- المادة (509) من المشروع مستحدثة كذلك، ويعاقب المسلم الذي يجاهر في وقت الصيام من شهر رمضان بإفطاره، وذلك بتناوله شيئًا مفطرًا طعامًا أو شرابًا أو ما شابه ذلك في الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل، متىٰ كان ذلك بغير عذر شرعي، كالمرض أو السفر في حدود أحكام الشريعة الغراء.

ونصت الفقرة الثانية من المادة علىٰ عقاب المحرض أو المساعد، مع العلم بأن الجاني مسلم ولا عذر شرعي له، بذات عقوبة الجاني.



الباب التاسع

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول

المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه

المواد من (510) – (529):

أحكام مواد المشروع تتضمن بصفة عامة أحكام المواد من (230) إلىٰ (251)، (265) من القانون القائم، مع استحداث بعض الأحكام علىٰ ما سيبين في موضعه، وقد رأىٰ المشروع إبقاء المواد الخاصة بحق الدفاع الشرعي عن النفس والمال ضمن مواد هذا الفصل؛ وذلك لأن وسائل الدفاع الشرعي – بحسب الأصل – تمس سلامة جسد المعتدي، ومن ثم كان هذا الفصل هو الموضع المناسب لإيراد أحكامها علىٰ نحو مفصل، بعد إذ ورد وحكمها العام في الكتاب الأول، ومن أهم ما تضمنه هذا الفصل ما يلي:

1- المادة (512) من المشروع تضمنت الظروف المشددة للقتل، فبعد أن نصت المادة (510) من المشروع علىٰ عقوبة الإعدام للقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وعرفت المادة (511) سبق الإصرار والترصد وتوافرهما، نصت المادة (512) المذكورة علىٰ عقوبة السجن المؤبد لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد، ثم عرضت إلىٰ الظروف المشددة التي ترفع العقوبة إلىٰ الإعدام، وعددتها في فقرات أربع استحدث فيها وسيلة القتل بمادة مفرقعة كظرف مشدد للجريمة، ووقوع القتل العمد علىٰ أحد أصول الجاني أو علىٰ موظف عام أو من في حكمه، أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو الخدمة، وإذا كان الباعث علىٰ القتل العمد دنيئًا، أو صاحب القتل أعمال تعذيب، أو مثل بجثة المجني عليه (القتيل).

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الغرض من القتل العمد التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها، أو ارتكبها بالفعل، أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها علىٰ الهرب أو الإفلات من العقوبة.

2- رأىٰ المشروع عدم وجود مبرر لتخفيض عقوبة الشريك في القتل المستوجب عقوبة الإعدام التي كانت تعرض لها المادة (235) من القانون القائم، وذلك بأن هذا الحكم كان يخالف قاعدة أصولية التزمها الشارع، ألا وهي أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ومن ثم ترك الأمر للقاضي حسب ظروف الدعوىٰ وملابساتها وأصول تفريد العقاب ليحدد في نطاق النص القانوني العقوبة التي يراها مناسبة.

3- المادة (513) من المشروع استحدثت حكمًا؛ إذ إنه متىٰ تحقق موجبها من إجماع أولياء الدم علىٰ العفو عن الجاني أو التصالح معه طبقًا لأحكام الباب السابع من الكتاب الثاني، عد ذلك عذرًا قانونيًّا مخففًا من شأنه استبدال عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بالعقوبة المقررة في المادتين (510)، (512) من المشروع علىٰ حسب الأحوال، مع مراعاة أنه إذا تعدد الجناة، فلا يشمل حكم العذر المخفف إلا من تم العفو عنه، أو التصالح معه منهم، وذلك تمشيًا مع الحكمة من سقوط القصاص بعفو أولياء الدم، أو تصالحهم مع الجاني، ولئن منع العفو أو الصلح القصاص، فإنه لا يمنع العقوبة التعزيرية، إلا أنه كان حريًّا بالمشروع أن يخفف عقوبة الإعدام نزولًا علىٰ هذا العفو أو الصلح.

4- المادة (515) في فقرتها الثانية، استحدثت ظرفًا مشددًا لجريمة إحداث العاهة المستديمة، وذلك برفع العقوبة إلىٰ السجن المؤقت إذا تعمد الجاني في إحداث العاهة أو توفر قبله أي من الظروف المشار إليها في الفقرات الثلاث الأولىٰ من المادة (515) من المشروع.

والفقرة الأخيرة من المادة تعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله، ومع أن التشويه لا يترتب عليه قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصانها أو تعطيل وظيفة إحدىٰ الحواس بصورة كلية أو جزئية دائمًا، فإن المشروع رأىٰ اعتبار التشويه الجسيم في حكم ذلك، فإن يترتب علىٰ التشويه أيًّا كان فقد أو تعطيل شيء مما ورد ذكره في الفقرة الثالثة من المادة - فلا مشاحة في انطباقها من باب أولىٰ؛ لأنها تكون هي الأصل.

5- المادة (519) من المشروع استحدثت لأول مرة في التشريع المصري عقاب

التحريض علىٰ الانتحار أو المساعدة عليه بأية وسيلة، يستوي أن يتم الانتحار بناءً علىٰ ذلك التحريض وهذه المساعدة أم يشرع فيه، علىٰ أنه إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار - عد ذلك ظرفًا مشددًا يرفع عقوبة المحرض أو المساعد إلىٰ السجن المؤقت، وهذا النص مستلهم من الشريعة الإسلامية فيما حرمه المصدر الأول لها وهو القرآن الكريم، من تحريم قتل النفس سواء تم ذلك بمعرفة الجاني أم غيره، فكان حقيقًا بالمشروع أن يؤثم المحرض أو المساعد علىٰ ذلك.

6- المادة (520) من المشروع تعرض لجريمة القتل الخطأ، وقد غلظ المشروع العقوبة إلىٰ الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علىٰ عشر سنوات، إذا توافر أي من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات الأربع من المادة؛ وذلك لأن الإخلال الوارد في الفقرات يخالف أصول وظيفة المتهم أو مهنته أو حرفته التي يزاولها بالفعل، وهو ما يوجب عليه من الحيطة والحذر ومراعاة دواعي السلامة - ما يحفظ حياة الآخرين كما أن وقوع الجريمة والجاني تحت تأثير سكر أو تخدير أو عقار تناوله عن حرية واختيار - ينبئ عن الاستهتار والعبث والجنوح عن الجادة، فكان لزامًا اعتبار ذلك ظرفًا مشددًا، كما أن نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع القدرة علىٰ ذلك - إن دل علىٰ شيء فإنما يدل علىٰ الاستخفاف بأرواح الناس، والقعود عن مد يد العون أو طلبها مع القدرة علىٰ الإغاثة، فكان لزامًا اعتبار ذلك القعود والنكول ظرفًا مشددًا، هذا إلىٰ أنه إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص علىٰ الأقل - عد ذلك أيضًا ظرفًا مشددًا له حكم الظرف السابق من حيث تغليظ العقوبة.

7- المادة (521) من المشروع تعرض لحالة الإصابة الخطأ، وقد نصت الفقرة الثانية منها علىٰ الأخذ بحكم الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة السابقة، بمعنىٰ أنه إذا نشأت الإصابة مع توافر ظرف منها غلظت العقوبة، فإن توافر ظرفان زيدت العقوبة أكثر.

واستبقىٰ النص حالة ما إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص علىٰ الأقل، أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله، كظروف مشددة لجريمة الإصابة الخطأ، ترفع العقوبة علىٰ نحو ما أفصح عنه النص.

8- المادة (522) من المشروع وهي مستحدثة، وتتناول بالعقاب حالتي الامتناع

العمدي والامتناع عن خطأ، عن القيام بالتزام رعاية شخص عاجز عن الحصول لنفسه علىٰ مقومات الحياة بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية، أو بسبب تقييد حريته، سواء كان منشأ هذا الالتزام القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع أو غير مشروع، إذا ما ترتب علىٰ امتناعه موت المجني عليه أو إصابته، وتكون العقوبة في حالة الامتناع العمدي وحسب قصد الجاني ودرجة الإصابة - إحدىٰ العقوبات المنصوص عليها في المواد (510)، (512)، (513)، (516)، (517) من المشروع، فإن كان الامتناع عن خطأ، يعاقب الجاني علىٰ حسب الأحوال بعقوبة من المنصوص عليه في المادتين (520)، (521) من المشروع.

9- المادة (526) من المشروع تعرض لحالة مجاوزة حق الدفاع الشرعي بحسن نية، وقد اعتبر المشروع قيام حسن النية مع هذا التجاوز عذرًا قانونيًّا يوجب علىٰ القاضي توقيع العقوبة المخففة الواردة في النص، وكان نص المادة (251) من القانون القائم يعتبر هذا التجاوز حسن النية عذرًا قضائيًّا يجيز تخفيف العقوبة، وأخيرًا أجاز النص للمحكمة العفو عن المتهم.

10- خلت نصوص هذا الفصل من حكم مماثل لحكم المادة (237) من القانون القائم، وذلك اكتفاءً بوجود حكم مماثل لها في شأن الجناية علىٰ النفس الوارد، ضمن جرائم الحدود والقصاص في الكتاب الثاني من هذا المشروع.



الفصل الثاني
التهديد

المواد من (530) إلى (532):

تقابل المادتان (530)، (531) من المشروع وبصفة عامة المادة (327) من القانون القائم، مع ضبط صياغتها دون خروج علىٰ مضمون النص القائم، فقد نصت المادة (530) من المشروع علىٰ عقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات لمن هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال، أو هدد هذا الغير بنسبة أمور تخدش

الشرف، متىٰ كان التهديد في الحالتين مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر، وغني عن التنويه أن حالة التهديد الكتابي بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال - تتساوىٰ في الحكم في حالة التهديد بنسبة أمور تخدش الشرف، ويشترط في الحالتين فوق الكتابة أن يكون التهديد مصحوبًا بطلب أو يتكلف بأمر لما يثيره ذلك من الرعب في نفس المجني عليه، فإن لم يتوافر تكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد المذكور غير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر.

2- والمادة (531) من المشروع تعالج التهديد شفاهة عن طريق الغير بشيء مما ورد ذكره في المادة السابقة، يستوي في هذا النوع من التهديد أن يكون مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر أولًا، فإذا لم يبلغ التهديد درجة الجناية المذكورة، أو كان مباشرة من الجاني إلىٰ المجني عليه دون وساطة الغير - كانت العقوبة مخففة لا تجاوز مائتي جنيه.

3- المادة (532) من المشروع مستحدثة، وهي تتناول بالعقاب مجرد تهديد الغير بسلاح حاد أو نار؛ لأن في هذا الفعل بذاته ما يثير الخوف والرعب في المجني عليه، فإذا صحب هذا التهديد إطلاق السلاح الناري، ضوعفت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولىٰ من المادة.



الفصل الثالث
الإجهاض

المواد من (533) إلى (535):

مواد هذا الفصل تقابل بصفة عامة المواد من (260) إلىٰ (264) من القانون القائم، مع معالجة ما يشوب هذه المواد من مآخذ:

1- المادة (533) من المشروع تعاقب في فقرتيها الأولىٰ والثانية، علىٰ الإجهاض بأية وسيلة، متىٰ تم ذلك برضاء المرأة، بعقوبة الجنحة، وهي عقوبة تقع المرأة أيضًا تحت طائلتها، فإن حصل الإجهاض بغير رضاء المرأة، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات، وتكون العقوبة كذلك إذا كان الجاني طبيبًا أو صيدليًّا أو قابلة، أو أدىٰ الإجهاض إلىٰ الموت، كانت عقوبة الجريمة هي السجن المؤقت، هذا فضلًا عن أن

الحكم بغلق العيادة أو الصيدلية أو محل القابلة علىٰ حسب الأحوال مدة لا تزيد علىٰ مدة العقوبة الأصلية.

2- المادة (534) من المشروع تجعل الإجهاض لا جريمة فيه، متىٰ كان المجهض طبيبًا، واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيًّا أن الإجهاض ضروري للمحافظة علىٰ حياة المرأة، وعلىٰ شرط أن يحصل علىٰ موافقتها، أو من ينوب عنها من زوج أو أب، أو أم، أو أخ، أو غيرهم ممن ينوب عنها في حالة الضرورة، وهذا النص يدخل في باب الضرورات، ويجعل الفعل لا جريمة فيه نزولًا علىٰ حكمها، إذ الضرورات شرعًا وقانونًا تبيح المحظورات فيما تندفع به هذه الضرورة دون تجاوز لذلك، إذ هي تقدر بقدرها.

3- المادة (535) من المشروع تنص علىٰ أنه لا عقاب علىٰ الشروع في الإجهاض، إلا إذا حصل بغير رضاء أو باستعمال وسائل العنف أو إعطاء المواد المجهضة علىٰ غير علم من المرأة، هذا ما لم يكن الفعل جريمة أخرىٰ.



الفصل الرابع

الخطف والاعتداء على الحرية، وتعريض الحياة للخطر

المواد (536) - (546):

مواد هذا الفصل تقابل في عمومها المواد (280)، (282)، (285)، (287)، (288)، (290)، (291)، (292)،(293) من القانون القائم، وأهم سمات المشروع ما يلي:

1- المادة (536) من المشروع تعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات من خطف شخصًا، يحمله علىٰ الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلىٰ مكان آخر يقيد فيه حريته، وتكون العقوبة السجن إذا توافر ظرف من الظروف الواردة بالفقرات الثلاث الآتية:

1- إذا وقع الخطف بالقوة، أو بالتهديد، أو بالحيلة، أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة، أو وقع من شخص يحمل سلاحًا.

2- إذا كان المخطوف أنثىٰ أو ذكرًا يقل سنه عن الحادية والعشرين سنة، أو مصابًا بعاهة عقلية تعدم الإدراك بالنسبة له، أو تنتقص منه.

3- إذا كان المخطوف موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة، وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا كان قصد الجاني قتل المخطوف أو تعذيبه بدنيًّا أو نفسيًّا، أو الاعتداء علىٰ عرضه، أو حمله علىٰ مزاولة البغاء، أو كان قصده ابتزاز الأموال، أو إذا زادت مدة تقييد حرية المخطوف عن شهرين، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب علىٰ جناية الخطف موت المخطوف، أو اقترفت الجناية بموافقة المخطوف، أو هتك عرضه بغير رضائه في الحالتين.

2- المادة (537) من المشروع تعرض للحالات التي يعفىٰ فيها الجاني من العقاب، وهي حالة واردة في القانون القائم، وتتمثل في زواج الخاطف بمن خطفها، وإذا حدث الزواج بعد الحكم البات أو وقف تنفيذه وما ترتب عليه من آثار، ثم بعد ذلك نصت المادة علىٰ حالتين أخريين للإعفاء هما:

(أ) حالة ما إذا كان الجاني أحد والدي المخطوف، واعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضانته، وبشرط أن يخطر الجهة المختصة خلال أسبوع علىٰ الأقل بوجود المخطوف لديه، كما أنه إذا كان الخاطف أحد أقارب المخطوف إلىٰ الدرجة الثانية - جاز الإعفاء من العقوبة.

(ب) إذا تقدم الجاني إلىٰ الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة، أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف، وأرشد عن مكانه وعن الجناة الآخرين إن وجدوا، وترتب علىٰ ذلك ضبطهم، وإنقاذ المجني عليه. هذا ويراعىٰ أنه إذا كان فعل الخطف يكون جريمة أخرىٰ، فلا يمتد حكم الإعفاء هذا إليها.

3- المادة (538) من المشروع تعرض لجريمة القبض علىٰ شخص وتقييد حريته بأية وسيلة في غير الأحوال المقررة قانونًا، وهي تعاقب علىٰ ذلك بعقوبة الجنحة، فإذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات الأربع من المادة - كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، فإن ترتب علىٰ القبض موت المجني عليه، كانت العقوبة الإعدام.

4- المادة (539) من المشروع تعرض لحالة من يخفي شخصًا مخطوفًا أو

مقبوضًا عليه أو مقيدة حريته، وتتناول عقابه بعقوبة أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (536)، (538) من المشروع، متىٰ كان عالمًا بظروف الجريمة، فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف.

5- المادة (540) من المشروع تعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات من خطف طفلًا حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو أبدله بغيره، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني طبيبًا أو قابلة، أو ذا شأن في عملية الولادة.

6- والمادة (541) تعرض لحالات الإعفاء من الجرائم الواردة في المادتين (538)، (539)، وشروط هذا الإعفاء.

7- والمادة (543) من المشروع تعاقب بعقوبة الجنحة من أبعد أو شرع في إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له حق الولاية أو الرعاية عليه، وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه إلىٰ خارج مصر.

8- المادتان (544)، (545) من المشروع تعالجان حالتي تعريض طفل للخطر لم يبلغ السابعة من العمر، بتركه في مكان بعيد عن العمران، أو غير بعيد عنه، وتعاقبان الفاعل بعقوبة الجنحة، علىٰ أنه يعاقب الجاني حسب الأحوال بالعقوبة المقررة في الفقرتين الأوليين من المادتين: (512)، (515) من المشروع، إذا ترتب علىٰ الفعل الموت أو عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله، وكان ذلك في الحالة الأولىٰ من حالتي تعريض الطفل للخطر، وهي حالة تركه في مكان بعيد عن العمران.



الباب العاشر

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية

المواد من (547) - (553):

تقابل هذه المواد في عمومها المواد (171)، (195)، (196)، (197)، (198)، (200) من القانون القائم معدلة بالقانون رقم (65) لسنة 1947، وهذه المواد ضمن مواد الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني، وباقي مواد هذا الباب قد وضعت في مواضعها المناسبة بين مواد المشروع، فمنها ما وضع بين المواد الخاصة بجرائم أمن الوطن الداخلي، وجرائم المساس بالهيئات النظامية، وجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار وغيرها. وهي تبيان للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية، وبذلك يكون هذا الفصل قد جمع بين دفتيه القواعد العامة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية، وقد أبقىٰ المشروع عليها ضمن مواد القسم الخاص، ولم ير تضمينها بين مواد القسم العام، بل أبقاها في مواد القسم الخاص؛ لأن الفكر القانوني المصري قد ألف ذلك، ثم هي خاصة في ذات الوقت بنوع معين من الجرائم، والغرض في القسم العام أن يتضمن من الأحكام ما تشترك فيه الجرائم عامة، هذا إلىٰ أن الإبقاء علىٰ هذه الأحكام في مكانها بين مواد القسم الخاص - يعد تمهيدًا منطقيًّا وركيزة لمواد الباب الحادي عشر في غالبيتها الغالبة. وأهم سمات المشروع ما يلي:

1- المادة (547) من المشروع، وهي مادة تعريفية أريد بها بيان طرق العلانية من أعمال وإشارات وحركات وأقوال وصياح وكتابة ورسوم وصور إشارات وأفلام، إلىٰ غير ذلك من طرق التعبير، متىٰ تمت في طريق عام أو محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور، أو وقعت بحيث يستطيع رؤيتها أو سماعها من كان في مثل هذه الأمكنة، أو نقلت إليه بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة آلية أخرىٰ، أو وقعت بطريق توزيع الكتابة وما في حكمها بين الناس بغير تمييز، أو بيعت إلىٰ عدد منهم، أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان، ولئن كانت المادة قد بينت وسائل العلانية بالتفصيل، إلا أنها تحسبًا لما قد يستجد منها في المستقبل وليس في الحسبان الآن، فإن المشروع جعل الإذاعة بأية طريقة آلية غير تلك الواردة بالنص في عداد وسائل العلانية، ذلك بأن

المخترعات والعلوم التطبيقية لا تقف عند حد معين، فكان لزامًا الاحتياط لما عساه قد يستحدث من هذه الوسائل مستقبلًا.

2- والمادة (548) من المشروع تعرض لمسئولية رئيس تحرير الصحيفة، أو المحرر المسئول عن القسم من الصحيفة الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس التحرير، وتعتبر كلًّا فاعلًا أصليًّا في الجريمة التي وقعت من الفاعل الحقيقي لها، وهو المؤلف للكتابة، أو واضع الرسم، أو غير ذلك من طرق التعبير المشار إليها من قبل، ومسئولية رئيس التحرير مسئولية فرضية، وكذلك الحال بالنسبة للمحرر المسئول عن القسم عند عدم وجود رئيس تحرير، وتندفع هذه المسئولية وفقًا للقواعد العامة، وكذلك إذا قام رئيس التحرير أو المحرر المسئول أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل بدون علمه، وقدم كل ما لديه من معلومات أو أوراق مساعدة علىٰ معرفة الناشر الفعلي، أو غير ذلك من حالات إعفائه من المسئولية التي بينها النص بوضوح.

3- المادتان (449)، (550) من المشروع تقابل المادتين (196)، (197) من القانون القائم دون تغيير يذكر.

4- المادة (551) من المشروع في فقرتها الثانية، تطلبت صدور حكم من القضاء بإقرار أمر ضبط وسيلة العلانية التي تحفظت عليها النيابة العامة، وكذلك الحال في إلقاء هذا الأمر. والهدف من ذلك إضفاء ضمانة قانونية وإدخال الطمأنينة إلىٰ النفوس، في أن إقرار الأمر أو إلغائه كان قيد تدقيق وتمحيص تكشف عنه مدونات الحكم وأسبابه، وذلك بأن المعروف أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات للحريات الفردية.

وفي جرائم من هذا النوع - وهي جرائم رأي في الغالب - كان حريًّا بالمشروع أن يستلزم صدور حكم بتأييد أمر الضبط أو إلغائه.

5- المادة (553) من المشروع ذات حكم عام في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وأصبح حكم بتعطيل الصحيفة جوازيًّا في جميع الأحوال التي ترتكب فيها جريمة بواسطة صحيفة، وبحيث لا تتجاوز مدة التعطيل شهرًا علىٰ خلاف ما كانت تنص عليه المادة (300) من القانون القائم من أحكام، جمعت بين التعطيل الوجوبي والتعطيل الجوازي للصحيفة، وقد دعا المشروع إلىٰ ذلك وتقديره أن القاضي أقدر من

غير ه علىٰ استعمال هذا الجزاء بعد الإحاطة بظروف كل دعوىٰ علىٰ حدة.

هذا ولم ير المشروع بدًّا من الإبقاء علىٰ الإجراءات المتعلقة بالضبط وإقراره، رغم أنها ليست من القواعد الموضوعية.

الباب الحادي عشر

الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار

المواد من (554) - (566):

تقابل هذه المواد بصفة عامة المواد (181)، (182)، ومن (302) - (310) من القانون الحالي معدلة بالقوانين (617) لسنة 1953، (97) لسنة 1955، (112) لسنة 1957، (37) لسنة 1972، وقد نقل المشروع أحكام المادتين (181)، (182) من القانون القائم، وكانتا واردتين في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني ضمن مواد الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، وذلك لأن أحكام هاتين المادتين من صور جرائم هذا الفصل الذي يشمل في معظم الجرائم الماسة بالاعتبار وغيرها، وقد استهدف المشروع من ذلك تبسيط الأحكام المتماثلة أو المتشابهة وتجميعها في مكان واحد، هذا ومن أهم سمات المشروع ما يلي:

1- المادة (554) من المشروع بينت الوقائع التي تشكل جريمة القذف، وبينت الظروف المشددة التي يترتب علىٰ توافرها تغليظ العقوبة، ثم بينت كذلك ما يعد من قبيل القذف، وأفصحت أن ذكر أخبار أو تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسر والأفراد - تعد كذلك، ولو كانت صحيحة، ما دام من شأن هذا النشر الإساءة إليهم.

2- المادة (555) من المشروع نهجت ذات نهج المادة السابقة عليها في تبيان ما يشكل الجريمة، والظروف المشددة لها.

3- المادة (556) من المشروع ذات حكم مستحدث؛ إذ تعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين علىٰ حسب الأحوال من باع، أو عرض، أو وزع بأية وسيلة محررات ومطبوعات، أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسمًا أو صورًا أو علامات تنطوي علىٰ قذف أو سب، والجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بما تتضمنه هذه الوسائل.

4- المادة (557) من المشروع تعرض لصورة القذف أو السب بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه أو بحضور غيره، وجعلت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، فإن وقع ما تقدم في مواجهة المجني عليه دون حضور أحد غيره، أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف والتليفون - عد ذلك ظرفًا مخففًا، فتقتصر العقوبة علىٰ الغرامة فقط، فإن توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (554) من المشروع - تضاعف العقوبات السابقة.

5- المادة (558) من المشروع، أفرد المشروع هذه المادة كسبب لإباحة القذف في حق الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة متىٰ أثبت الفاعل صحة الواقعة المسندة وارتباطها بأعمال الوظيفة والنيابة، أو الخدمة العامة وتعلقها بها، وقد وسع النص الوارد في المشروع فشمل بالإباحة السب إذا وجه إلىٰ أحد من تقدم ذكرهم متىٰ كان مرتبطًا بواقعة القذف، واستبعد المشروع شرط حسن نية الجاني كموجب من موجبات التمتع بالإباحة، ذلك بأن العبرة في الإباحة هي ثبوت الواقعة لتعلقها بالصالح العام، فمناط الإباحة إذن هو ثبوت الواقعة المتعلقة بالصفة العامة؛ حتىٰ يسلك القائمون بالوظائف العامة أو ما شابهها مما ورد به النص النهج القديم الذي يخدم الصالح العام، فإن جنحوا عن ذلك، حق عليهم ما تقدم دون تثريب علىٰ الجاني.

وكذلك أباح نص المشروع في فقرته الثانية القذف أو السب، إذ تضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الاستدلال أو التحقيق والحكم، وبهذا النص قضىٰ المشروع علىٰ الخلاف حول ما إذا كانت الإباحة تشمل ما يسبق المحاكمة أم لا، إذ إن النص القائم يجعل الإباحة مقصورة علىٰ القذف والسب أمام المحاكم، ونص المشروع بما فيه من توسعة الإباحة وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الصدد.

والفقرة الثالثة من المادة تبيح أيضًا القذف أو السب في إبلاغ يقدم إلىٰ السلطات القضائية أو الإدارية، متىٰ تم بحسن نية بأمر يستوجب عقوبة المبلغ ضده، والهدف هو كشف الجرائم وإماطة اللثام عنها؛ لما في ذلك من تحقيق للمصلحة العامة.

كذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة تجعل الفعل لا جريمة فيه متىٰ كان قصد فاعله

نقدًا لوقائع تاريخية، أو نقدًا لعمل أدبي أو فني، والمهم من حكم الفقرة الأخيرة هو إباحة النقد علميًّا كان أم فنيًّا أم لوقائع تاريخية.

والفقرة الأخيرة من المادة تبيح ترديد ما حدث في اجتماع عقد علىٰ نحو قانوني، أو سرد ما دار أمام المحاكم طالما لم تحظر النشر، وحسنت نية الفاعل وقصد الصالح العام.

6- المادة (559) من المشروع استحدث حكمها لتتبادل بالعقاب بعقوبة الجنحة من ينشر بإحدىٰ طرق العلانية المنصوص عليها في المشروع أخبارًا، أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، متىٰ كان من شأن نشرها الإساءة إليهم، واستهدف المشروع من ذلك حماية سمعة الأسر والأفراد.

7- المادة (560) من المشروع تقابل المادة (309) مكررًا من القانون القائم، مضافة بالقانون رقم (37) لسنة 1972، مع استبدال لفظ «الأفراد» بلفظ «المواطن» الذي تضمنه النص القائم، وقصد بهذا الاستبدال أن تتسع الحماية للأفراد كافة، مواطنين أم أجانب، حال أن لفظ المواطن يقصر الحماية علىٰ كل من يتمتع بالجنسية المصرية، النص يشمل بالحماية الحياة الخاصة بالأفراد فيحظر الاعتداء علىٰ ما لها من حرمة، وذلك بيانًا لما يعد اعتداءً علىٰ هذه الحرمة، والفرض أنه ما دامت الحياة الخاصة للفرد لم تخرج عن النطاق الخاص، فإن مفاد ذلك عدم رضائه بما يعد انتهاكًا لها، فإن جاوز الأمر النطاق الخاص -أي دائرة العمومية - افترض رضاء صاحب الحق في الحرمة؛ لأنه بمسلكه هذا في مجال عام يفترض أنه تحلل بإرادته من هذه الحماية، والأفعال المؤثمة في المشروع هي استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف بواسطة أي جهاز مهما كان نوعه، وكذلك التقاط صور ونقلها بأي جهاز متىٰ كان التصوير أو النقل للصورة لشخص في مكان يتسم بصفة الخصوصية.

وقد غلظ نص المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، فرفع حدها الأقصىٰ ليصل إلىٰ ثلاث سنوات حبس.

8- المادة (561) من المشروع مرتبطة بالمادة السابقة، وتعاقب من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلًا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدىٰ الطرق المبينة في المادة السابقة، أو كان الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن.

والفقرتان الثانية والثالثة من المادة تبين أن الظروف المشددة التي ترفع عقوبة الجريمة من الجنحة إلىٰ عقوبة الجناية، وذلك إذا حصل تهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدىٰ الطرق سالفة الذكر بقصد حمل شخص علىٰ القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وكذلك إذا كان الجاني موظفًا عامًّا ومكلفًا بخدمة عامة متىٰ ارتكب الأفعال المبينة في المادة اعتمادًا علىٰ سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة.

9- المادة (562) من المشروع تقابل بصفة عامة المادة (310) من القانون القائم مع إضافة فقرة مستحدثة إليها، وضبط صياغتها ليتسع حكمها فيشمل كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه - مستودع سر فأفشىٰ هذا السر الذي اؤتمن عليه بحكم صفته تلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو منفعة شخص آخر، طالما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو استعماله.

فإن كان من أفشىٰ السر موظفًا عامًّا، أو مكلفًا بخدمة عامة، أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة، واستودع السر لديه أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة، أو الخدمة العامة، أو النيابة العامة، أو بمناسبتها - كانت عقوبته السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، وهذا النص في عمومه لا يمنع بداهة من تطبيق أي نص آخر ينص علىٰ عقوبة أشد، وعلىٰ سبيل المثال فإن إفشاء الامتحانات ممن اؤتمن علىٰ سرها يدخل تحت طائلة التأثيم بهذه الفقرة، وإفشاء أسرار الدفاع أو الحصول علىٰ رشوة مقابل إفشاء السر - يعاقب عليه كذلك بالنصوص الخاصة في هذا المنحىٰ.

10- المادة (563) من المشروع تجرم كل من يفض رسالة بريدية أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه، وتكون العقوبة مغلظة لمن يفشي الرسالة أو البرقية للغير دون إذن من وجهت إليه، متىٰ كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير، وهذا النص لا يمنع أيضًا من تطبيق أي نص خاص، مثل نص المادة (201) من المشروع الوارد في الفصل

الثالث، وهي تحظر علىٰ الموظف العام إفشاء الرسائل والبرقيات للغير، أو تسهيل ذلك له.

11- المادة (564) من المشروع تجمع بين نصي المادتين (181)، (182) من القانون القائم، وهي تجرم العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، أو ممثل لها معتمد في مصر بسبب تأدية وظيفة هذا الأخير أو بمناسبتها، متىٰ تم العيب في الحالتين بإحدىٰ طرق العلانية المبينة في المادة (547) من المشروع، وقد رئي أن الموضع المناسب لهاتين الجريمتين هو بين أحكام هذا الباب.

12- المادة (566) من المشروع تتضمن أحكام المواد (306) مكررًا (أ) مضافة بالقانون رقم (67) لسنة 1953، (394) (378)/ (أ) معدلتين بالقرار بالقانون رقم 169 لسنة 1981 من القانون القائم، وقد شدد المشروع العقوبة في الحالة الأولىٰ فرفع العقوبة لهما إلىٰ عقوبة الجنحة.

الباب الثاني عشر

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول

السرقة وما في حكمها، والاغتصاب والابتزاز

المواد من (567) - (584):

تقابل مواد هذا الفصل المواد من (311) - (326) من القانون القائم، معدلة بالقوانين أرقام (39) لسنة 1939، (13) لسنة 1940، (64) لسنة 1947، (424) لسنة 1954، (112) لسنة 1956، (136) لسنة 1956، (14) لسنة 1973، (59) لسنة 1977، (90) لسنة 1980، وأهم سمات المشروع ما يلي:

1- المادة (355) من المشروع عرفت السرقة بأنها اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه. ثم عددت الحالات التي يتحقق فيها الاختلاس إضافة لحالات جديدة وتقنينًا لما استقر عليه القضاء المصري، فالفقرة الثانية من المادة تعرض لما يعد اختلاسًا، وبأنه كل فعل يخرج به الجاني المال من حوزة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير، وذلك لإدخاله في حيازة أخرىٰ. كما نصت الفقرة الثالثة علىٰ قيام جريمة السرقة إذا كان الفاعل لا يملك الشيء المسروق وحده بل كان شريكًا علىٰ الشيوع فيه.

كما وأن الفقرة الأخيرة أوضحت أنه يعتبر منقولًا في تطبيق أحكام السرقة، المنقول حسب المآل، وكذلك القوىٰ الطبيعية كهربائية أو مائية أو ضوئية، وكل طاقة أو قوة محرزة أخرىٰ، ليتسع بذلك معنىٰ المنقول ليواكب التقدم العلمي وما قد يأتي به مستقبلًا من مخترعات ما دامت تشكل قوة أو طاقة محرزة.

2- جعل المشروع من الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح، أو استخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها قسائم متساوية، بعد أن ثار خلاف بين الفقه والقضاء في اعتبار التهديد باستعمال السلاح قرين الإكراه، حيث يغفل الشارع ذكر التهديد باستعمال السلاح ونزولًا علىٰ آراء الفقه ما استقر عليه القضاء من تعريف الإكراه بأنه

كل وسيلة قسرية تعدم أو تقلل قوة المقاومة عند المجني عليه أو الغير الذي يقاوم الجاني لصالح المجني عليه، فقد نص المشروع علىٰ اعتبار استخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها، نوعًا من الإكراه وصورة من صور أعمال القسر، فمن يستعمل عقاقير أو جواهر مخدرة ليعدم قوة المقاومة لدىٰ المجني عليه أو ينقص منها؛ ليتمكن بذلك من اختلاس المنقول - يعد مستعملًا لطرق قسرية، وبداهة أن هذا الحكم يسري في شأن الغير الذي يقاوم الجاني لصالح المجني عليه في السرقة.

3- المادة (571) من المشروع استحدثت حكمًا بمقتضاه تكون العقوبة بالإعدام للجرائم المبينة في المواد الثلاث السابقة عليها، إذا ترتب علىٰ الإكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر في هذه المواد - موت شخص، وذلك زجرًا وردعًا للجناة في هذه الجرائم الخطيرة.

4- المادة (573) من المشروع تقابل المادة (317) من القانون القائم، وقد بين المشروع فيها الظروف المشددة لجنحة السرقة، وأضاف إليها من تلك الظروف ما تستلزمه المصلحة العامة، وقد أبانت عنها اثنتا عشرة فقرة تباعًا، روعي في صياغتها الوضوح والدقة والبعد عن اللبس، بما لا يحتاج إلىٰ إضافة.

5- المادة (574) من المشروع تبين حالات السرقة الاعتبارية، وهي اختلاس مالك المنقول له بعد أن كان قد رهنه لدين عليه أو علىٰ غيره. كذلك من يعثر علىٰ شيء أو حيوان مفقود ولم يرده إلىٰ صاحبه، أو لم يسلمه إلىٰ مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه، وهذه الفقرة الأخيرة تقابل (321) مكررًا من القانون القائم، مضافة بالقانون رقم (29) لسنة 1982، وقد حلت هذه المادة محل دكريتو الأشياء الفاقدة بعد إدخال التعديل عليه حتىٰ يكون النص أكثر انضباطًا، ثم سوىٰ المشروع في الحكم بين العثور علىٰ الشيء المفقود والاستيلاء علىٰ مال ضائع، أو وقع في حيازته بطريق الغلط أو الصدفة.

هذا وقد عرضت الفقرة الأخيرة من المادة لسرقة الحاصلات والثمار الزراعية التي لم تنقل من الحقل أو البستان، فأجاز الحكم بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه، ومناط إعمال هذه الإجازة أن لا يبارح الجاني مكان وجود هذه الحاصلات أو الثمار،

فهي قاصرة في الواقع علىٰ من يأكل هذه الأشياء في الحقل أو البستان.

6- المادة (576) من المشروع مستحدثة بما تضمنته من جواز إضافة عقوبة الجلد أربعين جلدة إلىٰ العقوبات المبينة في المواد السابقة عليها، وغني عن البيان أن الأربعين جلدة تمثل الحد الأقصىٰ لعقوبة الجلد، ومن ثم جاز للقاضي أن ينزل عن ذلك والعقوبة مستوحاة من عقوبة الجلد في الشريعة.

7- المادة (577) من المشروع مستحدثة وقصد منها حماية الأحداث من التغرير بهم ودفعهم إلىٰ ارتكاب جرائم السرقة، وتتحقق الجريمة قبل الجاني بمجرد تحريض الحدث

- وهو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره -، فإن أتىٰ التحريض ما قصده الجاني منه عد شريكًا بالتحريض للحدث.

8- المادة (578) من المشروع تقابل المادة (323) مكررًا أولًا من القانون القائم مضافة بالقانون رقم (90) لسنة 1980، واتسع حكمها ليشمل إلىٰ جانب السيارة الدراجة، أو أية آلة ميكانيكية، أو دابة من دواب الجر، أو الركوب أو العمل، متىٰ تم الاستعمال أو الاستخدام بغير موافقة المالك، وهذه الجريمة سرقة اعتبارية؛ لأنها ترد علىٰ المنفعة وليس ملكية الشيء، كما أنها مجردة من نية التملك، فإن لابستها هذه النية كانت الجريمة سرقة حقيقية لا مراء فيها.

9- المادة (581) من المشروع تقرر ظرفًا مشددًا للجنح المنصوص عليها في هذا الفصل، يترتب علىٰ توافره تغليظ العقوبة برفعها إلىٰ ضعف المقررة لها، وذلك متىٰ وقعت الجريمة المعنية بانتهاز الجاني حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرىٰ، فإن لم يكن الجاني قد انتهز ظرفًا مما ذكر، كان عاقدًا العزم علىٰ السرقة، ثم تصادف حدوث شيء مما ذكر - فلا يعد ذلك ظرفًا مشددًا قبله، بمعنىٰ أنه يجب أن تقوم في ذهن الجاني فكرة الجريمة بالنظر إلىٰ حادث مما ذكر، وأنه ما كان يفعل لولا هذا الحادث.

10- المادة (582) من المشروع صيغت بوضوح لتشمل مطلق السند وعمومه دون تمثيل بأنواع تدخل في عمومه كما يفعل التشريع القائم في المادة (325) منه، ويأخذ ذات الحكم تعديل السند أو إلغاؤه أو إتلافه أو توقيعه لاتحاد الحكمة من

التجريم في جميع هذه الحالات، علىٰ أن مناط العقاب هو الحصول علىٰ شيء مما عدده النص بالقوة أو التهديد أيًّا كان نوعه ماديًّا أم أدبيًّا، أم باستخدام أية وسيلة قهرية، فالعبرة إذن في هذه الوسائل أن تؤثر أو يكون من شأنها أن تؤثر في رضاء المجني عليه، فيذعن لمطالب الجاني، وما كان ليذعن لولا استخدامها قبله، أو أن تسلبه إرادته.

واستحدثت الفقرة الثانية من المادة ظرفًا مشددًا برفع العقوبة إلىٰ السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل جروح، فإن نشأ عن الفعل موت شخص كانت العقوبة الإعدام، وعلىٰ هذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة.

11- المادة (583) من المشروع تعاقب علىٰ ابتزاز مال الغير بالتهديد، ويستوي في حكمها أن يكون هذا المال غير مملوك بالكامل للجاني، فإن كان المال مملوكًا له بالكامل انحسر تطبيق النص عليه، وقد عرضت الفقرة الثانية من المادة إلىٰ ظرف مشدد يترتب عليه مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولىٰ من المادة، هذا ويعاقب المشروع علىٰ الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

12- المادة (584) من المشروع تعرض لقيود رفع الدعوىٰ الجنائية في جرائم هذا الفصل وقد رئي أخذًا بحديث رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» عدم جواز إقامة الدعوىٰ الجنائية في جريمة من جرائم هذا الفصل قبل الأب، وإن علا، وسار المشروع علىٰ هذا النهج بالنسبة لجرائم الأموال التي أفصح عنها فيما بعد، علىٰ أنه من المفهوم إذا صاحبت الجريمة أفعال يؤثمها القانون فإن الحظر يقتصر علىٰ جريمة السرقة دون غيرها من الأفعال.

أما إذا وقعت الجريمة من أحد الزوجين علىٰ مال الآخر، أو من أحد الفروع علىٰ مال الأصول - فإن الدعوىٰ لا تقام إلا بناءً علىٰ شكوىٰ من المجني عليه الذي يملك التنازل عن الشكوىٰ فتنقضي الدعوىٰ الجنائية بهذا التنازل متىٰ لم يكن قد صدر في الدعوىٰ حكم بات، فإن كان قد صدر كان للمجني عليه أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار في تنفيذه إن كان قد بدء في تنفيذه.

13- اقتضىٰ المنهج الذي سلكه المشروع تبويب أحكام هذا الفصل، ونقل الأحكام المقررة لاختلاس الأشياء المحجوزة قضائيًّا أو إداريًّا، والتهديد الكتابي

والشفهي بواسطة شخص آخر إلىٰ مواضعها الطبيعية المناسبة في المشروع.

❃ ❃ ❃

الفصل الثاني
الاحتيال وما في حكمه

المواد من (585) إلى (592):

تقابل مواد المشروع بصفة عامة المواد (336)، (337)، (338)، (339) من القانون القائم، وقد لوحظ في وضعها ما يلي:

1- المادة (585) من المشروع جمعت صور الاحتيال الواردة في المادة (336) من القانون القائم، وأفصحت عن أن مناط التأثيم في سلب المنقول هو ألا يكون مملوكًا للجاني وحده، فإن كان شريكًا فيه، عوقب، وإن كان ملكًا خالصًا للجاني انحسر حكم النص، وقد ألحق المشروع بجريمة النصب - لاتحاد الحكمة - الحصول من الغير بإحدىٰ الطرق الواردة في النص علىٰ توقيع بإمضاء، أو ختم، أو بصمة علىٰ سند منشئ، أو ناقل، أو مسقط لحق أو إتلاف هذا السند، أو علىٰ تحرير سند بالحق أو إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة علىٰ مضاعفة العقوبة الواردة بالفقرة الأولىٰ إذا كان محل الجريمة مالًا أو سندًا للدولة، أو إحدىٰ الجهات المبينة بالمادة (393) من المشروع.

2- بالنظر لما تطورت إليه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، وإذ صار الشيك عنصرًا مهمًّا وشائعًا في المعاملات التجارية والمدنية علىٰ حد سواء، فقد وسعت المادة (587) من المشروع الحماية القانونية لهذه الأداة التي تقوم بمثابة النقود في الوفاء سواء بسواء، فامتد التأثيم ليشمل ليس فحسب جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف، أو استرداد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك كله أو ربعه أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، بل يشمل أيضًا عمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع المسحوب عليه من صرفه

وتظهير الشيك، أو تسليمه مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء يفي بقيمته، أو أن يعلم بأن الشيك غير قابل للصرف. كذلك تناول المشروع بالتجريم من يحمل غيره علىٰ أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكًا وهو يعلم بعدم وجود مقابل له يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للصرف، وفي هذه الحالة يعاقب أيضًا مصدر الشيك أو مظهره أو مسلمه ما لم يكن في حالة من حالات امتناع العقاب، فإن لم تتوافر في حقه هذه الحالة، فقد أجاز المشروع للمحكمة أن تعفيه من العقاب إن رأت محلًّا لذلك وهو رخصة من المشرع للمحكمة ليست ملزمة باستعمالها.

3- المادة (588) من المشروع استحدثت حكمًا جديدًا يؤثم المسحوب عليه الشيك إذا قرر عمدًا علىٰ خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف، أو قرر بوجود رصيد أقل من القائم لديه فعلًا، أو استهدف النص منع العبث في هذا المجال؛ إمعانًا منه في إسباغ الحماية الجنائية للشيك.

4- المادة (589) من المشروع تنص بسريان أحكام المادتين السابقتين علىٰ الشيكات البريدية.

5- المادة (591) من المشروع تعاقب علىٰ الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

6- المادة (592) من المشروع تعرض لقيود رفع الدعوىٰ الجنائية، فتقضي بسريان حكم المادة (584) من المشروع علىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادتين (585)، (587) من هذا الفصل.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

خيانة الأمانة

المادتان (593)، (594):

تقابل المادة (593) من المشروع في عمومها المادة (341) من القانون القائم بعد ضبط صياغتها وإضافة أحكام مستحدثة إليها علىٰ ما سوف يجيء بعد:

1- المادة (593) من المشروع تتضمن فوق الحالات التي يشملها نص المادة (341) من القانون القائم، وهي تتطلب أن يكون تسليم المال بناءً علىٰ عقد من عقود الأمانة الواردة حصرًا، أضافت إليها المادة من المشروع كافة صور حيازة المنقول بناءً علىٰ أي عقد يلزم الحائز بالمحافظة علىٰ المنقول ورده عينًا، أو كانت حيازته له بناءً علىٰ سند من نص القانون أو حكم قضائي متىٰ استولىٰ عليه أو تصرف فيه كمالك، وأضافت إلىٰ ذلك أيضًا القيام بإتلاف هذا المنقول عمدًا، وهي صورة اختلف الفقه في اعتبارها من صور التبديد ما بين معتبر لها من صوره وما بين مستبعد لها من هذا النطاق، فحسم المشروع هذه الصورة، وانحاز إلىٰ جانب من ارتأىٰ من الفقه أنه من صور التبديد.

وفي بيان ما يعتبر مالًا منقولًا بين المشروع ما يعتبر كذلك في عبارات واضحة بعيدة عن الغموض واللبس، إذ اعتبر في حكم المال المنقول المستندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق كذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية، والأوراق ذات القيمة الاعتبارية والأدبية.

هذا واعتبر المشروع في الفقرة الثالثة من المادة الشريك في المال المشترك في حكم الوكيل، وبداهة أنه يشترط أن يكون حائزًا لهذا المال بوصفه شريكًا، فيه وهو ما يفصح عنه النص صراحة، كما يعتبر كذلك أيضًا الفضولي الحائز لمال غيره.

وإذا كان القضاء ويسايره في ذلك الفقه - نزولًا علىٰ القواعد العامة في تقادم الجريمة - يحتسب مدة تقادم جريمة خيانة الأمانة تبدأ من يوم وقوع الجريمة، إلا أنه بالنظر إلىٰ ارتباط الجاني في الغالب بالمجني عليه بعلاقة تمكنه في معظم الأحوال من إخفاء جريمته - فقد حسم المشروع الأمر، فاستحدث في الفقرة الأخيرة من المادة (593) من المشروع نصًّا يقضي بتراخي سريان التقادم إلىٰ اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بالواقعة ومرتكبها - ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك - ومن ثم يكون أي الأمرين المذكورين يحدث أولًا - مجريًا لسريان تقادم الدعوىٰ الجنائية في الجريمة.

2- المادة (594) من المشروع نصت صراحة علىٰ سريان حكم القيد الوارد في

المادة (584) من المشروع علىٰ جرائم المادة السابقة.

هذا وقد استتبع تبويب هذا الفصل استبعاد الجرائم التي كانت لا تدخل في عداد خيانة الأمانة، كاختلاس المنقولات المحجوز لدىٰ مالكها لتعيينه حارسًا عليها إلىٰ الموضع المناسب لها من المشروع. وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاس الخصم لما سلمه إلىٰ المحكمة أثناء التحقيق من سندات أو أوراق.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع
إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة

المواد من (595) - (597):

1- تقابل المادة (595) من المشروع المادة (44) مكررًا من القانون القائم، والفرض أن المخفي ليس مساهمًا في الجريمة ذلك بأن الإخفاء كجريمة مستقلة لا يصح إسناده إلىٰ فاعل الجريمة أو الشريك فيها؛ إذ يكون في هذه الحالة ثمرة من ثمارها وعلىٰ ذلك استقر الفقه والقضاء، وحسم المشروع هذا الموقف فانحاز إليهما وسايرهما فيما استقر عليه.

2- والمادة (596) مادة مستحدثة قصد بها التشجيع علىٰ التوبة، وكشف الأشياء المخفاة، فقد نصت الفقرة الأولىٰ منها علىٰ إعفاء المخفي الذي يبادر بإخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التي حصلت فيها الأشياء المخفاة قبل البدء في التحقيق الابتدائي، فأجاز للمحكمة إعفاءه من العقوبة، والإعفاء رخصة قررها المشروع لقضاء الحكم إذا ما توافرت مقوماتها.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة علىٰ سريان حكم الفقرة السابقة إذا مكن المخفي الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائي من القبض علىٰ مرتكب الجريمة.

3- المادة (597) أوردت حكمًا مستحدثًا بسريان قيود رفع الدعوىٰ الجنائية المنصوص عليها في المادة (595).

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس
المراباة والاستغلال

المواد من (598) - (600):

1- المادة (598) من المشروع يعاقب كل من أقرض نقدًا بفائدة ظاهرة كانت أم خفية.

2- المادة (599) تعاقب بعقوبة أكثر شدة من العقوبة المقررة في المادة السابقة، من إعفاء الإقراض بفائدة ظاهرة أم خفية، وحددت متىٰ تحقق حالة الاعتياد هذه علىٰ نحو ما استقر عليه القضاء.

كما اعتبرت المادة ظرفًا مشددًا انتهاز فرصة حاجة المقترض، أو ضعفه، أو هواه، أو كونه قاصرًا، أو غير مكتمل الأهلية، فألحقت عقوبة من يقرضه بفائدة ظاهرة أم خفية بعقوبة الفقرة الأولىٰ المغلظة، وأفصحت الفقرة أنه يفترض علم الجاني بسن المقترض ما لم يثبت أنه لم يكن يعلم أو في مقدوره أن يعلم حقيقتها، فألقت عبء نفي هذا الافتراض عليه.

3- المادة (600) من المشروع نصت علىٰ سريان حكم المادة (584) منه الخاصة بقيود رفع الدعوىٰ الجنائية في جريمة السرقة علىٰ الجرائم المبينة في مواد هذا الفصل.

❁ ❁ ❁

الفصل السادس
الإفلاس

المواد من (601) - (607):

يقابل مواد المشروع بصفة عامة المواد من (328) - (335) من القانون القائم.

تقرر مواد المشروع أنه لا يعاقب علىٰ الإفلاس إلا بعد صدور حكم بشهره متىٰ كان ذلك الحكم نهائيًّا، ثم يأتي التاجر بأمر من الأمور أو يقصر فيؤدي ذلك إلىٰ خسارة دائنيه، ويكون مفلسًا بالتدليس، ويعاقب بعقوبة الجناية في الحالة الأولىٰ، وعلىٰ هذا نصت المادة (601) من المشروع، مفلسًا بالتقصير ويعاقب بعقوبة الجنحة، وعلىٰ هذا نصت

المادة (602) من المشروع، وفي الحالتين سواء كان التفليس بالتدليس أم بالتقصير فإن مرد الحالتين إلىٰ نصوص القانون.

والمادة (604) من المشروع تنص بسريان أحكام المادة (601) منه علىٰ رئيس كل شركة تجارية أو عضو بمجلس إدارتها، أو مديرها بالعقوبات الواردة في المادة الأخيرة إذا ارتكب أمرًا من الأمور المنصوص عليها فيها، أو ساعد علىٰ توقف الشركة عن دفع دينها بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع، بنشره ميزانية غير صحيحة، أو بتوزيعه أرباحًا وهمية، أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها له في عقد الشركة. واعتبرت المادة (604) من المشروع في حكم مدير الشركة الشريك الموصي إذا اعتاد التدخل في أعمال الشركة؛ لأنه في هذه الحال يكون بمثابة المدير لها، كما اعتبرت أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة في حكم مدير الشركة.

الفصل السابع

التخريب والتعييب والإتلاف

المادتان (608)، (609):

تقابل المواد (361)، (365)، (366)، (378)/ (6) من القانون القائم مستبدلة بالقرار بالقانون رقم (169) لسنة 1981.

1- المادة (608) من المشروع تقابل المواد (361)، (365)، (366) من القانون الحالي، وتشمل هذه المادة إتلاف وتخريب المال ثابتًا كان أم منقولًا أيًّا كان نوعه، وليس مملوكًا للجاني وحده، وكذلك جعله غير صالح للاستعمال، أو تعطيله بأي طريقة، أو أنقص قيمته أو فائدته، وألحق حكم الشروع في الجريمة بالجريمة التامة. ويلاحظ علىٰ هذه الفقرة من المادة أنه يستوي في حكمها الإتلاف والتخريب الكامل أو الجزئي وكذلك إنقاص القيمة، أو جعل المال غير صالح للاستعمال، وذلك صونًا لحق الملكية من التعدي كليًّا كان أم جزئيًّا.

والفقرة الثانية من المادة تبين الظروف المشددة التي ترفع الجريمة إلىٰ مصاف الجنايات.

2- المادة (609) من المشروع تقابل المادة (378) في فقرتها السادسة، مضافة بالقرار بقانون رقم (169) لسنة 1981، وقد استهدف منها المشروع حماية الأموال الثابتة والمنقولة من إتلافها من جراء الإهمال أو عدم التبصر، أو في جعلها بهذا غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها، أو في إنقاص قيمتها أو فائدتها، وجعل الجريمة جنحة؛ إذ لا شك أن هذه الأموال تشكل دعامة من دعامات الاقتصاد الوطني، فكان حريًّا صونها وإضفاء الحماية الجنائية لها علىٰ النحو الوارد بالنص؛ حفاظًا علىٰ الثروة القومية.

❊ ❊ ❊

الفصل الثامن
قتل الحيوان والإضرار به، وإتلاف النبات

المواد من (610) - (616):

تقابل هذه المواد نصوص المواد (355)، (356)، (357)، (367) من القانون القائم، وأهم سمات المشروع ما يلي:

1- المواد (610)، (611)، (612) تعرض لجرائم قتل الحيوانات عمدًا، أو الإضرار بها إضرارًا جسيمًا ينقص فائدتها، أو ينقل إليها مرضًا معديًا، أو يقوم بسم أو إتلاف سمكًا في البحر أو مورد أو مجرىٰ ماء أو حوض، كل ذلك يعاقب عليه المشروع في المادتين (610)، (611) منه بعقوبة الجنحة مع التدرج فيها من الحبس إلىٰ الحبس الذي لا يزيد علىٰ سنتين حسب الأحوال، وبين الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إلىٰ الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه علىٰ حسب الأحوال، ومناط العقاب علىٰ هذه الجرائم أن يكون بدون مقتض، وإلا فيحسن تطبيق نص التجريم، أما المادة (612) فتعرض لجريمة التسبب بالخطأ في موت حيوان مما ورد ذكرها في الفقرة الأولىٰ من المادة (610) من المشروع.

2- المادتان (613)، (614) من المشروع تعرضان لجرائم إتلاف النبات، أو الزرع، أو الحقول المبذورة، وتبين الظروف المشددة التي تجعل من الجريمة جناية.

3- المادة (615) من المشروع تعاقب علىٰ الشروع في الجنح المنصوص عليها في

هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

4- المادة (616) من المشروع تجيز فضلًا عن العقوبات الواردة في نصوص هذا الفصل بالوضع تحت مراقبة الشرطة، ويلاحظ ما تنص عليه المادة (51) من المشروع في هذا الخصوص.

❊ ❊ ❊

الفصل التاسع

انتهاك حرمة ملك الغير والاعتداء على الحدود

المواد من (617) - (622):

تقابل هذه المواد بصفة عامة نصوص المواد (358)، (369)، (387)، (379)/(4) من القانون القائم مع استحداث بعض أحكام لم يكن يشملها التشريع القائم، وأهم ما استحدث ما يلي:

1- استحدث المشروع في الفقرة الثالثة من المادة (617) منه جريمة البقاء في مكان مما ذكر بالفقرة الأولىٰ من المادة بعد انتهاء مدة الحيازة أو سندها، أو بعد فسخ هذا السند أو إبطاله أو إلغائه لأي سبب، أو تجرد الحيازة من السند القانوني، ويستوي في هذه الجريمة أن يكون الجاني هو صاحب الشأن في الحيازة ابتداءً أو من يخلفه.

2- استحدثت المادة (618) من المشروع جريمة التعدي الذي يحدث من آحاد الناس علىٰ عقارات مملوكة لوقف خيري، أو لإحدىٰ الجهات المبينة في المادة (393) من هذا المشروع، ووضع المشروع عقوبة تزيد عن العقوبات المنصوص عليها لجرائم الاعتداء علىٰ حرمة ملك الغير.

3- المادة (619) من المشروع استحدثت جريمة التعدي بأية صورة علىٰ أرض أو عقار للغير، وحددت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة الظروف المشددة للجريمة.

4- المادة (621) من المشروع تقابل المادة (373) مكررًا من القانون القائم، مضافة بالقانون رقم (29) لسنة 1982، وقد أبقىٰ عليها المشروع دون تعديل؛ للاعتبارات التي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

5- المادة (622) من المشروع اتسع نطاقها ليشمل في الفقرة الثانية منه إلقاء

الأحجار أو أشياء أخرىٰ صلبة أو سائلة، أو مخلفات من أي نوع علىٰ عربات، أو أماكن، أو عقارات، أو منقولات، أو أي شيء متىٰ كانت هذه مملوكة للغير.



الباب الثالث عشر

القمار وأوراق النصيب

المواد من (623) - (627):

تقابل هذه المواد نص المادتين (352)، (353) من القانون القائم، وأهم سمات هذا الباب:

1- حدد المشروع ما يعد من ألعاب القمار، وهي كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مرده إلىٰ الحظ أكثر منه إلىٰ المهارة، ومؤدىٰ ذلك أنه إذا كانت اللعبة يرجع المكسب فيها أو الخسارة إلىٰ المهارة، أو كانت المهارة هي العنصر الغالب - انحسر التجريم. المادة (625) من المشروع.

2- **المادة (626) من المشروع**: يحظر وضع أو عرض شيء للبيع من أوراق الحظ أو النصيب، والنص القائم وهو المادة (353) كانت لا تجرم ما تقدم إذا كان بإذن الحكومة، والمشروع نزولًا منه علىٰ أحكام الشريعة التي تمنع المقامرة في أية صورة كانت - حظر ما تقدم من أفعال حظرًا مطلقًا، فلا يجوز للحكومة من بعد أن تأذن به.



الباب الرابع عشر

الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر ومخالفة اللوائح

المواد من (628) – (630):

تقابل هذه المواد في أغلبها مواد الكتاب الرابع من القانون القائم.



الفهرس

الكتاب الثاني: الحدود والقصاص

الكتاب الثالث: الجرائم التعزيرية

فهرس المذكرة الإيضاحية

الكتاب الأول: الأحكام العامة

الكتاب الأول: الأحكام العامة

الكتاب الثاني: في شأن الحدود والقصاص

الكتاب الثالث: الجرائم التعزيرية




بحمد الله